# شرح منتهى الإرادات

## المسمى
## دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

لفقيه الحنابلة
الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي
المتوفى سنة ١٠٥١ هـ

الجزء الأول

عالم الكتب

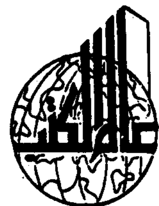
الطبعة الأولى
١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

# شرح منتهى الإرادات

المسمى

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى





بيروت - المزرعة، بناية الإيمان - الطابق الأول - ص.ب ٨٧٢٣-١١
تلفون: ٣٠٦١٦٦-٣١٥١٤٢-٣١٣٨٥٩ - برقياً: نابعلبكي - تلكس: ٢٣٣٩٠ ALAMKO

بسم الله الرحمن الرحيم

# تمهيد

الحمد لله الذي قد أحاط بكل شيء علماً. وشرع الشرائع وفصل حلالها وحرامها حكماً حكماً . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله فرض الفرائض وسن السنن وأعلاها ، وجعل لها ذكراً واسماً . وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله القائل «من يرد الله به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدين» أي يفهمه فيه فهماً . ﷺ وعلى آله وصحبه أبد الآبدين ودهر الداهرين ولاء جماً .

**أما بعد** : فان كتاب المنتهى لعلم الفضائل ،وأوحد العلماء الاماثل . محمد تقي الدين ابن شيخ الاسلام أحمد شهاب الدين بن النجار الفتوحي الحنبلي تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه . وأسكنه فسيح جنانه . كتاب وحيد في بابه . فريد في ترتيبه واستيعابه . سلك فيه منهاجاً بديعاً . ورصعه ببدائع الفوائد ترصيعاً . عد ذلك الكتاب من المواهب . وسار في المشارق والمغارب ، وشرحه مصنفه شرحاً غير شاف للعليل . فأطال في بعض المواضع وترك أخرى بلا دليل ولا تعليل . وسألني بعض الفضلاء أن أشرحه شرحاً مختصراً يسهل قراءته . فأجبته لذلك . مع اعترافي بالقصور عن رتبة الخوض في هذه المسالك . ولخصته من شرح مؤلفه وشرحي على الاقناع . والله أسأل أن يجعل به الانتفاع ، وحيث أقول « في شرحه » فالمراد به شرح المؤلف . لهذا الكتاب . وفي « الشرح » فالمراد به شرح المقنع الكبير ، للشيخ عبد الرحمن شمس الدين بن أبي عمر بن قدامة رحمهم الله تعالى ونفعنا بعلومهم ، وأستمد من الله التوفيق والإرشاد. والمعونة والهدايه والسداد. إنه رؤوف رحيم جوّاد كريم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

# مقـــدّمة

أي باسم مسمى هذا اللفظ الأعظم ، الموصوف بكمال المبالغة في الرحمة وبما دونه : أؤلف . والباء للملابسة أو الاستعانة . وقيل : للتعدية ؛ أي أقدم اسم الله وأجعله ابتداء . ولم يقل : بالله الرحمن الرحيم ، اقتداء بالكتاب وتبركاً باسمه تعالى . وفرقا بين التيمن واليمين و (الرحمن) أبلغ من (الرحيم) لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى . وقدم لأنه كالعلم من حيث إنه لا يوصف به غيره تعالى . لأن معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها . وذلك لا يصدق على غيره . وقيل : لانه علم بالغلبة ، أو لأن الرحيم غايتها كالتتمة ، لدلالة الرحمن على جلائل النعم وأصولها . فأردف بالرحيم ليتناول ما خرج منها ، أو مراعاة للفواصل في القرآن ، ثم جاء الاستعمال عليه تأسياً به ( **أحمد الله** ) أي أصفه بجميع صفاته اذ الحمد ـ كما في الفائق وغيره : الوصف بالجميل ، وكل من صفاته تعالى جميل ورعاية جميعها أبلغ في التعظيم المراد بما ذكر ، اذ المراد به إيجاد الحمد لا الاخبار بأنه يوجد ، وكذا قوله (**وأصلي وأسلم**) المراد بهما إيجاد الصلاة والسلام ، لا الاخبار بأنهما سيوجدان ، وعدل عن الصيغة الشائعة للحمد وهي « الحمد لله » الدالة على الثناء على الله بأنه مالك لجميع الحمد من الخلق إلى ما قاله ، لانه ثناء بجميع الصفات برعاية الابلغية ، كما تقدم ، ولإفادة تكرار الحمد ، وللتناسب بين الحامد ومدلول صيغة حمده ، لان المضارع يدل على التجدد والحدوث ، واختار لفظ الجلالة دون باقي الاسماء ، كالرحمن والحي والقيوم لئلا يتوهم اختصاص استحقاقه الحمد بذلك دون غيره ، إذ تعليق

الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق .

وابتدأ كتابه بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز ، وعملاً بحديث « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر » أي ذاهب البركة ، رواه الخطيب والحافظ عبد القادر الرهاوي ، وبحديث « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع » وفي رواية « بحمدالله » وفي رواية « بالحمد » وفي رواية « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم » رواه الحافظ الرهاوي في الأربعين له ، ومعنى « ذي بال » أي حال يهتم به شرعاً « وأقطع ، وأجذم » بالجيم والذال المعجمة أي ناقص البركة ( **وحق** ) بضم الحاء قاله في شرحه ( **لي أن أحمد** ) الله تعالى ، قال في الصحاح : وحق له أن يفعل كذا ، وحقيق أن يفعل كذا ، وهو حقيق به ومحقوق به ، أي خليق له قال : وحق الشيء يحق ـ بالكسر ـ أي وجب اهـ . فالمعنى على الأول : هو خليق بحمد الله وجدير به لنعمه عليه ، خصوصاً بالتوفيق للاشتغال بالعلم ، وبفقهه في الدين ، وتأليفه فيه . قال تعالى ﴿ **وأما بنعمة ربك فحدث** ﴾ ولو ضبط بفتح الحاء وجعلت اللام بمعنى على ، أي ووجب عليّ الحمد لما تقدم ، اذ شكر المنعم واجب ، والحمد رأس الشكر ـ لكان وجهاً حسناً ، والواو للاستئناف أو للحال ، بتقدير « قد » عند من يلتزمها ( **وأصلي وأسلم على خير** ) أي أفضل ( **خلقه** ) تعالى ( **أحمد** ) هو فعل سمي به ﷺ ويحتمل أن يكون أفعل كأسود ، قاله ابن عطية سماه الله به قبل التسمية بمحمد للآية ، ذكره الكافيجي ، ولم يسم به قبل نبينا ﷺ أحد ، ولا في زمنه ، ولا في زمن أصحابه ، حماية لهذا الاسم الذي بشر به الأنبياء ، بخلاف محمد ، وقد علم من كلامه أن خواص البشر أفضل من خواص الملائكة ، وهو مذهب أهل السنّة والجماعة ، قال ابن عباس (**رضي الله عنه**) «إن الله فضل محمداً على أهل السماء وعلى الأنبياء» وأعقب الحمد بالصلاة امتثالاً لقوله تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما**﴾ وإظهاراً لشرفه ﷺ على أهل السماء وعلى الأنبياء ، وهو من رفع ذكره المخبر به بقوله تعالى : ﴿ **ورفعنا لك ذكرك** ﴾ ، ومعنى الصلاة : من الله الرحمة أو رحمة مقرونة بتعظيم ، أو الثناء عند الملائكة ، وتستحب الصلاة عليه ﷺ وتتأكد كلما ذكر اسمه ، وقيل : تجب ، وفي ليلة الجمعة ويومها ، وهي ركن في التشهد الأخير ، وخطبتي

الجمعة لما يأتي ( **و** ) أصلي وأسلم ( **على آلـه** ) أي آل النبي أحمد ، وهم أتباعه على دينه على الصحيح عندنا ، وقيل : أقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب ابني عبـد مناف ، وقيل أتقياء أمتـه ، وقيل : غـير ذلك ، واضافتـه للضمـير جائـزة ، خلافـاً للكسائي والنحاس والزبيدي ، حيث منعوها لتوغله في الابهام ، وأصله : أهل ، أو أول ( **و** ) أصلي وأسلم على ( **صحبه** ) هو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي ، وهو من اجتمع بالنبي ﷺ أو رآه بعد البعثة . وعطفـه على الآل من عطـف الخاص على العـام على الأول ، وجمع بينهمـا رداً على المبتدعة ، حيث يوالـون الآل دون الصحب ، وقدم الآل للأمـر بالصـلاة عليهم في حديث « كيف نصـلي عليك » إلى آخره . ومن ارتـد من الصحابة ثم أسـلم ومـات مؤمناً لم يـزل عنه وصف الصحبـة ( **و** ) أصلي وأسـلم على ( **تابعيهم** ) أي الصحب ( **على المذهب** ) بفتح الميم والهاء أي المعتقد ، وأصله ما يصلح لمكان الذهاب وزمانه وللذهاب نفسه ( **الاحمد** ) أي الأرضى له تعالى . والتابعي : من اجتمع بالصحابي فيحتمل أن يكون هذا مراداً . ويحتمل أن المراد كل من اقتدى بهم في الاعتقاد المحمود المرضي ، وهو ما عليه أهل السنة والجماعة . وهذا أولى ، لأن التعميم في الدعاء أفضل للخبر ( **وبعد** ) يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخـر استحبابـاً في الخطب والمكاتبات لفعله ﷺ وأمره . والاشهر بناؤها على الضم حيث حذف المضاف اليه ، ونُوي معناه . وهي ظرف زمان . وقـد تستعمـل ظرف مكان ( **فـ** ) ـالكتـاب المسمى بـ (**ـالتنقيح المشبع**) للقاضي علاء الدين علي بن سليمان السعدي المرداوي ثم الصالحي ( **في تحرير** ) أي تهذيب ( **أحكام** ) جمع حكم ، وهو لغة القضاء والحكمة ، واصطلاحاً خطاب الله المفيد فائدة شرعية ( **المقنع** ) لابي محمد عبدالله موفق الدين بن قدامة المقدسي شيخ المذهب رحمه الله تعالى . وأشـار بقولـه : تحـرير أحكامـه ، إلى الاحتراز عن المطلع . فانه حرر فيه ألفاظ المقنع ( **في الفقه** ) هو لغة : الفهم واصطلاحاً معرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو القوة القريبة . وقيل : الأحـكام نفسهـا ، والفقيه من عرف جملة غالبه . كذلك بالاستدلال . وموضوعه : أفعال العباد من حيث تعلق تلك الأحكام بها . ومسائله : ما يذكر في كل باب من أبوابه ( **على مذهب** ) تقدم أصله واصطلاحاً : ما قاله المجتهد بدليل ومات قائلاً به . وكذلك ما أجـرى مجـراه

( **الامام** ) المقتدى به ( **المبجل** ) المعظم ، والتبجيل التعظيم ( **أبي عبد الله أحمد** ) بن محمد ( **بن حنبل** ) بن هلال بن أسد بن ادريس بن عبدالله بن حيان ـ بالياء المثناة تحت ـ بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب ـ بكسر الهاء وسكون النون ثم باء موحدة ـ بن أفصى بالفاء والصاد المهملة ـ بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة ابن نزار بن معد بن عدنان المروزي البغدادي ، هكذا ذكره الخطيب البغدادي والبيهقي وابن عساكر وابن طاهر ( **الشيباني** ) نسبة لجده شيبان المذكور ( **رضي الله تعالى عنه** ) أي أثابه . حملت به أمه بمرو ، وولد ببغداد يوم الجمعة في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة . ودخل مكة والمدينة والشام واليمن والكوفة والبصرة والجزيرة . وتوفي ببغداد يوم الجمعة ثاني عشر ربيع الأول . والمشهور الآخر: وجزم به في شرحه عن ابنه عبدالله ـ سنة احدى وأربعين ومائتين . عن سبع وسبعين سنة . وأسلم يوم موته عشرون ألفاً من اليهود والنصارى والمجوس . وفضائله كثيرة ومناقبه شهيرة . من مصنفاته: «المسند» ثلاثون ألف حديث، و«التفسير» مائة وخمسون ألف حديث، و«الناسخ والمنسوخ». و«التاريخ» و«المقدم والمؤخر في كتاب الله تعالى». و«جوابات القرآن». و«المناسك الكبير» و«الصغير» (**قد كان المذهب**) المتقدم ذكره (**محتاجاً إلى مثله**) أي التنقيح ، لأنه صحح فيه ما أطلق في المقنع من الروايتين ، أو الروايات أو من الوجهين أو الأوجه ؛ وقيد ما أخل به من الشروط . وفسر ما أبهم فيه من حكم أو لفظ واستثنى من عمومه ما هو مستثنى على المذهب ، حتى خصائصه ﷺ وقيد ما يحتاج إليه مما فيه اطلاقه و يحمل على بعض فروعه : ما هو مرتبط بها . وزاد مسائل محررة مصححة فصار تصحيحاً لغالب كتب المذهب ( **إلا أنه** ) أي التنقيح ( **غير مستغن عن أصله** ) الذى هو المقنع ، لان ما قطع به في المقنع أو صححه ، أو قدمه ، او ذكر أنه المذهب ، وكان موافقاً للصحيح ومفهومه مخالفاً لمنطوقه . لم يتعرض له التنقيح غالباً ، فمن عنده المقنع يحتاج للتنقيح ، وبالعكس ، والجمع بينهما قد يشق ( **فاستخرت الله تعالى** ) وما خاب من استخار ( **أن أجمع مسائلهما** ) أي المقنع والتنقيح ، والمسائل : جمع مسألة مفعلة من السؤال ـ وهي ما يبرهن عنه في العلم ( **في** ) كتاب ( **واحد** ) تسهيلاً على الطالب ( **مع ضم ما تيسر عقله** ) أي تقييده في هذا الكتاب ( **من الفوائد** ) جمع فائدة ، وهي ما

استفيدت من علم أو مال أو نحوه ( **الشوارد** ) المتفرقة ، شبه تقييد المسائل في مواضعها بعقل الأبل النافرة بشد وظيفها إلى ذراعها لئلا تنفر ، بجامع التمكن من الانتفاع . وذكر الشوارد ترشيح ( **ولا أحذف منهما** ) أي الكتابين أي ألفاظهما ، أو النقوش الدالة عليهما ( **إلا المستغنى عنه** ) من تلك الالفاظ أو النقوش ، للعلم به أو زيادته أو ذكر عبارة أخصر من عبارتهما ، أو عبارة أحدهما ( **و** ) إلا القول ( **المرجوح** ) أي الضعيف ( **و** ) الا ( **ما بني** ) فرع ( **عليه** ) أي المرجوح فيحذفه ( **ولا أذكر** ) في هذا الكتاب ( **قولا غير ما قدم** ) صاحب التنقيح فيه ( **أو صحح في التنقيح**) ولو كان مقدماً أو مصححاً في غيره . والمقصود من الجملة الأولى : التزام ذكر ما في الكتابين غير ما استثناه ، ومن الثانية التزام أن لا يذكر قولاً غير ما قدمه أو صححه في التنقيح، فهما متغايران وان اتفقا على الما صدق في بعض ( **إلا إذا كان** ) أي غير المقدم والمصحح في التنقيح( **عليه العمل** ) أي عمل الناس ، وأحكام الحنابلة في الغالب ( **أو أشهر** ) أي قال بعض الاصحاب : انه الأشهر أو المشهور ( **أو قوي الخلاف** ) فيه ، بان اختلف التصحيح ، لكن لم يبلغ من صحح الثاني رتبة من صحح الأول في الكثرة أو التحقيق ( **فربما أشير اليه** ) تصريحاً أو تلويحاً ، ليعلم ما الناس واقعون فيه ، ورتبة المشهر وما قوي الخلاف فيه ، حتى لا يغتر به ( **وحيث قلت** ) في مسألة ( **قيل** ) كذا ( **وقيل** ) كذا ، ومنه قيل وقيل وقيل ( **ويندر** ) أي يقل ( **ذلك** ) الصنيع في هذا الكتاب ( **فلعدم الوقوف** ) أي وقوف المؤلف ( **على تصحيح** ) لاحد القولين ( **وان كانا** ) أي القولان بمعنى الاحتمالين المطلقين ( **لواحد** ) من الاصحاب ولم تنقل المسألة عن غيره ( **و** ) المؤلف يحكيهما من غير ترجيح ( **لاطلاق** ) قائلهما ( **احتمالية** ) فهما كما في قوله في النكاح ، وفي خطبة من أذنت لوليها في تزويجها من معين : ـ احتمالان .

« **تنبيه** » الحكم المروي عن الامام في مسألة يسمى رواية . والوجه : الحكم المنقول في مسألة لبعض الاصحاب المجتهدين ، ممن رأى الامام فمن بعدهم ، جارياً على قواعد الامام وربما كان مخالفاً لقواعده إذا عضده الدليل . والاحتمال : في معنى الوجه ، إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به ، والاحتمال يبين أن ذلك صالح لكونه وجهاً . والتخريج : نقل حكم إحدى المسألتين المتشابهتين الى الأخرى ما لم يفرق بينهما أو

يقرب الزمن ، وهو في معنى الاحتمال .

( **وسميته** ) أي هذا الكتاب الذي جمع فيه بين المقنع والتنقيح وضم اليه ما تيسر من الفوائد ( **منتهى** ) أي محلاً تنتهي اليه ( **الإرادات** ) أي المقاصد ، فلا تتجاوزه ( **في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات** ) قال مؤلفه : لأنه لا يراد كتاب أكثر مسائل منه في أقل من لفظه ، وقوله : مع التنقيح . كان أولى منه، والتنقيح ، قال الحريري في «درة الغوّاص» : لا يقال اجتمع فلان مع فلان ، وإنما يقال : اجتمع فلان وفلان ، وأجيب عنه : بما في الصحاح : جامعه على كذا ، أي اجتمع معه،ونظر فيه بانه لم يقله على طريق النقل فلا حجة فيه(**وأسأل الله سبحانه وتعالى العصمة**)أي أن يمنعه بلطفه من الزلل (**و**) أسأل الله سبحانه وتعالى أيضا (**النفع به**)أي أن ينفع بهذا الكتاب طالبي الاستفادة وقد نفع الله تعالى به شرقاً وغرباً ولله الحمد ( **وأن يرحمني** ) برحمته التي وسعت كل شيء ( **و** ) أن يرحم ( **سائر الأمة** ) أي أمة اجابة دعوة النبيﷺ و « سائر » إمامن سور البلد ، فيكون بمعنى الجميع ، فهو من عطف العام على الخاص ، أو من السؤر بمعنى البقية ، أي باقي الأمة بدأ بالدعاء لنفسه لعموم حديث « ابدأ بنفسك » وثنى بالدعاء بالنفع بكتابه لعود ثوابه اليه لحديث « من سنّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها » وختم بالدعاء لباقي الامة تعمياً للدعاء ، للأمر به .

« **تتمة** » قال القاضي أبو يعلى : انما اخترنا مذهب أحمد رضي الله عنه على مذهب غيره من الأئمة، ومنهم من هو أسنّ منه وأقدم هجرة ، مثل مالك وسفيان ، وأبي حنيفة ، لموافقته للكتاب والسنة والقياس الجلي ، فانه كان اماماً في القرآن وله فيه التفسير العظيم ، وكتب من علم العربية ما اطلع به على كثير من معاني كلام الله عز وجل . وروى أبو الحسين ابن المنادي بسنده الى الحسين بن إسمٰعيل قال : سمعت أبي يقول « كنا نجتمع في مجلس الامام احمد زهاء على خمسة آلاف أو يزيدون ، أقل من خمسمائة يكتبون ، والباقي يتعلمون منه حسن الأدب وحسن السمت » انتهى ، ولم يؤلف الامام أحمد رحمه الله تعالى في الفقه كتاباً وإنما أخذ أصحابه مذهبه من أقواله وأفعاله وأجوبته وغيرها .

# كتـــاب الطهـــارة

**( كتاب الطهارة )** :

هو خبر لمبتدأ محذوف ؛ أي هذا كتاب ، أو مبتدأ خبره محذوف ؛ أي مما يذكر كتاب ويجوز نصبه بفعل مضمر ، لكن لا يساعده الرسم إلا مع الاضافة ، وكذا يقال في نظائره وهو مصدر كالكتب والكتابة ، بمعنى الجمع ، ومنه الكتيبة بالمثناة للجيش ، والكتابة بالقلم لجمع الكلمات والحروف ، وهو هنا بمعنى المكتوب الجامع لمسائل الطهارة من بيان أحكامها وما توجبها ، وما يتطهر به ونحو ذلك ، فلذلك قالوا : إنه مشتق من الكتب . وبدأ الفقهاء بالطهارة لأن آكد أركان الاسلام، بعد الشهادتين الصلاة : والطهارة شرطها والشرط مقدم على المشروط ، وقدموا العبادات اهتماماً بالأمور الدينية ، ثم المعاملات لأن من أسبابها الأكل والشرب ونحوه من الضروري الذي يحتاج إليه الكبير والصغير وشهوته مقدمة على شهوة النكاح ، وقدموه على الجنايات والحدود والمخاصمات لأن وقوعها في الغالب بعد الفراغ من شهوتي البطن والفرج **( الطهارة )** مصدر طهر بالفتح والضم ، كما في الصحاح ، والاسم الطهر ، وهي لغة النظافة والنزاهة عن الاقذار حتى المعنوية ، وشرعا **( ارتفاع حدث )** أي زوال الوصف الحاصل به المانع من نحو صلاة وطواف ، والارتفاع مصدر ارتفع ، ففيه المطابقة بين المفسر والمفسر في اللزوم بخلاف الرفع ، ويأتي معنى الحدث **( وما في معناه )** أي معنى ارتفاع الحدث ، كالحاصل بغسل الميت لأنه تعبدي لا عن حدث وكذا غسل يدي القائم من نوم الليل ، وما يحصل بالوضوء والغسل المستحبين ، وما زاد على المرة في وضوء وغسل وبغسل الذكر والانثيين من المذي ان لم يصبهما ، وكوضوء نحو المستحاضة ان قيل لا يرفع الحدث **( بماء )** متعلق بارتفاع **( طهور مباح )** فلا يرتفع

حدث بغير ماء طهور مباح ( **وزوال خبث** ) أي نجس حكمي ( **به** ) أي بالماء الطهور ( **ولو لم يبح** ) فتزول النجاسة بنحو مغصوب ، لأن إزالتها من قسم التروك ، بخلاف رفع الحدث ، وتزول النجاسة بالماء وحده إن لم تكن من نحو كلب ( **أو** ) بماء طهور ( **مع تراب طهور أو نحوه** ) كصابون وأشنان ان كانت منه ، فلا يكفي فيها الماء وحده ( **أو** ) زوال خبث ( **بنفسه** ) أي بغير شيء يفعل به ، كخمرة انقلبت بنفسها خلاً ، وماء كثير متغير بنجاسة زال تغيره بنفسه، فالباء للسببية المجازية ( **أو ارتفاع حكمهما**) أي الحدث وما في معناه والخبث ( **بما يقوم مقامه** ) أي الماء كالتيمم والاستجمار - وهذا الحد لصاحب التنقيح ، وسبقه الى قريب منه الموفق . واعترضه الحجاوي ، كما أوضحته في الحاشية .

## باب بيان أنواع المياه وأحكامها وما يتبعها

وباب الشيء ما توصل إليه منه فباب المياه ما توصل منه الى الوقوف على مسائلها ( **المياه** ) جمع ماء باعتبار ما يتنوع اليه شرعاً ( **ثلاثة** ) بالاستقراء ( **طهور** ) وهو أشرفها ، قال ثعلب : طهور بفتح الطاء : الطاهر في ذاته المطهر لغيره انتهى ، فهو من الأسماء المتعدية ، قال تعالى : ﴿ **وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به**﴾ وقالﷺ عن ماء البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » ولو لم يكن متعدياً بمعنى المطهر لم يكن ذلك جواباً للقوم حين سألوه عن الوضوء به ، إذ ليس كل طاهر مطهراً ، ولا ينافيه : خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء. فقد جمع الوصفين كونه نزها لا يتنجس بغيره وأنه يطهر غيره(**يرفع الحدث**)أي لا يرفع الحدث غيره بقرينة المقام(**وهو**)أي الحدث(**ما**) أي معني يقوم بالبدن(**أوجب وضوءاً**)أي جعله الشرع سبباً لوجوبه،ويوصف بالأصغر (**أو**)أوجب غسلاً، ويوصف بالأكبر وليس نجاسة. فلا تفسد الصلاة بحمل محدث ، والمحدث من لزمه لنحو صلاة وضوء ، أو غسل أو تيمم . فالطاهر ضد المحدث والنجس ، والمحدث ليس نجساً ولا طاهراً ( **إلاّ حدث رجل** ) إلا امرأة وصبي ( **و** ) الاّحدث ( **خنثى** ) مشكل بالغ احتياطياً فلا يرتفع ( **بـ** ) ماء ( **قليل** ) لا يبلغ قلتين ( **خلت به امرأة** ) مكلفة ( **ولو كانت** ) ( **كافرة** ) لأنها أدنى من المسلمة وأبعد من

الطهارة ولعموم الخبر الآتي ( **لطهارة كاملة** ) لا بعضها ( **عن حدث** ) بحيث تكون خلوتها باستعمال ( **كخلوة نكاح** ) فلا أثر إذا شاهدها مميز أو كافر أو امرأة أوقن ( **تعبداً** ) أي قلنا ذلك تعبداً ، لأمر الشارع به ، وعدم عقل معناه قال الحكم بن عمرو الغفاري « نهى النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة » رواه الخمسة إلا أن النسائي وابن ماجه قالا : « وضوء المرأة » وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان واحتج به أحمد في رواية الأثرم ، وقال في رواية أبي طالب : أكثر أصحاب النبي ﷺ يقولون ذلك ، وهو لا يقتضيه القياس ، فيكون توقيفاً ، وممن كرهه : عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن سرجس ، وخصص بالخلوة لقول عبد الله بن سرجس « توضأ أنت ها هنا وهي ها هنا فإذا خلت به فلا تقربنه » وبالقليل لأن النجاسة لا تؤثر في الكثير ، فهذا أولى ، ولأن الغالب على النساء أن يتطهرن من القليل ، وعلم مما تقدم : أنه لا أثر لخلوتها بالتراب ، ولا بالماء لازالة خبث ، أو طهر مستحب ، ولا لخلوة خنثى مشكل ، ولا لغير بالغة ، ولا لبعض طهارة ( **ويزيل** ) الماء الطهور ، عطف على يرفع ، أي ويزيل ( **الخبث الطارىء** ) على محل طاهر قبله غيره ، لما يأتي في إزالة النجاسة ، وعلم منه أن نجس العين لا يمكن تطهيره ( **وهو** ) أي الماء الطهور الماء ( **الباقي على خلقته** ) أي صفته ، وهي الطهورية ، أي هو الماء المطلق الذي لم يقيد بوصف دون آخر ، وهو ماء البحر والنهر ، ونبع الأرض من عين أو بئر ، وما نزل من السماء من مطر وثلج وبرد ، عذباً كان أو مالحاً بارداً أو حاراً ( **ولو تصاعد** ) الماء ( **ثم قطر كبخار الحمامات** ) لأنه لم يطرأ عليه ما يزيل طهوريته ( **أو استهلك فيه** ) أي الطهور ماء ( **يسير مستعمل ، أو** ) استهلك فيه ( **مائع طاهر** ) كلبن ( **ولو** ) كان استهلاكه فيه ( **لعدم كفاية** ) الطهور للطهارة قبله ( **ولم يغيره** ) ما استهلك فيه ان كان مخالفاً له في الصفة أو الفرض ، فيجوز استعماله وتصح الطهارة به ، والخلاف المشار اليه في ذلك ، لا في سلب الطهورية كما ذكره ابن قندس ، خلافاً للرعايتين والفروع ، وتبعهم في شرحه ، فإن غيره سلب الطهورية ، ويأتي توضيحه ( **أو استعمل** ) الطهور ( **في طهارة لم تجب** ) كتجديد وغسل جمعة ( **أو** ) استعمل في ( **غسل كافر** ) ولو ذمية من حيض أو نفاس لحل وطء لمسلم ، فلا يسلبه الطهورية ، لأنه لم يرفع حدثاً ، والكافر ليس من أهل النية ( **أو**

**غسل به )** أي الطهور ولو يسيراً ( **رأس بدلاً عن مسح** ) في وضوء فلا يسلبه الطهورية لعدم وجوب غسله في الوضوء ( **والمتغير بمحل تطهير** ) عطف على الباقي على خلقته ، ذكره الحجاوي في حاشية التنقيح . فإذا كان على العضو طاهر ، كزعفران وعجين وتغير به الماء وقت غسله لم يمنع حصول الطهارة به ، لأنه في محل التطهير كتغيير الماء الذي تزال به النجاسة في محلها ( **و** ) المتغير ( **بما يأتي** ) ذكره ( **فيما كره** ) من الماء (**و**) في ( **ما لا يُكره**) منه ثم بين المكروه بقوله ( **وكره** ) بالبناء للمجهول ( **منه** ) أي من الطهور ( **ماء زمزم في إزالة خبث** ) تعظيماً له ، ولا يكره الوضوء منه ولا الغسل على المذهب ، ويأتي في الوقف : لو سبّل ماء للشرب لم يجز الوضوء به ، ولا يكره ما جرى على الكعبة في ظاهر كلامهم ( **و** ) كره منه أيضاً ( **ماء بئر بمقبرة** ) بتثليث الباء مع فتح الميم ، وبفتح الباء مع كسر الميم ، قال في الفروع في الاطعمة : وكره أحمد ماء بئر بين القبور ، وشوكها وبقلها ، قال ابن عقيل : كما سمد بنجس والجلالة انتهى . فظاهره يكره استعمال مائها في أكل وشرب وطهارة وغيرها ( **و** ) كره منه أيضاً ( **ما اشتد حره واشتد برده** ) لأذاه ومنعه كمال الطهارة ( **و** ) كره منه أيضاً ( **مسخن بنجاسة**) مطلقاً ظن وصولها إليه أو احتمل أولاً ، حصينا كان الحائل أو غير حصين . ولو برد . ويكره ايقاد النجس وإن علم وصول النجاسة اليه ، وكان يسيراً . فنجس ( **إن لم يحتج إليه** ) فإن لم يجد غيره تعيَّن ، وكذا يقال في كل مكروه ، إذ لا يترك واجب لشبهة ( **أو** ) مسخن ( **بمغصوب** ) ونحوه ، وكذا ماء بئر في موضع غصب ، أو حفرها أو أجرته غصب . فيكره الماء لأنه أثر محرم ( **و** ) يكره أيضاً ( **متغير بما لا يخالطه** ) أي الماء ( **من عود قماري** ) بفتح القاف ، نسبة إلى بلدة قمار. قاله في شرحه . وقال في المطلع : بكسر القاف ، منسوب الى قمار موضع ببلاد الهند ، عن أبي عبيد البكري (**أو قطع كافور أو دهن** ) كزيت وسمن لأنه لا يمازج الماء ، وكراهته خروجاً من الخلاف . قال في الشرح : وفي معناه ما تغير بالقطران والزفت والشمع ، لأن فيه دهنية يتغير بها الماء ( **أو** ) أي وكره ايضاً متغير ( **بمخالط أصله الماء** ) كالملح المائي ، لأنه منعقد من الماء ، بخلاف المعدني . فيسلبه الطهورية ، و ( **لا** ) يكره متغير ( **بما يشق صونه** ) أي الماء ( **عنه ، كطحلب** ) بضم اللام وفتحها ، وهو خضرة تعلو الماء المزمن ، أي الراكد بسبب

الشمس ( **وورق شجر** ) سقط فيه بغير فعل آدمي ، لمشقة التحرز منه . وكذا ما بعث في الماء ، والسمك ونحوه، والجراد ونحوه ، وما تلقيه الرياح والسيول ، وما تغير بممره أو مقره . فكله غير مكروه للمشقة (و) **كذا ما تغير بطول ( مكث ) في أرض** وآنية من أدم أو نحاس أو غيرهما ، لمشقة الاحتراز منه . وروى أنه ﷺ « توضأ من بئر كأن ماءه نقاعة الحناء» (و) لا يكره أيضاً متغير بـ (ريحٍ ) تحمل الرائحة الخبيثة إلى الطهور، فيتروح بها للمشقة ( **ولا** ) يكره ( **ماء البحر** ) الملح ، لما تقدم من الخبر ( **و** ) لا ماء ( **الحمام** ) لأن الصحابة رضي الله عنهم دخلوا الحمام ورخصوا فيه . ومن نقل عنهم الكراهة علل بخوف مشاهدة العورة ، أو قصد التنعم به . ذكره في المبدع ، و ( **لا** ) يكره ( **مسخن بشمس** ) وما استدل به للكراهة من النهي لم يصح . كما أوضحته في شرح الاقناع ( **أو** ) أي ولا ينكره مسخن ( **بطاهر** ) إن لم يشتد حره . وروى الدارقطني بإسناد صحيح عن عمر « أنه كان يسخن له ماء في قمقم فيغتسل به » وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر « أنه كان يغتسل بالحميم » ( **ولا يباح غير بئر الناقة من** ) آبارديار ( **ثمود** ) قوم صالح ، لحديث ابن عمر « أن الناس نزلوا مع النبي ﷺ على الحجر أرض ثمود ، فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين، فأمرهم النبي ﷺ أن يهريقوا ما استقوا من آبارها ، ويعلفوا الابل العجين ، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة » متفق عليه ، وظاهره منع الطهارة به كالمغصوب ، وبئر الناقة هي البئر الكبيرة التي يردها الحجاج في هذه الأزمنة ، قاله الشيخ تقي الدين لم نجدها.

النوع ( **الثاني** ) من المياه ( **طاهر** ) غير مطهر (**كماء وردٍ**) وكل مستخرج بعلاج . لأنه لا يصدق عليه اسم الماء بلا قيد، ولا يلزم من وكل في شراء ماء قبوله ( **و** ) كـ ( **طهور تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه** ) بمخالط طاهر طبخ فيه ، كماء الباقلاء والحمص ، أولاً ، كزعفران سقط فيه فتغير به كذلك ، لأنه زال إطلاق اسم الماء عليه ، وزال عنه أيضاً ، معنى الماء ، فلا يطلب بشربه الارواء . وعلم منه أن ما تغير جميع أوصافه أو كل صفة منها بطاهر أو غلب عليه طاهر بالأولى ، وأن يسير صفة لا يسلبه الطهورية ، لحديث أحمد والنسائي عن أم هانىء أنه ﷺ « اغتسل هو وزوجته ميمونة من قصعة فيها أثر العجين » ويأتي حكم النبيذ في حد المسكر ( **في غير محل**

**التطهير** ) فإن تغير في محله لم يؤثر ، وتقدم ( **ولو** ) كان التغير ( **بوضع** ) آدمي في الماء ( **ما يشق صونه عنه** ) كطحلب وورق شجر وضعه في الماء قصداً ، فيسلبه الطهورية إذا تغير به كما تقدم ، كسائر الطاهرات التي لا يشق التحرز منها ( **أو بخلط** ) أي اختلاط الماء بـ ( **ما لا يشق** ) صونه عنه ، كحبر ، سواء كان بفعل آدمي أولا . وإن تغير بعض الماء دون بعض فلكل حكمه ، ومتى زال تغيره عادت طهوريته ( **غير** تراب) طهور، فلا يسلب الماء الطهورية (**ولو**) وضع فيه (**قصداً**) لأنه أحد الطهورين ( **و** ) غير (**ما مر**) في قسم الطهور ، كالذي لا يخالط الماء . كعود قماري ، وقطع كافور ، وكملح مائي سواء وضع قصداً أولا ، وما يشق صون الماء عنه ( **و** ) كطهور ( **قليل استعمل في رفع حدث** ) لحديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً « لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » ولأنه استعمل في عبادة على وجه الاتلاف ، فلم يمكن استعماله فيها ثانياً ، كالرقبة في الكفارة ، « وصبﷺ على جابر من وضوئه » رواه البخاري ، فدل على طهارته . ومثله ماء غسل به ميت. ولا فرق فيما تقدم بين الحدث الأكبر والأصغر . ولا بين الكبير والصغير الذي تصح طهارته ( **ولو** ) كان استعماله في رفع الحدث ( **بغمس بعض عضو من عليه حدث أكبر** ) كجنابة أو حيض أو نفاس ( **بعد نية رفعه** ) أي الحدث . وكذا لو انغمس كله أو بعضه ، ثم نوى رفع الحدث فيه ، فيتسالب الطهورية لما تقدم ، ولا يرتفع الحدث عن ذلك المغموس وخرج بقوله : أكبر : **من عليه** حدث أصغر . فلا يضر اغتراف متوضيء ولو بعد غسل وجهه ، ان لم ينو غسلها فيه لمشقة تكرره ( **ولا يصير** ) الماء ( **مستعملاً** ) في الطهارتين ( **الَّا بانفصاله** ) عن المغسول ، لأنه حينئذ يصدق عليه انه استعمل ، وما دام الماء متردداً على العضو فطهور ، كالكثير ، لكن يكره الغسل في الماء الراكد ، ويرتفع حدثه قبل انفصاله ( **أو** ) أي وكقليل طهور استعمل في ( **إزالة خبث** ) طاريء على أرض أو غيرها ( **وانفصل** ) فإن لم ينفصل فطهور ، وإن تغير بالنجاسة ما دام في محل التطهير ( **غير متغير** ) فإن انفصل متغير بالنجاسة فنجس (**مع زواله** ) أي الخبث فإن انفصل والخبث باق فنجس مطلقاً متغير أو غير متغير ( **عن محل ، طهرَ** ) أي صار طاهراً ، فإن لم يكن المحل طهر ، كما قبل السابعة حيث اعتبر السبع : فنجس مطلقاً ، وحيث

وجدت القيود المذكورة فهو طاهر، لأن المنفصل بعض المتصل ، والمتصل طاهر ، فكذلك المنفصل ( **أو** ) أي وكطهور قليل ( **غسل به ذكره وأنثييه لخروج مذي دونه** ) أي المذي لتنجسه به ، لأنه في معنى غسل يدي القائم من نوم الليل ( **أو** ) أي وكطهور قليل ( **غمس فيه كل يد مسلم مكلف قائم من نوم ليل ناقض لوضوء** ) لو كان ( **أو حصل**) الماء القليل ( **في كلها** ) أي اليد ، بأن صب على جميع يده من الكوع إلى أطراف أصابعه ( **ولو باتت** ) أي اليد المذكورة ( **مكتوفة أو بجراب** ) بكسر الجيم ( **ونحوه** ) ككيس صفيق ( **قبل غسلها** ) أي اليد ( **ثلاثاً**) فلا يكفي غسلها مرة أو مرتين ( **نواه** ) أي الغسل ( **بذلك** ) الغمس أو الحصول ( **أو لا** ) أي أو لم ينوه . لقوله ﷺ « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الاناء ثلاثاً . فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » رواه مسلم وكذا البخاري ، إلا أنه لم يذكر ثلاثاً . فلولا أنه يفيد معنى لم ينه عنه ، وعلم منه أنه لا أثر لغمس بعض اليد ولا يد كافر ، ولا غير مكلف ، ولا غير قائم من نوم ليل ينقض الوضوء ، كنوم النهار . لأن الصحابة المكلفين هم المخاطبون بذلك ، والمبيت إنما يكون بالليل والخبر إنما ورد في كل اليد . وهو تعبدي ، فلا يقاس عليه بعضها ، ولا يفرق بين المطلقة والمشدودة بنحو جراب ، لعموم الخبر . ولأن الحكم إذا علق على المظنة لم تعتبر حقيقة الحكمة ، كالعدة لاستبراء الرحم من الصغيرة والآيسة ( **ويستعمل ذا** ) الماء الذي غمس فيه كل اليد أو حصل في كلها : في الوضوء والغسل ، وازالة النجاسة، وكذا ما غسل به ذكره وأنثييه لخروج مذي دونه ( **إن لم يوجد غيره** ) لقوة الخلاف فيه ، والقائلون بطهوريته أكثر من القائلين بسلبها ( **مع تيمم**) أي ثم يتيمم وجوباً حيث شرع ، لأن الحدث لم يرتفع لكون الماء غير طهور فإن ترك استعماله أو التيمم بلا عذر ، أعاد ما صلى به ، لتركه الواجب عليه . فإن كان لعذر فلا ، كما يعلم من كلامهم فيما يأتي ، ولا أثر لغمسها في مائع طاهر ، لكن يكره غمسها في مائع وأكل شيء رطب بها ، قاله في المبدع ( **وطهور منع منه لخلوة المرأة** ) المكلفة به لطهارة كاملة عن حدث ( **أولى** ) بالاستعمال ، مع عدم غيره من هذا الماء ، لبقاء طهوريته، ويتيمم في محله . وعلى هذا لو وجد هذين الماءين وعدم غيرهما فالطهور المذكور أولى مع التيمم ( **أو** ) أي وكطهور قليل ( **خلط بمستعمل**) في رفع

حدث أو إزالة خبث ، وانفصل غير متغير مع زواله عن محل طهر ، أو غسل به الذكر والانثيين لخروج مذي دونه ، أو غسل كل يد القائم من نوم ليل ناقض لوضوء ، أو غمس فيه ، أو غسل به ميت وكان المستعمل بحيث ( **لو خالفه** ) أي الطهور ( **صفة** ) أي في صفة من صفاته ، بأن يفرض المستعمل مثلاً أحمر أو أصفر أو أسود ( **غيره** ) أي الطهور القليل ، فيسلبه الطهورية ( **ولو بلغا** ) أي الطهور والمستعمل إذن ( **قلتين** ) كالطاهر غير الماء ، وكخلط مستعمل بمستعمل يبلغان قلتين ، فلا يصير طهوراً ، ونصه : فيمن انتضح من وضوئه في انائه لا بأس ، وإن كان الطهور قتلين وخلط مستعمل . لم يؤثر مطلقاً .

النوع ( **الثالث** ) من الماء ( **نجس** ) بتثليث الجيم وسكونها ، وهو ضد الطاهر . ولا يجوز استعماله إلا لضرورة ، كلقمة غص بها ولا طاهر ، أو عطش معصوم ، أو طفى حريق متلف . ويجوز بلّ التراب به وجعله طيناً يطين به ما لا يصلى عليه ، لا نحو مسجد ( **وهو** ) **قسمان** : الأول : **ما تغير** ) بمخالطة ( **نجاسة** ) **قليلاً** كان أو كثيراً . وحكى ابن المنذر الاجماع على نجاسة المتغير بالنجاسة . و ( **لا** ) ينجس ما تغير بنجاسة ( **بمحل تطهير** ) ما دام متصلاً لبقاء عمله عليه . الثاني : ذكره بقوله : ( **وكذا قليل لاقاها** ) أي النجاسة بلا تغير ( **ولو** ) كان القليل ( **جارياً** ، **أو** ) كانت النجاسة التي لاقته ( **لم يدركها طرف** ) أي بصر الناظر اليها لقتلها ( **أو** ) لم ( **يمض زمن تسري فيه** ) النجاسة لمفهوم حديث ابن عمر « **سئل النبي**ﷺ عن الماء يكون في الفلاة ، وما ينوبه من الدواب والسباع ؟ فقال : إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء » وفي رواية « **لم يحمل الخبث** » رواه الخمسة والحاكم. وقال : على شرط الشيخين . ولفظه لأحمد ، وسئل ابن معين عنه . فقال : اسناده جيد . وصححه الطحاوي . قال الخطابي : ويكفي شاهداً على صحته : أن نجوم أهل الحديث صححوه . ولأنهﷺ « أمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب » ولم يعتبر التغير . وأما حديث أبي سعيد قال قيل « يا رسول الله ، أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهي بئر تلقى فيها ا لحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ قال : إن الماء طهور لا ينجسه شيء » رواه أحمد وصححه الترمذي وحسنه أبو داود . فالظاهر أن ماءها كان يزيد على القلتين . وحديث أبي أمامة مرفوعاً « الماء لا ينجسه شيء إلا ما

غلب على ريحه وطعمه ولونه » رواه ابن ماجه والدارقطني مطلق . وحديث القلتين مقيد . فيحمل عليه . وباء بضاعة : تضم وتكسر ( **كمائع** ) من نحو زيت وخل ولبن (و) ماء ( **طاهر** ) غير مطهر ، كمستعمل ، فينجسان بمجرد الملاقاة ( **ولو كثرا** ) لحديث « الفارة تموت في السمن ، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه » ولأنهما لا يدفعان النجاسة عن غيرهما ، فكذا عن نفسهما ، وما ذكر من نجاسة الطاهر بمجرد الملاقاة ولو كثر . جزم به في التنقيح . وصحح في الانصاف أنه إذا كان كثيراً لا ينجس إلا بالتغير ، كالطهور . وقدمه في المغنى وغيره ، وتبعه في الاقناع (و) الطهور ( **الوارد بمحل تطهير** ) من بدن أو ثوب أو بقعة ، أو نحوها : نجسة ( **طهور** ) ولو تغير لبقاء عمله ( **كما لم يتغير منه** ) أي الوارد بمحل التطهير ( **ان كثر** ) بأن كان قلتين فأكثر ، وعلم منه أن محل التطهير إن ورد على القليل نجسه بمجرد الملاقاة . وأن الراكد والجاري سواء فيما تقدم ( **وعنه** ) أي الامام أحمد رضي الله عنه ( **كل جرية من** ) ماء ( **جار** ) تعتبر مفردة ( **كـ** ) ـماء ( **منفرد** ) ان كانت دون القلتين ، فنجسة بمجرد الملاقاة . قال في الكافي : وجعل أصحابنا المتأخرون كل جرية كالماء المنفرد . قال في الحاوي الكبير : هذا ظاهر المذهب . قال الأصحاب : فيفضي إلى تنجس نهر كبير بنجاسة قليلة لا كثيرة ؛ لقلة ما تحاذى القليلة ، إذ لو فرضنا كلباً في جانب نهر وشعرة منه في جانبه الآخر لكان ما يحاذيها لا يبلغ قلتين ، لقلته . والمحاذي للكلب يبلغ قلالاً كثيرة ( **فـ** ) ـعلى هذه الرواية ( **متى امتدت نجاسة بـ** ) ـماء ( **جار** ) وكانت كل جرية دون القلتين ( **فكل جرية نجاسة مفردة** ) وذكر المصنف هذه الرواية لقوتها وتشهيرها ، وذكر ما بنى عليها لينبه على أنه مبني عليها لا على المذهب ، كما يوهمه كلامه في الانصاف ، والمذهب : أن الجاري كالراكد ، يعتبر مجموعه ، فإن بلغ قلتين لم ينجس الا بالتغيير ، وان كانت الجرية دونهما ( **والجرية ما أحاط بالنجاسة** ) من الماء يمنة ويسرة وعلواً وسفلاً إلى قرار النهر . قال الموفق : وما انتشرت إليه عادة أمامها ووراءها ( **سوى ما وراءها** ) أي النجاسة من الماء ، لأنه لم يصل إليها (و) سوى ما ( **أمامها** ) لأنها لم تصل إليه ( **وإن لم يتغير** ) الطهور ( **الكثير لم ينجس** ) بملاقاة النجاسة ، لحديث القلتين ( **إلا ببول آدمي** ) ولو صغيراً ( **أو عذرة** ) منه ( **رطبة**) مائعة

أولاً ( **أو يابسة ذابت** ) فيه فينجس بهما ، دون سائر النجاسات ( **عند أكثر المتقدمين** ) من الأصحاب ( **والمتوسطين** ) قال الزركشي : كالقاضي والشريف وابن البناء وابن عبدوس وغيرهم ، وروى عن علي وهو قول الحسن ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه » متفق عليه . وهو يتناول القليل والكثير ، وخاص بالبول ، فحمل عليه الغائط ، لأنه أسوأ منه . وقيد به حديث القلتين ( **إلا أن تعظم مشقة نزحه** ) أي ما حصل فيه البول أو العذرة على ما ذكر ( **كمصانع مكة** ) وطرقها التي جعلت مورداً للحجاج يصدرون عنها . ولا تنفذ ، فلا تنجس إلا بالتغير . قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً . ولا فرق بين قليل البول والعذرو وكثيرهما . نص عليه في رواية مهنا . ومقابل قول أكثر المتقدمين والمتوسطين : أن حكم البول والعذرة حكم سائر النجاسات ، فلا ينجس الكثير بهما الا بالتغير . قال في التنقيح : اختاره أكثر المتأخرين . وهو أظهر اهـ . قال في شرحه : لأن نجاسة بول الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب ، وهو لا ينجس القلتين . وحديث النهي عن البول في الماء الدائم لا بد من تخصيصه ، بدليل ما لا يمكن نزحه إجماعاً . ويكون تخصيصه بخبر القلتين أولى من تخصيصه بالرأي والتحكم . ولو تعارضا يرجح حديث القلتين ، لموافقته القياس (**فـ**) على الأول ( **ما تنجس** ) من الماء ( **بما ذكر** ) من بول الآدمي وعذرته (**ولم يتغير**) بهما (**فتطهيره بإضافة ما يشق نزحه**) إضافة (**بحسب الامكان**) عرفا بالصب وإن لم يتصل، أو إجراء ساقية إليه ونحوه، لأن هذا المضاف يدفع تلك النجاسة عن نفسه . ولا ينجس الا بالتغير لو وردت عليه ، فأولى اذا كان وارداً عليها . ومن ضرورة الحكم بطهوريته: طهورية ما اختلط به ، (**وإن تغير**) ما تنجس ببول الآدمي أو عذرته ( **فإن شق نزحه فـ** ) تطهيره ( **بزوال تغيره بنفسه ، أو** ) زوال تغيره ( **بإضافة ما يشق نزحه** ) إليه كما تقدم (**أو**) زوال تغيره ( **بنزح** ) منه ، ولو متفرقا بحيث ( **يبقى بعده** ) أي النزح ( **ما يشق نزحه** ) لأنه لا علة لتنجيس ما بلغ هذا الحد ، إلا بالتغير . فإذا زال عاد إلى أصله ، كالخمرة تنقلب بنفسها خلا . وعلم منه أنه لا يشترط في النزح كثرة ، لأن الحكم بالطهورية من حيث زوال التغير ، وأنه لو زوال التغير باضافة غير الماء إليه لم يطهر به بل بالاضافة ، وأن المضاف إذا لم يشق

نزحه لم يطهر الماء ، وإن صار المجموع يشق نزحه ( **وإن لم يشق** ) نزح المتغير بهذه النجاسة ( **فـ** )ـتطهيره ( **باضافة ما يشق نزحه** ) إليه فقط ، لما تقدم ( **مع زوال تغيره** ) لأنه لا يتصور تطهيره ، مع بقاء علة التنجيس ( **وما تنجس بغيره** ) أي بغير ما ذكر من البول والعذرة ( **ولم يتغير** ) بأن كان دون القلتين ( **فـ** ) ـتطهيره ( **باضافة كثير** ) بحسب الامكان عرفا. لأن هذا المضاف يدفع هذه النجاسة عن نفسه ، فيدفعها عما اتصل به ( **وإن تغير** ) المتنجس بغير البول والعذرة ( **فإن كثر فـ** )ـتطهيره ( **بزوال تغيره بنفسه أو باضافة** ) طهور ( **كثير أو بنزح** ) منه بحيث ( **يبقى بعده كثير** ) لما تقدم ( **والمنزوح** ) مما تغير بالبول أو غيره ( **طهور بشرطه** ) قال ابن قندس : والمراد آخر ما نزح من الماء، وزال معه التغير ، ولم يضف الى غيره من المنزوح الذي لم يزل التغير بنزحه . وفيه وجه : أنه طاهر . قال : ومحل الخلاف : إذا كان دون القلتين . فإن كان قلتين فطهور جزما . وأطال واقتصر عليه في الانصاف . واعتبر في شرحه ايضاً أن يبلغ حداً يدفع به تلك النجاسة التي نزح من أجلها عن نفسه ، لو سقطت فيه ولم تغيره ، وهو مخالف لما تقدم لك . واعتبر في الانصاف أن لا تكون عين النجاسة فيه وهو واضح حيث كان الكلام في القليل ( **وإلا** ) أي وإن لم يكن الماء النجس المتغير بغير البول والعذرة كثيراً، بأن كان قليلاً ( **أو كان كثيراً مجتمعاً من متنجس يسير فـ** ) ـتطهيره ( **بإضافة** ) طهور ( **كثير** ) إليه ( **مع زوال تغيره** ) وعلم منه : أنه لا يطهر باضافة اليسير، لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه .

« تنبيه» ظهر مما سبق أن نجاسة الماء حكمية ، وصوَّبه في الانصاف ، وذكره الشيخ تقي الدين في شرح العمدة لأنه يطهر غيره . فنفسه أولى وأنه كالثوب النجس . ونقل في الفروع عن بعضهم : أنه يصح بيعه .

قلت : وهو بعيد إذ نجاسة الخمر حكمية ، ولا يصح بيعه .

( **ولا يجب غسل جوانب بئر نزحت** ) ضيقة كانت أو واسعة ، دفعا للحرج والمشقة ( **والكثير** ) من الماء حيث أطلق ( **قلتان فصاعدا** ) أي فأكثر بقلال هجر - بفتح الجيم والهاء - قال في القاموس : قرية كانت قرب المدينة ، إليها تنسب القلال ، والقلة

الجرة العظيمة ، لأنها تقل بالأيدي ، أي ترفع بها ( **واليسير والقليل ما دونهما** ) لحديث « إذا بلغ الماء قلتين » وخصتا بقلال هجر ، لما روى الخطابي بإسناده إلى ابن جريج عن النبي ﷺ مرسلاً « إذا كان الماء قلتين بقلال هجر » ولأنها أكبر ما يكون من القلال ، وأشهرها في عصره ﷺ قال الخطابي : هي مشهورة الصفة ، معلومة المقدار، لا تختلف كما لا تختلف الصيعان والمكاييل . فلذلك حملنا الحديث عليها، وعملنابالاحتياط( **وهما خمسمائة رطل** ) بفتح الراء وكسرها ( **عراقي** ) لما روى عن ابن جريج قال : رأيت قلال هجر فرأيت القلة تسع قربتين وشيئاً . والقربة مائة رطل بالعراقي ، باتفاق القائلين بتحديد الماء بالقرب . والاحتياط أن يجعل الشيء نصفا ، لما يأتي (و) هما ( **أربعمائة رطل وستة وأربعون** ) رطلاً ( **وثلاثة أسباع رطل مصري ، وما وافقه** ) كالمكي والمدني (و) هما ( **مائة** ) رطل ( **وسبعة** ) أرطال ( **وسبع رطل دمشقي وما وافقه** ) في قدره ، كالصفدي ( و ) هما ( **تسعة وثمانون** ) رطلاً (**وسُبعا رطل حلبي ، وما وافقه** ) كالبيروتي (و) هما (**ثمانون** ) رطلاً ( **وسبعان ونصف سبع رطل قدسي وما وافقه** ) كالنابلسي والحمصي ( **وأحد وسبعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل بعلي، وما وافقه ، تقريباً** ) لا تحديداً ( **فلا يضر نقص يسير** ) كرطل عراقي أو رطلين ، لأن الذين نقلوا تقدير القلال لم يضبطوها بحد ، إنما قال ابن جريج : القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً ، وجعلوا الشيء نصفا احتياطاً ، لأنه أقصى ما يطلق عليه اسم شيء منكراً ، وهذا لا تحديد فيه ، وقال يحيى بن عقيل : أظنها تسع قربتين ( **ومساحتهما أي القلتين ، أي مساحة ما يسعهما مربعاً : ذراع وربع طولا، و** ) ذراع وربع ( **عرضا، و** ) ذراع وربع ( **عمقا** ) قاله ابن حمدان وغيره ( **بذراع اليد** ) قال القمولي الشافعي (و) مساحة ما يسعهما ( **مدوّراً ذراع طولا** ) من كل جهة من حافته إلى ما يقابلها ( **وذراعان** ) قال (**المنقح : والصواب ونصف ذراع عمقا**) قال المنقح (حررت ذلك فيسع كل قيراط) من قراريط الذراع من المربع ( **عشرة أرطال وثلثي رطل عراقي** ) اهـ . وذلك أن تضرب البسط في البسط ، والمخرج في المخرج ، وتقسم الحاصل الأول على الثاني يخرج الذراع ، فخذ قراريطه واقسم الخمسمائة رطل عليها يخرج ما ذكر ، فبسط الذراع والربع خمسة ، ومخرجه أربعة . وقد تكرر ثلاثاً : طولاً وعرضاً وعمقاً ، فإذا ضربت

خمسة في خمسة . والحاصل في خمسة حصل مائة وخمسة وعشرون . وإذا ضربت أربعة في أربعة والحاصل في أربعة حصل أربعة وستون فاقسم عليها الأول يخرج ذراع وسبعة أثمان ذراع وخمسة أثمان ثمن ذراع . فإذا جعلتها قراريط وجدتها ستة وأربعين قيراطاً وسبعة أثمان قيراط ، فاقسم عليها الخمسمائة يخرج ما ذكر . وبهذا يظهر لك سقوط اعتراض الحجاوي في حاشية التنقيح عليه . وأما قيراط المربع نفسه فيسع عشرين رطلاً وخمسة أسداس رطل عراقي **(و)** الرطل **( العراقي )** وزنه بالدراهم **( مائة وثمانية وعشرون )** درهماً **( وأربعة أسباع درهم و )** بالمثاقيل **( تسعون مثقالاً )** بالاستقراء ، فهو سبع البعلى و **( سبع )** الرطل **( القدسي وثمن سبعه وسبع)** الرطل **( الحلبي وربع سبعه وسبع )** الرطل **( الدمشقي ونصف سبعه ونصف المصري وربعه وسبعه )** والرطل البعلي : تسعمائة درهم . والقدسي : ثمانمائة درهم ، والحلبي : سبعمائة وعشرون درهماً ، والدمشقي ستمائة درهم ، والمصري مائة وأربعة وأربعون درهماً ، وكل رطل اثنتا عشرة أوقية في كل البلدان ، وأوقية العراقي عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم ، وأوقية المصري إثنا عشر درهماً ، وأوقية الدمشقي خمسون درهماً ، وأوقية الحلبي ستون درهماً ، وأوقية القدسي ستة وستون درهماً وثلثا درهم ، وأوقية البعلي خمسة وسبعون درهماً **( وله )** أي مريد الطهارة **( استعمال ما لا ينجس )** من الماء **( إلا بالتغير)** وهو ما بلغ حداً يدفع به تلك النجاسة عن نفسه **( ولو مع قيام [النجاسة] فيه)** ولم يتغير بها **(و)** لو كان **( بينه )** أي المستعمل **( وبينها قليل )** لأن الحكم للمجموع ، فلا فرق بين ما قرب منها وما بعد ، فإن تغير بعضه فالباقي طهور إن كثر **( وما انتضح من )** ماء **( قليل لسقوطها )** أي النجاسة **( فيه : نجس )** لأنه لاقى النجاسة ، وهو قليل ، بخلاف ما انتضح من كثير ولم يتغير ، لأنه بعض المتصل ، فيعطى حكمه **( ويعمل )** عند الشك **( بيقين في كثرة ماء وطهارته ونجاسته )** لحديث « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »(١) **(ولو مع سقوط عظم وروث شك في نجاستهما)** فيطرح الشك، لأن الأصل بقاء الماء على حاله **( أو )** مع سقوط **( طاهر ونجس وتغير )** أي الماء الكثير بـ **( أحدهما ولم يعلم )** أهو الطاهر أو النجس ؟ عمل بالأصل . وهو بقاء الماء على طهوريته . ومحله اذا لم يكن تغيره لو فرض بالطاهر لسلبه الطهورية ، وشمل

كلامهم : ما لو شك في ولوغ كلب أدخل رأسه في إناء ، ثم أخرجه وبفيه رطوبة ، فلا ينجس . لكن يكره ما ظنت نجاسته ، احتياطاً ( **وإن أخبره** ) أي مريد الطهارة ( **عدل** ) ظاهراً ، رجل أو امرأة ، حر أو عبد ، لا كافر وفاسق ، وغير بالغ ( **وعين السبب** ) أي سبب ما أخبر به من نجاسة الماء ( **قبل** ) لزوماً ، لأنه خبر ديني ، كالقبلة وهلال رمضان ، وشمل كلامه : ما لو أخبره بأن كلباً ولغ في هذا الاناء دون هذا الآخر ، وعاكسه آخر ، فيعمل بكل منهما في الاثبات ، دون النفي . لاحتمال صدقهما ، ما لم يعينا كلباً واحداً ، وقتاً لا يمكن شربه فيه منهما ، فيتساقطا فإن أثبت أحدهما ونفى الآخر قدم قول المثبت ، إلا أن يكون لم يتحققه ، مثل الضرير الذي يخبر عن حسه . فيقدم قول البصير . وعلم من كلامه : أنه إن لم يعين السبب لم يلزم قبول خبره . وظاهره : ولو فقيهاً موافقاً ، لاحتمال نحو وسوسة . وإن توضأ بماء ثم علم نجاسته أعاد . ونصه : حتى يتيقن براءته . وإن شك هل كان استعماله قبل نجاسة الماء أو بعدها ؟ لم يعد . لأن الأصل الطهارة ( **وإن اشتبه طهور مباح بمحرم** ) لم يتحر ( **أو** ) اشتبه طهور مباح بـ ( **نجس لم يكن تطهيره به** ) بأن كان الطهور دون القلتين ، أو لم يكن عنده إناء يسعهما ( **ولا طهور مباح** ) من الماء عنده ( **بيقين ، لم يتحر** ) أي لم يجتهد ، حتى يغلب على ظنه أيهما الطهور المباح ؟ فيستعمله ( **ولو زاد عدد الطهور المباح** ) لأنه اشتباه مباح بمحظور فيما لا تبيحه الضرورة . فلم يجزىء التحري ، كما لو اشتبهت أخته بأجنبيات أو مذكاة بميتة . فإن أمكن تطهيره به كأن كان الطهور قلتين ، وعنده إناء يسعهما . لزمه خلطهما واستعماله ( **ويتيمم** ) ولو ( **بلا إعدام** ) بإراقة أو خلط ، خلافاً للخرقي ، لأنه غير قادر على استعمال الماء الطهور ، كمن عنده بئر لا يمكنه وصول لمائه ( **ولا يعيد الصلاة** ) إذا تيمم وصلى أداء . ( **ولو علمه** ) أي الطهور المباح ( **بعد** ) فراغه منها ، لأنه فعل ما هو مأمور به ، كمن عدم الماء وصلى بالتيمم ، ثم وجد الماء . ولو توضأ من أحدهما حال الاشتباه ثم بان انه طهور ، لم يصح وضوءه ( **ويلزم من علم النجس إعلام من أراد أن يستعمله** ) وظاهره : ولو قيل : إن إزالتها ليست شرطاً لصحة الصلاة ، خلافاً لما في الاقناع . ومن أصابه ماء ميزاب ، ولا امارة على نجاسته : كره سؤاله عنه . نقله صالح . لقول عمر لصاحب

الحوض « لا تخبرنا » فلا يلزم جوابه . قال الازجي : إن لم يعلم نجاسته ( **ويلزمه** ) أي من اشتبه عليه طاهر بنجس ( **التحري لحاجة شرب أو أكل** ) كمن اشتبهت عليه ميتة بمذكاة واحتاج للأكل أو طاهر بنجس واحتاج للشرب . لأن النجس هنا تبيحه الضرورات . فإن لم يغلب على ظنه شيء استعمل أحدهما . لأنه حال ضرورة ، و (**لا**) يلزمه إذا استعمل أحدهما ( **غسل فمه** ) لأن الأصل الطهارة (**و**) إن اشتبه طهور ( **بطاهر** ) و ( **أمكنـ**) ـه ( **جعله** ) أي الطاهر ( **طهوراً به** ) أي الطهور ، كأن كان الطهور قلتين فأكثر ، وعنده ما يسعهما ( **أولاً** ) أي أو لم يمكنه جعله طهوراً به ( **يتوضأ مرة** ) أي وضوءاً واحداً ، يأخذ لكل عضو ( من ذا ) الماء ( **غرفة ، ومن ذا** ) الماء ( **غرفة** ) يعم بكل غرفة العضو لزوماً. لأن الوضوء الواحد على الوجه المذكور مجزوم بنية كونه رافعاً ، بخلاف الوضوأين. فلا يدرى أيهما الرافع للحدث ( **ويصلي صلاة** ) أي يصلي الفرض مرة ( **واحدة** ) قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً ( **ويصح ذلك** ) أي الوضوء من ذا غرفة ومن ذا غرفة ( **ولو مع طهور بيقين** ) لأنه استعمل الطهور جازماً بالنية ، بخلافه على القول بأنه يتوضأ وضأوين . وكذا حكم الغسل وإزالة النجاسة . وعلم منه : أنه لا يتحرى في مطلق وطاهر ( **وإن اشتبهت ثياب طاهرة** ) مباحة ( **بـ** ) **ثياب** ( **نجسة أو** ) بثياب ( **محرمة ، ولا طاهر مباح بيقين** ) عنده ليستر ما يجب ستره ( **فإن علم عدد** ) ثياب ( **نجسة أو** ) ثياب ( **محرمة ، صلى في كل ثوب** ) منها ( **صلاة** ) بعدد النجسة أو المحرمة ( **وزاد** ) على العدد ( **صلاة** ) ينوي بكل صلاة الفرض احتياطاً . كمن نسي صلاة من يوم وجهلها . لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين. فلزمه ، كما لو لم تشتبه. ولا أثر لعلمه عدد الطاهرة أو المباحة ( **والا** ) أي وإن لم يعلم عدد نجسة أو محرمة ( **فـ** ) ـإنه يصلي في كل ثوب منها صلاة ( **حتى يتيقن صحتها** ) أي حتى يتيقن أنه صلى في طاهر مباح . ولو كثرت . لأن هذا يندر جداً . فألحق بالغالب . وفرَّق أحمد بين الثياب والأواني ، بأن الماء يلصق ببدنه . والفرق بين ما هنا وبين القبلة : أن عليها أمارة تدل عليها. ولا بدل لها يرجع إليه . ولا تصح في الثياب المشتبهة مع طاهر مباح يقيناً .ولو كثرت. لأن هذا يندر ، ولا إمامة من اشتبهت عليه الثياب ( **وكذا** ) أي كالثياب النجسة إذا اشتبهت بطاهرة ، ولا طاهر

بيقين ( **أمكنة ضيقة** ) بعضها نجس واشتبه . فلا يتحرى ، بل إن اشتبهت زاوية منها طاهرة بنجسة ولا سبيل الى مكان طاهر بيقين . صلى مرتين في زاويتين منه . فإن تنجست زاويتان كذلك صلى في ثلاث ، وكذا وإن لم يعلم عدد النجاسة صلى ، حتى يتيقن أنه صلى في مكان طاهر ، احتياطاً . ويصلي في فضاء واسع حيث شاء ، بلا تحر ، دفعا للحرج والمشقة .

ولما انتهى من الكلام على الماء . وكان لا يقوم إلا بالآنية أعقبه بما يتعلق بها ويناسبها ، فقال :

## بـــاب الآنيـة

لغة وعرفا ( **الأوعية** ) جمع إناء ووعاء ، كسقاء وأسقية . وجمع الآنية : أوان . والأوعية أواع . وأصل أوان : أآني بهمزتين ، أبدلت ثانيتهما واواً ، كراهة اجتماعهما . كأوادم في جمع آدم ( **ويحرم اتخاذها** ) أي الآنية من ذهب وفضة ، بأن يجعلا على هيئة الآنية، وكذا تحصيلهما بنحو شراء ، لأن ما حرم استعماله مطلقاً حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال ، كالملاهي (**و**) يحرم ( **استعمالها** ) أي الآنية ( **من ذهب أو فضة** ) لحديث حذيفة مرفوعاً « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » وعن أم سلمة ترفعه « الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » متفق عليهما . والجرجرة : صوت وقوع الماء بانحداره في الجوف، وغير الأكل والشرب في معناهما . لأنهما خرجا مخرج الغالب . ولأن في ذلك سرفا وخيلاء ، وكسر قلوب الفقراء ، وتضييق النقدين ( **و** ) يحرم أيضاً اتخاذ الآنية واستعمالها من ( **عظم آدمي وجلده** ) لحرمته . وفي معنى الآنية فيما تقدم : الآلة ، كالقلم ( **حتى الميل ونحوه** ) كالمجمرة والمدخنة ، والدواة والمشط ، والسكين والكرسي ، والسرير ، والخفين والنعلين . ولا يختص التحريم بالذكر . فلذا قال ( **و** ) حتى ( **على أنثى** ) لعموم الأخبار ، وعدم المخصص . وأما التحلي فأبيح لهن لحاجتهن إليه للزوج . وهذا ليس في معناه ( **وتصح الطهارة من إناء من ذلك** ) المذكور تحريمه ( **و** ) من إناء ( **مغصوب** ) ونحوه ( **أو** ) إناء ( **ثمنه محرم** ) لكونه نحو مغصوب ، أو

خمر أو خنزير ، بخلاف الصلاة في غصب أو محرم ، والفرق : أن القيام والقعود والركوع والسجود في المحرم محرم . لأنه استعمال له ، وأفعال نحو الوضوء من الغسل والمسح ليست بمحرمة . لأنه استعمال للماء لا للاناء . وأيضاً فالنهي عن نحو الوضوء من الاناء المحرم يعود لخارج ، إذ الاناء ليس ركناً ولا شرطاً فيه ، بخلاف البقعة والثوب في الصلاة **(و)** تصح الطهارة أيضاً **(فيه)** أي في إناء محرم ، كما لو غصب حوضاً يسع قلتين فأكثر ، فملأه ماء مباحاً وانغمس فيه بنية رفع الحدث . فيرتفع حدثه ، لما تقدم من أن الاناء ليس شرطاً . كما لو صلى وفي يده خاتم ذهب **(و)** تصح طهارة ايضاً ( **إليه** ) أي إلى إناء من ذلك ، بأن جعله مصباً لماء الوضوء والغسل ، كالطشت . لأن الماء يقع فيه بعد أن رفع الحدث . وكذا الطهارة به . بأن اغترف به وتوضأ أو اغتسل **(و)** إناء ( **مموه** ) بالرفع مبتدأ ، وهو اسم مفعول من موّه ، وهو إناء من نحو نحاس يلقى فيما أذيب من ذهب أو فضة ، فيكتسب لونه ، كمصمت **(و)** إناء ( **مطلى** ) بذهب أو فضة ، بأن يجعلا كالورق ويطلى به الاناء من نحو حديد ، كمصمت **(و)** إناء ( **مطعم**) بذهب أو فضة ، بأن يحفر في الاناء من نحو خشب حفراً ، ويوضع فيه قطع ذهب أو فضة بقدرها ، كمصمت **(و)** إناء ( **مكفت** ) بأن يبرد الاناء حتى يصير فيه شبه المجاري في غاية الدقة ، ويوضع فيها شريط دقيق من ذهب أو فضة ، ويدق عليه حتى يلصق ( **كمصمت** ) أي كمنفرد مما موه أو طلي أو طعم أو كفت به في التحريم . لحديث ابن عمر مرفوعاً « من شرب من إناء من ذهب أو فضة ، أو من إناء فيه شيء من ذلك ، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم » رواه الدارقطني ، ولوجود العلة التي لأجلها حرم المصمت ، وهي الخيلاء وكسر قلوب الفقراء وتضييق النقدين ( **وكذا** ) إناء ( **مضبب** ) بذهب أو فضة فيحرم كالمصمت **(لا)** إن ضبب ( **بـ** ) ضبة ( **يسيرة عرفا من فضة لحاجة** ) كان انكسر إناء خشب أو نحوه فضبب كذلك . **فلا يحرم** ، لحديث أنس « أن قدح النبي ﷺ انكسر ، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة » رواه البخاري . وهذا مخصص بعموم الأحاديث السابقة . فإن كانت من ذهب أو كبيرة من فضة . حرمت مطلقاً . وكذا إن كانت يسيرة لغير حاجة ( **وهي** ) أي الحاجة ( **أن يتعلق بها** ) أي الضبة المذكورة ( **غرض غير زينة** ) بأن تدعو الحاجة إلى فعله ، لا أن لا تندفع

بغيره ، فتباح ( **ولو وجد غيرها** ) أي الفضة ، كحديد ونحاس. قال الشيخ تقي الدين : مرادهم أن يحتاج الى تلك الصورة ، لا إلى كونها من ذهب أو فضة . فإن هذه ضرورة . وهي تبيح المنفرد ( **وتكره مباشرتها** ) أي ضبة الفضة المباحة . لأنه استعمال للفضة المتصلة بالآنية ( **بلا حاجة** ) إلى مباشرتها . فإن احتاج إليها ، بان كان الماء يندفق لو شرب من غير جهتها ونحوه . لم يكره ، دفعا للحرج ( **وكل** ) إناء ( **طاهر من غير ذلك** ) أي المذكور من ذهب أو فضة وعظم آدمي وجلده ( **مباح** ) اتخاذاً واستعمالاً ( **ولو** ) كان ( **ثميناً** ) أي كثير الثمن ، كالمتخذ من جوهر وياقوت وزمرد ، لعدم العلة التي لأجلها حرم الذهب والفضة . لأن هذه الجواهر لا يعرفها إلا خواص الناس. فلا تنكسر قلوب الفقراء ، لأنهم لا يعرفونها ولا يحصل باتخاذها تضييق ، لانها لا يكون منها درهم ولا دينار . وأيضاً فلقلتها لا يحصل اتخاذ آنية منها إلا نادراً. ولو اتخذت كانت مصونة لا تستعمل غالباً . قال في شرحه : فلو جعل فص خاتم جوهرة ثمينة جاز . ولو جعله ذهباً لم يجز . ومعناه في المبدع ( **وما لم تعلم نجاسته من آنية كفار ، ولو لم تحل ذبيحتهم** ) كالمجوس (و) ما لم تعلم نجاسته من ( **ثيابهم ولو وليت عوراتهم** ) كالسراويل ( **وكذا** ) ما لم تعلم نجاسته من آنية وثياب ( **من لابس النجاسة كثيراً** ) كمدٍّ من الخمر ( **طاهر مباح** ) لقوله تعالى : ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم** ﴾ وهو يتناول ما لا يقوم الا بآنية. ولأنه ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم «توضَّؤوا من مزادة امرأة مشركة» متفق عليه . ولأن الأصل الطهارة ، فلا تزول بالشك ، وبدن الكافر طاهر. وكذا طعامه وماؤه وما صبغه أو نسجه . وقيل لأحمد : عن صبغ اليهود بالبول ؟ فقال : المسلم والكافر في هذا ، أي الصبغ ، سواء . ولا تسأل عن هذا . ولا تبحث عنه ، فإن علمت نجاسته فلا تصل فيه . حتى تغسله . انتهى ويطهر بغسله ولو بقي اللون . وسأله أبو الحرث عن اللحم يشترى من القصاب ؟ قال : يغسل. وقال الشيخ تقي الدين : بدعة ( **ويباح دبغ جلد** ) حيوان كان طاهراً حياً ( **نجس بموت** ) مأكولاً ، كان كالشاة ، أو لا كالهر (و) يباح ( **استعماله بعد** ) أي بعد الدبغ في يابس ، لحديث مسلم « ان النبي ﷺ وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة ، فقال : ألا أخذوا إهابها فدبغوه، فانتفعوا به » ولأن الصحابة لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم

واسلحتهم ، وذبائحهم ميتة . ولأن نجاسته لا تمنع الانتفاع به ، كالاصطياد بالكلب ، وكركوب البغل والحمار . وعلم مما تقدم أنه لا يباح استعماله قبل الدبغ مطلقاً ، ولا بعده في مائع (و) يباح استعمال ( **منخل من شعر نجس** ) كشعر بغل ( **في يابس** ) لا مائع لتعدي نجاسته إليه ( **ولا يطهر** ) الجلد ( **به** ) أي بالدبغ . نقله الجماعة عن أحمد وروي عن عمر ، وابنه وعائشة وعمران بن حصين لحديث عبد الله بن عكيم عن النبي ﷺ « أنه كتب إلى جهينة : إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة ، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب » رواه أحمد ، وقال : إسناده جيد ، ورواه أبو داود ، وليس فيه « كنت رخصت » بل هو من رواية الطبراني والدارقطني . وفي لفظ « أتانا كتاب النبي ﷺ قبل وفاته بشهر أو شهرين » وهو ناسخ لما قبله ، لتأخره ، وكتابه ﷺ كلفظه . ولذلك لزمت الحجة من كتب إليه ، وحصل له البلاغ . ولأنه جزء من الميتة . فلا يطهر بالعلاج كلحمها . ونقل جماعة أخيراً طهارته . لكن المذهب الأول عند الأصحاب . ولا يحصل الدبغ بتشميس ولا تتريب ولا بنجس ، ولا غير منشف للرطوبة منق للخبث ، بحيث لو نقع الجلد بعده في الماء لم يفسد ، وجعل المصران والكرش وتراً : دباغ ( **ولا** ) يطهر ( **جلد غير مأكول بذكاة** ) كلحمه . ولا يجوز ذبحه لذلك . قال الشيخ تقي الدين : ولو في النزع ( **ولبن** ) مبتدأ ، أي من ميتة ( **وإنفحة** ) منها : بكسر الهمزة وتشديد الحاء . وقد تكسر الفاء ، شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع أصفر ، فيعصر في اللبن فيغلظ كالجبن . قاله في مختصر القاموس ( **وجلدتها** ) أي جلدة الإنفحة من ميتة ( **وعظم وقرن وظفر وعصب وحافر من ميتة نجس** ) خبر ، لأن ذلك من جملة الميتة المحرمة . واللبن والإنفحة لاقيا وعاء نجسا فتنجسا به . ( **لا** ) ينجس ( **صوف وشعر وريش ووبر من** ) حيوان ( **طاهر في حياة** ) بموت أصله ، لقوله تعالى ﴿**ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين**﴾ والآية سيقت للامتنان . فالظاهر شمولها لحالتي الحياة والموت . والريش مقيس على الثلاثة . وأما أصول ذلك فنجسة ، لأنها من أجزاء الميتة . ويكره الخرز بشعر الخنزير . ويجب غسل ما خرز به رطبا . ويكره الانتفاع بالنجاسة . ولا يجوز استعمال شعر الآدمي لحرمته . وفي المستوعب : يحرم نتف نحو صوف من حي .

وفي النهاية : يكره ( **ولا** ) ينجس ( **باطن بيضة مأكول** ) كدجاج بموته ( **صلب قشرها** ) لأنها تشبه الولد . وكراهية علي وابن عمر تحمل على التنزيه ، استقذاراً لها . فإن لم يصلب قشرها فنجسة ، لأنها جزء من الميتة ( **وما أبين من** ) حيوان ( **حي فـ ـهو** ( **كميتته** ) طهارة ونجاسة ، فما قطع من السمك مع بقاء حياته طاهر ، بخلاف ما قطع من بهيمة الانعام ، إلا نحو الطريدة ، والمسك وفأرته . وكذا ما يتساقط من قرون الوعول في حياتها . وفيه احتمال بطهارتها كالشعر ، ذكره في الشرح .

« **تتمة** » جلد الثعلب كلحمه ، أي نجس .

( **وسن تخمير** ) أي تغطية ( **آنية وإيكاء** ) أي ربط فم ( **آسقية** ) جمع سقاء ، قال في القاموس : السقاء ككساء جلد السخلة اذا أجذع ، يكون للماء واللبن انتهى . لحديث أبي هريرة « أمرنا النبي ﷺ أن نغطي الاناء ونوكي السقاء » رواه ابو داود .

## باب الاستنجاء

من نجوت الشجرة ، أي قطعتها ، لأنه يقطع الأذى ، أو من النجوة ، وهي ما يرتفع من الأرض ، لأن قاضي الحاجة يستتر بها . قال في القاموس : واستطاب واستنجى ، كأطاب انتهى . فيسمى استطابة . وشرعاً ( **ازالة خارج** ) معتاد وغيره ( **من سبيل** ) أصلي ، قبل أو دبر ( **بماء** ) طهور ( **أو** ) إزالة حكمه بما يقوم مقام الماء من ( **حجر ونحوه** ) كخشب وخزف ، ويسمى بالحجر استجماراً أيضاً من الجمار ، وهي الحجارة الصغار ( **يسن لداخل خلاء** ) بالمد ، أي ما أعد لقضاء الحاجة ، وأصله المكان الخالي ، يسمى به موضع الحاجة بخلائه في غير وقتها الذي لا شيء فيه ( **ونحوه** ) أي نحو داخل الخلاء ، كالمريد لقضاء الحاجة بنحو صحراء ( **قول : بسم الله** ) لحديث علي مرفوعاً « ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف ، أن يقول : بسم الله » رواه ابن ماجه والترمذي ، وقال : ليس اسناده بالقوي ( **أعوذ بالله من الخبث** ) باسكان الباء ، قاله أبو عبيدة ، وذكر القاضي عياض : أنه أكثر روايات الشيوخ ، وفسره بالشر ( **والخبائث** ) بالشياطين ، فكأنه استعاذ من الشر وأهله ، وقال الخطابي : بل هو بضم الباء ، وهو جمع خبيث ، والخبائث جمع خبيثة ، وكأنه استعاذ من ذكران

الشياطين وإناثهم . وقيل : الخبث الكفر ، والخبائث الشياطين ( **الرجس** ) القذر . ويحرك ، وتفتح الراء وتكسر الجيم قاله في القاموس ( **النجس** ) اسم فاعل من نجس . قال الفراء : إذا قالوه مع الرجس أتبعوه إياه ، أي قالوه بكسر النون وسكون الجيم ( **الشيطان** ) من شطن أي بعد ، ومنه دار شطون ، أي بعيدة لبعده من رحمة الله ، أو من شاط أي هلك ، لهلاكه بمعصية الله ( **الرجيم** ) إما بمعنى راجم ، لأنه يرجم غيره بالاغواء ، أو بمعنى مرجوم ، لأنه يرجم بالكواكب اذا استرق السمع . وروى أنس أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » متفق عليه . وللبخاري « إذا أراد دخوله » وفي رواية لمسلم « أعوذ بالله » وروى أبو أمامة مرفوعاً « لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم » رواه ابن ماجه . فما ذكره المصنف كالمقنع والبلغة : جمع بين الخبرين (**و**) يسن لداخل خلاء ونحوه ( **انتعاله وتغطية رأسه** ) لأنه ﷺ « كان إذا دخل المرفق لبس حذاءه وغطى رأسه الشريف » رواه ابن سعد عن حبيب بن صالح مرسلاً (**و**) يسن له ( **تقديم يسراه** ) أي رجله اليسرى ( **دخولاً** ) لأنها لما خبث . وروى الحكيم الترمذي عن ابي هريرة «من بدأ برجله اليمنى قبل يسراه إذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر» (**و**) يسن (**اعتماده عليها**) أي رجله اليسرى (**جالسا**) أي حال جلوسه لقضاء الحاجة ، لحديث سراقة بن مالك « أمرنا الرسول ﷺ أن نتكىء على اليسرى ، وأن ننصب اليمنى » رواه الطبراني والبيهقي . ولأنه أسهل لخروج الخارج (**و**) يسن له تقديم ( **يمناه خروجاً** ) لأنها أحق بالتقديم الى الاماكن الطيبة ( **كخلع** ) أي كما تقدم اليسرى في خلع نحو خف ونعل ، ونحو قميص وسراويل ( **وعكسه** ) أي عكس ذلك ( **مسجد** ) ومنزل ( **وانتعال** ) ولبس نحو قميص وخف وسراويل ، فيقدم الايمن على الأيسر، لما روى الطبراني في المعجم الصغير عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى ، وإذا خلع فليبدأ باليسرى » (**و**) يسن له إذا أراد قضاء الحاجة ( **بفضاء بعد** ) حتى لا يرى ، لحديث جابر ان النبي ﷺ « كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد » رواه أبو داود . وعن أبي هريرة مرفوعاً « من أتى الغائط فليستتر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستتر به ، فإن الشيطان يلعب بمقاعد

بني آدم». من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » (و) يسن له ( **طلب مكان رخو** ) بتثليب الراء - يبول فيه ، لحديث أبي موسى قال : « كنت مع النبي ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول ، فأتى دمثاً في أصل جدار فبال ، ثم قال : إذا بال أحدكم فليرتد لبوله » رواه أحمد وأبو داود . وفي التبصرة : ويقصد مكاناً علواً انتهى ، أي لينحدر عنه البول (و) يسن له إن لم يجد مكاناً رخواً ( **لصق ذكره بصلب** ) بضم الصاد ، أي شديد ، ليأمن بذلك من رشاش البول ( وكره ) له ( **رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض** ) بلا حاجة ان لم يبل قائماً ، لحديث أبي داود من طريق رجل لم يسمه ، وسماه بعضهم القاسم بن حمد - عن ابن عمر أن النبي ﷺ « كان اذا اراد الحاجه لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض » ولأنه أستر (و) كره له أيضاً ( **أن يصحب ما فيه اسم الله تعالى** ) لحديث أنس « كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه » رواه الخمسة الا احمد ، وصححه الترمذي . وقد صح ان نقش خاتمه « محمد رسول الله » وتعظيماً لاسم الله تعالى عن موضع القاذورات ( **بلا حاجة** ) بأن لم يجد من يحفظه ، وخاف ضياعه . وجزم بعضهم بتحريمه بمصحف . قال في الانصاف : لا شك في تحريمه قطعاً من غير حاجة ، ولا يتوقف في هذا عاقل . و (لا) يكره أن يصحب ( **دراهم ونحوها** ) كدنانير فيها اسم الله لمشقة التحرز عنها ومثلها حرز قاله صاحب النظم وأولى ( **لكن يجعل فص خاتم** ) احتاج أن يصحبه معه . وفيه اسم الله ( **بباطن كف** ) يد ( **يمنى** ) نصا ، لئلا يمس النجاسة أو يقابلها (و) يكره له أيضاً ( **استقبال شمس وقمر** ) لما فيهما من نور الله تعالى ، وروى أن معهما ملائكة . وأن أسماء الله مكتوبة عليهما (و) يكره له استقبال ( **مهب الريح** ) لئلا يرد عليه البول ، فينجسه (و) يكره له ( **مس فرجه** ) بيمينه ( **واستجماره بيمينه** ) لحديث أبي قتادة مرفوعاً « لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه » متفق عليه . ولمسلم عن سلمان « نهانا النبي ﷺ عن كذا ، وأن نستنجي باليمين » وكذا فرج أبيح له مسة ( **بلا حاجة** ) إلى مسه باليمين . فإن كان من غائط أخذ الحجر بيساره فمسح به و من بول أمسك ذكره بيساره فمسحه على الحجر ، ونحوه . فإن احتاج الى يمينه ( **لصغر حجر تعذر وضعه بين عقبيه** ) تثنية عقب ، ككتف . مؤخر القدم (**أو**) تعذر وضعه بين ( **إصبعيه** ) أي ابهامي رجليه ( **فيأخذه** ) أي الحجر ( **بها** )

أي بيمينه ( **ويمسح بشماله** ) فتكون اليسرى هي المحركة . فإن كان أقطع اليسرى ، أو بها مرض ، استجمر بيمينه . قال في التلخيص : يمينه أولى من يسار غيره . فإن أمكنه وضع الحجر بين عقبيه أو إبهامَيْه كره مسكه بيمينه ، لا الاستعانة بها في الماء للحاجة **(و)** يكره أيضاً ( **بوله في شق** ) بفتح الشين **(و)** بوله في ( **سرب** ) بفتح السين والراء . بيت يتخذه الوحش والدبيب في الأرض ، لحديث قتادة عن عبد الله بن سرجس « نهى النبي ﷺ ان يبال في الجحر. قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الجحر؟ قال : يقال انه مساكن الجن » رواه أحمد وأبو داود وروى ان سعد بن عبادة رضي الله عنه بال بجحر بالشام ، ثم استلقى ميتاً ، فسمع من بئر بالمدينة :

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده
ورميناه بسهم فلم تخط فؤاده

فحفظوا ذلك اليوم ، فوجدوه اليوم الذي مات فيه سعد . وخشية خروج دابة ببوله فتؤذيه ، أو ترده عليه فينجسه **(و)** يكره بوله في ( **اناء بلا حاجة** ) نصاً . فإن كانت لم يكره ، لقول أميمة بنت رقيقة عن أمها « كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل » رواه أبو داود والعيدان بفتح العين : طوال النخل **(و)** يكره بوله في ( **مستحم غير مقير أو مبلط** ) لحديث أحمد وأبي داود عن رجل صحب النبي ﷺ قال « نهى النبي ﷺ أن يتمشط أحدنا كل يوم ، أو يبول في مغتسله » وقد روى « أن عامة الوسواس منه » رواه أبو داود ، وابن ماجه ، فإن كان مقيراً أو مبلطاً أو نحوه ، وأرسل الماء عليه فلا بأس به . وقد قيل : إن البصاق على البول يورث الوسواس ، وأن البول على النار يورث السقم **(و)** يكره أن يبول ( **في ماء راكد** ) ولو كثيراً للنهي عنه في المتفق عليه وتقدم **(و)** يكره بول في ماء ( **قليل جار** ) لأنه ينجسه ، لا في كثير جار ، لمفهوم تقييده النهي عن البول في الراكد **(و)** يكره ( **استقبال قبلة في فضاء باستنجاء أو استجمار** ) تعظيماً لها ، بخلاف بيت المقدس في ظاهر نقل ابراهيم بن الحرث . وهو ظاهر ما في الخلاف . وحمل النهي حيث كان قبلة ، وظاهر نقل حنبل : فيه الكراهة **(و)** يكره

( **كلام فيه** ) أي الخلاء ونحوه ( **مطلقاً** ) أي سواء كان مباحاً في غيره ، كسؤال عن شيء ، أو مستحباً كاجابة مؤذن ، أو واجباً ، كرد سلام نصاً . لقول ابن عمر « مر بالنبي ﷺ رجل فسلم عليه وهو يبول . فلم يرد عليه » رواه مسلم وأبو داود . وقال « يروى أن ا لنبي ﷺ تمم ثم رد على الرجل السلام » وان عطس حمد الله بقلبه . وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة في الحش وسطحه . وهو متجه على حاجته . وفي الغنية : ولا يتكلم ولا يذكر ، ولا يزيد على التسمية ، والتعوذ انتهى . لكن يجب تحذير نحو ضرير وغافل عن هلكة ، ولا يكره البول قائماً ، مع أمن تلويث وناظر ( **ويحرم لبثه** ) أي قاضي الحاجة ( **فوق حاجته** ) لأنه كشف عورة بلا حاجة . وقيل : إنه يدمي الكبد ويورث الباسور ، وروى الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً « إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله ، فاستحيوهم وأكرموهم » (**و**) حرم ( **تغوطه بماء** ) قليل أو كثير راكد أو جار ، لأنه يقذره ويمنع الانتفاع به ، إلا البحر والمعد لذلك ، كالجاري في المطاهر (**و**) حرم ( **بوله وتغوطه بمورد**) أي الماء (**و**) بـ (**طريق مسلوك وظل نافع**) لحديث معاذ مرفوعاً «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق. والظل» رواه أبو داود وابن ماجه . ومثل الظل : متشمس الناس زمن الشتاء ، ومتحدثهم (**و**) حرم بوله وتغوطه ( **تحت شجرة عليها ثمر** ) مقصود يؤكل أولاً . لأنه يفسده وتعافه النفس ، فإن لم يكن عليها ثمر لم يحرم ، ان لم يكن ظل نافع ، لأنه يزول بالأمطار إلى مجيء الثمرة (**و**) حرم بوله وتغوطه ( **على ما نهى عن استجمار به لحرمته** ) كطعام ومتصل بحيوان وما فيه اسم الله تعالى ، لأنه أفحش من الاستجمار به ( **و** ) حرم ( **في فضاء** ) لا بنيان فيه ( **استقبال قبلة واستدبارها** ) ببول أو غائط ، لقوله « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا » رواه الشيخان . ويجوز في البنيان ، لما روى الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفر قال: « رأيت ابن عمر أناخ راحلته ثم جلس يبول اليها . فقلت : أبا عبد الرحمن ، أليس قد نهى عن هذا ؟ فقال : إنما نهى عن هذا في الفضاء ، أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا » رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم ؛ وقال : على شرط البخاري ، والحسن بن ذكوان ، وان كان جماعة ضعفوه .

فقد قواه جماعة . وروى له البخاري فتحمل أحاديث النهي على الفضاء وأحاديث الرخصة على البنيان ، جمعا بين الاخبار ( **ويكفي** ) بفضاء ( **انحرافه** ) أي المتخلي عن القبلة ، ولو يسيرا ، يمنة أو يسرة لفوات الاستقبال والاستدبار بذلك (**و**) يكفي أيضاً ( **حائل** ) كاستتار بدابة وجدار وجبل ونحوه ، وارخاء ذيله . قال في الفروع : وظاهر كلامهم لا يعتبر قربه منها ، كما لو كان في بيت . ويتوجه وجه ، كسترة صلاة ( **ولو** ) كان الحائل ( **كمؤخرة رحل** ) لحصول الستر به لأسافله ( **ويسن** ) للمتخلي ( **إذا فرغ** ) من حاجته ( **مسح ذكره من حلقة دبره** ) بسكون اللام ، فيضع إصبع اليسرى الوسطى تحت الذكر والابهام فوقه ويمر بهما ( **إلى رأسه ثلاثاً** ) ليجذب بقايا بلل (**و**) **يسن** أيضاً بعد ذلك ( **نتره** ) بالمثناة أي الذكر ( **ثلاثاً** ) نصاً. قال في القاموس : استنتر من بوله اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حريصاً عليه مهتماً به انتهى لقوله ﷺ « إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثاً » رواه أحمد وأبو داود . وذكر جماعة « ويتنحنح » زاد بعضهم « ويمشي خطوات » وقال الشيخ تقي الدين : كله بدعة (**و**) **يسن** ( **بدء ذكر** ) إذا بال وتغوط في استنجاء ( **بقبل** ) لئلا تتلوث يده إذا بدأ بالدبر ، لأن ذكره بارز (**و**) يسن أيضاً بدء ( **بكر** ) كذلك ( **بقبل** ) إلحاقاً لها بالذكر ،لوجود عذرتها (**وتخيَّر ثيب** ) في البداءة بما شاءت من قبل أو دبر لتساويهما (**و**) يسن ( **تحول من يخشى تلوثا** ) ليستنجي او يستجمر . ويكره ذلك ، ووضوؤه على موضع نجس ، لئلا يتنجس به (**و**) يسن ( **قول خارج** ) من خلاء ونحوه ( **غفرانك** ) لحديث عائشة رضي الله عنها « كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك » رواه الترمذي وحسنه ، وهو منصوب على المفعولية . أي أسألك غفرانك، من الغفر : وهو الستر . ولما خلص مما يثقل البدن سأل الخلاص ، مما يثقل القلب . وهو الذنب لتحصل له الراحة (**و**) يسن له أيضاً أن يقول : ( **الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني** ) لحديث أنس « كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء يقوله » رواه ابن ماجه . وفيه اسماعيل بن مسلم. وقد ضعفه الاكثر . وفي مصنف عبد الرزاق « أن نوحاً عليه السلام كان يقول إذا خرج من الخلاء : الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقى في منفعته ، وأذهب عني أذاه » (**و**) يسن له أيضاً ( **استجمار بحجر ثم ماء** ) لقول عائشة للنساء « مرن أزواجكن أن يتبعوا

الحجارة الماء ، فإني استحييهم . وإن النبي ﷺ كان يفعله » رواه أحمد واحتج به في رواية حنبل ، والنسائي والترمذي وصححه . ولأنه أبلغ في الانقاء ( **فإن عكس** ) فقدم الماء على الحجر ( **كره** ) نصاً ، لأن الحجر بعد الماء يقذر المحل ( **ويجزيه أحدهما** ) أي الحجر أو الماء ، لحديث أنس « كان النبي ﷺ يدخل الخلاء ؛ فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة ، فيستنجي بالماء » متفق عليه ، وحديث جابر مرفوعاً « إذا ذهب أحدكم الى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار ؛ فإنها تجزي عنه » وانكار سعد بن أبي وقاص وابن الزبير الاستنجاء بالماء كان على من يعتقد وجوبه . وكذا ما حكى عن سعيد ابن المسيب وعطاء ( **والماء**) وحده ( **أفضل** ) من الحجر وحده. لأنه يطهر المحل وأبلغ في التنظيف . وروى أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً « نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿**فيه رجال يحبون ان يتطهروا**﴾ وقال : كانوا يستنجون بالماء ، فنزلت فيهم هذه الآية » ( كـ ) ـما ان ( **جمعهما** ) أفضل من الاقتصار على أحدهما ، لما تقدم عن عائشة . وان استعمل الماء في فرج والحجر في آخر ، فلا بأس ( **ولا يجزي فيما** ) أي في خارج من سبيل ( **تعدى** ) أي تجاوز ( **موضع عادة** ) بأن انتشر الخارج على شيء من الصفحة ، أو امتد الى الحشفة امتداداً غير معتاد ( **إلا الماء** ) لأن الاستجمار في المعتاد رخصة للمشقة في غسله ، لتكرار النجاسة فيه ، بخلاف غيره ، كما لو تعدت لنحو يده أو رجله . فيتعين الماء لما تعدى ، ويجزي الحجر في الذي في محل العادة . قال في الفروع : وظاهر كلامهم لا يمنع القيام والاستجمار، خلافاً للشافعي ، ما لم يتعد الخارج ( كـ )ـما لا يجزي في الخارج من ( **قبلي خنثى مشكل** ) إلا الماء ، وكذا الخارج من أحدهما، لأن الأصلي منهما غير معلوم . والاستجمار لا يجزىء إلا في أصلي . فإن كان واضحاً أجزأ الاستجمار في الأصلي ، دون الزائد . ويجزىء في دبره (و) كـ ( **ـمخرج غير فرج** ) تنجس بخارج منه وبغيره ، فلا يجري فيه غير الماء . ولو استد المخرج المعتاد ، لأنه نادر . فلا تثبت له أحكام الفرج ، ولمسه لا ينقض الوضوء . ولا يتعلق بالايلاج فيه حكم الوطء ، أشبه سائر البدن (و) كـ ( **ـتنجس مخرج بغير خارج** ) منه أو به وجف (و) كـ ( **استجمار بمنهي عنه**) كطعام. فلا يجزي الا الماء ( **ولا يجب غسل** ) ما أمكن من ( **نجاسة و** ) لا ( **جنابة بداخل فرج ثيب** ) نصاً . فلا تدخل يدها أو إصبعها . بل

ما ظهر . لأن المشقة تلحق فيه ، قال ابن عقيل وغيره : وهو في حكم باطن . وقال أبو المعالي والرعاية وغيرهما : هو في حكم الظاهر . وذكره في المطلع عن أصحابنا . والدبر في حكم الباطن لافساد الصوم بنحو الحقنة (**لا**) يجب غسل نجاسة ولا جنابة بداخل ( **حشفة أقلف غير مفتوق** ) بخلاف المفتوق : فيجب غسلهما . لعدم المشقة فيه . وإن تعدى بول الثيب إلى مخرج الحيض . فقال الأصحاب : يجب غسله . كالمنتشر عن المخرج . وصحح المجد في شرح الهداية إجزاء الحجر فيه . لأنه معتاد كثير . والعمومات تعضده. واختاره في مجمع البحرين والحاوي الكبير . وقال هو وغيره : هذا إذا قلنا يجب تطهير باطن فرجها ، على ما اختاره القاضي . والمنصوص عن أحمد : انه لا يجب . فتكون كالبكر قولاً واحداً .

«**تتمة**» يستحب لمن استنجى بالماء أن ينضح فرجه وسراويله . ومن ظن خروج شيء ، فقال أحمد : لا يلتفت اليه ، حتى يتيقن والْهُ عنه . فإنه من الشيطان . فإنه يذهب إن شاء الله تعالى . ولم ير أحمد حشو الذكر في ظاهر ما نقله عبد الله ، وانه لو فعل، فصلى ثم أخرجه وبه بلل ، فلا بأس ما لم يظهر خارجاً . وكره الصلاة فيما أصابه الاستنجاء ، حتى يغسله ونقل صالح : أو يمسحه : ونقل عبد الله : لا يلتفت إليه ( **ولا يصح استجمار إلا بطاهر** ) فلا يصح بنجس . لأن ابن مسعود « جاء الى النبيﷺ بحجرين وروثة،ليستجمر بها.فأخذ الحجرين وألقى الروثة.وقال:هذا رجس، يعني نجساً » رواه الترمذي . ولأنه إزالة نجاسة . أشبه الغسل ( **مباح** ) فلا يصح بمحرم ، كمغصوب ، وذهب ، وفضة ، لأنه رخصة ، فلا تستتاح بمعصيته . ولا يجزىء بعد ذلك الا الماء ( **منق** ) اسم فاعل من أنقى ، فلا يجزىء بأملس من نحو زجاج، ولا بشيء رخو أو ندي، لعدم حصول المقصود منه ويجزىء الاستجمار بعده بمنق ( **كحجر وخشب وخرق** ) لأنه في بعض ألفاظ الحديث « فليذهب بثلاثة أحجار ، أو بثلاثة أعواد ، أو بثلاث حثيات من تراب » رواه الدارقطني . وقال : روي مرفوعاً . والصحيح انه مرسل . ولمشاركة غير الحجر الحجر في الازالة ( **وهو** ) أي الانقاء بحجر ونحوه ( **أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء ، و** ) الانقاء ( **بماء خشونة المحل** ) أي محل الخارج ، بأن يدلكه حتى يعود ( **كما كان** ) قبل خروج الخارج . ويواصل

الصب ، ويسترخي قليلاً . ولا بد من العدد ، كما يأتي في ازالة النجاسة ( **وظنه** ) أي الانتقاء بحجر أو ماء ( **كاف** ) فلا يعتبر اليقين ، دفعاً للحرج ( **وحرم** ) الاستجمار ( **بروث** ) ولو لمأكول ( **وعظم** ) ولو من مذكى . لحديث مسلم عن ابن مسعود مرفوعاً « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام. فإنه زاد إخوانكم من الجن » والنهي يقتضي الفساد ، وعدم الاجزاء (**و**) حرم أيضاً ( **بطعام ولو بهيمة** ) لأنه ﷺ علل النهي عن الروث والعظم بأنه زاد الجن، فزادنا وزاد دوابنا أولى . لانه أعظم حرمة (**و**) حرم أيضاً ( **بذي حرمة** ) ككتب فقه وحديث ، لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها (**و**) حرم أيضاً بـ ( **متصل بحيوان** ) كذنب البهيمة وما اتصل بها من نحو صوف ، لأن له حرمة ، فهو كالطعام . وبجلد سمك ، أو حيوان مذكى ، أو حشيش رطب ( **ولا يجزىء** ) في الاستجمار ( **أقل من ثلاث مسحات** ) إما بثلاثة أحجار ونحوها ، أو بحجر واحد له ثلاث شعب ( **تعم كل مسحة المحل** ) أي محل الخارج، لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً « إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مرات » رواه أحمد ، وهو يفسر حديث مسلم « لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار » لأن المقصود تكرار المسح لا الممسوح به . لأن معناه معقول . ومراده معلوم . والحاصل من ثلاثة احجار حاصل من ثلاث شعب وكما لو مسح ذكره في ثلاث مواضع من صخرة عظيمة . ولا معنى للجمود على اللفظ ، مع وجود ما يساويه ( **فإن لم ينقَّ**) المحل بالمسحات الثلاث ( **زاد** ) حتى ينقي ، ليحصل مقصود الاستجمار ( **ويسن قطعه** ) أي ما زاد على الثلاث ( **على وتر** ) لقوله ﷺ « من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومنْ لا فلا حرج » رواه أحمد وأبو داود . فإن أنقى برابعة زاد خامسة . وهكذا . وان أنقى بوتر كخامسة لم يزد شيئاً ( **ويجب الاستنجاء** ) بماء ونحوه كحجر ( **لكل خارج** ) من سبيل، ولو نادراً، كالدود، لعموم الأحاديث (**إلا الريح**) لقوله ﷺ «من استنجى من الريح فليس منا » رواه الطبراني في معجمه الصغير . وقال أحمد : ليس في الريح استنجاء ، لا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ قال في الشرح : ولأنها ليست بنجسة ولا تصحبها نجاسة . وفي المبهج : لأنها عرض باجماع الأصوليين . وعورض

بأن للريح الخارجة من الدبر رائحة منتنة قائمة بها . ولا شك في كون الرائحة عرضاً . وهو لا يقوم بعرض عند المتكلمين . وفي النهاية : هي نجسة (و) الا الخارج ( **الطاهر** ) كالمني (و) الا الخارج النجس ( **غير الملوث** ) قطع به في التنقيح ، خلافاً لما في الانصاف ، لأن الاستنجاء انما شرع لازالة النجاسة . ولا نجاسة هنا ( **ولا يصح وضوء ولا تيمم قبله** ) أي قبل الاستنجاء لقوله ﷺ في حديث المقداد المتفق عليه « يغسل ذكره ثم يتوضأ » ولأنها طهارة يبطلها الحدث . فاشترط تقديم الاستنجاء عليها كالتيمم ، وظاهره : لا فرق ين التيمم عن حدث أصغر أو أكبر ، أو نجاسة ببدن . فإن كانت النجاسة على غير السبيلين أو عليهما غير خارجة منهما : سح الوضوء والتيمم قبل زوالها .

ويحرم منع المحتاج إلى الطهارة . ولو وقفت على طائفة معينة ، كمدرسة ورباط ، ولو في ملكه . ولا أجرة . وإن كان في دخول أهل الذمة طهارة المسلمين تضييق أو تنجيس أو افساد ماء ونحوه : وجب منعهم قاله الشيخ تقي الدين .

قلت : ومن في معناهم من عرف - من نحو الرافضة - فالافساد على أهل السنة ، فيمنعون من مطاهرهم . والله أعلم .

## باب التسوك

مصدر تسوك إذا دلك فمه بالعود . والسواك بمعناه . والعود يستاك به . يقال : جاءت الابل تستاك . إذا كانت أعناقها تضطرب من الهزال ( **وكونه** ) أي السواك ( **عرضاً** ) بالنسبة إلى أسنانه طولاً بالنسبة الى فمه . لحديث الطبراني وغيره إنه ﷺ « كان يستاك عرضاً » - وكونه ( **بيسراه** ) أي بيده اليسرى . نصاً كاستنثاره ( **على أسنان** ) جمع سن بكسر السين (و) على ( **لثة** ) بكسر اللام وفتح المثلثة مخففة (و) على (**لسان**) فإن سقطت أسنانه استاك على لثته ولسانه . قلت : وكذا لو قطع لسانه استاك على أسنانه ولثته ، لحديث « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ( **بعود رطب** ) أي

لين. ولو عبر به، كالمقنع وغيره، لكان أولى. فيشمل اليابس المندى (ينقي) الفم **يجرحه ولا يضره ولا يتفتت** ) في الفم ( **ويكره** ) للتسوك ( **بغيره**) أي غير العود اللين المنقي. الذي لا يجرح ولا يضر. ولا يتفتت كاليابس. والذي يجرح، كالقصب الفارسي، والذي يضر كالريحان والرمان، وما يتفتت في الفم. ولا يتخلل أيضاً برمان، ولا ريحان. لأنه يحرك عرق الجذام كما في الخبر، ولا بالقصب. قال بعضهم: ولا بما يجهله، لئلا يكون من ذلك ( **مسنون** ) خبر عن التسوك وما عطف عليه (**مطلقاً**) أي في كل الأوقات والحالات. لحديث عائشة رضي الله عنها «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» رواه الشافعي وأحمد وأبي خزيمة والبخاري تعليقاً. ورواه أحمد أيضاً عن أبي بكر وابن عمر. وروى مسلم وغيره عن عائشة أنه ﷺ «كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك» ( **إلا الصائم بعد الزوال، فيكره** ) لحديث أبي هريرة مرفوعاً «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» متفق عليه. وهو إنما يظهر غالباً بعد الزوال. ولأنه أثر عبادة مستطاب شرعا. فتستحب ادامته كدم الشهيد عليه ( **ويباح** ) التسوك (**قبله** ) أي الزوال لصائم ( **بعود رطب ويابس** ) مندى يستحب للصائم قبله. لقول عامر بن ربيعة «رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه. ورواه البخاري تعليقاً. وعن عائشة مرفوعاً «من خير خصال الصائم: السواك» رواه ابن ماجه. وهذان الحديثان محمولان على ما قبل الزوال لحديث البيهقي عن علي مرفوعاً «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي» والرطب مظنة التحلل منه، فلذلك أبيح السواك به، بخلاف اليابس فـ ( **يستحب** ) كما تقدم ( **ولم يصب السنة من استاك بغير عود** ) كمن استاك باصبعه أو خرقة، لأنه لا يحصل به الانقاء حصوله بالعود، وظاهر كلامه: التساوي بين جميع العيدان، غير ما تقدم استثناؤه. قال في الانصاف: وهو المذهب. وذكر الأزجي: لا يعدل عن الأراك والزيتون والعرجون إلا لتعذره ( **ويتأكد** ) استحباب السواك في خمسة مواضع ( **عند صلاة**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» ورواه الجماعة وفي لفظ لأحمد «لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء» قال الشافعي: لو كان واجباً لأمرهم به شق أو لم يشق (**و**) عند ( **انتباه** ) من

نوم ، لحديث حذيفة « كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسـواك » متفـق عليه ، يقال : شاصه وماصه : إذا غسله ، لأحمد عن عائشة : « كان النبي ﷺ لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ» **(و)** عند ( **تغير رائحة فم** ) بمأكول أو غيره ، لأن السواك شرع لتطبيب الفم وإزالة رائحته . فتـأكد عنـد تغـيره **(و)** عنـد ( **وضوء** ) لحديث أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً « لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » وهو للبخاري تعليقاً **(و)** عند ( **قراءة** ) قرآن ، تطيباً للفم ، حتى لا يتأذى الملك عند تلقى القراءة منه . وزاد الزركشي وتبعه في الاقناع : وعند دخول المسجد والمنزل ، وإطالة السكوت ، وخلو المعدة ، من الطعام ، واصفرار الاسنان **(وكان)** السواك **(واجباً على النبي ﷺ)** لحديث أبي داود عن عبد الله بن أبي حنظلة بن أبي عامر «أن النبي ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهراً وغير طاهر ، فلما شق عليه ذلك أمر بالسواك لكل صلاة » وهل المراد الصلاة المفروضة أو النافلة أو ما يعمهما ؟ ولم أر من تعرض له . وسياق حديث أبـي داود يقتضي تخصيصـه بالمفروضـة . ذكره الـزركشي الشافعـي . والسواك باعتدال يطيب الفم والنكهة ، ويجلو الأسنان ويقويها ، ويشد اللثة ، ويقطع البلغم ، ويجلو البصر ، ويمنع الحفر ، ويذهب به ، ويصحح المعـدة ، ويعـين على الهضم ، ويشهي الطعام ، ويصفي الصوت ، ويسهل مجاري الكلام ، وينشط ، ويطرد النوم ، ويجفف عن الرأس وفم المعدة **(ويسنُّ بداءة)** الجانب ( **الايمن** ) من فم وبدن ( **في سواك** ) قال في المطلع والاقناع : من ثنايا الى أضراسه . وقال والد المصـنف في قطعته على الوجيز : يبدأ من أضراس الجانب الأيمن .

(تتمة) يغسل ما على السواك استحباباً ، وان لم يكثر ، فلا بأس بعدمه ، وإن كان سواك غيره **(و)** سن أيضاً بداءة بالأيمن في ( **طهره** ) أي تطهيره **(و)** في ( **شأنه كله** ) كترجل وانتعال ، لحديث عائشة « كان يحب التيامن في تنعله وترجله وفي شأنه كله » متفق عليه **(و)** سن ( **ادهان غبا** ) يفعله ( **يوماً و** ) يتركه ( **يوماً** ) لأنه ﷺ « نهى عن الترجل إلا غبا ، ونهى ان يتمشط احدهم كل يوم» قال في الفروع : فدل على انه يكره غير الغب . والترجل : تسريح الشعر ودهنه . وظاهره : أن اللحية كالرأس واختار الشيخ تقي الدين فعل الأصلح للبدن ، كالغسل بماء حار ببلد رطب . لأن المقصود

ترجيل الشعر ، ولأنه فعل الصحابة رضي الله عنهم وأن مثله نوع الملبس والمأكل . ولما فتحوا الأمصار كان كل منهم يأكل من قوت بلده ويلبس من لباسه ، من غير أن يقصدوا قوت المدينة ولباسها (و) سن ( **اكتحال في كل عين ثلاثاً** ) بإثمد مطيب بالمسك كل ليلة قبل النوم . لحديث ابن عباس مرفوعاً « كان يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام . وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال » رواه أحمد والترمذي وابن ماجه .

«تتمة» يسن اتخاذ الشعر، قال أحمد : هو سنة ، ولو نقوى عليه اتخذناه ، ولكن له كلفة ومؤنة . ويغسله ويسرحه ويفرقه ، ويكون إلى أذنيه ، وينتهي الى منكبيه، كشعره ﷺ ويعفي لحيته ويحرم حلقها ، ذكره الشيخ تقي الدين . ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة وما تحت حلقه ، وأخذ أحمد من حاجبيه وعارضيه ، نقله ابن هانىء (و) سن ( **نظر في مرآة** ) ليزيل ما عسى أن يكون بوجهه من أذى ويفطن إلى نعمة الله عليه في خلقه ويقول ما ورد ، ومنه « اللهم كما حسنت خلقي فحسن خُلقي ، وحرم وجهي على النار » (و) سن ( **تطيب** ) لحديث أبي أيوب مرفوعاً « أربع من سنن المرسلين : الحياء ، والتعطر ، والسواك ، والنكاح » رواه أحمد . ويستحب للرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه ، وعكسه للمرأة ( **ويجب ختان ذكر** ) بأخذ جلدة الحشفة ، وقال جمع : إن اقتصر على أكثرها جاز (و) **يجب** ختان ( **أنثى** ) بأخذ جلدة فوق محل الايلاج تشبه عرف الديك ، ويستحب أن لا تؤخذ كلها نصاً ، لحديث « اخفضي ولا تنهكي ، فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج » رواه الطبراني والحاكم عن الضحاك بن قيس مرفوعاً . وللزوج جبر زوجته المسلمة عليه ، ودليل وجوبه : قوله ﷺ لرجل أسلم «ألق عنك شعر الكفر واختتن»رواه أبو داود. وفي حديث «اختتن ابراهيم بعد ما أتت عليه ثمانون سنة » متفق عليه . ولفظه للبخاري . وقال تعالى : ﴿ **ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفاً** ﴾ ولأنه من شعائر المسلمين . وفي قوله ﷺ إذا التقى الختانان وجب الغسل » دليل على أن النساء كن يختتن. قال أحمد : وكان ابن عباس يشدد في أمره، حتى قد روي عنه : أنه لا حج له ولا صلاة (و) يجب ختان ( **قُبُلي خنثى** ) مشكل احتياطاً ( **عند بلوغ** ) متعلق بيجب ، لأنه قبل ذلك ليس مكلفاً ( **ما لم يخف على نفسه** ) تلفا أو ضرراً . فإن خاف سقط وجوبه ، كما لو خاف ذلك باستعمال الماء في نحو

الوضوء ( **ويباح** ) الختان ( **اذن** ) أي إذا خاف على نفسه **(و)** الختان ( **زمن صغر أفضل** ) لأنه أقرب إلى البرء ( **وكره** ) ختان ( **في سابع** ) الولادة ، للتشبه باليهود **(و)** كره ختان ( **من ولادة إليه** ) أي السابع . قال في الفروع : ولم يذكر كراهته الأكثر ( **وسن استحداد** ) استفعال من التحديد ، أي حلق العانة . وله قصه وإزالته بما شاء . والتنوير في العورة وغيرها ، فعله أحمد . وكذا النبي ﷺ رواه ابن ماجه ، من حديث أم سلمة بإسناد ثقات . وأعل بالارسال **(و)** سن ( **حف شارب** ) أو قص طرفه . وحفه أولى . نصاً . وهو المبالغة في قصه . ومنه السبالان، وهما طرفاه . لحديث أحمد « قصوا سبالاتكم ولا تتشبهوا باليهود » **(و)** سن ( **تقليم ظفر** ) مخالفاً وغسلها بعده يوم الجمعة ، قبل الزوال والصلاة ، يبدأ بخنصر اليمنى ، ثم الوسطى ، ثم الابهام ، ثم البنصر ، ثم السبابة ، ثم ابهام اليسرى، ثم الوسطى ، ثم الخنصر ، ثم السبابة، ثم البنصر . وسن أن لا يحيف عليها في الغزو والسفر **(و)** سن ( **نتف ابط** ) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الابط » متفق عليه . ويستحب دفن ما أخذه من أظفاره أو شعره . قال أحمد : كان ابن عمر يفعله . وقيل له في رواية سندي : حلق العانة وتقليم الظفر ، كم يترك ؟ قال : أربعين . للحديث . فأما الشارب ففي كل جمع . لأنه يصير وحشاً ( **وكره حلق القفا لغير حجامة ونحوها** ) كقروح ، أي منفرداً عن الرأس . قال في رواية المروزي : هو من فعل المجوس . ومن تشبه بقوم فهو منهم **(و)** كره ( **القزع ، وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه** ) لحديث ابن عمر مرفوعاً « نهى عن القزع » وقال « احلقه كله أو دعه كله » رواه أبو داود . ويكره حلق رأس امرأة وقصه لغير ضرورة . لا حلق رأس ذكر . كقصه . وحرم بعضهم حلقه على مريد لشيخه . لأنه ذل وخضوع لغير الله **(و)** كره أيضاً ( **نتف شيب** ) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: « نهى النبي ﷺ عن نتف الشيب . وقال انه نور الاسلام » **(و)** كره أيضاً ( **تغييره** ) أي الشيب ( **بسواد** ) لحديث الصديق « أنه جاء بأبيه الى النبي ﷺ ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً. فقال النبي ﷺ : غيروهما . وجنبوهما السواد ، قال بعضهم في غير حرب **(و)** كره أيضاً ( **ثقب أذن صبي** ) لا جارية نصاً **(ويحرم نمص** ) أي نتف الشعر من الوجه ( **ووشر** )

أي برد الاسنان: لتحدد وتفلج وتحسن ( **ووشم** ) أي غرز الجلد بإبرة ثم حشوه كحلاً ( **ووصل** ) شعر بشعر ( **ولو** ) كان ( **بشعر بهيمة أو بإذن زوج** ) لأنه ﷺ « لعن الواصلة والمستوصلة ، والنامصة والمتنمصة ، والواشرة والمستوشرة » وفي خبر آخر « لعن الله الواشمة والمستوشمة » ذكرهما في الشرح ، أي الفاعلة ذلك والمفعول بها بإذنها. وفهم منه : أن وصل الشعر بغيره لا يحرم . لأنه لا تدليس فيه ، بل فيه مصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة. ويكره ما زاد عما يحتاج إليه ( **وتصح الصلاة مع** ) وصل الشعر بشعر ( **طاهر** ) لا بنجس . وللمرأة حلق وجهها، وحفه وتحسينه بتحميره ونحوه . وكرهه أحمد لرجل ويكره له التحذيف ، وهو إرسال الشعر الذي بين العذار والنزعة . لا لها . لأن علياً كرهه رواه الخلال . ويكره النقش والتطريف . قال في الافصاح : كره العلماء أن تسَّود شيئاً ، بل تخضب بأحمر . وكرهوا النقش . قال أحمد بل تغمس يدها غمساً . وكره أحمد الحجامة يوم السبت والاربعاء بلا حاجة .

## فصـــل

هو الحجز بين شيئين . ومنه فصل الربيع يحجز بين الشتاء والصيف . وهو في كتب العلم : حاجز بين أجناس المسائل وأنواعها. ( **سنن وضوء** ) جمع سنة . وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ( **استقبال قبلة** ) قال في الفروع : وهو متجه في كل طاعة الا لدليل ( **وسواك** ) لما تقدم . ويكون فيه عند المضمضة ( **وغسل يدي غير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء** ) لفعله ﷺ كما ذكره عثمان ، وعلي ، وعبد الله بن زيد في وصفهم وضوءه ﷺ وتنظيفاً لهما احتياطاً . لنقلهما الماء إلى الأعضاء ( **ويجب**) غسلهما ( **لذلك** ) أي القائم من نوم ليل ناقض لوضوء ( **تعبداً** ) لحديث « إذا استيقظ أحدكم » وتقدم ( **ثلاث** ) فلا يجزىء مرة ولا مرتين ( **بنية شرطت** ) لحديث « إنما الأعمال بالنيات » ( **وتسمية** ) واجبة مع الذكر . كالوضوء ، وهي طهارة مفردة ليست من الوضوء . لأنه يجوز تقديمها عليه بالزمن الطويل . ولا تجزىء نية الوضوء عن نية

غسلهما . وغسلهما لمعنى فيهما . فلو استعمل الماء ، ولم يُدخل يده في الاناء لم يصح وضوءه . وفسد الماء . فإن كان كثيراً وتوضأ أو اغتسل منه بالغمس فيه ولم ينو غسلهما ارتفع حدثه ، ولم يجزئه عن غسلهما . ذكره في الشرح ملخصاً ( **ويسقط غسلهما** ) سهواً . قلت : وكذا جهلا . لحديث « عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان » **(و)** تسقط ( **التسمية** ) فيه **(سهواً)** كالوضوء وأولى ( **وبداءة** ) عطف على استقبال قبلة ( **قبل غسل وجه بمضمضة** ) بيمينه ( **فاستنشاق بيمينه واستنثار** ) بالمثلثة من النثرة ، وهي طرف الأنف . وهو ( **بيساره** ) لحديث علي « أنه دعا بوضوء ، فتمضمض ، واستنشق ، ونثره بيده اليسرى ، ففعل هذا ثلاثاً . ثم قال : هذا طهور نبي الله ﷺ » رواه أحمد والنسائي مختصراً ( **ومبالغة فيهما** ) أي في المضمضة والاستنشاق ( **لغير الصائم** ) لقوله عليه السلام في حديث لقيط بن صبرة « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » رواه الخمسة ، وصححه الترمذي . وعن ابن عباس مرفوعاً « استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . وتكره لصائم **(و)** المبالغة بالغسل ( **في بقية الأعضاء مطلقاً)** قال في شرحه : أي في الوضوء والغسل، ومع الصوم والفطر ( **فـ** ) ـالمبالغة ( **في مضمضة : إدارة الماء بجميع الفم . و** ) المبالغة ( **في استنشاق : جذبه** ) أي الماء ( **بنفسه** ) بفتح الفاء ( **إلى أقصى أنف . والواجب** ) في المضمضة ( **الادارة** ) ولو ببعض الفم . فلا يكفي وضع الماء فيه ، بلا إدارة **(و)** الواجب في الاستنشاق ( **جذبه** ) أي الماء ( **إلى باطن أنف** ) وإن لم يبلغ أقصاه أو أكثره ( **وله بلعه** ) أي الماء الذي تمضمض او استنشق به ، لأن الغسل حصل ، كإلقائه **(لا جعل مضمضة أولاً** ) أي ابتداء قبل ادارة ( **وجوراً، و** ) لا جعل ( **استنشاق** ) ابتدىء قبل جذبه ( **سعوطاً** ) لعدم حصول الغسل **(و)** المبالغة ( **في غيرهما** ) أي غير المضمضة والاستنشاق ( **ذلك ما ينبو عنه الماء** ) أي لا يطمئن عليه ( **وتخليل لحية كثيفة** ) بالثاء المثلثة ( **بكف من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشتبكة** ) لحديث أنس مرفوعاً « كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء ، فجعله تحت حنكه، وخلل به لحيته ، وقال: هكذا أمرني ربي » رواه أبو داود ( **أو** ) يضعه ( **من جانبيها ويعركها** ) أي لحيته . قال في الانصاف : ويكون ذلك عند غسلها ! وإن شاء إذا مسح رأسه ، نص عليه ( **وكذا عنفقة وشارب وحاجبان ، ولحية**

أنثى وخنثى . و ) يسن تخليلها إذا كثفت و ( **مسح الاذنين بعد رأس بماء جديد** ) لحديث عبد الله بن زيد أنه « رأى الرسول ﷺ يتوضأ . فأخذ لأذنيه ماء خلاف الذي لرأسه » رواه البيهقي وصححه ( **وتخليل الأصابع** ) من اليدين والرجلين ، لحديث لقيط بن صبرة « وخلل بين الاصابع » قال في الشرح : وهو في الرجلين آكد . قال القاضي وغيره : بخنصر اليسرى . ويبدأ من الرجل اليمنى بخنصرها ، واليسرى بالعكس ، ليحصل التيامن في التخليل . زاد بعضهم : من أسفل الرجل ( **ومجاوزة محل فرضه** ) لقوله ﷺ « إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين أثر الوضوء . فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » متفق عليه ( **وغسلة ثانية** ) غسلة (**وثالثة**) لحديث علي « أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً » رواه أحمد والترمذي . وقال : هذا أحسن شيء في هذا الباب . وأصح . وليس ذلك بواجب ، لحديث ابن عباس « توضأ النبي ﷺ مرة مرة » رواه الجماعة إلا مسلماً . وعن عبد الله بن زيد « أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين » رواه أحمد والبخاري . ويعمل في عدد الغسلات باليقين . ويجوز الاقتصار على واحدة ، والاثنتان أفضل منها ، والثلاثة أفضل منهما . قال المجد وغيره : ولو غسل بعض أعضاء وضوئه أكثر من بعض لم يكره ( **وكره فوقها** ) أي الثلاث . لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه ، ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : هذا الوضوء. فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه .

## باب الوضوء

بضم الواو : فعل المتوضىء من الوضاءة ، وهي النظافة والحسن . لأنه ينظف المتوضىء ويحسنه ، وبفتحها اسم لما يتوضأ به ( **استعمال ماء طهور** ) مباح ( **في الأعضاء الأربعة** ) الوجه واليدين والرأس والرجلين ( **على صفة مخصوصة** ) يأتي بيانها . واختصت هذه الأعضاء به لأنها اسرع مايتحرك من البدن للمخالفة . ورتب غسلها على ترتيب سرعة حركتها في المخالفة ، تنبيهاً بغسلها ظاهراً على تطهيرها باطناً . ثم أرشد بعدها الى تجديد الإيمان بالشهادتين : وفرض مع الصلاة رواه ابن ماجه

( **ويجب** ) الوضوء ( **بحدث** ) أي بسببه. وفي الانتصار : بإرادة الصلاة بعده . قال ابن الجوزي : لا تجب الطهارة عن حدث ونجس قبل ارادة الصلاة، بل تستحب . وفي الفروع : يتوجه قياس المذهب بدخول الوقت. ويتوجه قياسه . غسل . قال شيخنا : وهو لفظي ( **ويحل** ) الحدث الأصغر ( **جميع البدن كجنابة** ) يؤيده : أن المحدث لا يحل له مس مصحف بعضو غسله في الوضوء ، حتى يتمم وضوءه ( **وتجب التسمية** ) أي قول « بسم الله » في الوضوء . لحديث أبي هريرة مرفوعاً « لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. ولأحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد وأبي سعيد مثله . قال البخاري : أحسن شيء في هذا الباب : حديث رباح بن عبد الرحمن ، يعني حديث سعيد بن زيد . وسئل اسحاق بن راهويه: أي حديث أصح في التسمية؟ فذكر حديث أبي سعيد . ومحلها اللسان ، ووقتها بعد النية . وصفتها « بسم الله » ( **وتسقط سهواً** ) نصاً . لحديث « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » وكواجبات الصلاة ( كـ ) ـما تجب ( **في غسل** ) وتسقط فيه سهواً ، قياساً على الوضوء ( **لكن إن ذكرها** ) أي التمسية ؟ ( **في بعضه** ) أي الوضوء من نسيها في أوله ( **ابتدأ** ) الوضوء، لأنه أمكنه أن يأتي بها على جميعه . فوجب كما لو ذكرها في أوله . صححه في الانصاف ، وحكاه عن الفروع ، وقيل . يأتي بها حين ذكرها، ويبني على وضوئه ، قطع به في الاقناع . وحكاه في حاشية التنقيح عن أكثر الأصحاب . وقال : إنه المذهب. ورد الأول ( **وتكفي إشارة اخرس ونحوه** ) كمعتقل لسانه ( **بها** ) أي بالتسمية برأسه ، أو طرفه أو اصبعه ، لأن ذلك غاية ما يمكنه .

(**وفروضه**) أي الوضوء، جمع فرض. وهو ما يترتب الثواب على فعله والعقاب على تركه: ستة أشياء:

أحدها: ( **غسل الوجه** ) لقوله تعالى : ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**﴾ ( **ومنه**) أي الوجه ( **فم وأنف** ) لدخولهما في حده ، وكونهما في حكم الظاهر ، بدليل غسلهما من النجاسة ، وفطر الصائم بعود القيء بعد وصوله اليهما . . وانه لا يفطر بوصول شيء اليهما (و) الثاني ( **غسل اليدين مع المرفقين** ) لقوله تعالى :

﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ وكلمة « إلى » تستعمل بمعنى « مع » كقوله تعالى : ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾ وفعله ايضاًﷺ يبينه وقد روى الدارقطني عن جابر قال : « كان النبيﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه » (و) الثالث ( **مسح الرأس كله**) لقوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم﴾ والباء فيه للالصاق فكأنه قال: امسحوا رؤوسكم قال ابن برهان: من زعم أن الباء للتبعيض ، فقد جاء عن أهل اللغة بما لا يعرفونه ولأن الذين وصفوا وضوء النبيﷺ « ذكروا أنه مسح رأسه كله »وما روى عنهﷺ « أنه مسح مقدم رأسه » فمحمول على أن ذلك مع العمامة ، كما جاء مفسراً في حديث المغيرة ابن شعبة ، ونحن نقول به . وعفى في المبهج والمترجم عن يسيرة للمشقة ، وصوبه في الانصاف . قال الزركشي: وظاهر كلام الاكثرين بخلافه ( **ومنه** ) أي الرأس ( **الأذنان** ) لحديث ابن ماجه وغيره من غير وجه مرفوعاً « الأذنان من الرأس » فيجب مسحهما (و) الرابع ( **غسل الرجلين مع الكعبين** ) لقوله تعالى : ﴿ وأرجلكم إلى الكعبين﴾ والكلام هنا في الكعبين ، كالكلام السابق في المرفقين (و) الخامس ( **الترتيب** ) بين الأعضاء . كما ذكر الله تعالى . لأنه أدخل ممسوحاً بين مغسولين ، وقطع النظير عن نظيره ، وهذا قرينة إرادة الترتيب . وتوضأ النبيﷺ مرتباً وقال : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » أي بمثله . وما روي عن علي « ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت » قال أحمد : إنما عني به اليسرى قبل اليمنى لأن مخرجهما في الكتاب واحد. وروى أحمد بإسناده «أن علياً سئل، فقيل له: أحدنا يستعجل ، فيغسل شيئاً قبل شيء ؟ فقال : لا ، حتى يكون كما أمر الله تعالى » وما روى عن ابن مسعود « لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء » فلا يعرف له أصل . والواجب الترتيب ، لا عدم التنكيس ، فلو وضأه أربعة في حالة واحدة لم يجزئه . ولو انغمس في ماء راكد أو جار ، ينوي به رفع الحدث لم يرتفع حدثه ، حتى يخرج مرتباً ، مع مسح رأسه في محله ، على ما تقدم : أن الجاري ، كالراكد ، خلافاً لما ذكره جمع هنا . وإن نكس وضوءه لم يحتسب بما غسله قبل وجهه . وان توضأ منكساً أربع مرات صح وضوؤه إذا كان متقارباً يحصل له من كل وضوء : غسل عضو (و) السادس ( **الموالاة** ) لحديث خالد بن معدان ان النبيﷺ « رأى رجلا

يصلي ، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره أن يعيد الوضوء » رواه أحمد وأبو داود ، وزاد « والصلاة » وفي اسناده : بقية ، وهو اسم رجل ثقة ، روى له مسلم . ولو لم تجب الموالاة لأمره لغسل اللمعة فقط . ولأن الوضوء عبادة يفسدها الحدث . فاشترطت لها الموالاة كالصلاة . ولم ينقل عن النبي ﷺ انه توضأ إلا متوالياً . ولم يشترط في الغسل ترتيب ولا موالاة ، لأن المغسول فيه بمنزلة عضو واحد ( **ويسقطان** ) أي الترتيب والموالاة ( **مع غسل** ) عن حدث أكبر ، لاندراج الوضوء فيه ، كاندراج العمرة في الحج ( **وهي** ) أي الموالاة ( **ان لا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما** ) أي العضو ( **قبله** ) أو بقية عضو حتى يجف أوله ( **بزمن معتدل أو قدره** ) أي قدر الزمن المعتدل ( **من غيره** ) أي غير المعتدل ، بأن كان حاراً أو بارداً ( **ويضر** ) أي تفوت الموالاة ( **إن جف** ) عضو أو بعضه قبل غسل ما بعده ، أو بقيته ( **لاشتغال بتحصيل ماء** ) يتمم به وضوءه ( **أو جف** ) ذلك (**لإسراف أو ازالة نجاسة** ) ليست بمحل التطهير ( **أو** ) ازالة ( **وسخ ونحوه** ) كجبيرة حلها ( **لغير طهارة** ) بأن كان ذلك في غير أعضاء الوضوء ، فإن كان فيها لم يؤثر . لأنه إذن من أفعال الطهارة ، و (**لا**) يضر اشتغاله ( **بسنة** ) من سنن الوضوء ( **كتخليل** ) لحية وأصابع ( **واسباغ** ) الماء أي ابلاغه مواضعه من الأعضاء بأن يؤتى كل عضو حقه ( **وازالة شك** ) بأن يكرر غسل عضو حتى يعلم انه استكمل غسله ( **أو** ) ازالة ( **وسوسة** ) لأنها شك في الجملة .

ولما أنهى الكلام على فروض الوضوء شرع في شروطه ، جامعاً بينه وبين الغسل اختصاراً ، لاشتراكهما في أكثرها ، فقال :

## فصل ويشترط لوضوء وغسل ولو مستحبين نية

لخبر « إنما الأعمال بالنيات » أي لا عمل جائز ولا فاضل إلا بها . ولأن النص دل على الثواب في كل وضوء ، ولا ثواب في غير منوى ، اجماعاً . قاله في الفروع . لأن النية للتمييز ولأنه عبادة . ومن شرطها : النية ؛ وأما استقبال القبلة وستر العورة فنية الصلاة تضمنتهما ، لوجودهما فيها حقيقة ، بخلاف الوضوء . فإن الموجود منه في الصلاة حكمه . وهو ارتفاع الحدث ، لا حقيقته . ولذلك لو حلف لا يتوضأ ، وكان

متوضئاً ودام على ذلك لم يحنث ، بخلاف الستر والاستقبال ( **سوى غسل كتابية** ) لزوج أو سيد مسلم من حيض أو نفاس أو جنابة (**و**) سوى غسل ( **مسلمة ممتنعة** ) من غسل لزوج أو سيد ، من نحو حيض ، حتى لا يطأها ( **فتغسل قهراً** ) لحق الزوج أو السيد ويباح له وطؤها ( **ولا نية** ) أي يسقط اشتراطها ( **للعذر** ) كممتنع من زكاة ( **ولا تصلي به** ) أي بالغسل المذكور المسلمة الممتنعة . وقياسه : منعها من طواف وقراءة قرآن ونحوهما مما يشترط له الغسل ، لأنه إنما أبيح وطؤها لحق زوجها فيه . فيبقى ما عداه على أصل المنع ، ولا ينوي عنها لعدم تعذرها منها ؛ بخلاف الميت ( **وينوي** ) الغسل ( **عن ميت** ) ذكر أو أنثى صغير أو كبير (**و**) عن ( **مجنونة** ) مسلمة أو كتابية حاضت ونحوه ( **غسلاً** ) لتعذر النية منهما . وقال أبو المعالي ، في المجنونة : لا نية . لعدم تعذرها مآلاً . لأنها تفيق بخلاف الميتة ، وانها تعيد الغسل إذا أفاقت (**و**) الشرط الثاني ( **طهورية ماء** ) لما تقدم في أول المياه (**و**) الثالث ( **إباحته** ) فلا يصح وضوء ولا غسل بنحو ماء مغصوب ، لحديث « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » (**و**) الرابع ( **إزالة ما يمنع وصوله** ) أي الماء إلى البشرة ، ليحصل الاسباغ المأمور به (**و**) الخامس ( **تمييز** ) لأنه أدنى سن يعتبر قصداً لصغير فيه شرعاً : فلا يصح وضوء ولا غسل ممن لم يميز ( **وكذا** ) يشترط لوضوء وغسل ( **اسلام وعقل** ) وهما السادس والسابع ( **لسوى من تقدم** ) وهو الكتابية والمجنونة إذا اغتسلتا من نحو حيض . لحليل مسلم (**و**) يشترط ( **لوضوء** ) وحده ( **دخول وقت على من حدثه دائم لفرضه** ) أي فرض ذلك الوقت . لأنها طهارة ضرورة . فتقيدت بالوقت كالتيمم . فإن توضأ لفائتة أو جنازة أو نافلة أو طواف ونحوه . صح كل وقت . وهذا الثامن للوضوء (**و**) التاسع ( **فراغ خروج خارج** ) من سبيل أو غيره كقيء . لكن لو قال : انقطاع موجب ، وعده في المشتركة ، لكان أخصر وأعم . إذ لا يشمل نحو لمس (**و**) العاشر فراغ ( **استنجاء** ) بماء ( **أو استجمار** ) بنحو حجر ، وتقدم توضيحه (**و**) يشترط ( **لغسل حيض أو نفاس فراغهما** ) أي انقطاع حيض أو نفاس ، لمنافاة وجودهما الغسل لهما . وكذا فراغ انزال وجماع . ولو قال : فراغ وجبه لكان أولى ( **والنية** ) المعتبرة في الوضوء والغسل لنحو صلاة ( **قصد رفع الحدث** ) بفعل الوضوء أو الغسل لنحو صلاة (**أو**) قصد ( **استباحة ما** ) أي فعل ،

كصلاة ، أو قول ، كقراءة ( **تجب له الطهارة** ) أي الوضوء والغسل . وفي معناه : قصد الوضوء والغسل لنحو صلاة. وإن فرق النية على أعضاء الوضوء اجزأته ( **وتتعين** ) الصورة ( **الثانية** ) وهي قصد الاستباحة ( **لمن حدثه دائم** ) كمستحاضة ، ومن به سلس بول أو قروح سيالة . ولا يحتاج إلى تعيين نية الفرض ، ويرتفع حدثه ، صححه في الانصاف ( **وإن انتقضت طهارته بطروٍ** ) حدث ( **غيره** ) أي الدائم ، كما لو كان السلس بولاً ، وخرج منه ريح . فينوي الاستباحة لا رفع الحدث ، لمنافاة الخارج له صورة . وإن قلنا يرتفع جعلاً للدائم كالعدم للضرورة ( **وتسن** ) النية ( **عند أول مسنون وجد قبل واجب** ) كغسل الكفين ، إن كان قبل التسمية ، لتشمل النية فرض الوضوء وسننه ، فيثاب عليها (**و**) يسن ( **نطق بها** ) أي النية ( **سراً** ) ليوافق لسانه قلبه . قال الشيخ تقي الدين : واتفق الأئمة على أنه لا يشرع الجهر بها ، وتكريرها ، بل من اعتاده ينبغي تأديبه . وكذا بقية العبادات ، قال : ويعزل عن الامامة ان لم ينته (**و**) يسن ( **استصحاب ذكرها** ) أي النية بأن يستحضرها في جميع الطهارة ، لتكون أفعالها كلها مقرونة بالنية ( **ويجزىء استصحاب حكمها** ) أي النية بأن لا ينوي قطعها. فإن عزبت كلها عن خاطره لم يؤثر ذلك في الطهارة ، ولا في الصلاة . قال المجد : إن لم ينو بالغسل غيره ، فأما إن قصد به تبرداً أو تنظفاً أو استحماماً مع عزوب النية عنه لم يجزئه ( **ويجب تقديمها** ) أي النية ( **على الواجب** ) أي على أول واجب ، وهو التسمية ، لتشمله النية . فلو فعل شيئاً من الواجبات قبل النية لم يعتد به ( **ويضر كونه** ) أي التقدم ( **بزمن كثير** ) كالصلاة ، فإن تقدمت بيسير لم يضر كالصلاة ، و (**لا**) يضر ( **سبق لسانه** ) عند تلفظه بالنية ( **بغير قصده** ) كقول من أراد الوضوء : نويت الصوم . لأن النية محلها القلب لا اللسان ( **ولا ابطاله** ) أي الوضوء . وفي نسخة : إبطالها ، أي الطهارة أو النية ( **بعد فراغه** ) لأنه قد تم صحيحا ، ولم يوجد ما يفسده فيه ( **أو شك فيها** ) أي الطهارة أو النية ( **بعده** ) أي بعد فراغه . وكذا سائر العبادات ، عملاً باليقين ، فإن كان الشك قبل فراغه أتى بما شك فيه وبما بعده . وإن أبطل النية في نحو أثناء وضوء بطل ما مضى منه . وإن غسل بعض أعضائه بنية الوضوء وبعضها بنية التبرد ، ثم أعاد ما غسله بنية التبرد بنية الوضوء

أجزأ ، ما لم يطل الفصل . وإن كان الشك وهما كالوسواس لم يلتفت إليه ( **فلو نوى** ) بوضوئه ( **ما تسن له الطهارة** ) من قول أو فعل ( **كقراءة** ) قرآن ( **وذكر** ) الله تعالى ( **وأذان ونوم ورفع شك وغضب وكلام محرم وفعل نسك** ) من مناسك الحج نصاً ( **غير طواف** ) فإنه مما يجب له الوضوء (و) كـ ( **جلوس بمسجد، وقيل ودخوله** ) وقدمه في الرعاية (و) قيل و ( **حديث وتدريس علم** ) وقدمه في الرعاية أيضاً ، قاله في الانصاف وفي المعنى وغيره (**وأكل**) وفي النهاية (**وزيارة قبر النبي ﷺ**) ويأتي أنه يسن لوطء ، وأكل وشرب ، لجنب ونحوه (أو) نوى بوضوئه ( **التجديد إن سن** ) له التجديد ( **بأن صلى بينهما** ) أي بين الوضوءين وكان أحدث . ولكن نوى التجديد ( **ناسياً حدثه ارتفع** ) حدثه بالوضوء المسنون والتجديد ، لأنه نوى طهارة شرعية . فينبغي أن تحصل له للخبر ، ولأنه نوى شيئاً من ضرورته صحة الطهارة ، وهي الفضيلة الحاصلة لمن فعل ذلك على طهارة ، فإن نوى التجديد عالماً حدثه لم يرتفع لتلاعبه ، و(**لا**) يرتفع حدثه ( **إن نوى طهارة** ) وأطلق(أو) نوى (**وضوءاً وأطلق**) بأن لم ينوه لنحو صلاة أو قراءة ، أو رفع حا ث ، لعدم الاتيان بالنية المعتبرة ، إذ لا تمييز فيها ، وذلك قد يكون مشروعاً وغيره ( **أو** ) نوى ( **جنب الغسل وحده** ) أي دون الوضوء ، فلا يرتفع حدثه الاصغر ، قاله في شرحه ، وقال والده في قطعته على الوجيز : يعني بوحده اطلاق نية الغسل . لأنه تارة يكون عادة وتارة يكون عبادة ( **أو** ) نوى جنب الغسل ( **لمروره** ) في المسجد ، فإنه لا يرتفع ، لأن هذا القصد لا تشرع له الطهارة ، أشبه ما لو نوى بطهارته بمس ثوب ونحوه ، قاله في شرحه ، وقال ابن قندس : لو نوى الغسل لمروره لم يرتفع حدثه الأصغر . لأن ذلك متعلق بالجنابة ( **ومن نوى غسلا مسنوناً** ) وعليه واجب ( **أو** ) نوى غسلاً ( **واجباً** ) في محل مسنون ( **أجزأ عن الآخر** ) كما تقدم فيمن نوى التجديد ناسياً ( **وإن نواهما** ) أي الواجب والمسنون بغسل واحد ( **حصلا** ) أي حصل له ثوابهما ، لأنه نواهما . والأفضل أن يغتسل للواجب أولا ثم للمسنون ( **وإن تنوعت أحداث** ) أي موجبات وضوء أو غسل ( **ولو** ) وجدت ( **متفرقة توجب غسلاً أو** ) توجب(**وضوءاً ونوى**) بغسله أو وضوئه ( **أحدها** ) أي الأحداث (**لا**) إن كانت نيته ( **على أن لا يرتفع غيره** ) أي غير المنوي من

الاحداث بذلك الغسل أو الوضوء ( **ارتفع سائرها** ) أي ارتفعت كلها ، لأنها تتداخل ، فإذا نوى بعضها غير مقيد ارتفع جميعها. كما لو نوى رفع الحدث وأطلق ، وإن نوى رفع حدث منها على أن لا يرتفع غيره فعلى ما نوى ، لحديث « وإنما لكل امرىء ما نوى » وإن نوى رفع حدث نوم مثلاً غلطاً من عليه حدث بول . ارتفع لتداخل الاحداث .

## فصل وصفة الوضوء

أي كيفيته الكاملة ( **أن ينوي** ) رفع الحدث أو استباحة نحو صلاة أو الوضوء لها ( **ثم يسمي** ) فيقول : بسم الله ، لما تقدم ( **ويغسل كفيه ثلاثاً** ) لما سبق ( **ثم يتمضمض ثم يستنشق ثلاثاً ثلاثاً** ) إن شاء من ست وإن شاء من ثلاث (**و**) كونهما ( **من غرفة** ) واحدة ( **أفضل** ) نص عليه في رواية الأثرم ، لحديث علي « أنه توضأ ، فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً بكف واحدة وقال : هذا وضوء نبيكم ﷺ » رواه أحمد . ويشهد للثلاث حديث علي ايضاً « أنه تمضمض واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات » متفق عليه ، ويشهد للست حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال : « رأيت النبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق » رواه أبو داود . ووضوؤه كان ثلاثاً ثلاثاً . فلزم كونهما من ست ( **ويصح أن سميا** ) أي المضمضة والاستنشاق ( **فرضين** ) إذ الفرض والواجب واحد ، وهما واجبان في الوضوء والغسل . لما تقدم أول الباب ، ولحديث عائشة مرفوعاً « المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه » رواه أبو بكر في الشافي ، ولحديث أبي هريرة « أمرنا النبي ﷺ بالمضمضة والاستنشاق » وفي حديث لقيط بن صبرة « إذا توضأت فتمضمض » اخرجهما الدارقطني ، ولأن الذين وصفوا وضوءه عليه الصلاة والسلام ذكروا أنه تمضمض واستنشق ، ومداومته عليهما تدل على وجوبهما ، لأن فعله يصلح لأن يكون بياناً لأمره تعالى ( **ثم** ) يغسل ( **وجهه** )

ثلاثاً وحده ( **من منابت شعر الرأس المعتاد غالباً** ) فلا عبرة بالافرع - بالفاء - الذي نبت شعره في بعض جبهته ، ولا بالأجلح الذي انحسر شعره عن مقدم رأسه ( **إلى النازل من اللحيين** ) بفتح اللام وكسرها ، وهما عظمان في أسفل الوجه قد اكتنفاه ( **والذقن** ) مجمع اللحية ( **طولاً** ) نصب على التمييز ، فيجب غسل ذلك ( **مع مسترسل** ) شعر ( **اللحية**) بكسر اللام طولاً ، وما خرج من عن حد الوجه عرضاً ، لأن اللحية تشارك الوجه في معنى التوجه والمواجهة بخلاف ما نزل من الرأس عنه ، لأنه لا يشارك الرأس في الترؤس (**و**) حد الوجه ( **من الاذن إلى الاذن عرضاً** ) أي ما بين الاذنين ، فهما ليسا منه . واما إضافتها إليه في قوله ﷺ « سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره » رواه مسلم فللمجاورة . ولم ينقل عن أحد ممن يعتد به أنه غسلهما مع الوجه ( **فيدخل** ) فيه ( **عذار وهو شعر نابت على عظم ناتىء يسامت** ) أي يحاذي ( **صماخ** ) بكسر الصاد ( **الاذن** ) أي خرقها (**و**) يدخل فيه أيضاً ( **عارض و** ) وهو ( **ما تحته** ) أي العذار ( **إلى ذقن** ) وهو ما نبت على الخد واللحيين . قال الأصمعي : ما جاوزته الأذن عارض . و (**لا**) يدخل فيه ( **صدغ** ) بضم الصاد ( **وهو ما فوق العذار ، يحاذي رأس الأذن وينزل عنه قليلاً** ) بل هو من الرأس ، لأن في حديث الرُّبيّع « أن النبيﷺ مسح برأسه وصدغيه وأذنيه مرة واحدة » رواه أبو داود ، ولم ينقل أحد أنه غسله مع الوجه ( **ولا** ) يدخل ( **تحذيف ، وهو** ) الشعر ( **الخارج إلى طرفي الجبين من جانبي الوجه بين النزعة** ) بفتح الزاي ، وقد تسكن ( **ومنتهى العذار** ) لأنه شعر متصل بشعر الرأس . لم يخرج عن حده . أشبه الصدغ (**ولا** ) يدخل في الوجه ايضاً ( **النزعتان وهما ما انحسر عنه الشعر من جانبي الرأس** ) أي جانبي مقدمه . لانه لا تحصل بهما المواجهة . والدخول ذلك في الرأس . لأنه ما ترأس وعلا . والاضافة الى الوجه في قول الشاعر :

فلا تنحـكي ؛ إن فرق الدهـر بيننا أغم القفا والوجه ليس بانزعا :للمجاورة

« تتمة » يستحب تعاهد المفصل بالغسل . وهو ما بين اللحية والاذن نصاً ( **ولا يجزىء غسل ظاهر شعر** ) في الوجه يصف البشرة ، لأنها ظاهرة تحصل بها المواجهة فوجب غسلها كالتي لا شعر فيها ، ووجب غسل الشعر معها ، لأنه في محل الفرض

فتبعها (**إلا أن**) يكون الشعر كثيفاً ( **لا يصف البشرة** ) **فيجزئه غسل ظاهره** ، لحصول المواجهة به دون البشرة تحته . فتعلق الحكم به ( **ويسن تخليله** ) لما تقدم في السنن . فإن كان بعض شعره كثيفاً وبعضه خفيفاً فلكل حكمه . وفي الرعاية : يكره غسل باطنها ، وصححه في الانصاف وتبعه في الاقناع و (**لا**) يسن ( **غسل داخل عين** ) في وضوء ولا غسل . بل يكره ، لأنه لم ينقل عنه ﷺ فعله ، ولا الأمر به ، ولا يجب غسله ( **من نجاسة ولو أمن الضرر** ) فيعفى عن نجاسة بعين ، ويأتي . ويستحب تكثير ماء الوجه ، لأن فيه غضوناً ، جمع غضن وهو التثني ودواخل وخوارج ، ليصل الماء إلى جميعه ، وفي حديث أبي امامة مرفوعاً « وكان يتعهد الماقين » رواه أحمد . وهما تثنية الماق ، مجرى الدمع من العين ( **ثم** ) بعد غسل وجهه يغسل ( **يديه مع مرفقيه** ) ثلاثاً لما تقدم (**و**) مع ( **أصبع زائدة و** ) مع ( **يد أصلها بمحل الفرض** ) لأنه متصل بمحل الفرض . أشبه الثؤلول ( **أو** ) يد أصلها ( **بغيره** ) أي بغير محل الفرض ، بأن تدلى له ذراعان بيدين من العضد ( **ولم تتميز** ) الزائدة منهما فيغسلهما . ليخرج من الوجوب بيقين . كما لو تنجست إحدى يديه وجهلها (**و**) مع ( **أظفاره** ) ولو طالت لأنها متصلة بيده خلقة . فدخلت في مسمى اليد ( **ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه** ) كداخل أنف ( **يمنع وصول الماء** ) لأنه مما يكثر وقوعه عادة ، فلو لم يصح الوضوء معه لبينه ﷺ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . وألحق الشيخ تقي الدين به كل يسير منع حيث كان بالبدن ، كدم وعجين ونحوهما ، واختاره . وإن تقلصت جلدة من الذراع وتدلت من العضد لم يجب غسلها . لأنها صارت في غير محل الفرض ، وبالعكس يجب غسلها . لأنها صارت في محل الفرض ، وإن تقلصت من أحد المحلين والتحم رأسها بالآخر وجب غسل ما حاذى محل الفرض من ظاهرها وباطنها وما تحتها ، دون ما لم يحاذه . وعلم من كلامه أنه لو كانت له يد زائدة أصلها بغير محل الفرض ، وتميزت ، لم يجب غسلها قصيرة كانت أو طويلة ( **ومن خلق بلا مرفق غسل إلى قدره** ) أي المرفق ( **في غالب الناس** ) إلحاقاً للنادر بالغالب ( **ثم يمسح جميع ظاهر رأسه** ) بالماء ، فلو مسح البشرة لم يجزئه ، كما لو غسل باطن اللحية ، ولو حلق البعض ، فنزل عليه شعر ما لم يحلق ، أجزأه المسح عليه . وإن مسح على معقوص بمحل الفرض ولولا العقص لنزل

رجليه ، ويغسلهما باليسرى ندباً . والأوْلى ترك الكلام على الوضوء. وظاهر كلام الأكثر : لا يكره السلام على المتوضىء ولا رده ( **والأقطع من مفصل مرفق** ) المفصل بفتح ا لميم وكسر الصاد وأما بالعكس فهو اللسان ، والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء . ويجوز فتح الميم وكسر الفاء (و) من مفصل ( **كعب ، يغسل طرف عضد ،و** ) طرف ( **ساق** ) وجوباً لأنه في محل الفرض (و) الاقطع ( **من دونهما** ) أي دون مفصل مرفق وكعب يغسل **ما بقي من محل فرض** ) لقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » متفق عليه . وعلم منه أن الأقطع من فوق مفصل مرفق وكعب لا غسل عليه ، لكن يستحب له مسح محل القطع بالماء لئلا يخلو العضو عن طهارة ( **وكذا** ) أي كالوضوء في ذلك ( **تيمم** ) فالأقطع من مفصل كف ، يمسح محل قطع بالتراب، وان كان من دونه مسح ما بقي من محل الفرض. ومن فوقه يستحب له مسح محل قطع بتراب، خلافاً للقاضي . وان وجد أقطع ونحوه من يوضئه بأجرة مثل، وقدر عليها بلا ضرر . لزمه ، فإن لم يجده ووجد من ييممه لزمه ، وان لم يجد صلى على حسب حاله . ولا إعادة عليه ، واستنجاء مثله ، وان تبرع بتطهيره لزمه ذلك ( **وسن لمن فرغ** ) من وضوء قال في الفائق : وكذا غسل ( **رفع بصره إلى السماء وقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله** ) لحديث عمر مرفوعاً « ما منكم من أحد يتوضأ ، فيبلغ ، أو يسهغ الوضوء ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية . يدخل من أيها شاء » روه مسلم والترمذي وزاد « اللهم اجعلني من عبادك التوابين . واجعلني من ا لمتطهرين » رواه احمد وأبو داود . وفي بعض رواياته « فأحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء » وساق الحديث . زاد في الاقناع « سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا انت ، أستغفرك وأتوب اليك » لحديث النسائي عن أبي سعيد ( **ويباح** ) للمتوضىء ( **تنشيف** ) لحديث سلمان أن النبيﷺ « توضأ ، ثم قلب جبة كانت عليه . فمسح بها وجهه » رواه ابن ماجه والطبراني في المعجم الصغير . وتركه لهﷺ في حديث ميمونة لما أتته بالمنديل ، بعد أن اغتسل : لا يدل على الكراهة . لأنه قد يترك المباح ، مع أن هذه قضية عين ، يحتمل انه ترك تلك المنديل لأمر يختص

عنه، لم يجزءه ، لعروض العقص . ذكره المجد ، وكذا لو مسح على مخضوب بما يمنع وصول الماء إليه . وحد الرأس ( **من حد الوجه** ) أي من منابت شعر الرأس المعتاد غالباً ( **إلى ما يسمى قفا** ) بالقصر. وهو مؤخر العنق ( **والبياض فوق الأذنين منه** ) أي الرأس ، فيجب مسحه ، وذكر بعضهم أنه ليس من الرأس إجماعاً ( **يمر يديه من مقدمه** ) أي الرأس ( **إلى قفاه ثم يردهما** ) إلى مقدمه ، لحديث عبد الله بن زيد «إن الرسول ﷺ مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر . بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه » رواه الجماعة . فظاهره لا فرق بين من خاف انتشار شعره وغيره . ومشى عليه في الاقناع وغيره ( **ثم** ) يأخذ ماء جديداً لأذنيه و ( **يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه ، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما** ) لما في النسائي عن ابن عباس « أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ، باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه» قال في الشرح : ولا يجب مسح ما استتر بالغضاريف، لأن الرأس الذى هو الأصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر . فالأذن أولى ( **ويجزىء المسح** ) للرأس والأذن ( **كيف مسح ، و** )يجزىء المسح أيضاً ( **بحائل** ) كخرقة وخشبة مبلولتين، لعموم قوله تعالى : ﴿ **وامسحوا برؤوسكم** ﴾ ولا يجزىء وضع يده أو نحو خرقة مبلولة على رأسه ، أو بل خرقة عليها من غير مسح (**و**) يجزىء ( **غسل** ) رأسه ، زاد في الرعاية والقواعد الفقهية والاقناع : ويكره مع امرار يده عليه ، لحديث معاوية « أنه توضأ للناس كما رأى النبي ﷺ يتوضأ . فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله ، حتى وضعها على وسط رأسه ، حتى قطر الماء أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ، ومن مؤخره إلى مقدمه » رواه أبو داود . فإن لم يمر يده لم يجزئه لعدم المسح ( **أو** ) أي ويجزىء ( **إصابة ماء** ) رأسه من نحو مطر ( **مع إمرار يده** ) لوجود المسح بماء طهور . فإن لم يمرها لم يجزئه ، والأذنان في ذلك كالرأس ، ولا يستحب تكرار مسح ولا مسح عنق ( **ثم يغسل رجليه مع كعبيه** ) ثلاثاً ( **وهما العظمان الناتئان** ) في أسفل الساق من جانبي القدم ، قال أبو عبيد : الكعب هو الذي في أصل القدم منتهى الساق ، بمنزلة كعاب القنا، وقوله تعالى : ﴿ **إلى الكعبين** ﴾ حجة لذلك . أي كل رجل تغسل إلى ا الكعبين ، ولو أراد جمع أرجل لذكره بلفظ الجمع ، كما قال : « المرافق » ويصب الماء بيمنى يديه على كلتا

بها . ويكره نفض يده لا نفض الماء بيده عن بدنه . لحديث ميمونة (**و**) يباح ( **معين** ) لمتوضىء . لحديث المغيرة بن شعبة « أنه أفرغ على النبي ﷺ من وضوئه » رواه مسلم ( **وسن كونه** ) أي المعين ( **عن يساره** ) أي المتوضىء ، ليسهل تناول الماء عند الصب ( **كإناء وضوء ضيق الرأس** ) فيجعله على يساره ، ليصب منه به على يمينه ( **والا** ) يكن الاناء ضيق الرأس ، بل كان واسعاً ( **فـ** ) ـيجعله ( **عن يمينه** ) ليغترف منه بها ( **ومن وضىء أو غسل أو يمم** ) ببناء الثلاثة للمفعول ( **بإذنه** ) أي المفعول به ( **ونواه** ) أي المفعول به : الوضوء أو الغسل أو التيمم ( **صح** ) وضوءه . أو غسله، أو تيممه . قال المجد : وكره انتهى . مسلماً كان الفاعل ، أو كافراً لوجود النية والغسل المأمور به . و (**لا**) يصح وضوءه. أو غسله أو تيممه ( **ان أكره فاعل** ) أي موضىء أو مغسل أو ميمم لغيره ، أو صاب للماء ، وقواعد المذهب تقتضي الصحة إذا أكره الصاب ، لأن الصب ليس بركن ولا شرط ، فيشبه الاغتراف بإناء محرم . وان أكره المتوضىء ونحوه على وضوء ، أو عبادة ، لفعلها . فإن كان لداعي الشرع ، لا لداعي الاكراه صحت ، وإلا فلا . ومفهوم كلامه : أنه لو وضىء بغير إذنه . لم يصح. ولو نواه مفعول به . لعدم الفعل منه أصالة ونيابة . ولم أقف على من صرح به .

## باب مسح الخفين وما في معناهما

كالجرموقين والجوربين ، وكذا عمامة وخمار ( **رخصة** ) وهي لغة السهولة ، وشرعا ما ثبت على خلاف دليل شرعي ، لمعارض راجح . وضدها العزيمة . وهي لغة القصد المؤكد . وشرعاً : ما ثبت بدليل شرعي ، خال عن معارض راجح . وهما وصفان للحكم الوضعي (**و**) المسح ( **أفضل من غسل** ) لأنه ﷺ وأصحابه إنما طلبوا الأفضل . وعنه ﷺ « ان الله يحب أن يؤخذ برخصه » وفيه مخالفة لأهل البدعة (**و**) المسح ( **يرفع الحدث** ) لأنه طهارة بالماء . أشبه الغسل ( **ولا يسن أن يلبس** ) خفاً ونحوه ( **ليمسح** ) عليه . كسفره ليترخص . وكان ﷺ « يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين ويمسحهما إذا كانتا في الخف » ( **وكره لبس** ) لما يمسح عليه ( **مع مدافعة أحد الأخبثين** ) أي البول والغائط . نصاً لأن الصلاة مكروهة بهذه الطهارة . فكذلك

اللبس الذي يراد للصلاة . ورده في الشرح بأن هذه طهارة كاملة . أشبه ما لو لبسهما عند غلبة النعاس ، والفارق بين اللبس والصلاة : أن الصلاة يطلب فيها الخشوع . واشتغال قلبه بمدافعة الأخبثين يذهب به . ولا يضر ذلك في اللبس ( ويصح ) المسح ( على خف ) في رجليه . قال الحسن : حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ « أنه مسح على الخفين » وقال أحمد : ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء . فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ انتهى . منها : حديث جرير قال : « رأيت النبي ﷺ بال وتوضأ ، ثم مسح على الخفين » قال إبراهيم النخعي « فكان يعجبهم ذلك لأن اسلام جرير كان بعد نزول المائدة » متفق عليه ، وقد استنبطه بعضهم من قراءة « أرجلكم » بالجر . وحمل قراءة النصب على الغسل . لئلا تخلو احدى القراءتين عن فائدة (و) يصح المسح أيضاً على (جرموق) وهو ( خف قصير ) ويسمى ايضاً : الموق . لحديث بلال « رأيت النبي ﷺ يمسح على الموقين والخمار » رواه أحمد . ولأبي داود « كان يخرج يقضي حاجته ، فآتيه بالماء ، فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه » ولسعيد بن منصور في سننه عن بلال قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « امسحوا على النصيف والموق » (و) يصح المسح أيضاً على ( جورب صفيق ) نعل أولاً . لحديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ « مسح على الجوربين والنعلين » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح وهذا يدل على أنهما كانا منعولين . لأنه لو كان كذلك لم يذكر النعلين . إذ لا يقال : مسح على الخف ونعله ، قال ابن المنذر « تروى اباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ : علي وعمار ، وابن مسعود ، وأنس ، وابن عمر والبراء ، وبلال ، وابن أبي أوفى ، وسهل بن سعد » انتهى ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم . ولأنه في معنى الخف إذ هو ملبوس ساتر لمحل الفرض . يمكن متابعة المشي فيه ، أشبه الخف . وتكلم في الحديث بعضهم ، وأجيب عنه بما يعلم من المطولات . والجورب : غشاء من صوف يتخذ للدفء . قاله الزركشي . وفي شرحه . ولعله اسم لكل ما يلبس في الرجل على هيئة الخف ، من غير الجلد ( حتى لزمن ) لا يمكنه المشي لعاهة . فيجوز له المسح على هذه الحوائل كالسليم (و) يجوز المسح على نحو خف ، حتى ( برجل قطعت أخراها من فوق فرضـ ) ـها . فإن بقي منه شيء أراد غسله ومسح

حائل الاخرى لم يجزىء . تعليماً للغسل ، لأنه فرض واحد : فلا يجمع فيه بين البدل والمبدل و (لا) يجوز المسح على نحو الخفين ( لمحرم ) ذكر ( لبسهما لحاجة ) بأن لم يجد النعلين ، كالمرأة تلبس العمامة لحاجة . ولأن شرط الممسوح إباحته مطلقاً . كما يأتي . وهما لا يباحان للمحرم مطلقاً ، بل في بعض الاحوال (و) يصح امسح ( على عمامة ) لقول عمرو بن أمية « رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه » رواه البخاري ، وعن المغيرة بن شعبة « توضأ النبي ﷺ ومسح على الخفين والعمامة » قال الترمذي : حديث حسن صحيح . ولمسلم أن النبي ﷺ « مسح على الخفين والخمار » وبه قال أبو بكر وعمر وانس وأبو امامة وروى الخلال عن عمر : انه قال : « من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله » (و) يصح المسح على ( جبائر ) جمع جبيرة . نحو أخشاب تربط على نحو كسر. سميت بذلك تفاؤلاً لحديث جابر مرفوعاً في صاحب الشجة « انما كان يكفيه أن يتيمم ويعضد ، أو يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها : ويغسل سائر جسده » رواه أبو داود والدارقطني . وبه قال عمر : ولم يعرف له مخالف من الصحابة (و) يصح المسح أيضاً على ( خمر نساء مدارة تحت حلوقهن ) لأن أم سلمة كانت تمسح على خمارها . ذكره ابن المنذر . ولقوله ﷺ « امسحوا على الخفين والخمار » رواه أحمد . ولأنه ساتر يشق نزعه، أشبه العمامة ، بخلاف الوقاية . فإنه لا يشق نزعها ، فتشبه طاقية الرجل . و (لا) يصح المسح على ( قلانس ) جمع قلنسوة أو قلنسية : مبطنات تتخذ للنوم . ومثلها الدينات : قلانس كبار كانت القضاة تلبسها . قال في مجمع البحرين : هي على هيئة ما يتخذه الصوفية الآن . لأنه ما يشق نزعها فأشبهت الكلتة : شيء يوضع على الرأس من غير عمامة (و) لا يصح المسح على ( لفائف ) جمع لفافة : ما يلف من خرق ونحوها على الرجل ، تحتها نعل أولاً . ولو مع مشقة . لعدم وروده ( إلى حل جبيرة ) أي يمسح على الجبيرة من لبسها إلى حلها لأنه للضرورة، فيقدر بقدرها . والضرورة تدعو إلى مسحها الى حلها أو برئها ( ولا يمسح في ) الطهارة ( الكبرى غيرها ) أي الجبيرة ، لحديث صفوان « أمرنا رسول الله ﷺ أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة » ( وهو ) أي المسح ( عليها ) أي الجبيرة ( عزيمة ) لا رخصة ( فيجوز بسفر المعصية ) كالتيمم ، أي جوازاً مساوياً للجواز في سفر الطاعة ،

فلا يرد عليهَ : أن مسح الخف رخصة ، ويجوز بهما لاختلاف مدة المسح فيهما ( **وغيرها** ) أي غير الجبيرة يمسح (**من حدث بعد لبس** ) له ( **يوماً وليلة لمقيم** ) ولو عاصياً بإقامته ، كمن أمره سيده بسفر فأقام وكمسافر دون المسافة (**و**) لـ ( **عاص بسفر** ) لأنه كالمقيم فلا يستبيح به الرخص ( **وثلاثة**) أيام ( **بلياليهن لمن بسفر قصر لم يعص به** ) أي بالسفر ، بأن كان غير محرم ولا مكروه. ولو عصى فيه . لقوله ﷺ « للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وللمقيم يوم وليلة » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة . ويتصور ان يصلي المقيم بالمسح سبع صلوات ، والمسافر سبعة عشر صلاة ، ولو مضى من المسح يوم وليلة للمقيم أو ثلاث للمسافر ولم يمسح ، انقضت مدته ، وما لم يحدث لا يحسب من المدة ، فلو بقي بعد لبسه يوماً على طهارة اللبس ، ثم أحدث استباح بعد الحدث المدة ، ولو مضت المدة وخاف النزع ، لنحو مرض أو تضرر رفيقه بسفر بانتظاره لو اشتغل بنزع نحو خف ، تيمم ، فإن مسح وصلى أعاد ( **أو سافر** ) لابس نحو خف ( **بعد حدث قبل مسح** ) استباح مسح مسافر ، لأنه لم يوجد إلا في سفره ( **ومن مسح مسافراً ثم أقام** ) قبل مضي مدته ، أتم مسح مقيم ، إن بقي منه شيء ، وإلاّ خلع في الحال ( **أو** ) مسح مقيماً ( **أقل من مسح مقيم** ) أي يوم وليلة ( **ثم سافر** ) لم يزد على مسح مقيم ، تغليباً للحضر ( **أو شكَّ** ) ماسح بسفر ( **في ابتدائه** ) أي المسح ، بأن لم يدر : أمسح مقيماً أو مسافراً ؟ ( **لم يزد على مسح مقيم** ) لأنه اليقين ، وما زاد عليه لم يتحقق شرطه ، والأصل عدمه ( **ومن شك** ) مقيماً كان أو مسافراً ) ( **في بقاء المدة** ) أي مدة المسح وتوضأ ( **لم يمسح** ) ما دام شاكّاً لعدم تحقق شرطه ، والاصل عدمه ( **فإن مسح** ) مع الشك ( **فبان بقاؤها** ) أي المدة ( **صح** ) وضوء ه ، لتحقق الشرط . ولا يصلي به قبل أن يتبين له البقاء ، فإن فعل اذن أعاد ، فإن لم يتبين له بقاؤها لم يصح وضوء ( **بشرط** ) متعلق بقوله : يصح ( **تقدم كمال الطهارة بماء**) لحديث المغيرة بن شعبة قال: « كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر ، فأفرغت عليه من الاداوة ، فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه ، ثم أوهيت لانزع خفيه ، فقال : دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما » متفق عليه . وعنه أيضاً قال « قلنا يا رسول الله ، أيمسح أحدنا على الخفين ؟ قال : نعم . إذ

أدخلهما وهما طاهرتان » رواه الحميدي في مسنده ، وفي الباب غيره . وألحق بالخف باقي الحوائل ، فإن لبسه على طهارة بتيمم لم يمسح . لأنه لا يرفع الحدث ، أو غسل رجلاً ثم أدخلها إياه أو لبس الخفين محدثاً . ثم توضأ ، وغسل رجليه داخل الخفين ، أو لبسهما متطهراً ، فأحدث قبل أن تصل القدم إلى موضعها ، أو نوى جنب رفع حدثه ، وغسل رجليه ، ثم أدخلهما في خفيه ، ثم أتم طهارته خلع ، ثم لبس قبل الحدث ، والألم يمسح . وكذا تفصيل عمامة ونحوها ( **ولو مسح فيها على حائل** ) **بأن توضأ** وضوءاً كاملاً . مسح فيه على نحو جبيرة أو عمامة . ثم لبس نحو خف فله المسح عليه ، لأنها طهارة كاملة رافعة للحدث ، كالتي لم يمسح فيها على حائل ( **أو تيمم** ) في طهارة بماء (**الجرح**) في بعض أعضائه ثم لبس نحو خف. جاز له المسح عليه. لتقدم الطهارة بماء في الجملة ( **أو كان حدثه** ) أي لابس نحو خف ( **دائماً** ) كمستحاضة ومن به سلس ، وتوضأ ولبس خفاً ، فله المسح عليه . لأنها كاملة في حقه ، وخصوصاً على ما تقدم أنها ترفع الحدث ، ولأن المعذور أولى بالرخص . وعلم من كلامه : أن الجبيرة كغيرها فيما تقدم . فإذا وضعها على غير طهارة كاملة بماء نزعها ( **ويكفي من خاف** ) تلفاً أو ضرراً من ( **نزع جبيرة لم يتقدمها طهارة** ) بماء ( **تيمم** ) عند غسل ما تحتها ، كجرح غير مشدود ( **فلو عمت محله** ) أي التيمم ، وهو الوجه واليدان ( **مسحها بالماء** ) لأن كلا من التيمم والمسح بدل عن الغسل . فإذا تعذر أحدهما وجب الآخر (**و**) يشترط ( **ستر محل فرض** ) وهو ثاني الشروط ، فلو ظهر منه شيء وجب الغسل . ولم يجز المسح ، إذ لا يجمع بين البدل والمبدل في محل واحد ، وكما لو غسل احدى الرجلين . فيجب غسل الأخرى ( **ولو** ) كان الستر ( **بمخرق أو مفتق وينضم بلبسه** ) فلا يشترط في الساتر كونه صحيحاً ( **أو كان** ) القدم ( **يبدو بعضه** ) من الملبوس ( **لولا شده** ) أي ربطه ( **أو شرجه** ) بالشين المعجمة والجيم ، كالزربول له ساق . وعرى يدخل بعضها في بعض ، فيستر محل الغرض . فيصح المسح عليه . لأنه ساتر يمكن متابعة المشي فيه . أشبه غير ذي الشرج . فإن لم ينضم بلبسه ولا غيره لم يصح المسح عليه ، كبيراً كان الخرق أو صغيراً ، من محل الخرز أو غيره (**و**) بشرط ( **ثبوته**

**بنفسه أو بنعلين** ) وهو الثالث، فيمسح عليه ( **إلى خلعهما** ) ما دامت المدة ، فإن لم يثبت إلا بشده لم يجز المسح عليه ، لفقد شرطه ، ويمسح على الجوربين وسيور النعلين قدر الواجب ، قاله القاضي وغيره ، وقال المجد في شرحه وابن عبيدان، وصاحب مجمع البحرين : ظاهر كلام أحمد : إجزاء المسح على أحدهما ، قدر الواجب ، قال في الانصاف : ينبغي أن يكون هذا هو المذهب (و) بشرط (**امكان مشي عرفاً بممسوح**) وهو الرابع ، لا كونه يمنع نفوذ الماء أو معتادا، فيصح على خف من جلد ولبد وخشب وحديد وزجاج ، لا يصف البشرة . ونحوه ، حيث أمكن المشي فيه . لأنه يمكن متابعة المشي فيه ساتراً لمحل الفرض . أشبه الجلد . وقد يحتاج إلى بعضها في بعض البلاد . ولا يضر عدم الحاجة في غيره (و) بشرط ( **اباحته مطلقاً** ) وهو الخامس ، أي مع الضرورة وعدمها . فلا يصح على نحو مغصوب وإن خاف بنزعه سقوط اصابعه من برد . لأن المسح رخصة . فلا تستباح بالمعصية ، كما لا يستبيح المسافر الرخص بسفر المعصية . وكذا حرير لرجل ، ومذهب ونحوه (و) بشرط ( **طهارة عينه** ) أي الممسوح . وهو السادس ( **ولو في ضرورة** ) فلا يصح على نجس العين خف كان أو جبيرة ، أو غيرهما ( **وتيمم** ) من لبس ساتراً نجساً ( **معها** ) أي الضرورة بنزعه ( **لمستور** ) بالنجس من رجلين أو رأس أو غيرهما . فإن كان طاهر العين وتنجس باطنه صح المسح عليه ، ويستبيح به مس مصحف لا صلاة الا بغسله . أو عند الضرورة ( **ويعيد ما صلى به** ) أي بالنجس ، لحمله النجاسة فيها (و) بشرط ( **أن لا يصف** ) نحو خف ( **البشرة** ) داخله ( **لصفائه أو خفته** ) وهو السابع ، فإن وصف القدم لصفائه كزجاج رقيق ، أو خفته كجوب خفيف . لم يصح المسح عليه. لأنه غير ساتر لمحل الفرض . أشبه النعل (و) بشرط ( **أن لا يكون واسعاً** يرى منه **بعض محل الفرض** ) وهو الثامن . لأنه غير ساتر لمحل الفرض أشبه المخرق الذي لا ينضم بلبسه ( **وان لبس** ) لابس خف ( **عليه** ) خفاً ( آخر ، **لا بعد حدث ولو مع خرق أحدهما** ) أي الخفين ( **صح المسح** ) على الفوقاني ، لأنه ساتر ثبت بنفسه . أشبه المنفرد ، وسواء كانا صحيحين أو التحتاني وحده صحيحاً ، لا إن كانا مخرقين ولو ستراً . وإن لبس الفوقاني بعد أن أحدث . لم يجز المسح عليه. لأنه على غير طهارة . فإن تطهر ولبس آخر بعد

مسحه الأول . لم يجز المسح على الثاني . ويصح على خف تحته لفافه ( **وإن نزع** ) الخف ( **المسوح لزم نزع ما تحته** ) وغسل الرجلين . لأن محل المسح قد زال . ونزع احدى الخفين كنزعهما . لأن كلاً منهما مستقل من الغسل. والرخصة تعلقت بهما . فصار كانكشاف القدم . ولو أدخل يده من تحت الفوقاني ومسح التحتاني . جاز ، لأن كلاً منهما محل للمسح . كغسل قدميه في الخف مع جواز المسح عليه . ولو لبس جرموقاً في إحدى رجليه وحدها . جاز المسح عليه . وعلى خف الأخرى . وفي الرعاية : لو لبس عمامته فوق عمامة لحاجة ، كبرد أو غيره قبل حدثه ، وقبل مسح السفلى ، مسح العليا التي بصفة السفلى ، وإلا فلا . كما لو ترك فوقها منديلاً أو نحوه ( **وشرط في** ) مسح ( **عمامة** ) ثلاثة شروط . أحدها : ( **كونها محنكة** ) أي مداراً منها تحت الحنك كور ، بفتح الكاف ، أو كوران ، سواء كان لها ذؤابة أو لا ، لأن هذه عمامة العرب ، وهي أكثر ستراً ، ويشق نزعها . قال القاضي : سواء كانت صغيرة أو كبيرة ( **أو** ) كونها ( **ذات ذؤابة** ) بضم المعجمة وبعدها همزة مفتوحة ، وهي طرف العمامة المرخي ، مجازاً ، وأصلها الناصية ، أو منبتها من الرأس ، وهو شعر في أعلى ناصية الفرس ، فإن لم تكن محنكة ولا ذات ذؤابة لم يجز المسح عليها ، لعدم المشقة في نزعها كالكلتة ، ولأنها تشبه عمائم أهل الذمة ، وقد نهى عن التشبه بهم . قال الشيخ تقي الدين : المحكي عن أحمد الكراهة ، والأقرب : انها كراهة لا ترتقي الى التحريم، ومثل هذا لا يمنع الترخص . كسفر النزهة . قال في الفروع : كذا قال (و) الثاني كونها ( **على ذكر** ) فلا تمسح امرأة ولا خنثى عمامة ، ولو لحاجة برد (و) **الثالث** ( ستر ) العمامة من الرأس ( **غير ما العادة كشفه** ) كمقدم الرأس والأذنين وجوانب الرأس فيعفى عنه ، بخلاف خرق الخف لأن هذا جرت العادة به ، ويشق التحرز عنه ( **ولا يجب مسحه** ) أي ما جرت العادة بكشفه ( **معها** ) أي مع العمامة ، لأنها نائبة عن الرأس . فانتقل الفرض اليها ، وتعلق الحكم بها لكنه مستحب . قال في الشرح : نص عليه . لأن النبي ﷺ « مسح بناصيته » في حديث المغيرة وهو صحيح ( **و يجب مسح أكثرها** ) أي أكثر العمامة لأنها احد الممسوحين على وجه البدل ، فأجزأ مسح بعضه كالخف ، وإن كان تحت العمامة قلنسوة يظهر بعضها ، فالظاهر جواز المسح عليهما ، لأنهما صارا كالعمامة

الواحدة ، قاله في المغنى (و) يجب مسح ( **جميع جبيرة** ) على كسر أو جرح . لحديث أبي داود . في صاحب الشجة « إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعضد أو يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده » ( **فلو تعدى** ) أي تجاوز ( **شدها** ) أي الجبيرة ( **محل الحاجة** ) إليها وهو موضع الكسر ، أو الجرح وما أحاط به مما لا يمكن الشد إلا به ( **نزعها** ) كما لو شدها على ما لا كسر ولا جرح فيه . إن لم يخف تلفاً أو ضرراً ( **فإن خاف** ) ذلك ( **تيمم لزائد** ) على محل الحاجة ، لأنه موضع يخاف استعمال الماء فيه . فجاز التيمم له ، كالجرح ، فيغسل الصحيح ، ويمسح من الجبيرة على كل ما حاذى محل الحاجة ، ويتيمم لزائد ( **ودواء** ) على البدن ( **ولو قاراً في شق ، وتضرر بقلعه ، كجبيرة** ) في المسح عليه ، ان وضعه على طهارة ، ومنعه إن لم يكن على طهارة ، لأنه في معناها ، وكذا لو تألمت أصبعه فألقمها مرارة ، ولا يصح المسح على جبيرة غصب أو حرير أو نجسة ، وإذا كان باصبعه جرح أو فصاد ، وخاف اندفاق الدم باصابه الماء ، جاز المسح عليه ، نصاً ، ذكره في الانصاف ملخصاً (و) يجب مسح ( **أكثر أعلى خف ونحوه** ) كجرموق وجورب ، جعلا للأكثر كالكل ، ولا يسن استيعابه ( **وسن** ) المسح ( **بأصابع يده من أصابعه** ) أي أصابع رجليه ( **إلى ساقه** ) يمسح رجله اليمنى بيده اليمنى ورجله اليسرى بيده اليسرى ، لحديث المغيرة بن شعبة في صفة وضوء النبي ﷺ قال : « ثم توضأ ومسح على الخفين فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ووضع يده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة ، حتى كأني انظر إلى أثر أصابعه على الخفين » رواه الخلال . وروي عن عمر أنه « مسح حتى رؤي أثر اصابعه على خفيه خطوطاً » والمستحب ان يفرج أصابعه قاله في الشرح ( **ولا يجزي** ) مسح ( **أسفله وعقبه** ) أي الخف ان اقتصر عليهما ، قال في الانصاف : قولا واحداً ( **ولا يسن** ) مسحهما مع أعلى الخف ، لقول علي « لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره ، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح ظاهر خفيه » رواه أحمد وأبو داود ، وأما حديث المغيرة بن شعبة « أنه ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله » فقال الترمذي : إنه معلول . وقال : سألت أبا زرعة ومحمدا عنه فقالا : ليس بصحيح ، وقال أحمد : إنه من وجه ضعيف ( **وحكمه** ) أي مسح الخف ( **بإصبع** ) فأكثر ( **أو** ) بـ ( **حائل** ) كخرقة وخشبة مبلولتين وحكم ( **غسله : حكم رأس** ) في وضوء . وتقدم أنه يجزي مسح

الواجب كيف فعل . وكذا الغسل مع إمرار يده . وكذا إصابة ماء . ولو مسح من ساق الخف إلى أصابعه أجزأ ( **وكره غسل** ) الخف لعدوله عن ا المأمور به ، ولأنه مظنة إفساده (**و**) كره أيضاً (**تكرار مسح**) الخف ـ بفتح التاء وكسرها ـ إسم مصدر لأنه في معنى غسله . قلت : وكذا ينبغي القول في ساتر ما يمسح (**ومتى ظهر** )بعد حدث وقبل انقضاء مدة من عمامة ممسوحة ( **بعض رأس ، وفحش** ) أي كثر . استأنف الطهارة، فإن لم يفحش فلا بأس ( **أو** ) ظهر ( **بعض قدم** ) من نحو خف مسح عليه . وإن لم يفحش، أو خرج القدم ( **إلى ساق** ) نحو ( **خف** ) استأنف الطهارة ، لأن مسح العمامة قام مقام مسح الرأس ، ومسح الخفين أقيم مقام غسل الرجلين ، فإذا زال الساتر الذي جعل بدلاً ، بطل حكم الطهارة ، كالمتيمم يجد الماء ، ولو انكشطت ظهارة الخف وبقيت بطانته ، لم يضر ( **أو انتقض بعض العمامة** ) الممسوحة ولو كورا ، استأنف الطهارة ، لأنه كنزعها لزوال الممسوح عليه ( **أو انقطع دم مستحاضة ونحوها** ) كمن به قروح سيالة وكذا انقطاع نحو سلس البول . استأنف الطهارة ، لأن طهارته إنما صحت . للعذر فإذا زال بطلت على الأصل . كمن يتيمم لمرض وعوفي منه ( **أو انقضت المدة**) أي مدة المسح (**ولو** ) وجد شيء مما تقدم (**في صلاة [بطلت و] استأنف الطهارة** ) لأن طهارته مؤقتة ، فبطلت باتها وقتها . كخروج وقت الصلاة وبطلت في حق المتيمم ، وسواء فاتت الموالاة أو لا ، وذلك مبني على أن المسح يرفع الحدث . وعلى أن ا لحدث لا يتبعض في النقض . فإذا خلع عاد الحدث إلى العضو الذي مسح الحائل عنه . فيسري إلى بقية الاعضاء . فيستأنف الوضوء . وإن قرب الزمن . قال أبو المعالي وغيره : إن هذا هو الصحيح من المذهب عند المحققين ( **وزوال جبيرة** ) ولو لم يبرأ ما تحتها (**كـ**) ـزوال ( **خف** ) وكذا برؤها . لأن مسحها بدل عن غسل ما تحتها . وقال في شرحه وغيره: إلا أنها إذا مسحت في الطهارة الكبرى وزالت اجزأ غسل ما تحتها لعدم وجوب الموالاة في الطهارة الكبرى انتهى وفيه نظر يظهر مما سبق .

## بـاب نواقض الوضوء

جمع ناقضة ؛ بمعنى ناقض . ان قيل : لا يجمع فاعل وصفا مطلقاً على فواعل الا

ما شذ . أو جمع ناقض . ان خص المنع بوصف العاقل ، على ما اختاره جماعة ( **وهي مفسداته** ) أي الوضوء ، جملة معترضة للتفسير . لأن النقض حقيقة في البناء : واستعماله في المعاني كنقض الوضوء والعلة : مجاز ( **ثمانية** ) بالاستقراء . أحدها ( **الخارج** ، **ولو** ) كان ( **نادراً** ) كالريح من القبل والدود والحصى من الدبر . فينقض كالمعتاد . وهو البول والغائط والريح من الدبر، لحديث فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ فقال: «إذا كان دم الحيض. فانه اسود يعرف. فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة . وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي . فإنما هو دم عرق » رواه أبو دادو والدارقطني ، وقال اسناده كلهم ثقات . فأمرها بالوضوء لكل صلاة . ودمها غير معتاد . ولأنه خارج من سبيل . أشبه المعتاد . ولعموم قوله ﷺ « لا وضوء إلا من حدث أو ريح » رواه الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة وهو يشمل الريح من القبل . والحصاة تخرج من دبره نجسة ( **أو** ) كان الخارج ( **طاهراً** ) كولد بلا دم ، فينقض ( **أو** ) كان ( **مقطراً** ) بفتح الطاء مشددة ، بأن قطر في احليله دهنا . ثم خرج فينقض. لأنه لا يخلو عن بلة نجسة تصحبه، فيتنجس لنجاسة ما لاقاه ، قطع به في الشرح . ولو قطره في غير السبيل . ولم يصل الى محل نجس . كما لو قطره في أذنه فوصل الى دماغه، ثم خرج منها . لم ينقض . وكذا لو خرج من فمه ( **أو** ) كان ( **محتشي** ) بأن احتشى قطنا أو نحوه في دبره أو قبله ( **وابتل** ) ثم خرج انتقض وضوءه ، سواء كان طرفه خارجاً أولا . ومفهومه ان لم يبتل لا ينقض . قال في شرحه : وهو المذهب : لأنه ليس بين المثانة والجوف منفذ . ولم تصحبه نجاسة . فلم ينقض انتهى . ومقتضاه : ان المحتشى في دبره ينقض إذا خرج مطلقاً . وفي الاقناع : ينقض المحتشى إذا خرج ولو لم يبتل ( **أو** ) كان ( **منياً دب** ) إلى فرج ثم خرج ( **أو**) منيا ( **استدخل** ) بنحو قطعة في فرج ، ثم خرج نقض . لأنه خارج من سبيل ، لا يخلو عن بلة تصحبه من الفرج . والحقنة إن خرجت من الفرج أو أدخل بعض الزراقة نقضت ، سواء كانت في القبل أو في الدبر . و(**لا**) ينقض الخارج إن كان ( **دائماً** ) كدم مستحاضة وسلس بول ونحوه ، للضرورة ( **من سبيل** ) متعلق بالخارج . وهو مخرج البول الغائط . فينقض ما خرج منه ( **إلى ما** ) أي محل ( **يلحقه حكم التطهير** ) لأن ما وصل

إليه الخارج إذا لم يلحقه حكم التطهير من الخبث لم يلحق سببه حكم التطهير من الحدث والجار أيضاً متعلق بالخارج ( **ولو** ) لم ينقل الخارج ، بل كان ( **بظهور مقعدة علم بللها** ) نصاً . فإن لم يعلم بللها لم يلزمه الوضوء . قال في الفروع : وكذا طرف مصران ورأس دودة . و (**لا**) ينقض ( **يسير نجس** ) خرج ( **من أحد فرجي** ) أي قبلي ( **خنثى مشكل غير بول وغائط** ) للشك في الناقض . وهو الخروج من فرج أصلي . فإن كان الخارج كثيراً أو بولاً أو غائطاً أو خرج النجسين أو الطاهر منهما . نقض ( **ومتى استدَّ المخرج** ) المعتاد ولو خلقة ( **وانفتح غيره ولو** ) كان المنفتح ( **أسفل المعدة لم يثبت له** ) أي المنفتح ( **حكم** ) المخرج ( **المعتاد** ) بل هي باقية له ( **فلا نقض بريح منه** ) ولا بمسه ، ولا بخروج يسير نجس غير بول وغائط ، ولا غسل بايلاج فيه بلا انزال. وتقدم لا يجزي فيه استجمار (**الثاني خروج بول أو غائط من باقي البدن**) غير السبيلين . وتقدم حكمهما ( **مطلقاً** ) أي كثيراً كان البول أو الغائط أو يسيراً ( **أو** ) خروج ( **نجاسة غيرهما** ) أي غير البول والغائط من باقي البدن ( **كقيء، ولو** ) خرج القيء ( **بحالة** ) بأن شرب نحو ماء وقذفه بصفته ، لأن نجاسته بوصوله إلى الجوف لا باستحالته ( **فاحشة** ) نعت لنجاسة ( **في نفس كل أحد بحسبه** ) روى نحوه عن ابن عباس . قال الخلال : الذي استقرت عليه الرواية : أن الفاحش ما يستفحشه كل انسان في نفسه . لا ما يستفحشه غيره لقول النبيﷺ « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » ولأن اعتبار حال الانسان بما يستفحشه غيره حرج . فيكون منفياً. وبالنقض بخروج النجاسة الفاحشة من غير السبيل قال ابن عباس وابن عمر . لحديث معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء أن النبيﷺ « قاء فتوضأ . قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فسألته . فقال : صدق ، أنا سكبت له وضوأه » رواه الترمذي . وقال : هذا أصح شيء في هذا الباب . قيل لأحمد : حديث ثوبان ثبت عندك ؟ قال : نعم ( **ولو** ) كان خروج النجاسة الفاحشة من باقي البدن(**بقطنة أو نحوها**)[1] كخرقة (او) كان (**بمص علق**) لأن الفرق بين ما خرج بنفسه أو بمعالجة لا أثر له في نقض الوضوء وعدمه. و (**لا**) ينقض ما خرج بمص ( **بعوض** ) وهو صغار البق ( **ونحوه** ) كبق وذباب وقمل وبراغيث ، لقلته ومشقة الاحتراز منه ( **الثالث : زوال عقل** ) كحدوث جنون أو

برسام ، كثيراً كان أو قليلاً إجماعاً ( **أو تغطيته** ) أي العقل بسكر أو إغماء أو دواء ( **حتى بنوم** ) وهو غشية ثقيلة تقع على القلب ، تمنع المعرفة بالأشياء ، لحديث علي مرفوعاً « العين وكاء السه . فمن نام فليتوضأ » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . وعن معاوية يرفعه « العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء » رواه أحمد والدارقطني « والسه » حلقة الدبر . وسئل أحمد عن الحديثين فقال : حديث علي أثبت وأقوى . وفي ايجاب الوضوء بالنوم تنبيه على وجوبه بما هو آكد منه . كالجنون والسكر . ولأن ذلك مظنة الحدث . فأقيم مقامه . قال أبو الخطاب وغيره : ولو تلحم على المخرج ولم يخرج منه شيء إلحاقاً بالغالب ( **إلا نوم النبي ﷺ** ) كثيراً كان أو يسيراً . لأن نومه كان يقع على عينيه دون قلبه ، كما صح عنه (و) إلا النوم ( **اليسير عرفاً من جالس** ) لحديث أنس « كان أصحاب الرسول ﷺ على عهده ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضئون » رواه أبو داود ، ولأنه يكثر وقوعه من منتظري الصلاة ، فعفى عنه للمشقة ، وان رأى رؤيا فهو كثير ، وعنه لا ، وهي أظهر . وان خطر بباله شيء لا يدري أرؤيا أو حديث نفس ؟ فلا نقض (و) إلا اليسير عرفا من ( **قائم** ) لحديث ابن عباس لما بات عند خالته ميمونة . رواه مسلم . ولأن يشبه الجالس في التحفظ واجتماع المخرج . وربما كان القائم أبعد من الحدث (لا) إن كان النوم اليسير ( **مع احتباء أو اتكاء أو استناد** ) فينقض مطلقاً . كنوم المضطجع . وعلم منه : النقض باليسير أيضاً من راكع وساجد ( **الرابع : مس فرج ادمي** ) دون سائر الحيوانات ، تعمده أو لا ، ذكراً أو أنثى ، صغيراً أو كبيراً ( **ولو** ) كان الفرج الممسوس ( **دبراً** ) لأحد ممن ذكر . أما مس الذكر فلحديث بسرة بنت صفوان مرفوعاً « من مس ذكره فليتوضأ » رواه مالك والشافعي وأحمد ، وصححه الترمذي . وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه وصححه ابن معين . وقال البخاري : أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة . وعن جابر مثله . رواه ابن ماجه والأثرم . وأما مس غير الذكر فلعموم قوله ﷺ : « من مس فرجه فليتوضأ » رواه ابن ماجه والأثرم . وصححه أحمد وأبو زرعة . ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » رواه أحمد . وإذا انتقض بمس فرج نفسه مع دعاء الحاجة إليه وجوازه . فمس فرج غيره

أولى . وفي بعض ألفاظ حديث بسرة « من مس الذكر فليتوضأ » فيشمل كل ذكر ( **أو** ) كان الممسوس فرجه ( **ميتاً** ) لما سبق ، ولبقاء حرمته ( **متصــل** ) صفة لفرج . فلا نقض بمس منفصل لذهاب حرمته بقطعه ( **أصلي** ) صفة أيضاً . فلا ينقض مس زائد . ولا أحد فرجي خنثى مشكل لاحتمال زيادته ( **ولو** ) كان الفرج ( **أشل** ) لا نفع فيه لبقاء اسمه وحرمته ( **أو** ) كان الممسوس ( **قلفة** ) بضـم القـاف وسـكون الـلام . قال في القاموس : وتحرك : جلدة الذكر . لأنها داخلة في مسمى الذكر وحرمته ما اتصلت به ( **أو** ) كان الممسوس ( **قبلي خنثى مشكل** ) لأن أحدهما فرج أصلي ، فينقض مسه ، كما لو لم يكن معه زائد ( **أو** ) كان مس غير خنثى من خنثى ( **لشهوة ما للاّمس مثله** ) بأن مس ذكر ذكرَ الخنثى لشهوة ، والانثى قبله الذي يشبه فرجها لشهوة . فينقض وضوء الـلامس ، لتحقـق النقض بكل حال . فإن كان لغــير شهــوة فلا نقض . لاحتمال الزيادة . وان مس خنثى قبل خنثى آخر ، أو قبلي نفسه انتقض وضوءه لتيقن النقض ، وان مس أحدهما فلا ، ومس دبره كدبر غيره . لأنه أصلي بكل اعتبار. وان توضأ خنثى ولمس أحد فرجيه وصلى الظهر ، ثم أحـدث وتطهـر ، ولمس الآخـر وصلى العصر أو فائتة . لزمه إعادتهما ، دون الوضوء ، قاله في الانصـاف ( **بيد**) متعلـق بمس . فلا نقض إذا مسه بغيرها ، لحديث أحمد والدارقطني « من أفضى بيده إلى ذكره » ولأن غير اليد ليس بآلة للمس ( **ولو** ) كانت اليد ( **زائدة** ) لعموم ما سبق ، ولا فرق بين بطن الكف وظهرها وحرفها ، لأنه جزء منها . أشبه بطنها ( **خلا ظفر** ) فلا ينقض مســه بالظفر . لأنه في حكم المنفصل ( **أو** ) مس ( **الذكر بفرج غيره** ) أي إذا مس بذكره فرجاً غير الذكر انتقض وضوءه . لأنه أفحش من مسه باليد . وعلم منه : أنه لا نقض بمس ذكر بذكر . ولا دبر بدبر . ولا قبل امرأة بقبل أخرى أو دبرها ( **بلا حائـل** ) متعلـق بمس ، لقوله ﷺ : « من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء » رواه أحمد والدارقطني . فإن مس بحائل فلا نقض ، و (**لا**) ينقض مس ( **محل** ) ذكر ( **بائن** ) لأنه ليس بفرج . وكذا مس البائن لذهاب حرمته كما يفهم مما سبق (**و**) لا ينقض مس ( **شفري امرأة دون مخرج** ) لأن الفرج مخرج الحدث ، لا ما قاربه . وشفرا الفرج ، بضم الشين المعجمة واسكان الفاء : حافتاه . ولا نقض بمس الانثيين ، ولا

ما بين الفرجين ( **الخامس : لمس ذكر أو أنثى الآخر** ) أي لمس ذكر انثى ، أو أنثى ذكراً ( **لشهوة** ) لقوله تعالى : ﴿ **أو لامستم النساء** ﴾ وخص الآية بما إذا كان لشهوة جمعا بين الآية والاخبار . ولحديث عائشة قالت : « فقدت النبي ﷺ ليلة من الفراش ، فالتمسته ، فوقعت يدي على بطن قدميه ، وهو في المسجد ، وهما منصوبتان » رواه مسلم ، ونصبهما دليل على أنه يصلي . وعنها « كنت أنام بين يدي الرسول ﷺ ورجلاي في قبلته . فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي » متفق عليه . والظاهر أنه بلا حائل . لأن الأصل عدمه . ولأن اللمس ليس بحدث . وانما هو داع إليه . فاعتبرت الحالة التي تدعو فيها اليه . وهي حال الشهوة . وقيس عليه مس المرأة الرجل . ومتى لم ينقض . مس أنثى استحب الوضوء نصا (**بلا حائل**) متعلق بلمس فإن كان بحائل لم ينقض . لأنه لم يلمس البشرة . أشبه لمس الثياب . والشهوة بمجردها لا توجب الوضوء كما لو وجدت من غير لمس ( **ولو** ) كان اللمس ( **بـ** ) ـعضو ( **زائد لزائد** ) كاليد أو الرجل أو الاصبع الزائدة كالأصلي ( **أو** ) كان اللمس لعضو ( **أشل** ) لا نفع فيه أو به ( **أو** ) كان اللمس لـ ( ـ**ميت** ) للعموم . وكما يجب الغسل بوطء الميت ( **أو** ) كان اللمس لـ ( ـ**هرم أو محرم**) لما سبق و (**لا**) ينقض مس مطلقاً لـ ( **شعر وظفر وسن**) ولا اللمس بها . لأنها تنفصل في حال السلامة أشبه لمس الدمع . ولذلك لا يقع طلاق ونحوه أوقع بها ( **و** ) لا ينقض لمس ( **من** ) لها ، أو له ( **دون سبع** ) لأنه ليس محلاً للشهوة (**و**) لا لمس ( **رجل لأمرد** ) وهو الشاب ، طرّ شاربه ولم تنبت لحيته . قاله في القاموس ، ولو لشهوة . وكذا مس امرأة امرأة ولو لشهوة ، لعدم تناول النص له ( **ولا إن وجد ممسوس فرجه أو ملموس شهوة** ) يعني لا ينتقض وضوء ممسوس فرجه بشهوة . وإن وجدت منه شهوة ، ولا وضوء ملموس بدنه لشهوة ، ولو وجدت منه شهوة . بل يختص النقض بالماس واللامس ، لعدم تناول النص لهما . ولا نقض أيضاً بانتشار بفكر أو تكرار نظر ( **السادس : غسل ميت**) مسلماً كان أو كافراً ، صغيراً أو كبيراً . ذكراً أو أنثى . لأن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء . وعن أبي هريرة « أقل ما فيه الوضوء » ولم يعلم لهم مخالف من الصحابة . ولأن الغاسل لا يسلم غالباً من مس عورة الميت . فأقيم مقامه ، كالنوم مع الحدث ( **أو** ) غسل ( **بعضه** ) أي الميت ، ولو في قميص، و (**لا**) ينتقض وضوءه ( **إن يممه** ) أي الميت لعذر ، اقتصاراً على الوارد .

وغاسل الميت ، من يقلبه ويباشره ، لا من يصب الماء ونحوه ( **السابع : أكل لحم إبل** ) علمه أو جهله ، نيئاً كان أو مطبوخاً ، عالماً بالحديث أولا . لحديث البراء بن عازب « أن الرسول ﷺ سئل أنتوضأ من لحوم الابل ؟ قال : نعم . قيل : أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : لا » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه . وعن جابر بن سمرة مرفوعاً مثله . رواه مسلم . قال أحمد : فيه حديثان صحيحان ، حديث البراء وحديث جابر بن سمرة . قال الخطابي : ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث . ودعوى النسخ أو أن المراد بالوضوء غسل اليدين مردودة . وقد أطال فيه في شرحه و « إبل » بكسرتين وتسكن الباء . قال في القاموس : واحد يقع على الجمع . وليس بجمع ولا إسم جمع . وجمعه آبال ( **تعبداً** ) فلا يتعدى إلى غيره ( **فلا نقض** ) بأكل ما سوى لحم الإبل من اللحوم ، سواء كانت مباحة أو محرمة . ولا نقض ( **بتناول ببقية أجزائها** ) أي الابل ، كسنامها وقلبها وكبدها وطحالها وكرشها ومصرانها . لأن النص لم يتناولها (**و**) لا نقض أيضاً بـ ( **شرب لبنها و** ) شرب ( **مرق لحمها** ) لأن الأخبار الصحيحة إنما وردت في اللحم . والحكم فيه غير معقول المعنى . فاقتصر فيه على مورد النص ( **الثامن : الردة** ) عن الاسلام ، لقوله تعالى : ﴿ **لئن أشركت ليحبطن عملك** ﴾ وقوله ﷺ « الطهور شطر الايمان » والردة تبطل الإيمان . فوجب أن تبطل ما هو شطره . وقال القاضي : لا معنى لجعلها من النواقض ، مع وجوب الطهارة الكبرى ، يعني إذا عاد للإسلام، إذ وجوب الغسل ملازم لوجوب الوضوء، كما ذكره بقوله (**وكل ما أوجب غسلاً غير موت كإسلام وانتقال مني ونحوهما** ) كحيض ونفاس ( **أوجب وضوءاً** ) وأما الميت فلا يجب وضوءه ، بل يسن ، وعلم مما سبق : أنه لا نقض بنحو كذب وغيبة ورفث وقذف . نصاً ، ولا بقهقهة بحال . ولا بأكل ما مسته النار . لكن يسن الوضوء من كلام محرم كما تقدم . ومن مس المرأة حيث قلنا لا يوجب الوضوء . وحديث الأمر باعادة الوضوء والصلاة من القهقهة ضعفه أحمد وعبد الرحمن بن مهدي والدارقطني . وهو من مراسيل أبي العالية . قال ابن سيرين : لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبي العالية ، فإنهما لا يباليان عمن أخذا . والقهقهة : أن يضحك حتى يحصل من ضحكه حرفان . ذكره ابن عقيل ( **ولا نقض بازالة شعر ونحوه** ) كظفر . لأنه ليس بدلاً عما تحته ، بخلاف الخف .

# فصـــــل

في مسائل من الشك في الطهارة وما يحرم بحدث ، وأحكام المصحف ( **من شك** ) أي تردد ، قال في القاموس : الشك خلاف اليقين ( **في طهارة** ) بعد تيقن حدث ( **أو** ) **شك في** ( **حدث** ) بعد تيقن طهارة ( **ولو** ) كان شكه ذلك ( **في غير صلاة . بنى على يقينه** ) لحديث عبد الله بن زيد « شكي الى النبيﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » متفق عليه . ولمسلم معناه مرفوعاً من حديث أبي هريرة . ولم يذكر فيه « في الصلاة » ولأنه تعارض عنده الأمران بالشك ، فوجب سقوطهما كبينتين تعارضتا . فيرجع إلى اليقين ، سواء غلب على ظنه أحدهما أولاً . لأن غلبة الظن إذا لم يكن لها ضابط في الشرع لم يلتفت اليها . كظن صدق أحد المتداعيين. بخلاف القبلة . واليقين : ما أذعنت النفس للتصديق به . وقطعت به وقطعت بأن قطعها به صحيح . قاله الموفق في مقدمة الروضة . وسمى ما هنا يقيناً بعد ورود الشك عليه استصحاباً للأصل السابق ( **وإن تيقنهما** ) أي الحدث والطهارة ، أي تيقن كونه اتصف بالحدث والطهارة بعد الشروق مثلاً ( **وجهل اسبقهما** ) بأن لم يدر الحدث قبل الطهارة أو بالعكس ( **فإن جهل حاله قبلهما** ) بأن لم يدر: هل كان محدثاً أو متطهراً قبل الشروق ؟ ( **تطهر** ) وجوباً ، إذا أراد ما يتوقف عليها ، لتيقنه الحدث في إحدى الحالتين . والأصل بقاؤه لأن وجود يقين الطهارة في الحال الأخرى مشكوك فيه : أكان قبل الحدث أو بعده ؟ ولأنه لا بد من طهارة متيقنة أو مظنونة أو مستصحبة ، ولا شيء من ذلك هنا ( **وإلا** ) بأن لم يجهل حاله قبلهما بل علمها ( **فهو على ضدها** ) فإن كان متطهراً فمحدث ، وإن كان محدثاً فمتطهر ، لأنه قد تيقن زوال تلك الحال إلى ضدها ، والأصل بقاؤه ، لأن ما يغيره مشكوك فيه فلا يلتفت إليه ( **وإن**

**علمها** ) أي حاله قبلهما ( **وتيقن فعلهما** ) أي الطهارة والحدث حال كون فعل الطهارة ( **رفعاً لحدث و** ) حال كون فعل الحدث ( **نقضاً لطهارة** ) فهو على مثلها ، فإن كان قبلهما متطهراً فمتطهر ، لأنه تيقن أنه نقض تلك الطهارة ، ثم توضأ ، إذ لا يمكن أن يتوضأ مع بقاء تلك الطهارة ، لتيقن كون طهارتـه عن حدث ونقض هذه الطهـارة مشكوك فيه ، فلا يزول به اليقين ، وإن كان قبل محدثـاً فهو الآن محدث ، لأنه تيقن أنه انتقل عنه إلى طهارة ثم أحدث عنها ولم يتيقن بعد الحدث الثاني طهارة ، فإن لم يعلم حاله قبلهما تطهر لما سبق ( **أو عيَّن** ) لفعل طهارة وحدث ( **وقتاً لا يسعهما فهو على مثلها** ) أي مثل حاله قبلهما ، لسقوط هذا اليقين للتعارض وإن لم يعلم حاله قبلهما تطهر ( **فإن جهل حالهما** ) بأن لم يدر الحدث عن طهارة أو لم يدر الطهارة عن حدث أولا (**و**) جهل ايضاً ( **أسبقهما فبضدها** ) أي ضد حاله قبلهما إن علمها لما تقدم ، وكذا لو تيقن طهارة وفعل حدث ، أو حدثاً وفعل طهارة فقط ، لأن الأصل ان ما تيقنه هو ما كان عليه قبل ذلك ، وان كان ضد ذلك هو الطارىء ، وقد أوضحت الكلام على اصل المتن وما شطب منه في الحاشية (**وان تيقــن ان الطهارة عن حدث ولم يدر الحدث عن طهارة أولا**) وجهل أسبقهما (**فمتطهِّرٌ مطلقاً** ) محدثاً كان قبل ذلك أو متطهراً ، لتيقنه رفع الحدث بالطهارة وشكه في وجوده بعدها ( **وعكس هذه** ) بأن تيقن ان الحدث عن طهارة ولم يدر الطهارة عن حدث أولا ( **بعكسها** ) فيكون محدثاً مطلقاً ، سواء كان قبل ذلك محدثاً أو متطهراً لتيقنه نقض الطهارة بالحدث وشكه في الطهارة بعده ، وهذا كله إذا كان الشك قبل الصلاة أو فيها ، وأما بعدها فلا يؤثر فيها مطلقاً ( **ولا وضوء على سامعي صوت** ) ريح من أحدهما لا بعينه ( **أو شاميٍّ ريح من أحدهما لا بعينه** ) لأن كل واحد منهما لم يتحققه منه ، فهو متيقن الطهارة شاك في الحدث ( **ولا** ) وضوء ( **ان مس واحد ذكر خنثى و** ) مس ( **آخر فرجه** ) لأنه لا يعلم أيهما مس الاصلي من الفرجين ، وتقدم حكم مس ذكر ذكره وأنثى قبله ( **وإن أمَّ أحدهما** ) أي أحـد اثنين وجبت الطهارة على أحدهما لا بعينه (**الآخر أو صافَّهُ وحده أعادا** ) صلاتهما ، لتيقـن كل منهما أن أحدهما محدث . فإن صافه مع غيره فلا اعادة لانتفاء الفذية . وان أمه مع آخر المؤتم منهما صلاته ( **وان أرادا ذلك** ) أي أن يؤم أحدهما الآخر أو يصافه وحده ( **توضآ** )

ليزول الاعتقاد الذي بطلت صلاتهما لاجله . قاله في شرحه ولا يكفي في ذلك وضوء أحدهما . لاحتمال أن يكون الذي أحدث منهما هو الذي لم يتوضأ ا . هـ قلت : وكذا في جمعة إن لم يتم العدد إلا بهما ( **ويحرم بحدث** ) أصغر أو أكبر مع قدرة على طهارة ( **صلاة** ) لحديث ابن عمر مرفوعاً « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » رواه الجماعة إلا البخاري . وسواء الفرض أو النفل . وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة . ولا يكفر من صلى محدثاً (و) يحرم أيضاً به ( **طواف** ) فرضا كان أو نفلاً . لقوله ﷺ « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أباح فيه الكلام » رواه الشافعي (و) يحرم به أيضاً ( **مس مصحف وبعضه** ) ولو من صغير . لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **لا يمسه إلا المطهرون** ﴾ ولحديث عبد الله بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ « كتب إلى أهل اليمن كتاباً . وفيه : لا يمس القرآن إلا طاهر » رواه الأثرم والنسائي والدارقطني متصلاً . واحتج به أحمد . ورواه مالك مرسلاً ( **حتى جلده** ) أي المصحف ( **وحواشيه** ) وما فيه من ورق أبيض ، لأنه يشمله اسم المصحف ، ويدخل في بيعه ( **بيد وغيرها** ) كصدره إذ كل شيء لاقى شيئاً فقد مسه ( **بلا حائل** ) فإن كان بحائل لم يحرم لأن المس إذن للحائل ، و(لا) يحرم على محدث ( **حمله بعلاقة وفي كيس وكم** ) من غير مس ، كحمله في رحله . لأن النهي ورد في المس . والحمل ليس بمس (و) لا يحرم على محدث ( **تصفحه** ) أي المصحف ( **به** ) أي بكمه ( **أو بعود** ) لما تقدم ولا يحرم على محدث أيضاً ( **مس تفسير** ) ونحوه ككتب فقه ورسائل فيها آيات من قرآن ، لأنه لا يمس مصحفاً (و) لا يحرم عليه أيضاً مس ( **منسوخ تلاوته** ) ومأثور عن الله كالتوراة والانجيل ، ولا حمل رقي وتعاويذ فيها قرآن ولا مس ثوب رقم بقرآن أو فضة نقشت به (و) لا على ولي ( **صغير** ) تمكينه من أن يمس ( **لوحاً فيه قرآن** ) من محل خال من الكتابة دون المكتوب. وإن رفع الحدث عن عضو لم يجز مس المصحف به قبل كمال طهارته ( **ويحرم مس مصحف بعضو متنجس** ) قياساً على مسه مع الحدث . قال في الفروع : وكذا مس ذكر الله بنجس ا . هـ . ولا يحرم مسه بعضو طاهر إذا كان على غيره نجاسة (و) يحرم ( **سفر به** ) أي المصحف ( **لدار حرب** ) للخبر ( **و) يحرم توسده** ) أي المصحف (و) توسد ( **كتب علم فيها قرآن** ) وإلا كره ، ويحرم الوزن به

والاتكاء عليه ، وقال أحمد ، في كتب الحديث : إن خاف سرقة فلا بأس ، ويحرم كتب قرآن وذكر بنجس . وعليه قال في الفنون : إن قصد بكتبه بنجس إهانة ، فالواجب قتله وإن كتبا بنجس أو عليه أو فيه أو تنجسا وجب غسلهما (و) يحرم ( كتبه ) أي القرآن ( **بحيث يهان** ) ببول حيوان ، أو جلوس عليه ونحوه . قال الشيخ تقي الدين : إجماعاً ، فيجب إزالته . ويحرم دوسه ودوس ذكر . قال أحمد : لا ينبغي تعليق شيء فيه قرآن يهان به . وفي الفصول : يكره أن يكتب على حيطان المسجد ذكر أو غيره . لأنه يلهي المصلي . وكره أحمد شراء ثوب فيه ذكر الله تعالى يجلس عليه . ويداس ، وفي البخاري « أن الصحابة حرقته ـ بالحاء المهملة ـ لما جمعوه » قال ابن الجوزي : ذلك لصيانته وتعظيمه . وروي أن عثمان دفن المصاحف بين القبر والمنبر ، ونص أحمد : إذا بلي المصحف واندرس : دفن ( **وكره مد رجل إليه واستدباره** ) أي المصحف ، وكذا كتب علم فيها قرآن تعظيماً (و) كره ( **تخطيه** ) وكذا رميه بالأرض بلا وضع ولا حاجة تدعو اليه ، بل هو بمسألة التوسد أشبه . وقد رمى رجل بكتاب عند أحمد فغضب وقال أحمد : هكذا يفعل بكلام الابرار (و) كره ( **تحليته** ) أي المصحف ( **بذهب أو فضة** ) وقال ابن الزاغوني : يحرم كتبه بذهب . لأنه من زخرفة المصاحف . ويؤمر بحكه ، فإن كان يجتمع منه ما يتمول زكاه . قال أبو الخطاب : يزكيه إن كان نصاباً . وله حكه وأخذه ا هـ . ويحرم تحلية كتب علم ( **ويباح تطييبه واستحبه الآمدي** ) لأنه عليه الصلاة والسلام طيب الكعبة ، وهي دونه . وأمر بتطييب المساجد . فالمصحف أولى ( **ويباح تقبيله** ) لعدم التوقيف ، لأن ما طريقه القرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل . لا يستحب وإن كان فيه تعظيم ، إلا بتوقيف ، ولهذا قال عمر عن الحجر « لولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك » وأنكر ابن عباس على معاوية الزيادة على فعله ﷺ حين قبل الأركان كلها . وظاهر هذا : أنه لا يقام له ، وقال الشيخ تقي الدين : إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض ، فهو أحق (و) تباح ( **كتابة آيتين فأقل إلى كفار** ) قال في رواية الأثرم : كتب النبي ﷺ إلى المشركين . وتحرم مخالفة خط عثمان في واو وياء وألف وغيرها . نصاً . ويمنع الكافر من مس المصحف مطلقاً ، ومن قراءته ، وتملكه ، فإن ملكه بارث أو غيره أجبر على إزالة ملكه عنه . وله نسخه بدون مس

وحمله . قاله القاضي في التعليق وغيره .

## بـــاب الغســـل

بالضم : الاغتسال ، والماء يغتسل به ، وبالفتح : مصدر غسل ، وبالكسر : ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره . وشرعا ( **استعمال ماء طهور مباح في جميع بدنه** ) أي المغتسل (**على وجه مخصوص** ) يأتي بيانه . والأصل في مشروعيته قوله تعالى : ﴿ **وإن كنتم جنباً فاطهروا**﴾ مع ما يأتي من السنة مفصلاً ، سمي جنباً لنهيه أن يقرب مواضع الصلاة، أو لمجانبته الناس، حتى يتطهر، أو لأن الماء جانب محله، ويطلق على الواحد فما فوقه جنب ، وقد يقال : جنبان وجنبون ( **وموجبه** ) أي الحدث الذي يوجب الغسل باعتبار أنواعه ( **سبعة** ) أحدها ( **انتقال مني** ) فيجب الغسل بمجرد إحساس الرجل بانتقال منيه عن صلبه ، والمرأة بانتقاله عن ترائبها ، لأن الجنابة تباعد الماء عن مواضعه . وقد وجد ذلك. ولأن الغسل تراعى فيه الشهوة . وقد وجدت بانتقاله . أشبه ما لو ظهر ( **فلا يعاد غسل له بخروجه** ) أي المني ( **بعد** ) الغسل . لأن الوجوب تعلق بالانتقال ، وقد اغتسل له . فلم يجب عليه غسل ثان . كبقية مني خرجت بعد الغسل . وليس عليه إلا الوضوء ، بال أو لم يبل . نصاً ( **ويثبت به** ) أي انتقال مني( **حكم بلوغ وفطر وغيرهما** ) كوجوب كفارة، قياساً على وجوب الغسل ( **وكذا** ) أي كانتقال مني ( **انتقال حيض** ) قاله الشيخ تقي الدين . فيثبت بانتقاله ما يثبت بخروجه فإذا أحست بانتقال حيضها قبل الغروب وهي صائمة . **أفطرت** ولو لم يخرج الدم إلا بعده ( **الثاني** : **خروجه** ) أي المني ( **من مخرجه** ) **المعتاد** ( **ولو** ) كان المني ( **دما** ) أي احمر كالدم للعمومات . ولخروج المني من جميع البدن وضعفه بكثرته ، جبر بالغسل ( **وتعتبر لذة** ) أي وجوها ، لوجوب الغسل بخروج المني ( **في غير نائم ونحوه** ) كمغمى عليه وسكران . قال في شرحه : ويلزم من وجود اللذة أن يكون دفقاً ، فلهذا استغنينا عن ذكر الدفق باللذة ( **فلو** ) خرج المني من غير مخرجه او من يقظان بغير لذة ، لم يجب الغسل . وهو نجس كما في الرعاية ، أو ( **جامع وأكسل فاغتسل ثم أنزل بلا لذة لم**

**يعد )** الغسل، لأنها جنابة واحدة . فلا توجب غسلين **( وإن أفاق نائم ونحوه )** كمغمى عليه بالغ أو ممكن بلوغه **( فوجد )** ببدنه أو ثوبه ، قال أبو المعالي والازجي : لا بظاهره لاحتماله من غيره **( بللاً فإن تحقق أنه مني اغتسل )** وجوباً . ولو لم يذكر احتلاماً . قال الموفق : ولا نعلم فيه خلافاً **( فقط )** أي دون غسل ما أصابه لطهارة المني . وإن تحقق أنه مذي غسله ولم يجب غسل**(وإلا)** أي وإن لم يتحقق أنه مذي ولا مني **( ولا سبب )** سبق نومه من ملاعبة ، أو نظر أو فكر او نحوه ، أو كان به ابردة اغتسل وجوباً **( وطهر ما أصابه )** البلل من بدن أو ثوب **( أيضاً )** احتياطاً . فإن تقدم نومه سبب مما سبق لم يجب الغسل لأن الظاهر أنه مذي لوجود سببه ، ان لم يذكر احتلاماً . وإلا وجب الغسل نصاً **( ومحل ذلك )** آي ما تقدم فيما إذا وجد نائم ونحوه بللاً **( في غير النبي ﷺ لأنه لا يحتلم )** لأنه لا ينام قلبه . ولأن الحلم من الشيطان. ومحله أيضاً : إذا كان البلل بثوبه إذا كان الثوب لا ينام فيه غيره ممن يحتلم . فإن كان كذلك فلا غسل على واحد منهما بعينه. لكن لا يأتم أحدهما بالآخر ولا يصافه وحده . فإن أرادا ذلك اغتسلا . ومن وجد منياً بثوب لا ينام فيه غيره اغتسل . وأعاد الصلاة من آخر نومة نامها فيه . ولا غسل بحلم بلا انزال . وان أنزل فعليه الغسل من حين أنزل ان كان بشهوة ، وإلا تبين وجوبه من الاحتلام ، لوجوبه بالانتقال. فيعيد ما صلى بعد الانتباه **(الثالث)** التقاء الختانين، أى تقابلهما وتحاذيهما بتغييب الحشفة في الفرج ، لا إن تماسا بلا إيلاج، فلذا قال **(تغييب حشفته )** أي الذكر ويقال لها الكمرة ولو لم يجد بذلك حرارة **(الاصلية)** فلا غسل بتغييب حشفه زائدة أو من خنثى مشكل لاحتمال الزيادة **(أو)** تغييب **(قدرها)** أي الحشفة من مقطوعها **(بلا حائل)** لانتفاء التقاء الختانين مع الحائل ، لأنه هو الملاقي للختان **( في فرج أصلي )** متعلق بتغييب فلا غسل بتغييب حشفة أصلية في قبل زائد أو قبل خنثى مشكل لاحتمال زيادته **( ولو )** كان الفرج الاصلي **( دبراً )** أو كان الفرج الأصلي **( لميت )** لعموم الخبر **(أو)** كان **( بهيمة )** حتى سمكة . قاله في التعليق ! لأنه فرج أصلي . أشبه الآدمية **( ممن يجامع مثله)** وهو ابن عشر وبنت تسع **( ولو )** كان **( نائماً أو مجنوناً )** أو نحوه **( أو لم يبلغ )** كالحدث الأصغر بنقض الوضوء في حق الصغير والكبير . ومعنى الوجوب في حق من لم يبلغ : أن الغسل شرط لصحة صلاته . ونحوها ، لا التأثيم بتركه لأنه غير مكلف **( فيلزم )**

الغسل من لم يبلغ ان كان يجامع مثله ، ووجد سببه ( **إذا أراد ما يتوقف على غسل** ) كقراءة (**أو**) ما يتوقف على ( **وضوء** ) كصلاة وطواف ومس مصحف ( **لغير لبث بمسجد** ) فإن أراده كفاه الوضوء كالبالغ ويأتي . وكذا يلزم مميزاً وضوء واستنجاء إذا وجد سببهما بمعنى توقف صحة صلاته على ذلك ( **أو مات ولو شهيداً** ) فيغسل لوجوب الغسل عليه قبل موته ( **واستدخال ذكر أحد من ذكر** ) من نائم ونحوه : مجنون وغير بالغ وميت وبهيمة ( **كإتيانه** ) فيجب على امرأة استدخلت ذكر نائم أو صغير ، ولو طفلاً أو مجنون أو ميت ولو طفلاً ونحوهم : الغسل . لعموم « إذا التقى الختانان وجب الغسل » ويعاد غسل ميتة جومعت ومن جومع في دبره . لا غسل ميت استدخل ذكره . ومن قالت : بي جني يجامعني كالرجل ، فعليها الغسل ( **الرابع : اسلام كافر** ) ذكر وأنثى أو خنثى ، لحديث قيس بن عاصم « أنه أسلم فأمره النبي ﷺ ان يغتسل بماء وسدر » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه ( **ولو** ) كان الكافر ( **مرتداً** ) لمساواته الأصلي في المعنى ، وهو الاسلام ، فوجب مساواته له في الحكم (**أو**) كان الكافر(**لم يوجد منه في كفره ما يوجبه** ) أي الغسل اقامة للمظنة مقام حقيقة الحدث ، وإذا كان يوجد منه في كفره ما يوجبه ، كفاه غسل الاسلام عنه . قال أحمد : ويغسل ثيابه . قال بعضهم : ان قلنا بنجاستها وجب وإلا استحب ( **أو** ) كان ( **مميزاً** ) وأسلم . لأن الاسلام موجب ، فاستوى فيه الكبير والصغير كالحدث الأصغر ( **ووقت لزومه** ) أي الغسل للمميز ( **كما مر** ) أي إذا أراد ما يتوقف على غسل أو وضوء لغير لبث بمسجد ، أو مات شهيداً ( **الخامس : خروج حيض** ) ويأتي في بابه ، وانقطاعه عنه شرط لصحة الغسل له ، فتغسل ان استشهدت قبل انقطاعه ( **السادس : خروج دم نفاس** ) وانقطاعه شرط لصحة الغسل له ، قال في المغنى : لا خلاف في وجوب الغسل بهما ( **فلا يجب** ) الغسل ( **بولادة عرت عنه** ) أي الدم ، ولا يحرم بها وطء . ولا يفسد صوم ، ولا بإلقاء علقة أو مضغة لأنه لا نص فيه ، ولا هو في معنى المنصوص عليه ، والولد طاهر . ومع الدم يجب غسله ( **السابع : الموت** ) لقوله عليه الصلاة والسلام « إغسلنها » وغيره من الأحاديث الآتية في محله ( **تعبداً** ) لا عن حدث ، لأنه لو كان عنه لم يرتفع مع بقاء سببه ، ولا عن نجس ، وإلا لما طهر مع بقاء سببه ( **غير شهيد معركة أو مقتول ظلماً** ) فلا يغسلان ، ويأتي في محله ( **ويمنع من**) وجب ( **عليه غسل** )

لجنابة أو غيرها ( **من قراءة آية** ) فأكثر ، لحديث علي « كان ﷺ لا يحجبه - وربما قال لا يحجزه - عن القرآن شيء ، ليس الجنابة » رواه ابن خزيمة والحاكم والدارقطني وصححاه . و (**لا**) يمنع من وجب عليه غسل من ( **بعضها** ) أي بعض آية ، لأنه لا اعجاز فيه ( **ولو كرر** ) قراءة البعض ( **ما لم يتحيل** ) نحو الجنب ( **على قراءة تحرم** ) بأن يكرر الا بعاض ، تحيلاً على قراءة آية فأكثر ، فيمتنع عليه ذلك . كسائر الحيل المحرمة . قال ( **المنقح : ما لم تكن** ) الآية ( **طويلة** ) فيمتنع عليه قراءة بعضها ، كآية الدّين ( **وله** ) أي لمن وجب عليه غسل ( **تهجيه** ) أي القرآن . لأنه ليس بقراءة له . فتبطل به الصلاة ، لخروجه عن نظمه واعجازه . ذكره في الفصول ، وله التفكر فيه ( **وتحريك شفتيه ان لم يبين الحروف** ) وقراءة ابعاض آية متوالية ، أو آيات سكت بينها طويلاً . قاله في المبدع (**و**) له ( **قول ما وافق قرآناً** ) من الأذكار ( **ولم يقصده** ) أي القرآن كالبسملة والحمد لله رب العالمين ، وآيات الاسترجاع والركوب . فإن قصد حرم . وكذا لو قرأ ما لا يوافق ذكراً ولم يقصد به القرآن . وله النظر في المصحف وان يقرأ عليه وهو ساكت (**و**) له ( **ذكر** ) الله تعالى لحديث مسلم عن عائشة « كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه » ويأتي : يكره أذان جنب ( **ويجوز لجنب** ) وكافر أسلم (**وحائض ونفساء انقطع دمهما دخول مسجد ولو بلا حاجة**) لقوله تعالى: ﴿**ولا جنباً إلا عابري سبيل**﴾ وهو الطريق، وعن جابر «كان أحدنا يمر بالمسجد جنباً مجتازاً» رواه سعيد بن منصور. وسواء كان لحاجة أو لا. ومن الحاجة كونه طريقاً قصيراً. لكن كره أحمد اتخاذه طريقاً . وكذا يجوز لحائض ونفساء دخول مسجد إذا أمنتا تلويثه . و (**لا**) يجوز لجنب وحائض ونفساء انقطع دمها ( **لبث به** ) أي بالمسجد للآية السابقة ، ولقوله ﷺ « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » رواه أبو داود ( **إلَّا بوضوء**) فإن توضؤا جاز لهم اللبث فيه . لما روى سعيد بن منصور والأثرم عن عطاء بن يسار قال : « رأيت رجالاً من أصحاب النبي ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤا وضوء الصلاة » اسناده صحيح . قاله في المبدع . ولأن الوضوء يخفف الحدث ، فيزول بعض ما منعه . قال الشيخ تقي الدين : وحينئذ فيجوز أن ينام في المسجد حيث ينام غيره ( **فإن تعذر** )

الوضوء على الجنب ونحوه **(واحتاج لِلُبْثٍ)** في المسجد ابتداء أو دواما لحبس أو خوف على نفسه أو مال ونحوه **( جاز )** اللبث **( بلا تيمم )** نصاً . واحتج بأن وفد عبد القيس « قدموا على النبي ﷺ فأنزلهم المسجد » والأولى ان يتيمم **( وتيمم )** جنب ونحوه **( للبث لغسل فيه )** أي المسجد إذا تعذر عليه الوضوء والغسل عاجلاً، وان لم يحتج للبث ، خلافاً لابن قندس ، لأنه إذا احتاج إليه جاز بلا تيمم **( ولا يكره )** غسل في المسجد **( ولا وضوء )** فيه **( ما لم يؤذ )** المسجد أو من به **( بهما )** أي بماء الغسل والوضوء **( وتكره اراقة ماءيهما به )** أي المسجد **( وبما يداس )** تنزيهاً للماء **( ومصلى العيد ، لا )** مصلى **( الجنائز مسجد )** لقوله ﷺ « وليعتزلن الحيض المصلى » وأما صلاة الجنائز فليست ذات ركوع ولا سجود بخلاف العيد **( ويمنع منه مجنون وسكران )** لقوله تعالى : ﴿**لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى**﴾ والمجنون أولى منه **( و)** يمنع منه **( من عليه نجاسة تتعدى )** لئلا يلوثه **( ويكره تمكين صغير )** قال في الآداب : والمراد صغير لا يميز لغير فائدة . وقال : يباح غلق بابه ، لئلا يدخله من يكره دخوله اليه. نص عليه **( ويحرم تكسب بصنعة فيه )** لأنه لم يبن لذلك . واستثنى بعضهم الكتابة لأنها نوع تحصيل للعلم . ويحرم فيه أيضاً البيع والشراء. ولا يصحان. وان عمل لنفسه نحو خياطة لا للتكسب . فاختار الموفق وغيره الجواز ، وقال ابن البناء : لا يجوز .

## فصل والاغسال المستحبة ستة عشر غسلا

**( آكدها )** الغسل **( لصلاة جمعة )** لحديث أبي سعيد مرفوعاً « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » وقوله ﷺ : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » متفق عليهما . وقوله « واجب » أي متأكد الاستحباب . ويدل لعدم وجوبه ما روى الحسن عن سمرة ابن جندب أنه ﷺ قال : « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت . ومن اغتسل فالغسل أفضل » رواه أحمد وأبو داود والترمذي . واختلف في سماع الحسن عن سمرة . ونقل الاثرم عن أحمد : لا يصح سماعه منه . ويعضده مجيء عثمان إليها بلا غسل **( في يومها )** أي الجمعة فلا يجزي الاغتسال قبل طلوع فجره ، المفهوم مما سبق من الأحاديث **(لذكرٍ حضرها )** أي الجمعة . لقوله ﷺ « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » **( ولو لم تجب عليه )** الجمعة كالعبد والمسافر **( ان صلى )** لعموم ما سبق **(و)** اغتساله **( عند جماع**

**أفضل** ) للخبر ، ويأتي في صلاة الجمعة ( **ثم** ) يليه الغسل ( **لغسل ميت** ) كبير أو صغير ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، مسلم أو كافر . وظاهره : ولو في ثوب . لحديث أبي هريرة مرفوعاً « من غسل ميتاً فليغتسل . ومن حمله فليتوضأ » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ( **ثم** ) يليه بقية الاغسال الآتية ، وهي الغسل ( لـ ) ـصلاة ( **عيد في يومها لحاضرها** ) أي الصلاة ، لحديث ابن عباس والفاكه بن سعد « أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الفطر والأضحى » رواه ابن ماجه ( **ان صلى** ) العيد ( **ولو منفرداً** ) بعد صلاة الامام ، لأن الغسل للصلاة كالجمعة . فلا يشرع لمن لم يصل . ولا قبل طلوع الفجر (و) الرابع الغسل ( لـ ) ـصلاة ( **كسوف ، و** ) الخامس : الغسل لصلاة ( **استسقاء** ) قياساً على الجمعة والعيد ، بجامع الاجتماع لهما (و) السادس : الغسل ( **لجنون ، و** ) السابع : الغسل للاغماء (**لا**) نزال ( **باحتلام** ) أو بغيره ( **فيهما** ) أي الجنون والاغماء . لأنه ﷺ « اغتسل للاغماء » متفق عليه . ولأنه لا يأمن أن يكون احتلم ولم يشعر . والجنون في معناه . بل أبلغ . فإن أنزل وجب الغسل (و) الثامن : الغسل ( **لاستحاضةٍ** ) فيسن للمستحاضة أن تغتسل ( **لكل صلاة** ) لأمره ﷺ « به أم حبيبة لما استحيضت ، فكانت تغتسل لكل صلاة » متفق عليه (و) التاسع : الغسل ( **لاحرام** ) بحج أو عمرة ، لحديث زيد بن ثابت « أنه رأى النبي ﷺ تجرد لا هلاله واغتسل » رواه الترمذي وحسنه ( **حتى حائض ونفساء** ) فيسن لهما الغسل للاحرام ، للخبر وكغيرهما (و) العاشر : الغسل ( **لدخول مكة** ) قال في المستوعب : حتى لحائض . قلت : ونفساء ، قياساً على الاحرام ، وظاهره : ولو بالحرم ، كمن بمنى إذا أراد دخول مكة سن له الغسل لدخولها (و) الحادي عشر : لدخول ( **حرمها** ) أي مكة (و) الثاني عشر : لـ ( ـ**وقوف بعرفة** ) روي عن علي وابن مسعود (و) الثالث عشر : الغسل لـ ( ـ**طواف زيارة** ) وهو طواف الافاضة (و) الرابع عشر : الغسل لطواف ( **وداعٍ . و** ) الخامس عشر : لـ ( ـ**مبيت بمزدلفة . و** ) السادس عشر : الغسل لـ ( ـ**رمي جمار** ) لأن هذه كلها أنساك يجتمع لها الناس . فاستحب لها الغسل . كالاحرام ودخول مكة . ووقت الغسل لصلاة استسقاء : عند إرادة الخروج إليها . ووقت الكسوف : عند وقوعه . وفي الحج : عند إرادة النسك الذي يسن له قريباً منه .

وعلم مما سبق : أنه لا يستحب الغسل لغير المذكورات ، كالحجامة ودخول طيبة وكل مجتمع ( **ويتيمم** ) استحباباً ( **للكل** ) أي كل ما يستحب له الغسل (**لحاجةٍ**) تبيح التيمم ، كتعذر الماء ، لعدم أو مرض ونحوه (**و**) يتيمم أيضاً استحباباً ( **لما يسنُّ له الوضوء**[1] ) من قراءة وأذان وشك وغضب ، ونحوها مما تقدم ( **لعذر** ) يبيحه ، إلحاقاً للمسنون بالواجب بجامع الأمر .

## فصل في صفة الغسل

وهو كامل ومجزىء ( **وصفة الغسل الكامل** ) واجباً كان أو مستحباً ( **أن ينوي** ) رفع الحدث الأكبر ، أو الغسل للصلاة ، أو الجمعة مثلاً ( **ويسمي** ) أي يقول : بسم الله ، بعد النية ( **ويغسل يديه ثلاثاً** ) خارج الماء قبل إدخالهما الاناء . ويصب الماء بيمينه على شماله (**و**) يغسل ( **ما لَوَّثَهُ** ) طاهراً ، كالمني ، أو نجساً كالمذي . ثم يضرب بيديه الأرض . أو الحائط مرتين أو ثلاثاً ( **ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً ، ويروِّي** ) بتشديد الواو ( **رأسه** ) أي أصول شعره ( **ثلاثاً** ) يحثي الماء عليه ثلاث حثيات ( **ثم** ) يغسل ( **بقية جسده** ) بإفاضة الماء عليه ( **ثلاثاً** ) لحديث عائشة قالت : « كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غ ل يديه ثلاثاً وتوضأ وضوأه للصلاة ، ثم يخلل شعره بيديه ، حتى إذا ظن أنه قد روى بشرته أفاض الماء عليه ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده » متفق عليه ( **ويتيامن** ) أي يبدأ بميامنه استحباباً . لحديث عائشة قالت : « كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب ، فأخذ بكفيه فبدأ بشق رأسه الايمن ، ثم الأيسر ، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه » متفق عليه ( **ويدلكه** ) أي جسده استحباباً ، ليصل الماء إليه . وليس بواجب ، لقول النبي ﷺ لأم سلمة في غسل الجنابة « إنما يكفيك أن تحثي الماء على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » رواه مسلم ( **ويعيد غسل رجليه بمكان آخر** ) لأن في حديث البخاري عن ميمونة « ثم تنحى فغسل قدميه » وتكره إعادة وضوء بعد غسل ( **ويكفي الظنُّ** ) أي ظن المغتسل ( **فى الاسباغ** ) أي وصول الماء إلى البشرة، دفعا للحرج. وقال بعض الأصحاب: يحرك خاتمه ، ليتيقن وصول الماء (**و**) صفة الغسل ( **المجزىء : أن ينوي ويسمي** ) كما مر ( **ويعم بالماء بدنه** ) جميعه ، سوى داخل عين ، فلا يجب ولا يسن ( **حتى ما يظهر من**

فرج امرأة عند قعودها لـ ) ـقضاء ( حاجة ) بول أو غائط (و) حتى ( باطن شعـر ) خفيف وكثيف من ذكر وأنثى . لأنه جزء من البدن لا مشقة في غسله . فوجب كباقيه . ويتفقد أصول شعره . وغضاريف أذنيه ، وتحت حلقه وإبطيه ، وعمق سرته وبين أليتيه ، وطي ركبتيه ، وتقدم : لا يجب غسل داخل فرج وحشفة غير مفتوق من جنابة ( ويجب نقض ) شعر امرأة ( لـ ) ـغسل ( حيض ) وجوباً ، لحديث عائشة انه ﷺ قال لها « إذا كنت حائضاً خذي ماءك وسدرك ، وامتشطي » ولا يكون المشط إلا في شعر غير مضفور . وللبخاري « انقضى شعرك وتمشطي » ولابن ماجه « انقضي شعرك واغتسلي » ولتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله . وعفى عنه في غسل الجنابة . لأنه يكثر فيشق ذلك فيه ، بخلاف الحيض ، ونفاس مثله ( ويرتفع حدث ) أصغر أو أكبر من جنابة أو حيض أو غيرهما ( قبل زوال حكم خبث ) لا يمنع وصول الماء إلى البشرة ، كطاهر عليه لا يمنع ، بخلاف ما يمنعه ( وتسن موالاة ) في غسل لفعله ﷺ ولا تجب كالترتيب ، لأن البدن شيء واحد (فإن فاتت ) الموالاة بأن أخر غسل بقية بدنه زمناً يجف فيه ما غسله نبله ( جدد لإتمامه) أي الغسل (نية ) لانقطاع النية بفوات الموالاة ، فيقع غسل ما بقي بغير نية (و) يسن ( سدر في غسل كافر أسلم ) لحديث قيس بن عاصم . وتقدم ( كـ ) ـما يسن لكافر أسلم ( إزالة شعره ) لقوله ﷺ لرجل أسلم « ألق عنـك شعـر الكفـر واختتن » رواه أبو داود (و) يسن أيضاً سدر في غسل ( حائض طهرت ) من حيض ومثلها نفساء . لحديث عائشة (و) يسن أيضاً ( أخذها ) أي الحائض (مسكاً،فإن لم تجد) مسكاً ( فطيباً ) أي طيب كان ، إن لم تكن محرمة ، أو كانت حادة أيضاً( فإن لم تجد ) طيباً ( فطيناً تجعله ) أي ما تأخذه من مسك أو طيب أو طين ( في فرجها ) ليقطع رائحة الحيض ، ويكون ذلك ( في قطنة أو غيرها ) مما يمسكه ، ويكون هذا الفعـل ( بعد غسلها ) لقوله في حديث عائشة لما سألته أسماء عن غسل الحيض رواه مسلم وفيه « ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها » والفرصة : القطعة س كل شيء ونفاس مثله ، كما يأتي ، قال في المستوعب والرعاية وغيرهما : فإن لم تجد الطين فبماء طهور ( وسن توضأ بمد ) من من ماء ، لحديث أنس أنه ﷺ « كان يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع » متفق عليه ( وزنته ) أي المد ( مـــائة وأحد وسبعون ) درهماً ( وثلاثة أسباع درهم ) اسلامي

(**وهي** ) بالمثاقيل ( **مائة وعشرون مثقالاً و** ) بالارطال ( **رطل وثلث عراقي وما وافقه** ) في زنته من البلدان ( **ورطل وسبع** ) رطل ( **وثلث سبع** ) رطل ( **مصري وما وافقه** ) كالمكي . وذلك رطل وأوقيتان وسبعا أوقية ( **وهي ثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية بوزن دمشق وماوافقه. وهي أوقيتان وستة أسباع** ) أوقية ( **بـ** ) ـالوزن ( **الحلبي وما وافقه** . **و** ) هي ( **أوقيتان وأربعة أسباع بالقدسي وما وافقه** ) وتقدم في أول المياه بيان الموافق لما ذكر (**و**) سن ( **اغتسال بصاع** ) لحديث أنس ، وهو أربعة أمداد ، فتكون ( **زنته** ) بالدرهم ( **ستمائة** ) درهم ( **وخمسة وثمانون** ) درهماً ( **وخمسة أسباع درهم** ) اسلامي ( **وهي بالمثاقيل أربعمائة**) مثقال ( **وثمانون مثقالاً** . **و** ) بالأرطال ( **خمسة أرطال وثلث** رطل ( **عراقية** ) لقوله ﷺ لكعب « أطعم ستة مساكين فرقاً من طعام » قال أبو عبيد : لا اختلاف بين الناس أعلمه أن الفرق ثلاثة آصع ، والفرق بفتح الراء : ستة عشر رطلاً بالعراقي . ويعتبر ( **بالبر الرزين** ) أي الجيد . ويأتي أنه ما يساوي العدس في زنته (**و**) ذلك ( **أربعة** ) أرطال ( **وخمسة أسباع** ) رطل ( **وثلث سبع رطل مصري** ) وما وافقه ، أي أربعة أرطال وتسع أواق وسبع أوقية مصرية (**و**) ذلك ( **رطل وسبع رطل دمشقي** ) وما وافقه (**و**) ذلك ( **إحدى عشرة أوقية وثلاثة أسباع** ) أوقية ( **حلبية** ) وما وافقها (**و**) ذلك ( **عشر أواق وسبعان** ) من أوقية ( **قدسية** ) وما وافقها قال ( **المنقِّح،وهذا** ) أي بيان قدر المدّ والصاع بهذه الأوزان ( **ينفعك هنا وفي الفطرة** ) أي زكاة الفطر (**و**) في ( **الفدية** ) في الحج وفي العمرة (**و**) في ( **الكفارة** ) أي كفارة ظهار ويمين ونحوهما (**و**) في ( **غيرها** ) كنذر الصدقة بمد أوصاع ( **وكُرِه** ) اغتسال ( **عرياناً** ) ان لم يره أحد وإلا حرم . قال الحسن والحسين ، وقد دخلا الماء وعليهما بردان « ان للماء سكاناً » وفي الاقناع : لا بأس خالياً والستر أفضل (**و**) كره أيضاً ( **إسراف** ) في وضوء وغسل ، ولو على نهر جار ، لحديث ابن ماجه ان النبي ﷺ « مر بسعد وهو يتوضأ فقال : ما هذا السرف ؟ فقال : أفي الوضوء إسراف ؟ قال : نعم . وان كنت على نهر جار » و (**لا**) يكره ( **اسباغ** ) في وضوء أو غسل ( **بدون ما ذكر** ) من الوضوء بالمد والغسل بالصاع . لحديث عائشة « كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك » رواه مسلم . والاسباغ : تعميم العضو بالماء ، بحيث يجري عليه . فلا يكفي

مسحه ولا إمرار الثلج عليه ولو ابتل به العضو إن لم يذب . ويجري عليه ( **ومن نوى بغسل رفع الحدثين** ) الأكبر والأصغر واغتسل أجزأ عنهما (**أو**) نوى بغسله رفع ( **الحدث وأطلق** ) فلم يقيده بالأكبر ولا بالأصغر أجزأ عنهما ( **أو نوى بغسله أمراً** ) أي فعل أمر ( **لا يباح إلا بوضوء وغسل** ) كصلاة وطواف ومس مصحف واغتسل ( **أجزأ** ) الغسل ( **عنهما** ) لقوله تعالى : ﴿**ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا**﴾ جعل الغسل غاية للمنع من الصلاة. فإذا اغتسل وجب ان لا يمنع منها . ولأنهما عبادتان من جنس . فدخلت الصغرى في الكبرى ، كالعمرة في الحج إذا كان قارناً . وان نوى الغسل من الحدث الأكبر أو لقراءة . لم يرتفع الأصغر . وان نوت من ارتفع حيضها حل الوطء بغسلها صح . وان أحدث من نوى رفع الحدثين ونحوه في أثناء غسله . أتم غسله ، ثم إذا أراد الصلاة توضأ . وفهم منه : سقوط الترتيب والموالاة في الوضوء . وصرح به قبل ، فلو اغتسل إلا أعضاء وضوئه ، ثم أراد غسلها من ا لحدثين لم يجب الترتيب فيها ولا الموالاة . لأن حكم الجنابة باق ( **وسن لكل** ) من وجب عليه غسل ( **من جنب ولو** ) كان ( **أنثى ، و** ) من ( **حائض ونفساء انقطع دمهما : غسل فرجه ووضوءه لنوم** ) لما في المتفق عليه ان عمر سأل النبي ﷺ : « أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال: «نعم ، إذا توضأ أحدكم فليرقد » وعن ابن عمر قال : « ذكر عمر للنبي ﷺ قضية الجنابة من الليل . فقال النبي ﷺ : «توضأ واغسل ذكرك ، ثم نم » رواه النسائي ( **وكره تركه** ) أي ترك الجنب ونحوه الوضوء ( **له** ) أي للنوم لظاهر الحديث ( **فقط** ) أي دون الأكل ونحوه (**و**) سن لجنب أيضاً الوضوء ( **لمعاودة وطء** ) لحديث أبي سعيد مرفوعاً « إذا أتى أحدكم اهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ » رواه مسلم والحاكم ، وزاد « فإنه انشط » ( **والغسل** ) لمعاودة وطء ( **أفضل** ) لأنه أزكى وأطيب وأطهر ، كما رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي رافع (**و**) سن أيضاً لجنب وحائض ونفساء انقطع دمهما الوضوء ( **لأكل وشرب** ) لحديث عائشة « رخص النبي ﷺ للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة » رواه أحمد باسناد صحيح . والحائض والنفساء بعد انقطاع دمهما في معناه ( **ولا يضر نقضه** ) أي الوضوء ( **بعد** ) فلا تسن إعادته . وان أحدث بعد ما توضأ له ، لأنه التخفيف الحدث أو النشاط ، وقد حصل .

# فصل في الحمام

واشتقاقه من الحميم ، أي الماء الحار. وأول من اتخذه : سليمان بن داود عليهما السلام ( **يكره بناء الحمام وبيعه وإجارته** ) لما يقع فيه من كشف عورة وغيره . قال في رواية ابن الحكم : لا تجوز شهادة من بناه للنساء (**و**) تكره ( **القراءة**) فيه . وظاهره : ولو خفض صوته (**و**) يكره ( **السلام فيه** ) رداً وابتداء . وفي الشرح : الأولى جوازه من غير كراهة، لعموم قوله ﷺ « أفشوا السلام بينكم » ولأنه لم يرد فيه نص . والأشياء على الاباحة و (**لا**) يكره ( **الذكر** ) فيه لما روى النخعي أن أبا هريرة « دخل الحمام فقال : لا إله إلا الله » ( **ودخوله** ) أي دخول ذكر حماماً ( **بسترة مع أمن الوقوع في محرم مباح** ) نصاً . لأنه رُوي عن ابن عباس انه دخل حماماً كان بالجحفة . وروي عنه ﷺ وعن أبي ذر « نعم البيت الحمام ، يذهب الدرن ويذكر النار » ( **وان خيف** ) بدخوله الوقوع في محرم ( **كره** ) دخوله ، خشية المحظور . وعن علي وابن عمر « بئس البيت الحمام يبدي العورة ، ويذهب الحياء » رواه ابن أبي شيبة في مصنفه . ( **وإن علم** ) الوقوع في محرم بدخوله ( **حرم** ) لأن الوسائل لها أحكام المقاصد ( **أو دخلته أنثى بلا عذر** ) من مرض أو حيض (**حرم**) لقوله ﷺ «ستفتح عليكم أرض العجم ، وستجدون فيها حمامات ؛ فامنعوا نساءكم ، الا حائضاً ونفساء » رواه ابن ماجه . فإن كان لعذر وأمنت الوقوع في محرم جاز . وان لم يتعذر غسلها ببيتها ، خلافاً للموفق وغيره والاقناع . ولا يكره دخوله قرب الغروب ولا بين العشاءين ويقدم رجله اليسرى في دخوله . ويقصد موضعاً خالياً ولا يدخل بيتاً حاراً حتى يعرق في الأول ، ويقل الالتفات . ولا يطيل المقام ، بل بقدر الحاجة ، ويغسل قدميه إذا خرج بماء بارد . ويغسل أيضاً قدميه وابطيه عند دخوله بماء بارد .

# بـــاب التيمـــم

لغة : القصد ، قال تعالى : ﴿ **ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون**﴾ وقال تعالى : ﴿ **فتيمموا صعيداً طيباً**﴾ وشرعاً ( **استعمال تراب مخصوص** ) أي طهور مباح غير محترق

له غبار ( لـ ) ـمسح ( وجه ويدين ) على وجه مخصوص ، وهو ( بدل طهارة ماء ) أي وضوء أو غسل أو غسل نجاسة ببدن ( لـ ) ـفعل ( كل ما يفعل به ) أي بالماء ، أي بطهارته ، كصلاة وطواف ومس مصحف ، وقراءة وسجود تلاوة وشكر ، ولبث بمسجد ونحوه ( عند عجز ) متعلق باستعمال ، أو صفة لبدل ( عنه ) أي الماء ( شرعا ) أي من جهة الشرع . وان لم يعجز عنه حساً ، بأن لم يكن موجوداً أصلاً ( سوى نجاسة على غير بدن ) كثوب وبقعة. فلا يصح التيمم لها . إذا لا نص فيه ، ولا قياس يقتضيه (و) سوى ( لبث بمسجد لحاجة ) للبث فيه مع تعذر الماء ، فلا يجب التيمم لذلك . وهو مستثنى من قوله : لكل ما يفعل به . والتيمم مشروع بالاجماع في الجملة . وسنده : الكتاب والسنة ، ويأتي تفصيله ( وهو ) أي التيمم ( عزيمة ) كمسح الجبيرة . فلا يجوز تركه . و ( يجوز بسفر المعصية) كالسفر المباح ، بخلاف مسح الخف ، والفطر والقصر بالسفر ، وهو مبيح لا رافع للحدث ( وشروطه ) أي التيمم الزائدة على شروط مبدله ( ثلاثة ) أحدها ( دخول وقت الصلاة ) يريد التيمم لها ( ولو ) كانت ( منذورة بـ ) ـزمن ( معين ) كمن نذر صلاة ركعتين بعد الزوال بعشر درج مثلاً ( فلا يصح ) التيمم لهذه قبل الوقت المذكور . ولا ( لـ ) ـصلاة ( حاضرة ) أي مؤداة ( ولا ) لصلاة ( عيد ما لم يدخل وقتها ، ولا لـ ) ـفريضة ( فائتة إلا إذا ذكرها وأراد فعلها ، ولا لـ ) ـصلاة ( كسوف قبل وجوده ) أي الكسوف ( ولا لـ ) ـصلاة ( استسقاء ما لم يجتمعوا ) أي الناس لها ( ولا لـ ) صلاة ( جنازة إلا إذا غسل الميت ) ان أمكن ( أو يمم لعذر ) ويعاني بها . فيقال : شخص لا يصح تيممه قبل تيمم غيره ، وهي هذه الصورة من نحو تقطع أو عدم ماء ( ولا لـ ) ـصلاة ( نفل وقت نهي ) عنها لأنها طهارة ضرورة، فتقيد بالوقت . كطهارة المستحاضة ، ولأنه قبل الوقت مستغني عنه . فأشبه التيمم بلا عذر . الشرط ( الثاني : تعذر ) استعمال ( الماء لعدمه ) أي الماء ( ولو بحبس ) للماء ، بأن يوضع في مكان لا يقدر على الوصول اليه ، أو الشخص عن الخروج في طلبه ( أو ) كان عدم الماء بسبب ( قطع عدو ماء بلده، أو ) بسبب ( عجز عن تناوله ) أي الماء من بئر ونحوه ، لعموم قوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا

ماء فتيمموا﴾ وقوله ﷺ : « إن الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. فإن وجد الماء فليمسه بشرته ، فإن ذلك خير » قال الترمذي : حسن صحيح . وهذا عام في السفر والحضر الطويل والقصير. ولأنه عادم للماء أشبه المسافر . فأما للآية فلعل ذكر السفر فيها خرج مخرج الغالب ، كذكره في الرهن . فلا يكون مفهومه معتبراً ( **ولو بفم لفقد آلة** ) كمقطوع يدين ، وصحيح عدم ما يستقي به من نحو بئر كحبل ودلو ، أو يداه نجستان والماء قليل . فإن قدر على تناوله بنو فم أو على غمس أعضائه بماء كثير ، لزمه لأنه فرضه (**أو**) تعذر الماء مع وجوده ( **لـ** ) ـعارض من ( **مرض** ) يعجز معه عن الوضوء بنفسه ( **مع عدم موضيء** ) له ، أو من يصب الماء مع عجزه عنه ( **أو** ) غيبته عنه مع ( **خوفه فوت الوقت بانتظاره** ) أي الموضيء أو الصاب ( **أو خوفه** ) أي المريض القادر على الوضوء بنفسه أو غيره ( **باستعماله** ) أي الماء ( **بطء برء** ) أي طول مرض ( **أو** ) خوفه باستعماله الماء ( **بقاء شين** ) أي أثر قروح تفحش . قال في الانصاف : وكذا لو خاف حدوث نزلة ونحوها ا هـ . لعموم قوله تعالى : ﴿ **وإن كنتم مرضى**﴾ ولأنه يباح له التيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله أو ضرراً في نفسه من لص أو سبع . فهنا أولى ( **أو** ) خوفه باستعماله الماء ( **ضرر بدنه من جرح** ) فيه بعد غسل ما يمكن غسله ( **أو** ) من ( **برد شديد** ) ولم يجد **ما** يسخن به الماء ، ولم يتمكن من استعماله على وجه لا ضرر فيه ( **أو** ) خوفه باستعماله ( **فوت رفقة** ) بكسر الراء وضمها . قال في الفروع : وظاهر كلامه : ولو لم يخف ضرراً بفوات الرفقة ، لفوات الألف والانس ( **أو** ) خوفه باستعماله فوت ( **ماله ، أو** ) خوفه باستعماله ( **عطش نفسه ، أو غيره من آدمي أو بهيمة محترمين** ) بخلاف نحو حربي وخنزير وكلب عقور ، أو أسود بهيم . ومن معه طاهر ونجس وخاف عطشاً . حبس الطاهر وأراق النجس ، إن استغنى عنه . وإلا حبسه ( **أو** ) خوفه باستعماله ( **احتياجه** ) أي الماء ( **لعجن أو طبخ** ) فمن خاف شيئاً من ذلك أبيح له التيمم ، دفعاً للضرر والحرج عن نفسه وماله ورفيقه ، وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم : على أن المسافر إذا كان معه ماء فخشي العطش : أنه يبقى ماءه للشرب ويتيمم ( **أو** ) تعذر الماء ( **لعدم بذله إلا بزيادة كثيرة عادة على ثمن مثله في مكانه** ) لأن عليه ضرراً في دفع الزيادة

الكثيرة . فلم يلزمه تحمله ، كضرر النفس ( **ولا إعادة في الكل** ) أي كل ما مر من المسائل . لأنه أتى بما أمر به . فخرج من عهدته ( **ويلزم** ) من عدم الماء واحتاجه ( **شراء ماء ، أو** ) شراء ( **حبل ودلو** ) احتاج إليهما ليستسقي بهما ( **بثمن مثل ، أو** ) **شيء** ( **زائد** ) عنه ( **يسيراً** ) عادة في مكانه ( **فاضل** ) صفة لثمن ( **عن حاجته** ) كقضاء دينه ونفقة ومؤنة سفر له ولعياله . لأن القدرة على ثمن العين كالقدرة عليها في عدم جواز الانتقال إلى البدل . والزيادة اليسيرة لا أثر لها . إذ الضرر اليسير قد اغتفر في النفس ، ففي المال أحرى . فإن لم يكن معه ما يفضل عن حاجته لم يلزمه ، ولو وجده يباع في الذمة وقدر عليه ببلده ، لكن ان اشترى إذن فهو أفضل . وليس إسرافاً . بخلاف عطشان توضأ ولم يشرب فيأثم (و) يلزمه أيضاً ( **استعارتهما** ) أي طلب الحبل والدلو عارية ممن هما معه(و) يلزمه أيضاً (**قبولهما**) إن بذلا له (**عارية، و**) قبول (**ماء قرضاً**)لاستقراضه(و) يلزمه قبول(**هبة**) لاستيهابه(و) يلزمه قبول(**ثمنه قرضا ولِه وفاء** ) لأن المنة في ذلك يسيرة في العادة ، فلا يضر احتمالها . ولا يلزمه قبول ثمنه هبة للمنة ، ولا استقراض ثمنه ( **ويجب** ) على من معه ماء فاضل عن حاجة شربه ( **بذله لعطشان** ) ولو كان الماء نجساً . لأنه انقاذ من هلكة كانقاذ الغريق ( **وييمم رب ماء مات** ) بدل غسله ( **لعطش رفيقه** ) كما لو كان حياً (**ويغرم**) رفيقه ( **ثمنه** ) أي قيمة الماء ( **مكانه وقت اتلافه** ) لورثة الميت ، وان قلنا : الماء مثلي . لأن فيه ضرراً بالوارث . قال في الفروع : وظاهر كلامه في النهاية : إن غرمه مكانه فبمثله ( **ومن أمكنه أن يتوضأ به** ) أي الماء ( **ثم يجمعه ويشربه** ) بعد وضوئه ( **لم يلزمه** ) لأن النفس تعافه ( **ومن قدر على ماء بئر بثوب يدليه فيها يبله ثم** ) يخرجه فـ ( **يعصره لزمه** ) ذلك لقدرته على الماء ( **ما لم تنقص قيمته** ) أي الثوب بذلك ( **أكثر من ثمن الماء** ) **فلا يلزمه** ، كشرائه بأكثر من ثمن مثله ، وحيث لزمه فعل ( **ولو خاف فوت الوقت** ) لقدرته على استعماله . أشبه ما لو كان معه آلة الاستسقاء المعتادة ( **ومن بعض بدنه جريح ونحوه** ) بأن كان به قروح أو رمد ، وتضرر بغسل ذلك ، وهو جنب أو محدث ( **ولم يتضرر بمسحه بالماء وجب** ) المسح بالماء ، ان لم يكن الجرح نجساً . قاله في التلخيص ( **وأجزأ** ) لأن المسح بالماء بعض الغسل ، وقدر عليه فلزمه . لحديث « إذا أمرتكم بامر فائتوا منه ما استطعتم » وكمن عجز عن الركوع أو السجود وقدر على الايماء ( **وإلا** ) بأن تضرر

بمسحه أيضاً ( تيمم له ) أي للجريح ونحوه ، دفعاً للحرج (و) يتيمم أيضاً ( لما يتضرر بغسله مما قرب ) من الجريح ونحوه ، دفعاً للحرج (و) يتيمم أيضاً ( لما يتضرر بغسله مما قرب ) من الجريح ونحوه، لاستوائهما في الحكم ( وان عجز عن ضبطه ) أي الجريح وما قرب منه ( وقدر أن يستنيب من يضبطه ) ولو بأجرة فاضلة عن حاجته ( لزمه ) أن يستنيب ليؤدي الفرض . فإن عجز عن الاستنابة أيضاً . تيمم وصلى . وأجزأته ( ويلزم من جرحه ) ونحوه ( ببعض أعضاء وضوئه إذا توضأ ترتيب ) لوجوبه في الوضوء ( فيتيمم له ) أي للعضو الجريح ونحوه ( عند غسله لو كان صحيحاً ) فإن كان الجرح ونحوه في الوجه وعمه تيمم أولاً . ثم أتم وضوءه . وان كان في بعضه خير بين أن يغسل صحيحه ثم يتيمم لجرحه وعكسه ، ثم يتم وضوءه . وان كان في بعض عضو آخر لزمه غسل ما قبله . ثم كان فيه على ما ذكر في الوجه . وان كان في وجهه ويديه ورجليه احتاج في كل عضو إلى تيمم في محل غسله ، ليحصل الترتيب . فإن غسل صحيح وجهه ثم تيمم له وليديه تيمماً . لم يجزه ، لأدائه إلى سقوط الترتيب بين الوجه واليدين . وأما التيمم عن جملة الطهارة فالحكم له دونها (و) يلزم أيضاً من جرحه ببعض أعضاء وضوئه إذا توضأ ( موالاة ) لوجوبها فيه . فلو كان برجله، وتيمم له عند غسلها ومضى ما تفوت فيه ثم خرج الوقت . بطل تيممه ( فـ ) ـيعيده ( ويعيد غسل الصحيح عند كل تيمم ) كما لو أخر غسله حتى فاتت . ولو اغتسل لجنابة ، ثم تيمم لنحو جرح وخرج الوقت . لم يعد سوى التيمم. لأنه لا يعتبر فيه ترتيب ، ولا موالاة ( وإن وجد ) من لزمه طهارة ( حتى المحدث ) حدثاً أصغر ( ماء لا يكفي لطهارة استعمله ) وجوباً ( ثم تيمم ) للباقي ، لحديث « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » فإن تيمم قبل استعماله لم يصح لمفهوم قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء﴾ فإن وجد تراباً لا يكفيه ، استعمله وصلى . ويعيد إذا وجد ما يكفيه من ماء أو تراب . قاله في الرعاية ، واقتصر عليه في الانصاف . قلت : مقتضى ما يأتي : لا يزيد على ما يجزىء ، ولا إعادة . وان وجد جنب ما يكفي أعضاء وضوئه فقط استعمله فيها ناوياً رفع الحدثين . ومن ببدنه نجاسة وهو محدث والماء يكفي أحدهما غسل به النجاسة ، ثم يتيمم للحدث . نصاً. قال المجد : إلا أن تكون النجاسة في محل يصح تطهيره من

الحدث ، فيستعمله فيه عنهما . وكذا إن كانت النجاسة في ثوبه . أزالها به ، ثم تيمم ( **ومن** ) **لزمته** طهارة و ( **عدم الماء لزمه إذا** ) أي كلما ( **خوطب بصلاة** ) بأن دخل وقتها فلا أثر للطلب قبله . لأنه غير مخاطب بالطهارة إذن ( **طلبه في رحله** ) بأن يفتش من مسكنه وما يستصحبه من أثاثه ورحله ما يمكن أن يكون فيه ( **وما قرب** ) منه ( **عادة** ) بأن ينظر أمامه ووراءه وعن يمينه وشماله ما جرت العادة بالسعي اليه . فإن كان سائراً طلبه أمامه . فإن رأى خضرة أو ما يدل على ما قصده فاستبرأه (**و**) يلزمه أيضاً : طلبه (**من رفيقه**) فيسأله عن موارده، أو عن ماء معه يبيعه، أو يبذله له. فإن تيمم قبل الطلب لم يصح. لقوله تعالى: ﴿**فلم تجدوا ماء فتيمموا**﴾ ولا يقال: لم يجد إلا لمن طلب. ولاحتمال أن يكون بقربه ماء لا يعلمه. وسواء تحقق وجوده أو ظنه ، أو ظن عدمه ، او استوى عنده الأمران ( **ما لم يتحقق عدمه** ) أي الماء ، فلا يلزمه طلبه ، لأنه لا أثر له ( **ومن تيمم** ) لعدم الماء ( **ثم رأى ما يشك معه في** ) وجود ( **الماء** ) كخضرة وركب قادم يحتمل أن يكون معه ماء ( **لا في صلاة ، بطل تيممه** ) لوجوب طلبه عليه إذن . وأما إن كان في صلاة فلا تبطل ولا تيممه . لأنه لا يلزمه طلبه إذن ( **فإن دله** ) أي عادم الماء ( **عليه** ) أي الماء ( **ثقة** ) قريباً عرفا . لزمه قصده ( **أو علمه** ) أي علم الماء عادمه ( **قريباً عرفا** ) منه ( **ولم يخف** ) بقصده إياه ( **فوت وقت ولو** ) كان الوقت المخوف فواته ( **للاختيار** ) بأن ظن أن لا يدرك الصلاة بوضوء إلا وقت الضرورة ( **أو** ) لم يخف بقصده فوت ( **رفقة ، أو** ) فوت ( **عدو ، أو** ) فوت ( **مال ، أو** ) لم يخف بقصده ( **على نفسه** ) نحو لص أو سبع أو عدو ( **ولو** ) كان المخوف منه ( **فساقاً** ) يفسقون بطالب الماء ( **غير جبان** ) يخاف بلا سبب يخاف منه ( **أو** ) لم يخف بقصده على ( **ماله** ) كشرود دابته ، أو على أهله من لص أو سبع أو نحوه ( **لزمه قصده** ) أي الماء لتمكنه منه بلا ضرر ( **وإلا** ) بأن خاف شيئاً مما تقدم ( **تيمم** ) وسقط طلبه ، لعدم تمكنه من استعماله في الوقت بلا ضرر. فأشبه عادمه . ولا إعادة . وليس له تأخير الصلاة إلى الأمن . وإذا تيمم لسواد بالليل يظنه عدواً، فتبين عدمه بعد أن صلى . فلا إعادة . لعموم البلوى به في الاسفار ( **ولا يتيمم** ) مع الماء ( **لخوف فوت جنازة** ) بالوضوء ( **ولا** ) لخوف فوت وقت ( **فرض** ) إن

توضأ لمفهوم قوله تعالى : ﴿ **فلم تجدوا ماء** ﴾ ( **إلا هنا** ) أي فيما إذا علم المسافر الماء أو دله عليه ثقة قريباً وخاف بقصده فوت الوقت (**و**) الا فيما ( **إذا وصل مسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت** ) عن طهارته ( **أو** ) لم يضق الوقت عنها لكن ( **علم أن النوبة لا تصل إليه** ) ليستعمله ( **إلا بعده** ) أي الوقت ، فيتيمم ، لعدم قدرته على استعماله في الوقت . فاستصحب حال عدمه له ، بخلاف من وصل اليه وتمكن من الصلاة في الوقت ، ثم أخر حتى ضاق . فكحاضر . لتحقق قدرته ( **ومن ترك ما يلزمه قبوله** ) من ماء أو ثمنه أو آلته ( **أو** ) ترك ما يلزمه ( **تحصيله من ماء وغيره** ) كحبل ودلو ( **وتيمم وصلى . أعاد** ) لأنه قادر على استعمال الماء من غير ضرر لا حق له . فلم يصح تيممه ، كواجده ( **ومن خرج** ) إلى أرض من أعمال بلده ( **لحرث أو صيد ونحوه** ) كاحتطاب ( **حمله** ) أي الماء معه ( **إن أمكنه** ) لأنه لا عذر له إذن . وما لا يتم الواجب إلا به واجب (**و**) متى حمله وفقده ، أو لم يحمله وحضرت الصلاة ( **تيمم إن فاتت حاجته** ) التي خرج إليها ( **برجوعه** ) إلى الماء ( **ولا يعيد** ) صلاته به ، لأنه شبيه بالمسافر إلى قرية أخرى ( **ومن في الوقت** ) للصلاة ( **أراقه** ) أي الماء ( **أو مر به** ) أي الماء ( **وأمكنه الوضوء** ) منه ولم يفعل (**و**) هو ( **يعلم أنه لا يجد غيره أو باعه أو وهبه** ) في الوقت لغير من يلزم بذله له ( **حرم** ) عليه ذلك ( **ولم يصح العقد** ) من بيع أو هبة لتعلق حق الله تعالى بالمعقود عليه . فلم يصح نقل الملك فيه كأضحية معينة ( **ثم ان تيمم** ) لعدم غيره ولم يقدر على رد المبيع والموهوب ( **وصلى لم يعد** ) لأنه عادم للماء حال التيمم . أشبه ما لو فعل ذلك قبل الوقت . فإن كان ما سبق قبل الوقت . فلا إثم له ولا إعادة بالأولى ( **ومن ضل عن رحله وبه الماء ، وقد طلبه** ) أي رحله فلم يجده ، فتيمم . أجزأه أو ضل ( **عن موضع بئر كان يعرفها فتيمم أجزأه** ) ولا إعادة بعد وجود ماء ضل عنه . لأنه حال تيممه عادم الماء . فدخل في قوله تعالى : ﴿ **فلم تجدوا ماء فتيمموا** ﴾ ولأنه غير مفرط ( **ولو بان بعد** ) التيمم والصلاة ( **بقربه بئر خفية لم يعرفها** ) فلا إعادة لعدم تفريطه ، بخلاف ما لو كانت أعلامها ظاهرة أو كان يعرفها ( **لا إن نسيه اي الماء** ) أو جهله بموضع يمكنه استعماله (**ولو مع نحو عبده** ( **وتيمم** ) وصلى . فلا يجزئه . لأن الطهارة تجب مع العلم والذكر . فلا تسقط بالنسيان والجهل ، كمن صلى ناسياً حدثه و

( **كمصل عرياناً ومكفر بصوم ناسياً للسترة والرقبة** ) فلا تصح صلاته ، ولا يجزئه صومه عن كفارته ( **ويتيمم** ) بالبناء للمجهول ، أي يشرع التيمم ( **لكل حدث** ) أكبر أو أصغر . لحديث عمران بن حصين قال : « كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فصلى بالناس ، فإذا هو برجل معتزل ، فقال : ما منعك أن تصلي ؟ فقال : أصابتني جنابة ، ولا ماء قال : عليك بالصعيد . فإنه يكفيك » متفق عليه . ولحديث عمار ، وحائض أو نفساء انقطع دمهما كجنب (**و**) تيمم ( **لـ** ) كل ( **نجاسة ببدن** ) متيمم . قال أحمد : هو بمنزلة الجنب ( **لعدم ماء أو لضرر** ) في بدنه ( **ولو** ) كان الضرر ( **من برد حضرا** ) مع عدم ما يسخن به الماء ( **بعد تخفيفها** ) أي النجاسة عن بدنه (**ما أمكن**) بمسح رطبه أو حك يابسه ( **لزوماً ولا إعادة** ) عليه ، سواء كانت بمحل صحيح أو جريح ، لعموم قوله ﷺ : « الصعيد الطيب طهور المسلم » وقوله : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » ولأنها طهارة في البدن تراد للصلاة ، فأشبهت طهارة الحدث . وعلم منه : أنه لا تيمم لغير نجاسة ببدن . وتقدم ( **وإن تعذر** ) على مريد الصلاة ( **الماء والتراب لعدم** ) كمن حبس بمحل لا ماء فيه ولا تراب ( **أو لقروح لا يستطيع معها مس البشرة** ) بماء ولا تراب ( **ونحوها** ) أي القروح كجراحات لا يمكن مسها . وكذا مريض عجز عن الماء والتراب ، أو عمن يطهره بأحدهما ( **صلى الفرض فقط** ) دون النوافل ( **على حسب حاله**) لأن الطهارة شرط . فلم تؤخر الصلاة عند عدمه كالسترة ( **ولا يزيد** ) عادم الماء والتراب ( **على ما يجزىء** ) في الصلاة . فلا يقرأ زائداً على الفاتحة . ولا يستفتح . ولا يتعوذ ولا يبسمل ، ولا يسبح زائداً على المرة الواحدة . ولا يزيد على ما يجزىء في طمأنينة ركوع أو سجود أو جلوس بين السجدتين . وإذا فرغ من قراءة الفاتحة ركع في الحال ، وإذا فرغ مما يجزىء في التشهد نهض أو سلم في الحال . لأنها صلاة ضرورة فتقيدت بالواجب . إذ لا ضرورة لزائد . ولا يقرأ خارج الصلاة إن كان جنباً ( **ولا يؤم** ) عادم الماء والتراب ( **متطهراً بأحدهما** ) أي الماء والتراب ، كالعاجز عن الاستقبال أو غيره من الشروط لا يؤم قادراً عليه ، وإن قدر على التراب في الصلاة فكالمتيمم يقدر على الماء ( **ولا إعادة** ) على من عدم الماء والتراب ، وصلى على حسب حاله ، لأنه أتى بما أمر به ، فخرج من عهدته ( **وتبطل** ) صلاته ( **بحدث ونحوه** )

كنجاسة غير معفو عنها ( **فيها** ) لأنه مناف للصلاة ، **فأبطلها على أي وجه كانت** ، ثم يستأنفها على حسب حاله ، وتبطل صلاة على ميت لم يغسل ولم ييمم بغسله مطلقاً ، وتعاد الصلاة عليه به وييمم ، ويجوز نبشه لأحدهما مع أمن تفسخه ( **وإن وجد** ) عادم ( **ثلجا وتعذر تذويبه مسح به أعضاءه**) لزوماً ، لأنه ماء جامد لا يقدر على استعماله إلا كذلك، فوجب، لحديث «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم» وظاهره: لا يتيمم مع وجوده ، لأنه واجد للماء ( **وصلى ولم يعد** ) صلاته ( **إن جرى** ) الثلج أي سال ( **بمس الاعضاء** ) الواجب غسلها ، لأنه يصير غسلاً خفيفاً ، فإن لم يجر بمس . أعاد ، ومثله لو صلى بلا تيمم وعنده : طين يابس لم يقدر على دقه ليكون له غبار . الشرط ( **الثالث : تراب** ) فلا يصح تيمم برمل أو نورة أو جص ، أو نحت حجارة أو نحوه ( **طهور** ) بخلاف ما يتناثر من المتيمم . لأنه استعمل في طهارة إباحة الصلاة ، أشبه الماء المستعمل في طهارة واجبة . وإن تيمم جماعة من موضع واحد ، صح ، كما لو توضئوا من حوض يغترفون منه ( **مباح** ) فلا يصح بمغصوب ، كالوضوء به . قال في الفروع : وظاهره ولو تراب مسجد ، ولعله غير مراد ، فإنه لا يكره بتراب زمزم ، مع أنه مسجد ( **غير محترق** ) فلا يصح بمادق من نحو خزف ، لأن الطبخ أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب ( **يعلق غباره** ) لقوله تعالى : ﴿ **فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه**﴾ وما لا غبار له لا يمسح بشيء منه . فلو ضرب على نحو لبد أو بساط أو حصير أو صخرة أو برذعة حمار أو عدل شعير ونحوه مما عليه غبار طهور يعلق بيده ، صح تيممه بخلاف سبخة ونحوها لا غبار لها ( **فإن خالطه** ) أي التراب الطهور ( **ذو غبار** ) غيره ، كالجص ، والنورة ( **فكماء** ) طهور ( **خالطه طاهر** ) فإن كانت الغلبة للتراب جاز التيمم به . وإن كانت للمخالط لم يجز فإن كان المخالط لا غبار له لم يمنع التيمم بالتراب ، كبر وشعير ، وإن خالطته نجاسة . لم يجز التيمم به وإن كثر . ذكره ابن عقيل . ولا يجوز التيمم بتراب مقبرة تكرر نبشها ، وإلا جاز . وإن شك في التكرار صح التيمم به . ولا بطين ، لكن إن أمكنه تجفيفه ، والتيمم به قبل خروج الوقت جاز ، لا بعده . وأعجب أحمد حمل التراب للتيمم ، وقال الشيخ تقي الدين : لا يحمله . وظهّره في الفروع ، وصوبه في الانصاف ، إذ لم ينقل .

## فصل وفرائضه أي التيمم خمسة في الجملة

أحدها ( **مسح وجهه** ) ومنه اللحية ، لقوله تعالى : ﴿ **فامسحوا بوجوهكم**﴾ ( **سوى ما تحت** ) شعر، ولو كان الشعر ( **خفيفاً و** ) سوى ( **داخل فم وأنف. ويكره** ) إدخال التراب فمه وأنفه لتقذيره (و) الثاني مسح ( **يديه الى كوعيه** ) لقوله تعالى : ﴿ **وأيديكم**﴾ وإذا علق حكم بمطلق اليدين لم يدخل فيه الذراع ، كقطع السارق ومس الفرج . ولحديث عمار قال :« بعثني النبيﷺ في حاجة فأجنبت ، فلم أجد الماء ؛ فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ،ثم اتيت النبيﷺ فذكرت ذلك له فقال:«إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه » متفق عليه ( **ولو أمرّ المحل** ) الممسوح في التيمم ( **على تراب** ) ومسحه به صح ( **أو صمده** ) أي نصب المحل الذي يمسح في التيمم ( **لريح فعمه** ) التراب ( **ومسحه به . صح** ) تيممه ان نواه ، كما لو صمد أعضاء الوضوء لماء فجرى عليها ( **لا ان سفته** ) أي سفت ريح المحل بتراب من غير تصميد ( **فمسحه به** ) لأمره تعالى بقصد الصعيد ( **وإن تيمم ببعض يديه ، أو** ) تيمم ( **بحائل** ) كخرقة ونحوها ، فكوضوء يصح حيث مسح **ما يجب** مسحه ، لوجود المأمور به ( **أو يممه غيره فكوضوء** ) يصح حيث نواه المتيمم ، ولم يكره ميمم (و) الثالث والرابع ( **ترتيب وموالاة لحدث أصغر** ) دون حدث أكبر ونجاسة بدن . لأن التيمم مبني على طهارة الماء ، وهما فرضان في الوضوء دون ما سواه ( **وهي** ) أي الموالاة ( **هنا بقدرها** ) زمناً ( **في وضوء** ) فهي **أن لا** يؤخر مسح عضو حتى يجف ما قبله لو كان مغسولاً بزمن معتدل (و) الخامس ( **تعيين نية استباحة ما يتيمم له** ) كصلاة أو طواف فرضاً أو نفلاً أو غيرهما ( **من** ) متعلق باستباحة ( **حدث** ) أصغر أو أكبر ، جنابة أو غيرها ( **أو نجاسة** ) ببدن ، ويكفيه لها تيمم واحد . وان تعددت مواضعها . فإن نوى رفع حدث لم يصح تيممه . لأنه مبيح لا رافع . لأنه طهارة ضرورة ( **فلا يكفي** ) من هو محدث وببدنه نجاسة التيمم ( **لأحدهما** ) عن الآخر (و) لا يكفي من هو محدث وجنب التيمم عن غسله . لحديث « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى » وإذا تيمم للجنابة أبيح له ما يباح للمحدث : من قراءة. ولبث بمسجد . دون صلاة

وطواف ومس مصحف . وإذا أحدث لم يؤثر في هذا التيمم ( **وإن نواهما** ) أي الحدثين بتيمم واحد ( **أو** ) نوى الحدث ونجاسة ببدن بتيمم واحد . أجزأ عنهما أو نوى ( **أحد أسباب أحدهما** ) أي الحدثين ، بأن بال وتغوط وخرج منه ريح ونحوه ، ونوى واحداً منهما وتيمم ( **أجزأ** ) التيمم ( **عن الجميع** ) وكذا لو وجد منه موجبان للغسل ونوى أحدهما ، لكن قياس ما تقدم في الوضوء : لا . إن نوى أن لا يستبيح من غيره ( **ومن نوى** ) بتيممه ( **شيئاً** ) تشترط له الطهارة من صلاة وغيرها ( **استباحة** ) أي ما نواه (**و**) استباح ( **مثله** ) فمن تيمم لظهر استباحها وما يجمع إليها وفائتة فأكثر (**و**) استباح ( **دونه** ) كمنذورة ونافلة ومس مصحف بالأولى ( **فاعلاه** ) أي أعلى ما يستباح بالتيمم ( **فرض عين** ) كواحدة من الخمس ( **فنذر فـ** ) ـفرض ( **كفاية** ) كصلاة عيد ( **فنافلة** ) كراتبة وتحية مسجد ( **فطواف** ) فرض ، فطواف ( **نفل** ) كما أوضحته في شرح الاقناع ( **فمس مصحف ، فقراءة** ) قرآن ( **فلبث** ) بمسجد . ولم يذكروا وطء حائض ونفساء ولعله بعد اللبث . وفهم منه . أن من نوى شيئاً لا يستبيح ما فوقه . لأنه لم ينوه ، ولا تابع لما نواه . وقد قالﷺ : « وإنما لكل امرىء ما نوى » ( **وإن أطلقها** ) أي نية الاستباحة ( **لصلاة أو طواف** ) بأن لم يعين فرضهما ولا نفلهما وتيمم ( **لم يفعل إلا نفلهما** ) لأنه لم ينو الفرض، فلم يحصل له . وفارق طهارة الماء . لأنها ترفع الحدث . فيباح له جميع ما يمنعه ( **وتسمية فيه** ) أي التيمم ( **كـ** ) ـتسمية في ( **وضوء** ) فتجب قياساً عليه . وظاهره : ولو عن نجاسة ببدن كالنية وتسقط سهواً ( **ويبطل** ) التيمم ( **حتى تيمم جنب لقراءة ولبث بمسجد و** ) حتى تيمم ( **حائض لوطء : بخروج وقت** ) لقول علي « التيمم لكل صلاة » ولأنه طهارة ضرورة . فتقيدت بالوقت ، كطهارة المستحاضة وأولى . فلو تيمم وقت الصبح . بطل بطلوع الشمس . وكذا لو تيمم بعد الشروق ، بطل بالزوال ( **كـ** ) ـما لو تيمم لـ ( ـ**طواف ، و** ) لصلاة ( **جنازة ونافلة ونحوها** ) كسجود شكر (و) كذا لو تيمم عن ( **نجاسة** ) ببدن . فيبطل بخروج الوقت ، لانتهاء مدته كمسح الخف . فإن كان في صلاة بطلت ( **ما لم يكن في صلاة جمعة** ) فلا تبطل إذا خرج وقتها . لأنها لا تقضى (**أو**) ما لم ( **ينو الجمع في وقت ثانية** ) من يباح له . فإن نواه ثم تيمم في وقت الأولى لها أو لفائتة . لم تبطل بخروجه .

لأن نية الجمع صيرت الوقتين كالوقت الواحد (و) يبطل أيضاً ( **بوجود ماء**) مقدور على استعماله بلا ضرر كما مر. قال في الفروع: ذكره بعضهم إجماعاً ولو اندفق أو كان قليلا فيستعمله ثم يتيمم للباقي (**و**) يبطل أيضاً بـ (**زوال مبيح**)كبرء مرض أو جرح تيمم له ، لأنه طهارة ضرورة ، فزوال بزوالها (**و**) يبطل أيضاً بـ ( **ـمبطل ما تيمم له** ) من الطهارتين ، فيبطل تيممه عن وضوء بما يبطله من نوم ونحوه ، وعن غسل بما ينقضه كخروج مني بلذة ، ولو تيمم للجنابة والحدث تيمماً واحداً ، ثم خرج منه ريح . بطل تيممه للحدث وبقي للجنابة بحاله (**و**) يبطل أيضاً ( **بخلع ما يمسح** ) كخف وعمامة وجبيرة لبست على طهارة ماء ( **ان تيمم** ) بعد حدثه ( **وهو عليه** ) سواء مسحه قبل ذلك أولا ، لقيام تيممه مقام وضوئه . وهو يبطل بخلع ذلك . فكذا ما قام مقامه والتيمم وإن اختص بعضوين صورة فهو متعلق بالأربعة حكماً . وكذا لو انقضت مدة مسح و (**لا**) يبطل تيمم ( **عن حيض أو نفاس بحدث غيرهما** ) كجماع وإنزال كالغسل لهما . والوطء ونحوه يوجب حدث الجنابة (**وإن وجد الماء** ) من تيمم لعدمه ( **في صلاة أو طواف بطلا** ) لبطلان طهارته ، فيتوضأ أو يغتسل . ويبتدىء الصلاة أو الطواف (**و**) ان تيمم لعدم الماء ثم وجده بعد ( **ان انقضيا** ) أي الصلاة والطواف ( **لم تجب إعادتهما** ) ولو لم يخرج الوقت . واحتج احمد بأن ابن عمر تيمم وهو يرى بيوت المدينة . فصلى العصر ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد ولأنه أدى فرضه كما أمر فلم تلزمه اعادة كما لو وجده بعد الوقت (**و**) ان تيمم جنب لعدم ماء ثم وجده ( **في قراءة ووطء ونحوهما** ) كلبث بمسجد ( **يجب الترك** ) أي ترك قراءة ووطء ونحوهما لبطلان تيممه . ويؤيده قوله ﷺ « الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك » أخرجه أبو داود والنسائي ( **وبغسل ميت** ) يمم لعدم ماء ( **ولو صلى عليه** ) ولم يدفن حتى وجد ماء ( **وتغاد** ) الصلاة **عليه** . ولو بتيمم والأولى بوضوء ( **وسن لعالم** ) وجود ماء ( **ولراج وجود ماء ، أو مستو عنده الأمران** ) أي وجوده وعدمه ( **تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار** ) أي يمكث وينتظر . لقول علي في الجنب « يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت فإن وجد الماء والا تيمم » فإن تيمم وصلى أجزأه ، ولو وجد الماء بعد ، كمن صلى عرياناً ثم قدر على السترة ، أو لمرض جالساً! ثم قدر على قيام . ( **وصفته** ) أي التيمم ( **أن ينوي** ) استباحة فرض الصلاة أو نحوه

من حدث أصغر أو نحوه ( **ثـم يسمـى** ) وجوبـاً ( **ويضرب التـراب بيديه مفرجتـي الأصابع** ) ليصل التراب الى ما بينهما . وينزع نحو خاتم ( **ضربة واحدة** ) فإن كان التراب ناعماً فوضع يديه بلا ضرب . فعلق بهما . كفى . ويكره نفخ التراب إن كان قليلاً . فإن ذهب به أعاد الضرب ( **ثم يمسح وجهه** ) جميعه . فإن بقي منه شيء لم يصل التراب إليها أمرّ يده عليه ان لم يفصل راحته . فإن فصلها فإن بقي عليها غبار جاز أيضاً المسح بها . وإلا ضرب ضربة أخرى ( **بباطن أصابعه . و** ) يمسـح ظاهـر ( **كفيه براحتيه** ) لحديث عمار . وتقدم . قال الأثرم : قلت لأبي عبـد الله : التيمـم ضربة واحدة ؟ فقال : نعم للوجه والكفين . ومن قال ضربتين فإنما هو شيء زاده ا . هـ . فإن قيل : فقد قيل في حديث عمار الى المرفقين » فتكون مفسرة للمراد بالكفين ؟ أجيب : بأنه لا يعول على هذا الحديث إنما رواه أبو سلمة وشك فيه . ذكره النسائي مع أنه أنكر عليه ، وخالف به سائر الرواة الثقات . واستحب القاضي وغيره ضربتين ضربة للوجه وأخرى لليدين إلى المرفقين ( **وان بذل** ) بالبناء للمفعول فيه وفيما بعده ـ ماء لأولي جماعة ( **أو نذر** ) ماء لأولي جماعة ( **أو وقف** ) ماء على أولي جماعة ( **أو وصي بماء لأولي جماعة : قدم** ) به منهم ( **غسل طيب محرم** ) لأن تأخير غسله بلا عذر يوجب الفـدية ( **فـ** ) ـإن فضل منه شيء قدم غسل ( **نجاسة ثوب** ) لوجوب إعادة الصلاة فيه على عادم غيره ( **فـ** ) ـإن فضل شيء قدم غسل نجاسة ( **بقعة** ) تعذرت الصلاة في غيرها لأنه وان لم تجب إعادة الصلاة فيها لا يصح التيمم لها ( **فـ** ) ـإن فضل شيء قدم غسل نجاسة ( **بدن** ) لاختلاف العلماء في صحة التيمم لها ، بخلاف حدث ( **فـ** ) ـإن فضل شيء قدم ( **ميت** ) فيغسـل به . لأن غسلـه خاتمـة طهارتـه . والأحياء يرجعـون إلى الماء فيغتسلون( **فـ** ) ـإن فضل عنه شي قدمت به ( **حائض** ) انقطـع دمهـا ، لغسلهـا من الحيض . لأنه أغلظ من الجنابة ( **فـ** ) ـإن فضل شيء قدم به ( **جنب** ) لأن الجنابة أغلظ من الحدث الأصغر . وأيضاً يستفيد به الجنب ما لا يستفيده المحدث به ( **فـ** ) ـإن فضل شيء توضأ به ( **محدث لا ان كفاه** ) أي المحدث للوضوء ( **وحده** ) أي دون الجنب ، بأن كان لا يكفيه لغسله ( **فيقدم** ) به المحدث ( **على جنب** ) لأن استعماله في طهـارة كاملة أولى من استعماله في بعض طهارة ، بأن لم يكف كلاً منهما قدم به جنب . لأنه

يستفيد به تطهير بعض أعضائه ( **ويقرع مع التساوي** ) كحائضين فأكثر ، ومحدثين فأكثر ، والماء لا يكفي الا أحدهما ، لعدم المرجح فمن قرع رفيقه رجح بالقرعة ( **وإن تطهر به** ) أي الماء المذكور ( **غير الأولى** ) به ، كمحدث مع ذي نجس ( **أساء**) لفعله ما ليس له ( **وصحت طهارته** ) لأن الأول لم يملكه بكونه أولى وإنما رجح لشدة حاجته. وان كان ملكاً لأحدهم تعين له . ولم يجز أن يؤثر غيره به ، ولو أباه . وان كان مشتركاً ، تطهر كل بنصيبه منه ، ثم تيمم للباقي . وان كان الميت غسل به . فإن فضل شيء فلوارثه . فإن لم يكن حاضراً فللحاضر أخذه للطهارة بثمنه في موضعه ( **والثوب** ) المبذول لحي وميت يحتاجانه ( **يصلي فيه** ) الحي ( **ثم يكفن به** ) الميت ، جمعاً بين المصلحتين وان احتاج حي لكفن ميت ، لنحو برد ، قدم الحي عليه . ويصلي فيه عادم السترة عرياناً لا في إحدى لفافتيه .

## باب ازالة النجاسة الحكمية

أي الطارئة على عين طاهرة . وذكر فيه أيضاً النجاسات ، وما يعفى عنه منها . وما يتعلق بذلك ( **يشترط لـ** ) تطهير ( **كل متنجس حتى أسفل خف ، و** ) أسفل ( **حذاء** ) بالمد وكسر المهملة أوله ، أي نعل (**و**) حتى ( **ذيل امرأة سبع غسلات** ) لعموم حديث ابن عمر « أمرنا بغسل الانجاس سبعاً » فينصرف إلى أمره ﷺ وقياساً على نجاسة الكلب والخنزير . وقيس أسفل الخف والحذاء على الرجل ، وذيل المرأة على بقية ثوبها . ويعتبر في كل غسلة ، أن تستوعب المحل . فيجب العدد من أول غسلة ، ولو مع بقاء العين فلا يضر بقاؤها . فيجزىء ( **ان أنقت** ) السبع غسلات النجاسة ( **وإلا** ) بأن لم تنق بها ( **فـ** ) يزيد على السبع ( **حتى تنقى** ) النجاسة ( **بماء طهور** ) أي يشترط أن تكون كل غسلة من السبع بماء طهور . لحديث أسماء قالت « جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة . كيف تصنع ؟ قال : تحته ، ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلي فيه » متفق عليه « وأمر بصب ذنوب من ماء

فأهريق على بول الاعرابي » ولأنها طهارة مشترطة . فأشبهت طهـارة الحـدث . فإن كانت إحدى الغسلات بغير ماء طهـور . لم يعتـد بهـا ( **مـع حت وقـرص** ) لمحـل النجاسة ، وهو بالصاد المهملة : الدلك بأطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه ( **لحاجة** ) إلى ذلك ولو في كل مرة ( **إن لم يتضرر المحل** ) بالحت أو القرص فيسقط (**و**) مع ( **عصر مع امكان**) العصر ( **فيما تشرب** ) النجاسة بحسب الامكان، بحيث لا يخاف فساده ( **كل مرة** ) من السبع ( **خارج الماء** ) ليحصل انفصال الماء عنه ( **وإلا** ) يعصره خارج الماء ، بل عصره فيه ولو سبعاً ( **فـ** ) ـهي ( **غسلة واحدة يبني عليها** ) ما بقي من السبع (**أو دقه**) أي ما تشرب النجاسة ( **أو تقليبه** ) ان لم يكن عصره ( **أو تثقيله** ) كل غسلة ، حتى يذهب أكثر ما فيه من الماء ، دفعاً للحرج والمشقة . ولا يكفي عن عصره ونحوه تجفيفه ، وما لا يتشرب يطهر بمرور الماء عليه وانفصاله عنه (**و**) يشترط ( **كون احداها** ) أي السبع غسلات ( **في متنجس بكلب أو** ) متنجس بـ ( ـ**خنزير أو متولد** ) منهما أو ( **من أحدهما** ) أي الكلب والخنزير ( **بتراب طهور** ) لحديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أولاهن بالتراب » ولا يكفي تراب نجس ولا مستعمل ( **يستوعب** ) أي يعم التراب ( **المحل** ) المتنجس. لأنه إن لم يعمه لم تكن غسلة ( **إلا فيما** ) أي محل ( **يضره** ) التراب ( **فيكفي مسماه** ) أي ما يسمى تراباً دفعاً للضرر ( **ويعتبر مائع يوصله** ) أي التراب ( **إليه** ) أي المحل النجس ، فلا يكفي أن يذره عليه ويتبعه الماء . والمراد بالمائع هنا : الماء الطهور ، كما أوضحته في الحاشية عن ابن قندس (**و**) الغسلة ( **الأولى** ) يجعل التراب فيها ( **أولى** ) مما بعدها، لموافقة لفظ الخبر . وليأتي الماء بعده فينظفه . فإن جعله في غيرها جاز . لأنه روى في حديث « احداهن بالتراب » وفي حديث « أولاهن » وفي حديث « في الثامنة » فدل على أن محل التراب من الغسلات غير متعين ( **ويقوم أشنان ونحـوه** ) كصابـون ونخالـة ( **مقامه** ) أي التراب . لأنها أبلغ منه في الازالة . فنصه على التراب تنبيه عليها . ولأنه جامد أمر به في إزالة النجاسة . فألحق به ما يماثله ، كالحجر في الاستجمار ( **ويضر بقاء طعم** ) النجاسة لدلالته على بقاء العين ، ولسهولة إزالته . فلا يطهر المحل مع بقائه . و (**لا**) يضر ( **بقاء لون أو ريح أو بقاؤهما عجزا** ) عن إزالتهما ، دفعاً للحرج والمشقة .

ويطهر المحل ( **وإن لم تزل النجاسة إلا بملح أو نحوه** ) كاشنان ( **مع الماء لم يجب** ) استعماله معه ( **ويحرم استعمال مطعوم** ) كدقيق ( **في إزالتها** ) أي النجاسة . لأن فيه افساد الطعام بالتنجيس ، ويجوز استعمال النخالة الخالصة ونحوها في غسل الابدي ونحوها للتنظيف ( **وما تنجس بـ** ) ـاصابة ماء ( **غسلة يغسل عدد ما بقي بعدها** ) أي تلك الغسلة لأنها نجاسة تطهر في محلها بما بقي من الغسلات . فطهرت به في مثله . فما تنجس برابعة مثلاً غسل ثلاثاً ، إحداهن ( **بتراب طهور حيث اشترط** ) التراب ، كنجاسة كلب ( **ولم يستعمل** ) قبل تنجس الثاني . فإن كان استعمل لم يعد ( **ويغسل** ) بالبناء للمجهول ( **بخروج مذي** ) من ذكر ( **ذكر وأنثيان مرة** ) لحديث علي . قيل لتبريدهما . وقيل: لتلويثهما غالباً. لنزوله متسبباً (**و**) يغسل (**ما أصابه**) المذي من الذكر والانثيين ، ومن سائر البدن والثياب ( **سبعاً** ) كسائر النجاسات ( **ويجزي في بول غلام** ) ومثله قيئه ( **لم يأكل طعاماً لشهوة نضحه ، وهو غمره بماء** ) وان لم يقطر منه شيء . ولا يحتاج إلى مرس وعصر . لحديث أم قيس بنت محصن « أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى النبي ﷺ فأجلسه في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ، ولم يغسله » متفق عليه . ولقوله ﷺ : « إنما يغسل من بول الانثى، وينضح من بول الذكر » رواه أبو داود عن لبابة بنت الحارث . وعلم منه انه يغسل من الغائط مطلقاً وبول الانثى والخنثى وبول صبي أكل الطعام لشهوة . فإن كان لغير شهوة نضح . لأنه قد يلعق العسل ساعة يولد . والنبي ﷺ حنك بالتمر (**و**) **يجزىء** ( **في صخر وأجرنة صغار** ) مبنية أو كبيرة مطلقاً ، قاله في الرعاية ( **وأحواض ونحوها** ) كحيطان ( **وأرض تنجست بمائع ولو من كلب أو خنزير : مكاثرتها بالماء ، حتى يذهب لون نجاسة وريحها** ) لحديث انس قال « جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس . فنهاهم النبي ﷺ. فلما قضى بوله أمر بذنوب من ماء ، فاهريق عليه » متفق عليه . فإن بقيا أو أحدهما لم تطهر لأنه دليل بقائها ( **ما لم يعجز** ) عن إذهابهما أو اذهاب أحدهما . فتطهر كغير الأرض ( **ولو لم يزل** ) الماء ( **فيهما** ) أي في مسألة المنضوح من بول الغلام ، ومسألة الأرض ونحوها . فيطهران مع بقاء الماء عليهما . لظاهر ما تقدم ( **ولا يطهر دهن** ) تنجس لأنه ﷺ « سئل عن السمن تقع فيه الفارة ،

فقال : ان كان مائعاً فلا تقربوه » رواه أبو داود . ولو أمكن تطهيره لما أمرنا باراقته ( **ولا** ) تطهر ( **أرض اختلطت بنجاسة ذات أجزاء** ) متفرقة ، كالرمم والدم إذا جف ، والروث إذا اختلط بأجزاء الأرض . فلا تطهر بالغسل . لأن عينها لا تنقلب ، بل بازالة أجزاء المكان ، بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة ( **ولا** ) يطهر (**باطن حب ولا اناء وعجين ولحم تشربها** ) أي النجاسة بغسل . لأنه لا يستأصل أجزاء النجاسة مما ذكر (**و**) لاتطهر ( **سكين سقيتها** ) النجاسة ( **بغسل** ) قال أحمد ، في العجين : يطعم النواضح . ولا يطعم الشيء يؤكل في الحال ولا يحلب لبنه ، لئلا يتنجس به ، وهو بصير كالجلالة (**و**) لا يطهر ( **صقيل كالسيف** ) ومرآة وزجاج ( **بمسح** ) بل لا بد من غسله كالأواني فإن قطع به قبل غسله ما فيه بلل ، كبطيخ نجسه . وان كان رطباً لا بلل فيه كجبن ، فلا بأس به (**و**) لا تطهر ( **أرض بشمس وريح وجفاف** ) لأنه أمر أن يصب على بول الاعرابي ذنوباً من ماء ، والأمر يقتضي الوجوب ، ولأنه محل نجس فلم يطهر بغير الغسل كالثياب (**و**) لا تطهر ( **نجاسة بنار فرمادها** ) ودخانها وبخارها وغبارها ( **نجس** ) إذا لم تتغير الا هيئة جسمها ، كالميتة تصير بتطاول الزمن تراباً ، وكذا صابون عمل من زيت نجس ( **ولا** ) تطهر النجاسة ايضاً ( **باستحالة فالمتولد منها كدود جرح وصراصير كنف**) جمع كنيف ، وكالكلاب تلقى في ملاحة فتكون ملحاً (**نجسة**) كالدم يستحيل قيحاً ولأنه ﷺ « نهى عن أكل الجلالة وألبانها »لأكلها النجاسة . فلو كانت تطهر بالاستحالة لم يؤثر أكلها النجاسة . لأنها تستحيل ( **الا علقة يخلق منها** ) حيوان ( **طاهر** ) فيتطهر بذلك (**و**) الا ( **خمرة انقلبت بنفسها خلا** ) فتطهر . لأن نجاستها لشدتها المسكرة الحادثة لها . وقد زالت من غير نجاسة خلفتها ، كالماء المتغير الكثير يزول تغيره بنفسه . بخلاف النجاسات العينية (**أو انقلبت خلا** ( **بنقل** ) من دن إلى آخر ،أو من موضع الى غيره . فتطهر لما تقدم . و(**لا**) تطهر بنقل مما ذكر ( **لقصد تخليل** ) لخبر النهي عن تخليلها . فلا تطهر ( **ودنها** ) أي الخمر وهو وعاؤها (**مثلها** ) يطهر بطهارتها . لأن من لازم الحكم بطهارتها الحكم بطهارته ، حتى ما لم يلاق الخل مما فوقه مما أصابه الخمر في غليانه ( **كمحتفر** ) في أرض فيه ماء كثير تغير بنجاسة ثم زال تغيره بنفسه. فيتطهر هو ومحله تبعا له. وكذا ما بني بالأرض كالصهاريج والبحرات (**ولا**) يطهر (**اناء طهر ماؤه**) بزوال تغيره

بنفسه أو باضافة أو نزح . لأن الاواني وان كانت كبيرة لا تطهر الا بسبع غسلات . فإن انفصل عنه الماء حسب غسله ثم تكمل ، ولا يطهر الاناء بدون اراقته ( **ويمنع غير خلال** ) أي صانع الخل ( **من امساكها** ) أي الخمر ( **لتخلل** ) أي لتصير خلا ، لأنه وسيلة الى امساكها وهي مأمور باراقتها . وأما الخلال فلا يمنع من ذلك لئلا يضيع ماله ، والخل المباح أن يصب على العنب أو العصير خل قبل غليانه ، حتى لا يغلي ، نقله الجماعة عن أحمد ، قيل له : فإن صب عليه خل فغلي ؟ فقال يهراق ( **ثم إن تخللت** ) الخمرة بنفسها بيد ممسكها ولو غير خلال حلت ( **أو اتخذ عصيراً لتخمير فتخلل بنفسه** ) من غير ضم شيء إليه ، ولا نقل بقصد تخليل ( **حل** ) أي طهر ، لما تقدم ( **ومن بلع لوزاً أو نحوه** ) كبندق (**في قشره ثم قاءه أو نحوه** ) بأن خرج من أي محل كان (**لم ينجس باطنه**)لصلابة الحائط (**كبيض في خمر صلق**) ونحوه من النجاسات، فلا ينجس باطنه، لأن النجاسة لا تصل اليه بخلاف نحو لحم وخبز (**وأي نجاسة خفيت**) في بدن أو ثوب(**غسل**) ما احتمل أن النجاسة أصابته (**حتى يتيقن غسلها**)ليخرج من العهدة بيقين، فإن جهل جهتها من بدن أو ثوب، غسله كله وإن علمها في إحدى يديه أو احدى كمية ونسيه، وإن علمها غسلها . فيما يدركه بصره من بدنه أو ثوبه، غسل ما يدركه منها فإن صلى قبل ذلك ، لم تصح لأنه تيقن المانع فهو كمن تيقن الحدث وشك في الطهارة و (**لا**) يلزمه غسل ان خفيت النجاسة ( **في صحراء ونحوها** ) كالحوش الواسع ، فلا يجب غسل جميعه، لأنه يشق ( **ويصلي فيها بلا تحر** ) دفعاً للحرج والمشقة ، فإن كان صغيراً كالبيت والحوش الصغير وخفيت فيه النجاسة وأراد الصلاة فيه ، لزمه غسله كله كالثوب .

## فصل في ذكر النجاسات وما يعفى عنه وما يتعلق بذلك

( **المسكر** ) نجس ، خمرا كان أو نبيذاً. لقوله تعالى : ﴿ **انما الخمر والميسر - إلى قوله - رجس** ﴾ ولأنه يحرم تناولها من غير ضرر . أشبه الدم ولقوله ﷺ : « كل

مسكر خمر وكل خمر حرام » رواه مسلم . ولأن النبيذ شراب فيه شدة مطربة . أشبه الخمرة . وكذا الحشيشة المسكرة . قاله في شرحه ( **وما لا يؤكل من الطير والبهائم فما فوق الخمر خلقة**) نجس ، كالعقاب والصقر والحدأة والبومة والنسر والرخم وغراب البين والأبقع والفيل والبغل والحمار والأسد والنمر والذئب والفهد والكلب والخنزير وابن آوى والدب والقرد والسمع والعسبار . وأما ما دون ذلك في الخلقة فهو طاهر ، كالنمس والنسناس وابن عرس والقنفذ والفأر ( **وميتة غير الآدمي** ، **و** ) غير ( **سمك** ، **و** ) غير ( **جراد** ، **و** ) غير ( **مالا نفس له سائلة كالعقرب** ) نجسة . وأما ميتة الآدمي فطاهرة . لقوله تعالى : ﴿ **ولقد كرمنا بني آدم** ﴾ ولحديث « إن المؤمن لا ينجس » لأنه لو نجس لم يطهر بالغسل . وأجزاؤه وأبعاضه كجملته . وميتة السمك وسائر ما لا يعيش الا في الماء والجراد طاهرة أيضاً . لأنها لو كانت نجسة لم يحل أكلها ، بخلاف ما يعيش في البر والبحر ، فميتته نجسة ، كالضفدع . وميتة ما لا نفس أي دم له يسيل ، كالخنفساء والعنكبوت والذباب والنحل والزنبور والنمل والدود من طاهر والقمل والصراصر من غير نجاسة ونحوها طاهرة . لحديث « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء » رواه البخاري ، وفي لفظ« فليغمسه كله ثم ليطرحه » وهذا عام في كل بارد وحار ودهن مما يموت الذباب بغمسه فيه . فلو كان ينجسه كان آمرا بافساده ( **إلا الوزغ والحية** ) فميتتهما نجسة . لأن لهما نفساً سائلة ( **والعلقة يخلق منها حيوان** . **ولو** ) كان ( **آدمياً أو طاهراً** ) نجسة لأنها دم خارج من الفرج ( **والبيضة تصير دما** ) نجسة كالعلقة . وكذا بيض مذر ، ذكره أبو المعالي . وفي التلخيص : وهو معنى كلام المصنف في اجتناب النجاسة . ونقل في الانصاف عن ابن تميم أن الصحيح : طهارتها ( **ولبن** ) غير آدمي ومأكول كلبن هرنجس ( **ومني غير آدمي ومأكول** ) نجس . وأما مني المأكول فطاهر . وكذا مني الآدمي ذكرا كان أو أنثى عن احتلام أو جماع أو غيرهما . فلا يجب فرك ولا غسل . وظاهره ولو عن استجمار . وصرح به في الاقناع ، وان كان على المخرج نجاسة ، فالمني نجس لا يعفى عن شيء منه . ذكره في المبدع ( **وبيضه** ) أي غير المأكول نجس ( **والقيء** ) مما لا يؤكل نجس ( **والودي** ) مما لا يؤكل نجس ، وهو ماء أبيض يخرج عقب البول غير لزج ( **والمذي** ) مما لا يؤكل نجس ، وهو ماء أبيض رقيق لزج ، كماء السيسبان يخرج عند مبادىء

الشهوة والانتشار ( **والبول والغائط مما لا يؤكل أو** ) من ( **آدمي** ) نجس . وأما ما يؤكل لحمه فبوله وروثه طاهر . لحديث العرنيين في الابل . وقيس عليه الباقي . وكذا مما لا نفس له سائلة ، كما ذكره المجد . وفي الاقناع وغيره ( **والنجس هنا** ) كالودي والمذي والبول والغائط ( **طاهر منه** ﷺ **و** ) من ( **سائر الأنبياء** ) عليهم الصلاة والسلام تكريما لهم ( **وماء قروح** ) نجس كدم ( **ودم** ) نجس ( **غير** ) ما يبقى منه ( **في عرق مأكول** ) بعد ذبحه ( **ولو ظهرت حمرته** ) أي حمرة دم عرق المأكول فانه طاهر مباح . وكذا ما يبقى في خلل اللحم بعد الذبح طاهر ( **و** ) غير دم ( **سمك و** ) غير دم ( **بق وقمل وبراغيث وذباب ونحوه** ) مما لا يسيل دمه فدمه طاهر ( **و** ) غير دم ( **شهيد عليه** ) فانه طاهر ما دام عليه . فان فصل عنه فنجس ( **وقيح** ) نجس ( **وصديد نجس** ) لأنهما متولدان من الدم النجس ( **ويعفى في غير مائع ، و** ) غير ( **مطعوم عن يسير لم ينقض الوضوء** )خروج قدره من البدن ( **من دم ، ولو** ) كان الدم ( **حيضا ونفاسا واستحاضة** ) كغيرها لأنه يشق التحرز منه (**و**) يعفى أيضا في غير ما تقدم عن يسير من ( **قيح وصديد** ) لتولدهما منه ، فهما أولى منه بالعفو ( **ولو** ) كان الدم والقيح والصديد ( **من غير مصل** ) بأن أصابت المصلي من غيره ، كما لو كانت منه . و ( **لا** ) يعفى عن شيء من دم أو قيح أو صديد ( **من حيوان نجس** ) ككلب وحمار ، لأنه لا يعفى عن يسير فضلاته ، كعرقه وريقه ، فدمه أولى (**أو**) كان الدم أو القيح أو الصديد من ( **سبيل** ) قبل أو دبر : فلا يعفى عن شيء منه . لأن حكمه حكم البول والغائط (**و**) يعفى ( **عن أثر استجمار بمحله** ) بعد الانقاء واستيفاء العدد بلا خلاف ، وعلم منه : أنه لو تعدى محله إلى الثوب أو البدن لم يعف عنه ، ويعفى أيضا عن يسير سلس بول بعد كمال التحفظ ، لمشقة التحرز منه (**و**) يعفى أيضا عن ( **دخان نجاسة وغبارها وبخارها ما لم تظهر له** ) أي الدخان والغبار والبخار ( **صفة** ) في الشيء الطاهر ، لأنه يشق التحرز منه . وقال جماعة : ما لم يتكاثف (**و**) يعفى أيضا عن ( **يسير ماء نجس بما** ) أي بشيء ( **عفي عن يسيره** ) كدم وقيح وصديد ( **قاله ابن حمدان** ) في رعايته ، وعبارته : وعن يسير الماء النجس بما عفي عن يسيره من دم ونحوه ( **وأطلقه** ) أي أطلق القول بالعفو عن يسير الماء النجس ( **المنقح** ) في التنقيح ( **عنه** ) أي عن ابن حمدان ، فلم يقيده بما عفي عن

بسيره . ووجهه أن الماء المتنجس بل كل متنجس حكمه حكم نجاسته . فان عفي عن يسيرها كالدم عفي عن يسيره ، وإلا كالبول لم يعف عنه . لأنه فرعها . والفرع يثبت له حكم أصله ( **ويضم** ) نجس يعفى عن يسيره ( **متفرق بثوب** ) واحد . فان كان فيه بقع من دم أو قيح أو صديد . فان صار بالضم كثيرا لم تصح الصلاة فيه ، والا عفي عنه . ( **ولا** ) يضم متفرق في ( **أكثر** ) بل يعتبر كل ثوب على حدته (**و**) يعفى عن ( **نجاسة بعين** ) وتقدم : لا يجب غسلها للتضرر به (**و**) يعفى أيضا عن ( **حمل كثيرها** ) أي النجاسة ( **في صلاة خوف** ) للضرورة ( **وعرق وريق من** ) حيوان ( **طاهر** ) مأكول أو غير مأكول طاهر ( **والبلغم** ) من صدر أو رأس أو معدة طاهر ( **ولو أزرق** ) لحديث مسلم عن أبي هريرة أنه ﷺ : رأى نخامة في قبلة المسجد ، فأقبل على ، فقال: «ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه ؟ أيحب أن يستقبل فيتنخع في وجهه ؟ فاذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه . فان لم يجد فليقل هكذا ـ ووصفه القاسم فتفل في ثوبه ، ثم مسح بعضه في بعض » ولو كانت نجاسة لما أمر بمسحها في ثوبه . وهو في الصلاة ولا تحت قدمه ، ولو كان نجسا لنجس الفم . ولأنه منعقد من الأبخرة . أشبه المخاط ( **ورطوبة فرج آدمية** ) طاهرة ، لأن المني طاهر ، ولو عن جماع . فلو كانت نجسة لكان نجسا لخروجه منه ( **وسائل من فم** : ذكر أو أنثى صغير أو كبير ( **وقت نوم** ) طاهر كالبصاق ( **ودود قز** ) وبزيره طاهر . قال بعضهم : بلا خلاف ( **ومسك وفأرته** ) طاهران ، وهو سرة الغزال . وانفصاله بطبعه كالجنين . قال في شرحه : وكذا . الزباد طاهر . لأنه عرق سنور بري . وقيل : لبن سنور بحري . وفي الاقناع : نجس . لأنه عرق حيوان بري أكبر من الهر . قال ابن البيطار في مفرداته : قال الشريف الادريسي : الزباد نوع من الطيب يجمع من بين أفخاذ حيوان معروف يكون بالصحراء ، يصاد ويطعم اللحم ، ثم يعرق فيكون من عرق بين فخذيه حينئذ . وهو أكبر من الهر الأهلي . والعنبر طاهر . وطين شارع ظنت نجاسته طاهر . وكذا ترابه ، عملا بالأصل . فان تحققت نجاسته عفي عن يسيره . ولا يكره استعمال سؤر حيوان طاهر . وهو فضل ما أكل أو شرب منه غير دجاجة مخلاة ، أي غير مضبوطة فيكره سؤرها ، احتياطا . وقيل : وسؤر الفأر ، لأنه ينسي . ولو أكل هر

ونحوه ، وكنمس وفأر وقنفذ ، دجاجة وبهيمة : نجاسة ( **أو أكل طفل نجاسة ثم شرب** ) الهر ونحوه أو الطفل ( **ولو قبل ، أن يغيب** ) بعد أكل النجاسة ( **من ماء يسير** ) أو مائع لا يؤثر ، لمشقة التحرز منه ( **أو وقع فيه** ) أي الماء اليسير أو مائع غيره ( **هر ونحوه مما ينضم دبره إذا وقع في مائع** )كالفأر ( **وخرج حيا . لم يؤثر** ) لعدم وصول نجاسة إليه ( **وكذا** ) لو وقع ( **في جامد** ) وخرج حيا . لم يؤثر ( **وهو** ) أي الجامد ( **ما يمنع انتقالها** ) أي النجاسة ( **فيه** ) لكثافته ( **وإن مات** ) حيوان ينجس بموت ، ( **أو وقع ميتا في دقيق ونحوه** ) كسمن جامد ( **ألقي** ) الميت ( **وما حوله** ) من دقيق ونحوه ، لملاقاته النجس واستعمل الباقي ( **وإن اختلط** ) النجس بغيره ( **ولم ينضبط . حرم** ) الكل ، تغليبا للحظر . وكذا لو كان مائعا للخبر .

## باب الحيض

لغة : السيلان ، مصدر حاض ، مأخوذ من حاض الوادي . إذا سال . وحاضت الشجرة إذا سال منها شبه الدم . وهو الصمغ الأحمر ، وتحيضت ، قعدت أيام حيضها عن نحو صلاة . ومن أسمائه : الطمث والعراك والضحك والاعصار والاكبار والنفاس والفراك والدراس ، واستحيضت المرأة استمر بها الدم بعد أيامها . وشرعا ( **دم طبيعة وجبلة** ) بضم الجيم وكسرها ، أي سجية وخلقة . جبل الله بنات آدم عليها ( **ترخيه الرحم** ) بفتح الراء وكسرها مع كسر الحاء وسكونها فيهما ، بيت منبت الولد ووعائه ، ويخرجه من قعره ( **يعتاد** ) ذلك الدم ( **انثى اذا بلغت ، في أيام معلومة** ) في الغالب من كل شهر ستة أيام ، أو سبعة ، إن لم تكن المرأة حاملا ولا مرضعا ، ولانه لا مصرف له إذن ، فاذا حملت صرفه الله لغذاء الولد . ولذلك لا تحيض الحامل . فاذا رضعت قلبه الله لبنا يتغذى به ، ولذلك قل أن تحيض المرضع ( **ويمنع الحيض** ) اثني عشر شيئا ( **الغسل له ، فلا** ) يصح لقيام موجبه . ( **ولا** ) يمنع الغسل ( **لجنابة** ) أو نحو احرام ( **بل بسن**) الغسل لذلك ، تخفيفا للحدث (**و**) يمنع ( **الوضوء** ) فلا يصح لما

تقدم (و) يمنع ( **وجوب الصلاة** ) إجماعا ، فلا تقضيها إجماعا . قيل لأحمد في رواية الأثرم : فان أحبت أن تقضيها ؟ قال : لا ، هذا خلاف . أي بدعة . وتفعل ركعتي طواف لأنها نسك لا آخر لوقته . ذكره في الفروع بمعناه ( و ) يمنع أيضا ( **فعلها** ) أي الصلاة ولو سجدة تلاوة لمستمعة لقيام المانع بها (و) يمنع أيضا ( **فعل طواف** ) لقوله ﷺ : « غير أن لا تطوفي بالبيت » ولأنه صلاة ووجوبه باق ، فتفعله إذا طهرت أداء ، لأنه لا آخر لوقته . ويسقط عنها وجوب طواف للوداع . كما يأتي ( و ) يمنع أيضا فعل ( **صوم** ) إجماعا لقوله ﷺ : « أليست احداكن اذا حاضت لم تصم ولم تصل»؟ قلن : بلى رواه البخاري . و ( **لا** ) يمنع الحيض ( **وجوبه** ) أي الصوم ، فتقضيه إجماعا . لحديث معاذة قالت « سألت عائشة ، فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ فقلت : لست بحرورية ولكني أسأل . فقالت : كنا نحيض على عهد النبي ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة » متفق عليه . وقضاؤه بالأمر السابق ، لا بأمر جديد (و) يمنع أيضا ( **مس مصحف** ) لقوله تعالى : ﴿ **لا يمسه الا المطهرون** ﴾ ( و ) يمنع أيضا ( **قراءة قرآن** ) مطلقا لقوله ﷺ : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » رواه أبو داود والترمذي . (و) يمنع أيضا ( **اللبث بمسجد** ) لقوله ﷺ : « لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب » رواه أبو داود ( **ولو** ) كان ( **اللبث** ) بوضوء ومع أمن التلويث . فلا يصح اعتكافها و ( **لا** ) يمنع الحيض ( **المرور** ) بالمسجد ( **ان أمنت تلويثه نصا** ) فان لم تأمنه منعت ( **و** ) يمنع الحيض أيضا وطئا في فرج ، لقوله تعالى : ﴿ **فاعتزلوا النساء في المحيض**﴾ الآية وهو موضع الحيض ، صححه في الأنصاف . وليس بكبيرة . وان أراد وطأها فادعته قبل منها . نصا إن أمكن كطهرها ( **إلا لمن به شبق** ) مرض معروف . فيباح له الوطء في الحيض ( **بشرطه** ) بأن يخاف تشقق أنثييه ، ان لم يطأ . ولا تندفع شهوته بدونه في الفرج . ولا يجد غير الحائض من زوجة أو سرية ، ولا يقدر على مهر حرة أو ثمن أمة (و) يمنع الحيض أيضا ( **سنة طلاق** ) لأن الطلاق فيه بدعة محرمة . كما يأتي موضحا في بابه ( **ما لم تسأله** ) أي الحائض الزوج ( **خلعا أو طلاقا**

على عوض ) فيباح له اجابتها . لأن المنع لتضررها بطول العدة ، ومع سؤالها قد أدخلت الضرر على نفسها . وعلم منه : أنه لا يباح إن سألته طلاقا بلا عوض . ولا إن كان السائل غيرها (و) يمنع أيضا ( **اعتدادا بأشهر** ) لقوله تعالى : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ فأوجب العدة بالقروء ، ولمفهوم قوله تعالى : ﴿ **واللائي يئسن من المحيض من نسائكم** ﴾ الآية ( **الا** ) الاعتداد ( **لوفاة** ) فبالاشهر إن لم تكن حاملا ، ولو أنها تحيض ، لقوله تعالى : ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا** ﴾ ( **ويوجب** ) الحيض ثلاثة أشياء ( **الغسل** ) لقوله ﷺ : « دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها . ثم اغتسلي وصلي » متفق عليه (و) يوجب ( **البلوغ** ) لقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » رواه أحمد وغيره، فأوجب أن تستتر لأجل الحيض. فدل على أن التكليف حصل به (و) يوجب ( **الاعتداد به الا لوفاة** ) وتقدم معناه . زاد في الاقناع الحكم ببراءة الرحم في الاعتداد والاستبراء إذ الحامل لا تحيض . والكفارة بالوطء فيه ( **ونفاس مثله** ) أي مثل الحيض فيما يمنعه ويوجبه ( **الا** ) في ثلاثة أشياء ( **اعتداد** ) لأنه ليس بقروء ، فلا تتناوله الآية ( **وكونه** ) أي النفاس ( **لا يوجب بلوغا** ) لأنه حصل بالانزال السابق للحمل (و) كونه ( **لا يحتسب به في مدة ايلاء** ) أي الأربعة أشهر التي تضرب للمولى لطول مدته ، بخلاف الحيض ( **ولا يباح قبل غسل بانقطاع دم الحيض غير صوم** ) لأن وجوب الغسل لا يمنع فعله كالجنابة (و) غير ( **طلاق** ) لأن تحريمه لتطويل العدة . وقد زال ذلك ويباح أيضا بعد انقطاعه : لبث بمسجد بوضوء . وتقدم ( **ويجوز أن يستمتع** ) زوج وسيد ( **من حائض بدون فرج** ) مما بين سرتها وركبتها . لما روى عبد الله بن حميد وابن جرير عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ **فاعتزلوا النساء في المحيض** ﴾ أي اعتزلوا نكاح فروجهن . ولأن المحيض اسم لمكان الحيض . كالمقيل والمبيت . فيخص التحريم به . ولهذا لما نزلت هذه الآية قال ﷺ : « اصنعوا كل شيء الا النكاح » رواه مسلم وفي لفظ « الا الجماع » رواه أحمد وغيره . وأما حديث عبد الله بن سعد أنه سأل النبي ﷺ : « ما يحل من امرأتي وهي حائض ؟ فقال: «لك ما فوق الازار » رواه أبو داود ، فأجيب عنه : بأنه من رواية حزام بن حكيم . وقد ضعفه ابن

حزم وغيره . وبه تسليم صحته فانه يؤول بالمفهوم . والمنطوق راجح عليه . وأما حديث عائشة « أنه كان يأمرني أن أتزر فيباشرني وأنا حائض » فلا دلالة فيه أيضا للتحريم . لأنه كان يترك بعض المباح تعذرا . كتركه أكل الضب ( **ويسن ستره** ) أي الفرج ( **إذا** ) أي حين استمتاعه بما دونه . لحديث عكرمة عن بعض ازواج النبي ﷺ « أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها خرقة » رواه أبو داود ( **فان أولج** ) في فرج حائض ( **قبل انقطاعه** ) أي الحيض ( **من يجامع مثله** ) وهو ابن عشر : حشفته ، أو قدرها إن كان مقطوعها ( **ولو بحائل** ) لفه على ذكره ( **فعليه** ) أي المولج ( **كفارة دينار أو نصفه على التخيير** ) لحديث ابن عباس مرفوعا « في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال : يتصدق بدينار أو نصف دينار » رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي . وتخييره بين الشيء ونصفه ، كتخيير المسافر بين القصر والاتمام . والدينار هنا : المثقال من الذهب مضروباً أولا . ويجزي قيمته من الفضة فقط ، سواء وطىء في أول الحيض أو آخره ، سواء كان الدم أحمر أو أصفر . وكذا لو جامعها وهي طاهرة فحاضت ، فنزع في الحال . لأن النزع جماع (**ولو**) كان الواطىء ( **مكرها أو ناسيا** ) الحيض ( **أو جاهلا الحيض والتحريم** ) لعموم الخبر ، وكالوطء في الاحرام ( **وكذا هي** ) أي والمرأة كالرجل في الكفارة ، قياسا عليه ( **إن طاوعته** ) على الوطء . فان أكرهها فلا كفارة عليها . وقياسه : لو كانت ناسية أو جاهلة ( **وتجزىء** ) الكفارة إن دفعها ( **إلى** ) مسكين ( **واحد** ) لعموم الخبر ( **كنذر مطلق** ) أي كما لو نذر الصدقة بشيء ، وأطلق . جاز دفعه لواحد ( **وتسقط** ) الكفارة ( **بعجز** ) عنها ككفارة الوطء في نهار رمضان ، وان كرر الوطء في حيضة أو حيضتين فكالصوم . وبدن الحائض طاهر . ولا يكره عجنها ونحوه . ولا وضع يدها في مائع ( **وأقل سن حيض** ) أي من امرأة يمكن أن تحيض ( **تمام تسع سنين** ) تحديدا . لأنه لم يوجد من النساء من تحيض قبل هذا السن . ولأنه خلق لحكمة تربية الولد . وهذه لا تصلح للحمل . فلا توجد فيها حكمته . وروي عن عائشة « إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة » وروي مرفوعا عن ابن عمر . والمراد حكمها حكم المرأة . فمتى رأت دما يصلح أن يكون حيضا حكم بكونه حيضا وببلوغها وان رأته قبل هذا السن لم يكن حيضا ( **وأكثره** ) أي أكثر سن

تحيض فيه النساء ( **خمسون سنة** ) لقول عائشة « إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض » وعنها أيضا « لن ترى المرأة في بطنها ولدا بعد الخمسين » ( **والحامل لا تحيض** ) نصا . لحديث أبي سعيد مرفوعا في سبي أوطاس « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض » رواه أحمد وأبو داود . فجعل الحيض علما على براءة الرحم، فدل على أنه لا يجتمع معه. وقال ﷺ «لما طلق ابن عمر زوجته وهي حائض: ليطلقها طاهرا أو حاملا » فجعل الحمل علما على عدم الحيض ، كالطهر . احتج به أحمد . وقال : إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم . ولأنه زمن لا يرى فيه الدم غالبا . فلم يكن ما تراه حيضا كالآيسة . فاذا رأت دما فهو دم فساد . فلا تترك له الصلاة ولا يمنع زوجها من وطئها . ويستحب أن تغتسل بعد انقطاعه نصا ( **وأقله** ) أي أقل زمن يصلح أن يكون دمه حيضا ( **يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما** ) بلياليها . لقول علي « ما زاد على خمسة عشر استحاضة ، وأقل الحيض يوم وليلة » ( **وغالبه ست أو سبع** ) لقوله ﷺ لحمنة « تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة ، ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوما أو ثلاثة وعشرين يوما ، كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات » ( **وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما** ) لما روى أحمد واحتج به عن « علي ان امرأة جاءته وقد طلقها زوجها ، فزعمت انها حاضت في شهر ثلاثة حيض . فقال علي لشريح : قل فيها . فقال شريح : ان جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضي دينه وأمانته فشهدت بذلك ، وإلا فهي كاذبة . فقال علي : قالون » أي جيد بالرومية . وهذا لا يقوله إلا توقيفا . وانتشر ، ولم يعلم خلافه ، ووجود ثلاث حيض في شهر : دليل على أن الثلاثة عشر طهر يقينا . قال أحمد : لا يختلف أن العدة تصح أن تنقضي في شهر إذا قامت به البينة (و) أقل الطهر ( **زمن حيض** ) أي في أثنائه ( **خلوص النقاء ، بأن لا تتغير معه قطنة احتشت بها** ) طال الزمن أو قصر ( **ولا يكره وطؤها** ) أي من انقطع دمها في أثناء عادتها واغتسلت ( **زمنه** ) أي زمن طهرها في أثناء حيضها . لأنه تعالى وصف الحيض بكونه أذى . فاذا انقطع الدم واغتسلت فقد زال الأذى ( **وغالبه** ) أي الطهر بين الحيضتين ( **بقية الشهر** ) بعد ما حاضته منه . إذ الغالب أن المرأة تحيض في كل شهر حيضة . فمن تحيض ستة أيام أو سبعة من الشهر ، فغالب طهرها أربعة

وعشرون أو ثلاثة وعشرون يوما ( **ولا حد لأكثره** ) أي الطهر . لأنه لم يرد تحديده شرعا . ومن النساء من لا تحيض الشهر والثلاث والسنة فأكثر . ومنهن من لا تحيض أصلا .

## فصل والمبتدأة بدم أو صفرة أو كدرة

أي التي ابتدأ بها شيء من ذلك بعد تسع سنين فأكثر ( **تجلس** ) أي تدع نحو صلاة وصوم وطواف وقراءة ( **بمجرد ما تراه** ) أي ما ذكر من دم أو صفرة أو كدرة . لأن الحيض جبلة . والأصل عدم الفساد . فإن انقطع قبل بلوغ أقبل الحيض لم يجب له غسل لأنه لا يصلح حيضاً ، وإلا جلست ( **أقله** ) يوماً وليلة ( **ثم تغتسل** ) بعده ، سواء انقطع لذلك أو لا ( **وتصلي** ) وتصوم ونحوهما. لأن ما زاد على أقله يحتمل الاستحاضة ، فلا تترك الواجب بالشك . ولا تصلي قبل الغسل . لوجوبه للحيض ( **فإذا** ) جاوز الدم أقل الحيض ثم انقطع ( **ولم يجاوز أكثره** ) أي الحيض ، بأن انقطع لخمسة عشر يوماً فما دون ( **اغتسلت أيضاً** ) وجوباً لصلاحيته أن يكون حيضاً ( **تفعله** ) أي ما ذكر ـ وهو جلوسها يوماً وليلة وغسلها عند آخرهما وغسلها عند انقطاع الدم ( **ثلاثاً** ) أي في ثلاثة أشهر ، لقوله ﷺ « دعي الصلاة أيام أقرائك » وهي جمع وأقله ثلاث . فلا تثبت العادة بدونها . ولأن ما اعتبر له التكرار اعتبر فيه الثلاث ، كالاقراء والشهور في عدة الحرة ، وكخيار المصراة ، ومهلة المرتد ( **فإن لم يختلف** ) حيضها في الشهور الثلاثة ( **صار عادة تنتقل إليه** ) فتجلس جميعه في الشهر الرابع ، لتيقنه حيضاً ( **وتعيد صوم فرض** ) كرمضان وقضائه ونذر ( **ونحوه** ) كطواف واعتكاف واجبين إذا (**وقع** ) ذلك ( **فيه** ) لأنا تبينا فساده ، لكونه في الحيض . وان اختلف ، فما تكرر منه ثلاثة . فحيض مرتباً كان ، كخمسة في أول شهر ، وستة في ثان ، وسبعة في ثالث ، أو غير مرتب . و(**لا**) تعيد ذلك ( **ان أيست قبل تكراره** ) ثلاثاً ( **أو لم يعد** ) الدم إليها إلا بأن لم تتحقق كونه حيضاً. والاصل براءتها ( **ويحرم وطؤها** ) والدم باق ، ولو بعد اليوم والليلة ( **قبل تكراره** ) لأن الظاهر أنه حيض . وانما أمرت بالعبادة فيه احتياطاً . فيجب أيضاً ترك وطئها احتياطاً ( **ولا يكره** ) وطؤها ( **ان طهرت** ) في أثنائه ( **يوماً**

**فأكثر)** بعد غسلها. لأنها رأت النقاء الخالص . صححه في الانصاف. وتصحيح الفروع ومفهومه : يكره إن كان دون يوم . ولا يعارضه ما سبق . لأنه في المعتادة ، وهذا في المبتدأة . وظاهر الاقناع : لا فرق ( **وان جاوزه** ) أي جاوز دم مبتدأة أكثر حيض ( **فـ** ) ـهي ( **مستحاضة** ) لأنه لا يصلح أن يكون حيضاً . والاستحاضة : سيلان الدم في غير زمن الحيض من عرق ، يقال له : العاذل بالذال المعجمة . وقيل : بالمهملة ، حكاهما ابن سيده والعاذر لغة فيه ـ من أدنى الرحم ، دون قعره ، إذ المرأة لها فرجان : داخل ، بمنزلة الدبر منه الحيض . وخارج بمنزله الاليتين ، منه الاستحاضة . والمستحاضة من جاوز دمها أكثر الحيض والدم الفاسد أعم من الاستحاضة . ذكره في الانصاف بمعناه . ثم لا تخلو من حالين ، إما أن تكون مميزة وقد ذكرها بقوله : ( **فما بعضه** ) أي بعض دمها ( **ثخين** ) وبعضه رقيق ( **أو** ) بعضه ( **اسود** ) وبعضه أحمر **(أو)** بعضه ( **منتن** ) وبعضه غير منتن ( **وصلح** ) بضم اللام وفتحها . أي الثخين أو الأسود أو المنتن ( **حيضاً** ) بأن لم ينقص عن أقله ولم يجاوز أكثره ( **تجلسه** ) أي تدع زمنه الصوم والصلاة ونحوهما ، مما تشترط له الطهارة ، فإذا مضى اغتسلت وفعلت ذلك . لحديث عائشة قالت : « جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبيﷺ فقالت . يا رسول الله ، إني أستحاض ، فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقالﷺ : « إنما ذلك دم عرق ، وليس بالحيضة. فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » متفق عليه . وللنسائي وأبي داود « إذا كان دم الحيض فإنه اسود يعرف ، فأمسكي عن الصلاة . فإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو دم عرق » وقال ابن عباس « أما ما رأت الدم البحراني فإنها تدع الصلاة ، انها والله ان ترى الدم بعد أيام محيضها الا كغسالة اللحم » وحيث صلح ذلك جلسته ( **ولو لم يتوال** ) بأن كانت ترى يوماً دماً أسود ويوماً دماً أحمر ، إلى خمسة عشر فما دون، ثم أطبق الأحمر ، فتضم الأسود بعضه الى بعض وتجلسه . وما عداه استحاضة . وكذا لو رأت يوماً اسود وستة أحمر ، فتجلس الثلاثة في زمن الاسود ( **أو** ) لم ( **يتكرر** ) فتجلس زمن الاسود الصالح في أول شهر وما بعده . ولا تتوقف على تكراره وتجلسه أيضاً . ولو انتفى التوالي والتكرار معاً . لأن التمييز أمارة في نفسه . فلا تحتاج ضم غيره إليه . وتثبت العادة بالتمييز إذا تكرر ثلاثة

اشهر، فتجلسه في الرابع ، وإن لم يكن متميزاً . الحال الثاني : أن تكون غير مميزة، وإليه الاشارة بقوله : ( **والا** ) أي وان لم يكن بعض دمها ثخيناً أو أسود أو منتناً ، وصلح حيضاً بأن كان كله على صفة واحدة ، أو الاسود منه ونحوه دون اليوم والليلة ، أو جاوز الخمسة عشر ( **فـ** ) ـتجلس ( **أقل الحيض من كل شهر** ) لأنه اليقين ( **حتى يتكرر** ) دمها ثلاثة أشهر لأن العادة لا تثبت بدونه، كما تقدم ( **فتجلس** ) إذا تكرر ( **من** ) مثل ( **أول وقت ابتدائها** ) ان علمته من كل شهر ستاً أو سبعاً بتحر ( **أو** ) تجلس من ( **أول كل شهر هلالي إن جهلته** ) أي وقت ابتدائها بالدم ( **ستاً أو سبعاً** ) من الايام بلياليها ( **بتحر أي باجتهاد** ) في حال الدم ، وعادة أقاربها من النساء ، لحديث حمنة بنت جحش ، قالت : « يا رسول الله اني أستحاض حيضة شديدة كبيرة قد منعتني الصوم والصلاة . فقال: تحيضي في علم الله ستاً أو سبعاً ، ثم اغتسلي » رواه أحمد وغيره . وعملا بالغالب ( **وان استحيضت من لها عادة جلستها** ) أي عادتها . ولو كان لها تمييز صالح. لعموم قول النبي ﷺ لأم حبيبة : إذ سألته عن الدم « أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي وصلي» رواه مسلم ولأن العادة أقوى ، لكونها لا تبطل دلالتها ، بخلاف نحو اللون إذا زاد على اكثر الحيض بطلت دلالته . ولا فرق بين ان تكون العادة متفقة أو مختلفة . و (**لا**) تجلس ( **ما نقصته**) عادتها ( **قبل** ) استحاضتها . فإذا كانت عادتها ستة أيام فصارت أربعة ، ثم استحيضت جلست الأربعة فقط . وان لم يتكرر النقص . وانما تجلس المستحاضة عادتها ( **إن علمتها** ) بأن تعرف شهرها. ويأتي . وتعرف وقت حيضها منه ووقت طهرها وعدد أيامها (**والا**) تعلم عادتها بأن جهلت شيئاً مما ذكر (**عملت**) وجوباً(**بتمييز صالح**) للحيض. وتقدم بيانه . لحديث فاطمة بنت أبي حبيش . وتقدم ( **ولو تنقل** ) التمييز ، بأن لم يتوال ( **أو لم يتكرر** ) كما تقدم في المبتدأة ( **ولا تبطل دلالته** ) أي التمييز الصالح ( **بزيادة الدمين** ) وهما الاسود والاحمر والثخين والرقيق أو المنتن وغيره ( **على شهر** ) أي ثلاثين يوماً، نحو أن ترى عشرة أسود وثلاثين فأكثر احمر دائماً . فتجلس الأسود لان الاحمر بمنزلة الطهر . ولا حد لأكثره ( **ولا يلتفت لتمييز الا مع استحاضة** ) فتجلس جميع دم لا يجاوز أكثر الحيض. ولو اختلف صفة . لأنه يصلح حيضاً كله ( **فإن عدم** ) التمييز وجهات عادتها ( **فـ** ) ـهي ( **متحيرة** ) لتحيرها في حيضها ، لجهل عادتها وعدم تمييزها

( **لا تفتقر استحاضتها إلى تكرار** ) بخلاف المبتدأة . وللمتحيرة احوال . احدها : ان تنسى عدد ايامها دون موضع حيضها . وقد بينها بقوله ( **وتجلس ناسية العدد فقط غالب الحيض** ) ستاً أو سبعاً بالتحري ( **في موضع حيضها** ) من أوله لحديث حمنة بنت جحش . وتقدم ( **فإن لم تعلم إلا شهرها ، وهو ما يجتمع** ) لها ( **فيه حيض . وطهر صحيحان** ) وأقله : أربعة عشر يوماً ( **فـ** ) ـتجلس ( **فيه** ) ستاً أو سبعاً ( **ان اتسع له** ) أي لغالب الحيض . كأن يكون شهرها عشرين فأكثر . فتجلس في أولها ستاً أو سبعاً بالتحري ، ثم تغتسل وتصلي بقية العشرين . ثم تعود الى فعل ذلك أبداً ( **والا** ) يتسع شهرها لغالب الحيض . بأن يكون ثمانية عشر فما دون ( **جلست الفاضل بعد أقل الطهر** ) وهو ثلاثة عشر . فإن كان أربعة عشر جلست يوماً بليلته . وان كان خمسة عشر جلست يومين . وهكذا . ثم تغتسل وتصلي بقيته . الثاني : أن تذكر عدد أيام الحيض وتنسى موضعه . وإليها أشار بقوله ( **وتجلس العدد به** ) أي بشهرها ، أي فيه ( **من ذكرته** ) أي العدد ( **ونسيت الوقت** ) من أول مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه ، كنصف الشهر الثاني . والا فمن أول كل هلالي ، حملا على الغالب . الثالث : أن تكون ناسية لهما . وقد ذكرها بقوله (**و**) تجلس ( **غالب الحيض من نسيتهما** ) أي العدد والوقت ( **من أول كل مدة علم الحيض فيها ، وضاع موضعه، كنصف الشهر الثاني** ) أو الأول او العشر الأوسط منه ( **فإن جهلت** ) مدة حيضها ( **فـ** ) ـلم تدر : أكانت تحيض أول الشهر أو وسطه أو آخره ؟جلست غالب الحيض ايضاً ( **من أول كل شهر هلالي كمبتدأة** ) أي كما تفعل المبتدأة ذلك . لقوله ﷺ لحمنة « تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله تعالى ، ثم اغتسلي وصلي أربعاً وعشرين ليلة ، أو ثلاثاً وعشرين ليلة ، وأيامها وصومي » فقدم حيضها على ا لطهر ، ثم أمرها بالصلاة والصوم في بقية الشهر (**ومتى ذكرت** ) الناسية ( **عادتها رجعت اليها** ) فجلستها . لأن ترك الجلوس فيها كان لعارض النسيان ، وقد زال . فرجعت إلى الأصل ( **وقضت الواجب** ) من نحو صوم ( **زمنها** ) أي زمن عادتها ، لتبين فساده ، بكونه صادف حيضها (**و**) قضت الواجب أيضاً من نحو صلاة وصوم ( **زمن جلوسها في غيرها** ) أي غير عادتها . لأنه ليس حيضها . فلو كانت عادتها ستة إلى آخر العشر الأول

فجلست سبعة من أوله ، ثم ذكرت . لزمها قضاء ما تركت من صلاة والصيام الواجب في الأربعة الاولى ، وقضاء ما صامت من الواجب في الثلاثة الاخيرة ( **وما تجلسه ناسية** ) لعادتها ( **من** ) حيض ( **مشكوك فيه. فهو كحيض يقيناً** ) في أحكامه ، من تحريم الصلاة والوطء والصوم ونحوها ( **وما زاد** ) على ما تجلسه (**الى أكثره** ) أي أكثر الحيض . فهو طهر مشكوك فيه . وحكمه ( **كطهر متيقن** ) في أحكامه . قال في الرعاية : والحيض والطهر مع الشك فيهما كاليقين ، فيما يحل ويحرم ويكره ويجب ويستحب ويباح . ويسقط . وعنه يكره الوطء في طهر مشكوك فيه ، كالاستحاضة ( **وغيرهما** ) أي غير الحيض والطهر المشكوك فيهما ( **استحاضة** ) لخبر حمنة . ولأن الاستحاضة تطول مدتها غالباً . ولا غاية لانقطاعها تنتظر فيعظم مشقة قضاء ما فعلته في الطهر المشكوك فيه ، بخلاف النفاس المشكوك فيه . لأنه لا يتكرر غالباً . وبخلاف ما زاد على الأقل في المبتدأة ، ولم يجاوز الاكثر . وعلى عادة المعتادة لانكشاف أمره بالتكرار ( **وإن تغيرت عادة** ) معتادة ( **مطلقاً** ) بزيادة أو تقدم او تأخر ( **فـ** ) الدم الزائد على العادة أو المتقدم عليها او المتأخر عنها (**كدم زائد على أقل حيض من مبتدأة في** ) أنها تصوم وتصلي فيه وتغتسل عند انقضائه ، ان لم يجاوز أكثر الحيض ، حتى يتكرر ثلاثاً . وفي ( **اعادة صوم ونحوه** ) كطواف واعتكاف واجبين فعلته فيه إذا تكرر ثلاثاً ، لأنه زمن حيض ، وصار عادة لها ، فتنتقل إليه ( **ومن انقطع دمها** ) في عادتها اغتسلت وفعلت كالطاهرة ( **ثم** ) ان (**عاد** ) الدم ( **في عادتها جلسته** ) وان لم يتكرر لأنه صادف عادتها . أشبه ما لو لم ينقطع و (**لا**) تجلس (**ما جاوزها** ) أي العادة ( **ولو لم يزد على أكثره** ) أي الحيض ( **حتى يتكرر** ) في ثلاثة اشهر، فتجلسه بعد . لأنه تبين أنه حيض ( **وصفرة وكدرة** ) أي شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة ( **في أيامها** ) أي العادة ( **حيض** ) تجلسه لقوله تعالى : ﴿**ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى**﴾ وهو يتناولها . ولأن النساء كن « يبعثن إلى عائشة بالدُّرجة فيها الصفرة والكدرة ، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء » تريد بذلك الطهر من الحيض . وفي الكافي : قال مالك وأحمد : هي ماء أبيض يتبع الحيضة ( **لا بعد** ) العادة ، فليس الصفرة والكدرة حيضاً ( **ولو تكرر** ) ذلك . فلا تجلسه لقول أم عطية « كنا لا نعد الصفرة

والكدرة بعد الطهر شيئاً » رواه داود والبخاري ، ولم يذكر « بعد الطهر » ( **ومن ترى يوماً أو أقل دماً** ) متفرقاً ( **يبلغ مجموعه** ) أي الدم ( **أقله** ) أي الحيض (و) ترى ( **نقاء متخللاً** ) لتلك الدماء لا يبلغ أقل الطهر ( **فالدم حيض**) لصلاحيته له ، كما لو لم يفصل بينهما طهر ، والنقاء طهر كما تقدم ( **ومتى انقطع** ) الدم ( **قبل بلوغ الأقل وجب الغسل** ) إذن لأن الأصل انه حيض لا فساد ( **فإن جاوز** ) المجموع أي زمن الحيض والنقاء ( **أكثره** ) أي الحيض خمسة عشر يوماً ( **كمن ترى يوماً دماً ويوماً نقاء إلى ثمانية عشر** ) يوماً ( **مثلاً فـ** ) ـهي ( **مستحاضة** ) ترد إلى عادتها إن علمتها ، والا فبالتمييز إن كان ، وإلا فمتحيرة على ما تقدم ، وان كانت مبتدأة ولا تمييز جلست أقل الحيض في ثلاثة أشهر ، ثم تنتقل الى غالبه ، قال في الشرح : وهل تلفق لها السبعة من خمسة عشر، يوماً أو تجلس أربعة من سبعة ؟ على وجهين ا هـ . وجزم في الكافي بالثاني .

## فصل يلزم كل من دام حدثه

من مستحاضة ، ومن به سلس بول ، أو مذي ، أو ريح ، أو جرح لا يرقأ دمه ، أو رعاف ( **غسل المحل** ) الملوث بالحدث ، لازالته عنه ( **وتعصيبه** ) أي فعل ما يمنع الخارج حسب الامكان : من حشو بقطن ، وشده بخرقة طاهرة ، وتستثفر المستحاضة إن كثر دمها بخرقة مشقوقة الطرفين ، تشدها على جنبيها ووسطها على الفرج ، لأن في حديث « تستثفر بثوب » وقال لحمنة ، حين شكت إليه كثرة الدم « أنعت لك الكرسف » يعني القطن « تحشى به المكان قالت : إنه أكثر من ذلك . قال : تلجمي » فإن لم يمكن شده كباسور وناصور وجرح لا يمكن شده ، صلى على حسب حاله. و (لا) يلزمه ( **إعادتهما** ) أي الغسل والعصب ( **لكل صلاة إن لم يفرط**)، لأن الحدث مع غلبته وقوته لا يمكن التحرز منه قالت عائشة : «اعتكفت مع النبي ﷺ امرأة من أزواجه . فكانت ترى الدم والصفرة، والطست تحتها وهي تصلي » رواه البخاري ( **ويتوضأ** ) من حدثه دائم ( **لوقت كل صلاة ان خرج شيء** ) لقوله ﷺ في

المستحاضة « وتتوضأ عند كل صلاة » رواه أبو داود والترمذي من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده . ولقوله أيضاً لفاطمة بنت أبي حبيش « وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وقال : حسن صحيح . ولأنها طهارة عذر ، فتقيدت بالوقت ، كالتيمم . فإن لم يخرج شيء لم يبطل ، وظاهره أيضاً : أنه لا يبطل بطلوع الشمس لو كانت توضأت قبله. قال المجد وغيره: وهو أولى . وجزم به في نظم المفردات ، وسوى في الاقناع بينهما ، تبعاً لأبي يعلى . وإليه ميله في الانصاف . ويصلي دائم الحدث عقب طهره ندباً ( **وإن اعتيد انقطاعه** ) أي الحدث الدائم ( **زمناً يتسع للفعل** ) أي الصلاة والطهارة لها ( **تعين** ) فعل المفروضة فيه ، لأنه قد أمكنه الاتيان بها على وجه لا عذر معه ولا ضرورة . فتعين كمن لا عذر له. (**وإن عرض هذا الانقطاع** ) أي انقطاع الحدث زمناً يتسع للفعل ( **لمن عادته الاتصال** ) للحدث وهو متوضىء ( **بطل وضوءه** ) لأنه صار به في حكم من حدثه غير دائم . وعلم منه : ان انقطاعه زمناً لا يتسع للفعل لا أثر له ، لكنه يمنع الشروع في الصلاة والمضي فيها ، لاحتمال دوامه ( **ومن تمتنع قراءته** ) في الصلاة ( **قائماً** ) لا قاعداً صلى قاعداً ( **أو يلحقه السلس** ) في الصلاة ( **قائماً** ) لا قاعداً ( **صلى قاعداً** ) لأن القراءة لا بدل لها ، والقيام بدله القعود ، وان كان لو قام لم يحبسه وان استلقى حبسه ، صلى قائماً ، لأن المستلقي لا نظير له اختياراً ( **ومن لم يلحقه** ) السلس ( **إلا راكعاً أو ساجداً ركع وسجد** ) نصاً ، كالمكان النجس ، ولا يكفيه الايماء ( **وحرم وطء مستحاضة من غير خوف عنتٍ منه أو منها** ) لقول عائشة « المستحاضة لا يغشاها زوجها » فإن خافه أو خافته أبيح وطؤها ، ولو لواجد الطول ، خلافاً لابن عقيل . وكذا ان كان به شبق شديد . لأنه أخف من الحيض . ومدته تطول . بخلاف الحيض . ولان وطء الحائض يتعدى إلى الولد فيكون مجذوماً . وحيث حرم لا كفارة فيه ( **ولرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع** ) ككافور . لأنه حق له ( **ولأنثى شربه** ) أي المباح ( **لإلقاء نطفة وحصول حيض** ) إذ الأصل الحل حتى يرد التحريم. ولم يرد . و (لا) تشرب مباحاً ( **لحصول حيض قرب رمضان لتفطره** ) أي رمضان كالسفر لتفطر (و) الأنثى ايضاً تشرب مباحاً ( **لقطعه** ) أي الحيض . لما تقدم و (لا) يجوز لأحد ( **فعل الأخير**) أي ما يقع الحيض

( **بها بلا علمها** ) به : لأنه يبطل حقها من النسل المقصود . وفي الفائق : لا يجوز ما يقطع الحمل . ذكره بعضهم .

## فصل النفاس لاحدَّ لأقلِّه

لأنه لم يرد تحديده . فرجع فيه إلى الوجود . وقد وجد قليلاً وكثيراً . وروي « ان امرأة ولدت على عهده ﷺ فلم تر دماً . فسميت ذات الجفوف » ولأن اليسير دم وجد عقب سببه . فكان نفاساً كالكثير ( **وهو** ) أي النفاس بقية لدم الذي احتبس في مدة الحمل مأخوذ من النفس . وهو الخروج من الجوف ، أو من نفس الله كربته ، أي فرجها ، وعرفا ( **دم ترخيه الرحم مع ولادة وقبلها** ) أي الولادة ( **بيومين أو ثلاثة بأمارة** ) أي علامة على الولادة ، كالتألم . وإلا فلا تجلسه ، عملاً بالأصل . فإن تبين عدمه أعادت ما تركته ( **وبعدها** ) أي الولادة ( **إلى تمام أربعين** ) يوماً ( **من ابتداء خروج بعض الولد** )فأكثره أربعون . قال الترمذي : «أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي » قال أبو عبيد : وعلى هذا جماعة الناس ( **وان جاوزها** ) أي الأربعين دم النفاس ( **وصادف عادة حيضها ولم يزد** ) عن عادتها . فالمجاوز حيض ، لأنه في عادتها . أشبه ما لو لم يتصل بنفاس ( **أو زاد** ) الدم المجاوز للأربعين عن العادة ( **وتكرر** ) ثلاثة أشهر ( **ولم يجاوز أكثره** ) أي الحيض ( **فهو حيض** ) لأنه دم متكرر صالح للحيض. أشبه ما لو لم يكن قبله نفاس .(**وإلاَّ**) **بان زاد ولم يتكرر** ، أو جاوز أكثر الحيض وتكرر أولاً ( **أو لم يصادف عادة** ) حيض ( **فهو استحاضة** ) ان لم يتكرر لأنه لا يصلح حيضاً ولا نفاساً . فإن تكرر وصلح حيضاً فحيض ( **ولا تدخل استحاضة في مدة نفاس** ) كما لا تدخل في مدة حيض. لأن الحكم للاقوى ( **ويثبت حكمه** ) أي النفاس ( **بوضع ما تبين فيه خلق انسان** ) ولو خفياً . لأنه ولادة ، لا علقة أو مضغة لا تخطيط فيها . وأقل ما يتبين فيه خلقه أحد وثمانون يوماً . ويأتي وغالبه كما قال المجد وابن تميم وابن حمدان وغيرهم : ثلاثة أشهر ( **والنقاء زمنه** ) أي النفاس ( **طهر** ) كالحيض . فتغتسل وتفعل ما تفعل الطاهرات ( **ويكره وطؤها فيه** )

أي النقاء زمنه بعد الغسل . قال أحمد : ما يعجبني أن يأتيها زوجها ، على حديث عثمان بن أبي العاص « انها أتته قبل الأربعين . فقال: « لا تقربيني » ولأنه لا يأمن العود من الوطء ( **فإن عاد الدم في الأربعين** ) بعد انقطاعه ( **أو لم تره** ) عند الولادة ( **ثم رأته فيها** ) أي الأربعين ، فهو(**مشكوك فيه**) ،أي كونه نفاساً أو فساداً ، لتعارض الامارتين فيه ( **فتصوم وتصلي** ) معه . لأن سبب الوجوب متيقن ، وسقوطه بهذا الدم مشكوك فيه . وليس كالحيض لتكرره ( **وتقضي الصوم المفروض ونحوه** ) احتياطاً . لأنها تيقنت شغل ذمتها به. فلا تبرأ إلا بيقين ( **ولا توطأ** ) في هذا الدم كالمبتدأة في الزائد على اقل الحيض قبل تكرره ( **وان صارت نفساء بتعديها** ) على نفسها بضرب أو شرب دواء ونحوهما ( **لم تقض** ) الصلاة في زمن نفاسها ، كما لو كان التعدي من غيرها . لأن وجود الدم ليس معصية من جهتها . ولا يمكنها قطعه ، بخلاف سفر المعصية يمكن قطعه بالتوبة . وأما السكر فجعل شرعاً كمعصية مستدامة يفعلها شيئاً فشيئاً بدليل جريان الاثم والتكليف . والشرب أيضاً يسكر غالباً . فأضيف اليه كالقتل ، يحصل معه خروج الروح . فأضيف اليه ( **وفي وطء نفساء ما في وطء حائض** ) من الكفارة قياساً عليه ( **ومن وضعت توأمين** ) أي ولدين ( **فأكثر ، فأول نفاس وآخره من** ) ابتداء خروج ( **الأول** ) كما لو انفرد الحمل ( **فلو كان بينهما** ) أي الولدين ( **أربعون** ) يوماً فأكثر ( **فلا نفاس للثاني** ) بل هو دم فساد . لأنه تبع للأول . فلم يعتبر في آخر النفاس . كما لا يعتبر في أوله .

# كتاب الصلاة

لغة الدعاء . قال تعالى : ﴿ وصل عليهم ﴾ أي ادع لهم . وعدي بعلى لتضمنه معنى الانزال . أي انزل رحمتك عليهم . وقالﷺ : « إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب ، فان كان مفطرا فليطعم ، وان كان صائما فليصل » . وشرعا ( **أقوال** ) ولو مقدرة ، كمن أخرس ( **وأفعال** ) معلومة ( **مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم** ) للخبر ، سميت صلاة لاشتمالها على الدعاء ،مشتقة من الصلوين تثنية صلا كعصا . وهما عرقان من جانبي الذنب ، أو عظمان ينحنيان في الركوع والسجود . لأن رأس المأموم عند صلوى امامه . وقال ابن فارس : انها من صليت العود ، إذا لينته ، لأن المصلي يلين ويخشع . وفرضها بالكتاب والسنة والاجماع وكان ليلة الاسراء بعد بعثتهﷺ بنحو خمس سنين . وهي آكد أركان الاسلام بعد الشهادتين ( **وتجب** ) الصلاة ( **الخمس** ) في اليوم والليلة ( **على كل مسلم** ) ذكر أو أنثى أو خنثى ، حر أو عبد أو مبعض ( **مكلف** ) أي بالغ عاقل ( **غير حائض ونفساء** ) فلا تجب عليهما . كما تقدم والا لأمرتا بقضائها ( **ولو لم يبلغه** ) أي المسلم المذكور ( **الشرع** ) كمن أسلم بدار حرب ولم يبلغه أحكام الصلاة فيقضيها إذا علم ، كالنائم ( **أو** ) كان ( **نائما** ) أو ساهيا لحديث « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » رواه مسلم( **أو** ) كان (**مُغَطًّى عقله بإغماء**) لما روى « أن عمار أغمي عليه ثلاثا ، ثم أفاق ، فقال : هل صليت ؟ قالوا : ما صليت منذ ثلاث ، ثم توضأ وصلى تلك الثلاث » وعن عمران بن حصين وسمرة بن جندب نحوه . ولم يعرف لهم مخالف . فكان كالاجماع . ولان الاغماء لا تطول مدته غالبا . ولا تثبت الولاية على من تلبس به . ويجوز على الأنبياء . ولا يسقط الصوم . فكذا

الصلاة ، كالنـوم ( **أو** ) كان مغطـى عقلـه ( **بشرب** ) دواء فيقضي كالمغمـى عليه ، وأولى . أو كان مغطى عقله بشرب ( **محرم** ) اختيارا ، لأنه معصية . فلا يناسبها إسقاط الواجب ، أو كرها ، إلحاقا له بما تقدم ( **فيقضي** ) السكران زمن سكره ( **حتى زمن جنون طرأ** ) على السكر ( **متصلا به** ) تغليظا عليه وقياسه . الصوم وغيره ( **ويلزم** ) متيقظا ( **اعلام نائم بدخول وقتها** ) أي الصلاة ( **مع ضيقه** ) أي الوقت . وظاهره : ولو نام قبل دخوله . لأنه من الأمر بالمعروف المأمور به ، في قولـه تعـالى : ﴿ **وأمر بالمعروف**﴾وعلـم ممـا تقـدم: أن الصـلاة لا تجـب على كافـر، بمعنـى: أنـه لا يؤمـر بهـا حال كفـره ولا بقضائهـا إذا أسلـم، لما فيه من التنفـير عن الاسلام. وإلا فهـم مخاطبـون بفـروع الاسـلام كالتـوحيد (**ولا تصـح من مجنون**) لعـدم النية، ولا تجـب عليه. لأنـه ليس من أهـل التـكليف أشبه الطفـل، حتـى لو ضرب رأسـه فجـن لم يجـب عليه القضـاء . ولا على الأبلة الذي لا يفيق ( **وإذا صلى** ) كافر يصح إسلامه . حكم به ، لحديث أبي هريرة مرفوعـا « نهيت عن قتـل المصلـين » رواه أبـو داود . فظاهـره : أن العصمـة تثبـت بالصلاة ، وهي لا تكون بدون الاسلام ولقول أنس « من شهد أن لا إلـه إلا الله . واستقبل قبلتنا ، وصلى صلاتنا ، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم. له ما للمسلم وعليه ما على المسلم » رواه البخاري موقوفا ، والظاهـر من قولـه « وصلى صلاتنـا » أنـه لا يحـكم باسلامه حتى يصلي ركعة . لأنه لا يسمى مصليا بدونهـا ، ولأن الصـلاة على الهيئـة المشروعة تختص بشرعنا . أشبهت الأذان ، وسواء كانت بدار إسلام أو حرب جماعة أو منفردا ، بمسجد أو غيره ( **أو أذن ولو في غير وقته** ) أي الأذان ( **كافر يصح إسلامه** ) وهو المميز الذي يعقله ( **حكم به** ) أي إسلامه ، لاتيانه بالشهادتين . ومعنى الحـكم به : أنه لو مات عقب ذلك غسل وكفن وصلي عليه ودفن بمقابرنـا ، وورثـه أقاربـه المسلمون ، دون الكفار . ولو أراد البقاء على الكفر ، وقال : صليت مستهزئا ونحوه . لم يقبل منه كما لو كان أتى بالشهادتين ( **ولا تصح صلاته** ) أي الكافر ( **ظاهراً** ) فيؤمر بإعادتها : لفقد شرطها ، وهو الاسلام ، وإن علم أنه كان قد أسلم واغتسل وصلى بنية صحيحة فهي صحيحة ( **ولا يعتد بأذانه** ) لفقد شرطه ، وهو الاسلام ، فلا يسقط به الفرض . ولا يعتمد عليه في صلاة وفطر ولا يحكم باسلامه باخراج زكاة مالـه ، ولا

حجه ، ولا صومه قاصدا رمضان ( ولا تجب ) الصلاة ( على صغير ) لحديث « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق من جنونه » ولضعف عقله ونيته . ولا تصح ممن لم يميز لفقد شرطها ( وتصحُّ ) الصلاة ( من مميز ، وهو من بلغ ) أي استكمل ( سبعاً ) من السنين . وفي المطلع : من يفهم الخطاب ويرد الجواب . ولا ينضبط بست ، بل يختلف باختلاف الافهام ، وصوبه في الانصاف ، وقال : ان الاشتقاق يدل عليه اهـ . ولا خلاف في صحتها من المميز . ويشترط لصلاته ما يشترط لصلاة الكبير ، إلا في السترة ، على ما يأتي بيانه مفصلا ( والثواب ) أي ثواب عمل المميز ( له ) لقوله تعالى : ﴿ من عمل صالحا فلنفسه ﴾ فهو يكتب له ، ولا يكتب عليه ( ويلزم الولي أمره ) أي المميز ( بها ) أي بالصلاة ( لـ ) ـتمام ( سبع ) سنين (و) يلزمه (تعليمه إياها) أي الصلاة (و) تعليمه ( الطهارة كـ ) ـما يلزم الولي فعل ما فيه ( اصلاح ماله ، و ) كما يلزمه ( كفه عن المفاسد ) لينشأ على الكمال (و) لزمه أيضا ( ضربه على تركها لعشر ) سنين تامة ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » رواه أحمد وأبو داود ، والأمر والتأديب لتمرينه عليها حتى يألفها ويعتادها . فلا يتركها . وأما وجوب تعليمه إياها والطهارة فلتوقف فعلها عليه . فان احتاج إلى أجرة فمن مال الصغير . فان لم يكن فعلى من تلزمه نفقته ( وإن بلغ ) الصغير ( في ) صلاة ( مفروضة ) بأن تمت مدة البلوغ وهو فيها في وقتها لزمه إعادتها . وسمي بلوغا لبلوغه حد التكليف ( أو ) بلغ ( بعدها ) أي الصلاة ( في وقتها لزمه إعادتها ) كالحج . ولأنها نافلة في حقه . فلم تجزئه عن الفريضة . فإن بلغ بعد الوقت . فلا إعادة على ما يأتي (مع)إعادة (تيمم) لها . لان تيممه قبل بلوغه كان لنافلة . فلا يستبيح به الفريضة (و) لا يلزمه إعادة ( وضوء ) ولا غسل نحو جماع ، لأنه يرفع الحدث بخلاف التيمم (و) لا إعادة ( اسلام ) لأنه أصل الدين . فلا يصح نفلا . فاذا وجد فعلى وجه الوجوب ، ولأنه يصح بفعل غيره كأبيه ( ولا يجوز لمن لزمته ) فريضة من الصلوات ( تأخيرها ) عن وقت الجواز ( أو ) تأخير ( بعضها عن وقت الجواز ) وهو وقتها المعلوم مما يأتي ، أو

الوقت المختار فيما لها وقتان ، لانه تارك للواجب مخالف للأمر ، ولئلا تفوت فائدة التأقيت ومحله إذا كان (**ذاكرا** ) للصلاة عند تأخيرها ( **قادرا على فعلها** ) بخلاف نحو نائم لحديث أبي قتادة مرفوعا « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر الصلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى » رواه مسلم ( **إلا لمن له الجمع** ) بين صلاتين لنحو سفر أو مرض ( **وينويه** ) أي الجمع في وقت الأولى المتسع لها . فيجوز لفعله ﷺ وتكون الأولى أداء ( **أو مشتغل بشرطها**) أي الصلاة ( **الذي يحصله** ) أي الشرط ( **قريبا** ) كمن بسترته خرق ، وليس عنده غيرها . واشتغل بخياطته حتى خرج الوقت ونحوه . فلا إثم عليه . بل ذلك واجب عليه فان كان تحصيل الشرط بعيدا صلى على حسب حاله ، ولم يؤخر (**و**) يجوز (**له**) أي لمن لزمته صلاة ( **تأخير فعلها في الوقت** ) أي وقت الجواز ( **مع العزم عليه** ) أي فعلها . لمفهوم الحديث السابق . فان لم يعزم على فعلها فيه أثم ( **ما لم يظن مانعا** ) من فعلها في الوقت ( **كموت وقتل وحيض** ) فيتعين أول الوقت . لئلا تفوته بالكلية ، أو أداؤها ( **أو** ) ما لم يعد ( **سترة أوله** ) أي الوقت ( **فقط** ) دون آخره . فيتعين فعلها أول الوقت ( **أولا يبقى وضوء عادم الماء سفرا** ) أو حضرا ( **إلى آخره** ) أي الوقت ( **ولا يرجو وجوده** ) أي الماء في الوقت . فيتعين أول الوقت لئلا يفوته شرطها مع قدرته عليه ( **ومن له أن يؤخر** ) الصلاة إلى آخر وقتها . وهو الذي لم يظن مانعا أو عزم على فعلها في الوقت إذا مات قبله ( **تسقط بموته** ) لأنها لا تدخلها النيابة . فلا فائدة في بقائها في الذمة ، بخلاف زكاة وحج ( **ولم يأثم** ) لأنه لم يقصر . فان عزم على ترك فعلها في الوقت فهو آثم ، مات أو لم يمت ، ومتى فعلها في الوقت بعد العزم على تركها فيه كانت أداء ( **ومن تركها** ) أي الصلاة ( **جحودا** ) يعني من جحد وجوب الصلاة تركها أو فعلها ( **ولو** ) كان جحده لوجوبها ( **جهلا** ) به ( **وعرف** ) الوجوب ( **وأصر** ) على جحوده ( **كفر** ) أي صار مرتدا ، لأنه مكذب لله ورسوله واجماع الأمة ( **وكذا لو تركها تهاونا أو كسلا إذا دعاه امام أو نائبه لفعلها** ) أي الصلاة ( **وأبى** ) فعلها ( **حتى تضايق وقت التي بعدها** ) بأن يدعي للظهر مثلا ، فيأبى حتى يتضايق وقت العصر عنها . فيقتل كفرا لقوله ﷺ : « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» رواه مسلم ، ولقوله ﷺ «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاةفمن تركها فقد كفر»

رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال : حسن صحيح ، ولقوله « أول ما تفقـدون من دينكم الامانة ، وآخر ما تفقدون الصلاة » قال أحمد : كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء . وقال عمر « لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة » وقال علي « من لم يصلِّ فهو كافر » وقال عبد الله بـن شقيق « لم يكن أصحاب النبي ﷺ يرون شيئا من الأعمال تركه غير الصلاة » ولا قتل ولا تكفير قبل الدعاية . ولا يقتل بترك الأولى ، لأنه لا يعلم أنه عزم على تركها إلا بخروج وقتها . فاذا خرج علم تركه لها ، لكنها فائتة لا يقتل بها . فاذا ضاق وقت الثانية وجب قتله ( **ويستتابان** ) أي الجاحد لوجوبها والتارك لها تهاونا أو كسلا بعد الدعاية ( **والإباء بثلاثة أيام** ) بلياليها ، ويضيق عليهما ويدعيان كل وقت صلاة إليها ( **فان تابـا بفعلها** ) مع اقرار الجاحد لوجوبها به ، كما يعلم ممـا يأتـي في الردة . خلي سبيلهما . وإن قال : أصلي بمنزلي مثلا ترك وأمر بها ، ووكل إلى أمانته ( **والا** ) بان لم يتوبا بذلك ( **ضربت عنقهما** ) بالسيف . لحديث « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة »رواه مسلم. أي الهيئةمن القتـل. ولا يزاد على ذلك (**وكذا**)أي كتـرك الصلاة جحودا أو تهاونا أو كسلا ( **ترك ركن** ) للصلاة ( **أو** ) ترك ( **شرط** ) لها مجمع عليه أو مختلف فيه ( **يعتقد** ) التارك ( **وجوبه** ) ذكره ابن عقيل وغيره . وقال الموفق : لا يكفر بمختلف فيه . وهو قياس ما يأتي في الردة ، ولا يكفر بترك فائتة ونذر ولا صوم ولا حج ولا زكاة ، الا بجحد وجوبها .

# بـــاب الأذان

لغة الأعلام . قال تعالى : ﴿ وأذن في الناس بالحج﴾ أي أعلمهم به يقال : أذن بالشيء يؤذن أذاناً وتأذيناً وأذيناً كعليم ، إذا أعلم به ، فهو اسم وضع موضع المصدر . وأصله من الأذن . وهو الاستماع . كأنه يلقى في آذان الناس ما يعلمهم به . وشرعا ( **إعلام بدخـول وقـت الصلاة** ) أو اعـلام ( **أو قربـه** ) أي وقتهـا ( **كفجـر** ) فقـط ( **والإقامة** ) مصدر قام . وحقيقته : اقامة القاعد . فكأن المؤذن، إذا أتى بألفاظ الاقامة أقام القاعدين وأزالهم عن قعودهم . وشرعا ( **اعلام بالقيام اليها** ) أي الصلاة ( **بذكر مخصوص فيهما** ) أي الاذان والاقامة . ويطلقان على نفس الذكر المخصوص ( **وهو** ) أي الأذان ( **أفضل منها** ) أي الاقامة . لأنه أكثر ألفاظاً . وأبلغ في الإعلام (**و**) الأذان أفضل أيضاً ( **من الامامة** ) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « الامام ضامن والمؤذن مؤتمن . اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين » رواه أحمد وأبو داود والترمذي . والامانة أعلى من الضمان . والمغفرة أعلى من الارشاد . وإنما لم يتول النبي ﷺ وخلفاؤه من بعده الاذان لضيق وقتهم . قال عمر : « لولا الخلافة لأذنت » ويشهـد لفضل الاذان : قولـه ﷺ « المؤذن أطول الناس أعناقاً يوم القيامة » رواه مسلم . وقوله « من أذن سبـع سنـين محتسباً كتبت له براءة من النار » رواه ابن ماجه . وأحاديث الباب كثيرة. والأصل في مشروعيته . ما روى أنس قال : « لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه . فذكروا أن يوقدوا نارا أو يضربوا ناقوساً فأمر بلال أن يشفـع الأذان ويوتـر الاقامة » متفق عليه . وحديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه رواه أحمد وغيره ( **وسن أذان في يمين اذن مولود** ) ذكـر أو أنثـى ( **حـين يولـد** . **و** ) سن ( **إقامـة في** ) الاذن ( **اليسرى** ) لخبر ابن السني مرفوعاً « من ولد لـه مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان » أي التابعة من الجن وروى الترمذي أنه ﷺ « أذن في اذن الحسن حين ولدته أمه فاطمـة » وقـال : حسن صحيـح . وليكـون اعلامـه

بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند قدومه إلى الدنيا . كما يلقن عند خروجه منها ، ولأنه يطرد الشيطان عنه . لأنه يدبر عند سماع الأذان . وفي مسند رزين « أنه ﷺ قرأ في اذن مولود سورة الاخلاص » قال في شرحه : والمراد أذنه اليمنى ( **وهما** ) أي الأذان والاقامة ( **فرض كفاية** ) لحديث « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » متفق عليه . والأمر يقتضي الوجوب . وعن أبي الدرداء مرفوعاً « ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان » رواه أحمد والطبراني . ولأنهما من شعائر الاسلام الظاهرة كالجهاد . ولا يشرعان لكل من في المسجد . بل تكفيهم المتابعة . وتحصل لهم الفضيلة . كقراءة الامام قراءة للمأموم ( **لـ** ) ـصلوات ( **الخمس** ) دون المنذورة وغيرها ( **المؤداة** ) لا المقتضيات ( **والجمعة** ) عطف على الخمس . قال في المبدع : ولا يحتاج إليه لدخولها في الخمس ، وإنما لم يفرضا في غيرها ، لأن المقصود منهما : الإعلام بوقت الصلاة المفروضة على الأعيان والقيام إليها . وهذا لا يوجد في غيرها ( **على الرجال** ) اثنين فأكثر ، لا الواحد ، ولا النساء ولا الخناثى ( **الأحرار** ) لا الارقاء والمبعضين ( **إذ فرض الكفاية لا يلزم رقيقاً** ) لاشتغالهم بخدمة مالكهم . أي في الجملة . وإلا فالظاهر وجوب نحو رد سلام، وتغسيل ميت ، وصلاة على رقيق لم يوجد غيره ، وقد صرحوا بتعيين أخذ اللقيط عليه إذا لم يوجد غيره ( **حضرا**) في القرى والامصار ، ومن صلى بلا أذان ولا اقامة صحت ، لكن ذكر الخرقي وغيره : ويكره . وان اقتصر مسافر أو منفرد على الاقامة لم يكره ( **ويسنان** ) أي الأذان والاقامة ( **لمنفرد** ) لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً « يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية للجبل يؤذن للصلاة ويصلي ، فيقول الله عز وجل : انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة ، يخاف مني . أشهدكم أني قد غفرت لعبدي وأدختله الجنة » رواه النسائي (**و**) يسنان أيضاً ( **سفراً** ) لقوله ﷺ لمالك بن الحويرث ولابن عم له « إذا سافرتما فأذنا وأقيما ، وليؤمكما أكبركما » متفق عليه (**و**) يسنان أيضاً ( **لمقضية** ) من الخمس . لحديث عمرو بن أمية الضمري قال : « كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره . فنام عن الصبح ، حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ ، فقال : تنحوا عن هذا المكان . ثم أمر بلالاً فأذن ، ثم توضأ وصلى ركعتي الفجر ، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة ، فصلى بهم صلاة الصبح » رواه

أبـو داود . ولا يرفــع صوتــه ان خاف تلبيساً . كما لو أذن في غــير وقــت الأذان ( **ويكرهان** ) أي الأذان والاقامة ( **لخناثى ونساء ، ولو** ) كان الأذان والاقامة منهما ( **بلا رفع صوت** ) لأنهما وظيفة الرجال . ففيه نوع تشبه بهم . قال في الفروع : ويتوجه في التحريم جهراً الخلاف في قراءة وتلبيـة . انتهـى . ويأتـي : لا يصحـان منهما ( **ولا ينادى** ) بأذان ولا غيره ( **لـ** ) ـصلاة ( **جنازة وتراويح** ) نصاً . لأنه لم ينقل ( **بـل** ) ينادي ( **لعيد** ) « الصلاة جامعة » أو الصلاة قياساً على الكسوف . وفيه نظر . لحديث ابن عباس وجابر « لم يكن يؤذن يوم الفطر حين خروج الامام ولا بعدما يخرج ، ولا اقامـة ، ولا نداء ، ولا شيء » متفـق عليـه **(و)** ينـادي لصلاة ( **كسوف** ) لأنــه في الصحيحين **(و)** ينادي أيضاً لصلاة ( **استسقاء** ) بأن يقال : ( **الصلاة جامعة** ) بنصب الأول على الاغراء والثاني على الحال . وفي الرعاية : بنصبهما ورفعهما ( **أو** ) يقـال ( **الصلاة** ) بالنصب على الأول ، أو به وبالرفع على الثاني ( **وكره** ) النـداء في عيـد وكسوف واستسقاء ( **بحي على الصلاة** ) ذكره ابن عقيل وغـيره ( **ويقاتَـل أهـل بلـد تركوهما** ) أي الأذان والاقامة . لأنهما من شعائر الاسلام الظاهرة . كالعيد . فيقاتلهم الامام أو نائبه . وإذا قام بهما من يحصل به الاعلام غالباً ، ولو واحداً أجزأ عن الكل ، نصاً . ومن صلى بلا أذان ولا اقامة صحت صلاته . لما روى الأثرم عن علقمة والأسود أنهما قالا : « دخلنا على عبد الله بن مسعود فصلى بنا بلا أذان ولا إقامة » واحتـج به أحمد . لكن يكره ، ذكره الخرقي وغيره . وذكر جماعة : إلا بمسجد قد صلى فيه . وإن اقتصر مسافر أو منفرد على الاقامة لم يكره ( **وتحرم الأجرة** ) أي أخذها ( **عليهما** ) أي على الأذان والاقامة . لقوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص « واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه . وقال : العمل على هذا عند أهـل العلـم . والاقامة كأذان معنى وحكماً ( **فإن لم يوجد متطوع** ) بأذان وإقامة ( **رزق الامام من بيت المال** ) من مال الفيء ( **من يقوم بهما** ) لأن بالمسلمين حاجة إليهما . وهذا المال معد للمصالح كأرزاق القضاة . وعلم منه : أنه إذا وجد المتطوع لم يعط غيره شيئاً من ذلك . لعدم الحاجة اليه ( **وشرط** ) بالبناء للمجهول : في المؤذن ثلاثة شروط ( **كونه مسلماً** ) فلا يعتد بأذان كافر لعدم النية . وكونه ( **ذكراً** ) فلا يعتد بأذان أنثى وخنثى .

قال جماعة : ولا يصح لأنه منهي عنه ، كالحكاية . وكونه ( **عاقلاً** ) فلا يصح من مجنون كسائر العبادات ( **وبصير اولى** ) بالأذان من أعمى . لأنه يؤذن عن يقين ، بخلاف الأعمى . فربما غلط في الوقت . ومثله عارف بالوقت مع جاهل به . وعلم منه : صحة أذان أعمى . لأن ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبي ﷺ قال ابن عمر : « وكان رجلاً أعمى لا ينادي بالصلاة حتى يقال : أصبحت أصبحت » رواه البخاري ويستحب أن يكون معه بصير ، كما كان ابن أم مكتوم ، يؤذن بعد بلال . قاله في الشرح ( **وسن كونه** ) أي المؤذن ( **صيتاً** ) أي رفيع الصوت . لقوله ﷺ لعبد الله بن زيد « ألقه على بلال . فإنه أندى صوتاً منك » ولأنه أبلغ في الاعلام المقصود بالأذان ، وسن أيضاً كونه ( **أميناً** ) لحديث « أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون » رواه البيهقي من طريق يحيى بن عبد الحميد . وفيه كلام (**و**) سن أيضاً كونه ( **عالماً بالوقت** ) ليؤمن خطؤه ( **ويقدم مع التشاح** ) بين اثنين فأكثر في الأذان ( **الأفضل في ذلك** ) المذكور من الخصال . لأنه ﷺ « قدم بلالاً على عبد الله بن زيد » لأنه أندى صوتاً منه . وقد أبا محذورة لصوته. وقيس عليه باقي الخصال (**ثم**) يقدم ( **ان استووا** ) في الخصال المذكورة الافضل ( **في دين وعقل** ) لحديث ابن عباس مرفوعاً « ليؤذن لكم خياركم » رواه أبو داود وغيره ( **ثم** ) يقدم مع التساوي في جميع ما تقدم ( **من يختاره أكثر الجيران** ) المصلين ، لأن الأذان لاعلامهم . ولأنهم أعلم بمن يبلغهم صوته ، ومن هو أعف نظراً ( **ثم** ) مع التساوي أيضاً في رضى الجيران ( **يقرع** ) فمن خرجت له القرعة قدم. لحديث « لو يعلم الناس ما في الاذان يوم القادسية أقرع بينهم سعد ( **ويكفي مؤذن** ) في المصر ( **بلا حاجة** ) الى زيادة نصاً . ولا يستحب الزيادة على اثنين . وقال القاضي : على أربعة لفعل عثمان ، إلا من حاجة والأولى أن يؤذن واحد بعد واحد ( **ويزاد** ) مع الحاجة أكثر بأن لم يحصل الاعلام بواحد ( **بقدرها** ) أي الحاجة كل واحد في جانب أو دفعة واحد ( **ويقيم** ) الصلاة ( **من يكفي** ) في الاقامة . ويقدم من أذن أولاً ( **وهو** ) أي الأذان ( **خمس عشرة كلمة** ) أي جملة ( **بلا ترجيع** ) للشهادتين ، بأن يخفض بهما صوته ، ثم يعيدهما رافعاً بهما صوته . فيكون التكبير في أوله أربعاً . قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله سئل : إلى أي الأذان تذهب ؟ فقال : إلى أذان بلال . فقيل له : أليس حديث أبي

محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد ؟ لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة . فقال : أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة وأقر بلالاً على أذان عبد الله بن زيد ؟ ( **وهي** ) أي الاقامة ( **احدى عشرة جملة بلا تثنية** ) لحديث عبد الله بن زيد . ولقول ابن عمر « إنما كان الاذان على عهده ﷺ مرتين مرتين ، والاقامة مرة مرة ، إلا أنه يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة » رواه أحمد وأبو داود والنسائي . وأما حديث أنس « أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة » متفق عليه ، ففيه اجمال . فسره ما سبق ( **ويباح ترجيعه** ) أي الأذان . لحديث أبي محذورة (**و**) يباح ( **تثنيتها** ) أي الاقامة . لحديث الترمذي عن عبد الله بن زيد « كان أذان النبي ﷺ شفعاً في الأذان والاقامة »فالإختلاف في الأفضل ( **وسن**) أذان ( **أول الوقت** ) ليصلي المتعجل . وظاهره : أنه يجوز مطلقاً ما دام الوقت. ويتوجه سقوط مشروعيته بفعل الصلاة ذكره في المبدع(**و**) سن (**ترسل فيه** ) أي تمهل في الأذان ، وتأن فيه من قولهم : جاء فلان على رسله (**و**) سن ( **حدرها** ) أي إسراع اقامة . لقوله ﷺ لبلال « إذا أذنت فترسل . وإذا أقمت فاحدر » رواه الترمذي ، وقال : اسناده مجهول . وروى أبو عبيد عن عمر أنه قال للمؤذن : « إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر » وأصل الحدر في الشيء : الاسراع ولأن الأذان اعلام الغائبين . فالتثبت فيه أبلغ في الاعلام . والاقامة اعلام الحاضرين . فلا حاجة فيها له (**و**) يسن فيهما ( **الوقف على كل جملة** ) قال ابراهيم النخعي : شيئان مجزومان كانوا لا يعربونهما : الأذان والاقامة . وقال أيضاً : الاذان جزم ومعناه : استحباب تقطيع الكلمات بالوقف على كل جملة «تتمة» لا يصح الاذان بغير العربية مطلقاً (**و**) يسن (**قول** ) مؤذن ( **الصلاة خير من النوم مرتين ، بعد حيعلة اذان الفجر** ) وظاهره : ولو قبل طلوعه . لقوله ﷺ لأبي محذورة « فإذا كان أذان الفجر فقل : الصلاة خير من النوم مرتين » رواه أحمد وأبو داود. والحيعلة : قول « حي على الصلاة حي على الفلاح » ( **ويسمي** ) قوله الصلاة خير من النوم ( **التثويب** ) من ثاب إذا رجع . لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين ثم دعا إليها بالتثويب . ويكره التثويب في غير أذان فجر . وبين الأذان والاقامة والنداء بالصلاة بعد الاذان . ونداء الأمير بعد الاذان . وهو قوله : الصلاة يا أمير المؤمنين ونحوه . لأنه بدعة . وكذا قوله قبله ﴿**وقل الحمد الذي لم يتخذ**

ولداً﴾ الآية ووصله بعده بذكر ذكره في العمدة . وقوله قبل الاقامة : اللهم صل على محمد ونحوه . وكذا ما يفعل قبل الفجر من التسبيح والنشيد والدعاء . ولا بأس بالنحنحة قبلهما (و) يسن ( **كونه قائماً فيهما** ) أي الأذان والاقامة ، لقوله ﷺ لبلال « قم فاذن » وكان مؤذنو النبي ﷺ يؤذنون قياماً والاقامة أحد الاذانين ( **فيكرهان** ) أي الأذان والاقامة ( **قاعداً** ) أي من قاعد ( **لغير مسافر ومعذور** ) لمخالفة السنة . وكذا راكباً وماشياً ومضطجعاً ، وصحّا من نحو قاعد . لأنهما ليسا بآكد من الخطبة (و) يسن كونه في الأذان والاقامة ( **متطهراً** ) من الحدثين . لحديث أبي هريرة مرفوعاً « لا يؤذن الا متوضىء » رواه الترمذي والبيهقي . وروي موقوفاً عن أبي هريرة وهو أصح . والاقامة آكد من الاذان. لأنها أقرب إلى الصلاة ( **فيكره أذان جنب** ) لا محدث نصاً (و) تكره ( **اقامة محدث** ) للفصل بين الاقامة والصلاة بالوضوء (و) يسن كون أذان واقامة ( **على علو** ) أي موضع عال ، كمنارة ، لأنه أبلغ في الاعلام . وروي عن امرأة من بني النجار قالت : « كان بيتي من أطول بيت حول المسجد ، وكان بلال يؤذن عليه الفجر . فيأتي بسحر ، فيجلس على البيت ، فينتظر الى الفجر ، فإذا رآه تمطى ، ثم قال :اللهم إني أستعينك وأستهديك على قريش أن يقيموا دينك . قالت : ثم يؤذن » رواه أبو داود (و) يسن ( **كونه رافعاً وجهه** ) إلى السماء في أذانه كله . ويسن أيضاً كونه ( **جاعلاً سبابتيه في أذنيه**) لقول أبي جحيفه « إن بلالاً وضع إصبعيه في أذنيه » رواه أحمد والترمذي وقال : حسن صحيح . وعن سعد القرظ أن رسول الله ﷺ « أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه ، وقال: «إنه أرفع لصوتك » رواه ابن ماجه (و) يسن أيضاً كونه ( **مستقبل القبلة** ) لفعل مؤذني النبي ﷺ فإن أخل به كره (و) يسن كونه ( **يتلفت** ) برأسه وعنقه وصدره ( **يميناً لحي على الصلاة ، وشمالاً لحي على الفلاح** ) في الأذان والاقامة ( **ولا يزيل قدميه** ) لقول أبي جحيفة قال : « رأيت بلالاً يؤذن ، فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا ، يقول يميناً وشمالاً : حي على الصلاة ، حي على الفلاح » متفق عليه . وسواء كان على منارة أو غيرها (و) سن أيضاً ( **أن يتولاهما** ) أي الأذان والاقامة رجل ( **واحد** ) أي أن يتولى الاقامة من يقول الاذان . لما في حديث زياد بن الحرث الصدائي حين أذن قال: فأراد بلال أن يقيم فقال النبي ﷺ : «يقيم أخو صداء فإنه من

أذن فهو يقيم » رواه أحمد وأبو داود وكالخطبتين ويسن أيضاً كونهما ( **بمحل واحد** ) بأن يقيم بالوضع الذي أذن فيه . لقول بلال للنبيﷺ « لا تسبقني بآمين » لأنه لو كان يقيم بالمسجد لما خاف أن يسبقه بها . كذا استنبطه أحمد . واحتج به . ولقول ابن عمر« كنا إذا سمعنا الاقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة » ولأنه أبلغ في الاعـلام . وكالخطبـة الثانية ( **ما لم يشق** ) ذلك على المؤذن ، كمن أذن في منارة أو كان بعيداً عن المسجد . فيقيم فيه ، لئلا يفوته بعض الصلاة . لكن لا يقيم إلا بإذن الامام . ولا تعتبر الموالاة بين الاقامة والصلاة ، إن أقام عند إرادة الدخول فيها . ويجوز الكلام بعد الاقامة قبل الدخول في الصلاة . وروي عن عمر (**و**) يسن أيضاً ( **أن يجلس** ) مؤذن ( **بعد أذان ما** ) أي صلاة ( **يسن تعجيلها** ) كمغرب ( **جلسة خفيفة ، ثم يقيم** ) الصلاة . لحديث أبي ابن كعب مرفوعاً « يا بلال اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً ، يفرغ الآكل من طعامه في مهل ، ويقضي حاجته في مهل » رواه عبد الله بن أحمد . وعن جابر أن النبيﷺ قال لبلال « اجعـل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه ، والمقتضي إذا دخل لقضاء حاجته » رواه أبو داود والترمذي. وليتمكن الآكل من نحو إدراك الصلاة مع الامام ( **ولا يصح** ) الأذان ( **إلا مرتبا** ) لأنه ذكر يعتد به ، فلم يجز الإخلال بنظمه . كأركان الصلاة ( **متوالياً عرفا** ) ليحصل الاعلام. ولأن مشروعيته كانت كذلك ( **فإن تكلم** ) في أثناء أذانه وإقامته ( **بـ** ) ـكلام ( **محرم** ) كقذف وغيبة . بطل . لأنه فعل محرماً فيه ، فكما لو ارتد في أثنائه لا بعده . ولا بجنونه إن أفاق سريعاً وأتمه ( **أو سكت** ) سكوتاً ( **طويلاً بطل** ) للاخلال بالموالاة . وكذا ان أغمي عليه ، أو نام طويلاً ( **وكره** ) في أثنائه كلام ( **يسير غيره** ) أي غير محرم . وصحح في الانصاف برد السلام بلا كراهة (**و**) كره أيضاً في أثنائه ( **سكوت** ) يسير ( **بلا حاجة** ) إليه . وكذا اقامة ، ولا يصح الأذان أيضاً إلا ( **منوياً** ) لحديث « إنما الأعمال بالنيات » ( **من** ) شخص ( **واحـد** ) فلـو أذن واحـد بعضه وكملـه آخـر . لم يصح ، قال في الانصاف : بلا خلاف أعلمه ( **عدل** ) لأنهﷺ وصف المؤذنين بالأمانة ، والفاسق غير أمين . وأما مستور الحال فيصح اذانه ، قال في الشرح : بغير خلاف علمناه ، ولا يصح الأذان أيضاً لغير فجر ، إلا ( **في الوقت** ) لحديث « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكـم

أحدكم » ولأنه شرع للاعلام بدخول الوقت ( **ويصح** ) الأذان ( **لفجر بعد نصف الليل** ) لحديث « ان بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » متفق عليه ، وليتهيأ جنب ونحوه ليدرك فضيلة أول الوقت ( **ويكره** ) أذان الفجر ( **في رمضان قبل** ) طلوع ( **فجر ثان إن لم يؤذن له بعده** ) لئلا يغر الناس فيتركوا سحورهم . ويستحب لمن أذن قبل الفجر أن يكون معه من يؤذن في الوقت . للخبر . وأن يتخذ ذلك عادة ، لئلا يغتر الناس ( **ورفع الصوت** ) بأذان ( **ركن ليحصل السماع** )المقصودللاعلام( **ما لم يؤذن لحاضر** ) فبقدر ما يسمعه . وإن شاء رفع صوته وهو أفضل . وان خافت بالبعض جاز. ويستحب رفع صوته قدر طاقته ، ما لم يؤذن لنفسه . وتكره الزيادة فوق الطاقة ( **ومن جمع**) بين صلاتين أذن للأولى وأقام لكل منهما ، سواء كان الجمع تقديماً أو تأخيراً لحديث جابر مرفوعاً » جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين» رواه مسلم (**أو قضى فوائت أذن للأولى،وأقام للكل**)لحديث أبي عبيدةبن عبد الله بن مسعود عن أبيه«إن المشركين يوم الخندق شغلوا النبيﷺ عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله . فأمر بلالا فأذن ، ثم أقام، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء» رواه الترمذي والنسائي، ولفظه له وقال: ليس باسناده بأس، الا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ( **ويجزي أذان مميز** ) لبالغين لقول عبد الله بن أبي بكر بن أنس « كان عمومتي يأمرونني أن أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتلم » وأنس بن مالك شاهد لم ينكر ذلك ، وكالبالغ و (**لا**) يجزىء أذان ( **فاسق** ) ظاهر الفسق ، لما تقدم (**و**) لا أذان ( **خنثى** ) مشكل . لاحتمال ان يكون أنثى . فإن اتضحت ذكوريته صح (**و**) لا أذان ( **امرأة** ) للنهي عن رفع صوتها. فيخرج عن كونه قربة . فيصير كالحكاية ( **ويكره** ) أذان ( **ملحناً** ) بأن يطرب فيه. يقال : لحن في قراءته إذا أطرب بها وغرد قال أحمد : كل شيء محدث أكرهه ، كالتطريب. ويصح لحصول المقصود به (**و**) يكره الأذان أيضاً ( **ملحوناً** ) لحناً لا يحيل المعنى . كرفع تاء الصلاة أو نصبها أو حاء الفلاح (**و**) يكره الأذان أيضاً ( **من ذي لثغة فاحشة** ) كالملحون وأولى . فإن لم يفحش لم يكره ( **وبطل** ) الأذان ( **إن أحيل المعنى** ) باللحن أو اللثغة مثال الأول : مد همزة الله ، أو

أكبر ، أو بائه ومثال الثاني : ابدال الكاف قافاً أو همزة . لحديث أبي هريرة مرفوعاً « لا يؤذن لكم من يدغم . قلنا : كيف يقول ؟ قال : يقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله » أخرجه الدارقطني في الأفراد . وفيه إسقاط الهاء من من كلمة « الله » ويحرم أن يؤذن غير الراتب بلا إذنه إلا أن خيف فوت وقت التأذين . ومتى جاء وقد أذن قبله أعاده استحباباً ( ويسن لمؤذن ) متابعة قوله سراً بمثله ، ليجمع بين إجـراء الأذان والمتابعة (و) سن أيضاً لـ ( ـسامعه ) أي المؤذن متابعة قوله سراً : لحديث عمر مرفوعاً « إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر فقال : أحدكم الله أكبر الله أكبر ، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله فقال : أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : حي على الصلاة فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حي على الفلاح فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر فقال الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله فقال : لا إله إلا الله ـ مخلصاً دخل الجنة » رواه مسلم ( ولو ) سمع مؤذناً ( ثانياً و ) مؤذناً ( ثالثـاً ) حيـث استحب . ولم يكن صلى جماعة . لعموم الخبر . فإن صلى كذلك لم يجب . لأنه ليس مدعواً بهذا الأذان ـ ذكره في المبدع (و) سن أيضاً ( لمقيم ) الصلاة متابعة قوله سراً ، ليجمع بين أجرهما (و) سن أيضاً لـ ( ـسامعه ) أي المقيم ( ولو ) كان السامع لأذان أو اقامة ( في طواف أو قراءة أو ) كان السامع لمفهوم ( امرأة ) الخبر ( متابعة قولـه) أي المؤذن والمقيم ( سراً بمثله ) أي مثل قوله . و (لا) تسن الاجابة ( مصلٍّ ) لاشتغاله بها ، فإن أجاب بطلت بلفظ الحيعلة ، وصدقت وبررت في التثويب . لأنه خطاب آدمي (و) لا لـ ( ـمتخل ) لاشتغاله بقضاء حاجته ( ويقضيانـه ) أي يقضي المصلي والمتخلي ما فاتهما إذا فرغا وخرج المتخلي من الخلاء . لزوال المانع ( إلا في الحيعلة فيقولان ) أي المؤذن وسامعه أو المقيم وسامعه ( لا حول ولا قوة إلا بالله ) للخبـر . ولأن حي على الصلاة حي على الفلاح : خطاب . فاعادته عبث ، بل سبيله الطاعة وسؤال الحول والقوة ، ومعناهما : اظهار العجز ، وطلب المعونة منه في كل الأمور . وهـو حقيقـة العبودية (و) الا ( في التثويب ) وهو قول : الصلاة خـير من النـوم في أذان فجـر ، فيقولان ( صدقت وبررت ) بكسر الراء الأولى (و) الا ( في لفظ الاقامة ) وهـو قول

المقيم : قد قامت الصلاة ، فيقول هو وسامعه ( **أقامها الله وأدامها** ) لما روى أبو داود عن بعض أصحاب النبي ﷺ « أن بلالاً أخذ في الاقامة ، فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي ﷺ : أقامها الله وأدامها » وقال في سائر الاقامة كنحو حديث عمر في الأذان ( **ثم يصلي على النبي ﷺ إذا فرغ ويقول : اللهم رب هذه الدعوة** ) بفتح الدال ، أي دعوة الأذان ( **التامة** ) لكمالها وعظم موقعها وسلامتها من نقص يتطرق إليها . ولأنها ذكر الله تعالى يدعى بها إلى طاعة ( **والصلاة القائمة** ) أي التي ستقوم ( **آت محمداً الوسيلة** ) منزلة عند الملك ، وهي منزلة في الجنة ( **والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته** ) وهو الشفاعة العظمى في موقف القيامة . لأنه يحمده فيه الاولون والآخرون . والحكمة في سؤال ذلك مع كونه محقق الوقوع بوعد الله تعالى : اظهار كرامته ، وعظم منزلته . وقد وقع في الحديث منكراً تأدباً مع القرآن . فقوله : « الذي وعدته » نصب على البدلية أو على اضمار فعل . ورفع على انه خبر مبتدأ محذوف . والأصل في ذلك حديث ابن عمرو مرفوعاً « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن ، ثم صلوا علي ، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشر ، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة » رواه مسلم . وللحديث البخاري وغيره عن جابر مرفوعاً « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، حلت له شفاعتي يوم القيامة » ( **ثم يدعو هنا** ) أي بعد الاذان . لحديث أنس مرفوعاً « الدعاء لا يرد بين الأذان والاقامة » رواه أحمد وغيره ، وحسنه الترمذي ( **و** ) يدعو ( **عند إقامة** ) فعله أحمد ورفع يديه . ويقول عند أذان المغرب « اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك ، وأصوات دعاتك فاغفر لي » للخبر ( **ويحرم خروجه** ) أي خروج من وجبت عليه صلاة اذن لها مع صحتها منه إذن ( **من مسجد بعده** ) أي الأذان قبلها ( **بلا عذر أو نية رجوع** ) الى المسجد ، للخبر ، فإن كان لفجر قبل وقته ، أو لعذر ، أو بنية رجوع قبل فوت الجماعة . لم يحرم . ولا بأس بأذان على سطح بيت قريب . فإن بعد كره لأنه يقصد ، فيغتر به من لا يعرف المسجد فيضيع . ويستحب ان

لا يقوم عند الأخذ في الأذان ، بل يصبر قليلاً . لئلا يتشبه بالشيطان .

## باب شروط الصلاة

**(ما)** أي أشياء ( **يتوقف عليها** ) أي الأشياء ( **صحتها** ) أي الصلاة . وكذا سائر العبادات والعقود تتوقف صحتها على شروطها ( **ان لم يكن عذر** ) يعجز به عن تحصيل شرط والشروط : جمع شرط . كفلس وفلوس . والشرائط جمع شريطة . كفرائض وفريضة ، والأشراط جمع شرط ، كأقمار وقمر ، وهو لغة : العلامة ، وعرفا : مالا يوجد المشروط مع عدمه . ولا يلزم أن يوجد عند وجوده ( **وليست** ) شروط الصلاة ( **منها** ) أي من الصلاة ، بخلاف أركانها ( **بل تجب** ) شروط الصلاة ( **لها قبلها** ) فتسبقها ، وتستمر فيها وجوبا إلى انقضائها ، بخلاف الأركان . قال ( **المنقح** : **الا النية** ) فتكفي مقارنتها للتحريمة ، وهو الأفضل ( **وهي**) أي شروط الصلاة تسعة ( **إسلام وعقل وتمييز** ) وهذه شروط لكل عبادة غير الحج . فيصح ممن لم يميز . ويأتي **(و)** الرابع : ( **طهارة** ) لحديث « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » رواه مسلم ، وتقدم الكلام عليها **(و)** الخامس ( **دخول وقت** ) صلاة مؤقتة . وهذا المقصود هنا . وعبر عنه بعضهم : بالمواقيت . قال تعالى : ﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس** ﴾ قال ابن عباس « دلوكها إذا فاء الفيء » وقال عمر « الصلاة لها وقت شرطه الله تعالى لها لا تصح إلا به » وهو حديث جبريل حين أم النبي ﷺ بالصلوات الخمس . ثم قال « يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك » والوقت أيضا : سبب وجوب الصلاة ، لأنها تضاف إليه ، وتتكرر بتكرره ، وشرط للوجوب كالأداء ، وغيره من الشروط شرط للأداء فقط **(وهو** ) أي الوقت ( **لظهر** ) وهو لغة . الوقت بعد الزوال ، وشرعا : صلاة هذا الوقت ، مشتق من الظهور . لأن فعلها يكون ظاهرا وسط النهار ، وتسمى أيضا : الهجير ، لفعلها وقت الهاجرة ( **وهي الأولى** ) لبداءة جبريل بها لما صلى بالنبي ﷺ . وفيه إشارة الى أن هذا الدين ظهر أمره وسطع نوره ، وختم بالفجر ، لأنه وقت ظهور فيه ضعف ( **من الزوال ، وهو ابتداء طول الظل بعد تناهي قصره** ) لأن الظل يكون طويلا عند ابتداء طلوع الشمس ، وكلما صعدت قصر إلى أن تنتهي . فاذا أخذت في النزول مغربة

طال ، لمحاذاة المنتصب قرصها . فهذا أول وقت الظهر . ويقصر الظل في الصيف لارتفاعها إلى الجو ، ويطول في الشتاء ( **لكن لا يقصر الظل في بعض بلاد خراسان ، لسير الشمس ناحية عنها** )فصيفها كشتاء غيرها . فيعتبر الوقت بالزوال . وهو ميلها للغروب ( **ويختلف** ) ظل الزوال ( **بالشهر والبلد** ) فيقصر في الصيف . وكلما قرب من البلاد من وسط الفلك ، ويطول في ضد ذلك ( **فأقله** ) أي أقل ظل آدمي تزول عليه الشمس ( **بإقليم الشام والعراق : قدم وثلث** ) قدم بقدم ذلك الآدمي ( **في نصف حزيران** ) وسابع عشرة أطول أيام السنة ( **ويتزايد** ) بقصر النهار ( **إلى عشرة أقدام** ) ( **وسدس** ) قدم ( **في نصف كانون الأول** ) وسابع عشرة أقصر أيام السنة ( **ويكون** ) **الظل** ( **أقل** ) قصراً ( **وأكثر** ) طولا ( **في غير ذلك** ) المسمى من الشهور والبلدان ( **وطول كل انسان بقدمه** ) نفسه ( **ستة** ) أقدام ( **وثلثان تقريبا** ) فقد يزيد أو ينقص يسيرا ، ويمتد وقتها من الزوال ( **حتى يتساوى منتصب وفيئه** ) أي ظله ( **سوى ظل الزوال** )فاذا ضبطت الظل الذي زال عليه الشمس وبلغت الزيادة عليه قدر الشاخص . فقد انتهى وقت الظهر . وتجب الفريضة على المكلف بها بأول وقتها . لقوله تعالى : ﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس** ﴾ ولا يجوز تأخيرها إلا مع العزم على فعلها فيه(**والافضل : تعجيلها**)أي الظهر. لحديث أبي برزة«كان النبي ﷺ يصلي الهجير ، التي تدعونها الأولى ، حين تدحض الشمس » وقال جابر « كان ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة » متفق عليهما ( **إلا مع حر مطلقا** ) سواء كان البلد حارا أولا ، صلى في جماعة أو منفردا في المسجد أو في بيته . لعموم حديث « إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم » متفق عليه ، وفيحها غليانها وانتشار لهبها ووهجها . فتؤخر مع حر ( **حتى ينكسر** ) الحر للخبر (و) الا ( **مع غيم لمصل جماعة** ) لما روى سعيد عن ابراهيم قال « كانوا يؤخرون الظهر ويعجلون العصر في اليوم المغيم » فتؤخر فيه ( **لقرب وقت العصر** ) طلبا للسهولة . لأنه يخاف فيه العوارض من مطر وريح . فيشق الخروج بتكرره . فاستحب تأخير الأولى . ليقرب وقت الثانية ، فيخرج لهما خروجا واحدا ( **فيسن** ) التأخير في الموضعين . لما تقدم ( **غير جمعة فيهما** ) أي في الحر والغيم . فيسن تقديمها . مطلقا . لحديث سهل بن سعد « ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد

الجمعة » وقول سلمة بن الأكوع « كنا نجمع مع النبيﷺ ثم نرجع فنتتبع الفيء » متفق عليهما ( **وتأخيرها** ) أي الظهر ( **لمن لا جمعة عليه** ) كعبد ( **أو** ) لمن ( **يرمي الجمرات حتى يفعلا** ) أي يصلي الجمعة ويرمي الجمرات ( **أفضل** ) من فعلها قبلهما . لما يأتي في الجمعة والحج ( **ويليه** ) أي وقت الظهر : الوقت ( **المختار للعصر** ) فلا فصل ، ولا اشتراك بينهما ( **وهي** ) أي العصر الصلاة ( **الوسطى** ) للخبر ، بلا خلاف عن الامام والأصحاب فيما أعلمه . ذكره في الانصاف . فهي بمعنى الفضلى والمتوسطة بين صلاة نهارية وصلاة ليلية ، أو بين رباعيتين . ويمتد الوقت المختار للعصر ( **حتى يصير ظل كل شيء مثليه ، سوى ظل الزوال** ) أي ظل الشاخص الذي زالت الشمس عليه ، إن كان . لأن جبريل « صلاها بالنبيﷺ في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه ، وقال : الوقت فيما بين هذين » ( **ثم هو** ) أي الوقت بعد أن يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال ( **وقت ضرورة إلى الغروب** ) مصدر غربت الشمس ، بفتح الراء وضمها . فتكون الصلاة فيه أداء . لحديث « من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها » متفق عليه . ولا فرق بين المعذور وغيره ، إلا في الاثم وعدمه . فيحرم التأخير إليه بلا عذر ( **وتعجيلها** ) أي العصر ( **مطلقا** ) أي مع حر وغيم وغيرهما ( **أفضل** ) للاخبار ( **ويليه** ) أي وقت الضرورة للعصر : الوقت ( **للمغرب** ) وأصله وقت الغروب ، أو مكانه أو هو نفسه ، ثم صار اسما لصلاة ذلك الوقت كنظائره ( **وهي** ) أي المغرب ( **وتر النهار** ) للخبر . لقربها منه واتصالها به . ويمتد وقتها ( **حتى يغيب الشفق الأحمر** ) لحديث ابن عمر مرفوعا « وقت المغرب ما لم يغب الشفق » رواه مسلم . ولحديث ابن عمر مرفوعا أيضا « الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت العشاء » رواه الدارقطني ( **والأفضل تعجيلها** ) أي المغرب لحديث رافع بن خديج « كنا نصلي المغرب مع النبيﷺ فينصرف أحدنا ، وانه ليبصر مواقع نبله » متفق عليه . وفعل جبريل لها في اليومين في وقت واحد : دليل لتأكيد استحباب استعجالها ( **الا ليلة جمع** ) أي مزدلفة . سميت بذلك لاجتماع الناس فيها . وهي ليلة يوم النحر . فيسن تأخيرها ( **لمحرم** ) يباح له الجمع ( **قصدها** ) أي مزدلفة . قال في الفروع : جماعا ( **ان لم يوافها** ) أي مزدلفة ( **وقت الغروب** ) فيصلي المغرب في وقتها ولا يؤخرها (و) لا ( **في**

غيم لمصلٍّ جماعة ) فيسن تأخيرها لقرب وقت العشاء ( **كما تقدم** ) في الظهر (و) لا في ( **جمع تأخير إن كان جمع التأخير ارفق** ) لمن يباح له . ولا يكره تسمية المغرب بالعشاء ( **ويليه** ) أي وقت المغرب ( **المختار للعشاء** ) وهو أول الظلام . وعرفا : صلاة هذا الوقت . يقال لها : عشاء الأخيرة . ويمتد وقتها المختار ( **إلى ثلث الليل** ) لأن جبريل « صلاها لنبي ﷺ في اليوم الأول حين غاب الشفق . وفي اليوم الثاني حين كان ثلث الليل الأول ، ثم قال : الوقت فيما بين هذين » رواه مسلم . وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت « كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل » رواه البخاري ( **وصلاتها** ) أي العشاء ( **آخر الثلث** ) الأول من الليل ( **أفضل** ) لخبر عائشة رضي الله تعالى عنها . ولقوله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » رواه الترمذي وصححه ( **ما لم يؤخر المغرب** ) حيث جاز تأخيرها لنحو جمع فتقدم العشاء ( **ويكره التأخير إن شق ولو على بعضهم** ) أي المسلمين . لأنه ﷺ «كان يأمر بالتخفيف» رفقاً بالمأمومين (و) يكره (**النوم قبلها**) أي صلاة العشاء ، ولو كان له من يوقظه (و) يكره ( **الحديث بعدها** ) أي صلاة العشاء . لحديث أبي برزة الاسلمي ، وفيه « وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها » متفق عليه (**إلا**) حديثاً (**يسيراً**) وإلا حديثاً (**ولشغلٍ لشغل، و**) إلا حديثاً مع (**أهل**) وضيف، لأنه خير ناجز . فلا يترك لتوهم مفسدة ( **ثم هو** ) أي الوقت بعد ثلث الليل ( **وقت ضرورة إلى طلوع الفجر الثاني** ) لحديث « ليس في النوم تفريط . إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى » رواه مسلم . ولأنه وقت للوتر. وهو من توابع العشاء (**وهو**) أي الفجر الثاني المستطيل (**البياض المعترض بالمشرق ولا ظلمة بعده** ) ويقال له : الفجر الصادق (**و**) الفجر (**الأول**) ويقال له : الكاذب ( **مستطيل** ) بلا اعتراض ( **أزرق له شعاع ثم يظلم** ) ولدقته يسمى ذنب السرحان ، وهو الذئب (**ويليه**) أي وقت الضرورة للعشاء الوقت ( **للفجر** ) إجماعا ، ويمتد ( **إلى الشروق** ) لحديث ابن عمر مرفوعا « وقت الفجر ما لم تطلع الشمس » رواه مسلم ( **وتعجيلها** ) أي الفجر ( **مطلقاً** ) أي صيفا وشتاء ( **أفضل** ) قال ابن عبد البر : صح عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم : انهم كانوا يغسلون بالفجر . ومحال أن يتركوا

الأفضل. وهم النهاية في إتيان الفضائل. وحديث «أسفروا بالفجر فإنه أعظم حديث للأجر» رواه أحمد وغيره . حكى الترمذي عن الشافعي وأحمد واسحاق رضي الله تعالى عنهم : ان معنى الاسفار أنه يضيء الفجر . فلا يشك فيه . ويسن جلوسه بمصلاه بعد عصر الى الغروب . وبعد فجر إلى الشروق ، بخلاف بقية الصلوات . ويكره الحديث بعد صلاة الفجر في أمر الدنيا ، حتى تطلع الشمس . ذكره في الاقناع ( **وتأخير الكل** ) أي الصلوات الخمس ( **مع أمن فوت**) الوقت بأن يبقى منه ما يتسع لها كلها ( **لمصلي كسوف** ) لشمس أو قمر أفضل . لئلا يفوته الكسوف (**و**) تأخير الكل مع أمن فوت لـ (**معذور، كحاقن**) ببول أو نحوه ( **وتائق** ) إلى طعام أو نحوه ( **أفضل** ) ليزيل ذلك ، ويأتي الصلاة على الوجه الأكمل. فإن ضاق الوقت تعينت (**ولو أمره به**) أي التأخير ( **والده ليصلي به** ) الصلاة التي طلب تأخيرها مع سعة الوقت ( **أخر** ) ليصلي به . وظاهره : وجوبا لطاعة والده . وأنه ان أمره بالتأخير لغير ذلك لم يؤخر ( **فـ** ) ـيؤخذ منه : أنه ( **لا يكره أن يؤم أباه** ) وهو ظاهر ( **ويجب** ) التأخير ( **لتعلم الفاتحة ، و**)تعلم ( **ذكر واجب** ) لأن الواجب لا يتم الا به ( **وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب** ) للصلاة ( **أول الوقت** ) بأن يشتغل بالطهارة ونحوها عند دخوله . لأنه لا إعراض منه ( **ويقدر للصلاة أيام الدجال** ) الطوال ، وهي يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ( **قدر** )الزمن ( **المعتاد** ) لا أنه للظهر بالزوال وانتصاف النهار ، ولا للعصر بمصير ظل الشيء مثله . وهكذا ، بل يقدر الوقت بزمن يساوي الزمن الذي كان في الأيام المعتادة ، والليلة في ذلك كاليوم ان طالت . قلت : وقياسه الصوم وسائر العبادات .

## فصل فيما يدرك به وقت الصلاة وحكم قضائها

(**أداء الصلاة، حتى**) صلاة (**الجمعة يدرك بتكبيرة احرام**) في الوقت، سواء أخرها العذر أو لا. لحديث عائشة مرفوعاً «من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها » رواه مسلم . وللبخاري « فليتم صلاته » وكادراك المسافر صلاة المقيم ، وكادراك الجماعة (**ولو**) كان الوقت الذي كبر فيه للاحرام ( **آخر وقت ثانية في جمع** ) فتكون التي أحرم بها فيه أداء ، كما لو

لم يجمع . فلا تبطل الصلاة التي أحرم بها لخروج وقتها ، بل يتمها أداء ( **ومن جهل الوقت** ) فلم يدر : أدخل أم لا ؟ (**ولا تمكنه مشاهدة** ) ما يعرف به الوقت لعمي أو مانع ما ( **ولا مخبر عن يقين** ) بدخول الوقت ( **صلى إذا ظن دخوله** ) أي الوقت ، بدليل : من اجتهاد أو تقدير الزمن بصنعة . أو قراءة ونحوه . لأنه أمر اجتهادي . فاكتفى فيه بغلبة الظن كغيره . ويستحب تأخيره حتى يتيقن دخول الوقت . قاله ابن تميم وغيره : فان صلى مع الشك أعاد مطلقا ، لأن الأصل عدم دخوله . وان أمكنه المشاهدة أو مخبر عن يقين . عمل به دون ظنه ( **ويعيد إن** ) اجتهد وتبين له أنه ( **أخطأ** ) الوقت ( **فصلى قبله** ) لوقوعها نفلا وبقاء فرضه عليه . فان لم يتبين له الخطأ ، فلا إعادة ( **ويعيد أعمى عاجز** ) عن معرفة الوقت ( **عدم مقلداً** ) بفتح اللام أي من يقلده في دخول الوقت ( **مطلقاً** ) أي أخطأ أو أصاب . لأن فرضه التقليد . ولم يوجد . وفهم منه : أنه لو قدر الأعمى على الاستدلال للوقت ففعل . لا إعادة عليه : ما لم يتبين له الخطأ ( **ويعمل بأذان ثقة عارف** ) بأوقات الصلاة بالساعات . لأن الأذان شرع للاعلام بدخول الوقت ، فلو لم يجز العمل به لم تحصل فائدته . ولم يزل الناس يعملون بالأذان من غير نكير . وكذا يعمل بأذانه اذا كان يقلد عارفا . قاله المجد وغيره . وفي المبدع : يعمل بالأذان في دارنا وكذا في دار الحرب ، إن علم إسلامه ( **وكذا إخباره**) أي الثقة العارف بالوقت ( **بدخوله** ) عن يقين . فيجب العمل به . لأنه خبر ديني ، فقبل فيه الواحد كالرواية ، و (**لا**) يعمل باخباره به ( **عن ظن** ) بل يجتهد هو حيث أمكنه . فان تعذر عليه الاجتهاد عمل بقوله . ذكره ابن تميم وغيره ( **واذا دخل وقت صلاة** ) مكتوبة ( **بقدر تكبيرة** ) كما لو زالت الشمس ( **ثم** ) بعد مضي قدر تكبيرة فأكثر ( **طرأ مانع** ) في الصلاة ( **كجنون وحيض** ) ثم زال ( **قضيت** ) تلك الصلاة التي أدرك وقتها ، لوجوبها بدخوله على مكلف ، لا مانع به وجوبا مستقرا . فاذا قام به مانع بعد ذلك لم يسقطها . فوجب قضاؤها عند زواله . ولا يلزمه قضاء ما بعدها ، ولو جمع اليها ( **وان طرأ** ) على غير مكلف ( **تكليف كبلوغ** ) صغير وعقل مجنون ( **ونحوه** ) أي طرأ نحو التكليف كزوال مانع من حيض أو كفر (**وقد بقي** ) من وقت مكتوبة ( **بقدرها** ) أي التكبيرة ( **قضيت** ) تلك الصلاة ( **مع مجموعة**

**اليها قبلها )** ان كانت . فان طرأ ذلك قبيل العصر قضى الظهر وحدها . وان كان قبيل الغروب قضى الظهر والعصر . وان كان قبيل العشاء قضى المغرب . وان كان قبيل الفجر قضى المغرب والعشاء . وان كان قبيل الشمس قضى الفجر فقط . أما كون الوجوب يتعلق بقدر التكبيرة من الوقت : فلانه ادراك . فاستوى فيه الكثير والقليل ، كادراك المسافر صلاة المقيم وانما اعتبرت الركعة في الجمعة للمسبوق . لأن الجماعة شرط لصحتها . فاعتبر ادراك الركعة في الجماعة ، لئلا يفوته الشرط في أكثرها . وأما وجوب قضائها مع مجموعة اليها قبلها . فلأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر ، فاذا أدركه المعذور لزمه فرضها . كما يلزمه فرض الثانية ( **ويجب** ) على مكلف لا مانع به ( **قضاء فائتة فأكثر** ) من الخمس ( مرتباً ) نصاً . لحديث أحمد « أنهﷺ عام الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال : هل علم أحد منكم أني صليت العصر ؟ قالوا : يا رسول الله ما صليتها . فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ، ثم أعاد المغرب » وقد قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » وكالمجموعتين ( **ولو كثرت** ) الفوائت كما لو قلت . فان ترك ترتيبها بلا عذر لم تصح ، لأنه شرط كترتيب الركوع والسجود ( **الا إذا خشي** ) إن رتب ( **فوات** ) صلاة ( **حاضرة** ) بخروج وقتها ، فيقدمها . لانها آكد . وتركه أيسر من ترك الصلاة في الوقت (**أو** ) إلا إذا خشي ( **خروج وقت اختيار** ) لصلاة ذات وقتين فيصلي الحاضرة في وقتها المختار . لأنه كالوقت الواحد في أنه لا يجوز التأخير اليه بلا عذر فان صلى الفائتة مع خشية فوات الوقت صحت . نصا ( **ولا يصح تنفله** ) براتبة ولا غيرها ( **إذن** ) أي عند ضيق الوقت . أو وقت الاختيار . لتحريمه . كأوقات النهي ( **أو نسيه** ) أي الترتيب ( **بين فوائت حال قضائها** ) فيسقط بالنسيان . لأنه لا أمارة على المنسية تعلم بها . فجاز أن يؤثر فيها النسيان ، كالصيام . بخلاف المجموعتين . فانه لا بد من نية الجمع . وذلك متعذر مع النسيان ( **أو** ) إلا إذا نسي الترتيب بين ( **حاضرة وفائتة حتى فرغ** ) من الحاضرة . فلا تلزمه اعادتها . نصا . وأما حديث : صلاتهﷺ عام الأحزاب السابق : فيحتمل أنه ذكرها في الصلاة و ( **لا** ) يسقط الترتيب ( **إن جهل** ) من عليه فائتة فأكثر ( **وجوبه** ) أي الترتيب لان الجهل بالأحكام مع التمكن من العلم لا يسقطها . كالجهل بتحريم الأكل في الصوم . كترتيب الأركان والمجموعتين .

فلو صلى الظهر ثم الفجر جاهلا ثم العصر في وقتها صحت عصره . لاعتقاده أن لا صلاة عليه . كما لو صلاها أي العصر . ثم تبين له أنه صلى الظهر بلا وضوء . ويجب قضاء فائتة فأكثر ( **فورا** ) لحديث « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » متفق عليه ( **ما لم يتضرر في بدنه** ) بضعفه ( **أو** ) ما لم يتضرر في ( **معيشة يحتاجها** ) له أو لعياله ، دفعا للحرج والمشقة . ويسن له التحول من موضع نام فيه حتى فاتته ، لفعله ﷺ ( **أو** ) ما لم ( **يحضر لصلاة العيد** ) فيكره له قضاء الفوائت بموضعها . لئلا يقتدى به ( **ولا يصح نفل مطلق إذن** ) أي حيث جاز التأخير لشيء مما تقدم ، كصوم نفل ممن عليه قضاء رمضان . وفهم منه : صحة نحو وتر ورواتب( **ويجوز التأخير** ) لقضاء الفائتة ( **لغرض صحيح ، كانتظار رفقة ، أو** ) انتظار ( **جماعة لها** ) لفعله ﷺ يوم الخندق ، وحين نام عن صلاة الصبح ، ولا تسقط فائتة بحج ، ولا بتضعيف صلاة في المساجد الثلاثة ، ولا بغير ذلك ( **وإن ذكر فائتة امام أحرم** ) ( **بـ** ) ـمكتوبة ( **حاضرة لم يضق وقتها** ) أي الحاضرة عنها وعن الفائتة بان اتسع لهما ( **قطعها** ) أي قطع الامام الحاضرة التي أحرم بها وجوبا . لأنه لو لم يقطعها كانت نفلا . والمامومون مفترضون حلفه ، ثم يستأنفها المأمومون . فان ضاق وقت الحاضرة أتمها الامام وغيره : لسقوط الترتيب إذن (**كغيره**) أي غير الإمام، وهو المأموم والمنفرد إذا أحرم بحاضرة ثم ذكر فائتة، فيقطعها ( **إذا ضاق** ) الوقت ( **عنها** ) أي الصلاة التي أحرم بها ( **وعن المستأنفة** ) أي الفائتة والحاضرة ، فأن لم يتسع لغيرهما . لأنها تنقلب نفلا . ولا يصح النفل إذن ( **وإلا** ) بأن لم يضق الوقت عن التي أحرم بها غير الامام . وعن المستأنفة بأن اتسع لذلك ( **أتمها** ) أي التي أحرم بها غير الامام أربعا أو ركعتين ( **نفلاً** ) استحبابا ليحصل له ثوابها . ثم يقضي الفائتة ، ثم يصلي الحاضرة ، ويأتي : تؤخر فجر فائتة لخوف فوت الجمعة . ولا يسقط الترتيب بخشية فوت الجماعة ( **ومن شك في** ) قدر ( **ما عليه** ) من فوائت ( **وتيقن سبق الوجوب** ) بأن علم أنه بلغ من سنة كذا ، وصلى البعض منها ، وترك البعض منها ( **أبرأ ذمته** ) أي قضى ما تبرأ به ذمته ( **يقيناً** ) لأن ذمته اشتغلت بيقين . فلا تبرأ الا بمثله ( **والا** ) بأن لم يتيقن وقت الوجوب ، بان لم يدر متى بلغ ولا ما صلى بعد بلوغه ( **فيلزمه** ) أن يقضي حتى يعلم أن ذمتهبرئت ( **مما تيقن وجوبه** ) أي

من الفرض الذي تيقن وجوبه . فيقضي منذ تيقن أنه بلغ . لا ما زاد عليه لأجل عدم وجوب أدائه . فضلا عن قضائه . بخلاف المسألة قبلها . فانه تحقق الوجوب . وشك في الفعل . والأصل عدمه ( **فلو ترك** ) مكلف ( **عشر سجدات من صلاة شهر** ) مكتوبة ( **قضى صلاة عشرة أيام** ) لاحتمال أن تكون كل سجدة من يوم ( **ومن نسي صلاة** ) واحدة ( **من يوم** ) وليلة ( **وجهلها** ) أي عين المنسية ( **قضى خمساً** ) ينوي بكل واحدة انها الفائتة ، لان اليقين شرط في صحة المكتوبة ولا يتوصل اليه الا بذلك . فلزمه (**و**) من نسي ( **ظهراً وعصراً من يومين ، وجهل السابقة** ) منهما بأن لم يدر الظهر من اليوم الأول والعصر من الثاني ، أو بالعكس ( **تحرى بأيهما يبدأ** ) أي اجتهد أيتهما نسي أولا . فيبدأ بها . ثم يقضي الأخرى . نصا ، كما لو اشتبهت عليه القبلة ( **فان استويا** ) بان تحرى ، فلم يظهر له شيء (**فـ**) ـانه يبدأ ( **بما شاء** ) منهما ، لأن الترتيب يسقط للعذر ، كما تقدم . وهذا منه ، ولو ترك ظهرا من يوم وأخرى منه ، ولا يدري : أهي الفجر أم المغرب ؟ صلى الفجر ، ثم الظهر ثم المغرب . ولا يجوز أن يبدأ بالظهر . لأنه لم يتحقق براءته مما قبلها ( **ولو شك مأموم ، هل صلى الامام به الظهر أو العصر . اعتبر بالوقت** ) فان كان وقت الظهر فهي الظهر . وإن كان وقت العصر فهي العصر ، عملا بالظاهر ( **فان أشكل** ) الوقت على المأموم لنحو غيم ( **فالأصل عدم** ) وجوب ( **الاعادة** ) لأن الأصل براءة ذمته بتلك الصلاة .

﴿ تتمة ﴾ لو توضأ وصلى الظهر ، ثم أحدث وتوضأ وصلى العصر ، ثم ذكر أنه ترك فرضا من إحدى طهارتيه ولم يعلم عينها . لزمه اعادة الوضوء والصلاتين ، وإن لم يحدث بين الصلاتين وتوضأ للثانية تجديدا . لزمه اعادة الأولى خاصة . لأن الثانية صحيحة على كل تقدير .

# بـــاب ستر العورة

الستر ـ بفتح السين ـ مصدر ستر وبكسرهـا : ما يستر به ( **وهي** ) أي العورة لغة النقصان والشيء المستقبـح . ومنـه كلمـة عوراء ، أي قبيحـة . وشرعـا ( **سوأة الانسان** ) أي قبله أو دبـره ( **وكل ما يستحى منه** ) إذا نظر اليه ، أي ما يجب ستره في الصلاة أو يحرم النظر اليه في الجملة . سمي بذلك لقبح ظهوره ( **حتى في نفسه** ) متعلق بستر العورة ، وهو مبتدأ خبره قوله ( **من شروط الصلاة** ) فلا تصح صلاة مكشوفها مع قدرته على سترها . لقوله تعالى : ﴿ **خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾ وقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار » وحديث سلمة بن الأكوع قال : « قلت : يا رسول الله ، إني أكون في الصيد وأصلي في القميص الواحد . قال : نعم وازره ولو بشوكة » رواهما ابن ماجه والترمذي . وقال فيهما : حسن صحيح وحكى ابن عبد البر الاجماع عليه ، فلو صلى عرياناً خالياً أو في قميص واسع الجيـب ولـم يزره ولـم يشد عليـه وسطه ، وكان بحيـث يرى منـه عورة نفسه في قيامـه أو ركوعـه ونحـوه : لم تصح صلاته ، كما لو رآها غيره ( **ويجب** ) ستر العورة ( **حتى خارجها ، وحتى في خلـوة ، وحتى في ظلمة** ) لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : « قلت : يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتـك إلا من زوجتـك أو ما ملكـت يمينك . قال قلت : فإذا كان القوم بعضهم في بعض . قال : ان استطعت أن لا يراها أحد فلا ترينها قلت : فإذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : الله أحق أن يستحى منه » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وحسنه . و (**لا**) يجب ستر العورة ( **من أسفل** ) أي من جهة الرجلين ، وان تيسر النظر من أسفل ، كمن صلى على حائط ( **بما لا يصف البشرة** ) متعلق بيجب ، أما لونها من بياض أو سواد ونحوه. ولو كان الساتر صفيقـاً ( **ولو** ) كان الستر ( **بـ** ) ـغير منسوج من ( **نبات ونحوه** ) كورق وليف وجلد ومضفور من شعر أو جلود ، ولـو مع وجـود ثوب (**و**) لو كان الستـر ( **متصل به** ) أي المصلي ( **كيده** ) إذا وضعها على خرق في ثوبه (**ولحيته**) المسترسلة على جيب ثوبه الواسع ، ولولاها لبانت عورته و (**لا**) يجب الستر بـ (**بارية**) وهي شبه الحصير من قصب (**و**) لا (**حصير**)،و ( **نحوهما مما يضره** ) كالشريجة ولو لم يجد غيرها. لأن الضرر مطلوب زواله

شرعا لا حصوله . وربما لا يتمكن المصلي في هذه الأحوال من جميع أفعال الصلاة (و) لا يجب الستر (لا بحفيرة وطين وماء كدر لعدم) غيرها. لأنه ليس بسترة (ويباح كشفها) أي العورة (لتداوٍ وتَخلٍّ ونحوهما) كاغتسال وحلق عانة وختان ومعرفة بلوغ وبكارة وثيوبة ، لدعاء الحاجة إليه (و) يباح كشفها من أنثى ( لمباح ) لها من زوجها وسيدها (و) يباح لذكر كشف عورته ( لمباحة له ) من زوجة وأمة لحديث بهز بن حكيم . وتقدم ولا يحرم نظر عورته حيث جاز كشفها ولا لمسها ( وعورة ذكر وخنثى ) حرين كانا أو رقيقين أو مبعضين ( بلغا ) أي استكملا ( عشراً ) من السنين ما بين سرة وركبة لحديث علي مرفوعاً « لا تبرز فخذك . ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت » رواه أبو داود وغيره . ولحديث أبي أيوب الانصاري يرفعه « أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة » وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « ما بين السرة والركبة عورة » رواهما الدارقطني . قال المجد : والاحتياط للخنثى المشكل : أن يستر كالمرأة (و) عورة ( أمة وأم ولد ) ومدبرة ومكاتبة ( ومبعضة ) بعضها حر وبعضها رقيق ما بين سرة وركبة . لأنها دون الحرة . فألحقت بالرجل . ويستحب استتارهن كالحرة البالغة (و) عورة ( حرة مميزة ) ثم لها سبع سنين (و) عورة ( حرة مراهقة ) قاربت البلوغ ( ما بين سرة وركبة ) لمفهوم حديث « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » وعلم منه : أن السرة والركبة ليسا من العورة . وهذا كله في الصلاة (و) عورة ذكر وخنثى ( ابن سبع) سنين إلى عشر سنين (الفرجان) لقصوره عن ابن عشر. لأنه لا يمكن بلوغه. وعلم منه : ان من دون سبع لا حكم لعورته . لأن حكم الطفولية منجر عليه إلى التمييز ( والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة ) حتى ظفرها نصاً ( إلا وجهها ) لحديث « المرأة عورة » رواه الترمذي . وقال حسن صحيح . وهو عام في جميعها . ترك في الوجه للاجماع . فيبقى العموم فيما عداه وقول ابن عباس وعائشة في قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ قالا : « الوجه والكفين » خالفهما ابن مسعود . فقال : « الثياب » ولأن الحاجة لا تدعو إلى كشف الكفين كما تدعو إلى كشف الوجه ، وقياساً لهما على القدمين . وأما عورتها خارج الصلاة : فيأتي بيانها في أول كتاب النكاح ( ويسن صلاة رجل ) حر أو عبد ( في ثوبين ) كقميص ورداء أو ازار

وسراويل . ذكره بعضهم اجماعاً . قال جماعة : مع ستر رأسه والامام أبلغ . لأنه يقتدى به . ولأحمد عن أبي امامة قال : « قلنا يا رسول الله : إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون . فقال : تسرولوا واتزروا. وخالفوا أهل الكتاب » ولا تكره في ثوب واحد . والقميص أولى لأنه أبلغ . ثم الرداء ، ثم المئزر أو السراويل ( **ويكفي ستر عورته** ) أي الرجل ( **في نفل** ) لأنه قد ثبت عنه ﷺ « أنه كان يصلي بالليل في ثوب واحد بعضه على أهله» والثوب الواحد لا يتسع لذلك مع ستر المنكبين . ولأن عادة الانسان في بيته وخلواته قلة اللباس وتخفيفه . وغالب نفله يقع فيه، فسومح فيه لذلك ، كما سومح فيه بترك القيام ونحوه ( **وشرط في فرض** ) ظاهرة ولو فرض كفاية ، مع ستر عورة ( **ستر جميع أحد عاتقيه** ) أي الرجل ، ومثله الخنثى ( **بلباس** ) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » رواه الشيخان . والعاتق : موضع الرداء من المنكب . ولا فرق في اللباس بين أن يكون مما ستر به عورته أو غيره ( **ولو وصف** ) اللباس ( **البشرة** ) لعموم قوله ﷺ « ليس على عاتقه منه شيء » فإنه يعم ما يستر البشرة وما لا يستر ( **وتسن صلاة حرة** ) بالغة ( **في درع** ) وهو القميص ( **وخمار** ) وهو ما تضعه على رأسها وتديره تحت حلقها ( **وملحفة** ) بكسر الميم ثوب تلتحف به ، وتسمى جلباباً . لما روى سعيد عن عائشة أنها « كانت تقوم إلى الصلاة في الخمار والازار والدرع فتسبل الازار ، فتتجلبب به ، وكانت تقول : ثلاثة أثواب لا بد للمرأة منها في الصلاة إذا وجدتها : الخمار والجلباب والدرع » ولأن المرأة أو في عورة من الرجل ( **وتكره** ) صلاتها ( **في نقاب وبرقع** ) لأنه يخل بمباشرة المصلي بالجبهة والأنف ، ويغطي الفم . وقد نهى النبي ﷺ الرجل عنه ( **ويجزىء** ) امرأة ( **ستر عورتها** ) قال أحمد : اتفق عامتهم على الدرع والخمار . وما زاد فهو خير وأستر ( **وإذا انكشف**) بلا قصد ( **لا عمداً في صلاة من عورة** ) ذكر أو أنثى أو خنثى ( **يسير، لا يفحش عرفاً** ) لأنه لا تحديد فيه شرعا . فرجع فيه إلى العرف كالحرز . فإن فحش وطال الزمن بطلت . ولا فرق بين الفرجين ( **وغيرهما** ) لكن يعتبر ( **الفحش في كل عضو بحسبه ،** ) إذ يفحش من المغلظة ما لا يفحش من غيرها ( **في النظر** ) متعلق بيفحش ، أي لو نظر اليه ( **ولو** ) كان الانكشاف زمناً ( **طويلاً** ) لم

تبطل . لحديث عمرو بن سلمة الجرمي قال «إنطلق أبي وافداً إلى النبي ﷺ في نفر من قومه فعلمهم الصلاة ، وقال : يؤمكم اقرؤكم فكنت اقرأهم ، فقدموني فكنت أؤمهم ، وعلي بردة لي صفراء صغيرة ، فكنت إذا سجدت انكشفت عني . فقالت امرأة من النساء : واروا عنا عورة قارئكم . فاشتروا لي قميصاً عمانياً فما فرحت بعد الاسلام بشيء فرحي به » وفي لفظ « كنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق فكنت إذا سجدت فيها خرجت » ستي رواه أبو داود والنسائي وانتشر ولم ينقل انه ﷺ أنكره ولا أحد من أصحابه ولأنه يشق الاجتراز منه إذ ثياب الفقراء لا تخلو غالباً من خرق وثياب الاغنياء من فتق (**أو**) انكشفت لا عمداً من عورة ( **كثيرة في** ) زمن ( **قصير** ) كما لو أطارت الريح سترته فأعادها سريعاً ( **لم تبطل** ) الصلاة قياساً على ما تقدم ، فإن تعمد ذلك . بطلت . لأنه لا عذر ( **ومن صلى في غصب** ) أي مغصوب عيناً أو منفعة ، ومثله مسروق ونحوه ، وما ثمنه المعين حرام ( **ولو** ) كان المغصوب ( **بعضه** ) مشاعاً أو معيناً ، في محل العورة أو غيرها . لأنه يتبع بعضه بعضاً في البيع ( **ثوباً** ) كان المغصوب كله أو بعضه **أو بقعة** ) لم تصح . ويلحق به لو صلى في ساباط لا يحل إخراجه، أو غصب راحلة وصلى عليها ، أو لوحاً فجعله سفينة أو صلى في منسوج ( **ذهب أو فضة، أو** ) في ( **حرير** ) كله ( **أو** ) فيما ( **غالبه** ) حرير ( **حيث حرم** ) الذهب والفضة والحرير ، بأن كان على ذكر ، ولم يكن الحرير لحاجة . لم تصح ( **أو حج بغصب** ) أي بمال مغصوب ، أو على حيوان مغصوب ( **عالماً** ) بأن ما صلى فيه أو حج به محرم ( **ذاكراً**) له وقت العبادة ( **لم يصح** ) ما فعله ، لحديث عائشة مرفوعاً « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » أخرجوه . ولأحمد « من صنع أمراً على غير أمرنا فهو مردود » ولأن الصلاة والحج قربة وطاعة ، وقيامه وقعوده وسيره بمحرم منهي عنه ، فلا يكون متقرباً بما هو عاص به . ولا مأموراً بما هو منهي عنه . فإن كان جاهلاً أو ناسياً للغصب ونحوه صح . ذكره المجد اجماعاً . فإن كان عليه ثوبان أحدهما محرم لم تصح صلاته ايضاً . لأن المباح لم يتعين ساتراً ، تحتانياً كان أو فوقانياً، إذ أيهما قدر عدمه كان الآخر ساتراً ( **وإن غير هيأة مسجد** ) غصبه (**فكغصبه**) لمكان غيره في صلاته فيه ( **لا إن منعه** ) أي المسجد (**غيره** ) بأن منع الصلاة فيه وأبقاه على هيئته فليس كغصبه .

فتصح صلاته فيه . ويحرم عليه المنع . وكذا لو زحمه وصلى مكانه . ويأتي في الجمعة إذا أقام غيره وصلى مكانه ( **ولا يبطلها** ) أي الصلاة ( **لبس عمامة وخاتم منهيٍّ عنهما** ) كعمامة حرير وخاتم ذهب ، أو غصب ( **ونحوهما** ) كخف وتكة كذلك . لأن النهي لا يعود إلى شرط الصلاة . فلا يؤثر فيها ، كما لو غصب ثوباً ووضعه بكمه . ويصح الأذان والصوم والوضوء والبيع ونحوه بغصب . وكذا صلاة من طولب برد وديعة . ونحوها قبله ، وعبادة من تقوى عليها بمحرم ( **وتصح**) الصلاة ( **ممن حبس بغصب** ) به ( **وكذا** ) ممن حبس ( **بنجسة** ) ويركع ويسجد بيابسة لأن السجود مقصود في نفسه ومجمع على فريضته . وعدم سقوطه بخلاف ملاقاة النجاسة ( **ويومىء** ) من حبس ببقعة نجسة ( **برطبة غاية ما يمكنه، ويجلس على قدميه** ) تقليلاً للنجاسة. لحديث « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » وعلم منه : صحة صلاته لعجزه عن شرطها . وهو إباحة البقعة وطهارتها ( **ويصلي** ) عاجز عن سترة مباحة ( **عرياناً مع** ) ثوب ( **غصب** ) لأنه يحرم استعماله بكل حال . ولأن تحريمه لحق آدمي . أشبه من لم يجد إلا ماء مغصوباً (**و**) يصلي ( **في** ) ثوب ( **حرير لعدم** ) غيره ولو معاراً ، لأنه مأذون في لبسه في بعض الأحوال ، كالحكة وضرورة البرد وعدم سترة غيره، فقد زالت علة تحريم الصلاة فيه ( **ولا إعادة** ) على من صلى عرياناً مع غصب أو في حرير ، لعدم لما تقدم (**و**) يصلي ( **في** ) ثوب ( **نجس لعدم** ) غيره مع عجز عن تطهيره في الوقت . لأن السترة أأكد من ازالة النجاسة ، لوجوبه في الصلاة وخارجها . وتعلق حق الآدمي به ( **ويعيد** ) من صلى في ثوب نجس لعدم . لأنه قادر على اجتنابه في الجملة . وانما قدم الآكد عند التزاحم . فإذا زال المزاحم بوجود ثوب طاهر وجبت الاعادة . لاستدراك ما حصل من الخلل ، بخلاف المحبوس بمكان نجس . فإنه عاجز عن الانتقاء عنه بكل حال . ومن عنده ثوبان نجسان صلى في أقلهما نجاسة . وان كان طرف الثوب نجساً وأمكنه الستر بالطاهر . لزمه ( **ولا يصح نفل** ) صلاة ( آبقٍ . )لأن زمنه مغصوب ، بخلاف فرضه . فإن زمنه مستثنى شرعاً ( **ومن لم يجد إلاَّ ما يستر عورته** ) أو منكبه فقط وأراد الصلاة سترها ، لحديث ابن عمر مرفوعاً « من كان له ثوبان فليأتزر وليرتد ، ومن لم يكن له ثوبان فليأتزر ثم ليصلي ، رواه أحمد وحديث جابر مرفوعاً « وإذا كان الثوب واسعاً

فخالف بين طرفيه ، وإن كان ضيقاً فاشدده على حقوك » رواه أبو داود . ولأن ستر العورة واجب خارج الصلاة . ففيها أولى ( **أو** ) لم يجد إلا ( **ما يستر الفرجين** ) سترهما . لأنهما عورة بلا خلاف . وأفحش في النظر ( **أو** ) لم يجد إلا ما يستر ( **أحدهما** ستره، **والدبر أولى** ) من القبل . لأنه أفحش . وينفرج في الركوع والسجود ( **إلا إذا كفت** ) السترة عورته فقط ، أو ( **منكبه وعجُزَه فقط** ) دون دبره ، قاله في شرحه ، والظاهر دون قبله ( **فيسترهما**) أي المنكب والعجز وجوباً . لأن ستر المنكب لا بدل له . وصح الحديث بالأمر به . فمراعاته أولى ( **ويصلي جالساً** ) ندباً لستر العورة المغلظة ( **ويلزمه** ) أي العريان ( **تحصيل سترة بثمن مثلها**) في مكانها مع القدرة . وكذا لو وجدها تؤجر ، وقدر على الأجرة فاضلة عن حاجته ( **فإن زاد** ) ثمنها عن قيمة مثلها في مكانها ( **فكماء وضوء** ) ان كانت يسيرة لزمته . وإلا فلا . ويلزمه ( **قبولها عاريةً** ) إن بذلت له . لأنه قادر على ستر عورته بما لا تكثر فيه المنة . وعلم منه : أنه لا يلزمه استعارتها ، و (**لا**) قبولها ( **هبةً** ) لعظم المنة فيه ( **فإن عدم** ) السترة فلم يقدر عليها ببيع ولا إجارة، ولم تبذل له عارية ( **صلى جالساً ندباً ، يومىء** ) بركوع وسجود ( **ولا يتربع** ) في جلوسه ( **بل ينضم** ) أي يضم احدى فخذيه الى الأخرى . لما روى عن ابن عمر مرفوعاً في قوم انكسرت بهم مراكبهم فخرجوا عراة قال : « يصلون جلوساً يومئون برءوسهم » ولم ينقل خلافه . ولأن الستر آكد من القيام، لأنه لا يسقط في فرض ، ولا نفل ولا يختص بالصلاة، فإن صلى قائماً جاز ، ويركع ويسجد بالأرض ( **وإن وجدها** ) أي السترة ( **مصل** ) عرياناً ( **قريبة** ) منه ( **عرفاً** ) أي بحيث تعد في العرف قريبة ( **ستر** ) بها ما وجب عليه ستره ( **وبنى** ) على ما مضى من صلاته ، قياساً على أهل قباء ، لما علموا بتحويل القبلة استداروا اليها وأتموا صلاتهم ( **والا** ) إن كانت بعيدة ولا يمكنه الستر بها إلا بعمل كثير أو زمن طويل ستر ، و ( **ابتدأ** ) صلاته لبطلانها ( **و كذا من عتقت** ) فيها أي الصلاة ( **واحتاجت اليها** ) أي السترة بأن لم تكن مستترة كحرة . فإن كان الخمار قريباً تخمرت وبنت ، وإلا تخمرت وابتدأت ، وكذا من أطارت الريح ثوبها فيها ، فإن لم تعلم بالعتق أو وجوب الستر ، أو القدرة عليه ، لم تصح صلاتها مع كشف ما يجب ستره وقدرتها عليه ( **ويصلي العراة جماعة وإمامهم وسطاً**) أي لا

يتقدمهم ( **وجوباً فيهما**) أي في مسألتي وجوب الجماعة عليهم ، وكون إمامهم وسطهم . اما الأولى : فلأنهم قدروا على الجماعة من غير ضرر . أشبهوا المستترين وكحال الخوف وأولى . ولا تسقط الجماعة بفوت سنة الموقف . وأما الثانية ، فلأنه ستر من ان يتقدم عليهم . فإن تقدمهم بطلت ، ان لم يكونوا عمياناً أو في ظلمة . فإن كان العراة أكثر من نوع كنساء ورجال ، صلى ( **كل نوع جانباً** ) لأنفسهم ، حتى لا يرى بعضهم عورة بعض ان اتسع المحل ( **فإن شق** ) ذلك لنحو ضيق ( **صلى الفاضل** ) وهم الرجال ( **واستدبر مفضول** ) وهم النساء ( **ثم عكس** ) فيصلي النساء ويستدبرهن الرجال ، لأن النساء ان وقفن مع الرجال صفا مع سعة المحل أخطأن سنة الموقف . وان صلين خلفهم شاهدن عوراتهم ، وربما افتتن بهم ( **ومن أعارَهُ**) ونحوه ( **سترته** ) لمن يصلي فيها ( **وصلى** ) أي صاحبها ( **عرياناً . لم تصح** ) صلاته لتركه الستر مع القدرة ( **وتسن** ) اعارة السترة للصلاة ( **إذا صلى** )ربعها لتكمل صلاة المستعير ( **ويصلي بها** ) بعد ربعها ،ان تعدد العراة ( **واحد فآخر** ) حتى ينتهوا مع سعة الوقت ، لقدرتهم على الصلاة بشرطها (**ويقدَّم امام مع ضيق الوقت** ) ويقف قدامهم لاستتار عورته ، فإن لم يكن ربعها صلى وصلح للامامة صلى بهم ( **والمرأة** ) العارية ( **أولى** ) بالسترة تعار من الرجل حتى الامام . لأن عورتها أفحش وسترها أبعد من الفتنة .

## فصل في جملة من أحكام اللباس في الصلاة وغيرها

( **كره في صلاة** ) فقط( **سدل وهو طرح ثوب على كتفيه** ) أي المصلي ( **ولا يرد طرفه** ) أي الثوب ( **على** ) الكتف ( **الأخرى** ) سواء كان تحته ثوب أو لا . والنهي فيه صحيح عن علي وخبر أبي هريرة نقل هنا ليس بصحيح ، لكن رواه أبو داود باسناد جيد لم يضعفه أحمد قاله في الفروع . وان رد طرفه على الكتف الأخرى . وفي الاقناع وغيره : أو ضم طرفيه بيديه لم يكره . ولا بأس بطرح القباء على كتفيه بلا ادخال يديه في كميه (**و**) كره أيضا في صلاة ( **اشتمال الصماء . وهو أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره** ) لحديث أبي هريرة قال « نهى النبي ﷺ أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء ، وأن يشتمل الصماء بالثوب الواحد ، ليس على أحد شقيه منه ، يعني

شيء » أخرجوه . والاضطباع : أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر . فان كان تحته ثوب فلا كراهة ، وإن لم يكن وبدت عورته في الصلاة بطلت ، إلا أن يكون يسيرا . وإن احتبى وعليه ثوب يستر عورته جاز . وإلا حرم (و) كره أيضا في صلاة ( **تغطية وجه ، وتلثم على فم وأنف** ) لحديث أبي هريرة مرفوعا « نهى النبي ﷺ أن يغطي الرجل فاه » رواه أبو داود . وفيه دليل على كراهة تغطية الوجه . لاشتماله على تغطية الفم ، وقياسه : تغطيه الأنف ، وفي تغطية الوجه تشبه بالمجوس عند عبادتهم النيران . ولأنه ربما منع تحقيق الحروف (و) كره أيضا في صلاة ( **لفُّ كم** ) لقوله ﷺ « ولا أكف شعرا ولا ثوبا » متفق عليه . زاد في الرعاية : وتشميره ومحل كراهة تغطية وجه وما بعده : ان كان ( **بلا سبب** ) قال أحمد : لا بأس بتغطية الوجه لحر أو برد . وقياسه : كف الكم ونحوه . فان كان السدل وما بعده في غير صلاة لم يكره (و) كره ( **مطلقاً** ) في صلاة وغيرها ( **تشبه بكفار** ) لحديث ابن عمر مرفوعا « من تشبه بقوم فهو منهم » رواه أحمد وأبو داود . وقال الشيخ تقي الدين : أقل أحواله - أي هذا الحديث أن يقتضي تحريم التشبه . وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم . وقال : ولما صارت العمامة الصفراء والزرقاء من شعارهم : حرم لبسها (و) كره أيضا مطلقا جعل صفة ( **صليب في ثوب ونحوه** ) كعمامة وخاتم . لأنه من التشبه بالنصارى . وظاهر نقل صالح : تحريمه، وصوبه في الانصاف (و)كره أيضاً مطلقاً(**شد وسط**) بفتح السين ( **بـ** ) شيء ( **شبه** ) شد ( **زنار** ) بوزن تفاح . لما فيه من التشبه باليهود وقد نهى ﷺ النبي عن التشبه بهم . فقال « لا تشتملوا اشتمال **اليهود** » رواه أبو داود . فأما شد الرجل وسطه بما لا يشبه ذلك . فقال أحمد : لا بأس به . أليس قد روي عن النبي ﷺ أنه قال « لا يصلي أحدكم إلا وهو محتزم » وقال أبو طالب : سألت أحمد عن الرجل يصلي وعليه القميص ، يأتزر بالمنديل ؟ قال : نعم فعل ذلك ابن عمر (و) كره شد وسط ( **أنثى مطلقاً** ) أي سواء كان يشبه شد زنار أو لا . لأنه يبين به حجم عجيزتها، وتبين به تقاطيع بدنها . وحمله صاحب الاقناع على ما إذا كانت في الصلاة فقط، دون خارجها. واستدل له (و) كره أيضاً (**مشي بنعل واحدة**) لقوله ﷺ : «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة » متفق عليه من حديث أبي هريرة . ونصه : ولو يسيرا ،

لاصلاح الأخرى . لحديث مسلم « إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمشي في الأخرى حتى يصلحها » وأيضا عن جابر ، وفيه « ولا خف واحد » ولأنه من الشهرة . ويسن كون النعل أصفر والخف أحمر . وذكر أبـو المعـالي من أصحابنـا . أو أسود . ويسن تعاهدها عند باب المسد ، وكان لنعلـه ﷺ قبـالان ـ بكسر القـاف ـ وهـو السير بـين الوسطى والتي تليها ، وهو حديث صحيح واستحب الشيخ تقي الدين وغيره : الصلاة في النعل الطاهر . وقال صاحب النظم : الأولى حافيا . وفي الاقناع : لا يكره الانتعال قائما . وفي النظم : يكره لبس خف وازار وسراويل قائما ، ولعله جالسا أولى **(و)** كره أيضا مطلقا ( **لبسه** ) أي الرجل لا المـرأة ( **معصفـراً** ) لحديـث ابـن عمـر قال « رأى النبي ﷺ على ثوبين معصفرين ، فقال : إن هذه من ثياب الكفار ، فلا تلبسها » وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ رأى عليه ريطة مضرجة بالعصفر . فقال : ما هذه ؟ قال : فعرفت ما كره . فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم ، فقذفتها فيه . ثم أتيته فأخبرته . فقال : ألا كسوتها بعض أهلك ؟ فانه لا بأس بذلك للنساء » رواه داود وابن ماجه ( **في غير إحرام** ) فلا يكره المعصفر فيه نصا ( **و** ) كره أيضا لبس رجل ( **مزعفراً** ) لأنه ﷺ « نهى الرجال عن التزعفر » متفق عليـه **(و)** كره أيضا لبس رجل ( **أحمر مصمتاً**) لحديث ابن عمر قال « مر على النبي ﷺ رجل عليه بردان أحمران ، فسلم فلم يرد النبي ﷺ عليه » وظاهره : ولو بطانة . فان لم يكن مصمتا أي منفردا ، فلا كراهة. وعليه حمل لبسه ﷺ الحلة الحمراء **(و)** كره ايضاً لبس رجل (**طيلساناً، وهو المقور** ) لأنه يشبه لبس رهبان الملكين من النصارى . ولا يكره لبس غير المقور **(و)** يكره أيضاً لبسه (**جلداً مختلفاً في نجاسته وافتراشه**) مع الحكم بطهارته ،خروجاً من الخلاف . ومع الحكم بنجاسته يحرم ، الا ما نجس بموته ودبغ ، كما سبق . و ( **لا** ) يكره ( **إلباسه** ) أي الجلد المختلف في نجاسته ( **دابتـه** ) لأن حرمتهـا ليست كحرمـة الأدمي ، ويحرم إلباسها ذهبا وفضة ، قال الشيخ تقي الدين : وحريراً **(و)** يكره (**كون ثيابه** ) أي الرجل ( **فوق نصف ساقه** ) نصاً. ولعله لئلا تبدو عورته ( **أو تحت كعبه بلا حاجة** ) للخبر . فان كان ثم حاجة كحموشة ساقه . لم يكره ، إن لم يقصد التدليس **(و)** يباح ( **للمرأة زيادة** ) ذيلها ( **إلى ذراع** ) لحديث أم سلمة قالت « يا رسول الله ،

كيف تصنع النساء بذيولهن ؟ قال : يرخين شبرا ، فقالت : إذن تنكشف أقدامهن . قال : فيرخين ذراعا لا يزدن عليه » رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه ( **وحرم أن يسبلها** ) أي ثياب الرجل ( **بلا حاجة خيلاء** ) قميصا كانت أو ازارا أو سراويل أو عمامة ، في الصلاة وغيرها ، لحديث « من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه » متفق عليه ، ويجوز لحاجة بلا خيلاء ( في غير حرب ) وفيه : لا يحرم لارهاب العدو (و) حرم ( **حتى على أنثى لبس ما فيه صورة حيوان ، وتعليقه ، وستر جُدُرٌ بِهِ، وتصويره** ) لقوله ﷺ « ان أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، ويقال : لهم أحيوا ما خلقتم » وقال « أن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة » رواه البخاري عن عائشة ، وعن جابر « نهى النبي ﷺ عن الصورة في البيت ، ونهى ان يصنع ذلك » رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح . وان أزيل من الصورة ما لا يبقى معه حياة لم يكره . نصا ، ومثله صورة شجر ونحوه ، وكذا تصويره . و (**لا**) يحرم ( **افتراشه** ) أي المصور ( **وجعله مخداً** ) ولا يكره، لأنه ﷺ « اتكأ على مخدة فيها صورة » رواه أحمد (و) حرم ( **على غير أنثى** ) من رجل وخنثى ( **حتى كافر لبس ما كله وما غالبه ظهوراً** حرير ، **ولو** ) كان ( **بطانة** ) لحديث عمر قال قال النبي ﷺ « لا تلبسوا الحرير ، فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » متفق عليه . وكون عمر « بعث بما أعطاه النبي ﷺ إلى أخ له مشرك » متفق عليه : ليس فيه أنه أذن له في لبسها . وقد « بعث النبي ﷺ إلى عمر وعلي وأسامة » ولم يلزم منه إباحة لبسه . والكفار مخاطبون بفروع الشريعة (**و**) حرم أيضا على غير أنثى ( **افتراشه** ) أي الحرير . لحديث حذيفة « نهى النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وان نأكل فيها أو أن نلبس الحرير والديباج ، وان نجلس عليه » رواه البخاري . و (**لا**) يحرم افتراشه ( **تحت** ) حائل ( **صفيق** ) فيجوز أن يجلس على الحائل ( **ويصلي عليه** ) لأنه حينئذ مفترش للحائل ، مجانب للحرير ( **و** ) يحرم أيضا على غير أنثى ( **استناد إليه ، وتعليقه** ) أي الحرير ، فيدخل فيه : بشخانة وخيمة ونحوهما ، وحرم الأكثر استعماله مطلقا . فدخل فيه : تكة وشرابة مفردة ، وخيط مسبحة (**و**) يحرم أيضا ( **كتابة مهر فيه** ) أي في الحرير . وقيل : يكره ، وعليه العمل (**و**) يحرم أيضا (**ستر جُدُرٌ بِهِ**) أي بالحرير . لأنه استعمال له ، أشبه لبسه ( **غير الكعبة**

**المشرفة )** زادها الله تعظيما وتشريفا . فيجوز سترها بالحرير . وكلام أبي المعالي يدل على أنه محل وفاق . ومحل تحريم استعمال الحرير . إذا كان ( **بلا ضرورة** ) كبرد أو حكة أو مرض أو قمل ، لحديث أنس « **ان عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا القمل إلى النبي ﷺ فرخص لهما في قميص الحرير ورأيته عليهما** » متفق عليه ، وما ثبت في حق صحابي يثبت في حق غيره ، إذ لا دليل على اختصاصه به ، وقس على القمل غيره مما يحتاج فيه إلى لبس الحرير (**و**) حرم أيضا على اختصاصه به ، وقس على القمل غيره مما يحتاج فيه إلى لبس الحرير (**و**) حرم أيضا على غير أنثى ثوب ( **منسوج** ) بذهب أو فضة ( **ومموه بذهب ، أو فضة** ) إلا خوذة أو مغفرا أو جوشنا ونحوها بفضة . وكذا ما طلي أو كفت أو طعم بأحدهما . كما تقدم في الآنية . وما حرم استعماله حرم تمليكه وتملكه لذلك ، وعمل خياطته لمن حرم عليه وأجرته ، نصا . و(**لا**) يحرم ( **مستحيل لونه** ) من ذهب أو فضة ( **ولم يحصل منه شيء** ) لو عرض على النار ، لزوال علة التحريم من السرف والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء (**و**) لا يحرم أيضاً (**حرير ساوى ما نسج معه**) من قطن أو كتان أو صوف ونحوه (**ظهوراً**) بأن كان ظهورهما على السواء، ولا زاد الحرير وزناً فلا يحرم، لأن الغالب ليس بحرير، فينتفي دليل الحرمة. ويبقى أصل الاباحة (**و**) لا يحرم أيضاً (**خز**) أي ثوب يسمى الخز (**وهو ما سدى بإبريسم**) أو حرير (**وألحم بصوف، أو وبر ونحوه**) كقطن وكتان. لحديث ابن عباس قال «إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، أما علم وسدي الثوب فليس به بأس» رواه أبو داود والأثرم. وأما ما عمل من سقط الحرير ومشاقته وما يلقيه الصانع من فمه من تقطيع الطاقات إذا دق وغسل ونسج، فهو كحرير خالص في ذلك. وان سمي الآن خزا. قاله في الرعاية (**أو**) أي ولا يحرم (**خالص**) من حرير (**لمرض أو حكة**) سواء أثر في زوالها أو لا لما تقدم (**أو**) خالص (**لحرب**) مباح إذا تراءى الجمعان إلى انقضاء القتال ( **ولو بلا حاجة** ) نصا . لأن المنع من لبسه لما فيه من الخيلاء ، وهو غير مذموم في الحرب (**ولا**) يحرم ( **الكل** ) وهو ما فيه صورة والحرير والمنسوج بذهب أو فضة ( **لحاجة** ) بأن عدم غيره . قال ابن تميم : من احتاج إلى لبس الحرير لحر أو برد أو تحصن من عدو ونحوه أبيح . وقال غيره : يجوز مثل ذلك من الذهب ، كدرع مموه به لا يستغنى عن لبسه وهو محتاج إليه (**و حرم تشبه رجل بأنثى وعكسه** ) وهو تشبه أنثى

برجل ( **في لباس وغيره** ) لأنه ﷺ « لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال » رواه البخاري « ولعن أيضا الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل » رواه أحمد وأبو داود . قال في الآداب الكبرى : اسناده صحيح . فيحرم عليها العصائب الكبار التي تشبه عمائم الرجال (و) حرم أيضا على ولي ( **إلباس صبي ما حرم على رجل** ) فلا تصح صلاته فيه . لعموم قوله ﷺ « حرام على ذكور أمتي » ولقول جابر « كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري » رواه أبو داود ، وكون الصبيان محلا للزينة مع تحريم الاستمتاع بهم أبلغ في التحريم . (**فلا تصح صلاته فيه**) ، أي في الثوب الحرير ( **ويباح من حرير كيس مصحف** ) تعظيما له . ولأنه يسير (و) يباح أيضا ( **أزرار وخياطة به** ) أي الحرير . لأنه يسير (و) يباح أيضا من حرير ( **حشو جباب وفرش** ) لأنه لا فخر فيه ، ولا عجب ولا خيلاء . وليس لبسا له ولا افتراشا (و) يباح أيضا من حرير ( **علم ثوب وهو طرازه** ) لما تقدم عن ابن عباس . ويباح أيضا من حرير ( **لبنة جيب ، وهو الزيق** ) أي المحيط بالعنق ( **والجيب ما يفتح على نحر أو طوق** ) وفي القاموس : وجيب القميص ونحوه بالفتح : طوقه (و) يباح أيضا من حرير ( **رقاع وسجف فراء** ) ونحوها قدر أربع أصابع فما دون . و (**لا**) يباح من ذلك ( **فوق أربع أصابع مضمومة** ) لحديث عمر « نهى النبي ﷺ عن الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع » رواه مسلم . وإذا لبس ثيابا في كل ثوب من الحرير ما يعفى عنه ولو جمع صار ثوبا . ففي المستوعب وابن تميم : لا بأس به . وفي الرعاية . لا يحرم ، بل يكره .

﴿ تتمة ﴾ يسن أن يأتزر الرجل فوق سرته ويشد سراويله فوقها ، وسعة كم قميص المرأة يسيرا وقصره ، وطول كم قميص الرجل عن أصابعه قليلا دون سعته كثيرا . فلا تتأذى اليد بحر ولا برد ، ولا تمنعها خفة الحركة والبطش . ويباح ثوب من صوف ووبر وشعر من حيوان طاهر . ويكره رقيق يصف البشرة . وخلاف زي أهل بلده بلا عذر ، ومزرية . وكثرة الارفاه . وزي أهل الشرك وثوب شهرة ما يشتهر به عند الناس ويشار إليه بالأصابع لئلا يحملهم على غيبته . فيشاركهم في الاثم . ويباح لبس السواد والقباء ، حتى للنساء والمشي في قبقاب خشب . قال أحمد : إن كان حاجة . ويكره لبس نعل صرارة . نصا . وقال : لا بأس أن يلبس للوضوء . وفي الرعاية : يسن التواضع في اللباس ، ولبس البياض ، والنظافة في بدنه وثوبه ،

ومجلسه ، والتطيب في بدنه وثوبه ، والتحنك والذؤابة وارسالها خلفه . قال الشيخ تقي الدين : واطالتها كثيرا من الاسبال ، ويسن لمن لبس ثوبا جديدا قول « الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة » وأن يتصدق بالخلق العتيق النافع .

## باب اجتناب النجاسة

(وهى) أي النجاسة لغة: ضد الطهارة وشرعا ( **عين** ) كالميتة والدم ( **أو صفة** ) كأثر بول بمحل طاهر ( **منع الشرع منها بلا ضرورة ، لا لأذى فيها طبعا** ) احترازا عن نحو السميات من النبات . فانه ممنوع مما يضر منها . في بدن أو عقل لأذاها و ( **لا لحق الله تعالى** ) احترازا عن صيد الحرم ، أو عن صيد البر للمحرم ( **أو** ) لحق ( **غيره شرعاً** ) احترازا عن مال الغير بغير اذنه . فيحرم تناوله لمنع الشرع منه لحق مالكه . زاد بعضهم : ولا لحرمتها ، احترازا عن ميتة الآدمي . ولا لاستقذارها ، احترازا عن نحو مني ومخاط ( **حيث لم يعف عنها** ) متعلق باجتناب ( **بدن مصل** ) منصوب باجتناب ( **وثوبه وبقعتها** ) معطوف على بدن ( **وعدم حملها** ) عطف على اجتناب النجاسة . وهو مبتدأ ، خبره ، وما عطف عليه : قوله ( **شرط للصلاة** ) لقوله تعالى : ﴿ **وثيابك فطهر والرجز فاهجر** ﴾ وقوله ﷺ « تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه » وقوله ـ وقد سئل عن دم الحيض يكون في الثوب « اقرصيه وصلي فيه » رواه أبو داود من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما وأمره ﷺ « بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي ، إذ بال في طائفة المسجد » ولا يجب ذلك في غير الصلاة ، فتعين أن يكون شرطا فيها . والأمر بالشيء نهي عن ضده . والنهي عنه في العبادات يقتضي الفساد ( **فتصح** ) الصلاة ( **من حامل مستجمراً** ) لأن أثر الاستجمار معفو عنه في محله (**أو** ) من حامل (**حيواناً طاهراً**) كالهر . لأن ما به من نجاسة في معدنها فهي كالنجاسة في جوف المصلي . و « صلى النبي ﷺ حاملا أمامة بنت زينب » (**و**) تصح (**ممن مس ثوبه ثوباً**) نجسا ( **أو حائطاً نجساً لم يستند إليه** ) لأنه ليس محلا لثوبه ولا بدنه . فان استند إليه فسدت صلاته لأنه يصير كالبقعة له (**أو**) أي وتصح ممن ( **قابلها** ) أي النجاسة (**راكعاً أو ساجداً ولم يلاقها** ) لأنه ليس بموضع لصلاته ولا محمولاً فيها. وكذا لو كانت بين

رجليه ولم يصبها . فان لاقاها بطلت صلاته ( **أو صلى على محل طاهر من** ) حصير أو بساط ( **متنجس طرفه** ) فتصح ( **ولو تحرك** ) المتنجس ( **بحركته من غير متعلق ينجر به** ) وكذا لو كان تحت قدمه حبل طاهر مشدود في نجاسة . لأنه ليس بحامل للنجاسة ولا مصل عليها . أشبه ما لو صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة . فان كان النجس متعلقاً بالمصلي بحيث ينجر معه إذا مشى ، كما لو كان بيده أو وسطه حبل مشدود في نجاسة ، أو حيوان نجس أو سفينة صغيرة فيها نجاسة بحيث تنجر معه إذا مشى . لم تصح صلاته . لأنه متتبع للنجاسة . أشبه ما لو كان حاملها . فان كانت السفينة كبيرة ، أو الحيوان كبيرا ، لا يقدر على جره إذا استعصى عليه . صحت . لأنه ليس بمتبع لها . قال في الفروع : فظاهر كلامهم : ان ما لا ينجر تصح لو انجر . ولعل المراد : خلافه وهو أولى . ولو كان بيده حبل طرفه على نجاسة يابسة . فمقتضى كلام الموفق : الصحة . وفي الاقناع : لا تصح ( **أو سقطت عليه** ) نجاسة ( **فزالت** ) سريعا ( **أو أزالها سريعاً** ) فتصح صلاته . لحديث أبي سعيد « فبينما النبي ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فخلع الناس نعالهم . فلما قضى صلاته ، قال : ما حملكم على إلقاء نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعلك فألقينا نعالنا . قال : إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها قذرا » رواه أبو داود ، ولأن من النجاسة ما يعفى عن يسيرها . فعفي عن يسير زمنها . ككشف العورة و ( **لا** ) تصح صلاته ( **إن عجز عن إزالتها** ) أي النجاسة ( **عنه** ) سريعاً ، لإفضائه إلى استصحاب النجاسة في الصلاة زمنا طويلا . أو لعمل كثير . ان أخذ يطهرها ( **أو نسيها** ) أي النجاسة ( **أو جهل عينها** ) بأن أصابه شيء لا يعلمه طاهرا أو نجسا ، ثم علم نجاسته ( **أو** ) **جهل** ( **حكمها** ) بان لم يعلم أن ازالتها شرط للصلاة ( **أو** ) جهل ( **انها كانت في الصلاة ثم علم** ) تصح صلاته في هذه الصور ونحوها ، لأن اجتناب النجاسة شرط للصلاة . فلم يسقط بالنسيان ولا بالجهل ، كطهارة الحدث . وعنه : تصح صلاته إذا نسي ، أو جهل النجاسة . قال في الانصاف : وهي الصحيحة عند أكثر المتأخرين ( **أو حمل قارورة** ) باطنها نجس وصلى ، لم تصح صلاته ( **أو** ) حمل ( **آجرة** ) واحدة الآجر ، وهو الطوب المشوي ( **باطنها** نجس أو ) حمل ( **بيضة فيها فرخ ميت ، أو** ) حمل بيضة ( **مذرة ، أو** )

( عنقوداً ) من عنب ( حباته مستحيلة خمراً ) لم تصح صلاته . لحمله نجاسة في غير معدنها . أشبه ما لو حملها في كمه ( وإن طين ) أرضا ( نجسة ) وصلى عليها ( أو بسط عليها ) أي على أرض نجسة طاهرا صفيقا أو رطبة ولم تنفذ إلى ظاهره ( أو ) بسط ( على حيوان نجس ) طاهرا صفيقا ( أو ) بسط على ( حرير طاهراً صفيقاً ) لا خفيفا أو مهلهلا ( أو غسل وجه آجر وصلى عليه ، أو صلى على بساط باطنه فقط نجس ) وظاهره الذي صلى عليه طاهر ( أو ) صلى على ( علو سفله غصب ، أو ) صلى على ( سرير تحته نجس كرهت ) صلاته ، لاعتماده على ما لا تصح عليه ( وصحت ) لأنه ليس حاملا للنجاسة ولا مباشرا لما لا تصح عليه ( وإن خيط جرح ، أو جبر عظم ) من آدمي ( بـ ) ـخيط ( نجس ، أو عظم نجس . فصح ) الجرح أو العظم ( لم تجب إزالته ) أي النجس منهما ( مع ) خوف ( ضرر ) على نفس أو عضو أو حصول مرض . لأن حراسة النفس وأطرافها واجب . وأهم من رعاية شرط الصلاة . ولهذا لا يلزمه شراء ماء ولا سترة بزيادة كثيرة على ثمن المثل . وإذا جاز ترك شرط مجمع عليه لحفظ ماله ، فترك شرط مختلف فيه لحفظ بدنه أولى . فان لم يخف ضرراً لزمه (و) حيث لم تجب إزالته ( لا يتيمم له ) أي الخيط أو العظم النجس ( إن غطاه اللحم ) لإمكان الطهارة بالماء في جميع محلها . فان لم يغطه اللحم تيمم له لعدم امكان غسله ( ومتى وجبت ) إزالته ( فمات ) قبل إزالته ( أزيل ) وجوبا لقيام من يليه مقامه ( إلا مع المثلة ) بازالته فتسقط للضرر بها ، كالحي ( ولا يلزم شارب خمر قيء ) للخمر ، لأنه وصل إلى محل يستوي فيه الطاهر والنجس . وكذا سائر النجاسات تحصل بالجوف ( وإن أعيدت سن ) آدمي قلعت ( أو ) أعيدت ( أذن ) منه قطعت ( أو ) أعيد ( نحوهما ) من أعضائه فأعادها بحرارتها (فثبتت) أو لم تثبت ( فـ ) ـهي ( طاهرة ) لأنها جزء من جملة ، فحكمها حكمه . وتقدم : ما أبين من حي كميتته .

## فصل في المواضع التي لا تصح الصلاة فيها مطلقاً

وما يصح فيه النفل دون الفرض ، وما يتعلق بذلك (ولا تصح تعبداً صلاة ) فرض أو نفل ( في مقبرة ) قديمة أو حديثة تقلبت أولا . وهي مدفن الموتى . لقوله ﷺ

« لا تتخذوا القبور مساجد ، فاني أنهاكم عن ذلك » رواه مسلم من حديث سمرة بن جندب ( **ولا يضر** ) صحة الصلاة ( **قبران ولا ما دفن بداره** ) ولو زاد على ثلاثة قبور . لأنه لا يسمى مقبرة ، بل هي ثلاثة قبور فاكثر . نقله في الاختيارات عن طائفة من الأصحاب . وبني لفظها من القبر لأن الشيء إذا كثر بمكان جاز أن يبني له اسم من اسمه ، كمسبعة ومضبعة . لما كثر فيه من السباع والضباع . وأما الخشخاشة . ـ وتسمى الفسقية ـ فيها أموات كثيرون ، فهي قبر واحد . قاله في الفروع بحثا (و) لا تصح أيضا تعبدا صلاة ( **في حمام** ) لقوله ﷺ « الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة » رواه أبو داود (و) لا تصح أيضاً ( **فيما يتبعه في بيع** ) لتناول اسمه له . فلا فرق بين مكان الغسل والمسلخ والأتون .وكل ما يغلق عليه بابه (و) لا تصح أيضاً تعبدا صلاة في (**حش**) بفتح الحاء وضمها. فيمنع من الصلاة داخل بابه . ولو غير موضع الكنيف . ولو مع طهارته من النجاسة . لأنه لما منع الشرع من الكلام وذكر الله تعالى فيه ، كان منع الصلاة أولى ، وهو لغة البستان ، ثم أطلق على محل قضاء الحاجة : لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين ، وهي الحشوش : فسميت الأخلية في الحضر حشوشا بذلك (و) لا تصح أيضا تعبدا صلاة في ( **أعطان ابل** ) جمع عطن ـ بفتح الطاء ـ وهي المعاطن جمع معطن ـ بكسرها ـ لحديث « صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في مبارك الابل » رواه أحمد وأبو داود . وقال ابن خزيمة : لم نر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح ( **وهي** ) أي الأعطان ( **ما تقيم فيها** ) الابل ( **وتأوي اليها** ) طاهرة كانت أو نجسة ، فيها ابل حال الصلاة أولا . لعموم الخبر . وأما ما تبيت فيه الابل في مسيرها أو تناخ فيه لعلفها أو سقيها ، فلا يمنع من الصلاة فيه . لأنه ليس بعطن (و) لا تصح صلاة أيضا ( **في مجزرة** ) مكان الذبح (و) لا في ( **مزبلة** ) ملقى الزبالة (و) لا في ( **قارعة الطريق** ) أي محل قرع الاقدام من الطريق . وهي المحجة ،سواء كان فيها سالك أولا . لحديث ابن عمر « ان النبي ﷺ قال : سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة : ظهر بيت الله ، والمقبرة ، والمزبلة ، والمجزرة ، والحمام ، ومعطن الابل ، ومحجة الطريق » رواه ابن ماجه والترمذي . وقال : ليس إسناده بالقوي . ورواه الليث بن

سعد عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعا . وتصح في طريق أبيات قليلة **(و) لا تصح** صلاة تعبدا أيضا على **( أسطحتها )** أي أسطحة تلك المواضع التي لا تصح الصلاة فيها . لأن الهواء تابع للقرار . لمنع الجنب من اللبث بسطح المسجد ، وحنث من حلف لا يدخل دارا بدخول سطحها **(و) لا تصح** الصلاة أيضا قصدا في **( سطح نهر )** وكذا ساباط وجسرها عليه . قاله السامري . لأن الماء لا يصلى عليه . قاله ابن عقيل . وقال غيره : هو كالطريق . قاله أبو المعالي . وجزم ابن تميم بالصحة . وعلم مما تقدم : صحة الصلاة في المدبغة **( سوى صلاة جنازة في مقبرة)** فتصح لصلاته ﷺ على القبر. فيكون مخصصاً للنهي السابق **( وسوى جمعة وعيد وجنازة ونحوها )** كصلاة كسوف واستسقاء **( بطريق الضرورة )** بأن ضاق المسجد أو المصلى واضطروا للصلاة في الطريق للحاجة **(و)** سوى جمعة وعيد وجنازة ونحوها بموضع **( غصب )** أي مغصوب . نص عليه في الجمعة . لأنه إذا صلاها الامام في الغصب وامتنع الناس من الصلاة معه فاتتهم ، ولذلك صحت الجمعة خلف الخوارج والمبتدعة في الطريق لدعاء الحاجة إليها . وكذلك الأعياد والجنازة**(و)** سوى الصلاة **( على راحلة بطريق )** على التفصيل الآتي في الباب بعده موضحا **( وتصح )** الصلاة **( في الكل )** أي كل الأماكن المتقدمة **( لعذر )** كما لو حبس فيها ، بخلاف خوف فوت الوقت في ظاهر كلامهم **( وتكره )** لصلاة **( إليها )** لحديث أبي مرثد الغنوي مرفوعا « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا إليها » رواه الشيخان . وألحق بذلك باقي المواضع ، واعترض بأنه تعبدي . فلا يقاس عليه **( بلا حائل )** فان كان حائل لم تكره الصلاة **( ولو )** كان **( كمؤخرة رحل )** كسترة المتخلي . فلا يكفي الخط ، ويكفي حائط المسجد . قال في الفروع : ويتوجه ان مرادهم : لا يضر بعد كثير عرفا لا أثر له في مار بين يدي المصلي . و**(لا)** تكره الصلاة **(فيما علا عن جادة المسافر يمنة ويسرة)** نصاً . لأنه ليس بمحجة **( ولو غيرت )** بالبناء للمجهول مواضع النهي **( بما يزيل اسمها )** كجعل حمام دارا **( أو مسجداً وصلى فيه صحت )** لزوال المانع . وكذا لو نبشت قبور غير محترمة وحول ما فيها من الموتى ، وجعلت مسجداً لقصة مسجده ﷺ **( وكمقبرة )** في الصلاة

فيها ( **مسجد حدث بها** ) أي المقبرة . فلا تصح الصلاة فيه ، سوى صلاة جنازة أو لعذر . قال الآمدي : لا فرق بين المسجد القديم والحديث انتهى . وان حدثت القبور بعده ، حوله أو في قبلته ، كرهت الصلاة اليها بلا حائل . وفي الهدى : لو وضع القبر والمسجد معا . لم يجز ولم يصح الوقف ولا الصلاة اهـ . ولو حدث طريق بعد بناء المسجد صحت فيه ( **ولا يصح فرض** ) الصلاة ( **في الكعبة ولا على ظهرها** ) لقوله تعالى : ﴿ **وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره** ﴾ والشطر : الجهة . والمصلى فيها أو على سطحها غير مستقبل لجهتها . ولأنه يستدبر من الكعبة ما لو استقبله منها خارجها . صحت . ولأن النهي عن الصلاة على ظهرها ورد صريحا في حديث ابن عمر السابق ، وفيه تنبيه على النهي عن الصلاة فيها ، لأنهما سواء في المعنى . والجدار لا أثر له . إذ المقصود البقعة . لأنه يصلي إليها حيث لا جدار ( **إلا إذا وقف** ) المصلي ( **على منتهاها بحيث لم يبق وراءه شيء** ) منها ( **أو** ) وقف ( **خارجها** ) أي الكعبة ( **وسجد فيها** ) فيصح فرضه ، لأنه مستقبل لطائفة من الكعبة غير مستدبر لشيء منها ، كما لو صلى إلى أحد أركانها ( **وتصح نافلة** ) في الكعبة وعليها (**و**) تصح ( **منذورة فيها وعليها** ) ولو لم يكن بين يديه شاخص متصل بها ، لحديث ابن عمر « دخل النبي ﷺ البيت وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة . فأغلقوا عليهم . فلما فتحوا كنت أول من ولج ، فلقيت بلالا ، فسألته : هل صلى النبي ﷺ في الكعبة ؟ قال : ركعتين بين الساريتين ، عن يسارك إذا دخلت ، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين » رواه الشيخان ، ولفظه للبخاري . ولا يعارضه روايتهما أيضا عن أسامة ، ولا رواية البخاري عن ابن عباس « أنه ﷺ لم يصل في الكعبة » . لأن الدخول كان مرتين ، فلم يصل في الأولى وصلى في الثانية . كذا رواه أحمد . وذكره ابن حبان في صحيحه . وألحق النذر بالنفل . وفي الاختيارات : النذر المطلق يحذي به حذو الفرائض ( **ما لم يسجد على منتهاها** ) أي الكعبة فلا تصح الصلاة مطلقا . لأنه لم يستقبلها فيه ( **ويسن نفله** ) أي تنفله بالصلاة ( **فيها** ) أي الكعبة لما تقدم (**و**) يسن أيضا نفله ( **في الحجر ، وهو منها** ) أي الكعبة نصا . لخبر عائشة ( **وقدره** ) أي الحجر الداخل في حدود البيت ( **ستة أذرع وشيء** ) فلا يصح

استقبال ما زاد على ذلك . لكن يطوف من ورائه جميعه احتياطا ( **ويصح التوجه إليه**) أي الحجر ( **مطلقاً** ) أي من مكي وغيره . لأنه من الكعبة ، وسواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا ( **والفرض فيه** ) أي الحجر ( **كداخلها** ) أي الكعبة ، لا يصح إلا إذا وقف على منتهاه. ولم يبق وراءه شيء . أو وقف خارجه وسجد فيه كما تقدم في الكعبة . قال أحمد : الحجر من البيت ( **وتكره** ) الصلاة ( **بأرض الخسف** ) لأنه موضع مسخوط عليه ، وكذا كل بقعة نزل بها عذاب ، كأرض بابل والحجر ومسجد الضرار . وتكره أيضا في مقصورة تحمي نصاً . قال ابن عقيل : لأنها كانت تختص بالظلمة وأبناء الدنيا . فكره الاجتماع بهم . وفي الرحى وعليها . ذكره كثير من الأصحاب وقال أحمد ما سمعت في الرحى بشيء . وتصح في أرض السباخ . قال في الرعاية : مع الكراهة . ولا تكره ( **ببيعة وكنيسة** ) ولو مع صور . قال الشيخ تقي الدين : وليست ملكا لأحد . وليس لهم منع من يعبد الله ، لأنا صالحناهم عليه . ولا تكره الصلاة في مرابض الغنم . ولا بأس بالصلاة في أرض غيره ، ولو مزروعة ، أو على مصلاه بغير إذنه ، بلا غصب ولا ضرر .

## باب استقبال القبلة شرط للصلاة

لقوله تعالى : ﴿ **وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره** ﴾ قال علي : شطره قبله . ولقوله ﷺ « إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة » ولحديث ابن عمر في أهل قباء لما حولت القبلة . متفق عليه . وأصل القبلة لغة : الحالة التي يقابل الشيء غيره عليها ، كالجلسة ثم صارت كالعلم للجهة التي يستقبلها المصلي . لإقبال الناس عليها . « وصلى النبي ﷺ إلى بيت المقدس بالمدينة نحو سبعة عشر شهرا » واختلف في صلاته قبل الهجرة . وقد ذكرت بعضه في شرح الاقناع ( **مع القدرة** ) عليه . فان عجز عنه كالمربوط والمصلوب إلى غير القبلة والعاجز عن الالتفات للقبلة ، لمرض أو منع مشرك ونحوه عند التحام حرب ، أو هرب من عدو ، أو سيل أو سبع ونحوه . سقط الاستقبال . وصلى على حاله . لحديث « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » (**إلاَّ في نفل مسافر** . **ولو** ) كان

( **ماشياً** ) فيصلي لجهة سيره على ما يأتي تفصيله . للخبر في الراكب . ويأتي . وألحق به الماشي ، لمساواته له في خسوف الانقطاع عن القافلة في السفر ( **سفراً مباحاً** ) أي غير مكروه ولا محرم . لأن نفله كذلك رخصة ، وهي لا تناط بالمعاصي ( **ولو** ) كان السفر ( **قصيراً** ) نص عليه ، فيما دون فرسخ لقوله تعالى : ﴿ **ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله** ﴾ قال ابن عمر « نزلت في التطوع خاصة » ولحديث ابن عمر مرفوعا « كان النبي ﷺ يصلي على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومىء برأسه . وكان ابن عمر يفعله » متفق عليه . وللبخاري « إلا الفرائض » ولأن ذلك تخفيف في التطوع ، لئلا يؤدي إلى تقليله أو قطعه . فاستويا فيه . و (**لا** ) يسقط الاستقبال في نفل راكب ( **تعاسيفَ** ) وهو ركوب الفلاة وقطعها على غير صوب ، كما لا يقصر ولا بفطر برمضان (**لكن إن لم يعذر من عدلت به دابته**) إلى غير جهة القبلة، بأن علم بعدولها وقدر على ردها ولم يفعل . بطلت ( **أو عدل هو إلى غيرها** ) أي لقبلة (**عن جهة سيرهِ مع علمه** ) بعدوله . بطلت ، لأنه ترك قبلته عمدا ، وسواء طال عدوله أو لا ( **أو عذر** ) من عدلت به دابته ، لعجزه عنها لجماحها أو نحوه ، أو عذر من عدل الى غيرها لغفلة أو نوم أو جهل أو ظن أنها جهة سيره ( **وطال** ) عدول دابته أو عدوله عرفا ( **بطلت** ) صلاته ، لأنه بمنزلة العمل الكثير من غير جنس الصلاة ، فيبطلها عمده وسهوه . فان كان عذر ولم يطل . لم تبطل . لأنه بمنزلة العمل اليسير ، وان كان عذره لسهو سجد له . ويعايي بها . فيقال : شخص سجد بفعل غيره ، وليس إماما له ، وإن كان العدول إلى القبلة . لم تبطل أيضا . لأن التوجه اليها هو الأصل . وإذا داس نجاسة عمدا . بطلت صلاته . لا إن داسها مركوبه ( **وإن وقف** ) المسافر المتنفل لجهة سيره ( **لتعب دابته** ، **أو** ) وقف (**منتظراً رفقة** ، **أو** ) وقف لكونه ( **لم يسر لسيرهم** ) أي الرفقة ( **أو نوى النزول ببلد دخله** ، **أو نزل في أثنائها** ) أي الصلاة ( **استقبل** ) القبلة ( **ويتمها** ) أي الصلاة كالخائف يأمن في أثناء الصلاة ( **ويصح** ) أي ينعقد ( **نذر الصلاة عليها** ) أي الراحلة ، بأن نذر أن يصلي ركعتين مثلا على راحلته فينعقد نذره ( **وان ركب ماشٍ** ) متنفل ( **في نفل أتمه** ) راكبا . لأنه انتقل من حالة مختلف في التنفل فيها إلى حالة متفق عليه فيها ، مع كون

كل منها حالة سير ( **وتبطل** ) الصلاة ( **بركوب غيره** ) أي الماشي . فلو تنفل النازل بالموضع الذي نزل فيه ، وركب في أثناء نفله . بطل ، سواء كان يصلي قائما أو قاعدا . لأن حالته حالة إقامة ، فركوبه فيها بمنزلة العمل الكثير (**و**) يجب ( **على** ) مسافر ( **ماش** ) يتنفل ( **إحرام إلى القبلة وركوع وسجود إليها** ) بالأرض ، لتيسر ذلك عليه ، ويفعل ما سواه إلى جهة سيره . وصحح المجد : يومىء بركوع وسجود إلى جهة سيره كراكب ( **ويستقبل** ) القبلة متنفل ( **راكب** ) في كلا صلاته ( **ويركع ويسجد**) وجوباً (**إن أمكن**) ذلك (**بلا مشقة**) كراكب المحفة الواسعة والسفينة والراحلة الواقفة . لأنه كالمقيم في عدم المشقة . فان أمكنه أن يدور في السفينة والمحفة إلى القبلة في الفرض . لزمه نصا ، غير ملاح لحاجته . وإن أمكنه الافتتاح إلى القبلة دون الركوع والسجود ، أتى بما قدر عليه وأمأ بهما . لحديث أنس « أن النبي ﷺ كان إذا سافر ، فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة ، فكبر ، ثم صلى حيث كانت وجهة ركابه » رواه أحمد وأبو داود ( **وإلا** ) بان لم يمكنه ذلك ، كراكب بعير مقطور تعذر عليه الاستدارة بنفسه ، أو راكب حرون تصعب عليه إدارته ، ولا يمكنه ركوع ولا سجود ( **فـ** ) يحرم ( **إلى جهة سيره ويومىء** ) بركوع وسجود ( **ويلزم قادراً** ) على الايماء ( **جعل سجوده أخفض** ) من ركوعه . لحديث جابر قال : « بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ، والسجود أخفض من الركوع » رواه أبو داود(**و**) تلزمه ( **الطمأنينة** ) لأنها ركن قدر على الاتيان به فلزمه ، كما لو كان بالأرض . وتجوز صلاة النافلة من وتر وغيره للمسافر على البعير والفرس والبغل والحمار ونحوها . قال ابن عمر « رأيت النبي ﷺ يصلي على حمار ، وهو متوجه إلى خيبر » رواه أبو داود والنسائي ، لكن تشترط طهارة ما تحت الراكب من نحو برذعة ، وإن كان الحيوان نجس العين . ولا كراهة هنا لمسيس الحاجة إليه . كما صححه المجد . ولأنه قد صح « أنه ﷺ كان يصلي على حماره : النفل » وراكب القمارية يدور فيها إلى القبلة في الفرض ، كراكب السفينة .

## فصل في بيان ما يجب استقباله
## وأدلة القبلة ، وما يتعلق بها

( **وفرض من قرب منها** ) أي الكعبة : وهو من يمكنه المشاهدة أو من يخبره عن يقين : إصابة عين الكعبة ببدنه ، بحيث لايخرج منه شيء عنها . فان كان بالمسجد الحرام ، أو على ظهره ، فظاهر . وإن كان خارجه . فانه يتمكن من ذلك بنظره أو علمه ، أو خبر عالم به . فان من نشأ بمكة أو أقام بها كثيرا يمكنه اليقين في ذلك ، ولو مع حائل حادث كالابنية (**أو**) أي وفرض من قرب (**من مسجد النبي ﷺ إصابةُ العين ببدنه** ) لان قبلته متيقنة الصحة . لأنه ﷺ لايقر على الخطأ . وروى أسامة بن زيد « أنه ﷺ ركع ركعتين قبل القبلة . وقال : هذه القبلة » قال في الشرح : وفيه نظر . لان صلاة الصف المستطيل في مسجده ﷺ صحيحة ، مع خروج بعضهم عن استقبال عين الكعبة ، لكون الصف أطول منها . وقولهم : إنهﷺ لايقر على الخطأ : صحيح . لكن إنما الواجب عليه استقبال الجهة ، وقد فعله . وهو الجواب عن الحديث المذكور انتهى . وقد يجاب : بان المراد بقولهم : فرضه : استقبال العين ، أي انه لايجوز في مسجد الرسول ﷺ وما قرب منه الانحراف عنه يمنة ولا يسرة ، كمن بالمسجد الحرام . لان قبلته بالنص . فلا تجوز مخالفته : قال الناظم : وفي معناه أي مسجدهﷺ كل موضع ثبت أنه ﷺ صلى فيه إذا ضبطت جهته ( **ولا يضر علوٌّ** ) عن الكعبة ، كالمصلى على جبل أبي قبيس ( و ) لايضر ( **نزولٌ** ) عنها ، كمن في حفرة في الأرض ، فنزل بها عن مسامتتها ، لأن الجدار لاأثر له . والمقصود البقعة وهواؤ ها . ولذلك يصلي إليها حيث لا جدار (**إلا إن تعَّذر**) على من قرب من الكعبة إصابة عينها ( **بحائل أصلي كجبل**) كالمصلي خلف أبي قبيس ( **فـ** ) انه (**يجتهد إلى عينها**) . لحديث« **إذ أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم** » والاعمى أو الغريب إذا أراد الصلاة بنحو دار بمكة : فرضه الخبر عن يقين . وليس له الاجتهاد ، كالحاكم يجد النص(و)افرض (**من بعد**) عن الكعبة ومسجده ﷺو (**هو من لم يقدر على المعاينة** ) كذلك و ( **لا** ) يقدر . ( **على من يخبره** ) باليقين ( **عن علم إصابة الجهة** ) أي جهة الكعبة ( **بالاجتهاد** ) لحديث أبي هريرة مرفوعا « مابين المشرق

والمغرب قبلة » رواه ابن ماجه والترمذي وصححه . ولانعقاد الاجماع على صحة صلاة الاثنين المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة . وعلى صحة صلاة الصف الطويل على خط مستو . لايقال : مع البعد يتسع المحاذي . لأنه إنما يتسع مع التقوس ، لامع عدمه **(ويُعفى عن انحراف يسير)** يمنة ويسرة ، للخبر ، وإصابة العين بالاجتهاد متعذرة . فسقطت وأقيمت الجهة مقامها للضرورة **( فان أمكنه ذلك )** أي معرفة فرضه ، من عين أو جهة **( بخبر مكلف عدل ظاهرا و باطنا )** حرا كان أو عبداً رجلا أو امرأة **( عن يقين )** ولو أخبره بالمشرق أو المغرب ، أو نجم ، فأخذ القبلة منه لزمه العمل به . ولم يجتهد كالحاكم يجد النص . وعلم منه : أنه لايعمل بخبر صغير ، ولا فاسق ولا عدل أخبر عن اجتهاد ، لكن قال ابن تميم : يصح التوجه إلى قبلته ؛ أي الفاسق في بيته . وفي الرعاية الكبرى : قلت : ان كان هو عملها فهو كاخباره بها . . وإن شك في حاله قبل في قوله في الأصح . لا إن شك في اسلامه ذكره في المبدع **( او )** أمكنه **( الاستدلال )** على القبلة **( بمحاريب علم انها للمسلمين )** عدولا كانوا أو فساقاً **( لزمه العمل به )** لان اتفاقهم علهيا مع تكرار الاعصار اجماع عليها . وإن وجد محاريب ولم يعلمها للمسلمين لم يعمل بها . وإن كان بقرية ولم يجد محاريب يعمل بها لزمه السؤال.**( ومتى اشتبهت )** القبلة **( سفرا )** وحان وقت الصلاة **( اجتهد في طلبها )** وجوبا **( بالدلائل )** جمع دليل بمعنى دال ، لأن ما وجب اتباعه عند وجوده وجب الاستدلال عليه عند خفائه ، كالحاكم في الحادثة **( ويستحب تعلمها )** أي أدلة القبلة **( مع أدلة الوقت )** ولم يجب لندرته **( فان دخل )** الوقت **( وخفيت عليه )** أدلة القبلة **( لزمه )** تعلمها لأن الواجب لايتم إلا به مع قصر زمنه . فان صلى قبله لم تصح . ذكره في الشارح **( ويقلِّد لضيقه )** أي الوقت عن تعلم الأدلة . ولا يعيد : لأن الاستقبال يجوز تركه للضرورة . كشدة الخوف ، بخلاف الطهارة . والدليل هنا : أمور ، أصحها النجوم. قال تعالى : **﴿ وبالنجم هم يهتدون﴾**وقال تعالى: **﴿جعل لكم النجوم لتهتدوا بها﴾** وقال عمر «تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق» وقال الاثرم: قلت لأحمد: ما ترى في تعلم هذه النجوم، التي يعلم بها

كم مضى من النهار ، وكم يبقى ؟ فقال : ما أحسن تعلمها ( **وأثبتُها القطبُ** ) بتثليث القاف ، حكاه ابن سيده . لأنه لايزول عن مكانه . ويمكن كل احد معرفته . ويليه الجدي ( **وهو** ) أي القطب ( **نجم** ) خفي شمالي يراه حديد البصر . إذا لم يقو نور القمر . وحوله أنجم دائرة كفراشة الرحا في أحد طرفيها الفرقدان ، وفي الأخرى الجدي ، وحولها بنات نعش مما يلي الفرقدين ، تدور حولها ( **يكون** ) القطب ( **وراء ظهر المصلي بالشام وما حاذاها** ) كالعراق وخراسان وسائر الجزيرة لاتتفاوت في ذلك إلا تفاوتا يسيرا معفوا عنه . ذكره المجد ( **و** ) يكون القطب من المصلي (**خلف أذنه اليمنى بالمشرق**)، ويكون القطب من المصلي (**على عاتقه الأيسر بمصر وما والاها**) من البلاد ( **و** ) من دليل القبلة ( **الشمس والقمر ومنازلها وما يقترن بها**) أي بمنازل الشمس والقمر ( **وما يقاربها ، كلُّها تطلَّع من المشرق وتغرب بالمغرب** ) والمنازل ثمانية وعشرون . أربعة عشر شامية . تطلع من وسط المشرق مائلة عنه الى الشمال . أولها السرطان ، وآخرها السماك . وأربعة عشر يمانية ، تطلع من المشرق مائلة الى اليمين . ولكل نجم من الشامية رقيب من اليمانية ، إذا طلع أحدهما غاب رقيبه . فأول اليمانية وآخر الشامية : يطلع من وسط المشرق . ولكل نجم من هذه النجوم نجوم تقاربه وتسير بسيره عن يمينه وشماله ، يكثر عددها . فحكمها حكمه ، يستدل بها عليه . وعلى ما يدل عليه ( **و** ) من دلائل القبلة ( **الرياحُ** ) قال أبو المعالي : الاستدلال بها ضعيف ( **وأمهاتُها** ) اي الرياح ( **أربع** ) أحدها ( **الجنوبُ، ومهبها : قبلة أهل الشام من مطلع سُهيل** ) وهو نجم كبير مضيء يطلع من مهب الجنوب ثم يسير حتى يصير في قبلة المصلي ، ويتجاوزها حتى يغرب بقرب مهب الدبور ( **إلى مطلع الشمس في الشتاء** . **و** ) مهبها (**بالعراق إلى بطن كتف المصلي اليسرى مارةً إلى يمينه** ، **و** ) الثانية من أمهات الرياح ( **الشَّمالُ : مقابلتها** ) أي الجنوب ، تهب إلى مهبه ( **ومهبُّها** ) أي الشمال ( **من القطب إلى مغرب لشمس في الصيف** ، **و** ) الثالثة من أمهات الرياح ( **الصَّبا، وتسمى القبول** ) لأنها تقابل باب الكعبة. ومهبها (**من يسرة المصلي بالشام**. **لأنه**)أي مهبها (**من مطلع الشمس صيفاً إلى مطلع العَيُّوق**) نجم احمر مضيء في طرف المجرة

الأيمن ، يتلو الثريا لايتقدمها ( و ) مهبها ( **بالعراق إلى خلف أذن المصلي اليسرى** ، **مارةً إلى يمينه** ، و ) الرابعة من أمهات الرياح ( **الدَّبُورُ مقابلتها** ) أي الصبا . سميت دبورا ، لان مهبها من دبر الكعبة ( **لأنها تَهُبُ**) بالشام ( **بين القبلة والمغرب** . و ) تهب ( **بالعراق مستقبلةً شَطر وجه المصلي الأيمن** ) وبين كل ريحين من الأربع : ريح تسمى النكباء . لتنكبها طريق الرياح المعروفة . ولكل من هذه الرياح : صفات وخواص تميزها عند ذوي الخبرة بها . وإنما يستدل بها من عرفها في الصحاري والقفار لابين البنيان والدور ، لأنها تختبط ، ولا ينتظم دورانها على مهبها الأصلي ( **ولا يتبع مجتهد مجتهداً خالفه**) بأن ظهر لكل منها جهة غير التي ظهرت للآخر . لأن كلا منهما يعتقد خطأ الآخر . فأشبها المجتهدين في الحادثة إذا اختلفا فيها . والمجتهد العالم بأدلة القبلة ، وإن جهل أحكام الشرع ( **ولا يقتدِي** ) أي لايأتم مجتهد (**به**)، أي بمجتهد خالفه جهة ، كما لو خرج ريح من أحد اثنين ، واعتقد كل منهما أنه من الآخر ( **إلا إن اتفقا** ) في الجهة . ولو مال أحدهما يمينا والآخر شمالاً للعفو عنه (**فان**) اجتهد ، او اتفقت جهتهما وائتم أحدهما بالآخر ثم ( **بان لأحدهما الخطأ** ) في اجتهاده ( **انحرِف** ) **إلى الجهة التي تغير اجتهاده إليها إماما كان أو مأموما** . **لأنها ترجحت في ظنه** ( **وأتمَّ** ) صلاته ولا يستأنفها . لان الاجتهاد الأول لايبطل الثاني ( **ويتبعه من قلده** ) فينحرف إلى ما انحرف اليه . لأن فرضه التقليد ، لعجزه عن الاجتهاد لنفسه . وإن قلد اثنين لم يرجع برجوع احدهما ( **وينوي المؤتم منهما** ) أي من مجتهدين ائتم أحدهما بالآخر ، ثم بان لأحدهما الخطأ ( **المفارقة** ) لامامه للعذر ( **ويتبع وجوباً جاهل**) بأدلة القبلة عاجز عن تعلمها قبل خروج وقت: الأوثق عنده، ويتبع وجوباً و (**أعمى، الأوثق عنده**) لأنه أقرب اصابة في نظره (**ولا مشقة**) عليه في متابعته، بخلاف تقليد العامي الأعلم في الأحكام فإن فيه حرجاً وتضييقاً. وما زال عوام كل عصر يقلد أحدهم مجتهداً في مسألة ، وآخر في أخرى . وهلم جرا إلى مالا يحصى ولم ينقل انكار ذلك عليهم ولانهم أمروا بتحري الاعلم والأفضل في نظرهم . وان أمكن أعمى اجتهاد بنهر كبير أو ريح او جبل. لزمه ولم يقلد (**ويخير**) جاهل واعمى وجد مجتهدين فأكثر (**مع تساوٍ**) بأن لم يظهر له أفضلية واحد على غيره ،فيتبع أيهما شاء(كـ)ـما يخير(**عاميٌ**

في الفُتيا ) لما تقدم ( **وإن صلى بصيرا حضرا فاخطأ ، أو** ) صلى ( **أعمى بلا دليل** ) من استخبار بصير ؛ أو استدلال بلمس محراب أو نحوه مما يدل على القبلة ( **أعادا** ) أي البصير والأعمى ولو اجتهد المخطىء ولو لم يخطىء القبلة لأن الحضر ليس بمحل الاجتهاد ، لقدرة من فيه على الاستدلال بالمحاريب ونحوها ، ولوجود المخبر عن يقين غالبا . فهو مفرط ، وكذلك الاعمى ، لأن فرضه التقليد او الاستدلال ، وقد تركه مع القدرة ( ( **فان لم يظهر لمجتهد جهة** ) في السفر ، بان تعادلت عنده الامارات ، وكذا لو منعه من الاجتهاد رمد ونحوه ، صلى على حسب حاله . ولا اعادة ، لحديث عامر بن ربيعة قال « كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة ، فلم ندر اين القبلة ، فصلى كل رجل حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل : فأينما تولوا فثم وجه الله » رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه . ولأن خفاء القبلة في الأسفار لوجود نحو غيم يكثر . فيشق ايجاب الاعادة ( **أو لم يجد اعمى** ) من يقلده ( **آو** ) لم يجد (**جاهل**) بادلة القبلة ( **من يقلده ، فتحرّيا** ) وصليا . فلا اعادة ، لأنهما أتيا بما أمرا به على وجهه . فسقطت عنهما الاعادة ، كالعاجز عن الاستقبال (**أو أخطأ مُجتهِدٌ قلد**) جاهل مجتهداً (**فاخطأ مقلَّده**) بفتح اللام (سفراً) فصلى إلى غير القبلة (**فلا إعادة** ) عليه . لأن حكمه حكم من قلده . فان كان ذلك حضرا وجبت الاعادة . لأنه ليس محلاً للاجتهاد (**ويجب**) على عالم بأدلة القبلة (**تحرٍّ لكل صلاة**) لأنها واقعة متجددة . فتستدعي طلباً جديداً ، كطلب الماء في التيمم ، وكالحادثة لمفت ومستفت ( **فإن تغير** ) اجتهاده ( **ولو فيها** ) اي الصلاة (**عمل بـ**) الاجتهاد ( **الثاني** ) لأنه ترجح في ظنه . فيستدير إلى الجهة التي ظهرت له ،(**وبني**) على ما مضى من الصلاة . نصا وليس من نقض الاجتهاد بالاجتهاد ، بل عمل بكل منهما . كما قال عمر في المشرّكة في المرة الثانية « ذاك على ما قضيناه . وهذا على ما نقضي » ( **وإن ظن الخطأ** ) بان ظهر له انه يصلي الى غير القبلة ( **فقط** ) بأن لم تظهر له جهة القبلة (**بطلت**) صلاته . لانه لايمكنه استدامتها إلى غير القبلة ، ولم يظهر له جهة يتوجه اليها . فتعذر اتمامها( **ومن أُخبر** ) بالبناء للمفعول ( **فيها** ) أي الصلاة ( **بالخطأ** ) للقبلة ، وكان الاخبار ( **يقيناً** ) والمخبر ثقة ( **لزمه قبوله** ) اي الخبر ، فيعمل به ويترك الاجتهاد كما لو أخبره قبله

# بـــاب النيـــة

لغة: القصد، يقال: نواك الله بخير، أي قصدك به، ومحلها: القلب، فتجزىء وإن لم يتلفظ . ولا يضر سبق لسانه بغير قصده . وتلفظه بما نواه تأكيد . وشرعا ( **العزم على فعل الشيء** ) من عبادة وغيرها ( **ويزاد** ) في حد النية ( **في عبادة : تقرُّباً إلى الله تعالى** ) بأن لا يشرك في العبادة بالله غيره . فلو ألجىء إليها ( **بيمين** ) أو غيره ففعل ، ولم ينو قربة لم تصح ( **وهي** ) أي النية ( **شرط** ) للصلاة لقوله تعالى : ﴿**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الـدين**﴾ والاخلاص : عمـل القلب . وهو محض النية . ولحديث « انما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نـوى » متفق عليه ( **ولا تسقط بحـال** ) لأن محلها القلب ، فـلا يتأتى العجـز عنها ( **ولا يمنـع صحتَها** ) أي الصلاة (**قصد تعليمها**) لفعله ﷺ في صلاته على المنبر وغيره ( **أو** ) قصد ( **خـلاص من خصم ، أو إدمان سهر** ) بعد اتيانه بالنية المعتبرة . وذكره ابن الجوزي فيما ينقص الأجر . ومثله : قصده مع نية الصوم هضم الطعام ، أو قصده مع نية الحج : رؤية البلاد النائية ونحوه . لأنه قصد ما يلزم ضرورة . كنية التبرد أو النظافة مع نية رفع الحدث . وقال ابن الجوزي في الممترج بثوب من الريـاء وحظ النفس : إن تساوى الباعثان فلا له ولا عليه ، وإلا أثيب ، وأثم بقدره . وكلام غيره يدل على أن ثوب الـرياء يبـطل ( **والأفضل : أن تقـارن** ) النية ( **التكبـير** ) للاحـرام لتقارن العبـادة وخروجاً مـن الخـلاف ( **فإن تقدمته** ) أي التكبير النية بزمن ( **يسير ، لا** ) إن كان التقدم ( **قبل** ) دخول ( **وقت أداءٍ** ) مكتوبة ( **وراتبة ولم يـرتدَّ**) من قـدم النية عـلى التكبير ( **ولم يفسخها** ) أي النية قبله ( **صحت** ) الصلاة . لأن تقدم نية الفعل عليه لا تخرجه عن كونه منوياً . كالصوم وكبقية الشروط . ولأن في اعتبار المقارنة حرجـاً ومشقة . فوجب سقوطه . لقوله تعالى : ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حـرج**﴾ فإن تقدمت النية الوقت لم تعتبر ، للاختلاف في كونها ركناً . وهو لا يتقـدم الوقت كبقيـة الأركان . وكـذا إن ارتد أو فسخهـا لبـطلانها بـذلـك ( **ويجب استصحـاب حكمها** ) أي النية إلى آخر الصلاة ، بأن لا ينوي قطعها دون ذكرها . فلو ذهل عنها

أو عزبت عنه في أثناء الصلاة لم تبطل . لأن التحرز عنه غير ممكن وكالصوم . وإن أمكنه استصحاب ذكرها فهو أفضل ( **فتبطل** ) النية والصلاة ( **بفسخ** ) النية ( **في الصلاة** ) لأن النية شرط في جميعها وقد قطعها . والفرق بينها وبين الحج : انه لا يخرج منه بمحظوراته ، بخلاف الصلاة فإن فسخها بعد الصلاة لم تبطل . وتبطل أيضاً (**وتردُّدٍ فيه** ) أي الفسخ . لأنه يبطل استدامتها ، فهو كقطعها (و) تبطل أيضاً (**وعزمٍ عليه** ، أي الفسخ . لأن النية عزم جازم . ومع العزم على فسخها لا جزم . فلا نية . وكذا لو علقه على شرط . و (لا) تبطل بعزم ( **على** ) فعل ( **محظور** ) في صلاته بأن عزم على كلام ولم يتكلم ، أو فعل حدث ونحوه ، ولم يفعله . لعدم منافاته الجزم المتقدم . لأنه قد يفعل المحظور وقد لا يفعل ، ولا مناقض في الحال للنية المتقدمة ، فتستمر إلى أن يوجد مناقض (و) تبطل النية ( **بشكه** ) أي المصلي ( **هل نوى** ) الصلاة فعمل معه عملاً (أو) شكه ( **هل عيَّن** ) ظهراً أو عصراً . أو عين مغرباً أو عشاء ( **فعمل معه** ) أي الشك ( **عملاً** ) فعلياً ، كركوع أو سجود أو رفع ، أو قولياً ، كقراءة وتسبيح ( **ثم ذكر** ) أنه كان نوى أو عين . لأن ما عمله خلا عن نية جازمة . فإن لم يحدث مع الشك عملاً، ثم ذكر أنه نوى أو عين ، لم تبطل ، وإن لم يذكر استأنف ( **وشُرط** ) بالبناء للمفعول ( **مع نية الصلاة تعيين معينة** ) فرضا كانت أو نفلاً . فينوي كون المكتوبة ظهراً أو عصراً . أو كون الصلاة نذراً ، إن كانت كذلك، أو تراويح أو وتراً ، أو راتبة إن كانت ، لتمتاز عن غيرها . فلو كانت عليه صلوات وصلى أربع ركعات ينوي بها مما عليه ، لم تصح (**ولا**) تشترط نية ( **قضاء في فائتة** ) لأن كلا منهما يستعمل بمعنى الآخر . يقال : قضيت الدين وأديته . وقال تعالى : ﴿**فإذا قضيتم مناسككم**﴾ أي أديتموها . وتعيين الوقت ليس بمعتبر . ولذلك لا يلزم من عليه فائتة تعيين يومها . بل يكفيه كونها السابقة أو الحاضرة . فلو كان عليه ظهران فائتة وحاضرة وصلاهما ، ثم ذكر أنه ترك شرطاً من احداهما وجهلها . لزمه ظهر واحدة ينوي بها ما عليه . وإن كان عليه ظهران فائتتان اعتبر تعيين السابقة للترتيب ، بخلاف المنذورتين (و) لا تشترط نية ( **أداء** ) في صلاة ( **حاضرة** ) لما تقدم ، (و)لا نية ( **فرضية في فرض**) ولا إعادة في معادة ونحوه ،

كالتي قبلها ، لكن لو ظن أن عليه ظهراً فائتة فقضاها في وقت ظهر حاضرة . ثم بان أن لا قضاء عليه لم يجزئه عن الحاضرة. لأنه لم ينوها . ولو نوى ظهر اليوم في وقتها وعليه فائتة ، لم تجز عنها . ولا يشترط في النية أيضاً تعيين عدد الركعات . بأن ينوي الفجر ركعتين والظهر أربعاً . لكن إن نوى الظهر مثلاً : ثلاثاً أو خمساً لم تصح . ولا يشترط أيضاً نية الاستقبال ، ولا إضافة الفعل لله تعالى ، بل يستحب بأن يقول : أصلي لله . لأن العبادة لا تكون إلا لله ( **وتصح نية** ) صلاة ( **فرض من قاعد** ) ولو قدر على قيام . لأن استصحاب النية عند الدخول فى الصلاة كاف . وكذا لو نوى غير مستقبل أو مكشوف العورة أو حامل نجاسة ونحوه ، ثم استقبل او سترها أو ألقى النجاسة ونحوه ثم أحرم ، اكتفاء باستصحاب النية عند الدخول ( **ويصح قضاء** ) صلاة ( **بنية أداء** ) بها إذا بان خلاف ظنه . كما لو أحرم ظاناً أن الشمس لم تطلع يصح أداء فبان طلوعها . صحت قضاء (**و**) يصح ( **عكسُه** ) أي أداء بنية قضاء ( **إذا بان خلافُ ظنه** ) بأن نوى عصراً قضاء ظاناً غروب شمس ، فتبين عدمه . صحت أداء كالأسير إذا تحرى وصام ، فبان أنه وافق الشهر أو ما بعده . ولأن كلاً منهما يستعمل بمعنى الآخر ، كما تقدم و (**لا**) يصح ذلك ( **إن علم بقاء الوقت** ) أو خروجه ونوى خلافه وقصد معناه المصطلح عليه لأنه متلاعب ( **وإن أحرم** ) مصل ( **بفرض** ) كظهر (**في وقته المتسع**) له ولغيره ( **ثم قلبه نفلاً**) بأن فسخ نية الفرضية دون نية الصلاة ( **صحت مطلقاً**) أي سواء كان صلى الأكثر منها أو الأقل، وسواء كان لغرض صحيح أو لا . لأن النفل يدخل في نية الفرض . أشبه ما لو أحرم بفرض فبان قبل وقته ، وكما لو قلبه لغرض صحيح . وإن ضاق الوقت لزمه ابتداء فرضه ( **وكره** ) قلبه ( **نفلاً لغير غرض** ) صحيح . فإن كان كمن أحرم منفرداً ، ثم أقيمت الجماعة لم يكره أن يقلبه نفلاً ليصلي معها . وعن أحمد : فيمن صلى ركعة من فرض منفرداً ثم أقيمت الصلاة : أعجب إلى أن يقطعه ويدخل معهم . وعلى هذا فقطع النفل أولى ( **وإن انتقل** ) من أحرم بفرض كظهر ( **الى** ) فرض ( **آخر** ) كعصر ( **بطل فرضه**) الذي انتقل عنه ( **وصار** ) ما انتقل عنه ( **نفلاً إن استمر** ) على حاله . لأنه قطع نية الفرضية بنية انتقاله عنه دون نية الصلاة فتصير

نفلاً . ولا يصح الفرض الذي انتقل اليه ( **إن لم ينو** ) الفرض ( **الثاني من أوله بتكبيرة إحرام** ) لخلو أوله عن نية تعينه ( **فإن نواه** ) من أوله بتكبيرة إحرام ( **صح** ) كما لو لم يتقدمه احرام بغيره ( **ومن أتي بما يفسد الفرض فقط** ) أي دون النفل ، كترك القيام بلا عذر ، وترك رجل ستر أحد عاتقيه ، وصلاة في الكعبة ، واقتداء مفترض بمتنفل وصبي ، وشرب يسير ونحوه معتقداً جوازه . وكان نوى الفرض ( **انقلب** ) فرضه ( **نفلاً** ) لأنه كقطع نية الفرضية . فتبقى نية الصلاة ( **وينقلب نفلاً ما** ) أي فرض ( **بأن عدمه كـ** ) ـما لو أحرم ( **بفائتة** ) يظنها علية . فتبين أنه (**فلم تكن**) عليه فائتة ( **أو** ) أحرم بفرض ثم تبين له أنه ( **لم يدخل وقته** ) لأن الفرض لم يصح ، ولم يوجد ما يبطل النفل ،(**وإن علم**)أن لا فائتة عليه أو أن الفرض لم يدخل وقته ونواه ( **لم تنعقد** ) صلاته لأنه متلاعب .

## فصل وتشترط لصلاة جماعة نيةُ كلٍ

من إمام ومأموم ( **حالَه** ) فينوي الامام الامامَة ، والمأموم الاقتداء ، كالجمعة . لأن الجماعة تتعلق بها أحكام من وجوب الاتباع وسقوط سجود السهو والفاتحة عن المأموم . وفساد صلاته بفساد صلاة إمامه . وإنما يتميز الامام عن المأموم بالنية ، فكانت شرطاً لانعقاد الجماعة (**و إن**) كانت ( **نفلاً** ) كالتراويح والوتر . فلا بد من نية كل منهما حاله كالفرض ( **فإن اعتقد كل** ) من مصليين ( **أنه امام الآخر ، أو** ) اعتقد كل منهما أنه ( **مأمومه** ) أي الآخر لم تصح لهما . نصاً. لأنه أم من لم يأتم به في الأولى ، وائتم بمن ليس بإمام في الثانية ، وكذا ان عين إماماً أو مأموماً ، فأخطأ ، لا ان ظن ( **أو نوى** ) مصل ( **امامة من** ) أي مصل ( **لا يصح أن يؤمه ، كأمي** ) لا يحسن الفاتحة نوى ان يؤم ( **قارئاً** ) يحسنها ، وكامرأة أمت رجلاً لم تصح لهما . لفساد الامامة والائتمام ( **أو شك** ) كل منهما ( **في كونه إماماً أو مأموماً . لم تصح** ) لصلاتهما لعدم جزمهما بالنية المعتبرة للجماعة . وكذا لو ائتم بامامين أو بأحدهما لا بعينه ( **فإن ائتم مقيم بمقيم مثله إذا سلم إمام مسافر** ) قصر الصلاة وكانا ائتما به صح ( **أو** ) ائتم ( **من سبق** ) بركعة فأكثر ( **بمثله في قضاء ما فاتهما** ) بعد سلام

إمامهما ( **في غير جمعة صح** ) ذلك لأنه انتقال من جماعة الى جماعة لعذر السبق . فإن ائتم مسبوق بإمام جماعة أخرى في قضاء ما فاته أو كانا في جمعة . لم يصح ، قال القاضي : لأنها إذا أقيمت بمسجد لم تقم فيه مرة ثانية ، وفيه نظر، فإن ذلك ليس إقامة ثانية ، وإنما هو تكميل لها بجماعة ، فغايته : أنها فعلت بجماعتين ، وهو لا يضر ، وقيل : لعله لاشتراط العدد لها فيلزم لو ائتم تسعة وثلاثون بآخر يصح ( **ولا يصح أن يأتم** ) أي ائتمام ( **من لم ينوه** ) أي الائتمام ( **أولاً** ) أي في ابتداء الصلاة لأنه محل النية ( **إلا إذا أحرم** ) مصل ( **إماماً لغيبة امام الحي** ) أي الامام الراتب ( **ثم حضر** ) امام الحي فأحرم ( **وبنى** ) صلاته ( **على صلاة** ) الامام ( **الأول** ) الذي أحرم لغيبته ( **وصار** ) هذا ( **الامام مأموماً** ) بالامام الراتب سواء كان الامام الأعظم أو غيره. لما روى سهل بن سعد قال: «ذهب رسول الله ﷺ الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة ، فصلى أبو بكر رضي الله تعالى عنه فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة ، فتخلص حتى وقف في الصف ، فاستأخر أبو بكر حتى استوى في الصف ، فتقدم رسول الله ﷺ فصلى ، ثم انصرف » متفق عليه . و (**لا**) يصح ( **أن يؤم** ) من لم ينو الامامة أولاً ، ولو في نفل . وتصح صلاته ( **بلا عذر السبق والقصر** ) السابقين ( **إلا إذا استخلفه إمام ، لحدوث مرض** ) للامام ( **أو** ) حدوث ( **خوف أو** ) حدوث ( **حصر** ) له ( **عن قول** ) واجب كقراءة وتشهد وتسميع وتكبير وتسبيح ركوع وسجود ونحوه ، لوجود العذر الحاصل للامام، مع بقاء صلاته وصلاة المأمومين ، بخلاف ما لو سبق الامام الحدث ، لبطلان صلاة الكل ( **ويبنى** ) خليفة الامام ( **على ترتيب** ) الامام ( **الأول** ) لأنه فرعه ، ولئلا يخلط على المأمومين ( **ولو** ) كان المستخلف ( **مسبوقاً** ) لم يدخل معه من أول الصلاة فيجوز استخلافه. ويبني على صلاة إمامه . فإن شك : كم صلى الامام ؟ بنى على اليقين . فإن سبح به المأموم رجع ( **ويستخلف** ) ذلك المسبوق ( **من يسلم بهم** ) أي المأمومين الذين دخلوا مع الامام من أول الصلاة ( **فإن لم يفعل** ) أي يستخلف من يسلم بهم ( **فلهم** ) أي المأمومين ( **السلام** ) لأنفسهم ( **ولهم** ) ( **الانتظار** ) له حتى يتم صلاته . ويسلم بهم ، نصاً .وفي موضع من المجرد للقاضي : يستحب انتظاره حتى يسلم بهم

( **والأصح يبتدىء الفاتحة من** ) أي مستخلف ( **لم يدخل معه)** في الصلاة. قال في التنقيح : وله استخلاف من لم يدخل معه نصاً . ويبني على ترتيب الأول . والأصح : يبتدىء الفاتحة انتهى. قال المجد : والصحيح عندي : أنه يقرأ سراً ما فاته من فرض القراءة ، لئلا تفوته الركعة ، ثم يبني على قراءة الأول . إن كانت صلاة جهر ( **وتصح نية مصل** ) الامامة ( **ظاناً حضور مأموم** ) يأتم به إقامة للظن مقام اليقين . و (**لا**) تصح نية الامامة ( **شاكاً** ) في حضور مأموم ، لأن الأصل عدمه ، ولو حضر من يأتم به ( **وتبطل** ) صلاة من نوى الامامة ظاناً حضور مأموم ( **إن لم يحضر** ) ويدخل معه قبل رفعه من ركوع ، أو حضر ولم يدخل معه قبل رفعه من الركوع ( **أو كان** ) من ظن دخوله ( **معه حاضراً** ) فأحرم به فانصرف ( **ولم يدخل معه** ) لأنه نوى الامامة بمن لم يأتم به و (**لا**) **تبطل** ( **إن دخل معه** ) من ظن حضوره أو غيره ( **ثم انصرف** ) عنه قبل إتمام الصلاة . فيتمها الامام منفرداً لأنها لا في ضمنها ولا متعلقة بها ، بدليل سهوه وعلمه بحدثه ( **وصح** ) لمصل جماعة ( **لعذر يبيح ترك الجماعة أن ينفرد** ) عن الجماعة ( **إمام ومأموم** ) لحديث جابر : قال « صلى معاذ بقومه فقرأ سورة البقرة ، فتأخر رجل فصلى وحده ، فقيل له : نافقت ، فقال : ما نافقت . ولكن لآتين رسول الله ﷺ فأخبره ، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك . فقال : أفتان أنت يا معاذ ؟ مرتين » متفق عليه ، فإن لم يكن عذر بطلت صلاته بمفارقته ، قال في الفصول : وإن كان الامام يعجل ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل، لم يجز انفراده ، وإنما يملك الانفراد إذا استفاد به تعجيل لحوقه لحاجته ، فإن زال عذر مأموم فارق امامه فله الدخول معه، وفي الفصول : يلزمه لزوال الرخصة ( **ويقرأ مأموم فارق** ) إمامه ( **في قيام** ) قبل أن يقرأ الباقي بالقراءة المطلوبة ( **أو يكمل** ) على قراءة إمامه ان كان قرأ البعض ( **وبعدها** ) أي بعد قراءة امامه ( **له** ) أي المأموم المفارق ( **الركوع في الحال** ) لأن قراءة امامه قراءة له ( **فإن ظن** ) مأموم فارق إمامه ( **في صلاة سرٍّ** ) كظهر ( **أن إمامه قرأ** ) الفاتحة ( **لم يقرأ** ) أي لم تلزمه القراءة، اجراء للظن مجرى اليقين (**و**) إن فارقه ( **في ثانية جمعة** ) وأدرك معه الأولى ( **يتم** ) مفارق صلاته ( **جمعةً** ) لأنه أدرك مع امامه ركعة

( **وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه مطلقاً**) أي لعذر أو غيره. فلا استخلاف ان سبقه الحدث ( **لا عكسه** ) أي لا تبطل صلاة إمام ببطلان صلاة مأموم . لما تقدم أنها ليست في ضمنها ولا متعلقة بها ( **ويُتمها** ) الامام ( **منفرداً** ) ان لم يكن معه غير من بطلت صلاته ( **ومن خرج من صلاة يظن انه أحدث** ) فظهر لـه انه ( **لم يكن** ) احدث ( **بطلت** ) صلاته ، لفسخه نية الصلاة بخروجه منها .

# بـــاب صفـــة الصـلاة

## وما يكره فيها وأركانها وواجباتها وسننها وما يتعلق بها

( **سن خروج إليها** ) أي الصلاة ( **بسكينة** ) بفتح السين وكسرها ، وتخفيف الكاف أي طمأنينة وتأن في الحركات واجتناب العبثات ( **ووقار** ) كسحاب . أي رزانة ، كغض الطرف وخفض الصوت وعدم الالتفات . لحديث أبي هريرة « إذا سمعتم الاقامة فامشوا وعليكم السكينة . فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » ولمسلم « فإن أحدكم إذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة » ويقارب في خطاه ، لتكثر حسناته . ويكون متطهراً ، غير مشبك بين أصابعه ، قائلاً ما ورد . قال أحمد : فإن طمع أن يدرك التكبيرة الأولى فلا بأس ان يسرع شيئاً ، ما لم تكن عجلة تقبح . وفي شرح العمدة للشيخ تقي الدين ما معناه : ان خشي فوت الجماعة أو الجمعة بالكلية، فلا ينبغي أن يكره له الاسراع. لأن ذلك لا ينجبر إذا فات ( **وإذا دخل المسجد قال**) عند دخولـه استحبابـاً (**بسـم الله، والسـلام على رسـول الله ﷺ اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ، ويقوله** ) أي ما ذكر ( **إذا خرج** ) من المسجد ( **إلا أنه يقول : أبواب فضلك** ) بدل « أبواب رحمتك » لحديث فاطمة رواه أحمد وغيره . قال في الفروع : ويتوجه : يتعوذ إذا خرج من الشيطان وجنوده ، للخبر . ويجلس مستقبل القبلـة . ولا يخوض في أمر الدنيا ( **وسن قيام امام** ) إلى الصلاة فقيام مأموم ( **غير مقيم** ) للصلاة ( **إليها إذا قال المقيم** ) لها ( **قد قامت الصلاة** ) لفعله ﷺ رواه ابن أبي أوفى . ولأنه دعاء إلى الصلاة فاستحبت المبادرة اليها عنده . قال ابن المنذر : أجمع على هذا أهل الحرمين ( **إذا رأى** ) المأموم ( **الامام وإلا** ) بأن لم ير المأموم الامام عند قول المقيم : قد قامت الصلاة ( **فـ** ) ـانه يقوم ( **عند رؤيته** ) لأمامه . لحديث أبي قتادة مرفوعاً « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت » رواه مسلم . والمقيم يأتي بالاقامة كلها قائماً .. وتقدم ( **ثم يسوى**

إمام الصفوف **بمنكب وكعب )** استحباباً فيلتفت عن يمينه فيقول : استووا رحمكم الله ، وعن يساره كذلك . لحديث محمد ابن مسلم قال : « صليت إلى جنب انس بن مالك يوماً ، فقال : هل تدري لم صنع هذا العود ؟ فقلت : لا والله . فقال : ان النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه ، فقال : اعتدلوا وسووا صفوفكم ، ثم أخذه بيساره وقال: اعتدلوا وسووا صفوفكم» رواه أبو داود. قال احمد: : ينبغي ان تقام الصفوف قبل أن يدخل الامام ( **وسن تكميل** ) صفوف ( **أول فأول** ) حتى ينتهي إلى الآخر، فلو ترك الأول فالأول كره ، لحديث « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول » وتقدم . قال في الفروع : وظاهر كلامهم : يحافظ على الصف الأول، وان فاتته ركعة ، ويتوجه من نصه : يسرع إلى الأولى للمحافظة عليها . والمراد من كلامهم : إذا لم تفته الجماعة بالكلية مطلقاً ، وإلا حافظ عليها ، فيسرع إليها **(و)** سن ( **المراصّة** ) أي التصاق بعض المأمومين ببعض وسد خلل الصفوف ( **ويمينه** ) أي الامام لرجال أفضل **(و)** صف أول ( **لرجال** ) مأمومين ( **أفضل** ) مما بعده . قال ابن هبيرة : وله ثوابه وثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف لاقتدائهم به ا هـ. وكلما قرب منه أفضل وكذا قرب الافضل والصف منه .

وخير صفوف الرجال : أولها . وشرها : آخرها . وعكسه النساء ، وتكره صلاة رجل بين يديه امرأة تصلي. ويأتي حكم ايثاره بمكانه الافضل ، واقامته غيره في الجمعة **(وهو)** أي الصف الأول **(ما يقطعه المنبر)** يعني ما يلي الامام ولو قطعة المنبر، فلا يعتبر ان يكون تاماً ( **ثم يقول** ) مصل إماماً كان او غيره ( **قائماً مع قدرة** ) على قيام ( **لمكتوبة :الله اكبر** ) لا تنعقد الصلاة بغيره نصاً. لحديث أبي حميد الساعدي « كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ، ورفع يديه وقال: الله أكبر » رواه ابن ماجه، وصححه ابن حبان ، قال في [شرحه: من غير دعاء قبل ذلك ، قيل لأحمد : قبل التكبير تقول شيئاً قال : لا يعني ليس قبله دعاء مسنون. إذ لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن اصحابه رضي الله تعالى عنهم أجمعين . ا هـ . وتقدم لك كلامه في آخر الآذان . ويكون التكبير ( **مرتباً متوالياً**) فلا يجزىء : أكبر الله،ولا إن سكت بينهما

ما يمكن فيه كلام . لأنه لم ينقل ، وتسمى تكبيرة الاحرام ، لأنه يدخل بها في عبادة يحرم بها أمور ، والاحرام الدخول في حرمة لا تنتهك، وحكمة افتتاح الصلاة بهذا اللفظ : استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته ، والوقوف بين يديه ليمتلىء هيبة ، فيحضر قلبه ويخشع ولا يغيب ( **فإن أتى به** ) أي بتكبير الاحرام كله غير قائم، بأن قال وهو قاعد أو راكع ونحوه : الله أكبر ( **أو ابتدأه** ) أي التكبير غير قائم ، كأن ابتدأه قاعداً وأتمه قائماً (**أو أتمه غير قائم**)، بأن ابتدأه قائماً وأتمه راكعاً مثلاً (**صحت**) صلاته ( **نفلاً** ) لأن ترك القيام يفسد الفرض فقط دون النفل . فتنقلب به صلاته نفلاً ( **ان اتسع الوقت** ) لاتمام النفل والفرض كله قبل خروجه ، وإلا استأنف الفرض قائماً ( **وتنعقد** ) الصلاة ( **ان مد اللام** ) أي لام الجلالة ، لأنها ممدودة ، فغايته : زيادتها من غير اتيان بحرف زائد . و ( **لا تنعقد إن مد همزة الله ، أو** ) مد همزة ( **أكبر** ) لأنه يصير استفهاماً . فيختل المعنى ( **أو قال : اكبار** ) لأنه جمع كبر . بفتح الكاف . وهو الطبل (**أو**) قال الله ( **الأكبر** ) لحديث أبي حميد وغيره. وكذا لو **قال** : الله الكبير أو الجليل ونحوه . أو **قال** : اقبر . أو الله فقط ، أو أكبر فقط ، وفي : الله الأكبر : وجه تنعقد ، لأنه لا يغير المعنى ( **ويلزم جاهلاً** ) بالتكبيرة ( **تعلمها** ) ان قدر عليه في مكانه وما قرب منه . وفي التلخيص : ان كان في البادية لزمه قصد البلد لتعلمه ، ولا تصح ان كبر بلغته ، مع قدرة على تعلم . لأنه ذكر واجب في الصلاة . لا تصح إلا به . فلزمه تعلمه كالفاتحة ( **فإن عجز** ) عن تعلم التكبير ( **أو ضاق الوقت عنه ، كبر بلغته** ) لقوله تعالى : ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾ والقراءة متعبد بها ( **وإن عرف لغات فيها** ) أي اللغات ( **أفضل** ) من غيره ( **كبر به** ) أي الأفضل . قال في المنور على المحرر : يقدم السرياني ، ثم الفارسي ، ثم التركي . وصححه في الانصاف ( **وإلا** ) بأن لم يكن بعضها أفضل من بعض ، كالتركي والهندي ( **فـ** ) ـانه ( **يخير** ) فيكبر بما شاء منها ( **وكذا كل ذكر واجب** ) كتسميع وتحميد وتسبيح وتشهد وسلام . فيلزمه تعلمه إن قدر ، وإلا أتى به بلغته . وإن عرف لغات ، فكما تقدم ، بخلاف القراءة . وتأتي ( **وإن علم البعض** ) من ذلك كله ، كلفظ : الله ، أو أكبر ، أو سبحان ، ونحوه (**أتى به**) لحديث « إذا

أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » وترجم عن الباقي ( **وإن ترجم عن** ) ذكر ( **مستحب بطلت** ) صلاته . لأنه كالكلام الأجنبي منها ، للاستغناء عنه . وإن زاد عارف بعربية على التكبير ، كقوله : الله أكبر كبيراً . أو الله أكبر وأعلم ، أو أجل ونحوه . كره ( **ويحرم أخرس ونحوه** ) كعاجز عن نطق لمرض ومقطوع لسان ( **بقلبه** ) ولا يحرك لسانه ، قال الشيخ تقي الدين : ولو قيل ببطلان صلاته بذلك ، لكان أقرب . وكذا حكم القراءة ، وباقي الاذكار ، والتشهد والتسليم ، والتكبير من الصلاة . لحديث مسلم في الصلاة « إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » ( **وسن جهر امام بتكبير** ) الصلاة كله ( **وبتسميع** ) أي قول : سمع الله لمن حمده ( **وتسليمة أولى** ) ليقتدي به المأموم ، بخلاف التسليمة الثانية والتحميد (و) سن جهره أيضاً ( **بقراءة في صلاة جهرية ، بحيث يسمع** ) الامام بالتكبير والتسميع والتسليمة الأولى والقراءة في الجهرية ( **من خلفه** ) ليتابعوه ، ويحصل لهم استماع قراءته ( **وأدناه** ) أي أدنى جهر الامام بذلك ( **سماع غيره** ) من المأمومين (و) يسن ( **إسرار غيره** ) أي الامام ، وهو المنفرد والمأموم ( **بتكبير** ) وتسميع ( **وسلام** ) كغيرها ( **وفي الجهر** ) والاخفات ( **بالقراءة في الصلاة تفصيل . ويأتي** ) قريباً ( **وكره جهر مأموم** ) في صلاة بقول منها ( **الا بتكبير وتحميد وسلام لحاجة** ) بأن لم يمكن الامام اسماع جميعهم، لنحو بعد ، وكثرة ( **فيسن** ) جهر بعض المأمومين بذلك . ليسمع من لا يستمع الامام لحديث جابر قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله تعالى عنه خلفه . فإذا كبر النبي ﷺ كبر أبو بكر ، ليسمعنا » متفق عليه . وظاهره لا تبطل الصلاة به وإن قصد به الاعلام . لأنه لمصلحة الصلاة . وقد أوضحته في الحاشية بكلام ابن نصر الله ( **وجهر كل مصل** ) امام أو مأموم أو منفرد ( **في ركن** ) كتكبيرة احرام وتشهد أخير وسلام (و) في ( **واجب** ) كتسميع وتحميد ، وباقي تكبير وتشهد أول ( **بقدر ما يسمع نفسه** ) حيث لا مانع . و ( **مع مانع ، بحيث يحصل السماع مع عدمه** ) أي المانع ( **فرض** ) خبر : جهر . لأنه لا يعد آتياً بذلك بدون صوت ، والصوت يسمع . وأقرب السامعين اليه : نفسه ( **وسن** ) لمن أراد الاحرام

بصلاة ( **رفع يديه** ) معاً مع قدرة ، والأولى كشفهما هنا وفي الدعاء ( **أو** ) رفع ( **إحداهما عجزا** ) عن رفع الأخرى . لحديث « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » ويكون ابتداء الرفع ( **مع ابتداء التكبير** ) حال كون يديه ( **ممدودتي الاصابع مضمومتيها** ) أي الأصابع ( **مستقبلاً ببطونها القبلة** ) ويكون الرفع ( **الى حذو** ) بالذال المعجمة أي مقابل ( **منكبيه** ) بفتح الميم وكسر الكاف : **مجمع عظم** العضد والكتف ( **ان لم يكن** ) للمصلي ( **عذر** ) يمنعه عن ذلك ، فإن كان عذر ، رفع أقل أو أكثر بحسب الحاجة ( **وينهيه** ) أي الرفع ( **معه** ) أي التكبير ، لحديث وائل بن حجر « أنه رأى النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير » وللبخاري عن ابن عمر « أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حين يكبر » وفي المتفق عليه عن ابن عمر أيضاً « رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه » وروى أبو هريرة رضي الله عنه « أنه ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً » وأما خبره الآخر « كان ينشر أصابعه للتكبير » فقال الترمذي : خطأ . ثم لو صح ، فمعناه : المد . قال أحمد : أهل العربية قالوا هذا الضم ، وضم أصابعه . وهذا النشر ، ومد أصابعه . وهذا التفريق ، وفرق أصابعه ، ولأن النشر لا يقتضي التفريق ، كنشر الثوب . ورفعهما : إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه . ذكره ابن شهاب ( **ويسقط** ) استحباب الرفع ( **بفراغ التكبير** ) لفوات محله ..فإن ذكره في أثناء التكبير رفع فيما بقي ، لبقاء محله ( **ثم** ) يسن له بعد التكبير ( **وضعُ كفٍّ** ) يد ( **يمنى على كوع** ) يد ( **يسرى** ) لما روى قبيصة بن هلب عن أبيه قال : « كان النبي ﷺ يؤمنا ، فيأخذ شماله بيمينه » رواه الترمذي وحسنه . وقال : وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم (و) سن له أيضاً ( **جعلُهما** ) أي يديه ( **تحت سرته** ) لقول علي رضي الله عنه « من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة » رواه أحمد وأبو داود ومعناه : ذل بين يدي الله عز وجل (و) سن له أيضاً ( **نظره إلى موضع سجده** ) لقول أبي هريرة رضي الله عنه « كان أصحاب النبي ﷺ يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة ، فلما أنزل الله : الذين هم في صلاتهم

خاشعون ، رمقوا بأبصارهم إلى موضع سجودهم » ولأنه أخشع للمصلي ، وأكف لبصره ( **إلا** ) إذا كان المصلي ( **في صلاة خوف** ) من عدو ( **ونحوه** ) كخائف ضياع مال ونحوه . فينظر الى جهة العدو وماله ( **لحاجته** ) الى ذلك دفعا للضرر ( **ثم يستفتح، فيقول** ) ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: ( **سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدك، ولا إله غيرُك**) رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه ، وعن أبي سعيد مثله، رواه الترمذي والنسائي ورواه أنس أيضاً . وعمل به عمر بين يدي أصحاب النبي ﷺ فلذلك اختاره إمامنا . وجوز الاستفتاح بغيره مما ورد . وقوله : « **سبحانك** » أي تنزيهاً لك عما لا يليق بك من النقائص والرذائل، « **وبحمدك** » أي بحمدك سبحتك « **وتبارك اسمك** » أي كثرت بركاته . وهو مختص به تعالى . ولذلك لم يتصرف منه مستقبل . ولا اسم فاعل « **وتعالى جدك** » أي ارتفع قدرك وعظم . وقال الحسن : الجد الغني . فالمعنى : ارتفع غناك عن أن يساويه غنى أحد من خلقك « **ولا إله غيرك** » أي لا إله يستحق أن يعبد وترجى رحمته وتخاف سطوته غيرك ( **ثم يستعيذ** ) فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . لقوله تعالى : ﴿**فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم**﴾ أي إذا أردت القراءة . وتحصل الاستعاذة بكل ما أدى معناها . لكن ما ذكر أولى . ومعنى : أعوذ. الجأ . والشيطان : اسم كل متمرد عات . وتقدم ما فيه ( **ثم يقرأ البسملة** ) أي بسم الله الرحمن الرحيم . لحديث نعيم المجمر أنه قال « صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن . ثم قال : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ » رواه النسائي . وإن ترك الاستفتاح ولو عمدا حتى تعوذ ، أو التعوذ ، حتى بسمل ، أو البسملة حتى أخذ في القراءة . سقط ( **وهي** ) أي البسملة ( **آية** ) من الفرائض . لما روى ابن المنذر بسنده « ان النبي ﷺ قرأ في الصلاة : بسم الله الرحمن الرحيم ، وعدها آية . والحمد لله رب العالمين : آيتين » ( **فاصلة بين كل سورتين** ) وفي أول الفاتحة ( **سوى براءة . فيكره ابتداؤها بها** ) أي البسملة لنزولها بالسيف وتستحب في ابتداء جميع الأفعال . وكتابتها أوائل الكتب ، ولا تكتب أمام

الشعر ولا معه . نقله ابن الحكم . وذكر الشعبي : أنهم كانوا يكرهونه . وقال القاضي : لأنه يشوبه الكذب والهجو غالباً. ويخير في الجهر بها خارج الصلاة ( **ولا يسن جهر بشيء من ذلك** ) أي الاستفتاح والتعوذ والبسملة في الصلاة ، لحديث أنس « كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» متفق عليه، ومعناه: ان الذي يسمعه أنس منهم «الحمد لله رب العالمين » كما يدل عليه قوله فيما رواه عنه قتادة « فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » وفي لفظ « فكلهم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم » وفي لفظ « أن النبي ﷺ كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم ، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما » رواه ابن شاهين ، وعلم مما تقدم : أن البسملة ليست آية من أول الفاتحة ولا غيرها لحديث « قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال : الحمد لله رب العالمين - الحديث » رواه مسلم ، فلو كانت آية لعدها وبدأ بها ، ولحديث « سورة ، هي ثلاثون آية شفعت لقارئها . ألا وهي تبارك الذي بيده الملك » وهي ثلاثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم ( **ثم** ) يقرأ ( **الفاتحة** ) تامة بتشديد آياتها ، مرتبة مرتلة متوالية . يقف على كل آية ، كقراءته ﷺ وهي أفضل سورة ، قاله الشيخ تقي الدين . وذكر معناه ابن شهاب وغيره قال النبي ﷺ فيها « أعظم سورة في القرآن ، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم ، الذي أوتيته » رواه البخاري من حديث أبي سعد بن المعلى ، وآية الكرسي أعظم آية . لحديث ملسم. والفاتحة ركن في كل ركعة . لحديث أبي قتادة مرفوعاً « كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأولتين بأم الكتاب وسورتين ، ويطول الأولى ، ويقصر الثانية ، ويسمع الآية احياناً . وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب . وقال : صلوا كما رأيتموني أصلي» متفق عليه. ولحديث أبي سعيد مرفوعاً «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب » وعنه وعن عبادة قالا « أمرنا النبي ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة » رواه اسماعيل بن سعيد الشالنجي ( **وفيها** ) أي الفاتحة ( **احدى عشرة تشديدة** ) أولها : اللام في الله . وآخرها : تشديدتا الضالين. ويكره الافراط في التشديد والمد ( **فإن ترك** ) غير مأموم ( **واحدة** ) من تشديداتها لزمه استئناف

الفاتحة ، لتركه حرفاً منها . لأن الحرف المشدد أقيم مقام حرفين . هذا إذا فات محلها وبعد عنه ، بحيث يخل بالموالاة . أما لو كان قريباً منه فأعاد الكلمة أجزء ذلك . كمن نطق بالكلمة على غير الصواب . ثم أتى بها على وجهه. وإن لينها ولم يحققها على الكمال ، فلا إعادة ( **أو** ) ترك ( **ترتيبها** ) أي الفاتحة عمداً أو سهواً لزمه استئنافها . لأن ترك الترتيب مخل بالاعجاز ( **أو قطعها** ) أي الفاتحة (**غيرُ مأموم** ) بأن كان إماماً أو منفرداً (**بسكوتٍ طويل** ) عرفاً ( **أو** ) بـ (**ـذكرٍ كثير أو دعاء** ) كثير ، غير مشروع . لزمه استئنافها . لقطعه موالاتها ( **أو** ) قطعها غير مأموم بـ ( **ـقرآن كثير** ) عرفا ( **لزمه استئنافها** ) أي أن يبتدئها من أولها ( **إن تعمَّد** ) القطع المبطل. فلو كان سهواً عفى عنه. قال ابـن تميم: لو سكت كثـيراً نسيانـاً أو نومـاً أو انتقل إلى غيرها غلطاً، فطال. بنى على ما قرأ منها(**وكان**) القطع (**غير مشروع**) فان كان مشروعا ، كسكوته لاستماع قراءة إمامه بعد شروعه هو في قراءة الفاتحة ، وكسجود لتلاوة وسؤاله الرحمة عند آية رحمة ، وتعوذ عند آية عذاب ، ولو كثيراً . لأنه ليس باعراض ، ولا يبطل ما مضى من قراءة الفاتحة بنية قطعها في أثنائها مطلقا ( **فاذا فرغ** ) من الفاتحة ( **قال** ) بعد سكتة لطيفة ، ليعلم أنها ليست من القرآن ، وإنما هي طابع الدعاء ( **آمين** ) بفتح الهمزة مع المد ، في الأشهر . ويجوز القصر والامالة . وهي اسم فعل بمعنى استجب ، مبنية على الفتح كليت . وتسكن عند الوقف ( **وحرم . وبطلت** ) صلاته ( **إن شدَّد ميمها** ) لأنها تصير كلاماً أجنبياً ، فيبطلها عمده وسهوه وجهله ، مع أن بعضهم حكاه لغة فيها ( **ويجهر بها** ) أي آمين ( **إمام ومأموم معا** ) استحبابا لقول عطاء « كنت أسمع الأئمة : ابن الزبير ومن بعده يقولون : آمين ، ومن خلفهم آمين ، حتى أن للمسجد للجة » رواه الشافعي بسنده . واللجة بفتح اللام وتشديد الجيم : اختلاط الأصوات . وعن أبي هريرة « كان النبي ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال : آمين » رواه الدارقطني وحسنه ، وصححه ابن حبان والحاكم . وقال انه على شرط الشيخين . والتأمين لقراءة الامام لا للمأموم . فلذلك تبعه في الجهر ، ولهذا يجهر المنفرد بالتأمين في الصلاة الجهرية . صرح به الزركشي ، وعلله بأنه في معنى الامام والمأموم ( **ويجهر بَها غـيرهما**)أي غـير الامـام والمأمـوم وهـو المنفـرد فيما يجهـر فيه من القراء

تبعا لها (فان تركه) أي التأمين (امام)في جهرية (أو أسرّه) الامام فيها (أتى به مأموم جهراً)لأن جهر المأموم به سنة. فلا يسقط بترك الامام له، كتركه التعوذ. ولأنه ربما نسيه الامام فيجهر به المأموم ليذكره، فيأتي به. فان زاد على آمين: رب العالمين. فقياس قول أحمد: لا يستحب لما تقدم في التكبير ذكره القاضي (ويلزم جاهلاً) أي من لا يحسن الفاتحة (تعلمها) أي الفاتحة، ليحفظها كبقية الأركان. لأن الواجب لا يتم إلا بها (فان ضاق الوقت) عن تعلمها أو عجز عنه. سقط لزومه. و (لزمه قراءة قدرها) أى الفاتحة (فى الحروف) عدداً (و) في (الآيات) من أي سورة شاء من القرآن. لما يأتي في حديث رفاعة بن رافع من قوله ﷺ «فان كان معك قرآن فاقرأه» (فان لم يعرف الا آية) من الفاتحة أو غيرها (كررها) أي الآية (بقدرها) أي الفاتحة، لأنها بدل عن الفاتحة. فتعتبر المماثلة حسب الامكان. وإن أحسن آية فأكثر من الفاتحة بقدرها، لا يجزئه غيرها. ذكره القاضي. لأنه أقرب إليها من غيرها. وان لم يعرف إلا بعض آية لم يكرره. وعدل إلى الذكر الآتي (فان لم يحسن قرآنا) أي آية منه (حرم ترجمته) أي تعبيره عنه بلغة أخرى. لأن الترجمة عنه تفسير لا قرآن. فلا يحنث بها من حلف لا يقرأ. وأما قوله تعالى: ﴿ وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ ﴾ فالانذار مع الترجمة يحصل بالمفسر الذي هو القرآن لا بالتفسير (ولزم) من لا يحسن آية من القرآن (قول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) لحديث رفاعة بن رافع «ان النبي ﷺ علم رجلا الصلاة، فقال. إن كان معك قرآن فاقرأه، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله» رواه أبو داود والترمذي وحسنه. وظاهره؛ وجوب ذلك والاكتفاء به، ونقصان البدل عن المبدل في القدر إذا اختلف جنسهما غير ممتنع، كالتيمم، ومسح الخف (فان) لم يعرف هذا الذكر كله، بل (عرف بعضه. كرره) أي ذلك البعض (بقدره) كمن عرف آية فأكثر من الفاتحة (والا) أي وان لم يعرف شيئاً من الذكر (وقف بقدر القراءة) أي قراءة الفاتحة. لأن القيام مقصود بنفسه. لأنه لو تركه الأخرس أو الناطق وقرأ قاعدا، لم تجزئه. فلم يسقط بالعجز عن القراءة. ولحديث «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم» وأما من أدرك الامام راكعا فسقوط

القيام عنه رخصة لئلا تفوته الركعة . ولا يلزم العاجز عن القراءة الصلاة خلف قارىء على الصحيح . لأنه ﷺ لم يأمر به في الخبر السابق ( **ومن صلى وتلقّف** ) أي أخذ بسرعة ( **القراءة من لفظ غيره صحت** ) صلاته لاتيانه بفرضها مع التوالي . فان لم يكن بسرعة ، بل مع تفريق طويل لم يعتد بها . وفي الفروع : ويتوجه على الاشهر : يلزم غير حافظ أن يقرأ من مصحف ( **ثم يقرأ** ) المصلي بعد الفاتحة ( **سورة كاملة ندباً** ) للخبر السابق . ويستحب أن يفتتحها بالبسملة سرا ( **من طوال** ) بكسر الطاء ( **المفصّل في** ) صلاة ( **الفجر و** ) من ( **قصارِه** ) أي المفصل ( **في** ) صلاة ( **المغرب ، وفي الباقي** ) من الخمس ، وهي الظهر والعصر والعشاء ( **من أوساطه** ) أي المفصل لحديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال « ما رأيت رجلا أشبه صلاة بالنبي ﷺ من فلان . قال سليمان : فصليت خلفه ، وكان يقرأ في الغداة بطوال المفصل ، وفي المغرب بقصاره ، وفي العشاء بوسط المفصل » رواه أحمد والنسائي . ولفظه له . ورواته ثقات ( **ولا يُكره** ) أن يقرأ مصل (**لعذر، كمرض وسفر ونحوهما**) كخوف وغلبة نعاس ولزوم غريم ( **بأقصر من ذلك** ) في فجر وغيرها للعذر (**وإلا**) بان لم يكن عذر ( **كُره بقصاره في** ) صلاة ( **فجر** ) نص عليه ، لمخالفة السنة . و ( **لا** ) تكره القراءة ( **بطواله في مغرب** ) نص عليه . للخبر « أنه ﷺ قرأ فيها بالأعراف » والسورة - وإن قصرت - أفضل من بعض سورة . قال القاضي وغيره : وتجزىء آية إلا أن أحمد استحب كونها طويلة ، كآية الدّين والكرسي ( **وأوله** ) أي المفصل : سورة ( **ق . ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة** ) وآخره : آخر القرآن . وطواله ، على ما قاله بعضهم : إلى عم . وأوساطه إلى الضحى . والباقي : قصاره ( **وحرم تنكيس الكلمات** ) القرآنية لاخلاله بنظمها ( **وتبطل** ) الصلاة ( **به** ) لأنه يصير كالكلام الأجنبي ، يبطلها عمده وسهوه . و(**لا** ) يحرم تنكيس ( **السور ، و** ) لا تنكيس ( **الآيات** ) ولا تبطل به . لأنه لا يخل بنظم القرآن . لكن الفاتحة يعتبر ترتيبها . وتقدم ( **ويكره** ) تنكيس السور والآيات في ركعة أو ركعتين . واحتج أحمد بأنه ﷺ تعلم على ذلك . وعند الشيخ تقي الدين : ترتيب الآيات واجب . لأنه بالنص . وترتيب السور بالاجتهاد . ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة لكن لما اتفقوا على

المصحف زمن عثمان رضي الله عنه صار مما سنه الخلفاء الراشدون . وقد دل الحديث على أن لهم سننا يجب اتباعها ( كـ ) ـما تكره القراءة ( **بكل القرآن في** ) صلاة ( **فرض** ) للاطالة وعدم نقله ، وعلم منه : انه لا تكره بكله في نفل ( **أو** ) أي وتكره القراءة ( **بالفاتحة فقط** ) قال في الفروع:) وعلى المذهب : تكره الفاتحة فقط اهـ . وظاهره : في الفرض والنفل . و (**لا**) يكره ( **تكرارُ سورة** ) في ركعتين . لحديث زيد بن ثابت « أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كلتيهما » رواه سعيد ( **أو** ) أي ولا يكره ( **تفريقها** ) أي السورة ( **في ركعتين** ) لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا « كان يقرأ البقرة في الركعتين » رواه ابن ماجه (**و**) لا يكره أيضا ( **جمع سوز في ركعة ، ولو في فرض** ) لما في الصحيح « ان رجلا من الأنصار كان يؤمهم . فكان يقرأ قبل كل ركعة سورة قل هو الله أحد ، ثم يقرأ سورة أخرى معها . فقال النبي ﷺ : ما يحملك على لزوم هذه السورة ؟ فقال : إني أحبها . فقال حبك إياها أدخلك الجنة » وفي الموطأ عن ابن عمر « أنه كان يقرأ في المكتوبة سورتين في كل ركعة ( و ) لا يكره أيضا ( **قراءة أواخر السور وأوساطها** ) لعموم « فاقرأوا ما تيسر منه » ولحديث ابن عباس « كان يقرأ في الأولى من ركعتى الفجر قوله تعالى : قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا . وفي الثانية : الآية في آل عمران : قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة الآية » رواه أحمد ( **أو** ) أي ولا يكره لمصل ( **ملازمة** ) قراءة ( **سورة** ) بعد الفاتحة في كل صلاته ( **مع اعتقاد جواز غيرها** ) ومع اعتقاد صحة الصلاة بغيرها . للخبر ، وإلا حرم اعتقاده لفساده ( **ويجهر امام بقراءة** ) الفاتحة والسورة ( **في الصبح** ) و ( **في** ) أولتي ( **مغرب وعشاء** ) وجمعة وعيد واستسقاء وكسوف وتراويح ووتر بعدها . ويسر فيما عدا ذلك لثبوت ذلك بنقل الخلف عن السلف عنه ﷺ ، واجماع العلماء عليه في غير كسوف ( **وكره** ) جهر بقراءة ( **المأموم** ) لأنه مأمور باستماع قراءة امامه ، والانصات لها ، وإسماعه القراءة لغيره غير مقصود ( **و** ) كره لمصل جهره بقراءة ( **نهارا في نفل** ) غير كسوف واستسقاء . قال ابن نصر الله في حواشي الفروع : والأظهر : أن المراد هنا بالنهار : من طلوع الشمس ، لا من طلوع الفجر . وبالليل : من غروب الشمس إلى طلوعها ( **ويخير منفرد** ) في جهر

بقراءة وإخفات في جهرية ويخير أيضا ( **قائم لقضاء ما فاته** ) من صبح وأولتي مغرب وعشاء . وترك الجهر أفضل . لأن المقصود منه اسماع نفسه . وجاز له الجهر ، لشبهه بالامام في عدم الأمر بالانصات ( **ويُسر** ) مصل بقراءة ( **في قضاء صلاة جهرٍ** ) كصبح ( نهارا ) اعتبارا بزمن القضاء ( **ويجهر بها** ) أي القراءة في صلاة جهر قضاها ( **ليلا في جماعة** ) اعتبارا بزمن القضاء . وشبهها بالاداء لكونها في جماعة (و) مصل ليلا ( **في نفل يراعي المصلحة** ) في جهر وإخفات ، فيسر مع من يتأذى بجهره ، ويجهر مع من يأنس به ، ونحوه . وتحرم القراءة ( **ولا تصح** ) صلاة ( **بقراءة تخرُج عن مصحف عثمان** ) بن عفان رضي الله تعالى عنه ، كقراءة ابن مسعود « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » لعدم تواترها . وعلم منه : صحة الصلاة بقراءة لا تخرج عنه . وان لم تكن من العشرة ، حيث صح سنده . وكره أحمد قراءة حمزة والكسائي ، وعنه : والادغام الكبير لأبي عمرو . واختار قراءة نافع من رواية اسماعيل بن جعفر عنه . ثم قراءة عاصم . وقال له الميموني : أي القراءة تختار لي فأقرأ بها ؟ قال : قراءة ابن العلاء لغة قريش والفصحاء من الصحابة رضي الله عنهم ، وان كان في قراءة زيادة حرف مثل « فأزلهما » و « أزالهما » و « وصى » و « أوصى » فهي أفضل لأجل . العشر حسنات . نقله حرب . و « مالك » أحب إلى أحمد من « ملك » ( **ثم** ) بعد الفاتحة والسورة ( **يركعُ مكبرا** ) أي قائلا في هويه لركوعه : الله أكبر ( **رافعاً يديه مع ابتدائه** ) أي التكبير . لحديث أبي قلابة « أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى ، كبر ورفع يديه ، ويحدث أن النبي ﷺ صنع هكذا » متفق عليه . وفي حديث أبي حميد الساعدي « فاذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه » رواه الخمسة ، وصححه الترمذي . وفي الباب غيره . وهو مذهب أبي بكر وعلي وابن عمر وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد الخدري وابن الزبير ، وغيرهم من الصحابة ، وأكثر أهل العلم رضي الله عنهم ( **فيضعُ** ) راكع ( **يديه مفرجتي الاصابع على ركبتيه** ) ندبا ، إن لم يكن ثم عذر يمنعه . وإن أمكنه وضع احداهما وضعها . والتطبيق منسوخ لحديث مصعب بن سعد قال « صليت إلى جنب أبي ، فطبقت بين كفي ، ثم وضعتهما بين فخذي . فنهاني عن ذلك ، وقال : كنا

نفعل هذا . فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب » رواه الجماعة ، وعن عمر « الركب سنة لكم ، فخذوا بالركب » رواه النسائي والترمذي وصححه ( **ويمد** ) راكع ( **ظهره مستويا ويجعل رأسه حياله** ) أي حيال ظهره . فلا يرفعه عن ظهره ، ولا يخفضه لقول أبي حميد في حديثه « وركع فاعتدل ، ولم يصوب رأسه ولم يقنعه » ( **ويجافي مرفقيه عن جنبيه** ) لحديث أبي مسعود بن عقبة بن عمرو « أنه ركع فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه ، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه . وقال : هكذا رأيت النبي ﷺ يصلي » رواه أحمد وأبو داود والنسائي ( **والمجزىء** ) من ركوع : الانحناء ( **بحيث يمكن** ) مصليا ( **وسطا** ) في الخلقة ( **مس ركبتيه بيديه** ) لأنه لا يسمى راكعا بدون ذلك ( **وقدره** ) أي وقدر الانحناء ( **من غيره** ) أي غير الوسط ، كطويل اليدين وقصيرهما ، فينحني حتى يكون بحيث لو كان من أوساط الناس لأمكنه مس ركبتيه بيديه (و) قدر المجزىء ( **من قاعد** : **مقابلة وجهه** ) بانحنائه ( **ما وراء ركبتيه من أرض ، أدنى** ) أي أقل ( **مقابلة** ) لأنه ما دام قاعدا معتدل لا ينظر ما وراء ركبتيه من الأرض . فاذا انحنى بحيث يرى ما وراء ركبتيه منها أجزأه ذلك من الركوع ( **وتتمتها** ) أي تتمة مقابلة ما وراء ركبتيه من الأرض ( **الكمال** ) في ركوع قاعد . وقال المجد : ضابط الاجزاء الذي لا يختلف : أن يكون انحناؤه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام ا لمعتدل لتناول شيء لم يخطر بباله الركوع . لم يجزئه ( **وينويه** ) أي الركوع ( **أحدب لا يمكنه** ) ركوع ، كسائر الأفعال التي يعجز عنها . فان أمكنه بعضه ، كعاجز عن ركوع يجزىء الصحيح . ومن به علة لا يقدر معها على الانحناء إلا على أحد جانبيه . يلزمه ما قدر عليه . لحديث « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم» (**ويقول**) في ركوعه (**سبحان ربي العظيم**) لحديث عقبة بن عامر قال «لما نزلت : فسبح باسم ربك العظيم ، قال النبي ﷺ : اجعلوها في ركوعكم . فلما نزلت : سبح اسم ربك الأعلى : قال : اجعلوها في سجودكم » رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه . والأفضل عدم الزيادة عليه . فان زاد : وبحمده ، فلا بأس . وحكمة التخصيص : أن الأعلى أفعل تفضيل ، بخلاف العظيم . والسجود : غاية التواضع ، لما فيه من وضع الجبهة ،

وهي أشرف الأعضاء على مواطىء الأقدام . ولهذا كان أفضل من الركوع . فجعل الأبلغ مع الأبلغ . والمطلق مع المطلق . والواجب من التسبيح مرة لأنه ﷺ لم يذكر عددا فيما سبق . وسن تكريره ( **ثلاثاً** ) في قول عامة أهل العلم ( **وهو** ) أي التكرار ثلاثا ( **أدنى الكمال** ) لحديث عون عن ابن مسعود مرفوعا « إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات : سبحان ربي العظيم ، وذلك أدناه . وإذا سجد فليقل : سبحان ربي الأعلى ثلاثا ، وذلك أدناه » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، لكنه مرسل . كما قال البخاري في تاريخه ، لأن عونا لم يسمع من ابن مسعود ، لكن عضده قول الصحابي وفتوى أكثر أهل العلم ( **وأعلاه** ) أي الكمال في التسبيح (**لإمام عشرٌ** ) مرات . لما روي عن أنس « أن عمر بن عبد العزيز كان يصلي كصلاة النبي ﷺ ، فحزروا ذلك بعشر تسبيحات » (و) أعلى الكمال ( **المنفرد العرفُ** ) أي المتعارف في موضعه . وسكت عن مأموم . لأنه تبع لامامه ( **وكذا سبحان ربي الأعلى في سجود** ) فحكمه كتسبيح الركوع فيما يجب . وأدنى الكمال وأعلاه . لما تقدم ( **والكمال في** ) قول مصل ( **رب اغفر لي ، بين السجدتين : ثلاث** ) مرات إماما كان أو منفردا ( **في غير صلاة كسوف في الكل** ) أي تسبيح ركوع وسجود ورب اغفر لي ، لاستحباب التطويل الزائد على ما ذكر فيها . وتكره القراءة في ركوع وسجود ( **ثم يرفعُ رأسه مع يديه** ) إلى حذو منكبيه ، فرضا كانت أو نفلا ، صلى قائما أو جالسا ، وهو من تمام الصلاة . حيث شرع ( **قائلا ، إمام ومنفرد : سمع الله لمن حمده ، مرتَّباً وجوبا** ) لحديث ابن عمر المتفق عليه في صفة صلاته ﷺ « وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك - أي رفع يديه إلى حذو منكبيه - وقال : سمع الله لمن حمده » قال في الشرح : وظاهره أنه رفع يديه حين أخذ في رفع رأسه . كقوله « إذا كبر » أي أخذ في التكبير . ولأنه محل رفع المأموم . فكان محل رفع الامام ، كالركوع . ورفع اليدين في الرفع من الركوع : قول من تقدم ذكرهم في رفعهما عند الركوع . ويدل لوجوب التسميع على غير مأموم : حديث أنس مرفوعا « إذا قال الامام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد » وروى أبو هريرة مثله . متفق عليهما . فقسم الذكر بينهما . والقسمة تقطع الشركة . ومعنى « سمع الله لمَن حمده » أي تقبله وجازاه عليه . فان

نكس التسميع فقال : لمن حمده سمع الله . لم يجزه ، كما لو نكس التكبير . ولتغيير المعني لأن : سمع الله لمن حمده : خبر ، معناه الدعاء . فاذا نكست صارت صيغة شرط . لا تصح للدعاء (**ثم**) بعد رفع من الركوع ( **إن شاء وضع يمينه على شماله أو أرسلهما** ) بجانبيه ، فيخير نصا ( **فاذا قام** ) أي استوى قائما حتى رجع كل عضو إلى موضعه . لقول أبي حميد في صفة صلاته ﷺ « فاذا رفع رأسه استوى قائما ، حتى يعود كل فقار مكانه » (**قال : ربنا . ولك الحمدُ ، مِلءَ السموات وملء الأرض ، وملء ما شئتَ من شيء بعد** ) أي بعد السماء والأرض كالكرسي وغيره ، مما لا يعلم سعته إلا الله تعالى . والمعني : حمدا لو كان أجساما لملأ ذلك . وإثبات واو « ولك » أفضل نصا . للاتفاق عليه من رواية ابن عمر وأنس وأبي هريرة . ولأنه أكثر حروفا . ويتضمن الحمد مقدرا ومظهرا ، أي ربنا حمدناك ولك الحمد . إذ الواو للعطف ، ولا معطوف عليه في اللفظ ، فيقدر « املء » يجوز نصبه على الحال ، ورفعه على الصفة . والمعروف في الأخبار « السموات » لكن قال الامام . وأكثر الأصحاب : بالافراد . وله قول « اللهم ربنا ولك الحمد » وبلا واو أفضل . وإن عطس في رفعه فحمد الله لهما . لم يجزه نصا . وصحح الموفق الاجزاء ، كما لو قاله ذاهلا . وإن نوى أحدهما تعيين. ولم يجزه عن الآخر . وكذا لو عطس عند ابتداء قراءة الفاتحة (**ويُحمِّد** ) بالتشديد ، أي يقول : ربنا ولكِ الحمد ( **فقط** ) فلا يزيد على ذلك ( **مأموم . ويأتي به في رفعه** ) لحديث أنس وأبي هريرة مرفوعا « إذا قال الامام : سمع الله لمن حمده . فقولوا : ربنا ولك الحمد » متفق عليهما . فاقتصر على أمرهم بقوله « ربنا ولك الحمد » فدل على أنه لا يشرع لهم غيره وظاهر كلامه كالتنقيح : لا تستحب الزيادة لامام ومنفرد على قول « وملء ما شئت من شيء بعد » وصحح في الانصاف ، تبعا للمغنى والشرح وغيرهما : استحباب زيادة « أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد : لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » وغيره مما صح . ومن أراد ركوعا فسقط إلى الأرض قام فركع . وإن سقط منه قبل أن يطمئن عاد اليه ليطمئن . ولا يلزمه ابتداؤه عن انتصاب لأنه سبق منه . وإن ركع واطمأن ، ثم سقط . انتصب قائما .

ليحصل فرض الاعتدال عنه وان ركع واطمأن ، فحدثت به علة منعته القيام سقط عنه الرفع ، ويسجد . فان زالت علته بعد سجوده لم يلزمه العود للرفع . وإن زالت قبله عاد اليه . لأنه قدر عليه قبل حصوله في الركن ، ويأتي حكم من نسي التسبيح في سجود السهو ( **ثم** ) بعد الاعتدال (**يخرُّ**) ساجدا ( **مكبِّرا، ولا يرفع يديه** ) لقول ابن عمر « وكان لا يفعل ذلك في السجود » متفق عليه ، ولم يذكره أبو حميد في وصف صلاته ﷺ ( **فيضعُ ركبتيه** ) أولا بالارض ، لحديث وائل ابن حجر قال « رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي ، وقال : حسن غريب ، وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه ، قال الخطابي : هو أصح من حديث أبي هريرة ، أي الذي فيه « وضع اليدين قبل الركبتين » وروى الاثرم عنه « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه ، ولا يبرك بروك البعير » وعن سعد قال « كنا نضع اليدين قبل الركبتين . فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين » لكنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل ، وقد تكلم فيه البخاري وغيره ( **ثم** ) يضع ( **يديه** ) أي كفيه ( **ثم** ) يضع ( **جبهته وأنفه ويكون** ) في سجوده ( **على أطراف أصابعه** ) أي أصابع رجليه ، مثنية إلى القبلة . لحديث « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » وروى « أنه ﷺ سجد غير مفترش ولا قابضهما » ( **والسجود على هذه الاعضاء** ) السبعة مع الأنف ( **بالمصلى** ) بفتح اللام من أرض أو حصير أو نحوهما ( **ركن مع القدِرة** ) عليه . لحديث ابن عباس « أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم ولا يكف شعرا ولا ثوبا : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والرجلين » متفق عليه ، وللأثرم وسعيد في سننهما عن عكرمة مرفوعاً « لا تجزىء صلاة لا يصيب الانف منها ما يصيب الجبهة » وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً « لا صلاة لمن لم يضع انفه على الأرض » و(**لا**) تجب (**مباشرتُها**) أي المصلي (**بشيء منها**) أي اعضاء السجود. وأجمعوا عليه في القدمين والركبتين، ويشهد له في الجبهةحديث أنس«كنا نصلي مع النبيﷺ في شدة الحر . فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه ، فسجد عليه » رواه الجماعة وروى ابن أبي حاتم عن ابن عمر « أنه كان يسجد على كور عمامته »

(**وكره تركها** ) أي مباشرة المصلي باليدين والأنف والجبهة ( **بلا عذر** ) من نحو حر أو برد أو مرض ، خروجاً من الخلاف ، وأخذاً بالعزيمة ( **ويجزىء بعض كل عضو** ) في السجود عليه . لانه لم يقيد في الحديث . وإن سجد على ظهر كفيه أو اطراف أصابع يديه . فظاهر الخبر : يجزئه . لانه قد سجد على يديه . وكذا لو سجد ظهور قدميه ( **ومن عجز** ) عن سجود ( **بالجبهة لم يلزمه** ) سجود ( **بغيرها** ) من أعضاء السجود ، لانها الاصل فيه ، وغيرها تبع لها . لحديث ابن عمر مرفوعاً « إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه. فاذاوضع أحدكم وجهه فليضع يديه وإذا رفعه فليرفعهما »رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وليس المراد وضعهما بعد الوجه. كما تقدم. بل إنهما تابعان له في السجود ، وغيرهما اولى او مثلهما في ذلك ، لعدم الفارق ( **ويومىء** ) عاجز عن السجود على جبهته غاية ( **ما يمكنه** ) وجوبا . بالحديث « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » ولا يجزىء وضع بعض اعضاء السجود فوق بعض ، كوضع ركبتيه أو جبهته على يديه (**وسُن أن يُجافي** ) رجل في سجوده ( **عضديه عن جنبيه** ) وأن يجافي ( **بطنَه عن فخذيه، وهما** ) اي وأن يجافي فخذيه ( **عن ساقيه** ) لحديث عبد الله بن بحينة « كان النبي ﷺ إذا سجد تجنح في سجوده، حتى يرى وضح إبطيه » متفق عليه ( **مالم يؤذ جاره** ) به فيجب تركه ، لحصول الايذاء المحرم به ( **و** ) سن له أن ( **يضع يديه حذوَ منكبيه مضمومتي الاصابع** ) لحديث أبي حميد الساعدي مرفوعاً « كان إذا سجد مكن جبهته وأنفه من الأرض ، ونحى يديه عن جنبيه ، ووضع يديه حذو منكبيه » رواه ابو داود والترمذي وصححه . وفي حديث وائل بن حجر « كان النبي ﷺ إذا سجد ضم أصابعه » رواه البيهقي ( **وله** ) أي المصلي ( **أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه ، إن طال** ) سجوده ليستريح . لقوله ﷺ - وقد شكوا اليه مشقة السجود عليهم « استعينوا بالركب » رواه أحمد (**و**) سن له ان (**يفرق ركبتيه** ) لما في حديث أبي حميد « وإذا سجد فرج بين فخذيه ، غير حامل بطنه على شيء من فخذيه» (**و** ) سن له ان يفرق (**أصابع رجليه ويوجهها الى القبلة** ) لما في البخاري أن النبي ﷺ « سجد غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل باطراف رجليه القبلة » وفي رواية « وفتح اصابع رجليه » (**ويقول** ) في سجود ( **تسبيحه** ) اي سبحان ربي الأعلى . وتقدم ما

يجزىء منه . وأدنى الكمال منه وأعلاه ، وان علا موضع رأسه ؛ فلم تستعمل أسافله بلا حاجة جاز . ذكره في المبدع . وإن خرج عن صفة السجود لم يجزئه . قاله أبو الخطاب وغيره . وإن سقط بجنبه ثم انقلب ساجداً ونواه. أجزأه . قاله في الفروع ( **ثم يرفع** ) من سجوده مكبراً. لحديث أبي هريرة ، وفيه « ثم يكبر حين يهوي ساجداً . ثم يكبر حين يرفع رأسه » متفق عليه ( **ويجلس مفترشا على يسراه** ) بأن يبسط رجله اليسرى ويجلس عليها ( **وينصب يمناه** ) أي يمنى رجليه، ويخرجها من تحته ( **ويثني أصابعها نحو القبلة** ) فيجعل بطون اصابعها على الأرض معتمداً عليها . لقول أبي حميد « ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه » قال الأثرم : تفقدت أبا عبد الله فوجدته يفتح اصابع رجله اليمنى، ويستقبل بها القبلة (**ويبسط يديه على فخذيه مضمومتي الاصابع** ) كجلوس التشهد . ولنقل الخلف عن السلف ( **ثم يقول : رب اغفر لي. وتقدم** ) عند ذكر تسبيح الركوع . وإن قال : رب اغفر لنا، أو اللهم اغفر لي. فلا بأس. قاله في الشرح ( **ثم يسجدُ** ) سجدة أخرى ( **كالأُولى** ) في الهيئة والتكبير والتسبيح، لفعله ﷺ ( **ثم يرفع** ) من السجدة الثانية ( **مكبِّراً قائماً** ) فلا يجلس للاستراحة ( **على صدور قدميه** ) أطلق صدور على صدرين، ولم يعبر به ، لاستثقال الجمع بين تثنيتين فيما هو كالكلمة الواحدة ( **معتمداً على ركبتيه** ) لا على يديه لحديث وائل بن حجر قال « رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » رواه النسائي والاثرم. وفي لفظ « إذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه » وعن ابن عمر « نهى النبي ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة » رواه أبو داود ( **فان شقَّ** ) عليه اعتماده على ركبتيه (**فـ** ) انه يعتمد (**بالارض**) لقول علي « ان من السنة في الصلاة المكتوبة ، إذا نهض الرجل في الركعتين الأولين : ان لا يعتمد بيديه على الأرض، إلا أن يكون شيخاكبيراً لا يستطيع » رواه الاثرم. وعليه يحمل حديث مالك بن الحويرث في صفة صلاته ﷺ « لما رفع رأسه من السجدة الثانية استوى قاعداً ، ثم اعتمد على الأرض » رواه النسائي ( **ثم يأتي بـ** ) ركعة (**مثلها** ) أي الأولى لانه ﷺ وصف الركعة الاولى للمسىء في صلاته. ثم قال « افعل ذلك في صلاتك كلها »

(**إلا في تجديد نية فيكفي**) استصحاب حكمها . قال جمع : ولا حاجة لاستثنائه . لان النية شرط لا ركن (**و**) **إلا في** ( **تحريمه** ) فلا تعاد (**و**) **إلا في** ( **استفتاح** ) **فلا يشرع في غير الاولى مطلقاً** (**و**) **إلا في** (**تعوذ**) فلا يعاد ( **إن تعوَّذ في** ) **الركعة** ( **الاولى** ) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « كان إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين . ولم يسكت » رواه مسلم. وهو يدل على انه لم يكن يستعيذ ، ولان الصلاة كلها جملة واحدة . فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة ؛ وأما البسملة ففي كل ركعة، لأنه يستفتح بها السورة. فاشبه اول ركعة. فان لم يتعوذ في الأولى ولو عمداً . أتى به فيما بعدها ( **ثم يجلس** ) بعد فراغ من ثانية (**مفترشا** ) كجلوس بين سجدتين ( **ويضع يديه على فخذيه** ) ولا يلقمهما ركبتيه (**يقبض من** ) **اصابع** (**يمناه**: **الخنصرَ والبنصرَ**، **ويُحلِّق الإبهامَ مع الوسطى**. **ويبسط أصابع يسراه مضمومة الى القبلة** ) ليستقبل القبلة باطراف اصابعه . وروي عن ابن عمر «أنه كان إذا صلى استقبل القبلة بكل شيء، حتى بنعليه » رواه الاثرم. وفي حديث وائل بن حجر في صفة صلاته ﷺ « أنه وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها، وحلق حلقة باصبعه الوسطى على الابهام، ورفع السبابة يشير بها » رواه أحمد وأبو داود. وصفة التحليق : أن يجمع بين رأس الابهام والوسطى . فيشبه الحلقة من حديد ونحوه ( **ثم يتشهَّدُ** ) وجوباً (**سراً**) استحباباً . لخبر ابن مسعود وهو في الصحيحين وغيرهما ويخففه ، ولا يستحب بدؤه بالبسملة. ولا يكره. بل تركها اولى (**فيقول** : **التحياتُ** ) جمع تحية ، اي العظمة. روي عن ابن عباس، او الملك والبقاء ، وعن ابن الانباري : السلام . وجمع لأن ملوك الأرض يحيون بتحيات مختلفة ( **لله والصلوات** ) قيل : الخمس . وقيل : المعلومة في الشرع. وقيل الرحمة. وقال الأزهري : العبادات كلها . وقيل : الادعية، أي هو المعبود بها ( **والطيبات** ) أي الأعمال الصالحة . روي عن ابن عباس، او الكلام. قاله ابن الانباري ( **السلام عليك أيُّها النبي**) بالهمز ، من النبأ، وهو الخبر . لأنه ينبىء الناس، وينبأ هو بالوحي. وبترك الهمز تسهيلاً أو من النبوة وهو الرفعة لرفعة منزلته على الخلق (**ورحمة الله وبركاته**) جمع بركة وهي النماء والزيادة (**السلام علينا**) أي الحاضرين من إمام ومأموم وملائكة (**وعلى عباد الله**

**الصالحين)** الصالح: القائم بحقوق الله تعالى. وحقوق عباده، أو الاكثار من العمل الصالح بحيث لا يعرف منه غيره. ويدخل فيه النساء، ومن لم يشاركه في صلاته، لقوله ﷺ «فانكم اذا قلتموها أصابت كل عبد صالح لله في السماء والأرض» قال أبو علي الدقاق: ليس شيء أشرف، ولا اسم أتم للمؤمن من الوصف بالعبودية **(أشهد أن لا إله إلا الله)** أي أخبر بأني قاطع بالوحدانية، ومن خواص الهيللة: أن حروفها كلها جوفية، ليس فيها حرف شفوي. لأن المراد بها الاخلاص. فيأتي بها من خالص جوفه وهو القلب لا من الشفتين. وكل حروفها مهملة، دالة على التجرد من كل معبود سوى الله تعالى **(وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)** لحديث ابن مسعود قال «كنا اذا جلسنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على جبريل، السلام على فلان. فسمعنا النبي ﷺ فقال: ان الله هو السلام. فإذا جلس أحدكم فليقل: التحيات. الى آخره، قال ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه، فيدعو به» وفي لفظ «علمني النبي ﷺ التشهد، كفي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن» قال الترمذي: هو أصح حديث في التشهد. والعمل عليه عند أكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين: وليس في المتفق عليه حديث غيره، ورواه ايضاً ابن عمر وجابر، **وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم أجمعين. ويترجح بأنه اختص بأنه ﷺ «امره بأن يعلمه الناس»** رواه احمد **(ويُشير بسَّبابة)** يده **(اليمنى)** بأن يرفعها **(من غير تحريك)** لها. سميت بذلك لأنه يشير بها للسب. وسبابة لأنه يشير بها للتوحيد **(في تشهدُّه ودعائه مطلقاً)**، أي في الصلاة وغيرها **(عند ذكر )** لفظ **( الله تعالى )**لحديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً « كان يشير باصبعه ولا يحركها **إذا دعا** » رواه أبو داود والنسائي وعن سعد بن أبي وقاص قال: «مرّ عليّ النبي ﷺ وأنا أدعو باصبعي. فقال: أحد أحد. وأشار بالسبابة» رواه النسائي. وظاهر كلامهم: لا يشير بسبابة اليسرى ولا غيرها. ولو عدمت سبابة اليمنى **( ثم ينهض )** قائماً **(في)** صلاة **( مغرب ورُباعيّة )** كظهر **(مكبِّراً)** لأنه انتقال إلى قيام. فأشبه القيام من سجود الأولى **( ولا يرفع يديه)**لأنه لم ينقل في كثير من الروايات. ولكنه صح في بعض الطرق. فلهذا اختاره المجد وغيره.

وقـال في المبدع : إنـه الأظهـر (**ويصلي الباقي**)مـن صلاتـه وهـو ركعـة من مغرب وركعتان من رباعية ( **كذلك** ) أي كالركعة الثانية ( **إلا أنه يُسرُّ** ) القراءة اجماعا ( **ولا يزيد على الفاتحة** ) لحديث أبي قتادة وتقدم ، وعن علي « انه كان يأمر بذلك » وكتب عمر ألى شريح يأمره به . وروى الشالنجي باسناده عن ابن سيرين : قـال « لا اعلمهم يختلفون انه يقرأ في الركعتين الأولتين بفاتحة الكتاب وسورة. وفي الاخيرتين بفـاتحة الكتـاب » ولا تكره الـزيادة ( **ثم يجلسُ** ) للتشهـد الثـاني ( **متـوَرِّكـاً** ) بـأن ( **يفرش** ) رجله ( **اليسرى وينصب** ) رجله ( **اليمنى ويخرجهما** )أي رجليـه من تحته ( **عن يمينه ، ويجعل أليتيه على الأرض**) لقول ابي حميد في صفة صلاته ﷺ « فاذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى الي الأرض، واخرج قدميه من ناحية واحدة » رواه ابو داود. وخص التشهد الأول بالافتراش والثاني بالتورك خوف السهو . ولأن الأول خفيف والمصلي بعده يبادر بالقيـام ، بخلاف الثـاني . فليس بعده عمـل. بل يسن مكثه لنحو تسبيح ودعاء ( **ثم يتشهد** ) سرا ( **التشهد الأول ، ثم يقول سرا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل ابراهيم** ) أي على ابراهيم وآلـه ( **انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد** ) لحديث كعب بن عجرة قال قلنا « يا رسول الله ، قد علمنا أو عرفنا كيف السلام، فكيف الصلاة ؟ قال : قولوا ـ فذكره » متفق عليه ( **أو** ) يقول ( **كما صليت على إبراهيمَ وآل إبراهيم، وكما باركت على إبـراهيم وآل إبراهيم**) لوروده أيضاً ( **و** ) الصفة ( **الأولة اولى** ) لكون حديثها متفقا عليه . وعلم من كلامهم : انـه لو قدم الصلاة على التشهد لم يعتد بها ، لفـوات الترتيب بينهـما . والجواب عن تشبيـه الصلاة عليه بالصلاة على ابراهيم وآله : ان التشبيه وقع بين عطية تحصل له ﷺ لم تكن حصلت له قبل الدعاء . لأنه انما يتعلق بمعدوم مستقبل . فهما كرجلين اعطى احدهما ألفا والآخر ألفين، ثم طلب لصاحب الألفين مثل ما اعطى صاحب الألف فيحصل له ثلاثة آلاف، فلا يرد السؤال من أصله . ذكـره القرافي . ولـو أبدل آل بأهل لم يجز ، لمخالفة الأمر، وتغاير المعنى ، إذ الأهل القرابة. والآل الاتباع في الدين ( **ثم يقول ندبا : أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عـذاب القبر ،ومن فتنـة المَحْيا**

**والممات** ) أي الحياة والموت( **ومن فتنة المسيح الدجال** ) لحديث أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير . فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال » رواه مسلم وغيره . والمسيح : بالحاء المهملة على المعروف ( **وإن دعا** ) في تشهده الأخير ( **بما ورد في الكتاب** ) أي القرآن نحو « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » فلا بأس ( **أو** ) دعا بما ورد في ( **السنة** ) نحو « اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيراً ، ولا يغفر الذنب الا انت. فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم » متفق عليه من حديث الصديق ، قال للنبي ﷺ « علمني دعاء أدعو به . قال قل ـ فذكره » ( **أو** ) دعا بما ( **ورد عن الصحابة** ) كحديث ابن مسعود موقوفاً وذهب اليه احمد ، قال ابنه عبد الله : سمعت ابي يقول في سجوده « اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك ، فصن وجهي عن المسألة لغيرك » ( **أو** )دعا بما ورد عن ( **السلف** ) الصالح فلا بأس ( **أو** ) دعا ( **بأمر الآخرة** ) اللهم احسن خاتمتي ( **ولو لم يُشبِه ما ورد** ) مما سبق فلا بأس، لحديث ابي هريرة مرفوعاً « ثم يدعو لنفسه بما بداله » ( **أو** ) دعا ( **لشخص معيَّن بغير كاف الخطاب** ) كما كان احمد يدعو لجماعة في الصلاة ، منهم الشافعي رضي الله تعالى عنه ( **وتبطل** ) الصلاة (**به** ) اي بالدعاء بكاف الخطاب، كما لو خاطب آدميا بغير الدعاء ( **فلا بأس** ) لعموم حديث أبي هريرة السابق. وقوله ﷺ « أما السجود فكثروا فيه الدعاء » ولم يعين لهم ما يدعون به ، فدل على أنه أباح لهم جميع الدعاء ، إلا ما خرج منه بدليل. ولقوله ﷺ « اللهم أنج الوليد بن الوليد ومسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة » ولا تبطل ايضاً بقول . لعنه الله، عند ذكر الشيطان، ولا بتعويذ نفسه بقرآن لحمى، ونحوها. ولا يقول : بسم الله للدغ العقرب ونحوه أو لو جمع مريض عند قيام وانحطاط ، وعلم من قوله : أو بأمر الآخرة : انه ليس له الدعاء بما يقصد منه ملاذ الدنيا وشهواتها، كاللهم أرزقني جارية حسناء ، أو طعاماً طيباً ، او بستانا أنيقا ، فتبطل به . لحديث « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » رواه مسلم ( **مالم يَشُقَّ**) امام بالدعاء (**على مأموم؛ اويخفْ**)

مصل بدعائه (**سهواً**) باطالته فيتركه (**وكذا**) أي كالدعاء في التشهد الأخير الدعاء في (**ركوعُ وسجود ونحوهما**) كقنوت ، واستحب في المغني وغيره : اكثار الدعاء في السجود ، للخبر ( **ثم يقول** ) وجوبا : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ( **عن يمينه** ) استحباباً (**ثم** ) يقول (**عن يساره** ) كذلك (**السلام عليكم ورحمة الله** ) لحديث سعد بن أبي وقاص قال «كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يرى بياض خده » رواه مسلم ( **مرتَّباً** ، **معرفا** ) بأل (**وجوبا** ) فلا يجزىء : سلام عليكم ، ولاسلامي عليكم ، ولاسلام الله عليكم ولا عليكم السلام ، ولا السلام عليهم . لان الأحاديث قد صحت بأنه ﷺ كان يقول «السلام عليكم » ولم ينقل عنه خلافه . وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » فان تعمد قولا مما ذكر . بطلت صلاته ، لانه يغير الوارد ، ويخل بحرف يقتضي الاستغراق ( **وسُن التفاتُه عن يساره أكثرَ** ) من التفاته عن يمينه ، لحديث عمار مرفوعا «كان يسلم عن يمينه ، حتى يرى بياض خده الايمن ، وإذا سلم عن يساره ويرى بياض خده الأيمن والأيسر » رواه يحيى بن محمد بن صاعد باسناده (و) سن أيضاً ( **حذفُ السلام** ) لقول أبي هريرة « حذف السلام سنة » وروي مرفوعاً ، رواه الترمذي وصححه (**وهو** ) أي حذف السلام (**أن لا يطولَه ولا يَمدَّه في الصلاة ولا علىٰ الناس** ) إذا سلم عليهم ، لعموم ما سبق (**و**) سن أيضاً (**جزمُه**) اي السلام لقول النخعي «السلام جزم ، والتكبير جزم »(**بأن يقف على آخر كل تسليمة** ) إذ الجزم لغة القطع ، اي قطع إعرابه بتسكين آخره (و) سن ايضاً ( **نيتُه** ) اي المصلي (**به** ) أي السلام (**الخروجَ من الصلاة**) لتكون النية شاملة لطرفي الصلاة ، ولا يجب ، لأن النية شملت جميع الصلاة ، وإن نوى به الخروج من الصلاة مع السلام على الحفظة والإمام والمأموم جاز ، ولا يستحب نصا ، وكذا لو نوى ذلك دون الخروج من الصلاة (**ولا يُجزىء إن لم يقل : ورحمة الله** ) في غير جنازة ، لأنه ﷺ كان يقوله ، أي في التشهد ، وهو سلام في صلاة ، ورد مقرونا بالرحمة . فلم يجز بدونها. كالسلام ( **والأوْلى: أن لا يزيد وبركاته** ) لعدم وروده في أكثر الأخبار ، لكنه لا يضر، لفعله ﷺ رواه أبو داود من حديث وائل (**وأنثى كرجل ، حتى في رفع اليدين**) لشمول الخطاب لها في قوله ﷺ

«صلوا كما رأيتموني أصلي» ولأن ام سلمة كانت ترفع يديها. رواه سعيد عن ام الدرداء (**لكن تجمع نفسها في نحو ركوع وسجود ؛ فلا يسن لها التجافي**) لحديث زيد بن حبيب ان النبي ﷺ مر على امرأتين تصليان . فقال : «إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى بعض ، فان المرأة ليست في ذلك كالرجل» رواه أبو داود في مراسيله، ولأنها عورة ، فالأليق بها الانضمام (**وتجلس**) امرأة (**مُسْدِلةً رجليها عن يمينها وهو أفضل**) من تربعها ، لأنه غالب جلوس عائشة رضي الله عنها ، وأشبه بجلسة الرجل ، وأبلغ في الإكمال والضم ، واسهل عليها (**أو**) تجلس (**متربعة**) لأن ابن عمرة كان يأمر النساء ان يتربعن في الصلاة (**وتُسرُّ**) وجوباً (**بالقراءة إن سمعها أجنبي**) خشية الفتنة بها (**والخنثى كأنثى**) فيما تقدم احتياطا.

## فصل ثم يُسن عقب مكتوبة

(**أن يستغفر الله ثلاثاً ، ويقولَ : اللهم انت السلام، ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام**) للخبر، قال في المستوعب والرعاية : ويقرأ آية الكرسي والمعوذتين، زاد بعضهم : وقل هو الله أحد ، ولم يذكره الاكثر ، ومما ورد أيضاً «لا إله إلا الله وحده لا لا شريك له ، له الملك، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما اعطيت ، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» (**و**) يقول (**ثلاثاً وثلاثين: سبحان الله والحمد لله، والله أكبرُ**) للخبر . قال في الفروع : ويتوجه انه حيث ذكر العدد في ذلك فانما قصد ان لا ينقص منه . اما الزيادة فلا تضر . لا سيما من غير قصد . لأن الذكر مشروع في الجملة. فهو يشبه المقدر في الزكاة إذا زاد عليه (**ويفرُغ من عدد الكل**) أي قول : سبحان الله والحمد لله والله أكبر (**معاً**) قاله أحمد في روايةابي داود، للنص واختار القاضي: الافراد. ويستحب الجهر بذلك. وحكى ابن بطال عن اهل المذاهب المتبوعة خلافه، وكلام اصحابنا مختلف . قاله في الفروع ، قال : ويتوجه يجهر بقصد التعليم فقط ثم يتركه (**ويعقدُه**) أي يعقد التسبيح والتحميد والتكبير بعقد اصابعه استحبابا (**و**) يعقد (**الاستغفارَ بيده**) لحديث بسرة قالت : قال لنا النبي ﷺ«عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس، ولا تغفلن فتنسين الهمة ، واعقدن بالانامل فانهن مسئولات

مستنقطات » رواه أحمد وأبو داود والترمذي . ومما ورد أيضاً «اللهم أجرني من النار سبع مرات بعد المغرب والصبح قبل ان يتكلم « ومنه ايضاً بعد كل منهما عشراً » لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك . وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير » ( **ويدعو الإمام** ) استحبابا ( **بعد كل صلاة مكتوبة** ) لقوله تعالى : ﴿**فاذا فرغت فانصب**﴾ خصوصاً بعد الفجر والعصر لحضور الملائكة فيهما . فيؤمنون. ومن آداب الدعاء : بسط يديه ورفعهما الى صدره ، وكشفهما أولى هنا . وعند إحرام، والبداءة بحمد الله تعالى والثناء عليه ، وختمه به والصلاة على النبي ﷺ اوله وآخره قال الآجرى: ووسطه: لخبر جابر . وسؤاله باسمائه وصفاته بدعاء جامع مأثور، بتأدب ، وخشوع. وخضوع وعزم ورغبة ، وخضوع قلب، ورجاء . ويكون متطهراً مستقبلا القبلة ، ويلح به ويكرره ثلاثا . ويبدأ بنفسه . قال بعضهم : ويعم ، ويؤمن مستمع فيصير كداع . ويؤمن داع في أثناء دعائه ويختمه به . وظاهر كلام جماعة : لا يكره رفع بصره إلى السماء فيه . ولمسلم من حديث المقداد مرفوعا « رفع بصره إلى السماء . فقال : اللهم أطعم من أطعمني واسق من سقاني » ( **ولا يُكره** ) للامام ( **أن يخص نفسَه** ) بالدعاء قال الشيخ تقي الدين : والمراد الذي لا يؤمن عليه ، كالمنفرد وبعد التشهد ،بخلاف الامام مع المأمومين فيعم . وإلا فقد خانهم ، وفي حديث ثوبان « ثلاثة لا يحل لاحد أن يفعلهن ، لا يؤم الرجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم ، فان فعل فقد خانهم » رواه أبو داود والترمذي وحسنه ( **وشُرط** ) للدعاء ( **الاخلاصُ** ) لان الدعاء عبادة ، فيدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين** ﴾ قاله الآجري (**واجتناب الحرام** ) وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره : أنه من الأدب . وقال شيخنا : تبعد إجابته الا مضطرا أو مظلوما قاله في الفروع .

## فصل يكره فيها أي الصلاة

( **التفات** ) لحديث عائشة قالت : « سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » رواه البخاري ( **بلا**

**حاجة كخوف ونحوه** )كمرض لحديث سهل بن الحنظلية قال : « ثوب بالصلاة ، فجعل النبي ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب » رواه أبو داود قال : « وكان أرسل فارساً إلى الشعب يحرس » وكذا قال ابن عباس« كان النبي ﷺ يلتفت يميناً وشمالاً ، ولا يلوي عنقه» رواه النسائي فإن كان بوجهه فقط. أو به صدره لم تبطل (**وإن استدار بجملته أو استدبرها لا في الكعبة**) أي القبلة مصل (**أو في شدة خوف أو تغير اجتهاده**) حيث كان فرضه الاجتهاد (**بطلت**) صلاته، لتركه الاستقبال، وأما في الصور المستثناة فلا. لأنه في الكعبة إذا استدبر منها شيئاً كان مستقبلاً ما قابله. وفي شدة الخوف يسقط الاستقبال. وفي صورة الاجتهاد صارت قبلته التي تغير إليها اجتهاده

ولذا وجه في الانصاف : عدم استثنائها . لأنه إنما استدار الى قبلته (و) يكره في صلاة ( **ورفعُ بصره** ) إلى السماء ، لحديث أنس مرفوعاً « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم . فاشتد قوله في ذلك حتى قال : لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم » رواه البخاري . و (لا) يكره رفع بصره ( **حالَ التجشّي** ) في الصلاة جماعة ، فيرفع وجهه ، لئلا يؤذي من حوله بالرائحة (و) يكره في صلاة ( **تغميضُه** ) نص عليه واحتج بأنه فعل اليهود ، ومظنة النوم ، ونقل : أبو داود إن نظر امرأته عريانة غمض . ومن باب أولى : إذا رأى من يحرم نظره إليه (و) يكره أيضاً فيها ( **حمل مُشغل عنها**)، لأنه يذهب الخشوع (و) يكره فيها ( **افتراشَ ذراعيه ساجداً** ) لحديث جابر مرفوعاً « إذا سجد أحدكم فليعتدل ، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب » رواه الترمذي . وقال : حسن صحيح (و) يكره ( **إقعاؤه** ) في جلوسه ( **بأن يفترشَ قدميه ويجلسَ على عقبيه** ) كذا فسره به أحمد . قال أبو عبيد : هو قول أهل الحديث. واقتصر عليه في الفزوع والمغني والمقنع والاقناع وغيرها ( **أو** ) أن يجلس ( **بينهما** ) أي بين عقبيه على أليتيه ( **ناصباً قدميه** ) وقال أبو عبيد : وأما الاقعاء عند العرب : فهو جلوس الرجل على أليتيه ، ناصباً فخذيه ، مثل اقعاء الكلب . قال في شرحه : وكل من الجلستين مكروه ، لما روى الحرث الأعور عن علي . قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقع بين السجدتين » وعن أنس مرفوعاً « إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب » رواهما ابن ماجه (و) يكره فيها

( **عبثٌ** ) لأنه ﷺ « رأى رجلاً يعبث في الصلاة فقال : لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه » (و) يكره فيها ( **تخصُّرٌ** ) أي وضع يده على خاصرته . لحديث أبي هريرة يرفعه « نهى أن يصلي الرجل متخصراً » متفق عليه (و) يكره فيها ( **تمطٍّ** ) لأنه يخرجه عن هيئة الخشوع (و) يكره فيها (**فتحُ فمه ووضعه فيه شيئاً** ) لأنه يذهب الخشوع ، ويمنع كمال الحروف . و (لا) يكره وضعه شيئاً ( **في يده** ) نصاً ولا في كمه (و) يكره فيها ( **استقبال صورةٍ** ) منصوبة. نص عليه. لما فيه من التشبه بعبادة الأوثان والأصنام. وظاهره . ولو صغيرة، لا تبدو لناظر إليها . وأنه لا يكره إلى غير منصوبة. ولا سجوده على صورة، ولا صورة خلفه في البيت ، ولا فوق رأسه في سقف ، ولا عن أحد جانبيه ، ذكره في الفروع (و) يكره فيها استقبال ( **وجه آدمي** ) نصاً . وإلى امرأة تصلي بين يديه ، لا حيوان غير آدمي ، لأنه ﷺ « كان يعرض راحلته ويصلي إليها » (و) يكره أيضاً استقبال ( **ما يُليه** ) لحديث عائشة « أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة . فلما انصرف قال : اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم ، وائتوني بانبجانية أبي جهم ، فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي » متفق عليه والخميصة : كساء مربع . والانبجانية : كساء غليظ (و) يكره فيها استقبال ( **نار مطلقاً** ) أي سواء كانت نار حطب أو سراج أو في قناديل أو شمعة . نصاً ، لأنه تشبه بالمجوس (و) يكره فيها استقبال ( **متحدث** ) لنهيه ﷺ « عن الصلاة إلى النائم والمتحدث » رواه أبو داود ولأنه يشغله عن حضور قلبه فيها (و) يكره فيها استقبال(**نائمٍ**) للخبر (و) يكره فيها استقبال (**كافر**) لأنه نجس (و) يكره أيضاً ( **تعليق شيء في قبلته** ) لا وضعه بالأرض . قال أحمد : كانوا يكرهون أن يجعلوا في القبلة شيئاً حتى المصحف ، وتكره أيضاً الكتابة في قبلته ، وأن يصلي وبين يديه نجاسة ، أو باب مفتوح . قاله في المبدع (و) يكره أيضاً لمصل (**حملُ ثوب أو فص ونحوه فيه صورةٌ** ) وتقدم : يكره صليب في ثوب ونحوه (و) يكره أيضاً ( **مسُّ الحصا وتقليبه** ) لحديث أبي ذر مرفوعاً « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصا فإن الرحمة تواجهه » رواه أبو داود (**وتسوية التراب بلا عذر** ) لأنه من العبث . فإن كان لحاجة لم يكره (و) يكره أيضاً ( **تروُّحٌ بمروحة ونحوها بلا حاجة** )

إليه لأنه من العبث (و) يكره أيضًا ( **فرقعةُ أصابعه وتشبيكُها** ) لقول علي مرفوعاً « لا تقعقع أصابعك وأنت في الصلاة » رواه ابن ماجه . وعن كعب بن عجزة أن النبي ﷺ « رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة ، ففرج النبي ﷺ بين أصابعه » رواه الترمذي وابن ماجه . وقال ابن عمر - في الذي يصلي وهو مشبك « تلك صلاة المغضوب عليهم » رواه ابن ماجه (و) يكره له أيضاً ( **مسُّ لحيته** ) لأنه من العبث (و) يكره له أيضاً ( **عَقْصُ شعره وكفُّ ثوبه**) وتشمير كمه ، ولو لعمل قبل الصلاة. لحديث « ولا أكف ثوباً ولا شعراً » . و « رأى ابن عباس عبد الله بن الحرث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام . فجعل يحله ، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس ، فقال : مالك ولرأسي ؟ قال سمعت النبي ﷺ يقول : إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف » ونهى أحمد رجلاً كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى . ونقل ابن القاسم : يكره له أن يشمر ثيابه ، لقوله : « ترب ترب » (و) يكره له أيضاً ( **أن يخصَّ جبهته بما يسجد عليه** ) لأنه من شعار الرافضة (و) يكره له فيها ( **مسحُ أثر سجوده** ) وفي المغني : اكثاره منه ، ولو بعد التشهد (و) يكره له (**تكرارُ الفاتحة** ) لأنه لم ينقل ، وخروجاً من خلاف من أبطلها به ، لأنها ركن والفرق بين الركن القولي والفعلي : أن تكرار القولي لا يخل بهيئة الصلاة (و) يكره ( **استناده** ) إلى نحو جدار . لأنه يزيل مشقة القيام ( **بلا حاجة** ) إليه . لأنه ﷺ « لما أسن وأخذه اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه » رواه أبو داود ( **فإن سقط** ) مستند ( **لو أُزيل** ) ما استند إليه ( **لم تصح** ) صلاته . لأنه غير قائم (و) يكره ( **ابتداؤها** ) أي الصلاة ( **فيما** ) أي حال ( **يمنع كمالها كحر** ) مفرط ( **وبرد وجوع** ) مفرط ( **وعطش مفرطٍ** ) لأنه يقلقه ويشغله عن حضور قلبه فيها ( **أو** ) أن يبتدئها ( **حاقنا** ) بالنون ، أي محتبس بول ( **أو حاقباً** ) بالباء الموحدة ، أي محتبس غائط ( **أو** ) يبتدئها ( **مع ريح محتبسة** ) ونحوه مما يزعجه ، كتعب شديد ( **أو** ) يبتدئها ( **تائقاً** ) أي مشتاقاً ( **لطعام ونحوه** ) كجماع وشراب ، لحديث عائشة مرفوعاً « لا صلاة بحضرة طعام ، ولا هو بدافعه الاخبثان » رواه مسلم . وظاهره : ولو خاف فوت الجماعة . لما في البخاري « كان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة ، فلا يأتيها حتى يفرغ ، وانه ليسمع

قراءة الامام » ( **ما لم يضق الوقت** ) عن المكتوبة ، أي عن فعل جميعها فيه ( **فتجب** ) المكتوبة ( **ويَحرم اشتغالـه بغيرهـا** ) إذن ، لتعين الـوقت لها ، ويكـره نفخه فيهـا ، واعتماده على يديه في جلوسه بلا حاجة ،وصلاته مكتوفاً (**وسُن**) لمصل (**تفرقُته**) بين قدميه(**ومراوحتُه بين قدميه**)بأن يقر على أحدهما مرة ،ثم على الأخرى أخرى ،إذا طال قايمه . قال الأثرم : رأيت أبا عبد الله يفرج بين قدميه . ورأيته يراوح بينهما ، وروى الاثرم بإسناده عن أبي عبيدة : أن عبد الله رأى رجلاً يصلي صافاً بين قدميه فقال : لو رواح هذا بين قدميه كان أفضل » ورواه النسائي وفيه . قال : « اخطأ السنـة ، لو راح بينهما كان أعجب إليّ » ( **وتُكره كثرتُه** ) أي كثرة أن يراوح بين قدميه . لأنه يشبه تمايل اليهود . وروى البخاري بإسناده مرفوعاً « إذا قام أحدكم في صلاتـه فليسكن أطْرافه ، ولا يميل ميل اليهود » (و) يكره أيضاً ( **حمدُه** ) أي المصلي ( **إذا عطِس** ، **أو** ) إذا ( **وجد ما يسره** . **و** ) يكره أيضاً ( **استرجاعُه** ) أي قوله : إنا لله وإنا إليـه راجعون ( **إذا وجد ما يغمه** ) وكذا قول : بسم الله إذا لسع ، أو : سبحان الله ، إذا رأى ما يعجبه ونحوه ، خروجاً من خلاف من أبطل الصلاة بـه . وكذا لـو خاطب بشيء من القرآن ، كقوله لمن دق عليه « ادخلوها بسلام آمنين » ولمن اسمه يحيى « يا يحيى خـذ الكتاب بقـوة » ومن أتى بصلاة عـلى وجه مكـروه استحب له اعـادتها في الوقت، على وجه غير مكروه. و (**سُن**) لمصل (**ردُّ مارٍّ بين يديه**) كبير أو صغير أو بهيمة بلا عنف . لحديث أم سلمة « كان النبي ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة . فمر بين يديه عبد الله ، أو عمر بن أبي سلمة ، فقال بيده هكذا . فرجع . فمرت بـين يديه زينب بنت أم سلمة . فقال بيده هكذا . فمضت . فلما صـلى رسول الله ﷺ قال : « هن أغلب » رواه ابن ماجه وعن عمرو بن شعيب عن أبيـه عن جده « أن النبي ﷺ صلى إلى جدار اتخذه قبله ، ونحن خلفه . فجاءت بهيمة تمر بين يديه . فما زال يداريها ، حتى لصق بطنه بالجدار ، فمرت من ورائه » ( **ما لم يغلبه** ) المار ، كما تقدم في بنت أم سلمة ( **أو يكن** ) المار ( **محتاجاً** ) إلى مرور ، لضيق الطريق، وتكره صلاته بموضع يحتاج فيه إلى المرور ( **أو** ) يكن ( **بمكة** ) نصاً. لأنه ﷺ « صـلى بمكة والناس يمرون بين يديه ، وليس بينهما سترة » رواه أحمد وغيره . وفي المغنى : والحرم

كهي ( **فإن أبى** ) المار إلا المرور بين يدي المصلي ودفعه المصلي ( **فإن أصر** ) على ارادة المرور ولم يندفع بالدفع ( **فله** ) أي المصلي ( **قتاله** ) لا بنحو سيف ، ولو مشى له قليلاً . ولا تبطل صلاته . لحديث أبي سعيد مرفوعاً « إذا كان أحدكم يصلي إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أن يجتاز بين يديه ، فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله . فإنما هو شيطان » متفق عليه . ولأبي داود « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه . وليدرأ ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان » أي فعله فعل شيطان . أو هو يحمله عليه . وقيل : معه شيطان ( **ولا يكرره** ) أي الدفع ( **إن خاف فسادها** ) أي الصلاة. لأنه يؤدي إلى فساد صلاته ( **ويضمنُه** ) أي يضمن مصل ماراً بين يديه ( **معه** ) أي مع تكرار الدفع من خوف الفساد ، لعدم الإذن فيه ، إذن وعلم منه : أنه لا يضمنه بدونه . وتنقص صلاة من لم يرد ماراً بين يديه بلا عذر ( **ويحرم مرور بينه** ) أي المصلي ( **وبين سُترته. ولو** ) كانت ( **بعيدةً** ) لحديث أبي جهم عبد الله بن الحرث بن الصمة مرفوعاً « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم ، لكان أن يقف أربعين سنة خيراً له من أن يمر بين يديه » ولمسلم « لأن يقف أحدكم مائة عام خير من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي » وفي المستوعب : ان احتاج إلى المرور ألقى شيئاً ثم مر ( **والا** ) أي وإن لم يكن للمصلي سترة ، فإنه يحرم المرور ( **ففي ثلاثة أذرع فأقلَّ** ) من قدم المصلي ( **وله** ) أي يباح للمصلي ( **عدُّ آي** ) جمع آية بأصابعه ( **و** ) له عد ( **تسبيح بأصابعه** ) لأنه في معنى عد الآي ( **و** ) لمصل ( **قول : سبحانك ، فبلَى . إذا قرأ «أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى؟»** ) نصاً. فرضاً كانت أو نفلاً للخبر . وأما « أليس الله بأحكم الحاكمين ؟ » ففي الخبر فيها نظر . ذكره في الفروع ( **و** ) لمصل ( **قراءةٌ في المصحف ، ونظرٌ فيه** ) أي المصحف قال أحمد : لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف ، قيل له : الفريضة ؟ قال : لم أسمع فيها شيئاً . وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف . فقال : كان خيارنا يقرءون في المصاحف ( **و** ) لمصل أيضاً ( **سؤالُ** ) الله الرحمة ( **عند** ) قراءته ، أو سماعه ( **آية رحمة وتعوُّذ به** ) أي أن يستعيذ بالله ( **عند** ) مروره على ( **آية عذاب . و** ) له ( **نحوهُما** ) أي المذكورات ، كالتسبيح عند آية هو فيها ، لحديث حذيفة قال :

« صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة ، فافتتح البقرة . فقلت : يـركع عنـد المائـة . ثم مضى - إلى أن قال - إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سـأل . وإذا مر بتعوذ تعوذ » مختصر . رواه مسلم ، ولأنه دعاء بخير ، فاستوى فيه الفرض والنفـل (و) لمصل ، أيضاً ( ردُّالسلام إشارةً ) لحديث ابن عمر وأنس أن النبي ﷺ « كان يشير في الصلاة » حديث أنس رواه الدارقـطني وأبو داود ، وحـديث ابن عمر رواه الترمذي . وقال : حسن صحيح . فإن رده المصلي لفظاً بطلت ، ولا يرده في نفسه ، بل يستحب بعدها ، وظاهر ما سبق : لو صافح إنساناً يريد السلام لم تبـطل . ولا بأس بالاشارة في الصلاة باليد والعين ، لما تقدم ، ولا بالسـلام على المصلي (و) له أيضاً ( قتلُ حية وعقرب وقملة ) لأنه ﷺ « أمر بقتل الأسودين في الصـلاة : الحية والعقرب » رواه أبو داود والترمذي . وقـال : حسن صحيح وابن عمـر . وأنس : كانا يقتلان القملة فيها . قال القاضي : والتغافل عنه أولى، وإذا قتلها في المسجـد دفنها ، أو أخرجها (و) له أيضاً ( لبسُ عمامة وثوب ) لحديث وائل بن حجر انه ﷺ « التحف بإزاره وهو في الصلاة » ( ما لم يطل ) ولا يتقيد الجائز منه بثلاث ولا بغيرها من العدد . لأن فعل النبي ﷺ في « فتحه الباب لعائشة » وغيره ، ظاهره زيادته على الثلاث . كتأخره حتى تأخر الرجال . فانتهوا إلى صف النساء . وكـذلك مشى أبي برزة مع دابته. ولأن التقدير : بابه التوقيف . وهذا لا توقيف فيه . فإن طال عرفا وتوالى . أبطل الصـلاة عمده وسهـوه وجهله ، إلا لضرورة . ويـأتي ، فإن لم تكن ضرورة واحتاج إليه قطع الصلاة ، وفعله . ثم استأنفها (و) لمأموم ( فتحُ على إمامه إذا أرْتِجَ ) بتخفيف الجيم ، أي التبس عليه ( أو غلط ) في الفرض والنفل ، روي عن عثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم ، لحديث ابن عمر ، أن النبي ﷺ « صلى صلاة فلُبِّس عليه ، فلما انصرف قال لأبيّ : أصليت معنا ؟ قال : نعم . قال : فما منعك أن تنبه علينا » رو أبو داود . قال الخطابي : اسناده جيد ، وكالتنبيه بالتسبيح ( ويجب ) فتحه على إمامه إذا أرتج عليه أو غلط ( في الفاتحة ، كنسيان امامه سجدة ) فيلزمه تنبيهه عليها . لتوقف صحة صلاته عليه . قـال في الشرح : وإن عجـز عن إتمام الفاتحة فسدت صلاته . صححه الموفق ، لقدرته على الصلاة بها . كالأمي يقدر

على تعلمها قبل خروج الوقت . فإن كان إماماً فله ان يستخلف من يصلي بهم . وكذا لو عجز في أثناء الصلاة عن ركن يمنع الائتمام به كالركوع . فإنه يستخلف من يتم بهم . ويكره فتح مصل على غير إمامه ( **وإذا نابَه** ) أي عرض لمصل ( **شيء** ) أي أمر ( **كاستئذان عليه ، وسهو إمامه** ) عن واجب أو بفعل في غير محله ( **سبَّح** ) بإمام وجوباً ، وبمستأذن استحباباً ( **رجل . ولا تبطل** ) صلاته ( **إن كثر** ) تسبيحه . لأنه من جنس الصلاة (**وصفَّقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى** ) لحديث سهل بن سعد مرفوعاً « إذا نابكم شيء في صلاتكم ، فلتسبح الرجال ، ولتصفق النساء » متفق عليه ( **وتبطل صلاتها إن كثر** ) تصفيقها . لأنه عمل من غير جنسها ( **وكُـره** ) تنبيه منها ( **بنحنحة** ) للاختلاف في الابطال بها (و) كره ( **بصفير** ) لقوله تعالى : ﴿**وما كان صلاتهم عند البيت الامكاء وتصدية**﴾ (و) كره ( **تصفيقه** ) لتنبيه أو غيره ، للآية (و) كره ( **تسبيحُها** ) للتنبيه . لأنه خلاف ما أمرت به . و (**لا**) يكره تنبيه منهما ( **بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه** ) كتحميد واستغفار . كما لو أتى به لغير تنبيه . وظاهر ما سبق : لا تبطل بتصفيقها على وجه اللعب ، ولعله غير مراد . وتبطل به ، لمنافاة الصلاة . ذكره في الفروع ( **ومن غلبه تثاؤبٌ ، كظم ندباً . وإلا**) أي وإن لم يكظم ، قال في شرحه : لعدم قدرته عليه ( **وضع يده على فيه** ) لحديث « إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع . فإن الشيطان يدخل فاه » رواه مسلم وللترمذي « فليضع يده على فيه » قال بعضهم : اليسرى بظهرها . ليشبه الدافع له ( **وإن بَدرَهَ** ) أي المصلي ( **بُصاق أو مُخاط أو نُخامة ، أزاله في ثوبه** ) وعطف أحمد بوجهه - وهو في المسجد - فبصق خارجه ( **ويباح** ) أن يبصق ونحوه ( **بغير مسجد عن يساره وتحت قدمه** ) زاد بعضهم : اليسرى ، لحديث « فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره ، أو تحت قدمه . فمن لم يجد فليقل هكذا ، ووصف القاسم ، فتفل في ثوبه ، ثم مسح بعضه على بعض » ولحديث « البصاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها » رواه مسلم . وهل المراد بالخطيئة الحرمة أو الكراهة ؟ قولان . قاله السيوطي (و) بصقه ونحوه ( **في ثوب أولى** ) من كونه عن يساره ، أو تحت قدمه ، لئلا يؤذي به ( **ويُكره** ) بصقه ونحوه ( **يمنة وأماماً** ) لظاهر الخبر ، واحتراماً لحفظة اليمين

( **ولزم** ) من رأى نحو بصاق في مسجد ( **حتى غيرَ باصق : إزالته من مسجد** ) لخبر أبي ذر « وجدت في مساوىء أعمالنا النخامة تكون في المسجد . فلا تدفن » رواه مسلم ( **وسن تخليقُ محله** ) أي البصاق ونحوه . أي طلي محل البصاق ونحوه بالخلوق ، وهو نوع من الطيب ، لفعل النبي ﷺ قاله في الفروع ( **و** ) سن أيضاً ( **في نفل : صلاة عليه** ) أي النبي ( ﷺ **عند قراءته** ) أي المصلي ( **ذكره** ) نصاً . وأطلقه بعضهم (**و**) سن أن تكون ( **الصلاةُ إلى سُترة** ) فإن كان في مسجد أو بيت : صلى إلى حائط أو سارية، وإن كان في فضاء ، صلى إلى سترة بين يديه ( **مرتفعة** ) قدر ذراع فأقل، لحديث طلحة بن عبد الله مرفوعاً « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل ، فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك » رواه مسلم . ومؤخرة الرحل : عود في مؤخرته ، ضد قادمته ، وتختلف ، فتارة تكون ذراعاً وتارة تكون دونه . والمراد : رحل البعير ، وهو أصغر من القتب ، وسواء في ذلك الحضر والسفر ، خشي ماراً بين يديه أولاً ، وكان النبي ﷺ « تركز له الحربة في السفر فيصلي إليها ، ويعرض له البعير فيصلي إليه » (**وعرضُها** ) أي السترة ( **أعجبُ إلى** ) الامام ( **أحمد** ) قال : ما كان أعرض فهو أعجب إلي ا هـ . لحديث سمرة مرفوعاً « استتروا في الصلاة ولو بسهم » رواه الاثرم . فقوله « ولو بسهم » يدل على أن غيره أولى منه (**و**) سن ( **قربُه** ) أي المصلي ( **منها** ) أي السترة ( **نحو ثلاثة أذرع من قدميه** ) لحديث سهل بن أبي حثمة مرفوعاً « إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها . لا يقطع الشيطان عليه صلاته » رواه أبو داود . وعن سهل بن سعد « كان بين النبي ﷺ وبين السترة ممر الشاة » رواه البخاري ، « وصلى في الكعبة وبينه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع » رواه أحمد والبخاري (**و**) سن ( **انحرافُه عنها** ) أي السترة ( **يسيرا** ) لفعل النبي ﷺ رواه أحمد وأبو داود ، من حديث المقداد باسناد لين ، لكن عليه جماعة من العلماء ، على ما قال ابن عبد البر (**وإن تعذر**) على مصل (**غرزُ عصاً، وضعَها**) بين يديه، نقله الاثرم ( **ويصح** ) تستر ( **ولو بخيط أو ما اعتقده سُترةً** ) وسترة مغصوبة كغيرها . قدمه في الرعاية . وفيه وجه . قال الناظم : وعلى قياسه : سترة الذهب . وفي الانصاف : الصواب أن النجسة ليست كالمغصوبة (**فإن لم يجد**) شيئاً ( **خَط** ) خطا

( **كالهلال** ) وصلى إليه . قال في االشرح : وكيفما خط أجزأه . لحديث أبي هريرة مرفوعاً « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً . فإن لم يجد فلينصب عصا . فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً . ثم لا يضره من مر أمامه » رواه أبو داود ( **فإذا مر من ورائها** ) أي السترة ( **شيء ، لم يُكره** ) لما تقدم ( **فإن لم تكن** ) سترة ( **فمرَّ** ) لا إن وقف ( **بين يديه كلب أسودُ بهيمُ** ) أي لا يخالطه لون آخر ( **بطلت صلاته** ) وكذا لو مر بينه وبين سترته ، لحديث أبي ذر مرفوعاً « إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره مثل آخرة الرحل ، فإن لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل . فإنه يقطع صلاته : المرأة والحمار والكلب الأسود » قال عبد الله بن الصامت : « ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال : يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني . فقال : الكلب الأسود شيطان » رواه مسلم وغيره . و (**لا**) تبطل ، إن مر بين يديه ( **امرأةٌ وحمار وشيطان** ) وكلب غير ما سبق . لأن زينب بنت أم سلمة « مرت بين يديه ﷺ فلم تقطع صلاته » رواه أحمد وابن ماجه باسناد حسن ، وعن الفضل بن عباس قال : « أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية . فصلى في الصحراء ، ليس بين يديه سترة ، وحمار لنا وكليبة يعبثان بين يديه ، فما بالي بذلك » رواه أحمد وأبو داود . لكنه مخصوص بحديث أبي ذر ، وأما حديث أبي سعيد « لا يقطع الصلاة شيء » رواه أبو داود . فيرويه مجاهد . وهو ضعيف ( **وسُترةُ الامام : سترة لمن خلفه** ) روي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ « كان يصلي الى سترة » ولم ينقل أنه أمر أصحابه بسترة أخرى . فلا يضرهم مرور شيء بين أيديهم . ولو مما يقطع الصلاة ، وان مر بين يدي الامام ما يقطع صلاته . قطع صلاتهم أيضاً . وهل يرد المأمومون من مر بين أيديهم ؟ وهل يأثم ؟ فيه احتمالان . ميل صاحب الفروع : إلى أن لهم رده . وأنه يأثم . وصوبه ابن نصر الله ، والمراد بمن خلفه : من اقتدى به ، سواء كان وراءه أو بجانبه ، أو قدامه . حيث صحت . كما أشار اليه ابن نصر الله .

## فصل تنقسم أفعال الصلاة وأقوالها إلى ثلاثة أقسام

الأول : مالا يسقط عمداً ، ولا سهواً . وهي الأركان ، لأن الصلاة لا تتم إلا بها . فشبهت برُكنِ البيت الذي لا يقوم إلا به . وبعضهم سماها فروضاً . الثاني : ما تبطل بتركه عمداً ويسقط سهواً ، ويسجد له . ويسمى الواجب . الثالث : ما تبطل بتركه مطلقاً . وهو السنن فـ ( **أركانها : ما كان فيها** ) احتـرازاً عن الشروط ( **ولا تسقط عمــداً**) خـرج السنن . و (**لا**) تسقط ( **سهـواً** ) خـرج الـواجبـات ( **وهي** ) أربعة عشر ركنا (**قيامُ قادر في فرض** ) ولو على الكفاية . لقوله تعـالى : ﴿ **وقوموا لله قانتين** ﴾ وحديث عمران « صـل قائـما ، فان لم تستـطع فقاعـدا ـ إلى آخره » رواه البخاري . وخص بالفرض . لحديث عائشة مرفـوعا « كـان ﷺ يصلي ليلا طويلا قاعدا » الحديث . رواه مسلم ( **سـوى خائفٍ بـه** ) أي بالقيـام ، كمن بمكان له حائط يستره جالسا فقط ، ويخاف بقيامه نحو عدو . فيجوز أن يصلي جالسا (**و**) سوى ( **عُريانٍ** ) لا يجد سترة ، فيصلي جالسا ندبا . وينضم . وتقدم (**و**) سوى مريض يمكنه قيام . لكن لا تمكن مداواته قائما . فيسقط عنه القيام ( **لمداواة** ) ويصلي جالساً ، دفعا للحرج (**و**) كذا يصلي جالساً لأجل (**قِصَرِ سقف لعاجز عن خروج** ) كحبس ونحوه بمكان قصير السقف ( **و** ) كذا قادر يصلي على قيام قاعدا ( **خلفَ إمام الحي** ) أي الراتب ( **العاجزِ عن القيام بشرطه** ) وهـو أن يرجى زوال علتـه . ويأتي تفصيله في الجماعة ( **وحدُه** ) أي القيام ( **ما لم يصر راكعا** ) أي لا يصير إلى الركوع المجزىء . ولا يضره خفض رأسه على هيئة الاطراق وظاهر كلامهم : يكفي لو قام على رجل واحدة . وفي المذهب : لا يجزئه . ونقل خطاب بن بشـير : لا أدري (**و**) الثاني ( **تكبيرةُ الاحرام** ) لحديث أبي سعيد مرفوعا « إذا قمتم إلى الصـلاة فاعـدلوا صفوفكم ، وسدوا الفرج . فاذا قـال إمامكم : الله أكبـر . فقولـوا الله أكبر » رواه أحمد . ولم ينقل عنه انه افتتح الصلاة بغيرها . وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » (**و**) الثالث ( **قراءةُ الفاتحة** ) في كل ركعة . وتقدم موضحا . ويتحملها إمام عن مأموم .

ويأتي (و) الرابع ( ركوعٌ ) اجماعا في كل ركعة . لقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اركعوا** ﴾ وقوله ﷺ في حديث المسيء في صلاته المتفق عليه « ثم اركع حتى تطمئن راكعا » الخامس (**رفعٌ منه**) أي الركوع ، لقوله في الحديث المذكور « ثم ارفع » ( **الاما** ) أي ركوعاً ورفعاً منه ( **بعد** ) ركوع ( **أولٍ في كسوف** ) في كل ركعة . فالركوع الأول والرفع منه ركن . وما بعده ليس بركن (و) السادس ( **اعتدالٌ** ) لقوله ﷺ في الحديث المذكور « ثم ارفع حتى تعتدل قائما » والمراد : الاعتدال عما بعد أول في كسوف ، لأن الرفع والاعتدال تابعان للركوع . ولو أخر : إلا ما بعد أول في كسوف : إلى هنا : لكان واضحا في المقصود ( **ولا تبطل** ) الصلاة ( **إن طال** ) اعتداله . لأن في حديث البراء المتفق عليه أنه ﷺ « طوله قريب قيامه وركوعه » (و) السابع ( **سجودٌ** ) اجماعا في كل ركعة مرتين ، لقوله تعالى : ﴿ **واسجدوا** ﴾ ولحديث المسيء في صلاته (و) الثامن ( **رفعٌ منه** ) أي السجود (و) التاسع ( **جلوسٌ بين السجدتين** ) لقوله ﷺ للمسيء في صلاته « ثم ارفع حتى تطمئن جالساً » (و) العاشر ( **طمأنينةٌ في كل فعل** ) مما تقدم ، لأمره ﷺ للمسيء في صلاته عند ذكر كل فعل منها بالطمأنينة (وهي) أي الطمأنينة ( **السكون ، وإن قلَّ** ) قال الجوهري : اطمأن الرجل اطمئنانا وطمأنينة أي سكن . وقيل : بقدر الذكر الواجب ، ليتمكن من الاتيان به (و) الحادي عشر ( **تشهُّدٌ أخير** ) لحديث ابن مسعود « كنا نقول ، قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله ، السلام على فلان : فقال النبي ﷺ : قولوا التحيات لله » رواه الدارقطني والبيهقي وصححاه . وفيه دلالة على فرضيته من وجهين . أحدهما : قوله : « قبل أن يفرض علينا التشهد » والثاني قوله ﷺ « قولوا » والأمر : للوجوب . وقد ثبت الأمر به في الصحيحين أيضا (و) الثاني عشر ( **جلوس له** ) أي التشهد الأخير (و) جلوس ( **للتسليمتين** ) لأنه ثبت أنه ﷺ واظب على الجلوس لذلك . وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » ( **والركن منه** ) أي التشهد الأخير ( **اللهم صل على محمد ، بعد** ) أي مع (**ما يُجزِىء من** ) التشهد ( **الأول** ) ويأتي بها مؤخرة عنه ، وما زاد عليه سنة (و) الثالث عشر ( **التسليمتان** ) على الصفة التي سبقت لحديث « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » ويكفي في جنازة وسجود تلاوة

وشكـر : تسليمة . وظـاهر كـلامه : أن النفـل كالفـرض . واختار جمـاعة ، منهم المجد : يجزىء تسليمة واحدة . وفي المغنـى والشرح : خلاف ، لأنه يخرج من النفل بتسليمة واحدة ، قـال القاضي : روايـة واحدة (و) الـرابع عشـر ( **الترتيب** ) بـين الاركان على ما تقدم هنا ، وفي صفة الصـلاة ، لحديث المسيء في صـلاته ، حيث علمه اياها مرتبة بثم ، المقتضية للترتيب ، وصح أنه ﷺ « كان يصلي كذلك » وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

## فصل والضرب الثاني من أقوال الصلاة وأفعالها

(**واجباتُها**) وهي ( **ما كان فيها** ) خرج الشـرط ( **وتبطل** ) الصـلاة ( **بتركـه عمداً** ) خرج السننِ (و) يسقط للسهـو ( **ويسجد لـه** ) أي لتركـه ( **سهواً** ) خـرج الأركان . وهي ثمانية ، الأول : ( **تكبيرة لغير إحرامٍ** ) لحديث أبي موسى الأشعري مرفوعا « إذا كبر الامام وركع فكبروا واركعوا ، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا » رواه أحمد وغيره ، وهذا أمر ؛ وهو يقتضي الوجوب (و) لغير ( **ركوعِ مسبوق أدرك إمامه راكعاً** ) فكبر للاحرام ، ثم ركع معه ( **فـ** ) ـان تكبيرة الاحرام ( **ركنٌ** ) مطلقا لما تقدم (و) تكبيرة ركوع مسبوق أدرك أمامه راكعا ( **سنةٌ** ) للاجتـزاء عنها بتكبيـرة الاحرام ، فان نـوى بتكبيره أنـه للاحـرام والركـوع . لم تنعقد صـلاته (و) الثـاني ( **تسميعٌ** ) أي قول « سمع الله لمن حمده » ( **لامام ومنفرد** ) دون مـأموم ، لأنـه ﷺ كان يأتي به ، وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » (و) الثالث (**تحميدٌ**) أيِ قول « ربنا ولك الحمد » لامام ومأموم ومنفرد ، لقوله ﷺ « إذا قـال الامام سمـع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد » مع ما تقدم (و) الرابع ( **تسبيحةٌ أولى في ركوع** ، **و** ) الخامس تسبيحة أولى في ( **سجودٍ** ) وتقدم دليله (و) السـادس (**ربِّ اغفر لي** ، **إذا جلس بين السجدتين** ) مرة ( **للكل** ) الامام والمأموم والمنفرد ، لثبوته عنه ﷺ وقـوله « صلوا كـما رأيتمـوني أصـلي » ( **ومحـلُّ ذلـك** ) أي مـا تقـدم من تكبـير الانتقـال والتسميع ، وكذا التحميد لمأموم ( **بين** ) ابتداء ( **انتقال وانتهائه** ) لأنه مشروع له ، فاختص به ( **فلو** ) كمله في جزء منه أجزاه ، لأنه لم يخرج به عن محله . وإن ( **شرع**

فيه ) أي المذكور ( قبلَ ) شروعه في الانتقال ، بأن كبر لسجود قبل هويـه اليه ، أو سمع قبل رفعه من ركوع . لم يجزئه ( أو كمله بعد انتهائه ) كأن أتم تكبير الركوع فيه ( لم يجزئه ) لأنه في غير محله ، وكذا لو شرع في تسبيح ركوع أو سجود قبله ، أو كمله بعده . وكذا سؤال المغفرة لو شرع فيه قبل الجلوس أو كمله بعده ، وكذا تحميد إمام ومنفرد ، لو شـرع فيه قبـل اعتدالـه وكمله بعد هـويه منـه ( **كتكميلِه واجب قراءة راكعـا ، وكتشهده قبـل قعود** ) للتشهـد الاول والأخير ، قـال المجد : هـذا قياس المذهب ويحتمل أن يعفي عن ذلك ، لأن التحرز عنه يعسر ، والسهو به يكثر ، ففي الابطال به والسجود له مشقة ( **ومنها** ) أي الواجبات ( **تشهُّدٌ أول** ) وهو السابع (و) الثامن ( **جلوسٌ له** ) للأمر به من حديث ابن عباس ، مع ما تقدم . ولأنه ﷺ سجد لتركه ( **على غير من قام إمامـه** ) إلى ثالثـة ( **سهواً** ) فيتـابعه ، ويسقط عنـه التشهد الأول ، وجلوسه له . لحديث « انما جعل الامام ليؤتم بـه »( **والمُجزِىء منـه** ) أي التشهد الأول ( **التحيات لله ، سلامٌ عليك أيها النبيُّ ورحمة الله ، سلام علينا وعـلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسولُ الله** ) أو أن محمدا عبده ورسوله ، فمن ترك حرفا من ذلك عمدا ، لم تصح صلاته ، للاتفاق عليـه في كل الأحـاديث ( **ومن ترك شيئـاً من ذلك** ) المـذكور من الـواجبـات ( **عمـداً لشـكٍّ في وجوبه** ) بأن تردد : أواجب هو أم لا ؟ ( **لم يسقط** ) وجوبه ولزمه الاعادة ، لأنه ترك عمدا ما يحرم تركه ، وكمن تردد في عـدد الركعـات فلم يبن على اليقـين ، وتشهد وسلم ، بخلاف من ترك واجبـا جاهـلا حكمه ، بـأن لم يخطر ببـاله أن عـالما قـال بوجوبـه ، فهو كـالساهي ، فيسجـد للسهو ان علم قبـل فوات محله ، وإلا فـلا ، وصلاته صحيحة ، وان اعتقد مصل الفرض سنة أو عكسه أو لم يعتقد شيئا ، أو لم يعرف الشرط من الركن ، وأدى الصلاة على وجهها ، فهي صحيحة ، اكتفاء بعلمه أن ذلك كله من الصلاة .

## فصل و الثالث من أقوال الصلاة وأفعالها

( **سننها . وهي ما كـان فيها . ولا تبـطل** ) الصلاة ( **بتـركه** ) أي المصـلي له ( **ولو عمداً** ) بخلاف الأركان والواجبات ( **ويباح السجود لسهوه** ) أي تركه سهواً .

فلا يجب . ولا يستحب ( **وهي** ) ضربان : أقوال ، وهي ( **استفتاح وتعوذ** ) من الشيطان الرجيم ، قبل القراءة في الأولى ( **وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم** ) في أول الفاتحة ، وكل سورة في كل ركعة ( **وقراءة سورة في فجر ، وجمعة وعيد ، وتطوع ، وأولتي مغرب ورباعية** ، **وقول** : آمين ، **وقول : ملء السموات** ) إلى آخره ( **بعد التحميد لغير مأموم** ) وأما المأموم فلا يزيد على « ربنا ولك الحمد » ( **وما زاد على مرة في تسبيح** ) ركوع وسجود ، (و) ما زاد على مرة في ( **في سؤال المغفرة** ) بين السجدتين ( **ودعاء في تشهد أخير ، وقنوت في وتر** ) وما زاد على المجزىء في تشهد أول وأخير ( **وسنن الافعال مع الهيآت : خمس وأربعون . وسميت** ) أي سماها صاحب المستوعب وغيره ( **هيئة ، لانها** ) أي الهيئة ( **صفة في غيرها** ) ومن ذلك : رفع اليدين مبسوطتين ممدوتي الاصابع ، مستقبلا ببطونها القبلة إلى حذو منكبيه ، عند الاحرام والركوع والرفع منه . ووضع اليمنى على اليسرى ، وجعلهما تحت سرته ، ونظره إلى موضع سجوده وتفرقته بين قدميه ، ومراوحته بينهما يسيرا في قيامه . وقبض ركبتيه بيديه في الركوع ، وكونهما مفرجتي الأصابع فيه ، ومد ظهره مستويا ، وجعل رأسه حياله ، ومجافاة عضديه عن جنبيه فيه ، وبداءته بوضع ركبتيه ثم يديه في سجوده ، وتمكين جبهته وأنفه وسائر أعضاء سجوده بالأرض ، وتفريقـ بين ركبتيه ثم يديه في سجوده ، وتمكين جبهته وأنفه وسائر أعضاء سجوده بالأرض ، وتفريقه بين ركبتيه ، وإقامة قدميه ، وجعل بطون أصابعهما على الأرض ، ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطتين مضمومتي الأصابع ،موجهتهما إلى القبلة فيه، وقيامه إلى الثانية على صدور قدميه ، وكذلك إلى الثالثة والرابعة . واعتماده على ركبتيه عند نهوضه وافتراشه إذا جلس بين السجدتين ، في التشهد الأول . وتوركه في الأخير . ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، واليسرى على اليسرى ، ممدودتي الأصابع إذا جلس بين السجدتين ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى في تشهده . محلقا ابهام يده مع الوسطى ، قابضا الخنصر والبنصر ، والاشارة بسبابتها عند ذكر الله تعالى . ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى مضمومة الأصابع ممدودتها موجهة نحو القبلة . والتفاته يمينا وشمالا في سلامه . وتفضيل الشمال على اليمين في التفات

( **فدخل** ) في سنن الهيئات ( **جهرٌ** ) امام بنحو تكبير وتسميع وتسليمة أولى ، وقراءة في جهرية. ودخل ( **واخفات** ) بنحو تشهد تسبيح ركوع وسجود ، وسؤال مغفرة وتحميد ، وقراءة في غير محل جهر . وكذا بنحو تكبير وتسليم ، وتسميع لغير امام ، الا المأموم لحاجة (و) دخل ( **ترتيلُ** ) قراءة (**وتخفيفُ**) صلاة الامام ( **وإطالة الركعة الأولى** ) ( **وتقصيرٌ** ) الركعة الثانية . لأن هذه صفات في غيرها . فهي من الهيئات . وعدها بعضهم من سنن الأقوال ( **ويُسن خشوع** ) في صلاة ، وهو من عمل القلب . قال البيضاوي ، في تفسير قوله تعالى : ﴿ **وانها لكبيرة الا على الخاشعين** ﴾ أي المخبتين . والخشوع : الاخبات قال : والخضوع اللين والانقياد . ولذلك يقال : الخشوع بالجوارح ، والخضوع بالقلب . وقال تعالى : ﴿ **الذين هم في صلاتهم خاشعون** ﴾ أي خائفون من الله تعالى ، متذللون له ، ملزمون أبصارهم مساجدهم . وقال الجوهري : الخشوع الخضوع والاخبات .

## باب سجودُ السهو

قال في النهاية : السهو في الشيء تركه من غير علم ، وعن الشيء : تركه مع العلم به ( **يُشرع** ) أي يجب أو يسن ، كما يأتي تفصيله ( **لزيادة** ) في الصلاة ( **ونقصٍ** ) منها سهواً . و ( **لا** ) يشرع إذا زاد أو نقص منها ( **عمداً** ) لأن السجود يضاف إلى السهو . فدل على اختصاصه به . والشرع إنما ورد به فيه . ويلزم من انجبار السهو انجبار العمد ، لوجوب العذر في السهو (و) يشرع أيضا سجود السهو ( **لشك في الجملة** ) أي بعض المسائل ، كما يأتي تفصيله . فلا يشرع لكل شك ، بل ولا لكل زيادة أو نقص ، كما ستقف عليه . و ( **لا** ) يشرع سجود السهو ( **إذا كثر** ) الشك ( **حتى صار كوسَواس** ) لأنه يخرج به الى نوع من المكابرة . فيفضي الزيادة في الصلاة ، مع تيقن اتمامها . فلزمه طرحه واللهو عنه ( **بنفل** ) متعلق بشرع ( **وفرضٍ** ) لعموم قوله ﷺ : « **إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين** » ولأن النفل صلاة ذات ركوع وسجود . أشبه الفريضة ( **سوى** ) صلاة ( **جنازة** ) فلا سجود

لسهو فيها . لأنه لا سجود في صلبها . فجبرها أولى (و) سوى ( **سجودٍ تلاوة ، و** ) سجود ( **شكر** ) لئلا يلزم زيادة الجابر على الأصل (و) سوى سجود ( **سهوٍ** ) حكاه اسحاق اجماعا ، لئلا يفضي إلى التسلسل . وكذا لو سها بعد سجود السهو ، ولم يسجد لذلك ( **فمتى زاد** ) سهوا ( **فعلا من جنسها** ) أي الصلاة ( **قياماً أو قعوداً ، ولو** ) كان القعود عقب ركعة ، وكان ( **قدر جلسة الاستراحة** ) سجد لذلك . لأنه زاد جلسة . أشبه ما لو كان قائما فجلس ( **أو** ) زاد . ركوعاً أو سجوداً ) سهواً ( **أو نوى القصر** ) حيث يباح ( **قائم سهوا ، سجد له** ) وجوبا إلا في الاتمام . فاستحبابا . لحديث « إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين » رواه مسلم (و) ان كان فعله ذلك ( **عمدا بطلت** ) صلاته . لأنه يخل بهيئتها ( **إلا في الاتمام** ) أي إذا نوى القصر ، فأتم عمدا ، فلا تبطل صلاته لأنه رجع إلى الأصل ( **وإن قام** ) مصل ( **لركعة زائدة** ) سهوا ، كثالثة في فجر ، ورابعة في مغرب ، وخامسة في رباعية ( **جلس** ) بلا تكبير ( **متى ذكر** ) انها زائدة وجوباً . لئلا يغير هيئة الصلاة ( **ولا يتشهد إن** ) كان ( **تشهدً** ) قبل قيامه ، لوقوعه موقعه . وإن كان تشهد ولم يصل على النبي ﷺ . صلى عليه ( **وسجد** ) للسهو ( **وسلَّم** ) وان لم يكن تشهد قبل قيامه تشهد وسجد وسلم . فان لم يذكر حتى خرج منها ، سجد لها . لحديث ابن مسعود قال « صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم . فقال : ما شأنكم ؟ فقالوا : يا رسول الله ، هل زيد في الصلاة ؟ فقال : لا . فقالوا : فانك صليت خمسا ، فانفتل ثم سجد سجدتين ، ثم سلم . ثم قال : إنما أنا بشر مثلكم ، انسى كما تنسون . فاذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » وفي رواية « انما أنا بشر مثلكم ، اذكر كما تذكرون ، وأنسى كما تنسون ثم سجد سجدتين للسهو » وفي رواية قال « وإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين » رواه بطرقه مسلم ( **ومن نوى** ) صلاة ( **ركعتين** ) نفلا ( **فقام إلى ثالثة نهارا فالأفضل** ) له ( **أن يتمهاً أربعاً. ولا يسجد لسهو** ) لاباحة ذلك . وان شاء رجع وسجد للسهو . وان قام إلى خامسة فأكثر ، رجع وسجد ، والا **بطلت** (و) ان نوى ركعتين نفلا فقام إلى ثالثة ( **ليلا فكقيامه إلى** ) ركعة ( **ثالثة بـ** ) ـصلاة ( **فجر** ) نصاً . لحديث « صلاة الليل مثنى مثنى » ولأنها

صلاة شرعت ركعتين . أشبهت الفريضة ؛ (ومن) سهى عليه فـ ( ـنبهّـه ثقتانِ ) وظاهره : ولو امرأتين ( فأكثرُ ) سواء شاركوه في العبادة ، بأن كان اماما لهم أولا ( ويَلزمهم تنبيهه . لزمه الرجوع ) ليرجع للصواب إلى تنبيههم . لأنه ﷺ قبل قول القوم في قصة ذي اليدين . فان نبهه واحد لم يرجع إليه . لأنه ﷺ لم يرجع لذي اليدين وحده . وكذا حكم طواف . فاذا قال : اثنانِ فأكثر : طفت كذا ، عمل بقولهما . وإلا عمل باليقين ( ولو ظن ) المصلي ( خطأهما ) أي المنبهين له ، كما يلزم الحاكم الرجوع إلى شهادة العدلين ( ما لم يتيقن ) مصل ( صوابَ نفسه ) فلا يجوز رجوعه ، كالحاكم إذا علم كذب البينة (أو) لا ما لم ( يختلف عليه من ينبهه ) فيسقط قولهم ، كبينتين تعارضتا ، و (لا) يلزمه رجوع إلى ( فعل مأمومين ) من نحو قيام وقعود بلا تنبيه ، لأمر الشارع بالتنبيه : بتسبيح الرجال ، وتصفيق النساء ( فان أباه ) أي الرجوع ( إمام ) وجب عليه ( قام لـ ) ـركعة ( زائدة ) مثلاً ( بطلت صلاته ) لتعمده ترك ما وجب عليه ( كـ ) ـصلاة ( متبعه ) أي مأموم تابعه في الزيادة ( عالما ) بزيادتها ( ذاكراً ) لها لأنه إن قيل : يبطلان صلاة الامام . لم يجز اتباعه فيها . وإن قيل : بصحتها فهو يعتقد خطأه . وأن ما قام إليه ليس من صلاته ، فان تبعه جاهلا أو ناسيا أو فارقه . صحت له لأن الصحابة رضي الله عنهم تابعوا في الخامسة لتوهم النسخ . ولم يؤمروا بالاعادة . ويلزم من علم الحال مفارقته ( ولا يعتدُّ بها ) أي بالزائدة ( مسبوق ) دخل مع الامام فيها جاهلا زيادتها . لأنها زيادة لا يعتد بها الامام . ولا تجب متابعته فيها ، على عالم بالحال . فلم يعتد بها المسبوق . وعلم منه : انعقاد صلاته إن لم يعلم للعذر ( ويسلم ) المأموم ( المفارق ) لامامه بعد قيامه إلى الزائدة . وتنبيهه وإبائه الرجوع ، إذا أتم التشهد الأخير ( ولا تبطل ) صلاة امام ( إن أبي أن يرجع لجُبرانِ نقص ) كما لو نهض عن تشهد أول ونحوه، ونبهوه بعد أن قام ولم يرجع . لحديث المغيرة بن شعبة . ويأتي موضحا ( وعمل ومتوال مستكثرٌ عادةً ) فلا يتقيد بثلاث ولا غيرها من العدد ، بل ما عد في العادة كثيرا ، بخلاف ما يشبه فعله ﷺ كما تقدم في فتحه الباب لعائشة رضي الله تعالى عنها . وتأخره في صلاة الكسوف ، وفعل أبي برزة . لما نازعته دابته . فهذا لا يبطلها ( من غير جنسها ) أي

الصلاة ، كلف عمامة ولبس ومشي ( **يُبطلها** ) أي الصلاة ( **عمده وسهوه وجهله** ) لأنه يقطع الموالاة بين أركان الصلاة ( **إن لم تكن ضرورية** : **كخوف وهربٍ من عدو ونحوه** ) كسيل وحريق وسبع . فان كانت ضرورة لم تبطل . وعد ابن الجوزي من الضرورة من به حك لا يصبر عنه . وكذا إن كان يسيرا أو لم يتوالى ، ولو كثر ( **وإشارةُ أخرسَ كفعله** ) لا كقوله ، فلا تبطل الصلاة إلا إذا كثرت وتوالت ( **وكُره** ) عمل ( **يسير** ) في الصلاة من غير جنسها ( **بلا حاجة** ) إليه . لأنه عبث ( **ولا يُشرع له سجود** ) ولو سهو ، لأنه لم يرد . ولا لحديث نفس . لأنه يعسر التحرز منه ( **ولا تبطل** ) صلاة ( **بعمل قلب** ) ولو طال نصا ، لمشقة التحرز منه (**و**) لا تبطل أيضا بـ ( **ـاطالةِ نظر إلى شيء** ) ولو إلى كتاب وقراءته ما فيه بقلبه دون لسانه . وروي عن أحمد أنه فعله (**ولا**) تبطل أيضا ( **بأكل وشرب يسيرين . عرفا ، سهواً أو جهلا** ) لعموم « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » فان كثر أحدهم بطلت . لأنه عمل مستكثر . من غير جنسها (**ولا**) **تبطل** أيضا ( **ببلع** ) مصل ( **ما بين أسنانه بلا مضغٍ** ) لأنه ليس بأكل ويسير ( **ولو لم يجر به** ) أي بما بين أسنانه ( **ريق** ) نصا . قاله في التنقيح . وتبعه العسكري . ثم الشويكي . وقال في الاقناع ، تبعا للمجد : وما لا يجري به ريقه بل يجري بنفسه ، وهو ما له جرم تبطل به . أي لأنه لا يعسر التحرز منه . وهو مفهوم الرعاية والفروع والانصاف والمبدع ، وان ترك في فمه لقمة بلا مضغ ولا بلع . كره . وصحت صلاته . فان لاكها بلا بلع ، فكالعمل إن كثر بطلت والا فلا (**ولا**) **يبطل** (**نفلٌ** ) صلاة ( **بيسير شربٍ عمداً** ) **نصاً** . روي عن ابن الزبير « أنه شرب في التطوع » لأن مده واطالته مستحبة مطلوبة ، فيحتاج معه كثيرا إلى جرعة ماء . لدفع عطش ، كما سومح فيه في الجلوس وعلى الراحلة ، وعلم منه : أنه يبطل الفرض ، وأن يسير الأكل عمدا يبطلها . لأنه ينافي هيئة الصلاة ، وان الكثير يبطلها ولو سهوا أو جهلا ، لأن الصلاة عبادة بدنية فيندر ذلك فيها ، وهي أدخل في الفساد بدليل الحدث والنوم ، بخلاف الصوم ، ولأنه منقطع عن القياس ( **وبلع ذُوَبِ سكر ونحوِه** ) كحلوى وترنجبيل ( **بفم كاكل** ) فتبطل به الصلاة مطلقا مع العمد فان كثر بطلت . والا فلا ، وان فتح فاه فحصل فيه ماء فابتلعه ،

فكشرب ( **وسن وسجود** ) سهو لمصل ( **لاتيانه بقول مشروع في غير موضعه سهوا ، كقراءته سورة في** ) الركعتين ( **الأخيرتين** ) من رباعية أو في ثالثة مغرب (**أو**) قراءته ( **قاعدا** ) أو راكعا ( **أو ساجدا ، وكتشهده قائما** ) لعموم « إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » رواه مسلم ، وكالسلام من نقصان ، فان لم يكن مشروعا كآمين ، رب العالمين ، الله أكبر كبيراً . لم يشرع له سجود . لأنه ﷺ لم يأمر به من سمعه يقول في صلاته « الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، كما يحب ربنا ويرضى » ( **وان سلم** ) مصل ( **قبل اتمامها** ) أي الصلاة ( **عمدا . بطلت** ) صلاته . لأنه تكلم فيها . والباقي منها إما ركن أو واجب . وكلاهما يبطلها تركه عمدا (**و**) ان سلم قبل اتمامها ( **سهوا** ) لم تبطل به ، وله اتمامها . لأنه ﷺ وأصحابه فعلوه ، وبنوا على صلاتهم . لأن جنسه مشروع فيها ، أشبه الزيادة فيها من جنسها ( **فان ذكر** ) من سلم قبل إتمامها سهواً : أنه لم يتمها (**قريباً عرفا ولو خرج من المسجد**). نصاً (**أو شرع في** ) صلاة ( **أخرى ، وتُقطع** ) التي شرع فيها مع قرب فصل ، وعاد إلى الأولى ( **أتمها وسجد لسهوه** ) لحديث عمران ابن حصين قال « سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ، ثم قام فدخل الحجرة ، فقام رجل بسيط اليدين ، فقال : أقصرت الصلاة ، أم نسيت يا رسول الله ؟ فخرج ، فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ، ثم سجد سجدتي السهو ، ثم سلم » رواه مسلم ( **والا** ) أي وان لم يذكر سهوه قريبا بأن طال الزمن عرفا ( **بطلت** ) لفوات الموالاة بين أركان الصلاة ( **أو أحدث** ) بطلت لان الحدث بناء فيها ( **أو تكلم مطلقا** ) أي اماما كان أو غيره ، عمدا أو سهواً أو جهلا ، طائعا أو مكرها ، فرضا أو نفلا ، لمصلحتها أولا ، في صلبها أو بعد سلامه سهوا واجبا ، كتحذير نحو ضرير أولا . بطلت . لحديث « ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » رواه مسلم . وعنه : لا تبطل بيسير لمصلحتها . ومشى عليه في الاقناع وغيره ، لقصة ذي اليدين ( **أو قهقه هنا** ) أي بعد أن سلم سهوا بطلت ( **أو** ) قهقه ( **في صلبها بطلت** ) كالكلام ، وأولى . و ( **لا** ) تبطل ( **ان نام** ) مصل يسيرا قائما أو جالسا ( **فتكلم أو سبق** ) الكلام ( **على لسانه حال قراءته** ) لأنه مغلوب على

الكلام . أشبه ما لو غلط في القرآن . فأتى بكلمة من غيره . ولأن النائم مرفوع عنه القلم ( **وككلام** ) في الحكم ( **ان تنحنح بلا حاجة** ) فبان حرفا ( **أو نفخ ، فبان حرفان** ) فتبطل به صلاته . لقول ابن عباس « **من نفخ في صلاته فقد تكلم** » رواه سعيد . وعن أبي هريرة نحوه وقال ابن المنذر : لا يثبت عنهما . والمثبت مقدم على النافي . فان كان التنحنح لحاجة لم تبطل صلاته . ولو بان حرفان قال المروزي : كنت آتي أبا عبد الله فيتنحنح في صلاته . لأعلم أنه يصلي . و ( **لا** ) تبطل ( **إن انتحب** ) مصل ( **خشية** ) من الله تعالى ( **أو غلبه سعال ، أو عطاس ، أو تثاؤب ونحوه** ) كبكاء ولو بان منه حرفان . نص عليه فيمن غلبه البكاء . وقال مهنا : صليت إلى جنب أبي عبد الله ، فتثاءب خمس مرات ، وسمعت لتثاؤ به هاه هاه . وذلك لأنه لا ينسب إليه . ولا يتعلق به حكم من أحكام الكلام . تقول : تثاءبت ، على وزن تفاعلت : ولا تقل تثاوبت . قال في الصحاح : ويكره استدعاء البكا . كضحك ، ويجيب والديه . في نفل . وتبطل به . ويجوز إخراج زوجة من نفل لحق زوجها .

## فصل ومن ترك ركنا غير تكبيرة الاحرام

سهوا كركوع ، او سجود ، أو رفع من أحدهما أو طمأنينة ( **فذكره** ) أي الركن المتروك ( **بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى** ) غير التي تركه منها ( **بطلت** ) الركعة ( **التي تركه منها** ) وقامت التي تليها مقامها . لأنه لايمكنه استدراك المتروك ، لتلبسه بفرض قراءة الركعة الأخرى . فلغت ركعته . قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن رجل صلى ركعة، ثم قام إلى أخرى، فذكر أنه إنما سجد سجدة واحدة في الركعة الأولى . فقال : ان كان ذلك أول ما قام قبل ان يحدث عملا للثانية . فانه ينحط ، ويسجد ، ويعتد بها . وان كان قد أحدث عملا لها ، جعل هذه الأولى ، وألغى ما قبلها . قلت : فيستفتح أو يجتزيء بالاستفتاح الأول ؟ قال : يجزيه الأول . قلت : فنسي سجدتين من ركعتين ؟ قال : لايعتد بتلك الركعتين وأما تكبيرة الاحرام فلا تنعقد

بتركها ، وكذا النية إن قيل : هي ركن ( **فلو رجع** ) من ترك ركنا إليه بعد شروعه في مقصـود القيام ، وهـو القراءة : إلغـاء لعمل من الـركعتين . وان رجـع نـاسيـا أو جاهلا . لم تبطل صلاته . ولا يعتد بما فعله في الركعة لأنها فسدت بشروعه في قراء غيرها فلم تعد إلى الصحة بحال . ذكره في الشرح ( و ) ان ذكر ما تركه ( **قبله** ) أي قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى. لزمـه ان يعـود إلى الـركن المتـروك ليأتـي به(**ركن لايسقط بسهو** ) ولا غيره . ويأتي بما بعده لأنه قد اتى به في غير محله . لأن محله بعد الركن المنسي فلو ذكر الركوع ، وقد جلس عادةفأتى به وبمـا بعده ، وان سجـد سجدة ثم قام . فان جلس للفصل سجد الثانية ، ولم يجلس وإلا جلس . وان كـان جلس لـلاستراحـة . لم يجزئـه عن جلسة الفصـل ( ان لم يعد ) إلى ذلـك عالمـا ( **عمدا . بطلت** ) **صلاته** . لأنه ترك ركنا يمكنه الاتيان به في محله عالما عمدا . أشبه ما لو ترك سجدة من ركعة أخيرة . وسلم _ ثم ذكر ، ولم يسجدها في الحـال ( و ) **ان لم يعد** ( **سهوا** ) او جهلا ( **بطلت الركعة** ) المتروك ركنها بشروعه في قراءة ما بعدها ( و ) ان لم يذكر ما تركه إلا ( **بعد السلام فـ** ) ـذلـك ( **كترك ركعة** ) كاملة فيأتي بـركعة ويسجد للسهو قبل السلام . نص عليه ، وفي رواية حرب ، ان لم يطل فصل ، أو يحـدث أو يتكلـم. لأن الركعة بترك ركنها لغت. فصار وجودها كعدمها. فكأنه سلم عن ترك ركعة ( **ما لم يكن** ) ما ذكر بعد السلام انه كـان تركـه ( **تشهد أخيرا** ، **أو** ) يكن ( **سلاما فيأتي بـه** ) فقط . لأنه لم يتـرك غيره ( **ويسجـد** ) للسهو ( **ويسلم** ) بعد التشهد لسجود السهو كما يأتي ، ومتى مضى مصل في موضـع يلزمه الرجوع ، أو رجـع في موضـع يلزمه المضي ، عـالما تحـريمه . بـطلت . لأنه كتـرك الواجب عمدا . وان فعله يعتقد جوازه . لم تبطل ، كترك الواجب سهوا ( **وان نسي من اربع ركعات** : **أربع سجدات** ) من كل ركعة سجدة (**وذكر وقد قرأ في** ) ركعة ( **خامسة . فهي أولاه**) لأن الثانية صارت اولاه بشروعه في قراءتها قبل تمام الأولى . ثم صارت الثالثة أولاه أيضا كذلك ، ثم الرابعة ثم الخامسة كذلك . لأن كل ركعة غير تامـة تبطل بشـروعه في قـراءة التي بعدهـا ( و ) ان ذكر المنسي من السجـدات ( **قبلَه** ) اي الشروع في قراءة الخامسة ، فانه يعود فـ ( ـ**يسجد سجدة ، فتصح له**

ركعة ) وهي الرابعة لأنه لم يشرع في قراءة ما بعدها ، وتصير اولاه ( **ويأتي بثلاث** ) ركعات . لأن الثلاث قبل الرابعة لغت كما تقدم ( و ) إن ذكر أنه ترك من أربع ركعات أو أربع سجدات ( **بعد السلام** ، **بطلت** ) صلاته . لما تقرر أن من ترك ركنا من ركعة . ولم يذكره حتى سلم : كتارك ركعة . فيكون هذا كتارك أربع ركعات . فلم يبق له شيء يبني عليه . فتبطل ( و ) ان نسي من رباعية ( **سجدتين** ، **أو** ) نسي( **ثلاثا** ) من السجدات ( **من ركعتين جهلهما** ) فلم يدر : أهما من الأولى والثانية ، أو الأولى والثالثة ، أو الأولى والرابعة أو الثانية والثالثة ، أو الثالثة والرابعة ؟ (**أتى بركعتين**) لاحتمال أن يكون المتروك من ركعتين قبل الرابعة . فيصح له ركعتان ، يبني عليهما . ويأتي بركعتين ( و ) **إن** نسي ( **ثلاثا أو أربعا** ) من السجدات ( **من ثلاث** ) ركعات من الرباعية وجهلها ( **أتى بثلاث** ) ركعات وجوبا ، لاحتمال أن يكون من غير الأخيرة فتلغو بشروعه في قراءة الرابعة . وتصير اولاه . فيبني عليها ( و ) ان نسي ( **خمسا** ) من السجدات(**من اربع** ) ركعات ( **او** ) نسي خمس سجدات من ( **ثلاث** ) ركعات من أربع وجهلها ( **أتى بسجدتين** ) فتتم له ركعة في الصورتين(**ثم**) يأتي ( **بثلاث ركعات** ) ان كان الترك من أربع ركعات(**أو**) يأتي ( **بركعتين** ) **إن** كان الترك من ثلاث ركعات ( **و** ) ان نسي ( **من** ) الركعة ( **الاولى سجدة** . **و** ) نسي من الركعة الثانية سجدتين . و) نسي ( **من رابعة سجدة** ) وأتى بالثالثة تامة . فهي اولاه ، و ( **اتى بسجدة** ) فتتم له الرابعة ، وتكون ثانية ( **ثم** ) ياتي ( **بركعتين** ) فتتم له الأربع ( **ومن ذكر** ) في صلاته ( **ترك ركن جُهله** ) بان لم يعلم : أهو ركوع أو رفع منه ؟ ( **او** ) جهل (**محلّه**) بأن ذكر ترك سجدة ، ولم يعلم : أهي من الأخيرة أو مما قبلها ؟ ( **عمل** ) وجوبا ( **باستواء التقديرين** ) فيجعله في الأولى ركوعا . وفي الثانية مما قبل الأخيرة ، فيقوم في الأولى ، ويركع ويرفع ويعتدل ويسجد . لتحصل له تأدية فرضه يقينا. . ويأتي في الثانية بركعة كاملة كذلك . وكذا كل ما تيقن به اتمام صلاته لئلا يخرج منها . وهو شاك فيها، فيكون مغرراً بها. وفي الحديث «لا اغرار في صلاة ولا تسليم» رواه أبو داود . وقال أحمد : اي لايخرج منها إلا على يقين انها تمت . وان نسي آيتين من

الفاتحة متواليتين جعلهما من ركعة . وان لم يعلم تواليهما جعلهما من ركعتين ( **وتشهُدُ** ) من نسي ، فجلس وتشهد ( **قبل سجدتي** ) ركعة ( **اخيرة** ) مثلا ( **زيادة فعلية** ) يجب السجود لها . لأنه جلس له في غير محله ، وتشهد بعد سجدة اولى ( **وقيل سجدةٌ ثانية** ) زيادة ( **قوليَّه** ) يسن السجود لها . لأن ما بين السجدتين محل جلوس ، فلم يزد سوى القول ( **ومن نهض** ) إلى الركعة الثالثة ( **عن ترك تشهد أول** ) مع ( **ترك** ) جلوس له ( **أو** ) عن ترك التشهد ( **دونه** ) أي الجلوس له ، بأن جلس ونهض ، ولم يتشهد (**ناسيا**) لما تركه ( **لزم رجوعه** ) ان ذكر قبل ان يستتم قائما ، ليتدارك الواجب ويتابعه مأموم ، ولو اعتدل ( **وكره** ) رجوعه ( **ان استتم قائما** ) لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعا « اذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً، فليجلس فإن استتم قائماً فلا يجلس، وليسجد سجدتين» رواه أبو داود وابن ماجه وأقل أحوال النهي : الكراهة . ولم يمتنع عليه الرجوع . لأن القيام غير مقصود في نفسه لتركه عند العجز لا الى بدل بخلاف غيره ( **وحرُم** ) رجوع ( **إن شرع في القراءة** ) لأنه شرع في ركن مقصود وهو القراءة . فلم يجز له الرجوع ، كما لو شرع في الركوع (**وبطلت**) صلاته برجوعه إذن، عالما عمدا لزيادته فعلا من جنسها عمدا . أشبه ما لو زاد ركوعا . و ( **لا** ) تبطل برجوعه ( **إذا نسي، أو جهل** ) تحريم رجوعه. لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» ومتى علم تحريم ذلك، وهو في التشهد : نهض . ولم يتمه ( **ويلزم المأموم متابعته** ) أي الامام في قيامه ناسيا . لحديث « إنما جعل الامام ليؤتم به » ولما قام النبي ﷺ عن التشهد قام الناس معه ، وفعله جماعة من الصحابة . ولا يلزمه الرجوع إن سبحوا به بعد قيامه . وإن سبحو به قبل قيامه ، ولم يرجع تشهدوا لأنفسهم . ولم يتابعوه ، لتركه واجبا . وإن رجع قبل شروعه في القراءة . لزمهم متابعته . ولو شرعوا فيها ، لا إن رجع بعدها لخطابه . وينوون مفارقته ( **وكذا** ) أي كترك تشهد أول ناسيا ( **كل واجب** ) تركه مصل ناسيا ( **فيرجع إلى تسبيح ركوع ، و** ) تسبيح ( **سجود قبل اعتدال** ) عن ركوع أو سجود . ومتى رجع إلى الركوع ـ حيث جاز ـ وهو إمام ، فأدركه فيه مسبوق أدرك الركعة ، بخلاف ما لو ركع ثانيا ناسيا . و ( **لا** ) يرجع إلى تسبيح ( **بعده** )

أي الاعتدال لأن محل التسبيح . ركن وقع مجزئا صحيحا . ولو رجع اليه كان زيادة في الصلاة . وتكرار للركن . فان رجع بعد اعتدال عالما عمدا . بطلت صلاته ، لاناسيا أو جاهلا ( **وعليه السجود** ) للسهو ( **للكل** ) من الصورة المذكورة

﴿ تتمة ﴾ لو احرم بالعشاء ، ثم سلم من ركعتين ، ظنا أنها من التراويح ، أو سلم من ركعتين من ظهر ، ظنا أنها جمعة ، أو فجرا فائتة . ثم ذكر . أعاد فرضه ، ولم يبن نصا . لأنه قد قطع نية الأولى باعتقاده أنه في أخرى . وعمله لها ما ينافي الأولى ، بخلاف ما لو ذكر قبل ان يعمل ما ينافيها . وسئل أحمد عن امام صلى بقوم العصر ، فظن أنها الظهر ، فطول القراءة ثم ذكر . فقال : يعيد ويعيدون .

## فصل ويبني على اليقين من شك في ترك

( ركن ) بأن تردد في فعله . فيجعل كمن تيقن تركه ، لأن الأصل عدمه وكما لو شك في أصل الصلاة ( او ) شك في ( **عدد ركعات** ) فاذا شك : صلّى ركعة أو ركعتين ، بني على ركعة ؛ أو اثنتين أو ثلاثا بني على اثنتين . وهكذا إماما كان أو منفرداً . لحديث أبي سعيد الخدري مرفوعا « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر : أثلاثا صلى أم أربعا ؟ فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم . فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته ، وإن كان صلى أربعا كانتا ترغيما للشيطان » رواه أحمد ومسلم . وحديث ابن مسعود مرفوعا « إذا شك احدكم في صلاته، فليتحر الصواب ليتم عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين» رواه الجماعة إلا الترمذي فتحرى الصواب فيه: هو استعمال اليقين لأنه أحوط، وجمعا بين الأخبار (**ولا يرجع**) مأموم (**واحد**)ليس معه مأموم غيره (**الى فعل إمامه**) لأن قول الإمام لا يكفي في مثل ذلك. بدليل ما لو شك إمام فسبح به واحد بل يبني على اليقين كالمنفرد. ولا يفارقه قبل سلامه، لأنه لم يتيقن خطأه (**فاذا سلم**) إمامه (**أتى**) مأموم. (**بما شك فيه**) مع إمامه، ليخرج من الصلاة بيقين

ومن معه من المأمومين كمن نبهه اثنان فأكثر(**ولو شك من أدرك الامام راكعا،بعد أن أحرم معه : هل رفع الامام رأسه قبل إدراكه راكعا أم لا ؟ لم يعتد بتلك الركعة** ) لأنه شاك في إدراكها ، فيأتي ببدلها ( **ويسجد للسهو** . **وإن شك** ) مأموم ( **هل دخل معه** ) أي الامام ( **في الركعة الأولى** ، **او** ) في الركعة (**في الثانية**)مثلاً ( **جعله** ) اي الدخول معه ( **في** ) الركعة ( **الثانية** ) لأنه المتيقن ويسجد للسهو ( **ولا** ) يشرع ( **سجود** ) سهو ( **لشك في** ) ترك ( **واجب** ) لأنه شك في سبب وجوب السجود . والأصل عدمه (**أو**) أي ولا يشرع سجود لشك في (**زيادة**) بأن شك: هل زاد ركوعاً أو سجودا ، أو شك في تشهده الأخير : هل صلى أربعا أو خمسا ونحوه ؟ لأن الاصل عدم الزيادة . فلحق بالمعدوم يقينا ( **إلا إذا شك** ) في الزيادة ( **وقت فعلها** ) بأن شك في سجدة وهو فيها : **هل** هي زائدة أولا ؟ أو في الركعة الأخيرة كذلك ، فيسجد لأنه أدى جزءا من صلاته مترددا في كونه منها ، أو زائدا عليها . فضعفت النية واحتاجت للجبر بالسجود ، ومن شك في عدد الركعات أو غيره ، فبنى على يقينه ثم زال شكه . وعلم انه مصيب فيما فعله . لم يسجد مطلقا . أي سواء عمل مع الشك عملا أولا ، على ما صححه في الانصاف . وتبعه في الاقناع . وخالف في شرحه ( **ومن سجد لشك** ) ظنا انه يسجد له ( **ثم تبين أنه لم يكن عليه سجود** ) **لذلك** الشك ( **سجد** ) وجوبا ( **لذلك** ) أي لكونه زاد في صلاته سجدتين غير مشروعتين . ومن علم سهوا ولم يعلم : أيسجد له ام لا ؟ لم يسجد . لأنه لم يتحقق سببه ، والأصل عدمه ( **ومن شك : هل سجد لسهوه** ) المتيقن ( **أولا** ) اي أو أنه لم يسجد له ( **سجد مرة** ) أي سجدتين فقط . لأنه يكفي لجميع السهو سجدتان ( **وليس على مأموم** ) سها دون إمامه ( **سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه** ) ولو لم يسه ، أو يسجد بعد سلامه . لحديث ابن عمر مرفوعا « ليس على من خلف الامام سهو . فان سها امامه فعليه وعلى من خلفه » رواه الدارقطني . وقد صح عنه ﷺ أنه لما سجد لترك التشهد الأول والسلام من نقصان . سجد الناس معه . ولعموم « وإذا سجد فاسجدوا » فيسجد مأموم متابعة لامامه ( **ولو لم يتم** ) المأموم ( **ما عليه** ) من ( **واجب** ) تشهد ثم ( **يتمه** ) بعد سلام إمامه . لحديث « وإذا سجد

فاسجدوا » ولا يعيد السجود . لأنه لم ينفرد عن أمامه ( **ولو** ) كان المأموم ( **مسبوقا** ) وسها الإمام (**فيما لم يدركه**) المسبوق فيه ، بأن كان الامام سها في الأولى وأدركه في الثانية مثلا . فيسجد معه متابعة له لأن صلاته نقصت، حيث دخل مع الامـام في صلاة ناقصة . وكذا لو أدركه فيما لايعتد له . لأنه لايمنع وجوب المتابعة في السجود . كما لم يمنعه في بقية الركعة ( **فلو قام** ) مسبوق ( **بعد سلام إمامه** ) ظانا عـدم سهو إمامه، فسجد إمامه (**رجع**) المسبوق (**فسجد معه**) لأنه من تمام صلاة الإمام. أشبه السجود قبل السلام، فيرجع وجوباً قبل أن يستتم، فإن استتم فالأولى أن لا يرجع، كمن قام عن التشهد الأول. و (**لا**) يرجع (**إن شرع في القراءة**) لأنه تلبس بركن مقصود ، فلا يرجع إلى واجب ( **وإن أدركه** ) أي أدرك مسبـوق إمامـه ( **في آخر سجدتي السهو سجدها** ) مسبوق ( **معه** ) أي مع إمامه ( **فإذا سلم** ) الامام ( **أتى** ) المسبوق ( **بـ** ) ـالسجدة ( **الثانية** ) ليوالي بين السجدتين ( **ثم قضى صلاته** ) نصا ( **وإن أدركه** ) أي أدرك مسبوق الامام ( **بعدَهما** ) أي سجـدتي السهو ( **وقبـل السـلام لم يسجد** ) مسبـوق لسهو إمـامه . لأنـه لم يدرك معـه بعضا منـه ، فيقضي الفائت ، وبعد السلام لايدخل معه ، لأنه خرج من الصـلاة ( **ويسجد** ) مسبـوق ( **ان سلم معه** ) أي مع إمامه ( **سهوا** ) بعد قضاء ما فاته . لأنه صار منفـردا (**أو**) يسجد ايضا ( **لسهوه** ) أي المسبوق دون إمامه ( **معه** ) أي مع إمامه فيما أدركه معه . ولو فارقه لعذر ( **و** ) يسجد مسبوق أيضا إذا سها ( **فيها انفرد به** ) وهو ما يقضيه بعد سلام إمامه . ولو كان سجد معه لسهوه . لأنه صار منفرداً فلم يتحمل عنه سجوده ( **فان لم يسجد** ) الامام وقد سها عليه سهـوا يجب السجود لـه ( **سجد مسبـوق إذا فرغ** ) من قضاء ما فاته ( **و** ) سجد ( **غيـره** ) وهو الـذي دخل مـع إمامـه من أول صلاته ( **بعد إياسه** ) أي المأموم ( **من سجوده** ) أي إمامه . لأنـه ربما ذكـر قريبـا . فسجد . أو ربما يكون ممن يرى السجود بعد السـلام . وعلم منه : أنـه لايسقط السجود عن المأموم بترك إمامه له ، لأن صلاته نقصت بنقصان صـلاة إمامـه فلزمه جبرها . هـذا إن كان الامـام لايرى وجـوبه ؛ أو تـركه سهـوا . أو كان محله بعـد السلام . وإلا فتبطل صلاته . وتقدم : تبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمام .

## فصل في حكم سجود السهو نفسه ، ومحله وكيفيته وحكم تركه

( **وسجود السهو : لما** ) أي لفعل شيء أو تركه ( **يبطل عمده** ) أي تعمده الصلاة، واجب كسلام عن نقص ، وزيادة ركعة أو ركوع أو سجود ونحوه ، وترك تسبيح ونحوه ، واتيانه ببدل ركعة أو ركن شك فيه . لأن النبي ﷺ فعله وأمر به في غير حديث . والأمر للوجوب. وقال في حديث ابن عمر « فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه السهو » ولفظة « على » للوجوب . ولأنه جبر ان يقوم مقام ما يجب فعله أو تركه . فكان واجبا ، كجبرانات الحج . وأما قول النبي ﷺ في حديث أبي سعيد « فان كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة له » فمعناه : أنه يقع موقع النفل في زيادة الثواب . لا أنه نافلة في الحكم لأن هذا ليس موضع التنفل بالركعة . كحديث عثمان مرفوعا « توضأ وقال : من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه ، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة » رواه مسلم ، فان لم يبطل عمده الصلاة ، كترك سنة ، أو اتيان بقول مشروع في غير موضعه . لم يجب السجود له ، ويسن لاتيانه بقوله مشروع في غير موضعه . ويباح لترك سنة (و) سجود السهو (**للحن يُحيل المعنى** ) في الصورة ( **سهوا أو جهلا : واجب** ) لأن عمده يبطل الصلاة . فوجب السجود لسهوه . وفي معناه : سبق لسانه بتغيير نظم القرآن بما هو منه على وجه يحيل معناه ، نحو « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات » ثم « أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » . وهذا من عطف الخاص على العام . ردا لخلاف بعض الأصحاب فيه ( **إلا إذا ترك منه** ) أي من سجود السهو الواجب ( **ما محلُّه** ) أي ما ندب كونه ( **قبل السلام** ) ويأتي ( **فتبطل** ) الصلاة ( **بتعمد تركه** ) كتعمده ترك واجب من الصلاة . و (**لا**) يشرع ( **سجود لسهوه** ) أي لتركه سهواً ، لئلا يتسلسل . فان ذكره قريبا أتى به نفسه ، والا فات ( **ولا تبطل** ) الصلاة ( **بتعمد ترك** ) سجود سهو ( **مشروع** ) أي مسنون مطلقا ، كسائر المسنونات . ولو عبر به لكان أولى . لأن المشروع يتناول الواجب أيضا ، ولكن العطف دل على أنه ليس مرادا ( **ولا** ) تبطل أيضا بتعمد ترك سجود سهو (**واجب محله بعد السلام**) لأنه

خارج عنها . فلم يؤثر في إبطالها وإن كان مشروعا لها كالأذان ، لكن يأثم بتعمد تركه ( **وهو** ) أي السجود الذي محله بعد السلام ( **ما إذا سلّم** ) من صلاة ( **قبل إتمامها** ) لقصة ذي اليدين ( **وكونه** ) أي السجود ( **قبل السلام أو بعده ندب** ) لأن الأحاديث وردت بكل من الأمرين . فلو سجد للكل قبل السلام أو بعده جاز . لكن قال في رواية الأثرم : أنا أقول : كل سهو جاء عن النبي ﷺ أنه يسجد فيه بعد السلام . فانه يسجد فيه بعد السلام ، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام . ووجهه : أنه من شأن الصلاة فيقضيه قبل السلام ، كسجود صلبها الا ما خصه الدليل ( **وان نسيه** ) أي السجود وقد ندب ( **قبله** ) أي السلام (**قضاه**) وجوبا ان وجب ( **ولو** ) كان ( **شرع في** ) صلاة ( **أخرى فـ** ) ـيقضيه ( **إذا سلم** ) منها إن قرب الفصل ، ولم يحدث ، ولم يخرج من المسجد لبقاء محله ( **وان طال فصل عرفا ، أو أحدث ، أو خرج من المسجد لم يقضه** ) أي السجود لفوات محله ( **وصحت** ) صلاته ، كسائر الواجبات إذا تركها سهوا ، وإن لم يوجد شيء من هذه وقضاه . لم يصر عائدا إلى الصلاة ، لأن التحلل منها حصل بالسلام ، لأنه لا يجب عليه نية العود للصلاة . فلا تبطل بمفسد ، من نحو حدث أو غيره ، ولا يجب الاتمام على من يجوز له القصر إذا نواه فيه . ولا يصح دخول مسبوق معه فيه ( **ويكفي لجميع السهو سجدتان ، ولو اختلف محلُّهما**)أي السهوين ، بأن كان محل أحدهما قبل السلام ، كترك تشهد أول . والآخر : بعده كما لو سلم أيضا قبل تمام صلاته ، ثم ذكر قريبا وأتمها . وكذا لو كان أحدهما جماعة والآخر منفردا . لقول النبي ﷺ « إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » وهو يتناول السهو في موضعين فأكثر . وكما لو اتحد الجنس . وأما حديث « لكل سهو سجدتان » رواه أبو داود وابن ماجه ، ففي اسناده مقال . ثم المراد : لكل سهو في صلاة والسهو ، وإن كثر داخل في لفظ : السهو ، لأنه اسم جنس ، فالتقدير : لكل صلاة فيها سهو سجدتان (و) إذا اجتمع ما محله قبل السلام وما محله بعده ( **يغلب ما قبل السلام** ) فيسجد للسهوين سجدتين قبل السلام . لأنه أسبق . وآكد ، وقد وجد سببه . ولم يوجد قبله ما يقوم مقامه . فاذا سجد له سقط الثاني ، وإن شك في محل سجوده سجد قبل السلام ( **ومتى سجد**

**بعده** ) أي بعد السلام ( **جلس** ) بعد رفعه من السجدة الثانية ( **تشهد وجوبا التشهد الأخير ، ثم سلم** ) سواء كان محل السجود قبل السلام أو بعده ، لحديث عمران ابن حصين « أن النبي ﷺ صلى بهم ، فسها فسجد سجدتين ، ثم تشهد ، ثم سلم » رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، ولأن السجود بعد السلام في حكم المستقل بنفسه من وجه . فاحتاج إلى التشهد . كما احتاج إلى السلام ، إلحاقا له بما قبله ، بخلاف سجود تلاوة وشكر . فليس قبلهما ما يلحقان به ، وبخلاف ما قبل السلام ، فهو جزء من الصلاة بكل وجه . وتابع ، فلم يفرد له تشهد ، كما لا يفرد بسلام ( **ولا يتورَّك** ) إذا جلس للتشهد بعد السجود ( **في** ) صلاة ( **ثُنائيَّة** ) بل يجلس مفترشا ، كتشهد نفس الصلاة ، فان كانت ثلاثية أو رباعية تورك لما ذكر ( **وهو** ) أي سجود السهو قبل السلام وبعده ، (**وما يقال فيه**) من تكبير ، وتسبيح (**و**) ما يقال ( **بعد رفع** ) منه ، كرب اغفر لي ، بين السجدتين ( **كسجود صلب** ) لأنه مطلق في الأخبار . فلو كان غير المعروف لبينه .

## باب صلاة التطوع وما يتعلق بها

والتطوع في الأصل : فعل الطاعة . وشرعا ، وعرفا : طاعة غير واجبة والنفل والنافلة : الزيادة . والتنفل : التطوع ( **صلاة التطوُّع بعد جهاد** ) أي قتال كفار ( **فـ** ) ـبعد ( **توابعه** ) أي الجهاد ، كالنفقة فيه ( **فـ** ) ـبعد ( **علم : تعلُّمه وتعليمه** ) قال أبو الدرداء « العالم والمتعلم في الأجر سواء . وسائر الناس همج لا خير فيهم » ( **من حديث وفقه ونحوهما** ) كتفسير ( **أفضل تطوّع البدن** ) خبر : صلاة التطوع . فأفضل تطوعات البدن : الجهاد . لقوله تعالى : ﴿ **فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة** ﴾ وحديث « وذروة سنامه الجهاد » فالنفقة فيه . لقوله تعالى : ﴿ **مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله** ﴾ الآية وحديث « من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت بسبعمائة ضعف » رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه . فتعلم العلم وتعليمه . لحديث « **فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم** » وغيره . والمراد : نفل العلم ، ويتعين منه ما يقوم به دينه : كصلاته

وصومه ونحوهما ، وما لم يتعين منه فرض كفاية . ونقل مهنا « طلب العلم أفضل الاعمال لمن صحت نيته » قيل له : فأي شيء تصحيح النية ؟ قال : ينوي يتواضع فيه . وينفي عنه الجهل ، والأشهر عنه : الاعتناء بالحديث والفقه والتحريض على ذلك . وقال : ليس قوم خيرا من أهل الحديث . وعاب على محدث لا يتفقه ، وفي آداب عيون المسائل : العلم أفضل الأعمال ، وأقرب العلماء إلى الله وأولاهم به : أكثرهم له خشية ، فالصلاة ، للأخبار : بأنها أحب الأعمال إلى الله وخيرها ، ومداومته ﷺ على نفلها ( **ونص** ) أحمد ( **أن الطواف لغريب أفضل منها** ) أي الصلاة ( **بالمسجد الحرام** ) لأنه خاص به يفوت بمفارقته ، بخلاف الصلاة ، فالاشتغال بمفضول يختص ببقعة أو زمنا ، أفضل من فاضل لا يختص، قال ( **المنقِّحُ** ) في التنقيح ( **والوقوفُ بعرفةَ أفضل منه** ) أي الطواف ، لحديث « الحج عرفة » ( **خلافاً لبعضهم** ) يحتمل أن يكون مراده : صاحب الفروع ، حيث قال : فدل ما سبق على أن الطواف أفضل من الوقوف بعرفة ، لا سيما وهو عبادة بمفرده ، يعتبر له ما يعتبر للصلاة غالباً (**ثم**) أفضل تطوع البدن بعد الصلاة (**ما تعدَّى نفعْه**) من صدقة وعيادة مريض ، وقضاء حاجة مسلم ونحوها ( **ويتفاوت** ) ما يتعدى نفعه في الفضل ( **فصدقة على قريب محتاج** : **أفضل من عتق** ) أجنبي لأنها صدقة وصلة ( **وهو** ) أي العتق أفضل ( **منها** ) أي من صدقة (**على أجنبي**) لعظم نفعه بتخليصه من أسر الرق ( **إلا زمن غلاء وحاجة** ) فالصدقة مطلقا أفضل منه ، لدعاء الحاجة إليها إذن ( **ثم حج** ) لقصور نفعه عليه ( **فصومٌ** ) وإضافة الله تعالى الصوم إليه ، لأنه لا يطلع عليه غيره ، وهذا لا يوجب أفضليته ، فان من نوى صلة رحمه ، وانه يصلي ويتصدق ويحج ، كانت نيته عبادة ، يثاب عليها ، ونطقه جهرا بكلمة التوحيد : أفضل إجماعا ، أو لأنه لم يعبد به غيره في جميع الملل ، بخلاف غيره ، وهو أيضا لا يقتضي أفضليته ، ومال صاحب الفروع إلى أن عمل القلب أفضل من عمل الجوارح ، ونقل مهنا عن أحمد : أفضلية الفكر على الصلاة والصوم ( **وأفضلها** ) أي صلاة التطوع ( **ما سن** ) أن يصلى ( **جماعة** ) لأنه أشبه بالفرائض ، ثم الرواتب ( **وآكدها** ) أي أآكد ما يسن جماعة ( **كسوف** ) لأن النبي ﷺ فعلها ، وأمر بها في حديث ابن مسعود

المتفق عليه ( **فاستسقاءٌ** ) لأن النبي ﷺ كان يستسقي ، تارة ويترك أخرى ، بخلاف الكسوف . فلم يترك صلاته عنده فيما نقل عنه ، لكن ورد ما يدل على الاعتناء بالاستسقاء ، كحديث أبي داود عن عائشة « أمر بمنبر ، فوضع ووعد الناس يوما يخرجون فيه » ( **فتراويح** ) لأنها تسن لها الجماعة (**فوِترٌ**) لأنه تشرع له الجماعة بعد التراويح ، وهو سنة مؤكدة ، وروي عن أحمد : من ترك الوتر عمدا ، فهو رجل سوء ، لا ينبغي أن تقبل له شهادة ( **وليس** ) الوتر ( **بواجب** ) قال في رواية حنبل : الوتر ليس بمنزلة الفرض ، فان شاء قضى الوتر ، وإن شاء لم يقضه ، وذلك لحديث طلحة بن عبد الله : أن أعرابيا قال « يا رسول الله ، ماذا فرض الله على عباده من الصلوات ؟ قال : خمس صلوات في اليوم والليلة . قال : هل علي غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع » متفق عليه . وأما حديث « الوتر حق » ونحوه : فمحمول على تأكيد استحبابه ، جمعا بين الأخبار ( **إلا على النبي ﷺ** ) فكان الوتر واجبا عليه . للخبر ( **و** ) الأفضل ( **من** ) سنن ( **رواتبَ** ) تفعل مع فرض ( **سنة فجر** ) لقول عائشة « لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر » متفق عليه ، وقال النبي ﷺ « صلوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل » رواه أحمد وأبو داود ( **وسن تخفيفهُما** ) أي ركعتي الفجرِ للخبر وأن يقرأ فيهما بعد الفاتحة « قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » أو في الأولى « قولوا آمنا بالله ـ الآية ، وفي الثانية : قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة ـ الآية » ( **و** ) سن ( **اضطجاعٌ بعدها على الجنب الأيمن** ) قبل صلاة الفرض ، نصا، لقول عائشة « كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع » وفي رواية « ان كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع » متفق عليه ( **فـ** ) ـيلي سنة فجر في الأفضلية : سنة ( **مغرب** ) لحديث عبيد مولى النبي ﷺ « سئل : أكان رسول الله ﷺ يأمر بصلاة بعد المكتوبة سوى المكتوبة ؟ فقال : نعم ، بين المغرب والعشاء ، ويقرأ فيهما بعد الفاتحة : قل أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » ( **ثم** ) باقي الرواتب ( **سواءٌ** ) في الفضيلة (**ووقتُ وتر : ما بين صلاةِ العشاء ، ولو مع** ) كون العشاء جمعت مع مغرب ( **جمع تقديم** ) في وقت المغرب ( **وطلوع الفجر** ) لحديث معاذ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « زادني ربي

صلاة ، وهي الوتر ، ووقتها : ما بين العشاء وطلوع الفجر » رواه أحمد ولمسلم « أوتروا قبل أن تصبحوا » وحديث « إن الله قد أمركم بصلاة ، وهي خير لكم من حُمْر النّعم . وهي الوتر ، فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه **(و)** الوتر **( آخرَ الليل لمن يثق بنفسه )** أن يقوم **( أفضل )** لحديث « من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله . ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل . فان صلاة آخر الليل مشهودة . وذلك أفضل » رواه مسلم **( وأقلُّه )** أي الوتر **( ركعة )** لحديث ابن عمر وابن عباس مرفوعا « الوتر ركعة من آخر الليل » رواه مسلم ، ولقوله ﷺ « من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » رواه أبو داود وغيره والحاكم ، وقال : إنه على شرط الشيخين **( ولا يكره )** الوتر **( بها )** أي بركعة . لما تقدم . ولثبوته أيضا عن عشرة من الصحابة . منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعائشة **( وأكثره )** أي الوتر **( احدى عشرة )** ركعة **( يسلم من كل ثنتين ويوتر بركعة )** لحديث عائشة « كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة ، يوتر منها بواحدة » وفي لفظ « يسلم بين كل ركعتين ، ويوتر بواحدة » وله أيضا : أن يسرد عشرا ، ثم يجلس فيتشهد ولا يسلم . ثم يأتي بالأخيرة ، ويتشهد ويسلم . والأولى أفضل . لأنها أكثر عملا ، لزيادة النية والتكبير والتسليم **( وإن أوتر بتسع )** ركعات **( تشهد بعد ثامنة )** التشهد الأول . ولا يسلم **( ثم )** تشهد بعد **( تاسعة )** التشهد الأخير **( وسلم )** لحديث عائشة ، وسئلت عن وتره ﷺ فقالت « كنا نُعد له سواكه وطهوره . فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ويتوضأ ، ويصلي تسع ركعات ، لا يجلس فيها إلا في الثامنة . فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم ينهض ، ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلي التاسعة ، ثم يقعد ، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم يسلم تسليما يسمعناه »**(و)** إن أوتر **( بسبع )** ركعات سردهن **( أو )** أوتر **( بخمس )** ركعات **( سردهن )** فلا يجلس إلا في آخرهن لحديث ابن عباس في صفة وتره ﷺ قال : « ثم توضأ ثم صلى سبعا أو خمسا . أوتر بهن ، لم يسلم إلا في آخرهن » رواه مسلم . وعن أم سلمة « كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع ، وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام » رواه أحمد ومسلم **( وأدنى الكمال )** في

الوتر ( **ثلاث** ) ركعات ( **بسلامين** ) بأن يصلي ثنتين ويسلم . لأنه أكثر عملا . وكان ابن عمر يسلم من ركعتين ، حتى يأمر ببعض حاجته ( **ويجوز** ) ان يصلي الثلاث ( **بـ** ) سلام ( **واحد** ) قال أحمد : ان أوتر بثلاث لم يسلم فيهن ، لم يضيق عليه عندي ( **سَرْداً** ) من غير جلوس عقب الثانية ، لتخالف المغرب . واختار في المستوعب : أن يصليها كالمغرب . وعلى الأول : لو صلاها بتشهدين ، ففي بطلان وتره وجهان . صحح القاضي في شرحه الصغير : البطلان وقطع في الاقناع بالصحة ( **ومن أدرك مع امامه ركعة** ) من وتره ( **فان كان** ) امامه ( **يسلم من ثنتين** ) من الوتر كالشافعي والحنبلي . والمراد ( **وسلم أجزأ** ) المأموم وتره . لأن أقله ركعة . وقد أتى بها مستقلة ( **وإلا** ) بأن لم يسلم من ثنتين ، بل أحرم بالثلاث ، وأدركه مأموم في الثالثة ( **قضى** ) مأموم ما فاته . كصلاة امامه . نصا ، لئلا يختلف على امامه . وإذا أوتر بثلاث فانه ( **يقرأ** ) ندبا ( **في الأولى بسبح** ) بعد الفاتحة (و) في ( **الثانية : قل يا أيها الكافرون** ) بعدها (و) في ( **الثالثة : قل هو الله أحد** ) بعدها . لحديث أبي بن كعب أنه ﷺ « كان يقرأ بهن في وتره » رواه أبو داود . وعن عبد الرحمن بن أبزي مرفوعا مثله . رواه أحمد والنسائي وقال اسحاق « أصح شيء روي عن النبي ﷺ في القراءة في الوتر : حديث ابن أبزي » وحديث عائشة « في ضم المعوذتين مع قل هو الله أحد في الثالثة » رواه ابن ماجه : ضعيف ( **ويقنت** ) في الأخيرة من وتر ( **بعد الركوع ندبا** ) لأنه صح عنه ﷺ من رواية أبي هريرة وأنس ، وابن عباس ، وعن عمر وعلي أنهما « كانا يقنتان بعد الركوع » رواه أحمد والأثرم . قال أبو بكر الخطيب : الأحاديث التي جاء فيها القنوت قبل الركوع كلها معلولة . ثم إن أكثر الصحابة عملوا بما قلناه ، وحيث تقرر انه بعد الركوع ندب ( **فلو كبَّر ورفع يديه** ) بعد القراءة ( **ثم قنت قبله** ) أي الركوع ( **جاز** ) لحديث أبي بن كعب مرفوعا « كان يقنت في الوتر قبل الركوع » رواه أبو داود ، وعن ابن مسعود مرفوعا مثله . رواه أبو بكر الخطيب . وروى الاثرم عن ابن مسعود « أنه كان يقنت في الوتر ، وكان إذا فرغ من القراءة كبر ورفع يديه ثم قنت » ( **فيرفع يديه إلى صدره** ) حال قنوته ( **يبسُطهما وبطونهما نحو السماء . ولو** ) كان ( **مأموما** ) لحديث سلمان مرفوعا « ان الله يستحي

أن يبسط العبد يده يسأله فيهما خيرا فيردهما خائبتين » رواه الخمسة إلا النسائي . وعن مالك بن يسار مرفوعا « إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها » رواه أبو داود . وقال أحمد : كان ابن مسعود يرفع يديه في القنوت إلى صدره ببطونهما . مما يلي السماء ( **ويقول جهرا : اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك** ) أي نطلب منك العون والهداية والمغفرة ( **ونتوب** ) أي نرجع ( **إليك ونؤمن** ) أي نصدق ( **بك ، ونتوكل عليك** ) أي نعتمد ونظهر عجزنا ( **ونثني عليك الخير** ) أي نصفك به ( **كله** ) ونمدحك . والثناء في الخير خاصة ، وبتقديم النون يستعمل في الخير والشر ( **ونشكرك ، ولا نكفرك** ) أي لا نجحد نعمتك ونسترها لاقترانه بالشكر ( **اللهم إياك نعبد** ) قال البيضاوي : العبادة أقصى غاية الخضوع والتذلل ، ولا يستحقها إلا الله . وقال الفخر اسماعيل ، وأبو البقاء : العبادة ما أمر به شرعا من غير اطراد عرفي ، ولا اقتضاء عقلي . وسمي العبد عبداً : لذلته وانقياده لمولاه ( **ولك نصلي ونسجد** ) لا لغيرك ( **وإليك نسعى ونحفد** ) بفتح النون وكسر الفاء بالدال المهملة ، خلافا لما في شرحه ، أي نسرع ونبادر ( **نرجو** ) أي نؤمل ( **رحمتك** ) أي سعة عطائك ( **ونخشى عذابك** ) أي نخافه . قال تعالى : ﴿ **نبيء عبادي أني أنا الغفور الرحيم . وان عذابي هو العذاب الأليم** ﴾ ( **ان عذابك الجد** ) بكسر الجيم أي الحق لا اللعب ( **بالكفار ملحق** ) بكسر الحاء على المشهور . أي لاحق . وبفتحها على معنى : أن الله يلحقه الكفار . قال الخلال : سألت ثعلبا عن ملحق وملحق ؟ فقال : العرب تقولهما جميعا . وهذا القنوت من أوله إلى هنا : مروي عن عمر . وفي أوله « بسم الله الرحمن الرحيم » وفي آخره « اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك » وهما سورتان : في مصحف أبي ، قال ابن سيرين : كتبهما أبي في مصحفه ، إلى قوله « ملحق » زاد غير واحد « ونخلع ونترك من يكفرك » ( **اللهم اهدنا فيمن هديت** ) أي ثبتنا على الهداية أو زدنا منها . وهي الدلالة والبيان . قال تعالى : ﴿ **وانك لتهدي إلى صراط مستقيم** ﴾ وأما قوله ﴿ **انك لا تهدي من أحببت ، ولكن الله يهدي من يشاء** ﴾ فهي من الله التوفيق والارشاد ( **وعافنا فيمن عافيت** ) من الاسقام والبلاء . والمعافاة : أن يعافيك الله من الناس ،

ويعافيهم منك ( **وتولّنا فيمن تولّيتَ** ) الولي : ضد العدو . من تليت الشيء إذا اعتنيت به ، كما ينظر الولي حال اليتيم . لأن الله ينظر في أمر وليه بالعناية . ويجوز أن يكون من وليت الشيء إذا لم يكن بينك وبينه واسطة ، بمعنى أن الولي يقطع الوسائط بينه وبين الله تعالى » حتى يصير في مقام المراقبة والمشاهدة وهو مقام الاحسان ( **وبارك لنا** ) البركة الزيادة ، أو حلول الخير الالهي في الشيء ( **فيما أعطيت** ) أي أنعمت به والعطية الهبة ( **وقنا شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك** ) لاراد لأمره ، ولا معقب لحكمه ( **إنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت . تباركت ربنا وتعاليت** ) رواه أحمد ، ولفظه له ، وتكلم فيه أبو داود . ورواه الترمذي وحسنه من حديث الحسن بن علي . قال « علمني النبي ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر : اللهم اهدني - إلى - وتعاليت » وليس فيه « ولا يعز من عاديت » ورواه البيهقي وأثبتها فيه ، وجمع . والرواية بالافراد ليشارك الامام المأموم في الدعاء ( **اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك ، وبعفوك من عقوبتك ، وبك منك** ) أظهر العجز والانقطاع وفزع إليه منه . فاستعاذ به منه ( **لا نحصي ثناء عليك** ) أي لا نطيقه ( **أنت كما أثنيت على نفسك** ) اعتراف بالعجز عن الثناء ، ورد إلى المحيط علمه بكل شيء ، جملة وتفصيلا ، روى الخمسة عن علي أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره « اللهم أني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك . أنت كما أثنيت على نفسك » ورواته ثقات . قال الترمذي : لا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئا أحسن من هذا ، وله أن يزيد ما شاء مما يجوز به الدعاء في الصلاة ، قال المجد : فقد صح عن عمر « أنه كان يقنت بقدر مائة آية » ( **ثم يصلي على النبي ﷺ** ) لحديث الحسن بن علي السابق . وفي آخره « وصلى الله على سيدنا محمد » رواه النسائي . وعن عمر « الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك » رواه الترمذي ( **ويؤمن مأموم** ) على قنوت إمامه إن سمعه . لحديث ابن عباس ( **ويفرد منفرد** ) أي مصل وحده ( **الضمير** ) فيقول : إني أستعيذك ، اللهم اهدني إلى آخره ، ويجهر به نصا ( **ثم يمسح وجهه بيديه هنا** ) أي عقب القنوت ( وخارج **الصلاة** ) إذا دعا ، لعموم حديث عمر « كان رسول الله ﷺ

إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه » رواه الترمذي ، ولقول النبي ﷺ في حديث ابن عباس « فاذا فرغت فامسح بهما وجهك » رواه أبو داود وابن ماجه ( **ويرفع يديه إذا أراد السجود** ) نصا . لأن القنوت مقصود في القيام . فهو كالقراءة . ذكره القاضي ( **وكره قنوت في غير وتر** ) حتى فجر . روى ذلك عن ابن مسعود ، وابن عباس وابن عمر ، وأبي الدرداء ، لحديث أبي مالك الأشجعي قال قلت لأبي « يا أبت ، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، وعثمان وعلي ، ههنا بالكوفة ، نحو خمس سنين ، أكانوا يقنتون في الفجر ؟ قال : أي بني ، محدث » رواه أحمد وابن ماجه والنسائي ، قال الترمذي : حسن صحيح . والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، وعن أنس « أن النبي ﷺ قنت شهرا يدعو على حي من أحياء العرب ، ثم تركه » رواه مسلم ، وعن أبي هريرة وابن مسعود نحوه مرفوعا ، وعن سعيد بن جبير قال « أشهد أني سمعت ابن عباس يقول : ان القنوت في صلاة الفجر بدعة » رواه الدارقطني . وأما حديث أنس « ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا » رواه أحمد وغيره : ففيه مقال ، ويحتمل : أنه أراد به : طول القيام ، فانه يسمى قنوتا ( **إلا ان تنزل بالمسلمين نازلة** ) أي شدة من الشدائد ( **فيسن لامام الوقت** ) أي الامام الأعظم ( **خاصة** ) القنوت ( **فيما عدا الجمعة** ) من الصلوات لرفع تلك النازلة . وأما الجمعة فيكفي الدعاء في الخطبة ( **ويجهر به** ) أي القنوت للنازلة ( **في** ) صلاة ( **جهرية** ) كالقراءة . قال في الفروع : ويتوجه ، لا يقنت لرفع الوباء في الأظهر ، لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس ، ولا في غيره . ولأنه شهادة للأخبار ، ولا يسئل رفعه ( **ومن ائتم** ) وهو لا يرى القنوت في فجر ( **بقانت في فجر . تابع** ) إمامه . لحديث « إنما جعل الامام ليؤتم به » ( **وأمن** ) على دعاء إمامه ، كما لو قنت لنازلة ، لحديث ابن عباس « قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعا في الظهر ، والعصر ، والمغرب والعشاء ، والصبح ، دبر كل صلاة ، إذا قال : سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة ، يدعو على أحياء من بني سليم ، على رِعْل وذكوان وعُصية ، ويؤمن من خلفه » رواه أبو داود والحاكم ، وقال : صحيح على شرط البخاري ، ويسحب إذا فرغ من وتره قوله : سبحان الملك القدوس

ثلاثا ، ويمد بها صوته في الثالثة ، للخبر (**والرواتبُ المؤكَّدةَ**) يكره تركها . وتسقط عدالة مداومة . ويجوز لزوجة وأجير وولد وعبد فعلها مع الفرض . ولا يجوز منعهم (**عشر ركعات : ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها . وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر**) لحديث ابن عمر « حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته . وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل الصبح . وكانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها أحد ، حدثتني حفصة : أنه إذا أذن المؤذن ، وطلع الفجر صلى ركعتين ، متفق عليه ، وللترمذي مثله عن عائشة مرفوعا . وقال : صحيح ، وتقدم أن ركعتي الفجر آكد الرواتب (**فيخيَّرُ في**) فعل (**ما عداهما و**) فيما (**عدا وتر سفرا**) فان شاء فعله أو تركه لمشقة السفر ، فأما ركعتا الفجر فيحافظ عليهما حضرا وسفرا . لما تقدم في ركعتي الفجر ، ولحديث ابن عمر مرفوعا « كان يسبح على راحلته قبل أي وجهة توجه ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة » متفق عليه (**وسن قضاء كل**) من الرواتب ، « لأن النبي ﷺ قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنهما ، وقضى الركعتين بعد الظهر بعد العصر » وقيس الباقي (**و**) سن أيضا قضاء (**وتر**) لحديث أبي سعيد الخدري مرفوعا « من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره » رواه أبو داود والترمذي (**إلا ما فات**) من رواتب (**مع فرضه وكثر . فالأولى تركه**) لحصول المشقة به (**إلا سنة فجر**) فيقضيها مطلقا لتأكدها (**وسنة فجر ، و**) سنة (**ظهر الأولة بعدهما**) أي بعد الفجر والظهر (**قضاء**) لأن السنة قبل الصلاة وقتها من دخول وقت الصلاة إلى فعل تلك الصلاة . فاذا فعلت بعدها كانت قضاء . وأما السنة بعد الصلاة فوقتها : من فعل تلك الصلاة إلى خروج وقتها (**والسنن غير الرواتب عشرون**) ركعة (**أربع قبل الظهر : وأربع بعدها . وأربع قبل العصر . وأربع بعد المغرب . وأربع بعد العشاء**) لحديث أم حبيبة مرفوعا « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار » صححه الترمذي ، وحديث علي في صفة صلاة النبي ﷺ ذكر فيه « أنه كان يصلي أربعا قبل العصر » رواه ابن ماجه . وحديث أبي هريرة

مرفوعا « من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة » رواه الترمذي . وفي اسناده : عمرو بن أبي خثعم . ضعفه البخاري . وعن عائشة « ما صلى النبي ﷺ العشاء قط إلا صلى أربع ركعات ـ أو ست ركعات » رواه أبو داود ( **ويباح اثنتان بعد أذان المغرب** ) قبل صلاتها . لحديث أنس « كنا نصلي على عهده ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس ، قبل صلاة المغرب » قال المختار بن فلفل : فقلت له « أكان النبي ﷺ صلاهما ؟ قال : كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا » متفق عليه (**و**) يباح أيضا ركعتان بعد الوتر ( **جالساً** ) قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله سئل عن الركعتين بعد الوتر ؟ فقال : أرجو إن فعله انسان ألا يضيق عليه . ولكن يكون وهو جالس . كما جاء الحديث . قلت : تفعله أنت ؟ قال : لا ما أفعله . أي لأنه لم يذكره أكثر الواصفين لتهجده النبي ﷺ ( **وفعل** ) السنن ( **الكل** ) الرواتب والوتر وغيرها ( **ببيت أفضل** ) من فعلها بالمسجد . لحديث « عليكم بالصلاة في بيوتكم ، فان خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » رواه مسلم . لكن ما شرع له الجماعة مستثنى أيضا . وكذا ينبغي أن يستثنى نفل المعتكف ( **وسن فصل بين فرض وسنته** ) قبلية كانت أو بعدية ( **بقيام أو كلام** ) لقول معاوية « ان النبي ﷺ أمرنا أن لا نوصل صلاة ، حتى نتكلم أو نخرج » رواه مسلم ( **وتجزىء سنة** ) صلاة ( **عن تحية مسجد** ) لأن القصد منها أن يبدأ الداخل بالصلاة ، وقد وجد ( **ولا عكس** ) فلا تجزىء تحية عن سنة لأنه لم ينوها « وإنما لكل امرىء ما نوى » ( **وإن نوى بركعتين التحية والسنة** ) حصلا . لأنه نواهما ( **أو** ) نوى بصلاة التحية ( **والفرض ، حصلا** ) أي التحية وما نواه معها . أما التحية فلبدئه بالصلاة مع نيتها . وأما ما نواه معها ، فلأنه لم يوجد ما يقدح في صحته . كما لو اغتسل ينوي الجنابة والجمعة . ولا تحصل تحية بركعة ، ولا بصلاة جنازة ، وسجود تلاوة وشكر ( **والتراويح** ) **سنة مؤكدة سميت بذلك ، لأنهم كانوا يصلون أربعا ويتروحون** ساعة ، أي يستريحون . وهي ( **عشرون ركعة برمضان جماعة** ) لحديث ابن عباس « أن النبي ﷺ كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة » رواه أبو بكر عبد العزيز في

الشافي بإسناده وعن يزيد بن رومان «كان الناس في زمن عمر بن الخطاب يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة » رواه مالك . ولعل من زاد على ذلك فعله زيادة تطوع . وفي الصحيحين من حديث عائشة « أنه ﷺ صلاها ليالي فصلوها معه ، ثم تأخر وصلاها في بيته باقي الشهر . وقال : اني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها » وفي البخاري « أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فصلى بهم التراويح » ( **يسلم من كل اثنتين ، بنية أول كل ركعتين** ) لحديث « صلاة الليل مثنى مثنى » فينوي أنها من التراويح . أو من قيام رمضان ( **ويستراح بين** ) أي بعد ( **كل أربع** ) ركعات ، بلا دعاء إذن . وكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين أسبوعا . ويصلون ركعتي الطواف ( **ولا بأس** ) بدعائه بعد التراويح . ولا ( **بزيادة** ) على العشرين نصا ، وقال : روي في هذا ألوان . ولم يقض فيه بشيء ، وقال عبد الله بن أحمد : رأيت أبي يصلي في رمضان مالا أحصي ( **ووقتها** ) أي التراويح ( **بين سنة عشاء ووتر** ) لأن سنة العشاء يكره تأخيرها عن وقت العشاء المختار ، فاتباعها بها أولى ، وأشبه ، والتراويح لا يكره مدها وتأخيرها بعد نصف الليل ، فهي بالوتر أشبه فلا تصح قبل العشاء فلو صلى العشاء والتراويح ، ثم ذكر أنه ترك من العشاء ما يبطلها أعاد التراويح ، وله فعلها بعد العشاء قبل سنتها. لكن الأفضل بعدها أيضا ، لما تقدم (و) التراويح ( **بمسجد** ) **أفضل منها ببيت** ، **لأنه** ﷺ جمع الناس عليها ثلاث ليال متوالية ، كما روته عائشة ، ومرة ثلاث ليال متفرقة ، كما رواه أبو ذر . وقال « من قام مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة » وكان أصحابه يفعلونها في المسجد أوزاعا في جماعات متفرقة في عهده عن علم منه بذلك ، وإقرار عليه ، ولم يداوم عليها ، خشية أن تفرض ، وقد أمن ذلك بموته (و) فعلها ( **أول الليل أفضل** ) لظاهر ما تقدم (و) السنة أن ( **يُوتر بعدها** ) أي التراويح ( **في جماعة** ) لحديث أبي ذر « أن النبي ﷺ جمع أهله وأصحابه وقال : إنه من قام مع الامام حتى ينصرف ، حسب له قيام ليلة » رواه أحمد والترمذي ، ومعلوم أن الامام لا ينصرف حتى يوتر ( **والأفضل لمن له تهجُّد، أن يوتّر بعده** ) لحديث « اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا » متفق عليه ، وإن أحب متابعة إمامه قام إذا سلم إمامه من وتره ،

فشفعها بأخرى . ثم يوتر بعد تهجده ( **وإن أوترَ** ) وحده أو مع الامام ( **ثم أراده** ) أي التهجد ( **لم ينقضه** ) أي لم يشفع وتره بواحدة ( **وصلى** ) تهجده ( **ولم يوتر** ) لحديث « لا وتران في ليلة » رواه أحمد وأبو داود ، وصح أنه ﷺ « كان يصلي بعد الوتر ركعتين » « وسئلت عائشة عن الذي ينقض وتره ، فقالت : ذاك الذي يلعب بوتره » رواه سعيد وغيره ( **والتهجُد** ) الصلاة ( **بعد نوم** ) ليلا ( **والناشئةُ : ما** ) صلى ( **بعد رقدة** ) قال أحمد : الناشئة لا تكون إلا بعد رقدة ، ومن لم يرقد فلا ناشئة له ، وهي أشد وطئا : أي تثبتا ، تفهم ما تقرأ ، وتعي أذنك ( **وكُره تطوُّع بينها** ) أي التراويح . لأنها رغبة عن إمامه . وروي عن ثلاثة من الصحابة : عبادة ، وأبي الدرداء ، وعقبة بن عامر ، وذكر لأحمد فيه رخصة عن بعض الصحابة ؟ فقال : هذا باطل . و (**لا**) يكره ( **طواف** ) بين التراويح لما تقدم ، وظاهره : ولا سنة (و) لا يكره أيضا ( **تعقيب ، وهو صلاته بعدها** ) أي التراويح ( **وبعد وتر جماعة** ) نصا . ولو رجعوا اليه قبل النوم ، أو لم يؤخروه إلى نصف الليل . لقول أنس « لا ترجعون إلا لخير ترجونه » ولأنه خير وطاعة ، ولا يستحب لامام زيادة على ختمه في تراويح . إلا أن يوتروها . ولا يستحب لهم أن ينقصوا عن ختمة ، ليحوزوا فضلها . ويفتتحها أول ليلة بسورة القلم : فانها أول ما نزل . ثم يسجد ، ثم يقوم ، فيقرأ من البقرة نصا . ولعله بلغه فيه أثر . ويجعل خاتمة القرآن في آخر ركعة . ويدعو عقبها قبل ركوعه . ويرفع يديه . ويطيل نصا .

# فصل وصلاة الليل

أي النفل المطلق فيه ( **أفضل** ) من النفل المطلق بالنهار . لحديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً « أفضل الصلاة بعد الفريضة : صلاة الليل » ولأنه محل الغفلة . وعمل السر أفضل من عمل العلانية ، وفيه ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياها ( **ونصفُه** ) أي الليل ( **الأخير : أفضل من** ) نصفه ( **الأول** ) لحديث مسلم « ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا ، إذا مضى شطر الليل ، أو ثلثاه الخ » قال ابن حبان في صحيحه : يحتمل أن يكون النزول في بعض الليالي ، هكذا . وفي بعضها هكذا (و) نصفه الأخير : **أفضل** ( **من الثلث الأوسط** ) للخبر ( **والثلث بعد النصف** ) أي الذي يلي النصف الأول ( **أفضل مطلقاً** ) نصاً . لحديث « أفضل الصلاة صلاة داود . كان ينام نصف الليل . ويقوم ثلثه ، وينام سدسه » وفي حديث ابن عباس في صفة تهجده ﷺ « أنه نام حتى انتصف الليل أو قبله بقليل ، أو بعده بقليل تم استيقظ ـ فوصف تهجده ـ وقال : ثم أوتر ، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن » (**وسن قيان الليل**) لحديث «عليكم بقيام الليل ، فإنه دأب الصالحين قبلكم . وهو قربة لكم إلى ربكم ، ومكفرة للسيئات . ومنهاة عن الاثم » رواه الحاكم وصححه . وقال : على شرط البخاري (و) يسن ( **افتتاحُه** ) أي قيام الليل ( **بركعتين خفيفتين** ) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين » رواه أحمد وأبو داود ومسلم (و) سن ( **نيتُه** ) أي قيام الليل ( **عند** ) ارادة ( **النوم** ) لحديث أبي الدرداء مرفوعاً « من نام ونيته أن يقوم ، كتب له ما نوى . وكان نومه صدقة عليه » حديث حسن رواه أبو داود والنسائي ( **وكان** ) قيام الليل ( **واجباً على النبي** ﷺ ) لقوله تعالى : ﴿**قم الليل إلا قليلاً ـ الآية**﴾ ( **ولم يُنسخ** ) وجوبه عليه . وقطع في الفصول والمستوعب : بنسخه . وهل الوتر قيام الليل أو غيره ؟ احتمالان . الأظهر : الثاني قاله في الاقناع ( **ووقتُه** ) أي وقت قيام الليل ( **من الغروب إلى طلوع الفجر** ) الثاني . قال أحمد : قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر . ( **وتُكره مداومته** ) أي قيام الليل . لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص « يا عبد الله ، ألم أخبر أنك

تصوم النهار وتقوم الليل ؟ قلت : بلى يا رسول الله . قال : فلا تفعل . صم وأفطر . وقم ونم . فإن لجسدك عليك حقاً ولزوجك عليك حقاً » متفق عليه . وحمله في حاشية التنقيح على مداومة قيامه كله ، وقد ذكرت كلامه في الحاشية ( **ولا يقومه** ) أي الليل ( **كلّه** ) لحديث عائشة « ما علمت النبي ﷺ قام ليلة حتى الصباح » وظاهره . حتى ليالي العشر . واستحبه الشيخ تقي الدين. وقال : قيام بعض الليالي كلها مما جاءت به السنة ( **إلا ليلةَ عيد** ) **فطر وأضحى** . وفى معناها : ليلة النصف من شعبان للخبر ( **وصلاة ليل ونهار مَثْنَى** ) أي يسلم فيها من كل ركعتين . لحديث ابن عمر مرفوعاً « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » رواه الخمسة ، واحتج به أحمد . ولا يعارضه حديث « صلاة الليل مثنى مثنى » متفق عليه . لأنه وقع جواباً لسؤال سائل عينه في سؤاله . ولا النصوص بمطلق الأربع . لأنها لا تنفي فضل الفصل بالسلام ( **وان تطوع نهاراً بأربع فلا بأس** ) لحديث أبي أيوب مرفوعاً « كان يصلي قبل الظهر أربعاً ، لا يفصل بينهن بتسليم » رواه أبو داود وابن ماجه (**و**) كون الأربع ( **بتشهدين** ) كالظهر ( **أولى** ) من كونها سرداً . لأنه أكثر عملاً ( **ويقرأ في كل ركعة** ) من أربع تطوعا نهاراً ( **مع الفاتحة سورةً**) كسائر التطوعات ( **وان زاد على أربع** ) ركعات ( **نهاراً** ) صح وكره ( **أو** ) زاد على ( **ثِنْتَين ليلاً** ، **ولو جاوز ثمانياً** ) نهاراً أو ليلاً ( **بسلام واحد** . صح ) ذلك . لأنه ﷺ « صلى الوتر خمساً، وسبعاً ، وتسعاً بسلام واحد » وهو تطوع فألحق به سائر التطوعات . وعن أم هانىء مرفوعاً « صلى يوم الفتح الضحى ثمان ركعات لم يفصل بينهن » ولا ينافيه ما روي عنها أيضاً « أنه سلم من كل ركعتين » لا مكان التعدد ( **وكره** ) للاختلاف فيه . قلت : إلا في الوتر والضحى ، لوروده ( **ويصح تطوع بركعة ونحوها** ) كثلاث وخمس ، قياساً على الوتر . وفي الاقناع : مع الكراهة ( **ولا تصح صلاة مضطجع غير معذور** ) ولو نفلاً . لأنه لم ينقل ، ودلت النصوص على افتراض الركوع والسجود والاعتدال عنهما مع عدم المخصص ( **وأجرُ** ) صلاة ( **قاعد على نصف** ) أجر ( **صلاة قائم** ) لحديث « من صلى قائماً فهو أفضل . ومن صلى قاعداً فله أجر نصف القائم » متفق عليه ( **إلا المعذور** ) فأجره قاعداً كأجره قائماً للعذر ( **وسن تربعُه** ) أي المصلي جالساً لعذر أو

غيره ( **بمحل قيام** ) لحديث عائشة « رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً » رواه النسائي وغيره. وصححه ابن حبان والحاكم . وقال : على شرط الشيخين **(و)** سن له أيضاً **(ثَنْيُ رجليه بركوع )** أي حال ركوعه ( **وسجود** ) روي عن أنس، وهو مخير في الركوع، ان شاء من قيام ، وان شاء من قعود . لأن النبي ﷺ فعل الأمرين ( **وكثرتها** ) أي الركوع والسجود ( **أفضل من طول قيام** ) في غير ما ورد عن النبي ﷺ تطويله، كصلاة كسوف . لحديث « **أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد** » وأمر النبي ﷺ بالاستكثار من السجود في غير حديث . ولأنه في نفسه **أفضل وآكد** . لأنه يجب في الفرض والنفل ، ولا يباح بحال إلا لله تعالى . بخلاف القيام . والتطوع سراً أفضل. ولا بأس بالجماعة فيه . قال المجد وغيره : إلا أن يتخذ عادةوسنة ( **وتسن صلاةُ الضحى**) لحديث أبي هريرة وأبي الدرداء وغيرهما ( **غِبًّا**) بأن يصليها في بعض الأيام دون بعض ، لحديث أبي سعيد الخدري « كان النبي ﷺ يصلي الضحى ، حتى نقول : لا يدعها . ويدعها حتى نقول : لا يصليها » رواه أحمد والترمذي ، وقال : حسن غريب. ولأنها دون الفرائض والسنن المؤكدة ، فلا تشبه بها ( **وأقلَّها ركعتان** ) لأنه لم ينقل ان النبي ﷺ صلاها دونها ـ وفي حديث أبي هريرة « وركعتي الضحى » وصلاها النبي ﷺ أربعاً . كما في حديث عائشة ، رواه أحمد ومسلم وستاً . كما في حديث جابر بن عبد الله . رواه البخاري في تاريخه ( **وأكثرها ثمان** ) لحديث أم هانىء « أن النبي ﷺ عام الفتح صلى ثمان ركعات سبحة الضحى » رواه الجماعة ( **ووقتها** ) أي صلاة الضحى ( **من خروج وقت النهي** ، أي ارتفاع الشمس قدر رمح ) لحديث « قال الله : ابن آدم اركع أربع ركعات من أول النهار ، أكفك آخره » رواه الخمسة إلا ابن ماجه ( **إلى قبيل الزوال** ) أي إلى دخول وقت النهي بقيام الشمس ( **وأفضلَّه**) أي وقت صلاة الضحى ( **إذا اشتد الحر** ) لحديث « صلاة الاوابين : حين ترمض الفصال » رواه مسلم **(و)** تسن ( **صلاة الاستخارة ، ولو في خير** ) كحج وعمرة ( **ويبادر به** ) أي الخير ( **بعدها** ) أي الاستخارة . لحديث جابر « كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها ، كما يعلمنا السورة من القرآن . يقول : إذا هم أحدكم بالأمر ، فليركع ركعتين من

غير الفريضة . ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، واستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم . فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال في عاجل أمري وآجله - فيسره لي وبارك لي فيه . وان كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديي ومعاشي ، وعاقبة أمري - أو قال : في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني ، واصرفني عنه ، وقدر لي الخير حيث كان ، ثم ارضني به ويسمي حاجته » أخرجه البخاري والترمذي . وفيه « ثم رضني به » (و) تسن ( **صلاةُ الحاجة إلى الله تعالى ، أو** ) إلى ( **ادمي** ) لحديث عبد الله بن أبي أوفى مرفوعا « من كانت له حاجة إلى الله عز وجل ، أو إلى أحد من بني ادم . فليتوضأ وليحسن الوضوء . ثم ليصل ركعتين، ثم ليثن على الله تعالى . وليصل على النبي ﷺ . ثم ليقل : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم . سبحان الله رب العرش العظيم . الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل اثم ، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته . ولا هماً إلا فرجته ، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين » رواه ابن ماجه والترمذي وقال: غريب (و) تسن ( **صلاةُ التوبة** ) لحديث « ما من رجل يذنب ذنبا ، ثم يقوم فيتطهر ، ثم يصلي ركعتين . ثم يستغفر الله الا غفر له . ثم قرأ **﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم﴾** إلى آخر الآية رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وفي سناده، مقال (و) تسن الصلاة ( **عقب الوضوء** ) لحديث أبي هريرة مرفوعاً قال لبلال عند صلاة الفجر « يا بلال ، حدثني بأرجى عمل عملته في الاسلام ، فإني سمعت دفّ نعليك بين يدي في الحنة . فقال : ما عملت عملا أرجى عندي : أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي » متفق عليه . ولفظه للبخاري فـ ( **لكلٍّ** ) من الاستخارة والحاجة والتوبة وعقب الوضوء ( **ركعتان** ) لما تقدم . و (لا) تسن ( **صلاةُ التسبيح** ) لقول أحمد : ما تعجبني . قيل : لم ؟ قال : ليس فيها شيء يصح ، ونفض يده . كالمنكر . وقال الموفق : ان

فعلها انسان فلا بأس . فإن النوافل والفضائل لا تشترط صحة الحديث فيهـ وهي أربع ركعات . يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ، ثم يقول قبل أن يركع : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، خمسة عشر مرة ، ثم يقولها في ركوعه عشراً . ثم في الاعتدال منه عشراً . ثم في السجدة الأولى . ثم بين السجدتين ، ثم في السجدة الثانية، ثم بعد الرفع منها عشراً عشراً . وذلك خمس وسبعون . ثم في كل ركعة كذلك . وصلاة الرغائب والالفية ليلة نصف شعبان : بدعة لا أصل لها . قاله الشيخ تقي الدين . وقال : أما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل . وكان من السلف من يصلي فيها . لكن الاجتماع في المساجد لاحيائها بدعة ا هـ . وفي استحباب قيامها ما في ليلة العيد . ذكره في اللطائف .

## فصل وسجود تلاوة و سجود شكر كنافلة

## الصلاة ذات الركوع والسجود

( فيها يعتبر ) لها من شروط الصلاة ( وسن ) السجود ( لتلاوة ) لقوله تعالى : ﴿ان الذين أوتو العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا﴾ وحديث ابن عمر « كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السدة ، فيسجد ونسجد معه ، حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجبهته » ولمسلم « في غير صلاة » وليس بواجب . لحديث زيد بن ثابت « قرأت على النبي ﷺ والنجم . فلم يسجد فيها » رواه الجماعة وللدارقطني « فلم يسجد منا أحد » وروى البخاري « ان عمر قرأ يوم الجمعة على المنبر سوره النحل ، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد . فسجد الناس . حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها ، حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس ، إنما نمر بالسجود، فمن سجد ، فقد أصاب . ومن لم يسجد ، فلا اثم عليه . ولم يسجد عمر » ورواه مالك في الموطأ . وفال فيه « إن الله لم يفرض علينا السجود ، إلا أن نشاء ، ولم يسجد .

ومنعهم أن يسجدوا » . وكان بمحضر من الصحابة . ولم ينكر ، فكان إجماعاً .
والأوامر به محمولة على الندب ، وقوله تعالى : **﴿إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون﴾** المراد به : التزام السجود واعتقاده . فإن فعله ليس شرطاً في الايمان إجماعاً ، ولهذا قرنه بالتسبيح **( ويكرره )** أي سجود التلاوة **( بتكررها )** أي التلاوة ، لأنها سبب ، فيتكرر بتكرارها ، كركعتي الطواف بتكرره ، وإن سمع سجدتين معا سجد سجدتين . قال في الفروع : وكذا يتوجه في تحية المسجد ، إن تكرر دخوله . ويسن السجود لها **( حتى في طواف )** كالصلاة **( مع قصر فصل )** بين التلاوة او الاستماع أو السجود **( فيتيمم محدث )** لآية سجدة أو استماعها **( بشرطه)** وهو تعذر الماء لعدم أو ضرر **(ويسجد مع قصره )** أي الفصل بين السجود وسببه ، بخلاف ما لو توضأ لطول الفصل **( لقارىء ومستمع )** لآية السجدة ، لما تقدم . و **(لا)** يسن السجود لـ **( سامع )** من غير قصد الاستماع ، وروي عن عثمان، وابن عباس ، وعمران بن حصين . قال عثمان : « إنما السجدة على من استمع » وقال ابن مسعود وعمران « ما جلسنا لها » وما روي عن ابن عمر « إنما السجدة على من سمعها » محمول على ما إذا قصد **( ولا )** يسجد **( مصلٍّ إلا متابعة لامامه )** فلا يسجد إمام ولا منفرد لتلاوة غيره . لأنه مأمور باستماع قراءة نفسه والاشتغال بصلاته ، منهي عن استماع غيره ، ولا يسجد مأموم إلا تبعاً لامامه . فلا يسجد لتلاوة نفسه ، ولا لاستماع تلاوة غير إمامه. ان لم يسجد إمامه **(ويعتبر)** لاستحباب السجود لمستمع **(كون قارىء يصلح إماماً له )** أي لمستمع ، ولو في نفل **( فلا يسجد )** مستمع **( إن لم يسجد )** قارىء . لحديث عطاء « ان النبي ﷺ أتى إلى نفر من أصحابه ، فقرأ رجل منهم سجدة . ثم نظر الى النبي ﷺ فقال ﷺ : إنك كنت إمامنا ، ولو سجدت لسجدنا » رواه الشافعي في مسنده وغيره **( ولا )** يسجد مستمع **( قدامه )** أي التالي **( أو عن يساره مع خلوّ يمينه )** أي التالي عن ساجد معه ، لعدم صحة الائتمام به إذن . فإن سجد عن يمينه معه جاز ، وكذا عن يساره مع من عن يمينه **( ولا )** يسجد

( **رجل** ) مستمع ولا خنثى ( **لتلاوة امرأة، و** ) تلاوة ( **خنثى** ) لعدم صحة ائتمامه بهما ( **ويسجد** ) مستمع من رجل وأنثى وخنثى ( **لتلاوة** ) رجل ( **أميٍّ ، و** ) لتـلاوة ( **زمن** ) لأن قراءة الفاتحة والقيام ليسا ركناً في السجـود (و) تلاوة ( **صبيٍّ** ) لصحـة امامته في النفل ( **والسجدات أربع عشرة سجدة** ) : في آخر الاعراف ، وفي الرعد عنـد « بالغـدو والآصال » وفي النمـل عنـد « ويفعلون مـا يؤمـرون » وفي الاسراء **﴿ويزيدهم خشوعاً﴾** وفي مريم **﴿خروا سجدا وبكيا﴾** ( **وفي الحج ثنتان** ) الأولى : عند « يفعل الله ما يشاء » والثانية « لعلكم تفلحون » وفي الفرقان **﴿وزادهم نفوراً﴾** وفي النمل **﴿رب العرش العـظيم﴾** وفي الم السجدة **﴿لا يستكبـرون﴾** وفي فصلت **﴿وهم لا يسأمون﴾** وفي آخر النجم ، وفي الانشقاق **﴿لا يسجدون﴾** وفي آخر اقرأوا

( **يكبِّر** ) في سجود التلاوة تكبيرتين ، سواء كان في الصلاة أو خارجها: تكبيرة ( **إذا سجد . و** ) تكبيرة ( **إذا رفـع** ) كسجود صلب الصـلاة والسهو ( **ويجلس** ) خـارج الصلاة بعد رفعه ، ليسلم جالساً ( **ويسلم** ) وجوباً . فيبطل بتركه عمـداً وسهواً . لعموم حديث « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » ( **ولا يتشهد** ) لأنه لم ينقل فيه ( **ويرفع يديه** ) ندباً إذا أراد السجـود ( **ولو** ) كـان ( **في صلاة** ) نصـاً ( **وكره جمـع آياته** ) أي السجود في وقت ليسجد لها (و) كره ( **حـذفها** ) أي آيـات السجود بـأن يتركها حتى لا يسجد لها . لأن كلًّا منهما لم ينقل عن السلف ، بل نقلت كـراهته . وسواء في الصلاة وخارجها (و) كره ( **قراءة لإمام** ) آية ( **سجدة بصلاة سر** ) كظهـر وعصر . لأنه ان سجد لها خلط على المأمومين ، وإلا ترك السنة (و) كره ( **سجوده** ) أي الامام ( **لها** ) أي التلاوة بصلاة سر . لما فيه من التخليط على من معه . ورده في المغني بفعله ﷺ ( **ويلزم المأموم متابعته** ) أي الامام في سجود تلاوة ( **في غيرها** ) أي السرية . لحديث « إنما جعل الامام ليؤتم به » وأما صلاة السر : فـإن المأمـوم فيها ليس بتال ولا مستمع ، بخلاف الجهرية وان كان ثم مانع ، كبعد وطرش . لأنه محل الانصات في الجملة ( **وسجود** ) تلاوة ( **عن قيام أفضل** ) تشبيهاً له بصلاة النفـل . وروى اسحق عن عائشة « أنها كانت تقرأ في المصحف فإذا انتهت إلى السجدة قامت

فسجدت » (**والتسليمةُ الأولى ركن** ) في سجود تلاوة لما تقدم( **وتُجزىء** ) أي تكفي نصاً ، لفعل ابن مسعود . لأن الثانية لا نص فيها . ولا العمومات تقتضيها . ومبناها على التخفيف أشبهت صلاة الجنازة ( **وسنُ** ) سجود ( **لشكر** ) الله ( **عند تجدُّدِ نعم** ) مطلقاً (و) عند ( **اندفاع نقم مطلقاً** ) أي عامة أو خاصة به . كتجدد ولد ، ونصرة على عدو . ولحديث أبي بكرة « أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسر به خر ساجداً » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي والحاكم وصححه . وعلم من قوله : تجدد نعم : أنه لا يسجد لدوامها . لأنه لا ينقطع . فلو شرع السجود له لاستغرق به عمره ( **وإن سجد له** ) أي الشكر ( **في صلاة بطلت** ) صلاته إن كان عالماً عامداً . لأن سببه لا يتعلق بالصلاة . بخلاف سجود التلاوة . و (**لا**) تبطل الصلاة به ( **من جاهل أو ناس** ) كما لو زاد فيها سجوداً كذلك ( **وصفته** ) أي سجود الشكر ( **وأحكامُه كسجوده تلاوة** ) فيكبر إذا سجد . وإذا رفع ، ويقول فيه : سبحان ربي الأعلى ، ويجلس إذا رفع . ويسلم . وتجزىء واحدة . ويستحب سجود شكر أيضاً عند رؤية مبتلى في بدنه أو دينه .

## فصل في مسائل تتعلق بالقرآن

(**تُباح القراءة في الطريق** ) لما روى عن إبراهيم التيمي قال : « كنت أقرأ على أبي موسى وهو يمشي في الطريق » وتباح أيضاً : قائماً ، وقاعداً ، ومضطجعاً ، وراكباً ، وماشياً (و) تباح ( **مع حدث، أصغر و** ) مع ( **نجاسة ثوب ، و** ) نجاسة ( **بدن ، حتى فم** ) لأنه لا دليل على المنع ( **وحفظ القرآن فرض كفاية** ) **اجماعاً** . ويبدأ الرجل ابنه بالقرآن . ليتعود القراءة ويلزمها ويعلمه **كله إلا أن يعسر** . نصاً . والمكلف ، قال في الفروع : يتوجه أن **يقدم بعد القراءة الواجبة العلم** ، كما يقدم الكبير نفل العلم على نفل القراءة ( **ويتعيَّن** ) حفظ ( **ما يجب في صلاة** ) وهو الفاتحة فقط على المذهب ، ثم يتعلم من العلم ما يحتاج إليه في أمور دينه وجوباً ( **وتُسن القراءةُ في المصحف** ) لاشتغال حاسة البصر بالعبادة . وكان أبو عبد الله لا يكاد يترك القراءة فيه كل يوم سبعاً (**و**) يسن ( **الختمُ كلَّ أسبوع مرة** ) لقوله ﷺ لابن

عمرو « اقرأ القرآن كل أسبوع ، لا تزد على ذلك » ( **ولا بأس به** ) أي الختم ( **كلَّ ثلاث** ) لحديث ابن عمرو قال : قلت : « يا رسول الله ، إن لي قوة . قال : اقرأه في ثلاث » رواه أبو داود . ولا بأس به فيما دونها أحياناً . وفي رمضان ، خصوصاً ليالي أوتار عشره الأخير . ومكة لمن دخلها من غير أهلها . فيستحب اكثار القراءة اذن ، اغتناماً للزمان والمكان . وقال بعضهم : يقدر بالنشاط ، وعدم المشقة . لأن عثمان كان يختمه في ليلة . وروي عن جمع من السلف ( **وكُره** ) تأخير ختمه ( **فوق أربعين** ) يوماً. قال احمد : أكثر ما سمعت أن يختم القرآن : في أربعين . ولأن تأخيره أكثر يفضي الى نسيانه والتهاون به . قال أحمد : ما أشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه ( **ويكبِّرُ** ) إذا ختم ندباً ( **لآخر** ) كل ( **سورة من** ) سورة ( **الضحى** ) إلى آخر القرآن فيقول : الله اكبر فقط ( **ويجمع أهله** ) عند ختمه ندباً ، رجاء عود نفع ذلك وثوابه إليهم ، وان يكون الختم في الشتاء أول الليل . وفي الصيف أول النهار . ولا يكرر سورة الصمد . ولا يقرأ الفاتحة ، وخمساً من البقرة نصاً . والترتيل أفضل من السرعة ، مع تبيين الحروف. أما مع عدمه فتكره ، وتستحب القراءة على أكمل الأحوال . وكره أحمد والأصحاب قراءة الألحان وقال : هي بدعة . اما تحسين الصوت والترنم ، فمستحب . إذا لم يفض إلى زيادة حرف ونحوه أما ان أفضى إلى زيادة حرف أو جعل الحركة حرفاً . فهو حرام . ولا تكره قراءة جماعة بصوت واحد . ويكره رفع الصوت، بحيث يغلط مصلياً ومع الجنازة . ويستحب استماع القراءة . ويكره الحديث عندها بما لا فائدة فيه . ولا يجوز رفع الصوت في الاسواق بالقرآن مع اشتغال اهلها بتجارتهم . وعدم استماعهم . لما فيه من الامتهان ( **ويُسن تعلُّمُ التأويل** ) أي التفسير ( **ويجوز التفسير** ) للقرآن( **بمقتضَى اللغة** ) العربية ، لأنه نزل بها . و (**لا**) يجوز التفسير ( **بالرأي** ) لقوله تعالى : ﴿ **وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون**﴾ ولما روي عن ابن عباس مرفوعاً « من قال في القرآن برأيه ، أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار » وروى سعيد بسنده عن الصديق « أي سماء تظلني ، أو أي أرض تقلني ، أو أين أذهب ، أو كيف أصنع ؟ إذا أنا قلت في كتاب الله بغير ما أراده الله » ( **ويلزم الرجوع الى تفسير صحابيٍّ**) لأنه شاهد التنزيل وحضر التأويل . فهو

امارة ظاهرة . وأيضاً فقوله حجة . و (لا) يلزم الرجوع إلى تفسير ( **تـابعيٍّ** ) فيما لا ينقله عن العرب . لأنه يخالف الصحابي فيـما تقدم ( **وإذا قـال الصحابي مـا يخالف القياس فهو توقيفٌ** ) أي إذا قال الصحابي ما لا يمكن ان يقوله عن اجتهاد . فهو في حكم المرفوع ونقل البرماوي عن علماء الحديث والأصول : انه يكون مرفـوعاً. ولا يجوز النظر في كتب أهل الكتاب نصاً . ولا كتب أهل البدع . ولا الكتب المشتملة على الحق والباطل . ولا روايتها .

## فصل أوقات النهي عن الصلاة

( **خمسة** ) أحدها ( **من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس** ) لحديث « اذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر» احتج به أحمد. ورواه هو وأبو داود من رواية ابن عمر . ولا يعارضه حديث أبي سعيد وغيره « ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » لأنه دليل خطاب . فالمنطوق أولى منه ( و ) الثاني ( **من صلاة العصر** ) تامة ( **ولو** ) كانت صلاة العصر ( **مجموعة** ) مع الظهر ( **وقت الظهر إلى** ) **الأخذ في** ( **وقت الغروب** ) فمن لم يصل العصر ابيح له التنفل . وإن صلى غيره . وكذا لو أحرم بها ، ثم قطعها ، أو قلبها نفلا . ومن صلاها فليس له التنفل . وإن صلى وحده : لحديث أبي سعيد وغيره « لاصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس » ( **وتفعل سنة ظهر بعدها** ) أي العصر المجموعة ( **ولو في جمع تأخير** ) لحديث أم سلمة متفق عليه . لكن ليس فيه : أنه كان جمع . فلذلك صحح الشارح أن الراتبة تقضى بعد العصر ( و ) الثالث ( **عند طلوعها** ) اي الشمس ( **إلى ارتفاعها** ) لحديث أبي سعيد « لاصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس » متفق عليه مختصرا . وأول هذا الوقت : ظهور شيء من قرص الشمس . ويستمر إلى **ارتفاعها** ( **قيد** ) أي قدر ( **رمح** ) في رأي العين ( و ) الرابع : عند ( **قيامها حتى تزول و** ) الخامس : عند : ( **غروبها حتى يتم** ) لحديث عقبة بن عامر « ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ، وان نقبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة ، حتى ترتفع . وحين يقوم قائم الظهيرة ، حتى تميل الشمس . وحين تتضيف للغروب حتى تغرب » رواه ابن مسلم ( **ويجوز فعل** ) صلاة ( **منذورة** ) بأن نذر أن يصلي وأطلق ( و ) يجوز ( **نذرها** ) اي الصلاة ( **فيها** ) بأن نذر أن يصلي وقت النهي . لأنها واجبة ، أشبهت الفرائض ( و ) يجوز فيها ( **قضاء فرائض** ) لعموم حديث « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » متفق عليه . ولحديث « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغيب الشمس فليتم صلاته» متفق عليه (و) **يجوز فعل** ( **ركعتي طواف** ) في الاوقات الخمسة . لحديث جبير بن مطعم مرفوعا « يا بني عبد مناف لاتمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى فيه أي ساعة شاء من ليل أو

نهار » رواه الاثرم والترمذي وصححه . ولأنها تبع له ، وهو جائز كل وقت ( و ) يجوز ( **اعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد** ) لحديث أبي ذر مرفوعا « صل الصلاة لوقتها . فان أقيمت وأنت بالمسجد فصل . ولا تقل : اني صليت فلا أصلي » رواه أحمد ومسلم . ولتأكدها للخلاف في وجوبها فان لم يكن بالمسجد لم يستحب له الدخول ولا يعيدها فيه . و ( **لا** ) يجوز ( **صلاة جنازة لم يخف عليها ، إلا بعد فجر وعصر** ) لحديث عقبة بن عامر ، وذكره للصلاة مقرونا بالدفن : يدل على ارادة صلاة الجنازة . ولأنها تشبه النوافل . لكونها من غير الخمس . وأبيحت في الوقتين الطويلين لطول مدتها . فالانتظار يخاف منه عليها . وكذا إن خيف عليها في الأوقات القصيرة للعذر ( **ويحرم ايقاع تطوع** ) بصلاة ( **أو** ) ايقاع ( **بعضه** ) أي التطوع ( **بغير سنة فجر قبلها** ) أي صلاة الفجر . فلا تجوز بعدها حتى ترتفع الشمس قيد رمح ( **في وقت من** ) الأوقات ( **الخمسة حتى صلاة على قبر** ) ولو كان له دون شهر ( **و** ) حتى صلاة على ميت ( **غائب** ) لأن الصلاة على الجنازة انما أبيحت وقت النهي خشية الانفجار عليها . وهذا المعنى منتف في الصلاة على القبر والغائب ( **ولا ينعقد** ) التطوع ( **ان ابتدأه** ) مصل ( **فيها** ) أي في أوقات النهي ( **ولو** ) كان المصلي ( **جاهلا** ) بالتحريم ، أو بكونه وقت نهي . لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد . وظاهره : انه لايبطل تطوع ابتداء قبله بدخوله ، لكن يأثم باتمامه ( **حتى ماله سبب** ) من التطوع ( **كسجود تلاوة** ) في غير صلاة شكر ( **وصلاة كسوف وقضاء** ) سنة ( **راتبة وتحية مسجد** ) وعقب الوضوء والاستخارة ، لعموم ما سبق ( **الا** ) تحية مسجد دخل ( **حال خطبة جمعة مطلقا** ) أي في الشتاء والصيف ، ومع العلم وعدمه. لحديث أبي سعيد مرفوعا « نهي عن الصلاة نصف النهار إلا في يوم الجمعة » رواه أبو داود ولأنه وقت انتظار الجمعة .

## باب صلاة الجماعة
## وأحكامها وما يبيح تركها وما يتعلق بذلك

(صلاةُ الجماعة واجبة للصلوات الخمس المؤدَّاةِ) على الأعيان . لقوله تعالى ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك﴾ والأمر للوجوب وإذا كان ذلك مع الخوف فمع الامن أولى . ولحديث أبي هريرة مرفوعا « أثقل صلاة على المنافقين : صلاة العشاء وصلاة الفجر . ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا . ولقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلا يصلي بالناس ، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لايشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » متفق عليه . ولقوله ﷺ لما استأذنه أعمى لاقائد له ان يرخص له أن يصلي في بيته « هل تسمع النداء ؟ فقال : نعم . قال : فأجب » رواه مسلم وعن ابن مسعود قال « لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين الرجلين ، حتى يقام في الصف » رواه الجماعة الا البخاري والترمذي . وكالجمعة ( على الرجال ) لا النساء والخناثى (الأحرار) دون العبيد والمبعضين ( القادرين ) عليها دون ذوي الأعذار ( ولو سفراً في شدة خوف ) لعموم الآية السابقة (لا شرطً) أي ليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة نصاً. لحديث ابن عمر مرفوعاً «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» رواه الجماعة إلا النسائي وأبا داود. ولا يصح حمله على المعذور. لأنه يكتب له من الأجر ما كان يفعله لولا العذر. للخبر. ولا يمتنع أن يجب للعبادة شيء وتصح بدونه، كونه كواجبات الحج، وكالصلاة في الوقت (فتصح) الصلاة (من منفرد ) لاعذر له ، ويأثم ، وفيها فضل لما تقدم ( ولا ينقص أجره ) أي المصلي منفردا ( مع عذر ) كما سبق ( وتنعقد ) جماعة ( باثنين ) لحديث أبي موسى مرفوع « الاثنان فما فوقهما جماعة » رواه ابن ماجة . وقوله ﷺ لمالك ابن الحويرث « وليؤمكما أكبركما » ( في غير جمعة وعيد ) لاشتراط العدد فيهما ( ولو ) كانت الجماعه (بانثى)

والامام رجل أو خنثى أو أنثى ( **أو** ) **كانت بـ** (**ـعبدٍ**) والإمام حر أو عبد . لعموم ما سبق . و ( **لا** ) تنعقد ( **بصبي** ) والامام بالغ (**في فرض** ) لأنه لايصلح اماما في الفرض . ويصح في النفل . لأنه ﷺ « أم ابن عباس وهو صبي في التهجد » ويصح أن يؤم رجلا متنفلا ( **وتُسن** ) جماعة ( **بمسجد** ) للأخبار ، ولاظهار الشعائر وكثرة الجماعة . وقريب منه : اقامتها بالربط والمدارس ونحوها ، قاله بعضهم . وله فعلها ببيت وصحراء . لحديث« جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا » نعم إن أدى ذهابه إلى المسجد إلى انفراد أهله فالمتجه اقامتها في بيته تحصيلا للواجب . ولو كان إذا صلى في المسجد صلى منفرداً وفي بيته صلى جماعة تعين فعلها في بيته . لما تقدم. ولو دار الأمر بين فعلها في المسجد في جماعة يسيرة وفي بيته في جماعة كثيرة، كان فعلها في المسجد أولى (**و** ) تسن الجماعة ( **لنساء منفردات** ) عن رجال ، سواء أمهن رجل أو امرأة لفعل عائشة وأم سلمة ذكره الدار قطني « وأمر النبي ﷺ أم ورقة بان تجعل لها مؤذنا يؤذن لها . وأمرها أن تؤم أهل دارها » رواه أبو داود والدار قطني (**ويُكره لحسناء حضورها** ) أي الجماعة ( **مع رجال** ) خشية الافتتان بها ( **ويباح** ) حضور جماعة ( **لغيرها** ) أي غير الحسناء ، كعجوز لاحسن لها ، وكذا مجالس وعظ ونحوها (**ويُسن لأهل كل ثغرٍ** ) من ثغور الاسلام ( **اجتماع بمسجد واحد** ) لأنه اعلى للكلمة ، وأوقع للهيبة ( **والأفضل لغيرهم** ) أي غير أهل الثغر ( **المسجد الذي لاتقام فيه** ) الجماعة ( **إلا بحضوره** ) لأنه يعمره باقامة الجماعة فيه . ويحصلها لمن يصلي فيه . قال جمع ، منهم الموفق والشارح : وكذلك ان كانت تقام فيه مع غيبته ، الا أن في صلاته في غيره كسر قلب امامه أو جماعته ، فجبر قلوبهم أولى (**فـ** )المسجد ( **الأقدمُ** ) لأن الطاعة فيه أسبق (**فالاكثر جماعة** ) لأنه أعظم أجرا (**وابعد** ) مسجدين قديمين أو جديدين ، سواء اختلفا في كثرة الجمع وقلته أو استويا ( **أولى من أقرب** ) لحديث أبي موسى مرفوعا « اعظم الناس اجرا في الصلاة أبعدهم فابعدهم ممشى » رواه البخاري (**وحرُم أن يؤمَّ بمسجد له إمام راتب** ) بغير اذنه قبله . لأنه بمنزلة صاحب البيت . وهو أحق بالامامة ممن سواه لحديث « لايؤمن الرجل الرجل في بيته

إلا باذنه » ولا يحرم أن يؤم بعد الراتب . قال في الاقناع : ويتوجه إلا لمن يعادي الامام ( **فلا تصح** ) إمامة غير الراتب قبله في ظاهر كلامهم للنهي . وقدم في الرعاية تصح مع الكراهة ( **إلا مع اذنه** ) أي الراتب . فيباح للمأذون أن يؤم ، وتصح إمامته ( **أو** ) مع ( **تأخره** ) أي الراتب ( **وضيق الوقت** ) لأن أبا بكر صلى حين غاب النبي ﷺ وفعله عبد الرحمن بن عوف . فقال النبي ﷺ « أحسنتم » رواه مسلم . ولتعين تحصيل الصلاة إذن ، وسواء علم عذره أولا ( **ويُراسل** ) راتب ( **ان تأخر عن وقته المعتاد مع قرب** ) محله ( **وعدم مشقة** ) ليحضر أو يأذن او يعلم عذره ، ولا يجوز أن يتقدم غيره قبل ذلك ( **وان بعد** ) محله أو قرب وفيه مشقة ( **أو لم يظن حضوره أو ظن** ) حضوره ( **ولا يكره** ) الراتب ( **ذلك** ) اي صلاة غيره عند غيبته ( **صلوا** ) جماعة ، لانهم معذورون . وقد أسقط حقه بالتاخر . ولأن تأخره عن وقته المعتاد يغلب على الظن وجود عذر له . وتقدم في باب النية إذا حضر بعد إحرام نائبه . وإن حضر الراتب أول الوقت ولم يتوفر الجمع ، فقيل ينتظر ومال إليه أحمد . وقيل : لا . وفي الاقناع : وفضيلة أول الوقت أفضل من انتظار كثرة الجمع وتقدم الجماعة مطلقا على أول الوقت (**ومن صلى**) الفرض منفردا أو في جماعة ( **ثم اقيمت** ) الصلاة ( **سن له ان يعيد** ) مع الجماعة ثانيا مع امام الحي وغيره . لحديث أبي ذر مرفوعا « صل الصلاة لوقتها فان أقيمت وأنت في المسجد فصل . ولا تقل اني صليت فلا أصلي » رواه أحمد ومسلم ( **وكذا** ) يسن أن يعيد ( **وان جاء مسجدا** ) بعد أن أقيمت ( **غير وقت نهيٍ** ) لأنه إذا لم يصل مع حضوره كان مستخفا بحرمة الجماعة . وربما اتهم بانه لايرى فضل الجماعة . ومفهومه كما تقدم : أنه إن جاء وقت نهي لايعيد . فلا يدخل المسجد إذن حتى يصلوا ( **لغير قصدها** ) أي الاعادة . فان جاء لقصدها لم يستحب ( **الا المغرب** ) فلا تسن اعادتها لأن المعادة تطوع . ولا يكون بوتر ( **والأولى** ) من الصلاتين ( **فرضه** ) دون المعادة فهي نفل فينويها معادة ونفلا . وإذا أدرك من رباعية معادة ركعتين ، لم يسلم بل يقضي نصا . وقال الآمدي : يسلم معه ( **ولا تكره اعادة جماعة في مسجد** ) له امام راتب كغيره ( **غير مسجدي مكة والمدينة** ) فتكره فيهما . وعلله احمد : بأنه أرغب في توفير الجماعة ، أي لئلا يتوانى الناس في حضور

الجماعة مع الامام الأول . (ولا ) تكره اعادة الجماعة ( فيهما ) أي مسجد مكة والمدينة ( لعذر ) في اقامتها ثانياً. لأنها اخف من تركها ( وكره قصدهما، مسجد لها ) أي للاعادة في جماعة . زاد بعضهم : ولو كان صلى فرضه وحده ، أو كانت فاتته التكبيرة مع الامام . ولا يكره قصد المسجد لقصد الجماعة ، نص على الثلاث ( ويمنع شروع في إقامة ) صلاة يريد الصلاة مع امامها ( انعقاد نافلة ) راتبة وغيرها ممن لم يصل تلك الصلاة . لحديث « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » متفق عليه . وكان عمر يضرب على الصلاة بعد الاقامة وإن جهل الاقامة فكجهل وقت نهي (ومن ) أقيمت الصلاة، وهو ( فيها ) أي النافلة ( ولو ) كان ( خارج المسجد يتم ) ما ابتدأه مخففاً. ولا يزيد على ركعتين ( ان أمن فوت الجماعة ) ولو فاتته ركعة. ذكره في الفروع وغيره. وإلا قطعها لأن الفرض أهم (ومن كبر) مأموماً (قبل تسليمة الامام الأولى أدرك الجماعة ) فيبني ولا يجدد احراما . لأنه أدرك جزءا من الصلاة مع الامام . فأشبه ما لو أدرك ركعة فيحصل له فضل الجماعة . وإن كبر بين التسليمتين لم تنعقد ( ومن أدرك الركوع ) مع الامام بان اجتمع معه فيه ، بحيث ينتهي إلى قدر الاجزاء من الركوع ، قبل ان يزول إمامه عن قدر الاجزاء منه ( دون الطمأنينة ) أي ولم يدرك الطمأنينة ( معه اطمأن ثم تابع ) إمامه ( وقد أدرك الركعة ) لحديث « من ادرك الركوع فقد أدرك الركعة » رواه ابو داود ، وعليه ان يأتي بالتكبير قائماً وتقدم ( وأجزأته تكبيرةُ الاحرام ) عن تكبيرة الركوع ، روى عن زيد وابن عمر، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة، ولأنه اجتمع واجبان من جنس في محل واحد ، احدهما ركن . فسقط به، كطواف الحاج للزيارة عند خروجه من مكة . يجزئه عن طواف الوداع ، فان نوى بتكبيرته الانتقال مع الاحرام أو وحده ، لم تنعقد ، والأفضل : ان يأتي بتكبيرتين ( وسُن دخولُه ) اي المأموم ( معه ) اي الامام (كيف أدركه ) وإن لم يعتد له بما أدركه فيه ، لحديث ابي هريره مرفوعا « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئا » ( وينحط ) مأموم أدرك إمامه غير راكع ( بلا تكبير ) نصاً. لأنه لايعتد له به ، وقد فاته محل التكبير ( ويقوم مسبوق ) سلم إمامه ( به ) أي التكبير نصاً لوجوبه لكل انتقال يعتد به المصلي . وهذا منه (وإن

قام ) مسبوق لقضاء ما فاته ( **قبل سلام** ) إمامه ( **الثانية ولم يرجع** ) ليقوم بعد سلامها ( **انقلبت** ) صلاته (**نفلا** ) لترك العود الواجب لمتابعة إمامه بلا عذر . فيخرج من الائتمام ويبطل فرضه ( **وما أدرك** ) مسبوق من صلاة مع إمامه فهو ( **آخرُها**) أي آخر صلاته (**وما يقضي**)مما فاته (**أولها**)لحديث أبي هريرة وفيه «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا » رواه أحمد والنسائي . وفي لفظ لمسلم « فصل ما أدركت واقض ما سبقك » والمقضى هو الفائت ( **فيستفتح له** ) أي لما يقضيه ( **ويتعوذ ويقرأ سورة** ) فيه لأنه أول صلاته ، ويخير في الجهر بالقراءة في الجهرية غير الجمعة ، ويراعي ترتيب السور وتكبيرات العيد إذا فاتته الأولى . وكذا مسبوق في صلاة جنازة يتابع إمامه فيما أدركه معه ، ثم يقرأ الفاتحة في أول تكبيرة يقضيها . ويطيل أيضاً الركعة الأولى ، إذا قضاها على الثانية . ولو كان أدركها مع الامام ( **لكن لو أدرك** ) مسبوق مع إمامه ( **ركعة من** ) صلاة ( **رباعيَّةٍ أو** ) من ( **مغربِ تشهَّد** ) المسبوق ( **عقب** ) قضاء ركعة ( **أخرى** ) لئلا يغير هيئة الصلاة ، فيقطع الرباعية على وتر ، وليست كذلك ، أو يقطع المغرب على شفع ، وليست كذلك ، ولا ضرورة إلى ذلك ( **ويتورَّك** ) مسبوق ( **معه** ) في تشهد أخير من رباعية ومغرب ، تبعا له ( **ويكرر** ) مسبوق ( **التشهد الأول حتى ، يسلم** )إمامه ، لأنه تشهد واقع في وسط الصلاة . فلا تشرع في الزيادة فيه على الأول (**ويتَحمل**) إمام (**عن مأموم قراءةً**) الفاتحة، فتصح صلاة مأموم بدون قراءة لقوله تعالى ﴿**وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾ قرأت وحديث أبي هريرة مرفوعا « إنما جعل الامام ليؤتم به . فاذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا » رواه الخمسة الا الترمذي وصححه أحمد في رواية الأثرم، فلولا أن القراءة لاتجب على المأموم بالكلية لما أمر بتركها من أجل سنة الاستماع . وحديث « من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة » رواه سعيد وأحمد في مسائل ابنه عبد الله والدار قطني . وهو وإن كان مرسلاً . فهو عندنا حجة ( و ) يتحمل عن مأموم أيضا ( **سجود سهو** ) وتقدم في بابه ( و ) يتحمل عنه ايضا ( **سجود تلاوة** ) إذا قرأ في صلاته آية سجدة ولم يسجد إمامه (و) يتحمل عنه أيضاً ( **سترة** ) الصلاة وتقدم ( و ) **يتحمل عنه أيضاً** (**دعاء قنوت**) حيث سمعه فيؤمن فقط وتقدم (**وكذا تشهُّدٌ أول**) وجلوس له ،فيتحمله عنه(**اذا سبق**)المأموم (**بركعة**)من رباعية . وتقدم(**وسن**) لمأموم (أن

يستفتح و ) أن (يتعوَّذَ في ) صلاة ( جهريَّة) كالصبح ، لأن مقصود الاستفتاح والتعوذ لا يحصل باستماع قراءة الامام ، لعدم جهره بهما . بخلاف القراءة ( و ) سن لمأموم أيضا أن( يقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت )السورة ( في سكتاته ) يعني أنه يستفتح ويتعوذ في السكتة الأولى عقب إحرامه ، ويقرأ الفاتحة عقب فراغه منها ويقرأ السورة في الثالثة بعد فراغه منها(وهي)أي سكتات الامام ثلاث(قبل الفاتحة ) في الركعة الأولى فقط (وبعدَها) أي الفاتحة في كل ركعة (وتسن)أن تكون سكتة (هنا) أي بعد الفاتحة ( بقدرها ) ليقرأها المأموم فيها ( و ) الثالثة ( بعد فراغ القراءة ) ليتمكن المأموم من قراءة سورة فيها ( و ) يسن لمأموم ايضا أن يستفتح ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت ( فيما لا يجهر فيه ) إمامه كالظهر . وكذا يقرأ الفاتحة في الأخيرة من مغرب وفي الأخيرتين من العشاء . لحديث جابر « كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الامام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخيرتين بفاتحة الكتاب » رواه ابن ماجة . قال الترمذي : أكثر أهل العلم يرون القراءة خلف الامام ( او ) أي ويسن لمأموم ان يأتي بما تقدم حيث كان ( لا يسمعه ) أي الامام (لبعد) عنه (أو) لـ(طرش إن لم يَشغل) مأموم بقراءته (من بجنبه) من المأمومين . فان شغله تركه ، وإن سبق الامام المأموم بقراءة وركع تبعه ، بخلاف التشهد . فيتمه إذا سلم . فان بقي عليه شيء من الدعاء سلم . الا ان يكون يسيرا ( ومن ركع أو سجد ) ونحوه ، كمن رفع رأسه من ركوع أو سجود ( قبل إمامه عمدا ، حرم ) عليه . لقول النبي ﷺ « لاتسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام » رواه مسلم. وعن أبي هريرة مرفوعاً « اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل صورته صورة حمار » متفق عليه ، ولا تبطل ان عاد للمتابعة ( وعليه ) أي الذي فعل ذلك عمدا ( وعلى جاهل وناس ) فعل ذلك . و ( ذكر أن يرجع لـ ) يفعل ما سبق به إمامه لـ ( يأتي به ) أي بما فعله قبل الامام ( معه ) أي مع إمامه أي عقبه ، ليكون مؤتما به (فإن أبى) الرجوع ( عالما ) وجوبه ( عمدا ) أي غير ساه ( حتى أدركه ) إمامه ( فيه ) أي فيما سبقه به ( بطلت ) صلاته ، لتركه المتابعة الواجبة بلا عذر . و ( لا ) تبطل إن أبى الرجوع

( **جاهلا** ) الحكم ( **أو ناسيا** ) للعذر ( **ويَعتد** ) من لم يرجع ليأتي بما سبق به إمامه معه سهوا أو جهلا . ( **به** ) أي بما سبقه به . فلا إعادة عليه ( **والأولى** ) **لمأموم** ( **أن يشرع في أفعالها** ) أي الصلاة ( **بعده** ) أي الامام ، لحديث « إنما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا ركع فاركعوا الخ » وفي المغنى والشرح وغيرهما : يستحب أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد فراغ الامام مما كان فيه ( **فان وافقه** ) في أفعالها ( **كره** ) له ذلك ، ولم تبطل به صلاته ( **وان كبر** ) مأموم ( **لاحرام معه** ) أي مع إمامه ، لم تنعقد (**أو**) كبر لا حرام (**قبل إتمامه**) أي الامام تكبيرة الإحرام (**لم تنعقد**) صلاة مأموم ولو ساهيا لأن شرطه أن يأتي باحرامه بعد إحرامه . وقد فاته ( **وإن سلم** ) مأموم ( **قبله** ) أي إمامه ( **عمدا بلا عذر** ) للمأموم . بطلت صلاته ، لأنه ترك فرض المتابعة عمدا ( **او** ) سلم مأموم قبله ( **سهوا ولم يعده** ) أي السلام ( **بعده** ) أي بعد إمامه( **بطلت** ) صلاته . لأنه لا يخرج من صلاته قبل إمامه . وإن لم يعده بعده فقد ترك فرض المتابعة ( **و** ) إن سلم مأموم ( **معه** ) أي الامام فانه ( **يكره** ) له ذلك . وإن سلم الأولى عقب فراغه منها والثانية كذلك . جاز ، والأولى ان سلم عقب فراغه من التسليمتين ( **ولا يضر سبق** ) مأموم إمامه ( **بقول غيرهما** ) أي غير تكبيرة الاحرام والسلام . كسبقه بالقراءة أو التشهد ، ولا يكره ( **وإن سبق** ) مأموم إمامه ( **بركن** ) الركوع ( **بأن ركع** ) مأموم ( **ورفع قبل ركوعه** ) أي الامام **عالما عمدا بطلت نصا** . لأنه سبقه بركن كامل ، هو معظم الركعة . فبطلت كما لو سبقه بالسلام ( **أو** ) سبقه ( **بركنين بأن ركع ورفع قبل ركوعه** ) أي الامام ( **وهوى الى السجود قبل رفعه** ) أي الامام ( **عالما** ) تحريم ذلك ( **عمدا** ) غير ساه ( **بطلت** ) صلاته ، كالتي قبلها وأولى . وما دام في ركن لم يعد سابقا حتى يتخلص منه . فاذا ركع ورفع فقد سبق بالركوع . لأنه تخلص منه بالرفع . ولم يحصل السبق بالرفع ، لأنه لم يتخلص منه . فاذا هوى إلى السجود فقد تخلص من القيام . وحصل السبق بركنين ذكره في شرحه ( **و** ) إن سبقه بركن أو ركنين ( **جاهلا أو ناسيا بطلت الركعة** ) التي وقع السبق بها ( **ان لم يأت بذلك** ) أي بما سبقه به ( **معه** ) اي الأمام ، ولا تبطل صلاته . لحديث « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » فان أتي به اعتد له بالركعة و ( **لا** ) تبطل إن سبق إمامه( **بركنٍ غيرِ ركوع** ) كقيام وهوى إلى سجود . لأن الركوع

تدرك به الركعة وتفوت بفواته. فغيره لا يساويه **(وإن تخلف)** مأموم عن امامه **(بركن بلا عذر فكسبق)** به بلا عذر. فان كان ركوعاً بطلت، وإلا فلا (و) ان تخلف عنه بركن **(لعذر)** من نوم أو سهو أو زحام ونحوه فـ**(ان فعله)** اي الركن الذي تخلف به **(ولحقه)** صحت ركعته ويلزمه ذلك، حيث أمكنه استدراكه من غير محذور **(وإلا)** بأن لم يفعله ويلحقه بأن لم يتمكن منه **(لغت الركعة)** التي تخلف عنه بركنها، فيقضي بدلها ( و ) ان تخلف عنه بلا عذر ( **بركنين بطلت** ) صلاته . لأنه ترك الائتمام لغير عذر أشبه ما لو قطع الصلاة ( و ) ان كان تخلفه بركنين ( **لعذر كنوم وسهو وزحام** ) لم تبطل للعذر . ويلزمه ان يأتي به ويلحق إمامه مع أمن فوت الآتية، فـ ( **ان لم يأت بما تركه** ) بتخلفه ( **مع أمن فوت** ) الركعة ( **الآتية** ) باشتغاله بفعل ما تخلف به . بطلت صلاته ( **وإلا** ) بأن خاف فوت الآتية إن أتى بما تخلف به ( **لغت الركعة** ) التي وقع فيها التخلف. لفوات بعض أركانها ( و ) الركعة **(التي تليها)** أي اللاغية ( **عوضها** ) فيبني عليها ويتم إذا سلم امامه ( **وان زال عذر من أدرك الركوع** ) الركعة ( **الأولى وقد رفع امامه من ركوع** ) الركعة ( **الثانية تابعة** ) في السجود ( **وتصح له ركعة ملفقة** ) من ركعتي إمامه ( **تدرك بها الجمعة** ) ان كانت الصلاة جمعة ، ولم نقل بالتلفيق فيمن نسي أربع سجدات من أربع ركعات ، لتحصل الموالاة بين ركوع وسجود معتبر ( **وإن ظن** ) من أدرك ركوع الأولى ، ثم حصل له عذر وزال بعد رفع إمامه من ركوع الثانية ( **تحريم متابعته** ) أي الامام في سجود الثانية ( **فسجد** ) لنفسه ( **جهلا اعتد به** ) أي بالسجود للعذر ، كسجوده يظن إدراك المتابعة ففاتت ، فان أدركه في التشهد . فعلى ما تقدم يدرك الجمعة ( **ولو أدركه** ) أي المأموم بعد أن فعل ما تخلف به عنه ( **في ركوع** ) الركعة ( **الثانية تبعه** ) فيه ( **وتمت جمعته** ) لأنه قد أتى بالركعتين ( و ) ان ادركه ( **بعد رفعه منه** ) أي من ركوع الثانية **(تبعه)** في سجودها ( **وقضى** ) أي اتى بركعة وتتم جمعته ( **وان تخلف** ) مأموم ( **بركعة فأكثر لعذر تابع** ) امامه ( **وقضى** ) ما تخلف به ( **كمسبوق** ) قال أحمد ، في رجل قد نعس خلف الامام ، حتى صلى ركعتين : كانه أدرك ركعتين. فاذا سلم الامام صلى ركعتين ( **وسن لامام التخفيف** ) للصلاة ( **مع الاتمام** ) للصلاة ،

لحديث ابي هريرة مرفوعا « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة . فاذا صلى لنفسه فليطول ما شاء » رواه الجماعة وتكره سرعة ) امام ( **تمنع مأموما فعل ما يُسن** ) له فعله ، كقراءة السورة . وما زاد على مرة في تسبيح ركوع وسجود ونحوه . وسن أن يرتل القراءة والتسبيح والتشهد بقدر ما يرى ان من يثقل عليه ممن خلفه قد اتى به ، وان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يرى ان الكبير والثقيل وغيرهما قد اتى عليه ، وان يخفف لنحو بكاء صبي ، وقال الشيخ تقي الدين : تلزمه مراعاة المأموم إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره ونحوه . وقال ليس : له ان يزيد على القدر المشروع وانه ينبغي أن يفعل غالبا ما كان ﷺ يفعله غالباً . ويزيد وينقص للمصلحة . كما كان ﷺ يزيد وينقص أحيانا ( **ما لم يؤثر مأموم التطويل** ) فان اختاروه كلهم لم يكره . لزوال علة الكراهة . وهي التنفير قال الحجاوي : ان كان الجمع قليلا . فان كان كثيرا لم يخل ممن له عذر . وهو معنى كلام الرعاية ( **و** ) يسن لامام وغيره ( **تطويل قراءة** ) الركعة ( **الأولى عن** ) قراءة الركعة ( **الثانية** ) لحديث ابي قتادة مرفوعا « كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأولبين . بفاتحة الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب وكان يطول في الركعة الأولى مالا يطول في الثانية. وهكذا في صلاة العصر . وهكذا في صلاة الصبح » متفق عليه . زاد ابو داود « فظننا أنه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الأولى » ( **إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني** ) بأن كان العدو في غير جهة القبلة . وقسم المأمومين طائفتين ( **فـ** ) ـالركعة (**الثانية أطول**) من الأولى ، لانتظار الطائفة التي تأتي لتأتم به . ويأتي توضيحه ( **أو** ) إلا إذا كان تطويل قراءة الثانية عن الأولى ( **بيسير كـ** ) ما إذا قرأ ( **بسبح والغاشية** ) لوروده في نحو الجمعة ( **و** ) يسن لامام أيضا ( **انتظار داخل** ) معه أحس به في ركوع ونحوه . لأن الانتظار ثبت عنه ﷺ في صلاة الخوف لادراك الجماعة . وهذا المعنى موجود هنا . ولحديث ابن أبي أوفى « وكان ﷺ يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم » رواه أحمد وأبو داود ولأنه تحصيل مصلحة بلا مضرة ( **ان لم يشق** ) انتظاره ( **على مأموم** ) لأن حرمة من معه أعظم ، فلا يشق عليه لنفع الداخل ( **ومن استأذنته امرأته** ) إلى المسجد ( **أو** ) استأذنته ( **أمته إلى المسجد** ) ليلا أو نهارا ( **كره** ) له

( **منعها** ) منه . لحديث « لاتمنعوا إماء الله مساجد الله تعالى » وتخرج تفلة غير مطيبة ولا لابسة ثوب زينة ( **وبيتها خير لها** ) لقوله ﷺ « وبيوتهن خير لهن ، وليخرجن تفلات » رواه أحمد وأبو داود . وظاهره : حتى مسجد النبي ﷺ ( **ولأب ثم ولي محرم** ) لامرأة كأخ وعم ( **منع موليته** ) من خروج من بيتها ( **إن خشي** ) بخروجها ( **فتنة أو ضررا** ) استحبابا للحصانة . قال أحمد : الزوج أملك من الأب ( **و** ) لمن ذكر منعها ( **من الانفراد** ) لأنه لايؤمن دخول من يفسدها ، ويلحق العار بها وبأهلها .

## فصل في مسائل من أحكام الجن

( **الجن مكلفون في الجملة** ) اجماعاً لقوله تعالى : ﴿**وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون**﴾ ( **يدخل كافرهم النار** ) اجماعاً (**و**) يدخل ( **مؤمنهم الجنة** ) لعموم الأخبار . وقال أبو حنيفة : ويصيرون تراباً كالبهائم . وثوابه النجاة من النار ( **وهم** ) أي مؤمنو الجن ( **فيها** ) أي الجنة ( **كغيرهم** ) من الآدميين ( **على قدر ثوابهم** ) لعموم الأخبار ، خلافاً لمن قال : لا يأكلون ولا يشربون، أو أنهم في ربض الجنة ، أي ما حولها . قال الشيخ تقي الدين : ونراهم فيها ولا يروننا ( **وتنعقد بهم** ) أي مؤمني الجن ( **الجماعة** ) قال في شرحه : لا الجمعة . وفي النوادر : تنعقد الجمعة والجماعة بالملائكة وبمسلمي الجن ، وهو موجود زمن النبوة . وذكره أيضاً عن أبي البقاء من أصحابنا . قال في الفروع : كذا قالا ، والمراد بالجمعة من لزمته ( **وليس منهم رسول** ) وقوله تعالى : ﴿**يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم**﴾ على حد قوله تعالى : ﴿**يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان**﴾ وقوله تعالى : ﴿**وجعل القمر فيهن نوراً**﴾ قال ابن حامد : ومذاهب العلماء إخراج الملائكة عن التكليف والوعيد . وقال الشيخ تقي الدين : ليس الجن كالانس في الحد والحقيقة . فلا يكون ما أمروا به وما نهوا عنه مساوياً لما على الانس في الحد والحقيقة . لكنهم شاركوهم في جنس التكليف بالأمر والنهي والتحليل

والتحريم ، بلا نزاع أعلمه بين العلماء ا هـ . وقوله ﷺ : « كان النبي يبعث إلى قومه خاصة » يدل على أنه لم يبعث إليهم نبي قبل نبينا . وروى عن ابن عباس ( **ويُقبل قولهم** ) أي الجن ( **أن ما بيدهم ملكهم مع إسلامهم** ) كما يقبل قول الآدمي بيمينه في ذلك . فيصح معاملتهم بشرطها . ويجري التوارث بينهم (**وكافرُهم كالحربي** ) يقتل إن لم يسلم ( **ويحرم عليهم ظلم الآدميين وظلم بعضهم بعضاً** ) للحديث القدسي « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظلموا » رواه مسلم . وكان الشيخ تقي الدين : إذا أتى بالمصروع وعظ من صرعه وأمره ونهاه . فإذا انتهى وفارق المصروع ، أخذ عليه العهد أن لا يعود ، وإن لم يأتمر ولم ينته ولم يفارقه ضربه حتى يفارقه . والضرب يقع في الظاهر على المصروع. وإنما يقع في الحقيقة على من صرعه به . ويصيح ويخبر المصروع إذا أفاق بأنه لم يشعر بشيء من ذلك ( **وتحل ذبيحتهم** ) أي مؤمني الجن . لعدم المانع . وأما ما يذبحه الآدمي لئلا يصيبه أذى من الجن فنهى عنه ( **وبولُهم وقيؤهم طاهران** ) لظاهر حديث ابن مسعود قال : « ذكر عند النبي ﷺ رجل نام ليلة حتى أصبح. قال ذاك رجل بال الشيطان في أذنه » متفق عليه . خص الأذن لأنها آلة الانتباه قال إبراهيم الحربي : ظهر عليه وسخر منه . ولحديث لما سمى ذلك الرجل في أثناء طعامه قال « قاء الشيطان كل شيء أكله » رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم .

## فصل في الامامة

( **الأولى بالامامة الأجود قراءةً الأفقه** ) لجمعه بين المرتبتين في القراءة والفقه ( **ثم** ) يليه ( **الأجود قراءةً الفقيه** ) لحديث « يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى » ( **ثم** ) يليه ( **الأقرأ** ) جودة وإن لم يكن فقيهاً . إن كان يعرف فقه صلاته ، حافظاً

للفاتحة ، للحديث المذكور . وحديث ابن عباس « ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم » رواه أبو داود . وأجاب أحمد عن قضية تقديم أبي بكر : بأن النبي ﷺ إنما قدمه على من هو أقرأ منه لتفهم الصحابة من تقديمه في الامامة الصغرى استحقاقه للامامة الكبرى . وتقديمه فيها على غيره . وإنما قدم الأقرأ جودة على الأكثر قرآناً . لأنه أعظم أجراً، لحديث « من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات . ومن قرأه ولحن فيه فله بكل حرف حسنة » رواه الترمذي وقال حسن صحيح . وقال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما « إعراب القرآن أحب إلينا من حفظ بعض حروفه » ( ثم ) مع الاستواء في الجودة يقدم ( **الأكثر قرآناً الأفقه** ) لجمعه الفضيلتين ( **ثم** ) يليه ( **الأكثر قرآناً الفقيه ثم** ) يليه ( **قارىء** ) أي حافظ لما يجب في الصلاة ( **أفقه ثم** ) يليه ( **قارىء فقيه ثم قارىء عالم فقه صلاته من شروطها وأركانها** ) وواجباتها ومبطلاتها ونحوها ( **ثم قارىء لا يعلمه** ) أي فقه صلاته ، بل يأتي بها عادة . فتصح أمامته ( **ثم** ) ان استووا في عدم القراءة قدم ( **أفقه وأعلم بأحكام الصلاة** ) لمزية الفقه ( **ثم** ) ان استووا في القراءة والفقه ، فالأولى ( **أسن** ) أي أكبر لحديث مالك بن الحويرث مرفوعاً « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم » متفق عليه . ولأنه أقرب إلى الخشوع ، واجابة الدعاء . وظاهر كلام أحمد : تقديم الأقدم هجرة على الاسن . وصححه الشارح . وقدمه في الكافي . قال الزركشي : اختاره الشيخان انتهى . وجرم به جمع . لحديث أبي مسعود البدري ( **ثم** ) مع الاستواء في السن أيضاً ( **أشرف وهو القرشيُّ** ) إلحاقاً للامامة الصغرى بالكبرى ، ولقوله ﷺ : « الأئمة من قريش » وقوله « قدموا قريشاً ولا تقدموها » ( **فتقدم بنو هاشم** ) على غيرهم ، لمزيتهم بالقرب من النبي ﷺ ( **ثم** ) باقي ( **قريش . ثم** ) مع الاستواء في الشرف أيضاً ( **الأقدمُ هجرةً بنفسه لا بآبائه** ) لحديث أبي مسعود البدري مرفوعاً « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله . فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة. فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة. فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً . ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه » رواه مسلم

( وسبقَ باسلام كـ ) سبق ( بهجرة ) فيقدم مع الاستواء فيما تقدم السابق إسلاماً ممن أسلما بدار اسلام . وإلا فالسابق إلينا هجرة كما في الشرح . وظاهره : ولو مسبوقاً في الاسلام . لأنه أسبق إلى الطاعة . وفي حديث ابن مسعود في رواية لأحمد ومسلم « فأقدمهما سلماً أي إسلاماً » ( ثم ) مع الاستواء فيما تقدم ( الأتقى والأورع ) لقوله تعالى : ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ ولأن مقصود الصلاة الخضوع ، ورجاء إجابة الدعاء . والأتقى والأزوع أقرب إلى ذلك ، لا سيما والدعاء للمأمومين من باب الشفاعة المستدعية كرامة الشافع عند المشفوع عنده قال القشيري في رسالته : الورع اجتناب الشبهات . زاد القاضي عياض في المشارق : خوفاً من الله تعالى ( ثم يقرع ) إن استووا في كل ما تقدم وتشاحوا . فمن قرع صاحبه فهو أحق . قياساً على الأذان ( وصاحب البيت ) الصالح للامامة ولو عبداً أحق بالامامة ممن حضر ، في بيته لقوله ﷺ : « لا يؤمّن الرجل الرجل في بيته » ولأبي داود عن مالك ابن الحويرث مرفوعاً « من زار قوماً فلا يؤمهم ، وليؤمهم رجل منهم » ( وإمام المسجد ) الراتب الصالح للامامة ( ولو ) كان ( عبداً أحق ) بالامامة فيه ، ولو حضر أفقه أو أقرأ كصاحب البيت . ولأن ابن عمر أتى أرضاً له ، وعندها مسجد يصلي فيه مولى له . فصلى ابن عمر معهم . فسألوه أن يؤمهم ، فأبى . وقال : « صاحب المسجد أحق » رواه البيهقي بسند جيد . ولأن التقدم عليه يسيء الظن به وينفر عنه . قال في الفروع : ويتجه يستحب تقديمهما لأفضل منهما ( الا من ذي سلطان فيهما ) فيقدم ذو سلطان على صاحب بيت ، وإمام المسجد لقوله ﷺ : « ولا في سلطانه » و « أم النبي ﷺ عتبان بن مالك وأنسا في بيوتهما » ولعموم ولايته (و) إلا العبد . فليس أولى من ( سيده في بيته ) بل السيد لولايته على صاحب البيت . ولا تكره إمامة عبد في غير جمعة وعيد ( وحر أولى ) بإمامة ( من عبد . و ) من ( مبعض ) لأنه أكمل وأشرف ( وهو ) أي المبعض . وكذا المكاتب ( أولى من عبد ) لأن فيه بعض أكملية وأشرفية ( وحاضر ) أي مقيم أولى من مسافر سفر قصر، لأنه ربما قصر ففات المأمومين بعض الصلاة جماعة . ولا تكره امامة مسافر بمقيمين ، ان قصر فإن أتم كرهت

( **وبصير** ) أولى من أعمى لأنه يقدر على توقي النجاسات واستقبال القبلة ( **وحضري** ) وهو الناشىء بالمدن والقرى أولى من بدوي . وهو الناشىء بالبادية ، لأن الغالب على أهل البادية الجفاء ، وقلة المعرفة بحدود أحكام الصلاة . قال تعالى ، في حق الاعراب « وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله » وذلك لبعدهم عمن يتعلمون منه ( **ومتوضىء** ) أولى من متيمم . لأن الوضوء يرفع الحدث ، بخلاف التيمم ( **ومعير** ) أولى من مستعير في البيت المعار لملكه منْع المستعير ( **ومستأجر** ) أولى من مؤجر في البيت المؤجر . لأنه المالك لمنفعته . وذلك معنى قوله ( **أولى من ضدهم** ) المتقدم بيانه ( **وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه** ) للافتيات عليه ( **غير إمام مسجد** ) راتب ( **وصاحب بيت . فتحرم** ) امامة غيره بلا إذنه كما سبق ( **ولا تصح إمامة فاسق مطلقاً** ) أي سواء كان فسقه بالاعتقاد، أو بأفعال المحرمة . لقوله تعالى : ﴿**أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً ؟ لا يستوون**﴾ وحديث ابن ماجه عن جابر مرفوعاً « لا تؤمن امرأة رجلًا ، ولا أعرابي مهاجراً ، ولا فاجر مؤمناً ، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه » وسواء أعلن فسقه أو أخفاه . وتصح خلف نائبه العدل. ولا يؤم فاسق فاسقاً . لأنه يمكنه رفع ما عليه من النقص . ويعيد من صلى خلف فاسق مطلقاً . ومن صلى بأجرة لم يصل خلفه قاله ابن تميم . وإن أعطى بلا شرط فلا بأس ، نصاً ( **إلا في جمعة وعيد تعذراً خلف غيره** ) أي الفاسق ، بأن تتعذر أخرى خلف عدل للضرورة . ونقل ابن الحكم أنه كان يصلي الجمعة ثم يصلي الظهر أربعاً . قال : فإن كانت الصلاة فرضاً فلا يضر صلاتي ، وان لم تكن كانت تلك الصلاة ظهراً أربعاً ( **وإن خاف إن** ) لم يصل خلف فاسق ( **أذى ، صلى خلفه** ) لما تقدم من قوله ﷺ : « إلا أن يقهره بسلطان » الخ ( **وأعاد** ) نصاً ( **فإن وافقه** ) أي الفاسق ( **في الأفعال منفرد** ) بأن لم ينو الاقتداء به ( **أو** ) وافقه في الأفعال ( **في جماعة خلفه بامام** ) عدل ( **لم يعد** ) لأنه لم يقتد بفاسق . وكذا إن أقيمت الصلاة وهو في المسجد ، والامام لا يصلح ، ويصلي خلف من لا يعرفه ( **وتصح** ) صلاة فرض ونفل ( **خلف أعمى أصم** ) لأن فقده تلك الحاستين لا يخل بشيء من أركان الصلاة ولا شروطها (و)

تصح خلف ( **أقلف** ) لأنه ذكر مسلم عدل قارىء . فصحت امامته كالمختتن ، ثم إن كان مفتوقاً فلا بد من غسل النجاسة التي تحت القلفة ، والا فهي معفو عنها لا تؤثر في بطلان الصلاة (و) تصح الصلاة خلف ( **أقطع يدين أو** ) أقطع ( **رجلين أو إحداهما**) أي أقطع يد أو رجل إذا أمكنه القيام وإلا فبمثله (أو) أقطع ( **أنف** ) فتصح إمامته كغيره (و) تصح خلف ( **كثير لحن لم يحل المعنى** ) كجردال الحمد ، وضم هاء لله ، ونحوه . سواء كان المؤتم مثله أو لا . لأن مدلول اللفظ باق ، لكن مع الكراهة ، كما يأتي . فإن لم يكن كثير اللحن لم يكره كمن سبق لسانه يسيراً . إذ قل من يخلو من ذلك . ويحرم تعمده (و) تصح خلف (**الفأفاء**) بالمد ( **الذي يكرر الفاء ، و** ) خلف ( **التمتام** ) الذي يكرر التاء (و) خلف ( **من لا يفصح ببعض الحروف** ) كالقاف والضاد ( **أو** ) كان ( **يصرع ، مع الكراهة** ) في الكل للاختلاف في صحة إمامتهم ، قال جماعة : ومن تضحك صورته أو رؤيته . و (**لا**) تصح صلاة ( **خلف أخرس** ) ولو بأخرس ، لأنه لم يأت بفرض القراءة ، ولا بد منه (و) لا تصح خلف ( **كافر** ) ولو مع جهل كفره ، ثم علم . لأنه لا تصح صلاته لنفسه ، فلا تصح لغيره . وسواء كان أصلياً أو مرتداً من جهة بدعة أو غيرها ( **وان قال** ) امام ( **مجهول** ) دينه بعد سلامه ( **هو كافر وانما صلى استهزاء أعاد مأموم** ) به صلاته كمن ظن كفره أو حدثه . فبان بخلافه . وإن علم إسلامه فقال بعد سلامه : هو كافر . وإنما صلى استهزاء لم يؤثر في صلاة مأموم ( **وان علم له** ) أي الامام ( **حالان** ) من ردة واسلام ( **أو** ) علم له ( **إفاقة وجنون وأم فيهما** ) أي في المسألتين ( **ولم يدر** ) مأموم ( **في أيهما** ) أي الحالتين ( **اثتم** ) به ( **فإن علم** ) مأموم ( **قبلها** ) أي إمامته ( **اسلامه . أو** ) علم قبلها ( **افاقته ، وشك** ) مأموم ( **في ردته أو جنونه لم يعد** ) مأموم . لأن الأصل بقاؤه على الاسلام أو الافاقة . وإلا أعاد . ولا يصلي خلفه حتى يعلم : على أي دين هو ؟ ( **ولا تصح امامة من به حدث مستمر** ) كرعاف وسلس وجرح لا يرقأ دمه ، أو دوده إلا بمثله . لأن في صلاته خللاً غير مجبور ببدل وإنما صحت لنفسه للضرورة

( أو ) أي ولا تصح خلف ( عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود ونحوه ) كاعتدال أو شيء من الواجبات ( أو ) عاجز عن ( شرط ) كاستقبال واجتناب نجاسة وعادم الطهورين لما تقدم ( إلا بمثله ) في العجز عن ذلك الركن أو الشرط ( وكذا ) العاجز ( عن قيام ) لا تصح إمامته في الفرض إلا بمثله . لأنه عاجز عن ركن الصلاة . فلم يصح اقتداء القادر عليه به ، كالعاجز عن القراءة ( إلا الراتب بمسجد ) إذا عجز عن القيام لعلة ( المرجو زوال علته ، ويجلسون ) أي المأمون ، ولو مع قدرتهم على القيام ( خلفه ) لحديث عائشة « صلى النبي ﷺ في بيته وهو شاك ، فصلى جالساً ، وصلى وراءه قوم قياماً . فأشار إليهم : أن اجلسوا . فلما انصرف قال : انما جعل الامام ليؤتم به - إلى أن قال - وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » متفق عليه . قال ابن عبد البر . روى هذا مرفوعاً من طرق متواترة ( وتصح ) صلاتهم خلفه ( قياماً ) لأن القيام هو الأصل . ولم يأمر ﷺ من صلى خلفه قائماً بالاعادة ( وان اعتل ) الامام ( في أثنائها ) أي الصلاة ( فجلس ) بعد أن ابتدأها قائماً ( أتموا ) خلفه ( قياماً ) لأنه ﷺ « صلى في مرض موته قاعداً وصلى أبو بكر رضي الله تعالى عنه والناس خلفه قياماً » متفق عليه من حديث عائشة . وكان أبو بكر ابتدأ بهم الصلاة قائماً . كما أجاب به أحمد . فوجب أن يتموها كذلك . والجمع بين الأخبار أولى من دعوى النسخ ، ثم يحتمل أن يكون أبو بكر رضي الله تعالى عنه هو الامام ، كما روى عن عائشة وأنس ( وان ترك امام ركناً ) مختلفاً فيه ، كطمأنينة بلا تأويل ، أو تقليد ، أعاد هو ومأموم ( أو ) ترك امام ( شرطاً مختلفاً فيه ) كستر أحد العاتقين في فرض ( بلا تأويل أو ) بلا ( تقليد ) لمجتهد . أعاد ( أو ) ترك امام ( ركنا ) عنده وحده ( أو ) ترك ( شرطاً عنده وحده عالما ) بأنه ركن أو شرط ( أعادا ) أي الامام والمأموم . أما الامام فلتركه ما تتوقف عليه صحة صلاته . ولهذا أمر النبي ﷺ المسيء صلاته بالاعادة . وأما المأموم فلاقتدائه بمن لم تصح صلاته . وقوله « عالماً » لا مفهوم له إلا إذا نسي حدثه أو نجسه ، كما يأتي مفصلاً . إذ الشروط لا يسقط غمداً ولا سهواً ، كالأركان . وكذا لو ترك الامام واجباً عمداً (و) ان ترك إمام ركناً أو شرطاً أو واجباً

( **عند مأموم وحده** ) كحنفي صلى بحنبلي ، وكشف عاتقيه . ولم يطمئن ، ولم يكبر لانتقاله ( **لم يعيدا** ) لأن الامام تصح صلاته لنفسه . فصحت لمن خلفه . وكان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يصلي بعضهم خلف بعض ، مع اختلافهم في الفروع ( **وان اعتقده** ) أي المتروك من ركن أو شرط أو واجب لا يعتقده الامام ( **مأموم مجمعاً عليه** ) أي على ركنيته أو شرطيته أو وجوبه ( **فبان خلافه** ) أي بان أنه ليس ركناً ولا شرطاً ولا واجباً عند الامام ( **أعاد** ) مأموم وحده لاعتقاده بطلان صلاة امامه ( **وتصح** ) الصلاة ( **خلف من خالف** ) مأمومه ( **في فرع لم يفسق به** ) كالصلاة خلف من يرى صحة النكاح بغير ولي أو شهادة ، لفعل الصحابة ومن بعدهم . فإن خالف في أصل كمعتزلة أو فرع فسق به . كمن شرب من النبيذ ما لا يسكره مع اعتقاد تحريمه وأدمن على ذلك . لم تصح الصلاة خلفه لفسقه ( **ولا انكار في مسائل الاجتهاد** ) أي ليس لأحد أن ينكر على مجتهد أو مقلد ، فيما يسوغ فيه الاجتهاد . ولو قلنا المصيب واحد لعدم القطع بعينه ( **ولا تصح إمامة امرأة** ) لرجل . لما روى ابن ماجه عن جابر مرفوعاً « لا تؤمن امرأة رجلاً » ولأنها لا تؤذن للرجال . فلم يجز أن تؤمهم كالمجنون ، ولا إمامتها أيضاً لخنثى . فأكثر لاحتمال أن يكون ذكراً (و) لا تصح إمامة ( **خنثى لرجال** ) لاحتمال أن يكون امرأة (أو) أي ولا تصح إمامة خنثى ( **لخناثى** ) لاحتمال أن يكون الامام امرأة والمأمومون ذكوراً . ولا فرق بين الفرض والنفل . ولو صلى رجل خلفهما لم يعلم ، ثم علم . لزمته الاعادة . وعلم منه : صحة إمامة رجل لرجل ، وخنثى وامرأة ، وإمامة خنثى وامرأة لامرأة ( **إلا عند أكثر المتقدمين ، إن كانا** ) أي المرأة والخنثى ( **قارئين والرجال أميون** ) فتصح إمامتها بهم ( **في تراويح فقط** ) لحديث أم ورقة قالت : « يا رسول الله ، إني أحفظ القرآن، وإن أهل بيتي لا يحفظونه . فقال : قدمي الرجال أمامك وقومي وصلي من ورائهم » فحمل هذا على النفل جمعا بينه وبين ما تقدم . ( **ويقفان** ) أي المرأة والخنثى ( **خلفهم** ) أي خلف الرجال الأميين حال الصلاة للخبر ( **ولا** ) تصح امامة ( **مميز لبالغ في الفرض** ) لقول ابن مسعود « لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود » وقول ابن عباس « لا يؤم الغلام حتى يحتلم »

رواهما الأثرم . ولم ينقل عن غيرهما من الصحابة ما يخالفه . ولأن الامامة حال كمال . والصبي ليس من أهلها . والامام ضامن والصبي ليس من أهل الضمان ( **وتصح** ) امامة صبي لبالغ ( **في نفل** ) كتراويح ووتر وصلاة كسوف واستسقاء ، لأنه متنفل يؤم متنفلاً (**و**) تصح امامة صبي ( **في فرض** ) وقت كظهر وعصر ( **بمثله** ) أي الصبي ، لأنها نفل في حق كل منهما ( **ولا** ) تصح ( **امامة محدث** ) حدثا أكبر أو أصغر يعلم ذلك ( **ولا** ) امامة ( **نجس** ) أي ببدنه أو ثوبه أو بقعة نجاسة غير معفو عنها ( **بعلم ذلك** ) أي حدثه أو نجسه لأنه أخل بشرط الصلاة مع القدرة ، أشبه المتلاعب ( **وان جهل** ) امام حدثه أو نجسه ( **مع** ) جهل ( **مأموم** ) بذلك ( **حتى انقضت** ) الصلاة ( **صحت** ) الصلاة ( **لمأموم وحده** ) أي دون امامه . لحديث البراء بن عازب « إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم » رواه محمد بن الحسين الحراني . وروى عن عمر « أنه صلى بالناس الصبح ، ثم خرج إلى الجرن فأهراق الماء فوجد في ثوبه احتلاماً ، فأعاد الصلاة ولم يعد الناس » وروى مثله عن عثمان وابن عمر . وعن علي أيضاً معناه ، ولأنه مما يخفى ، ولا سبيل إلى معرفته . فكان عذراً في الاقتداء به . وعلم منه : انه ان علم الامام أو بعض المأمومين قبل الصلاة او فيها . أعاد الكل . وظاهره : ولو نسي بعد علمه به ( **إلا إن كانوا بجمعة** ) أو عيد ( **وهم بإمام** ) محدث أو نجس أربعون فيعيد الكل (**أو**) كانوا ( **بمأموم كذلك** ) أي محدث أو نجس ( **أربعون فيعيد الكل** ) أي الامام والمأمومون . لأن المحدث أو النجس وجوده كعدمه . فينقص العدد المعتبر للجمعة والعيد ( **ولا** ) تصح إمامة ( **أمي** ) نسبة إلى الأم ، كأنه على الحالة التي ولدته أمه عليها وقيل إلى أمة العرب . وأصله لغة : من لا يكتب ( **وهو** ) عرفا ( **من لا يحسن** ) أن يحفظ ( **الفاتحة أو يدغم فيها ما** ) أي حرفاً ( **لا يدغم** ) كادغام هاء الله في راء رب ، وهو الارت ( **أو يبدل** ) منها ( **حرفاً** ) لا يبدل ، وهو إلا لثغ ، لحديث « ليؤمكم اقرؤكم » رواه البخاري وأبو داود وقال الزهري : مضت السنة أن لا يؤم الناس من ليس معه من القرآن شيء . ولأنه بصدد تحمل القراءة عن المأموم ( **إلا ضاد المغضوب ، و** ) ضاد ( **الضالين بظاء** )

فلا يصير به أمياً سواء علم الفرق بينهما لفظاً ومعنى أولا ( **أو يلحن** ) عطف على يبدل ( **فيها** ) أي الفاتحة ( **لحنا يحيل** ) أي يغير ( **المعنى ، عجزاً عن اصلاحه** ) ككسر كاف « أو إياك » وضم تاء « أنعمت » أو كسرها لأنه عاجز عن فرض القراءة . فلا تصح امامته ( **إلا بمثله** ) فلا يصح اقتداء عاجز عن نصف الفاتحة الأول بعاجز عن نصفها الأخير . ولا عكسه . فإن لم يحسنها لكن أحسن بقدرها من القرآن . لم يجز أن يأتم بمن لا يحسن شيئاً منه . ولا اقتداء قادر على الأقوال الواجبة بعاجز عنها ( **فإن تعمد** ) غير الأمي ادغام ما لا يدغم ، أو ابدال ما لا يبدل ، أو اللحن المحيل للمعني ( **أو قدر** ) أمي ( **على اصلاحه** ) فتركه ( **أو زاد** ) من يدغم أو يبدل أو يلحن كذلك ( **على فرض القراءة** ) أي الفاتحة ، وهو ( **عاجز عن اصلاحه عمداً** . **لم تصح**) صلاته . لأنه أخرجه بذلك عن كونه قرآناً ، فهو كسائر الكلام . قال في الفروع : ويكفر إن اعتقد إباحته ( **وإن أحاله** ) أي أحال اللحن المعنى ( **فيما زاد** ) على فرض قراءة ( **سهواً أو جهلاً ، أو لآفة . صحت** ) صلاته ، جعلاً له كالمعدوم ( **ومن** ) اللحن ( **المحيل** ) للمعنى ( **فتح همزة اهدنا** ) لأنه من أهدى الهدية ، لا طلب الهداية . ومن اقتدى بمن لا يعرف حاله لم يجب البحث عن كونه قارئاً . عملا بالغالب ، فإن قال بعد سلامه : سهوت عن الفاتحة ، لزمه ومن معه الاعادة ، وان لم يجهر في جهرية ، وقال : أسررت نسياناً أو لكونه جائزاً . لم تجب الاعادة . وكذا ان لم يقل ذلك ، لكن تستحب الاعادة احتياطاً ( **وكره ان يؤم** ) رجل امرأة ( **أجنبية** ) منه ( **فأكثر** ) من امرأة ( **لا رجل فيهن** ) لأنه ﷺ « نهى عن خلوة الرجل بالمرأة » ولما فيه من مخالطة الوسواس ، لكن ان كان مع خلوة حرم . وان أم محارمه أو أجنبيات معهن رجل أو محرمه . فلا كراهة . لأن النساء كن يشهدن الصلاة معه ﷺ ( **أو** ) أن يؤم ( **قوماً أكثرهم يكرهه بحق** ) أي لخلل في دينه و فضله . لحديث أبي امامة مرفوعاً « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق ، حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط . وامام قوم وهم له كارهون » رواه الترمذي ، فإن كرهوه بغير حق . لم يكره أن يؤمهم ( **ولا بأس بامامة ولد زنا ولقيط** . **ومنفيٍّ بلعان ، وخصيٍّ، وجنديٍّ** ،

وأعـرابيٍّ إذا سلم دينهم وصلحوا لها ) أي الامـامـة لعمـوم حـديث « يؤم القـوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى » وقالت عائشة في ولـد الزنـا « ليس عليه من وزر أبـويه شيء قال تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ ولأن كلا منهم حر مرضي في دينـه . فصلح لها كغيـره ( ولا ) بأس ( ان يـأتم متوضىء بمتيمم ) لأنـه متطهـر . والمتوضىء أولى ( ويصح ائتمام مؤدي صلاة ) من الخمس ( بقـاضيها . و ) يصـح ( عكسـه ) وهو ائتمـام قاضي صـلاة بمؤديـها ، كـظهـر أداء خلف ظهـر قضـاء . وعكسه . لأن الصلاة واحدة ، وإنما اختلف الوقت ( و ) يصح ائتمام ( قاضيهـا ) أي الصلاة ( من يؤم بقاضيها من ) يوم ( اخر ) كظهر يوم خميس خلف من يقضي ظهر يوم أربعاء ونحوه ، لما تقدم . و (لا) يصـح ائتمام مصـلي ظهر مثـلاً ( بمصلٍ غيرها) كعصر . لاختلاف الصلاتين (ولا) يصح ائتمام ( مفترض بمتنفل ) حديث لقوله ﷺ: «فلا تختلفوا عليه »متفق عليه وكون صلاة المأموم غير صلاة الامام اختلاف عليه لأن صلاة المأمـوم لا تتـأدى بنية صلاة الامـام لكن تصـح العيد خلف من يقول : انها سنة . وان اعتقد المأموم انها فرض كفاية ، لعـدم الاختلاف عليـه فيما يظهر ( الا إذا صلى ) امام ( بهم في خوف صلاتـين ) وهو الـوجه الـرابع . فيصـح ( ويصح عكسها ) أي ائتمام متنفل بمفترض . لأن في نية الامـام ما في نيـة المأمـوم وهو نية التقـرب ، وزيادة . وهي نيـة الوجـوب فلا وجـه للمنع . ويـدل لصحتها ايضاً . حديث « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه » .

## فصل في موقف الامام والمأموم

( السنة وقوف إمام جماعة ) اثنين فأكثر ( متقـدما ) عليهم . لأنـه ﷺ « كان إذا قام إلى الصلاة تقدم وقام أصحابه خلفـه » ولمسلم وأبي داود « آن جابـرا وجبارا وقف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ، فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه » والسنة أيضا : توسـطه الصف وقربـه منه ( الا ) امـام ( العراة فـ )ـيقف ( وسـطا ) بينهم ( وجوبا ) إلا أن يكونوا عميانا أو في ظلمـة . وتقدم (و) الا ( امـرأة أمَّت نساء ،

فـ ) ـتقف ( وسطا ) بينهن ( ندبا ) روي عن عائشة رضي الله عنها ، ورواه سعيد عن أم سلمة . ولأنه أستر لها ( وان تقدمه ) أي الامام ( مأموم ، ولو باحرام ) بالصلاة ، ثم رجع القهقري حتى وقف موقفه ( لم تصح ) الصلاة (له ) أي المأموم . لأنه يحتاج في اقتدائه به إلى الالتفات في صلاته ، فيستدبر القبلة عمدا . والا لأدى إلى مخالفته له في أفعاله . وكلاهما يبطل الصلاة . وعلم منه : صحة صلاة الامام . فان جاء غيره فوقف في موقفه صحت جماعة . وكذا إن تقدم بعد احرامه مع امامه بطلت صلاته ويتمها الامام منفردا ( غير قارئة أمت رجالا ) أميين في تراويح (أو ) أمت ( خناثى أميين في تراويح ) فتقف خلفهم ، لحديث أم ورقة . وتقدم ( وفيما إذا تقابلا ) أي الامام والمأموم داخل الكعبة ( أو تدابرا داخل الكعبة ) فيصح الاقتداء . لأنه لا يتحقق تقدمه عليه و (لا) تصح صلاة مأموم ( ان جعل ظهره إلى وجه امامه ) داخل الكعبة كخارجها ، لتحقق التقدم ( وفيما اذا استدار الصف حولها ) أي الكعبة ( والامام عنها ) أي الكعبة ( أبعد ممن ) أي المأموم الذي ( هو في غير جهته ) بأن كانوا في الجهة التي عن يمينه ، أو شماله ، أو مقابلته ، وأما الذين في جهته التي يصلي إليها ، فمتى تقدموا عليه لم تصح لهم ، لتحقق التقدم (و) الا ( في شدة خوف ) فلا يضر تقدم المأموم للعذر ، ويصح الاقتداء ( إن أمكنت متابعة ) مأموم لامامه فان لم تمكن متابعته ، لم يصح الاقتداء ( والاعتبار ) في التقدم والتأخر حال قيام ( بمؤخر قدم ) وهو العقب . ولا يضر تقدم أصابع المأموم . لطول قدمه . ولا تقدم رأسه في السجود لطوله . فان صلى قاعدا فالاعتبار بالألية ، لأنها محل القعود ، حتى لو مد رجليه وقدمها على إمامه ، لم يضر ، كما لو قدم القائم رجله مرفوعة عن الأرض ، لعدم اعتماده عليها ( وإن وقف جماعة عن يمينه ) أي الامام ( أو ) وقفوا ( بجانبه ) أي الامام ( صح اقتداؤهم به لحديث ابن مسعود « صلى بين علقمة والأسود ، وقال : هكذا رأيت النبي ﷺ فعل » رواه أحمد : لكن قال ابن عبد البر : لا يصح رفعه . والصحيح : أنه من قول ابن مسعود وأجاب ابن سيرين : بأن المسجد كان ضيقا . رواه البيهقي ( ويقف ) مأموم ( واحد ، رجل أو خنثى عن يمينه )«أي

الامام لادارته ﷺ ابن عباس وجابر الى يمينه ، لما وقفا عن يساره » رواه مسلم . قال في المبدع : ويندب تخلفه قليلا ، خوفا من التقدم ، ومراعاة للمرتبة . فان بان عدم صحة مصافته له ، لم تصح ( ولا يصح ) أن يقف الواحد ( خلفه ) لأنه يكون فذا ( ولا ) يصح أن يقف مأموم فأكثر ( مع خلو يمينه ) أي الامام ( عن يساره ) إن صلى ركعة فأكثر ، لأنه خالف موقفه . لادارته ﷺ ابن عباس وجابرا لما وقفا عن يساره ( وإن وقف ) أحد ( يساره ) أي الامام ( أحرم ) بالصلاة ( أو أداره ) الامام ( من ورائه ) يمينه ، لحديث ابن عباس وجابر ( فان جاء آخر فوقفا ) أي الجائي والذي قبله ( خلفه ) أصابا السنة ( وإلا ) بأن لم يقفا خلفه ( أدارهما ) الامام ( خلفه ) لحديث جابر . قال « قام النبي ﷺ يصلي ، فجئت فقمت عن يساره . فأخذ بيدي ، فأدارني فأقامني عن يمينه . ثم جاء جبار بن صخر ، فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه » رواه مسلم وأبو داود ( فان شق ) عليه أو عليهما الادارة ( تقدم ) الامام ( عنهما ) ليصيرا خلفه ويصيبوا السنة ( وإن بطلت صلاة أحد اثنين صفا ) بأن لم يكن معهما غيرهما ( تقدم الآخر ) الذي لم تبطل صلاته ( إلى يمينه ) أي الامام ( أو ) إلى ( صف ) حذرا من أن يكون فذا ، إن أمكنه ( أو جاء ) مأموم ( آخر ) فوقف يصلي معه صحت صلاتها ( وإلا ) بأن لم يمكنه التقدم ، ولم يأت من يقف معه ( نوى المفارقة ) للعذر وأتمها منفردا ، وإلا بطلت ( وإن وقف الخناثى صفا . لم تصح ) صلاتهم . لأن كل واحد منهم يحتمل أن يكون رجلا ، والباقي نساء . ولا تصح صلاة رجل ليس معه إلا امرأة كما يأتي ( وإن أم رجل ) امرأة وقفت خلفه . لحديث أنس « أن جدته مليكة . دعت النبي ﷺ لطعام صنعته ، فأكل ، ثم قال : قوموا لأصلي لكم ، فقمت إلى حصير قد اسود من طول ما لبث ، فنضحته بماء فقام عليه ﷺ ، وقمت أنا واليتيم وراءه . وقامت العجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ، ثم انصرف » رواه الجماعة إلا ابن ماجه (أو) أم ( خنثى امرأة فخلفه ) تقف ، لاحتمال أن يكون رجلا . فان أمت امرأة امرأة فعن يمينها ( وإن وقفت ) مأمومة ( بجانبه ) أي الامام ، رجلا كان أو خنثى ( فكرجل ) فان وقفت عن يمينه . صح ، لا عن

يساره مع خلو يمينه (و) إن وقفت امرأة ( **بصف رجال لم تبطل صلاة من يليها** ) من الرجال (و) لا صلاة من ( **خلفها** ) منهم كوقوفها في غير صلاة . **ولا تبطل** أيضاً صلاتها (**وصف تام من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من الرجال**) لما تقدم ( **وسن ان يقدم** ) ليلي الامام ( **من أنواع** ) مأمومين رجال ( **أحرار بالغون** ) الأفضل فالأفضل ( **فعبيد** ) بالغون ( **الأفضل فالأفضل** ) لحديث « ليليني منكم أولو الأحلام والنهي » رواه مسلم . وقدم الأحرار لفضل الحرية ( **فصبيان** ) أحرار ، ثم أرقاء الأفضل فالأفضل . لأنه ﷺ « صلى فصف الرجال ، ثم صف خلفهم الغلمان » رواه أبو داود ( **فنساء كذلك** ) أي البالغات الاحرار ، ثم الأرقاء ، ثم غير البالغات الأحرار ، ثم الأرقاء الفضلى فالفضلى . وقدم الصبيان عن النساء لفضلهم عليهن بالذكورية . ولحديث أنس السابق (و) يقدم من ( **جنائز إليه** ) أي الامام ( **وإلى قبلة في قبر ، حيث جاز** ) دفن أكثر من ميت فيه ( **حر بالغ ، فعبد** ) بالغ ( **فصبيٌّ** ) حر ، ثم عبد ( **فخنثى** ) حر بالغ ، ثم عبد ، ثم حر لم يبلغ ، ثم عبد كذلك ( **فامرأة كذلك** ) لما تقدم ( **ومن لم يقف معه** ) في صفه ( **إلا كافر** ) ففذ. لأن صلاة الكافر غير صحيحة (و) لم يقف معه إلا (**امرأة أو خنثى**) وهو ذكر ففذ. لأنها ليسا من أهل الوقوف معه (**أو**) لم يقف معه إلا (**من يعلم حدثه أو نجاسته أو مجنون** ) ففذ مطلقا ، لأن وجودهم كعدمهم . وكذا سائر من لا تصح صلاته ( **أو** ) لم يقف مع رجل في فرض إلا ( **صبي ،** ) ففذ أي فرد، لأنه لا تصح إمامته بالرجل في الفرض ، فلا تصح مصافته له ، وتصح مصافة مفترض لمتنفل بالغ ، كأمي وأخرس وعاجز عن ركن أو شرط وناقص طهارة ونحوه ، وفاسق ، ومجهول حدثه أو نجاسته ( **ومن** ) أراد الصلاة وقد أقيمت الصفوف فان ( **وجد فرجة** ) بضم الفاء وفتحها ، أي خللا في صف ، ولو بعيدة وقف فيها . ويكره مشيه إليها عرضا ( **أو** )وجد ( **الصف غير مرصوص وقف فيه** ) نصا . لحديث « إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف »( **وإلا** ) أي وإن لم يجد فرجة ووجد الصف مرصوصا ( **فعن يمين الامام** ) يقف إن أمكنه لأنه موقف الواحد ( **فان لم يمكنه** ) الوقوف عن يمين الامام ( **فله أن ينبه بنحنحة أو كلام** ) كقوله : ليتأخر أحدكم أكون معه صفا ، ونحوه ( **أو** ) ينبه بـ ( **اشارة من يقوم**

معه ) صفا ليتمكن من الاقتداء ( ويتبعه ) أي يلزم المنبه أن يتأخر ليقف معه . لأن الواجب لا يتم إلا به ( وكره ) تنبيهه بـ ( جذبه ) نصا ، لأنه تصرف فيه بغير إذنه ، وعبده وابنه كأجنبي . ولم يحرم ، بل صحح في المغني جوازه لدعاء الحاجة إليه ، كسجود على ظهر إنسان أو قدمه لزحام ( ومن صلى يسار إمام مع خلو يمينه ) أي الامام ، ركعة : لم تصح ( أو ) صلى ( فذا ولو امرأة خلف امرأة ركعة لم تصح ) صلاته عالما كان أو جاهلا أو ناسيا أو عامدا . لحديث وابصة بن معبد « أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف ، فأمره أن يعيد الصلاة » رواه أحمد والترمذي وحسنه . ورواه ابن ماجه ورواته ثقات . قال ابن المنذر : أثبت أحمد وإسحاق هذا الحديث . وعن علي بن شيبان مرفوعا « لا صلاة لمنفرد خلف الصف » رواه أحمد وابن ماجه ولأنه خالف موقفه ، وظاهره : ولو زحم في ثانية الجمعة ، فخرج من الصف ، وبقي منفردا ، فينوي المفارقة . ويتم لنفسه ، وإلا بطلت ، وصححه في تصحيح الفروع ( وإن ركع فذاً لعذر ) كخوف فوت الركعة ( ثم دخل الصف ) قبل سجود الامام صحت ( أو ) ركعَ فذاً لعذر ثم ( وقف معه آخر قبل سجود الامام صحت ) صلاته ، لأن أبا بكرة - واسمه نفيع - « ركع دون الصف ، ثم مشى حتى دخل الصف ، فقال له النبي ﷺ : «زادك الله حرصاً ولا تعد » رواه البخاري . وفعله زيد بن ثابت وابن مسعود ، وكما لو أدرك معه الركوع . ، فإن لم يكن عذر ، لم تصح . لأن الرخصة وردت في المعذور . فلا يلحق به غيره ، وقدم في الكافي» : تصح ، لأن الموقف لا يختلف بخيفة الفوات وعدمه .

## فصل في الاقتداء

( يصح اقتداءُ من يمكنه ) الاقتداء بامامه ، أي متابعته ، ولو كان بينهما أكثر من ثلثمائة ذراع ( ولو لم يكن ) مقتد ( بالمسجد ) بأن كان خارجه والامام بالمسجد ، أو خارجه أيضا ( إذا رأى ) المقتدي ( الامام أو رأى من وراءه ) أي الامام ( ولو ) كانت رؤيته ( في بعضها ) أي الصلاة ( أو ) كانت ( من شباك ) لتمكنه إذن من متابعته . ولا يكتفي إذن بسماع التكبير ، ( أو كانا ) أي الامام

والمأموم ( بـه ) أي المسجد ( ولـو لم يره ) أي المـأموم ( ولا ) رأى ( من وراءه ) أو كان بينهما حائل ( إذا سمع ) مأموم ( التكبير ) لأنـه يتمكن من متابعتـه ، والمسجد معـه للاجتمـاع . ( لا ) يكفي سماع التكبـير بلا رؤ يـة له أو لمن وراءه ( إن كـان المأموم وحده خارجه ) أي المسجد الذي به إمامه ، لأنه ليس معداً للاقتداء وشمل كلامه : ما إذا كان المأموم بمسجـد آخر غـير الذي بـه الامام ، فـلا بد من رؤ يتـه الامـام ، أو من وراءه . ولا يكفي سمـاع التكبـير ( وإن كـان بينهـما ) أي الامـام والمأموم ( نهر تجري فيه السفن ) لم تصح ، فان لم تجر فيه صحت ( أو ) كـان بينهما ( طريق ولم تتصل الصفوف ، حيث صحت ) تلك الصلاة ( فيه ) أي الطريق ، كجمعة وعيد وجنازة ونحوها . لضرورة . لم تصح للآثار . فان اتصلت الصفـوف حيث صحت فيه صحت ( أو كان ) المأموم ( في غير شدة خوف بسفينة وامـامه في أخرى ) غير مقـرونة بهـا ( لم يصح ) الاقتـداء . لأن الماء طـريق وليست الصفوف متصلة . فان كان في شدة خوف وأمكن الاقتـداء ، صح للعـذر ( وكره علو إمـام عن مأموم ) لحديث أبي داود عن حذيفة مرفوعا « إذا أم الرجل للقوم فلا يقومن في مكان أرفع من مكانهم » وروى الدارقطني معناه بـاسناد حسن ( مـا لم يكن ) العلو يسيرا ( كدرجة منبر ) فلا يكره ، لحديث سهل بن سعد « أن النبي ﷺ جلس على المنبر في أول يوم وضع ، فكبر وهـو عليه ، ثم ركـع ، ثم نزل القهقـري . فسجد وسجد الناس معه . ثم عاد حتى فرغ ، فلما انصرف قال : يا أيها الناس إنما فعلت ذلـك لتأتمـوا بي ، ولتتعلموا صـلاتي » متفق عليه ( وتصـح ) الصلاة ( ولـو كان ) العلو ( كثيراً . وهو ) أي الكثير ( ذراع فأكـثر ) من ذراع ، لأن النهي لا يعود إلى داخل في الصلاة ( ولا بأس به ) أي العلو ، ولو كثيرا ( لمأموم ) كما لو صـلى خلف الامام على سطح المسجد . لما روى الشافعي عن أبي هـريرة « أنـه صلى عـلى ظهر المسجد بصلاة الامام » ورواه سعيد عن أنس ( ولا ) بـأس ( بقطع الصف ) خلف الامـام وعن يمينـه ( إلا ) أن يكـون قـطعـه ( عن يسـاره ) أي الامـام ( إذا بعـد ) المنقطع ( بقدر مقام ثلاثة ) رجال ، فتبطل صلاته . قال ابن حـامد : وجـزم به في الرعاية الكبرى ( وتكـره صلاتـه ) أي الامام ( في طـاق القبلة ) أي المحراب ( ان

منع ذلك مشاهدته ) روي عن ابن مسعود وغيره . لأنه مستتر عن بعض المأمومين . أشبه ما لو كان بينه وبينهم حجاب . فيقف عن يمين المحراب نصا ، إن لم يكن حاجة . وإن لم يمنع مشاهدته لم يكره (و) يكره ( **تطوعه** ) أي الامام ( **بعد** ) صلاة ( **مكتوبة موضعها** ) نصا . لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعا « لا يصلين الامام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة ، حتى يتنحى عنه » رواه أبو داود . ولأن في تحوله إعلاما بأنه صلى . فلا ينتظر (و) يكره ( **مكثه** ) أي الامام ( **كثيرا** ) بعد المكتوبة ( **مستقبل القبلة** . **وليس ثم** ) بفتح المثلثة ، أي هناك ( **نساء** ) لحديث عائشة « كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام » رواه مسلم ، ويستحب للمأموم أن لا ينصرف قبله . للخبر ، إن لم يطل لبثه . فان كان ثم نساء مكث هو والرجال حتى ينصرف النساء للخبر . ولئلا يختلط النساء بالرجال (و) يكره ( **وقوف مأمومين بين سوار تقطع الصفوف عرفا** ) لقول أنس « كنا نتقي هذا على عهد النبي ﷺ » رواه أحمد وأبو داود ، واسناده ثقات ، قال أحمد : لأنه يقطع ، فان كان الصف صغيرا قدر ما بين الساريتين . لم يكره ( **بلا حاجة في الكل** )أي كل ما تقدم ، كضيق مسجد أو مطر ( **وينحرف إمام** ) استحبابا بعد صلاته ( **إلى مأموم** ) لحديث سمرة « كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه » رواه البخاري ( **جهة قصده** ) أي الامام . لأنه الأسهل عليه ( **وإلا** ) بأن لم يقصد جهة ( **فـ** ) ـينحرف ( **عن يمينه** ) أي الامام ، فتلي يساره القبلة ، تمييزاً لجانب اليمنى ( **واتخاذ المحراب مباح** ) وإن أحدثه الناس . ليستدل به الجاهل على القبلة . ولهذا استحبه بعضهم ( **وحرم بناء مسجد ، يراد به الضرر لمسجد بقربه ، فيهدم** ) ما بني ضرارا وجوبا . لحديث « لا ضرر ولا ضرار » فان لم يقصد به الضرر جاز . وإن قرب ، واختار الشيخ تقي الدين : لا . ويهدم . وصححه في التصحيح . وظاهره : أنه إذا بعد يجوز ، ولو قصد به الضرر . ويكره اتخاذ غير إمام مكانا بمسجد لا يصلي فرضه إلا فيه ، ويباح في النفل . وقال المروزي : كان أحمد لا يوطن الأماكن . ويكره إيطانها . قال في الفروع : وظاهره : ولو كانت فاضلة ،

ثم ذكر احتمالا ، وأيده بأن سلمة « كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التي عندها المصحف . وقال : ان النبي ﷺ كان يتحرى الصلاة عندها » متفق عليه . قال : وظاهره أيضا : ولو كان لحاجة ، كاسماع حديث وتدريس وافتاء ونحوه . ويتوجه : لا . وذكره بعضهم اتفاقا ، لأنه يقصد ( **وكره حضور مسجد ، و** ) حضور ( **جماعة لآكل بصل ، أو فجل ونحوه** ) كثوم وكراث ( **حتى يذهب ريحه** ) للخبر . ولايذائه . وظاهره : ولو لم يكن بالمسجد أحد ، لتأذى الملائكة . ويستحب إخراجه ، وفي معناه : نحو من به صنان أو جذام .

ومن الأدب : وضع إمام نعله عن يساره ، ومأموم بين يديه ، لئلا يؤذي غيره .

## فصل يعذر بترك جمعة وجماعة مريض

لأنه ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد . وقال « مروا أبا بكر فليصل بالناس » متفق عليه (و) كذا ( **خائف حدوث مرض** ) لأنه في معنى المريض ( **ليسا** ) أي المريض والخائف حدوث مرض ( **بالمسجد** ) فان كانا به لزمتها الجمعة والجماعة . لعدم المشقة ، وكذا من منعها لنحو حبس ( **وتلزم الجمعة من لم يتضرر باتيانها راكبا أو محمولا وتبرع** ) له ( **أحد به** ) أي بأن يركبه أو يحمله ( **أو** ) تبرع أحد ( **بقود أعمى** ) للجمعة . فتلزمه ، دون الجماعة ، لتكررها ، فتعظم المنة والمشقة (و) يعذر بترك جماعة وجمعة ( **من يدافع أحد الأخبثين** ) البول والغائط ، لأنه يمنعه من إكمال الصلاة وخشوعها ( **أو** ) من ( **بحضرة طعام ، وهو** ) أي من حضره الطعام ( **محتاج اليه** ) أي الطعام ( **وله الشبع** ) نصا . لخبر أنس في الصحيحين « ولا تعجلن حتى تفرغ منه » وأما حديث عمر بن أمية أنه ﷺ « دعى إلى الصلاة وهو يحتز من كتف شاة ، فأكل منها ، وقام يصلي » متفق عليه ، فيحتمل أنه لا حاجة له اليه ( **أو** ) كان ( **له ضائع يرجوه** ) كأن دل عليه بمكان وخاف إن لم يمض

اليـه سريعـا انتقل إلى غيـره ، أو قدم بضـائع لـه من سفـر ، وخـاف ان لم يتلقـه أخفاه . قال المجد : والأفضل : ترك ما يرجو وجـوده ، ويصلي الجمعـة والجماعـة ( **أو يخاف ضياع ماله** ) كغلة ببيادرها ( **أو** ) يخاف ( **فواته** ) كشرود دابته ، أو اباق عبده ، أو سفر نحو غريم له ( **أو** ) يخاف ( **ضررا فيه** ) أي ماله ، كـاحتراق خبـز أو طبيـخ ، وإطلاق مـاء على نحـو زرعـه بغيبتـه ( **أو** ) يخـاف ضـررا ( **في معيشـة يحتاجها** ) بان عاقـه حضور جمعـة أو جماعـة عن فعل مـا هو محتـاج لأجرتـه أو ثمنه ( **أو** ) يخاف ضررا في ( **مال استؤجر لحفظه ، ولو** ) كان ما استؤجـر له ( **نـظارة** ) بكسر النون أي حفظه ( **بستان** ) والناظر ، والناطور : حافظ الكرم والنخـل ( **أو** ) يخاف بحضوره جمعة أو جماعة : فوت ( **قريبه** ) نصا ( **أو** ) موت ( **رفيقه** ) في غيبته عنه ( **أو كان يتـولى تمريضهـا ، وليس من يقوم مقـامه** ) في المـوت أو التمريض . لأن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد وهو يتجمـر للجمعة ، فـأتاه بـالعقيق . وترك الجمعة . وكذا إن خاف على ولده وأهله ( **أو** ) يخاف ( **على نفسه من ضرر** ) نحو ( **لص أو** ) يخاف على نفسه من ( **سلطان** ) يأخذه ( **أو** ) من (**ملازمة غريم**) له ( **ولا شيء معه** ) لأن حبس المعسر ظلم . وكـذا إن كان الـدين مؤجلا وخشي أن يطالب به قبل أجله ، فان كان حالا ، وقدر على وفـائه لم يعـذر . لأنه ظـالم ( **أو** ) يخاف ( **فوت رفقة بسفر مباح** ) أي غير مكـروه ولا حرام ( **أنشـأه** ) أي السفر ( **أو استدامه** ) لما في ذلك كله من الضرر عليه ( **أو غلبه نعاس يخـاف به** ) أي النعـاس ( **فوتها** ) أي الصلاة ( **في الوقت** ) إذا انتـظر الجماعـة ( **أو** ) يخاف بـه فوتهـا ( **مع إمـام** ) فيعذر فيهـا . وقطع في المـذهب والوجيـز : أنه يعـذر فيهما بخـوفه بـطلان وضوئه بانتظارهما ( **أو** ) يخاف ( **أذى بمطر ووحل** ) بفتح الحاء وتسكينهـا لغة رديئـة ( **وثلج وجليد وريح باردة بليلة مظلمة** ) لحديث ابن عمـر « كان النبي ﷺ ينـادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيـرة : صلوا في رحالكم » رواه ابن مـاجه . وروي في الصحيحين عن ابن عباس في يوم مطر . وفي رواية لمسلم « وكان يوم جمعة » ( **أو** ) يخاف أذى ( **بتطويل إمام** ) لما تقدم « أن رجلا صلى مع معاذ ثم انفرد فصلى وحـده عند تطويل معاذ ، فلم ينكر عليه ﷺ حين أخبره » ( **أو كان عليه قود يرجـو العفو**

عنه) ولو على مال. وكذا عريان لم يجد سترة، أو لم يجد غير ما يستر عورته في غيرجماعة عراة، و ( **لا** ) يعذر بترك جمعة وجماعة ( **من عليه حدٌ** ) الله ، كحد زنا وشرب خمر ، أو لآدمي كقذف . قال في الفروع : ويتوجه فيه وجه : إن رجا العفو . وجزم به في الاقناع ( **أو** ) كان ( **بطريقه** ) أي المسجد منكر ( **أو بالمسجد منكر ، كدعاة البغاة** ) فلا يعذر بترك جمعة ولا جماعة نصا . لأن المقصود الذي هو الصلاة في جماعة لنفسه ، لا قضاء حق لغيره ( **وينكره** ) أي المنكر ( **بحسبه** ) أي قدر ما يطيقه للخبر . وعلم مما تقدم : أنه لا يعذر بترك جمعة أو جماعة من جهل الطريق للمسجد ، إذا وجد من يهديه . ولا أعمى وجد من يقوده بملك أو إجارة . وفي الخلاف وغيره : ويلزمه أن وجد ما يقوم مقام القائد . كمسد الحبل إلى موضع الصلاة . ذكره في الفروع .

## باب صلاة أهل الاعذار

جمع عذر . وهم : المريض والمسافر والخائف . ومن يلحق بهم ( **تلزم** ) صلاة ( **مكتوبة المريض قائما** ) إن قدر عليه ( **ولو** ) كان ( **كراكع ، أو** ) كان (**معتمداً**) في قيامه إلى شيء ( **أو** ) كان ( **مستندا إلى شيء ، ولو بأجرة يقدر عليها** ) لعموم « صل قائما » ولأن ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب ، فان لم يقدر على الأجرة صلى قاعداً (**فان عجز**) عن القيام كذلك (**أو شق**) عليه القيام ( **لضرر** ) يلحقه به ( **أو زيادة مرض ، أو بطء برء ونحوه** ) كوهن بقيام ( **فـ** ) ـانه تلزمه المكتوبة ( **قاعدا** ) وعلى قياس ما سبق : ولو معتمدا أو مستندا بأجرة يقدر عليها ( **متربعا ندبا** ) وفاقا ، كمتنفل ، وكيف قعد جاز ( **ويثني رجليه في ركوع وسجود كمتنفل** ) وأسقط القاضي القيام بضرر متوهم ، وقال : إنه لو تحمل الصيام والقيام ، حتى زاد مرضه أثم . ذكره في كتابه الأمر بالمعروف ( **فان عجز** ) عن القعود ( **أو شق** ) عليه القعود ( **ولو بتعديه بضرب ساقه** ) كتعديها

بضرب بطنها فنفست ( **فعلى جنبه** ) يصلي لقوله ﷺ لعمران بن حصين « **صل قائما ، فان لم تستطع فقاعدا . فان لم تستطع فعلى جنب** » رواه الجماعة إلا مسلما . زاد النسائي « **فان لم تستطع فمستلقيا** » (و) الجنب (**الأيمن أفضل**) لحديث عليّ ( **وتكره** ) صلاة مريض عجز عن قيام وقعود ( **على ظهره ورجلاه إلى القبلة مع قدرته** ) أن يصلي ( **على جنبه** ) وتصح ( **وإلا** ) أي وإن لم يقدر مريض آن يصلي على جنبه ( **تعين** ) أن يصلي على ظهره ورجلاه إلى القبلة . لحديث علي مرفوعا « **يصلي المريض قائما إن استطاع ، فان لم يستطع فقاعدا . فان لم يستطع أن يسجد أومأ إيماء . وجعل سجوده أخفض من ركوعه . فان لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن ، مستقبل القبلة . فان لم يستطع صلى مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة** » رواه الدارقطني ( **ويومىء بركوع وسجود** ) عاجز عنهما ما أمكنه ، نصا ، لما تقدم ( **ويجعله** ) أي السجود ( **أخفض** ) للخبر وللتمييز ( **وإذا سجد** ) مريض غاية ( **ما أمكنه على شيء رفع** ) له وانفصل له وانفصل عن الأرض ( **كره** ) له ذلك للاختلاف في إجزائه ( **وأجزأه** ) نصا . لأنه أتى بما أمكنه منه . أشبه ما لو أومأ ( **ولا بأس به** ) أي السجود ( **على وسادة ونحوها** ) بلا رفع . واحتج بفعل أم سلمة وابن عباس وغيرهما ، وقال : نهى عنه ابن مسعود وابن عمر ( **فان عجز** ) عن إيماء برأسه ( **أومأ بطرفه** ) أي عينه ( **ناويا مستحضرا** ) تفسير له ( **الفعل** ) عند إيمائه (و) ناويا ( **القول** ) إذا أومأ له ( **إن عجز عنه** ) أي القول ( **بقلبه** ) متعلقي بمستحضر . أي يستحضر الفعل عند إيمائه به . ويستحضر القول إن عجز عنه بلسانه ( **كأسير خائف** ) أن يعلموا بصلاته . قال أحمد : لا بد من شيء مع عقله . وفي التبصرة : صلى بقلبه أو طرفه . وفي الخلاف : أومأ بعينه وحاجبه أو قلبه . اهـ . لحديث « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » ( **ولا تسقط** ) الصلاة عن مريض ما دام ثابت العقل . لقدرته على الايماء بطرفه مع النية بقلبه . ولا ينقص أجر مريض عجز عن قيام أو قعود إذا صلى على ما يطيقه لخبر أبي موسى مرفوعا « إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما » ( **فان قدر** ) مصل قاعدا ( **على قيام** ) في أثناء الصلاة انتقل اليه ( **أو** ) قدر مصل

مضطجعا عجزا عن قعود على ( **قعود في أثنائها** ) أي الصلاة ( **انتقل اليه** ) لتعينه عليه . والحكم يدور مع علته ، وأتمها ( **فيقوم** ) العاجز أولا عن القيام ( **أو يقعد** ) من كان عجز عن القعود لزوال المبيح لتركه ( **ويركع بلا قراءة من** ) كان ( **قرأ** ) حال عجزه لحصولها في محلها ( **وإلا** ) بان لم يقرأ حال عجزه ( **قرأ** ) بعد قيامه أو قعوده ، ليأتي بفرضها ، وإن كان قرأ البعض أتي بالباقي ( **وإن أبطأ متثاقلا** ) حال من فاعل أبطأ ( **من أطاق القيام** ) في أثناء صلاته بعد عجزه عنه ( **فعاد العجز** ) في الصلاة (**فان كان**) ابطاؤه ( **بمحل قعود** ) من صلاته ( **كتشهد. صحت**) صلاته. لأن جلوسه بمحله (**وإلا**) بأن لم يكن بمحل قعود ( **بطلت صلاته** ) لزيادته فعلا في غير محله (و) بطلت ( **صلاة من خلفه ، ولو جهلوا حاله** ) لارتباط صلاتهم بصلاته ، وكما لو سبقه الحدث ( **ويبني من** ) ابتدأها قائما أو قاعدا ثم ( **عجز فيها** ) أي الصلاة : الصلاة ( **على ما فعله** ) لوقوعه صحيحا ، كالآتي من يخاف ( **وتجزىء الفاتحة** ) من كان يصلي قائما ثم عجز عنه ( **ان أتمها في** ) حال ( **انحطاطه** ) لأنه أعلى من القعود الذي صار فرضه . و ( **لا** ) تجزىء الفاتحة ( **من** ) صلى قاعدا عجزا ثم ( **صح** ) في أثناء الصلاة ( **فأتمها** ) أي الفاتحة ( **في** ) حال (ارتفاعه) أي نهوضه ، كقراءة الصحيح حال نهوضه ( **ومن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود ، أومأ بركوع قائما** ) لأن الراكع كالقائم في نصب رجليه ( **و** ) أومأ ( **بسجود قاعدا** ) لأن الساجد كالجالس في جمع رجليه ، وليحصل الفرق بين الايماءين . ومن قدر أن يحني رقبته دون ظهره حناها . وإذا سجد قرّب وجهه من الأرض ما أمكنه . ولو قدر على سجود على صدغيه لم يلزمه ( **ومن قدر أن يقوم** ) في الصلاة ( **منفردا و** ) قدر أن ( **يجلس في جماعة ، خير** ) بين الصلاة منفردا وبين الصلاة جالسا في جماعة . قال في الشرح : لأنه يفعل في كل منهما واجبا . وقيل : يلزمه أن يصلي قائما منفردا . لأن القيام ركن ، بخلاف الجماعة . وصوبه في الانصاف ( **ولمريض** ) ولو أرمد ( **يطيق قياما** ) الصلاة ( **مستلقيا لمداوة بقول طبيب** ) سمي به لحذقه وفطنته ( **مسلم ثقة** ) لأنه أمر

ديني ، فلا يقبل فيه كافر ولا فاسق . كغيره من أمور الدين . وذلك لأنه ﷺ « صلى جالسا حين جحش شقه » والظاهر أنه لم يكن لعجزه عن القيام ، بل فعله أما للمشقة أو لوجود الضرر . وكلاهما حجة . وأم سلمة تركت السجود لرمد بها (و) للمريض أن ( **يفطر بقوله** ) أي الطبيب المسلم الثقة ( **إن الصوم مما يمكن العلة** ) أي المرض . لقوله تعالى : ﴿ **فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر** ﴾ ( **ولا تصح مكتوبة في سفينة قاعدا لقادر على قيام** ) لقدرته على ركن الصلاة ، كمن بغير سفينة . **فان عجز عن قيام بها وخروج منها صلى جالسا** واستقبل القبلة ؛ ودار كلما انحرفت في الفرض لا النفل وتقام الجماعة فيها مع عجز عن قيام ، كمع قدرة عليه ( **وتصح** ) مكتوبة ( **على راحلة** ) واقفة أو سائرة ( **لتأذٍّ بوحل ومطر وغيره** ) كثلج أو برد . لحديث يعلى بن أمية « أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه ، وهو على راحلته ، والسماء من فوقهم ، والبلة من أسفل منهم ، فحضرت الصلاة فأمر المؤذن ، فأذن وأقام ، ثم تقدم النبي ﷺ فصلى بهم ، يعني إيماء ، يجعل السجود أخفض من الركوع » رواه أحمد والترمذي . وقال : العمل عليه عند أهل العلم . وفعله أنس ذكره أحمد . فان قدر على نزول بلا مضرة لزمه ، وقام وركع كغيره حالة المطر ، وأومأ بسجود إن كان يلوث الثياب ، بخلاف اليسير (و) تصح مكتوبة على راحلة لخوف ( **انقطاع عن رفقة** ) بنزوله ( **أو خوف على نفسه** ) إن نزل ( **من عدو ونحوه** ) كسيل وسبع ( **أو عجزه عن ركوبه إن نزل** ) للصلاة . فان قدر ولو بأجرة يقدر عليها . نزل . والمرأة إن خافت تبرز وهي خفرة . صلت على الراحلة . وكذا من خاف حصول ضرر بالمشي . ذكرهما في الاختيارات ( **وعليه** ) أي المصلي على الراحلة المكتوبة لعذر ( **الاستقبال وما يقدر عليه** ) من ركوع أو سجود أو إيماء بهما وطمأنينة ، لحديث « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » ( **ولا تصح** ) مكتوبة على راحلة ( **لمرض** ) نصا . لأنه أثر للصلاة عليها في زواله ، لكن إن عجز عن ركوب إن نزل أو خاف انقطاعا ونحوه جاز له الصلاة عليها . كالصحيح وأولى ( **ومن أتى بكل فرض وشرط** ) لمكتوبة أو نافلة ( **وصلى عليها** ) أي الراحلة ( **أو** ) صلى

( بسفينة ونحوها ) كالمحفة ( سائرة أو واقفة ، ولـو بلا عـذر ) من مرض أو نحـو مطر ، أو مع إمكان خروج من نحو سفينة ( صحت ) صـلاته لاستيفـائها مـا يعتبر لها ( ومن بماء وطين ) لا يمكنه الخروج منه ( يـومىء ) بركـوع وسجود ( كمصلوب ومربوط ) لحديث « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استـطعتم » ( ويسجد غـريق على متن المـاء ) أي ظهره ، لأنـه غايـة ما يمكنـه . ولا إعـادة في الكـل ( ويعتبـر المقـر لأعضاء السجود ) لحديث « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » ( فلو وضع جبهته على قطن منفوش ونحوه ) مما لا تستقر عليه الأعضاء . لم تصح ( أو صلى معلقـا ) أو في أرجوحة ( ولا ضرورة ) تمنعه أن يصلي بالأرض ( لم تصـح ) صلاتـه ، لعدم تمكنـه عرفـا . وعدم مـا يستقر عليـه ( وتصح ) الصـلاة ( إن حاذى صـدره ) أي المصلي ( روزنة ) وهي الكوة . قاله في القاموس ( ونحوها ) كشباك ومـا لا يجزىء سجـوده عليه (و) تصـح أيضاً ( عـلى حـائـل صـوف وغيـره ) كشعـر ووبـر ( من حيوان ) طاهر ، ولا كراهة . لحديث « إنه ﷺ صلى على فروة مدبوغة » (و) تصح الصلاة أيضاً ( على ما منع صلابة الأرض ) كفراش محشو بنحو قطن (و) على ( مـا تُنبته ) الأرض لاستقرار السجود عليه . وتقدم في حديث أنس « صـلاته ﷺ عـلى حصير » .

# فصل في القصر وهو جائز إجماعا

لقوله تعالى : ﴿ وإذا ضربتم فِي الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ الآية وقول يعلى لعمر بن الخطاب « ما لنا نقصر وقد أمنا ؟ » . فقال : سألت النبي ﷺ فقال : «صدقة تصدق الله بها عليكم . فاقبلوا صدقته » رواه مسلم ( من نوى ) أي ابتدأ ناويا ( سفراً مباحا ) أي ليس حراما ولا مكروها ، واجبا كان كحج وجهاد متعينين ، أو مسنوناً كزيارة رحم أو مستوى الطرفين كتجارة ( ولو ) كان ( نزهة وفرجة ) أو قصد مشهدا أو قبر نبي أو مسجداً غير الثلاثة أو نحوه . أو عصى في سفره . وعلم منه : أنه لا يقصر من خرج في طلب آبق ، أو ضالة ، ولو جاوز المسافة ، لأنه لم ينوه . وإن من نواه وقصر ، ثم رجع قبل استكماله . لا إعادة عليه . ويأتي لأن المعتبر نية المسافة لا حقيقتها ( أو هو ) أي السفر المباح ( أكثر قصده ) كتاجر قصد التجارة ، وقصد معها أن يشرب من خمر تلك البلدة . فان تساوى القصدان أو غلب الحظر ، أو سافر ليقصر فقط . لم يجز له القصر ، ويأتي لو سافر ليفطر ، حرما ( يبلغ ) أي السفر ( ستة عشر فرسخا تقريبا ) لا تحديدا ( برا أو بحرا ) للعمومات ( وهي ) أي الستة عشر فرسخا ( يومان قاصدان ) أي مسيرة يومين معتدلين بسير الاثقال ودبيب الأقدام ( أربعة برد ) جمع بريد . لحديث ابن عباس مرفوعا « يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان » رواه الدارقطني وروى موقوفا عليه . قال الخطابي : هو أصح الروايتين عن ابن عمر . وقول الصحابي حجة ، خصوصا إذا خالف القياس ( والبريد : أربعة فراسخ . والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية ) نسبة إلى هاشم جد النبي ﷺ ( وبأميال بني أمية ميلان ونصف والميل الهاشمي اثنا عشر ألف قدم ، وهي ستة آلاف ذراع ) بذراع اليد ( والذراع أربع وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة كل أصبع ) منها عرضها ( ست حبات شعير ، بطون بعضها إلى ) بطون ( بعض ، عرض كل شعيرة ست شعرات برذون ) قال المطرزي : التركي

من الخيـل . وهو مـا أبواه نبـطيان ، عكس العـراب . وقـال ابن حجـر في شـرح البخـاري : الذراع الـذي ذكر قـد حرر بـذراع الحـديـد المستعمـل الآن في مصـر والحجاز في هذه الأعصار ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن . فعلى هذا : فـالميل بذراع الحديد ، على القول المشهور : خمسـة آلاف ذراع ومائتـان وخمسون ذراعـا . قال : وهذه فائدة نفيسة . قل من ينتبـه لها ( **أو تـاب فيه** ) أي في سفـر غير مبـاح ( **وقـد بقيت** ) المسافـة . فان لم تبق لم يقصـر ( **أو أكـره** ) عـلى سفـر ( **كـأسـير أو غُرِّب** ) كزان بكر ( **أو شرد** ) كقاطع طريق لم يقتل . ولم يأخذ مالا . و (**لا**) يقصر ( **هائم** ) أي خارج على وجهه لا يدري أين يذهب ؟ (**و**) لا ( **سـائح** ) لا يقصـد مكـانا معينـا (**و**) لا ( **تائـه** ) أي ضال الـطريق . لأنه يشتـرط للقصر قصـد جهـة معينة . وليس بموجود منهم ( **فله قصر رباعية** ) جواب لمن ، أول الفصل . فيقصر الظهر والعصـر والعشاء إلى ركعتـين . ولا تقصر صبـح . لأنها لو سقط منهـا ركعة بقيت ركعة ، ولا نظير لهـا في الفرض . ولا مغـرب ، لانها وتر النهـار . فان سقط منها ركعة بطل كونها وترا . وإن سقط ركعتان بقي ركعة ، ولا نظير لهـا في الفرض (**و**) له ( **فطر** ) برمضان للآية ، وحديث « ليس من البر الصيـام في السفر » ( **ولـو قطعها** ) أي المسافة ( **في ساعة** ) لأنه صدق عليه أنه مسافر أربعة برد ( **إذا فـارق** ) من نـوى سفرا مبـاحا ( **بيـوت قريتـه العامـرة** ) مسافـرا ، داخل السـور كانت أو خارجــه وليهــا بيوت خاربــة أو برية، فان وليهــا بيوت خاربــة ثم بيوت عامرة فلابـد من مفارقـة العامـرة التـي تلي الخاربـة وإن لم يل الخـراب بيوت عامـرة لكن جعل الخراب مزارع وبساتـين ليسكنـه اهلـه في فصـل من الفصـول للنزهـة. فقال أبــو المعــالي: لا يقصر حتــى يفارقها ( **أو** ) إذا فارق( **خيام قومه** ) إن استوطنوا الخيام (**أو**) إذا فارق مستوطــن قصــور بساتــين (**مــا**) أي محــلا (**نسبــت إليه**) أي ذلك المحــل (**عرفــا سكان قصــور وبساتــين ونحوهــم**) كاهــل عزب، من نحــو قصــب، لقولــه تعــالى: ﴿**إذا ضربتـم في الأرض**﴾ وقبــل مفارقة ما ذكر لا يكون ضاربــاً ولا مسافــراً، لأنــه ﷺ إنمــا كان يقصر إذا ارتحل» (**إن لم ينــو عودا** ) قبــل استــكمال المسافــة (**أو**) لم (**يعــد قريبــا**) قبــل بلوغ المسافـة (**فـان نواه**) أي العـود قريبـا عنـد خروجــه (**أو**) لم ينــوه عنـد خروجه

بل (**تجـددت نيتـه**) أي العـود بعـد أن خرج (**لحاجـة**) له(**بـدت**) أو لغيره ( **فلا قصر** ) إن لم يكن رجوعه سفرا طويلا ( **حتى يرجع ويفارق** ) وطنه كما تقـدم ( **بشـرطه** ) السـابق ( **أو تنثني نيته** ) عن العـود ( **ويسـير** ) في سفـره ، فله القصـر للسفر ، ونيته لا تكفي بدون وجوده ، بخلاف الامامـة . لأنها الأصل ( **ولا يعيـد من قصـر** ) بشرطـه ( **ثم رجع قبـل استكمال المسـافة** ) ، لما تقدم إن المعتبـر نيـة المسافة لا حقيقتها (**و**) يجوز أن ( **يقصر من أسلم** ) بسفر مبيـح ( **أو بلغ** ) أو عقل مبيح بسفر ( **أو طهرت** ) من حيض أو نفاس بسفر مبيح ( **ولو بقي** ) بعد إسلام أو بلوغ أو طهر أو عقل ( **دون المسافة** ) لأن عدم تكليفه في أول السفر المبيح لا أثر له في تـرك القصر في آخـره . إذ عدم التكليف ليس مـانعا من القصـر ، بخلاف من أنشأ سفر معصية . ثم تاب . وقد بقي دونها . كما تقـدم لأنه ممنـوع من القصر في ابتدائه ( **وقن** ) مسافر مع سيده ( **وزوجة** ) سافـرت مع زوجهـا ( **وجندي** ) سـافر مع أمير يكـونون ( **تبعـا لسيد وزوج وأمـير في سفر ونيتـه** ) أي السفر . فـإن نوى سيد وزوج وأمير سفرا مباحا يبلغ المسافة . جاز للقن والـزوجة والجنـدي القصر ، وإلا فلا . لتبعيتهم لهم . وإذا كان العبد مشتركـا بين اثنـين فأكـثر . رجحت نية إقـامة أحـدهم ( **ولا يكره إتمام** ) رباعيـة لمن له قصـرها . لحـديث عـائشـة « أتم النبي ﷺ وقصـر » رواه الدارقـطني وصححـه وبـين سلمـان أن القصـر رخصـة بمحضـر اثني عشر صحـابيا . رواه البيهقي بـاسنـاد حسن ( **والقصـر أفضـل** ) من الإتمام نصا . لأنه ﷺ وخلفاءه داومـوا عليه . وروى أحمـد عن عمر « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته » ( **ومن مر بوطنه** ) لزمه أن يتم ، ولو لم تكن له به حاجة ، غير أنه طريقه إلى بلد يطلبه . بخلاف من أقام في أثناء طريقـه إقامة تمنع القصر بموضع . ثم عاد اليه . ولم يقصد إقامـة به تمنعـه ( **أو** ) مر ( **ببلد له به امـرأة** ) أي زوجة ، وإن لم يكن وطنـه . لزمـه أن يتم حتى يفارقـه ( **أو** ) مر ببلد ( **تـزوج فيـه** ) لـزمـه أن يتم ، حتى يفـارقـه . لأنـه صـار في صـورة المقيم . وظاهره : ولو بعد فراق الزوجة ( **أو دخل وقت صـلاة عليه حضـرا** ) ثم سافـر . لزمه أن يتم تلك الصلاة . لأنها صلاة حضـر وجبت تامـة ( **أو أوقع بعضهـا فيه** ) أي الحضر ، بأن أحـرم بالصـلاة مقصورة بنحـو سفينة ، ثم وصلت وطنـه أو محلا

نوى الإقامة به ، لزمه أن يتمها ، تغليبا لحكم الحضر . لأنه الأصل كالمبيح ( **أو ذكر صلاة حضر بسفر أو عكسه** ) بأن ذكر صلاة سفر بحضر . لزمه أن يتم . لأنه الأصل ( **أو ائتم** ) مسافر ( **بمقيم** ) لزمه أن يتم نصا . لما روي عن ابن عباس « تلك السنة » وسواء ائتم به في كل الصلاة أو بعضها ، علمه مقيماً أو لا . ويشمل كلامه : لو اقتدى بمسافر فاستخلف لعذر مقيما . لزم المأموم الاتمام دون الإمام ( **أو** ) ائتم مسافر ( **بمن يشك فيه** ) أي في كونه مسافراً . لزمه أن يتم . ولو بان الإمام مسافراً ، لعدم الجزم بكونه مسافراً . عند الإحرام ( **ويكفي علمه** ) أي المأموم ( **بسفره** ) أي الامام ( **بعلامة** ) سفر من نحو لباس ، ولو قال : ان قصر قصرت ، وان أتم أتممت . لم يضر في نيته ( **أو شك إمام** ) وغيره ( **في أثنائها** ) أي الصلاة ( **أنه نواه** ) أي القصر ( **عند إحرامها** ) أي الصلاة . ولو ذكر بعد أن كان نواه ، لزمه أن يتم ، لأن الأصل أنه لم ينوه . وإطلاق النية لا ينصرف إليه ( **أو أعاد** ) صلاة ( **فاسدة يلزمه إتمامها** ) ابتداء ، لكونه ائتم فيها بمقيم ، أو نحوه ففسدت . لزمه الإتمام في الإعادة ، لأنها وجبت كذلك . فلا تعاد مقصورة ، وان ابتدأها جاهلا حدثه فله القصر ( **أو لم ينوه** ) أي القصر ( **عند إحرام** ) لزمه أن يتم ، لأنه الأصل فاطلاق النية ينصرف إليه ( **أو نواه** ) أي القصر عند إحرام ( **ثم رفضه** ) فنوى الإتمام . لزمه أن يتم لعدم افتقاره إلىَ التعيين ، فبقيت النية مطلقة ( **أو جهل** ) أي شك مسافر ( **أن إمامه نواه** ) أي القصر . لزمه أن يتم . لأن الأصل أنه لم ينوه ، ولا يعتبر أن يعلم أن إمامه نواه عملا بالظن ، لأنه يتعذر العلم . ذكره بمعناه في الفروع والإقناع ( **أو نوى** ) مسافر ( **إقامة مطلقة** ) أي غير مقيدة بزمن ، ولو في نحو مفازة . لزمه أن يتم ، لانقطاع السفر المبيح للقصر ، أو نوى إقامة ببلد ( **أو** ) مفازة ( **أكثر من عشرين صلاة** ) لزمه أن يتم ، وإلا فله القصر ، لأن الذي تحقق أنه ﷺ « أقام بمكة أربعة أيام » لأنه كان حاجا . ودخل مكة صبيحة رابعة ذي الحجة . والحاج لا يخرج قبل يوم التروية . قال الاثرم : سمعت أبا عبد الله يذكر حديث أنس ، أي قوله « أقمنا بمكة عشرا نقصر الصلاة » متفق عليه، ويقول ـ أي أحمد ـ هو كلام ليس يفقهه كل أحد ، أي لأنه حسب مقام

النبي ﷺ بمكة ومنى ويحسب يوم الدخول ويـوم الخروج من المـدة . فلو دخل عنـد الـزوال احتسب بما بقي من اليـوم . ولو خـرج عند العصـر احتسب بما مضى من اليوم ( **أو** ) نوى إقامة ( **لحاجة فظن أنها لا تنقضي** ) الحاجـة ( **قبلها** ) أي الأربعـة أقام بل بعدها . لزمه أن يتم . لأنه في معنى نية إقامتها . وإن يظن انقضاءهـا في الأربعة أيام قصر ( **أوشك** ) مسافر ( **في نية المدة** ) أي في كونه نوى إقامـة أكثر من عشرين صلاة أو لا . لزمه أن يتم . لأنـه الأصل ، فـلا ينتقل عنـه مع الشـك في مبيح الرخصة ( **أو عزم في صلاته** ) أو قبلها ( **على** ) الإقامة أو قلب سفره المباح إلى ( **قطع الطريق ونحوه** ) كالزنا وشرب الخمر . لزمه أن يتم لانقطاع السفر المبـاح ، قال في الإنصاف لو نقل سفره المباح إلى محرم امتنع القصـر ( **أو تاب منـه** ) أي من السفـر لقطع طـريق ونحوه ( **فيهـا** ) أي الصلاة لـزمـه أن يتم . لأنها وجبت عليـه تـامة . فـان كان نـوى القصر جـاهلا لم يضـره ، وإن علم لم تنعقـد . ويـأتي ( **أو أخرها** ) أي الصـلاة ( **بلا عـذر** ) من نحو نـوم ( **حتى ضاق وقتهـا عنها** ) أي عن فعلها كلها فيه مقصورة ( **لـزمه أن يتم** ) لأنـه صار عـاصيا بتـأخيرهـا متعمدا بـلا عذر . فهذه احـدى وعشرون مسئلة ، يلزم المسـافر فيهـا الإتمام . و ( **لا** ) يلزمـه اتمام ( **ان سلك أبعد طريقين** ) إلى بلد قصده يبلغ المسافـة والقريب لا يبلغهـا فله القصر . لأنه مسافر سفرا يبلغها . أشبه ما لو لم يكن له سـواها . أو كـان الأقرب مخـوفا أو مشقـا ( **أو ذكر صـلاة سفر في** ) سفـر ( **آخر** ) تقصـر فيه الصـلاة . فله قصرها . لأن وجوبها وفعلها وجد في السفر المبيح . أشبه ما لو أداها فيه أو قضاهـا في سفر تركها فيه ، فان ذكرها في اقامـة تخللت السفر ثم نسيهـا حتى سافـر . أتمها ( **أو أقام لحاجة** ) أو جهاد ( **بلا نية اقامة لا يدري متى تنقضي** ) فله القصر ، غلب على ظنه كثرته أو قلته . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسافر يقصر ما لم يجمع ، أي يعزم على اقامة اهـ . ولأنه ﷺ « أقام بتبوك عشرين يوما يقصـر الصلاة » رواه أحمـد . « ولما فتـح النبي ﷺ مكة أقـام بها تسعـة عشر يـوما يصـلي ركعتـين » رواه البخـاري . وقال أنس « أقـام أصحاب النبي ﷺ بـرامهرمـز تسعة أشهـر يقصرون الصلاة » رواه البيهقي باسناد حسن ( **أو حبس ظلما** ) حبس (**أو بمرض، أو**)حبس

بـ ( **مطر ونحوه** ) كثلج وبرد . فله القصر ما دام حبسه بـذلك . لأن ابن عمر « أقام باذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة . وقد حال الثلج بينه وبين الدخول » رواه الأثرم . وقس عليه الباقي . ومن قصر المجموعتين بـوقت أولاهما سفـرا . ثم قدم قبل دخول وقت ثانية اجزأ ، كمن جمع بينهما كـذلك بتيمم ثم وجـد الماء وقت ثـانية . و ( **لا** ) يقصـر من حبس ( **بأسـر** ) عند العدو ، تبعـا لإقـامتهم كسفـرهم ( **ومن نوى** ) بسفره ( **بلدا بعينه** ) يبلغ المسافة لكنه ( **يجهل مسافته** ) في أول سفره ( **ثم علمها** ) أي علم أنه يبلغ المسافة ( **قصر بعد علمه** ) ولو كـان الباقي دونها .
كما لو علم من ابتداء سفره (**كجاهل بجواز القص ابتداء**) ولو كان الباقي دونهما كما لو علم من ابتداء سفره (و) يجوز أن (**يقصر من**) نوى بلداً بعينه يبلغ المسافة ، و ( **علمها** ) ابتداء ( **ثم نوى** ) في سفره ( **ان وجد غريمه** ) في طريقه ( **رجع** ) لأن سبب الرخصة انعقد . فـلا يتغير بـالنية المعلقـة قبل وجـود الشرط .
وإن قال : إن لقيت فلانـا بالبلد أقمت بـه ، فان لم يلقـه به فله حكم السفـر وإن لقيه به صار مقيما . ما لم يفسخ نيته الأولى قبل لقائه ، أو حال لقائه ، وإن فسخها بعـده لم يقصر حتى يشـرع في السفر ( **أو نـوى إقامـة** ) لا تمنع القصـر ( **ببلد دون مقصده بينه** ) أي بلد إقامته المـذكورة ( **وبـين بلد نيته الأولى : دون المسـافة** ) فله القصر . لأنه مسافر سفرا طويلا وتلك الإقامـة لا أثر لهـا ( **ولا يسترخص مـلاح** ) أي صاحب سفينة ( **معـه أهله** ) أو لا أهل لـه ( **وليس له نيـة إقامـة ببلد** ) نصا .
لأنه غير ظاعن عن وطنه وأهله . أشبه المقيم فلا يقصـر ولا يفطر بـرمضان . لأنـه يقضيه في السفر ، فـلا فائـدة في فطره ( **ومثله** ) أي المـلاح ( **مكار** ) يحمـل الناس والمتـاع على دوابـه بأجـرته ( **وراع** ) يـرعى البهـائم ( **وفيـج بـالجيم وهـو رسـول السلطان ونحوهم** ) كساع وبر يد ، فلا يترخصونه ، إذا كان معهم أهلهم ولم ينووا الاقامة ببلد . وعلم منه : أنه لو لم يكن معه أهله أو كانوا معه وله نية إقامة ببلد .
فله القصر كغيره ( **وإن نوى مسافر القصر حيث لم يبح** ) له القصر لنحو نية إقامـة مما تقدم ، وكونه سفر معصية أولَا يبلغ المسافة ( **عالما** ) عدم إباحته له ( **لم تنعقد** ) صـلاته ( **كـما لو نـواه** ) أي القصر ( **مقيم** ) لتـلاعبه ، والأحكـام المتعلقة بـالسفر الطويل أربعة : القصر ، والجمع ، والمسح ثلاثا ، والفطر .

# فصل في الجمع بين الصلاتين

( **يباح** ) فلا يكره ولا يستحب ( **جمع بين ظهر وعصر** ) بوقت احداهما (و) بين ( **عشاءين** ) أي مغرب وعشاء ( **بوقت إحداهما** ) أي إحدى الصلاتين ( **وتركه** ) أي الجمع ( **أفضل** ) من فعله ، خروجاً من الخلاف ( **غير جمعي عرفة ومزدلفة** ) فيسن بشرطه أن يجمع بين الظهر والعصر تقديماً . وفي مزدلفة بين المغرب والعشاء تأخيراً . أما مكي ومن نوى إقامة بمكة فوق أربعة أيام . فلا يجمع بهما . لأنه ليس بمسافر سفر قصر . ويجمع في ثمان حالات ( **بسفر قصر** ) نصاً ، لحديث معاذ مرفوعاً « كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر ، حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً . وإن ارتحل بعد زيغ الشمس ، صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار. وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء » رواه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب . وعن أنس معناه متفق عليه . وسواء كان نازلاً أو سائراً في الجمعين (و) الثانية ( **لمريض يلحقه بتركه** ) أي الجمع ( **مشقة** ) لحديث ابن عباس « أن النبي ﷺ جمع من غير خوف ، ولا مطر » وفي رواية « من غير خوف ولا سفر » رواهما مسلم . ولا عذر بعد ذلك إلا المرض (و) الثالثة ( **لمرضع لمشقة كثرة نجاسة** ) نصاً كمريض (و) الرابعة ( **المستحاضة ونحوها** ) كذي سلس وجرح لا يرقأ دمه . لقوله ﷺ لحمنة حين استفتته في الاستحاضة « وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ، ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخري المغرب وتعجلي العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه . ويقاس عليها صاحب السلس ونحوه (و) الخامسة ( **عاجز عن طهارة** ) بماء ( **أو تيمم** ) بتراب ( **لكل صلاة** ) لأنه في معنى المريض والمسافر. والسادسة المشار إليها بقوله ( **أو** ) عاجز ( **عن معرفة وقت : كأعمى ونحوه** ) كمطمور ، أومأ إليه أحمد لما تقدم (و) السابعة ( **لعذر** ) يبيح ترك جمعة وجماعة كخوفه على نفسه أو ماله أو حرمته . والثامنة : ذكرها بقوله ( **أو شغل يبيح ترك جمعة وجماعة** ) كمن يخاف بتركه ضرراً في معيشة يحتاجها . فيباح الجمع ، لما تقدم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ( **ويختص بالعشاءين ثلج وبرد**

وجليد ووحل وريح شديدة باردة ) ظاهرة : وإن لم تكن الليلة مظلمة ، ويعلم مما تقدم : كذلك لو كانت شديدة بليلة مظلمة ، وإن لم تكن باردة ( ومطر يبل الثياب وتوجد معه مشقة ) لأن السنة لم ترد بالجمع لذلك إلا في المغرب والعشاء . رواه الأثرم . وروى البخاري بإسناده « أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة ، وفعلها أبو بكر وعمر ، وعثمان ، وأمر ابن عمر مناديه في ليلة باردة ، فنادى : الصلاة في الرحال » والوحل أعظم مشقة من البرد فيكون أولى . ويدل عليه : حديث ابن عباس « جمع النبي ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا مطر » ولا وجه يحمل عليه مع عدم المرض إلا الوحل . قال القاضي : وهو أولى من حمله على غير عذر والنسخ . لأنه يحمل على فائدة . فإن بل المطر النعل فقط أو البدن أو لم توجد معه مشقة ، فلا . وله الجمع لما سبق ( ولو صلى ببيته أو بمسجد طريقه تحت ساباط ونحوه ) كمجاورة بالمسجد فالمعتبر وجود المشقة في الجملة إلا لكل فرد من المصلين لأن الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها . كالسفر ( والأفضل ) لمن يجمع ( فعل الأرفق به من تأخير ) الظهر إلى وقت العصر أو المغرب إلى العشاء ( أو تقديم ) أي تقديم العصر وقت الظهر أو العشاء وقت المغرب . لحديث معاذ السابق ( سوى جمعي عرفة ومزدلفة ان عدم ) الأرفق فيهما ، فالأفضل بعرفة التقديم مطلقاً وبمزدلفة التأخير مطلقاً لفعله ﷺ فيهما ( فإن استويا ) أي التقديم والتأخير في الأرفقية ( فتأخير أفضل ) لأنه أحوط ، وخروجاً من الخلاف ( سوى جمع عرفة ) فالتقديم فيه مطلقاً أفضل ، اتباعاً لفعله ﷺ ( ويشترط له ) أي الجمع تقديماً كان أو تأخيراً ( ترتيب مطلقاً ) أي سواء ذكره أو نسيه ، بخلاف سقوطه بالنسيان في قضاء الفوائت ، خلافاً لما في الإقناع (و) يشترط ( لجمع بوقت أولى ) المجموعتين أربعة شروط . أحدها ( نيته ) أي الجمع ( عند إحرامها ) أي الأولى . لأنه محل النية كنية الجماعة (و) الثاني ( أن لا يفرق بينهما ) أي المجموعتين ( إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف ) لأن معنى الجمع المقارنة والمتابعة . ولا يحصل مع تفريق بأكثر من ذلك ولا يضر كلام يسير لا يزيد على ذلك من تكبير عيد أو غيره ولو غير ذكر ولا سجود سهو ( فيبطل ) جمع ( برتبة )

صلاها ( **بينهما** ) أي المجموعتين (و) الثالث ( **وجود العذر** ) المبيح للجمع ( **عند افتتاحهما** ) أي المجموعتين (و) عند ( **سلام الأولى** ) منهما . لأن افتتاح الأولى موضع النية . وسلامها وافتتاح الثانية موضع الجمع (و) الرابع ( **استمراره** ) أي العذر ( **في غير جمع مطر ونحوه** ) كبرد ( **إلى فراغ الثانية** ) من المجموعتين ( **فلو أحرم بالأولى** ) منهما ناوياً الجمع ( **لمطر ثم انقطع** ) المطر ( **ولم يعد فإن حصل وحل** ) لم يبطل الجمع . لأن الوحل ينشأ عن المطر . وهو من الأعذار المبيحة . أشبه ما لو لم ينقطع المطر ( **وإلا** ) أي وإن لم يحصل وحل ( **بطل** ) الجمع ولو خلفه مرض أو نحوه لزوال مبيحه فيؤخر الثانية حتى يدخل وقتها ( **وإن انقطع سفر بأولى** ) المجموعتين بأن نوى الإقامة أو أرست به السفينة بها على وطنه ( **بطل الجمع والقصر** ) لانقطاع السفر (**فيتمها**) أي الأولى (**وتصح**) فرضا لأنها في وقتها ويؤخر الثانية حتى يدخل وقتها (و) إن انقطع سفر (**بثانية**) كمن أحرم بها ( **بطلا** ) أي الجمع والقصر لما تقدم ( **ويتمها** ) أي الثانية ( **نفلا** ) كمن أحرم بها ظاناً دخول وقتها . فبان عدمه . والأولى وقعت في موقعها وإن انقطع بعدهما فلا إعادة ( **ومرض في جمع كسفر** ) فإن عوفي بالأولى أتمها . وصحت وفي الثانية صحت نفلاً . وبعدهما أجزأتا (و) يشترط ( **لجمع بوقت ثانية** ) وهو جمع التأخير شرطان أحدهما ( **نيته** ) أي الجمع ( **بوقت أولى** ) المجموعتين مع وجود مبيحه ( **ما لم يضق** ) وقت الأولى ( **عن فعلها** ) لفوات فائدة الجمع ، وهي التخفيف بالمقارنة بين الصلاتين ، ولأن تأخيرها إلى ضيق الوقت عن فعلها حرام فينافي الرخصة وهي الجمع (و) الثاني ( **بقاء عذر** ) من نية جمع بوقت أولى ( **إلى دخول وقت ثانية** ) لأن المبيح للجمع العذر ، فإن لم يستمر إلى وقت الثانية زال المقتضى للجمع ، فامتنع كمريض بريء ومسافر قدم ، و (**لا**) يشترط ( **غير** ) ما مر من الشروط . فلا يشترط نيته عند الإحرام ولا استمراره في وقت الثانية ، لأنهما صارتا واجبتين في ذمته ، فلا بد من فعلهما ، ولا اتحاد إمام أو مأموم ( **فلو صلاهما** ) أي المجموعتين ( **خلف إمامين** ) كل واحدة خلف إمام ( **أو** ) صلاهما خلف ( **من لم يجمع** ) صح ( **أو** ) صلى ( **إحداهما منفرداً أو** ) صلى ( **الأخرى جماعة** ) صح (**أو**) صلى إماماً (**لا بمأموم الأولى وبـ**) ـمأموم ( **آخر الثانية** ) صح ( **أو** ) صلاهما إماماً

( **بمن لم يجمع صح** ) لعدم المانع ، ومتى ذكر أنه نسي من الأولى ركناً أو من احداهما ونسيها أعادهما في الوقت أو قضاهما بعده مرتباً ، وان بان أنه من الثانية أعادها، أو قضاها فقط ، ولا يبطل جمع تأخير مطلقاً ولا جمع تقديم إن أعادها قريباً بحيث لا تفوت الموالاة .

## فصل في صلاة الخوف

ومشروعيتها بالكتاب والسنة . وتخصيصه ﷺ بالخطاب لا يقتضي اختصاصه بالحكم . لقوله تعالى : ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**﴾ الآية وأجمع الصحابة رضي الله عنهم على فعلها ، وصلاها علي وأبو موسى وحذيفة . وأما تركه ﷺ لها يوم الخندق . فإنما كان قبل نزول الآية . أو نسياناً ، أو لأنه لم يكن يومئذ قتال من يمنعه من صلاة الأمن ( **تصح صلاة الخوف بقتال مباح** ) لأنها رخصة . فلا تستباح بالقتال المحرم كقتال من أهل بغي وقطاع طريق ( **ولو حضرا** ) لأن المبيح الخوف لا السفر ( **مع خوف هجم العدو** ) لقوله تعالى : ﴿**ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا**﴾ الآية (و) تصح (**في سفر على ستة أوجه**) قال أحمد: صح عن النبي ﷺ صلاة الخوف من خمسة أوجه أو ستة ، وفي رواية أخرى : من ستة أوجه أو سبعة . قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : تقول بالأحاديث كلها ، أم تختار واحداً منها ؟ قال : أنا أقول :من ذهب إليها كلها فحسن ، وأما حديث سهل فأنا أختاره ( **الأول** ) من الوجوه ( **إذا كان العدو جهة القبلة يرى** ) المسلمين ( **ولم يخف** ) بالبناء للمفعول فيها ( **كمين** ) يأتي من خلف المسلمين أي قوم يكمنون في الحرب ( **صفهم** ) أي المسلمين ( **الإمام صفين فأكثر وأحرم بالجميع** ) من الصفوف ( **فإذا سجد** ) الإمام ( **سجد معه الصف المقدم وحرس** ) الصف ( **الآخر حتى يقوم الإمام إلى** ) الركعة ( **الثانية فيسجد** ) الصف ( **الحارس ويلحقه** ) أي الإمام ( **ثم الأولى وتأخر** ) الصف ( **المقدم** ) الساجد مع الإمام ( **وتقدم** ) الصف ( **المؤخر** ) الساجد بعده ليحصل التعادل بينهما في فضيلة الموقف ( **ثم في** ) الركعة ( **الثانية** ) يسجد معه الحارس في الأولى و ( **يحرس الساجد معه أولاً** ) أي في الركعة الأولى

( **ثم يلحقه** ) أي الإمام ( **في التشهد فيسلم** ) الإمام ( **بجميعهم** ) لحديث جابر قال : « شهدت مع النبي ﷺ صلاة الخوف فصفنا خلفه صفين ، والعدو بيننا وبين القبلة ، فكبر النبي ﷺ فكبرنا جميعاً . ثم ركع وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود . قام الصف الذي يليه وانحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر ، وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع . ورفعنا جميعاً . ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى. وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود بالصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود . فسجدوا ، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً » رواه مسلم وللبخاري بعضه ورواهما أحمد وأبو داود من حديث ابن عياش الزرقي قال : « فصلاها النبي ﷺ مرتين مرة بعسفان ومرة بأرض بني سليم » ( **ويجوز جعلهم** ) أي المسلمين ( **صفاً** ) واحداً ( **ويحرس بعضه** ) في الأولى والباقي في الثانية ، لأن تعدد الصف لا أثر له في حراسة المسلمين ولا في انكاء العدو . و ( **لا** ) يجوز ( **حرس صف في الركعتين** ) **لأنه** ظلم بتركهم السجود مع الإمام في الركعتين .

الوجه ( **الثاني** : **إذا كان** ) **العدو** ( **بغير جهتها** ) أي القبلة ( **أو** ) كان ( **بها** ) أي جهة القبلة ( **ولم ير** ) أي يره المسلمون كلهم ، أو بها ويرى ويخاف كمين ( **قسمهم** ) أي المسلمين الإمام ( **طائفتين تكفي كل طائفة** ) منهم ( **العدو** ) زاد أبو المعالي : بحيث يحرم فرارها ( **طائفة** ) منهم تذهب حدو العدو ( **وتحرس** ) المسلمين ( **وهي** ) أي الطائفة الحارسة ( **مؤتمة به** ) أي الإمام حكماً ( **في كل صلاته**) لأنها من حيث ترجع من الحراسة ، وتحرم لا تفارق الإمام حتى يسلم بها ، والمراد بعد دخولها معه لا قبله ، كما نبه عليه الحجاوي في حاشية التنقيح ( **وتسجد معه** ) أي الإمام ( **لسهوه** ) ولو في الأولى قبل دخولها ، لا لسهوها ان سهت ، لتحمل الإمام له ( **وطائفة** ) يحرم بها ، و ( **يصلي بها ركعة** ) وهي الأولى من صلاته ، ثم تفارقه كما يأتي ( **وهي** ) أي الطائفة التي يصلي بها الركعة الأولى ( **مؤتمة** ) به ( **فيها** ) أي

في الركعة الأولى ( **إذا فرغت** ) أي أتمت صلاتها ( **فإذا استتم** ) الإمام ( **قائماً إلى** ) الركعة ( **الثانية نوت** ) الطائفة التي صلى بها الركعة الأولى ( **المفارقة** ) له ( **وأتمت** ) صلاتها ( **لنفسها** ) منفردة ( **وسلمت ومضت تحرس** ) مكان الطائفة الحارسة قبلها ( **ويبطلها** ) أي صلاة الطائفة التي صلى بها الركعة الأولى ( **مفارقته** ) أي الإمام ( **قبل قيامه** ) إلى الركعة الثانية ( **بلا عذر** ) لها في مفارقته ، لتركها المتابعة بلا عذر ( **ويطيل** ) الإمام ( **قراءته** ) في الركعة الثانية ( **حتى تحضر** ) الطائفة ( **الأخرى** ) التي كانت تحرس ( **فتصلي معه** ) بعد إحرامها الركعة ( **الثانية** ) ولا يركع بعد إحرامها ، حتى تقرأ قدر الفاتحة وسورة . ويكفي إدراكها الركوع ، ويكره تأخيره القراءة إلى مجيئها (و) إذا فرغ منها وجلس للتشهد انتظرها ( **يكرر التشهد حتى تأتي بركعة** ، **و** ) حتى ( **تتشهد فيسلم بها** ) ولا يسلم قبلهم لقوله تعالى : ﴿**ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك**﴾ فيدل على أن صلاتهم كلها معه ، وتحصل المعادلة بينهما. فإن الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام، والثانية فضيلة السلام . وهذا الوجه متفق عليه من حديث صالح بن خوات بن جبير عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف « أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته . ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم . ثم سلم بهم » وصح عن صالح ابن خوات عن سهل بن أبي حثمة مرفوعاً . وهذا الحديث هو الذي أشار إليه أحمد : أنه اختاره . لأنه أنكأ للعدو ، وأقل أفعالاً ، وأشبه بكتاب الله تعالى ، وأحوط للصلاة والحرب ( **وان أحب** ) الامام ( **ذا الفعل** ) أي الصلاة على هذه الصفة ( **مع رؤية العدو جاز** ) نصاً ، لعموم الآية ( **وان انتظرها** ) أي الطائفة الثانية الإمام ( **جالساً بلا عذر** ) له في الجلوس بطلت صلاته . لأنه زاد جلوساً في غير محله ( **وان ائتمت به مع العلم** ) ببطلان صلاته ( **بطلت** ) صلاتهم ، أي لم تنعقد . لاقتدائهم في صلاة باطلة ، فإن لم يعلموا ، فظاهره : تصح لهم. للعذر ( **ويجوز أن تترك** ) الطائفة ( **الحارسة الحراسة بلا إذن** ) الإمام (و) تأتي ( **تصلي** ) معه ( **لمدد تحققت غَناءَه**)

أي أجزاءه ( **عنها** ) لحصول الغرض ، وإن غلب على ظنها الغني أَوْ شَكَتْ فيه . لم يجز ، قاله في تصحيح الفروع ( **ولو خاطر أقل ممن شرطنا** ) بأن كانت كل طائفة لا تكفي العدو (**وتعمدوا الصلاة على هذه الصفة صحت**) صلاتهم . لأن التحريم لم يعد إلى شرط الصلاة ، بل إلى المخاطرة بهم . كترك حمل سلاح مع حاجة ( **ويصلي** ) امام ( **المغرب بطائفة ركعتين ، و** ) بالطائفة ( **الأخرى ركعة** ) لأنه إذا لم يكن بد من تفضيل فالأولى احق به . وما فات الثانية ينجبر بإدراكها معه السلام ( **ولا تتشهد** ) الثانية بعد صلاتها ( **معه** ) الركعة الثالثة ( **عقبها** ) لأنه ليس محل تشهدها ، بل تقوم لقضاء ما فاتها ( **ويصح عكسها** ) أي أن يصلي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين نصاً . وروى عن علي لأن الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام . فيجبر الثانية بزيادته الركعات . لكن الأولى أولى . لأن الثانية تفعل جميع صلاتها في حكم الائتمام . والأولى في حكم الانفراد (**و**) يصلي امام (**الرباعية التامة**) أي لا قصر فيها ( **بكل طائفة ركعتين** ) تعديلاً بينهما ( **ويصح** ) أن يصلي الرباعية التامة ( **بطائفة**) منهم ( **ركعة و** ) بطائفة ( **أخرى ثلاثاً** ) لحصول المطلوب من الصلاة بالطائفتين ( **وتفارقه** ) الطائفة ( **الأولى** ) إذا صلى بها ركعتين من مغرب ، أو رباعية تامة ( **عند فراغ التشهد** ) الأول ( **وينتظر** ) الطائفة ( **الثانية جالساً يكرره** ) أي التشهد الأول إلى أن تحضر الطائفة الثانية ( **فإذا أتت قام** ) لتدرك معه جميع الركعة الثالثة ، ولأن الجلوس أخف على الإمام ، ولئلا يحتاج إلى قراءة السورة في الثالثة . وهو خلاف السنة . قال أبو المعالي : تحرم معه ، ثم ينهض بهم ( **وتتم** ) الطائفة ( **الأولى** ) التي أدركت الأولين ( **بالفاتحة فقط و** ) تتم الطائفة ( **الأخرى بسورة معها** ) أي الفاتحة . لأن ما تقضيه اول صلاتها ، وتستفتح فيه وتتعوذ ، ويكرر التشهد حتى تفرغ ويسلم بها ( **وان فرقهم** ) أي الإمام المصليين ( **أربعاً صلى** ) الرباعية التامة ( **بكل طائفة ركعة** ) أو فرقهم ثلاثاً ، وصلى المغرب بكل طائفة ركعة أو بالأولى ركعتين ، وبالباقيتين ركعة ركعة من رابعية ( **صحت صلاة** ) الطائفتين ( **الأوليين** ) لأنهما فارقتاه قبل بطلان صلاته بالانتظار الثالث لعدم وروده ، و (**لا**) تصح صلاة ( **الإمام** ) لأنه زاد انتظاراً لم يرد به الشرع . أشبه ما لو

فعله لغير خوف (و) لا صلاة الطائفتين ( **الأخريين** ) لأنها ائتما بمن صلاته باطلة ( **الا إن جهلوا البطلان** ) أي بطلان صلاة الامام . فإن جهلوه صحت لهم . لأنه مما يخفي ، وكمن ائتم بمحدث لا يعلم حدثه . ويجوز خفاؤه على الإمام أيضاً . الوجه ( **الثالث : ان** ) يقسمهم طائفتين كما تقدم ، طائفة تحرس ، و ( **يصلي** ) الامام ( **بطائفة ركعة ثم تمضي** ) فتحرس مكان الأخرى ( **ثم** ) يصلي ( **بالأخرى** ) الحارسة إذا أتت ( **ركعة ، ثم تمضي** ) فتحرس ( **ويسلم** ) امام ( **وحده ، ثم تأتي** ) الطائفة ( **الأولى** ) التي صلت مع الإمام الركعة الأولى ( **فتتم صلاتها بقراءة** ) سورة بعد الفاتحة ، وتسلم وتمضي لتحرس ( **ثم** ) تأتي ( **الأخرى فتفعل** ) كذلك ( **وان أتمتها** ) أي الصلاة الطائفة ( **الثانية عقب مفارقتها** ) إذا سلم الإمام ( **ومضت** ) تحرس ( **ثم أتت الأولى فأتمت** ) صلاتها ( **كان** ) ذلك ( **أولى** ) لخبر ابن مسعود . ووجه الأول حديث ابن عمر قال : « صلى النبي ﷺ صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة وسجدتين ، والأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو ، وجاء أولئك فصلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم ، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة » متفق عليه . الوجه ( **الرابع : أن يصلي** ) الإمام ( **بكل طائفة**) من الطائفتين ( **صلاة يسلم بها** ) أي بكل طائفة رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي بكرة مرفوعاً ، والشافعي عن جابر مرفوعاً . وغايته : اقتداء المفترضين بالمتنفل . وهو مغتفر هنا . الوجه ( **الخامس : أن يصلي** ) الإمام ( **الرباعية الجائز قصرها** ) لكونهم مسافرين ( **تامة بكل طائفة ركعتين بلا قضاء** ) من الطائفتين ( **فتكون له** ) أي الإمام ( **تامة ولهم مقصورة** ) لحديث جابر قال : « أقبلنا مع النبي ﷺ ، حتى إذا كنا بذات الرقاع قال : فنودي بالصلاة . فصلى بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين . قال : فكانت له ﷺ أربع ركعات ، وللقوم ركعتان » متفق عليه . الوجه ( **السادس : ومنعه الأكثر** ) من الاصحاب ( **ان يصلي** ) الإمام الرباعية الجائز قصرها ( **بكل طائفة ركعة بلا قضاء** ) على الطائفتين . كصلاته ﷺ في خبر ابن عباس وحذيفة وزيد بن ثابت وغيرهم . وهذا ظاهر كلام احمد . قال : ما يروى

عن النبي ﷺ كلها صحاح ، ابن عباس يقول : ركعة ركعة ، إلا أنه كان النبي ﷺ ركعتان ، وللقوم ركعة ركعة . ولم ينص على خلافه . وللخوف والسفر . قاله في الفروع . وقال في الكافي : كلام إمام أحمد يقتضي ان يكون من الوجوه الجائزة ، إلا أن أصحابه قالوا : لا تأثير للخوف في عدد الركعات . وحملوا هذه الصفة على شدة الخوف .

﴿تتمة﴾ السابع من الأوجه التي أشار إليها أحمد : ما أخرجه عن أبي هريرة مرفوعاً « أن تقوم معه طائفة وأخرى تجاه العدو وظهرها إلى القبلة ، ثم يحرم وتحرم معه الطائفتان ، ثم يصلي ركعة هو والذين معه ، ثم يقوم إلى الثانية ، ويذهب الذين معه إلى وجه العدو ، وتأتي الأخرى فتركع وستجد، ثم يصلي ويجلس ، وتأتي التي تجاه العدو فتركع وتسجد ويسلم بالجميع » ( **وتصح الجمعة في الخوف حضراً** ) لا سفراً . قال في الفروع : ويتوجه تبطل إن بقي منفرداً بعد ذهاب الطائفة كما لو نقص العدد ، وقيل : يجوز هنا للعذر ( **بشرط كون كل طائفة أربعين** ) من أهل وجوبها ( **فأكثر** ) لاشتراط الاستيطان والعدد فيها **(و)** يشترط ايضاً ( **أن يحرم بمن حضرت الخطبة**) من الطائفتين ؛ لاشتراط الموالاة بين الخطبة والصلاة فإن أحرم بمن لم تحضر الخطبة . لم تصح ( **ويسران** ) أي الطائفتان ( **القراءة في القضاء** ) أي قضاء الركعة ، كالمسبوق بركعة منها (**ويصلي للاستسقاء** ) في الخوف ( **ضرورة** ) أي إذا أضر الجدب ( **كمكتوبة** ) على ما تقدم **(و)** صلاة ( **كسوف و** ) صلاة ( **عيد** ) مع خوف ( **آكد من الاستسقاء** ) لما تقدم : أن الكسوف آكد من الاستسقاء. وأما العيد فهو فرض كفاية على المذهب ( **وسن** ) في صلاة خوف ( **حمل** ) مصل ( **ما يدفع به عن نفسه ، ولا يُثْقِلُه : كسكين وسيف** ) لقوله تعالى : ﴿**وليأخذوا أسلحتهم**﴾ الآية ولمفهوم قوله ﴿**ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم**﴾ الآية والأمر به للرفق بهم والصيانة لهم . فلم يكن للايجاب . ولا يكره حمل السلاح في الصلاة بلا حاجة ، في ظاهر كلام الأكثر ، وهو أظهر . ذكره في الفروع ( **وكره** ) لمصل حمل ( **ما منع إكمالها** ) أي الصلاة ( **كمغفر** ) بوزن منبر : زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة ، أو حلق

يتقنع بها المتسلح . ذكره في القاموس ( **أو** ) حمل (**ما ضر غيره** ) أي غير حامله (**كرمح متوسط**) للقوم. فإن كان في الجانبة لم يكره (**أو**) أي ويكره حمل (**ما**) ( **أثقله كجوشن** ) وهو الصدر والدرع . قاله في القاموس ( **وجاز**) في صلاة خوف ( **لحاجة : حمل نجس** ) لا يعفى عنه في غيرها ( **ولا يعيد** ) ما صلاه في الخوف مع النجس الكثير للعذر .

## فصل وإذا اشتد الخوف

أي تواصل الطعن والضرب والكر والفر ، ولم يمكن تفريق القوم وصلاتهم على ما سبق ( **صلوا** ) إذا حضرت الصلاة وجوبا ولا يؤخرونها إلى الأمن. (**رجالاً وركبانا، للقبلة وغيرها**). لقوله تعالى : ﴿فإن خفتم فلاجالا أو ركبانا﴾ الآيةقال ابن عمر « فاذا كان حوف أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم ، وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها » متفق عليه . زاد البخاري : قال نافع « لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا عن النبي ﷺ » ورواه ابن ماجه مرفوعاً ( **ولا يلزم** ) مصليا إذن (**افتتاحها**) أي الصلاة (**إليها**) أي القبلة (**ولو أمكن** ) المصلي ذلك كبقية الصلاة ( **يومئون** ) بركوع وسجود ( **طاقتهم** ) والسجود أخفض من الركوع لأنهم لو تموا الركوع والسجود لكانوا هدفا لأسلحة العدو ، معرضين أنفسهم للهلاك ولا يجب سجود على ظهر الدابة ( **وكذا** ) أي كشدة الخوف فيما تقدم ( **حالة هرب من عدو هربا مباحا** ) بان كان الكفار أكثر من مثلي المسلمين ، أو متحرفا لقتال ، أو متحيزا إلى فئة ( **أو** ) هرب من ( **سيل أو سبع** ) حيوان معروف . وقد يطلق على كل حيوان مفترس . وهو المراد هنا ( **أو** ) هرب من ( **نار أو غريم ظالم** ) فان كان بحق يقدر على وفائه لم يجز ( **أو** ) لم يكن هرب لكن صلى كذلك ( **خوف فوت عدو يطلبه** ) لقول عبد الله بن أنيس « بعثني النبي ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي . قال : اذهب فاقتله . فرأيته وقد حضرت صلاة العصر . فقلت : إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة .فانطلقت وأنا أصلي وأومىء إيماء نحوه » رواه أبو داود ولأن فوت عدوه ضرر عظيم . فأبيحت له الصلاة صلاة الخوف كحال لقائه

( **أو** ) خوف فوته ( **وقت وقوف بعرفة** ) **إن صلى آمنا** . **فيصلى** بالإيماء ماشيا حرصا على إدراك الحج ، ولما يلحقه بفواته من الضرر ( **أو** ) خوف ( **على نفسه** ) إن صلى صلاة أمن. ومنه من اختفى بموضع يخاف أن يطلع عليه (**أو**) خوف على ( **أهله أو ماله أو ذبه** ) بالذال المعجمة ( **عن ذلك** ) أي دفعه عن نفسه . أو أهله أو ماله . فيصلي صلاة خائف ( **أو** ) ذبه ( **عن نفس غيره** ) أو مال غيره . صححه في الانصاف ، دفعا للضرر ( **فان كانت** ) صلاة الخوف صليت ( **لسواد** ) أي شخص ( **ظنه عدوا** ) فتبين عدمه أعاد ( **أو** ) صلاها لعدو ثم تبين ( **دونه مانع** ) كبحر يحول بينهما (**أعاد**) لعدم وجود المبيح وندرة صلاة الخوف، بخلاف من تيمم لذلك، ثم ظهر خلافه لعموم البلوى به في الأسفار. و (**لا**) يعيد (**ان**) صلى صلاة خوف لعدو ثم (**بأن يقصد غيره**) لوجود سبب الخوف وهو العدو يخشى هجمه (كـ)ـما لا يعيد (**من خاف عدوا ان تخلف عن رفقته**) وصلى صلاة أمن (**فصلاها**) أي صلاة الخوف (**ثم بأن أمن الطريق**) لعموم البلوى بذلك (**أو خاف بتركها**) أي صلاة الخوف (**كمينا**) يكمن له في طريقه (**أو**) خاف بتركها (**مكيدة أو مكروها، كهدم سور، أو طم خندق**) إن اشتغل بصلاة أمن صلى صلاة خائف . قال القاضي: فان علموا أن الطم والهدم لاتتم للعدو الا بعد الفراغ من الصلاة صلوا صلاة أمن (**ومن خاف**) في صلاة شرع فيها آمنا ، انتقل وبني لوجود المبيح (**أو أمن في صلاة**) ابتدأها خائفاً (**انتقل**) لزوال المبيح (**وبنى**) على ما مضى من صلاته، كعريان وجد سترة قريباً (**ولا يزول خوف إلا بانهزام**) العدو (**الكل**) لأن انهزام بعضه قد يكون خدعة (**وكفرض تنفل**) شرعت له الجماعة أولا . فيصلي كما تقدم (**ولو منفرداً**) لعموم ما سبق (**والمصل**) في خوف (**كر**) على العدد (**وفرٌ**) منه (**لمصلحة. ولا تبطل بطوله**) لأنه موضع ضرورة. بخلاف الصياح . فانه لا حاجة به إليه. بل السكوت أهيب في نفوس الأقران .

## بـاب صلاة الجمعة

بضم الميم واسكانها وفتحها، ذكره الكرماني، سميت بذلك لجمعها الجماعات. والجمع طينة آدم فيها. وقيل: غيره. والأصل في مشروعيتها: قوله تعالى ﴿ **إذا نُودي للصلاة من يوم الجمعة** ﴾الآية: والسنة بها شهيرة. وهي (**أفضل من الظهر**)

بلا نزاع. قاله في الأنصاف (و) هي (مستقلة) ليست بدلا عن الظهر، لجوازها قبل الزوال. ولعدم جواز زيادتها على ركعتين (فلا تنعقد) الجمعة (بنية الظهر ممن لا تجب عليه، كعبد ومسافر) لحديث «وإنما لكل امرىء ما نوى» (ولا لمن قلدها) أي قلده الامام إمامة الجمعة (أن يؤم في) الصلوات (الخمس) وكذا من قلد الخمس، ليس له أن يؤم فيها. وأما إمامة العيدين والاستسقاء والكسوف فلا يؤم فيها إلا من قلدها، إلا إذا ولى إمامة الصلوات. فتدخل في عمومها. ذكره في الأحكام السلطانية. والمراد: لا يستفيد ذلك، وإلا فلا يتوقف على إذنه كما يأتي (ولا تجمع) جمعة الى عصر ولا غيرها (حيث أبيح الجمع) لعدم وروده (و) صلاة الجمعة (فرض الوقت) أي وقتها (فلو صلى الظهر أهل بلد) يبلغون أربعين (مع بقاء وقت الجمعة لم تصح) ظهرهم. لأنهم صلوا ما لم تخاطبوا به. وتركوا ما خوطبوا به كما لو صلوا العصر مكان الظهر (وتترك) أي تؤخر (فجر فائتة) وغيرها مثلها (لخوف فوت الجمعة) لأنه لا يمكن تداركها، بخلاف غيرها من الصلوات (والظهر بدل عنها) أي الجمعة (إذا فاتت) لأنها لا تقضى (وتجب) الجمعة وجوب عين (على كل مسلم مكلف) لما تقدم، لا كافر ولو مرتدا. ولا صغير ولو مميزا ولا مجنون (ذكر) حكاه ابن المنذر اجماعا. لأن المرأة ليست من أهل حضور مجامع الرجال (حر) لحديث طارق بن شهاب مرفوعا «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد، مملوك أو امرأة، أو صبي، أو مريض» رواه أبو داود. وقال: طارق قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئا، واسناده ثقات. قاله في المبدع (مستوطن بناء) معتادا (ولو من قصب) لا يرتحل عنه صيفا ولا شتاء. ولو فراسخ. نصا فلا جمعة على أهل خيام وخرك وبيوت شعر، لأن العرب كانوا حول المدينة. وكانوا لا يصلون الجمعة. ولا أمرهم النبي ﷺ بها ولأنهم على هيئة المسافرين (أو) مستوطنين (قرية خرابا عزموا على اصلاحها. و) على (الاقامة بها) وبلغوا العدد فتلزم الجمعة مستوطنين قبل اصلاحها. أشبه ما لو كانوا مستوطنين. وانهدمت دورهم وأرادوا اصلاحها (أو) مستوطن مكانا (قريبا من الصحراء)

وكذا اقامة الجمعة بمكـان من الصحراء قـريب من البلد . لأن المسجد ليس شـرطا فيها( **ولو تفرق** ) بناء البلد بما جرت به العادة ( **وشمله** ) أي البنـاء ( **اسم واحد** ) لأنه بلد واحد . وان تفرق بما لم تجربه العادة لم تصح فيهـا ، صححه في المبـدع إلا أن يجتمـع منها مـا يسكنه أربعـون . فتجب عليهم الجمعـة . ويتبعهم البـاقـون . وربض البلد ـ وهو ما حولها . لـه حكمه . ولـو كان بينهـما فرجـة ( **ان بلغوا** ) أي أهل القرية ( **أربعين** ) من أهل وجوبها ( **أو** ) لم يبلغوا أربعـين لكن ( **لم يكن بينهم وبين موضعها** ) أي الجمعة من المصر ( **أكثر من فرسخ** ) نصـا ( **تقريبـا فتلزمهم** ) الجمعة ( **بغيرهم كمن بخيام ونحوها** ) كبيوت شعر ومسافر أقام مـا يمنع القصـر . ولم يستوطن ( **ولا تجب** ) جمعة ( **عـلى مسافـر فوق فـرسخ** ) لا بنفسـه ولا بغيره لأنه ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره . فلم يصل أحد منهم الجمعة في السفر ، مع اجتماع الخلق الكثير ( **إلا في سفر لا قصر معه** ) كسفر معصيـة . وما دون المسافة ، فتلزمه بغيره ( **أو** ) إلا أن ( **يقيم ما يمنعه** ) أي القصر . كفوق أربعة أيام ( **لشغل** ) كتاجر مقيم لبيـع متاعـه ( **أو** ) يقيم لطلب ( **علم ونحـوه** ) كربـاط ( **فوق أربعة** ) أيام ( **فتلزمه** ) الجمعة ( **بغيره** ) لعموم الآية والاخبار . و (**لا**) تجب على ( **عبد ، و** ) لا على ( **مبعض** ) ومكاتب ومدبر معلق عتقه بصفة قبـل وجودهـا ( **ولا امـرأة ولا خنثى** ) مشكـل ، لحـديث طـارق بن شهـاب ، والخنثى لم تتحقق ذكـوريته . لكن يستحب لـه حضـورهـا احتيـاطـا ( **ومن حضـرهـا** ) أي الجمعـة ( **منهم** ) أي من مسافر وعبـد ومبعض وامرأة وخنثى ( **أجـزأته** ) عن الـظهر . لأن إسقـاط الجمعـة عنهم تخفيف . فـاذا صـلاهـا فكـالمـريض إذا تكلف المشقـة ( **ولم تنعقد** ) الجمعة ( **بـه** ) فلا يحسب من العـدد . لأنه ليس من أهـل وجوبهـا . وانما صحت منه تبعا ( **ولم يجز أن يؤم** ) فيها لئلا يصير التابع متبوعا ( **ولا** ) يجوز أن يؤم أيضا ( **من لزمته** )الجمعة ( **بغيره فيها** ) كمسـافر أقـام لطلب علم أو تجـارة ، ومن بينهم وبين موضعها أكثر من فرسخ لما تقدم ( **والمريض ونحوه** ) كخائف على نفسه وماله أو أهله ، ونحوه من له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة ( **إذا حضرهـا وجبت عليـه وانعقدت بـه** ) وجاز أن يؤم فيهـا لأن السـاقط عنـه الحضور للمشقـة . فاذا

تكلفها وحضر تعينت كمريض بالمسجد ( **ولا تصح** ) صلاة ( **الظهر** ) يوم الجمعة ( **ممن يلزمه حضور الجمعة** ) بنفسه أو غيره ( **قبل تجميع الامام** ) أي صلاة الجمعة ( **ولا مع شك فيه** ) أي تجميع الامام . لأنها فرض الوقت . فقد صلى ما لم يخاطب به . وترك ما خوطب به . أشبه ما لو صلى العصر مكان الظهر ، فيعيدها ظهرا إن تعذر عليه الجمعة . وان ظن أن يدرك الجمعة سعى إليها وإلا انتظر حتى يتيقن فوتها ( **وتصح** ) الظهر ( **من معذور** ) قبل تجميع إمام لأنها فرضه ، وقد أداه ( **ولو زال عذره قبله** ) أي قبل تجميع الامام كمعضوب حج عنه ثم عوفي ( **إلا الصبيَّ** ) إذا بلغ ولو كان بلوغه (**بعدَه**) أي بعد تجميع الإمام ، وكان قد صلى الظهر أولاً . أعادها . بل ولو بلغ قبل المغرب أعاد الظهر والعصر كما تقدم ، لأن الأولى كانت نفلاً وقد صارت فرضاً (**وحضورُها**) أي الجمة (**لمعذور**) تسقط عنه أفضل (**و**) حضورها (**لمن اختلف في وجوبها عليه كعبد أفضل**) خروجاً من الخلاف (**وندب تصدق بدينار أو نصفه**) على التخيير (**لتاركها**) أي الجمعة (**بلا عذر**) للخبر ، رواه أحمد وغيره ، وضعفه النووي وردّ تصحيح الحاكم له (**وحرم سفر من تلزمه الجمعة**) بنفسه أو غيره (**في يومها بعد الزوال حتى يصلي**) الجمعة لاستقرارها في ذمته بدخول أول الوقت ، فلم يجز له تفويتها بالسفر ، بخلاف غيرها من الصلوات لإمكان فعلها حال السفر (**إن لم يخف فوت رفقته**) بسفر مباح . فإن خافه سقط عنه وجوبها وجاز له السفر (**وكره**) السفر (**قبله**) أي قبل الزوال لمن هو من أهل وجوبها ، وخروجاً من لخلاف ، ولم يحرم لقول عمر « لا تحبس الجمعة عن سفر » رواه الشافعي في مسنده ، وكما لو سافر من الليل . ولأنها لا تجب إلا بالزوال . وما قبله وقت رخصة (**إن لم يأت**) مسافر (**بها**) أي الجمعة (**في طريقه فيهما**) أي فيما إذا سافر بعد الزوال وقبله ، فإن أتى بها في طريقه لم يحرم ، ولم يكره لاداء فرضه .

## فصل ولصحتها أي الجمعة شروط أربعة

( **ليس منها** ) أي الشروط ( **إذن الامام** ) لأن عليا صلى بالناس ، وعثمان محصور ، فلم ينكره أحد ، وصوبه عثمان . رواه البخاري بمعناه . وقال أحمد :

وقعت الفتنة في الشام تسع سنين وكانوا يجمعون ( **أحدها** ) أي شروط الجمعة ( **الوقت** ) لأنها مفروضة . فاعتبر لها الوقت كبقية المفروضات ( **وهو** ) أي وقت الجمعة ( **من أول وقت العيد** ) نص عليه . لحديث عبد الله بن سيدان السلمي قال « شهدت الجمعة مع أبي بكر . فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار . ثم شهدتها مع عمر ، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول : قد انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان ، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول : زال النهار . فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره » وروي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ، ولم ينكر ، فكان إجماعا ( **إلى آخر وقت الظهر** ) إلحاقا لها بها لوقوعها موضعها ( **وتلزم** ) الجمعة ( **بزوال** ) لأن ما قبله وقت جواز (**و**) فعلها ( **بعده** ) أي الزوال ( **أفضل** ) خروجا من الخلاف . ولأنه الوقت الذي كان ﷺ يصليها في أكثر أوقاته والأولى فعلها عقب الزوال صيفا وشتاء ( **ولا تسقط** ) الجمعة ( **بشك في خروجه** ) أي الوقت لأن الأصل عدمه . والوجوب محقق . فان بقي من الوقت قدر التحريمة بعد الخطبة فعلوها ( **فان تحققوا** ) خروجه ( **قبل التحريمة صلوا ظهرا** ) لأن الجمعة لا تقضى ( **وإلا** ) أي وإن لم يتحققوا خروجه قبل التحريمة ( **أتموا جمعة** ) نصا لأن الأصل بقاؤه . وهي تدرك بالتحريمة كما تقدم ، كسائر الصلوات . فان علموا إحرامهم بعد الوقت قضوا ظهرا . لبطلان جمعتهم . ( **الثاني : استيطان أربعين** ) رجلا ( **ولو بالامام من أهل وجوبها** ) أي الجمعة لما روى أبو داود عن كعب بن مالك قال « أول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخضمات : أسعد ابن زرارة وكنا أربعين » صححه ابن حبان والبيهقي والحاكم . وقال : على شرط مسلم ولم ينقل عمن يقتدى به أنها صليت بدون ذلك ( **بقرية** ) مبنية بما جرت العادة به من حجر أو آجر ، أو لبن ، أو خشب ، أو غيرها ، مقيمين بها صيفا وشتاء . وعلم منه : أنه ليس من شروطها المصر . وأنها لا تصح من أهل الخرك ونحوها ( **فلا تتم** ) الأربعون ( **من مكانين** ) أي بلدين ( **متقاربين** ) في كل منهما دون أربعين ، لفقد شرطها ( **ولا يصح بجميع أهل بلد كامل** ) فيه العدد ( **في بلد ناقص** ) فيه العدد . ويلزم التجميع في الكامل . لئلا يصير التابع

متبوعا ( **والأولى : مع تتمة العدد** ) في بلدين فأكثر متقاربة ( **تجميع كل قوم** ) في بلدهم ، إظهاراً لشعائر الاسلام . ( **الثالث حضورهم** ) أي الأربعين من أهل وجوبها ( **الخطبة** ) والصلاة ( **ولو كان فيهم خرس** ) والخطيب ناطق ( **أو** ) كان فيهم ( **صم** ) لوجود الشروط ( **لأكلهم** ) أي إن كانوا كلهم خرسا . حتى الخطيب ، أو كانوا كلهم صما . لم تصح جمعتهم . لفوات الخطبة صورة في الأولى ، وفوات المقصود منها في الثانية ( **فان نقصوا** ) أي الأربعون ( **قبل إتمامها** ) أي الجمعة ( **استأنفوا ظهرا** ) نصا . لأن العدد شرط . فاعتبر في جميعها ، كالطهارة . والمسبوق إنما صحت منه تبعا لصحتها ممن لم يحضر الخطبة ( **إن لم تمكن إعادتها** ) جمعة بشروطها . فان أمكنت وجبت . لأنها فرض الوقت ( **وإن بقي العدد** ) أي الأربعون بعد انفضاض بعضهم ( **ولو** ) كان الباقون ( **ممن لم يسمع الخطبة ولحقوا بهم** ) أي بمن كان مع الامام ( **قبل نقصهم . أتموا جمعة** ) لوجود الشرط . كبقائه من السامعين وإن لحقوا بعد النقص . فإن أمكن استئناف الجمعة وإلا صلوا ظهرا ( **وإن رأى الإمام وحده** ) أي دون المأمومين إعتبار ( **العدد . فنقص** ) العدد ( **لم يجز** ) للامام ( **أن يؤمهم** ) لاعتقاده البطلان ( **ولزمه أن يستخلف أحدهم** ) ليصلي بهم . لأن الواجب عليهم لا يتم إلا بذلك ( **وبالعكس** ) بأن رأى المأمومون العدد وحدهم ( **لا تلزم** ) الجمعة ( **واحدا منهما** ) أي لا من الإمام ، ولا المأمومين . لأنهم لا يعتقدون صحتها ( **ولو أمره** ) أي إمام الجمعة ( **السلطان أن لا يصلي إلا بأربعين لم يجز** ) له من حيث الولاية أن يصلي ( **بأقل** ) من أربعين ، ولو اعتقد صحتها بدونها ( **ولا** ) يملك ( **أن يستخلف** ) لقصر ولايته ( **بخلاف التكبير الزائد** ) في صلاة العيدين والاستسقاء . فله أن يعمل فيه برأيه ( **وبالعكس** ) بأن أمره السلطان أن لا يصلي بأربعين ( **الولاية باطلة** ) لتعذرها من جهة الإمام (**ولو لم يروها**) أي الجمعة، أي وجوبها ( **قوم بوطن مسكون** ) لنقصهم عن الأربعين مثلا ( **فللمحتسب أمرهم برأيه** ) أي اعتقاده ( **بها** ) لئلا يظن الصغير أنها تسقط مع زيادة العدد . ولهذا قال أحمد : يصليها مع بر وفاجر ، مع اعتبار عدالة الامام ( **ومن في وقتها** ) أي الجمعة

( أحـرم ) بها ( وأدرك مـع الامام منهـا ركعة ) قـال في شرحـه : بسجدتيهـا ( أتم جمعة ) رواه البيهقي عن ابن مسعود وابن عمر . وعن أبي هريرة مرفوعاً « من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة » رواه الأثـرم ( وإلا ) بأن لم يحـرم في الوقت ، بل بعده . ولـو أدرك الركعتـين . أو فيه ، ولم يـدرك مع الامـام من الجمعة ركعـة بسجدتيها ( فـ ) ـانـه يتم ( ظهراً ) لمفهـوم الخبر السـابق . ولأن الجمعة لا تقضي ( إن دخل وقته ) أي الظهر ( ونواه ) عند إحرامه ( وإلا ) بان لم يدخـل ولم ينوه ، بل نوى جمعة ( فـ ) ـأنه يتم صـلاته ( نفـلا ) أما في الأولى : فكمن أحـرم بفرض فبان قبل وقته . وأما الثانية ، فلحديث « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مـا نوى » ولأن الظهـر لا تتأدى بنيـة الجمعة ابتـداء . فكذا استـدامة ، وكـالظهـر مع العصـر ( ومن أحـرم معـه ) أي الامـام ( ثم زحم ) عن سجـود بـارض ( لـزمـه السجود ) مع إمامه ولو ( على ظهر إنسان أو رجله ) لقول عمر « إذا اشتد الزحـام فليسجـد على ظهـر أخيه » رواه أبـو داود الطيـالسي وسعيد ، كـالمـريض يـأتي بمـا يمكنه . ويصح . وإن احتاج إلى موضـع يديـه ورجليه . لم يجـز وضعهما عـلى ظهر إنسان . ذكره في الاقناع ( فان لم يمكنـه ) السجود عـلى ظهر إنسـان أو رجله ( فإذا زال الزحام ) سجـد بالأرض ، ولحق إمـامه ، كـما في صلاة الخـوف للعذر . وهـو موجود هنـا ( إلا أن يخاف ) بسجـود بالأرض بعـد زوال الزحـام ( فوت ) الـركعة ( الثانية ) مع الامام ، فـان خافـه ( فـ ) ـإنه ( يتـابعه ) أي الامـام ( فيها ) أي في الركعة الثانية ، كالمسبوق ( وتصير ) ثانيـة الامام ( أولاه ) أي المـأموم يبني عليهـا ( ويتمها جمعة ) لأنه أدرك مع الامام منها ركعة . وتقدم : لو زال عذره . وقد رفع إمامه من ركوع الثانية تابع . وتتم له ركعة ملفقة يدرك بها الجمعة ( فان لم يتابعه ) المأموم المزحوم في الثانية مع خوف فوتها ( عالما بتحريمه بطلت ) صلاته لتركه واجب المتابعة بلا عذر ( وإن جهله ) أي تحـريم عدم متـابعته ( فسجـد ) سجدتي الـركعة الأولى ( ثم أدركه ) أي الامام في التشهـد ( أتى بركعـة ) ثانيـة ( بعد سـلامه ) أي الإمام ، لأنه أتى بسجود معتد بـه للعذر ( وصحت جمعتـه ) قال في شـرحه : لأنـه أدرك مع الإمام منها ما تدرك به الجمعة وهو ركعة ، وهذا المذهب . انتهى أي لأنه

لم يفارقه إلا بعد ركعة . وسجوده لنفسه في حكم ما أتى به مع إمامه ، لبقائه على نية الإتمام ، كما يعلم مما سبق في الخوف ( **وكذا** ) أي كالتخلف عن الإمام لزحام ( **لو تخلف** ) عنه ( **لمرض أو نوم أو سهو ونحوه** ) كجهل وجوب متابعته . وإن زحم عن جلوس لتشهد ، فقال ابن حامد : يأتي به قائماً ويجزئه . وقال ابن تميم : الأولى انتظار زوال الزحام . قال في الإنصاف : وقدمه في الرعاية . ( **الرابع تقدم خطبتين**) أي خطبتان متقدمتان، لقوله تعالى : ﴿**فاسعوا إلى ذكر الله**﴾ الآية والذكر هو الخطبة . والأمر بالسعي إليه دليل وجوبه ولمواظبته ﷺ على ذلك قال ابن عمر « كان ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس » ( **بدل ركعتين** ) متفق عليه لقول عمر وعائشة « قصرت الصلاة من أجل الخطبة » . (**لا**) أن الخطبتين بدل ركعتين ( **من الظهر** ) لأن الجمعة ليست بدلا عن الظهر ، بل مستقلة . كما تقدم . الأول ( **من شروطهما** ) أي الخطبتين ، أي مما تتوقف عليه صحتهما ، وإن كان منهما لما يأتي ( **الوقت** ) فلا تصح واحدة منهما قبله . لأنهما بدل ركعتين . كما تقدم ( **وأن يصح أن يؤم فيها** ) أي الجمعة ، فلا تصح خطبة من لا تجب عليه بنفسه . كعبد ومسافر . ولو أقام لعلم أو شغل بلا استيطان ، لما تقدم ( **وحمد الله تعالى** ) أي قول : الحمد لله . لحديث ابن مسعود « كان النبي ﷺ إذا تشهد قال : الحمد لله » رواه أبو داود وله أيضا عن أبي هريرة مرفوعا « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم »( **والصلاة على رسوله ﷺ** ) لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر نبيه ﷺ كالأذان ويتعين لفظ الصلاة لا السلام ( **وقراءة آية** ) كاملة ، لحديث جابر بن سمرة « كان النبي ﷺ يقرأ الآيات ويذكّر الناس » رواه مسلم ، ولأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين . فوجبت فيهما القراءة كالصلاة . ولا تجزىء آية لا تستقل بمعنى أو حكم نحو « ثم نظر » أو « مدهامّتان » ذكره أبو المعالي ، وتجزىء القراءة ( **ولو** ) كان الخاطب ( **جنبا مع تحريمها** ) أي القراءة ( **والوصية بتقوى الله تعالى** ) لأنها المقصودة من الخطبة . فلم يجز الاخلال بها . وتعتبر هذه الشروط ( **في كل خطبة** ) من الخطبتين . فلو قرأ من القرآن ما يتضمن الحمد والموعظة وصلى عليه ﷺ في كل خطبة كفى . قال في التلخيص : لا يتعين لفظها أي الوصية ،

وأقلها : اتقوا الله ، وأطيعوا الله . ونحوه ( **وموالاة جميعها** ) أي الخطبتين ( **مع الصلاة** ) تشترط الموالاة بين أجزاء الخطبتين . وبينهما وبين الصلاة . لأنه لم ينقل عنه ﷺ خلافه . وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي »( **والنية** ) لحديث « إنما الأعمال بالنيات » ( **والجهر** ) بالخطبتين ( **بحيث يسمع العدد المعتبر** ) للجمعة ( **حيث لا مانع** ) لهم من سماعه ، كنوم أو غفلة . أو صمم بعضهم . فان لم يسمعوا لخفض صوته أو بعدهم عنه ونحوه . لم تصح . لعدم حصول المقصود ( **وسائر** ) أي باقي ( **شروط الجمعة** ) ككون العدد المعتبر فيها مستوطنين حين الخطبة . فلو كانوا بسفينة مسافرين فيها من قرية واحدة ، وخطبهم أحدهم ، ولم يصلوا القرية حتى فرغ من الخطبتين استأنفها . وهذه الشروط ( **للقدر الواجب** ) من الخطبتين ، وهو أركان كل منهما . وهو الحمد والصلاة عليه ﷺ ، وقراءة آية ، والوصية بتقوى الله . فان انفضوا عن الخطيب ، ثم عادوا قريبا ولم يفتهم شيء من الأركان ، لم يضر . و ( **لا** ) يشترط للخطبتين ( **الطهارتان** ) من الحدث والجنابة . فتصح خطبة جنب كأذانه . وتحريم لبثه بالمسجد لا تعلق له بواجب العبادة . كصلاة من معه درهم غصب (**و**) **لا** يشترط أيضا ( **ستر العورة و** ) **لا** (**إزالة النجاسة** ) كطهارة الحدث وأولى ( **ولا** ) يشترط أيضا ( **أن يتولاهما واحد** ) فلو خطب واحد الأولى وآخر الثانية . أجزأتا كالأذان والاقامة (**و**) **لا أن يتولاهما** ( **من يتولى الصلاة** ) لأن كلا منهما عبادة بمفردها ، ( **ولا** ) يشترط أيضا ( **حضور متولي الصلاة الخطبة** ) فتصح امامة من لم يحضر الخطبة بهم ، حيث كان من أهل وجوبها ( **ويبطلها** ) أي الخطبة ( **كلام محرم** ) في أثنائها ( **ولو يسيرا** ) كأذان وأولى ( **وهي** ) أي الخطبة ( **بغير العربية** ) مع القدرة ( **كقراءة** ) فلا تجوز . وتصح مع العجز غير القراءة فان عجز عنها وجب بدلها ذكر ( **وسن أن يخطب على منبر** ) لأنه ﷺ أمر به . فعمل له من أثل الغابة . فكان يرتقي عليه . وكان ثلاث درج ، وسمي منبرا لارتفاعه . والنبر الارتفاع واتخاذه سنة مجمع عليها . قاله في شرح مسلم ( **أو** ) على ( **موضع عال** ) ان عدم المنبر . لأنه في معناه . ويكونان ( **عن يمين مستقبلي القبلة** ) كما كان منبره ﷺ ( **وإن وقف** ) الخطيب ( **بالأرض فعن يسارهم** ) أي مستقبلي

القبلة (و) سن ( **سلامه** ) أي الامام ( **إذا خرج** ) إلى المأمومين (و) سلامه أيضا ( **إذا أقبل عليهم** ) بوجهه . لما روى ابن ماجه عن جابر قال « كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم » ورواه الأثرم عن أبي بكر ، وعمر ، وابن مسعود ، وابن الزبير . وكسلامه على من عنده في خروجه (و) سن أيضا ( **جلوسه** ) أي الخطيب ( **حتى يؤذن** ) لحديث ابن عمر « كان النبي ﷺ يجلس إذا صعد المنبر ، حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب » رواه أبو داود . مختصرا (و) سن جلوسه أيضا ( **بينهما** ) أي الخطبتين ( **قليلا** ) لقول ابن عمر « كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم ، يفصل بينهما بجلوس » متفق عليه . قال في التلخيص : بقدر سورة الاخلاص ( **فان أبى** ) أن يجلس بينهما فصل بسكتة ( **أو خطب جالسا . فصل** ) بين الخطبتين ( **بسكتة** ) ليحصل التمييز . وعلم منه : ان الجلوس بينهما غير واجب . لأن جماعة من الصحابة ، منهم علي : سرد الخطبتين من غير جلوس (و) يسن أيضا ( **أن يخطب قائما** ) نصا . لما سبق . ولم يجب كالأذان والاستقبال ( **معتمدا على سيف أو قوس أو عصا** ) لفعله ﷺ رواه أبو داود . ولأنه أمكن له ، واشارة إلى أن هذا الدين فتح به . ويكون ذلك بيده اليسرى . والأخرى بحرف المنبر . ذكره في الفروع توجيها . فان لم يعتمد أمسك يمينه بشماله أو أرسلهما ( **قاصدا تلقاءه** ) أي تلقاء وجهه ، لفعله ﷺ . ولأنه أقرب إلى إسماعهم كلهم . ويكون متعظا بما يعظ به . ويستقبل الناس وينحرفون إليه ، فيستقبلونه ويتربعون . وان استدبرهم فيها كره . وصحت (و) سن ( **قصرهما** ) أي الخطبتين ( و ) كون ( **الثانية أقصر** ) من الأولى . لحديث « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئِنّة من فقهه . فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة »( و ) يسن له ( **رفع صوته حسب طاقته** ) لأنه أبلغ في الاعلام (و) سن له ( **الدعاء للمسلمين** ) لأنه ﷺ « كان إذا خطب يوم الجمعة دعا وأشار باصبعه وأمن الناس » رواه حرب في مسائله ( **ويباح** ) دعاؤه ( **لمعين** ) لما روى « ان أبا موسى كان يدعو في خطبته لعمر » ( و ) يباح ( **أن يخطب من صحيفة** ) كقراءة في الصلاة من مصحف .

## فصل صلاة الجمعة ركعتان بالاجماع

حكاه ابن المنذر . قال عمر : « صلاة الجمعة ركعتان من غير قصر ، وقد خاب من افترى » رواه أحمد ( **يسن أن يقرأ جهراً** ) فيهما . لحديث « صلاة النهار عجماء إلا الجمعة والعيدين » ( **في** ) الركعة ( **الأولى بـ** ) ـسورة ( **الجمعة . و** ) في الركعة ( **الثانية بـ**) ـسورة (**المنافقين بعد الفاتحة**) لأنه ﷺ «**كان يقرأ بهما في صلاة الجمعة**» رواه مسلم من حديث ابن عباس (**و**) يسن (**أن يقرأ في فجرها**) أي الجمعة ( **الم السجدة، وفي**) الركعة ( **الثانية هل أتى** ) على الإنسان » نصاً . لأنه ﷺ كان يفعله : متفق عليه من حديث أبي هريرة : قال الشيخ تقي الدين . لتضمنهما ابتداء خلق السموات والأرض ، وخلق الإنسان إلى أن يدخل الجنة أو النار ( **ويكره مداومته عليهما** ) أي على « آلم السجدة ، وهل أتى في فجرها . قال أحمد : لئلا أنها مفضلة بسجدة . وقال جماعة لئلا يظن الوجوب . وتكره القراءة بسورة الجمعة . في عشاء ليلة الجمعة . زاد في الرعاية : والمنافقين ( **ويحرم إقامتها** ) أي صلاة الجمعة (**و**) إقامة صلاة ( **عيد في أكثر من موضع** ) واحد ( **من البلد** ) لأنهما لم يكونا يفعلان في عهده وعهد خلفائه إلا كذلك . وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ( **إلا لحاجة ، كضيق** ) مسجد البلد عن أهله (**و**) كـ ( ـ**بعد** ) بأن يكون البلد واسعاً . وتتباعد أقطاره فيشق على من منزله بعيداً عن محل الجمعة مجيئها (**و**) كـ ( ـ**خوف فتنة** ) لعداوة بين أهل البلد يخشى باجتماعهم في محل إثارتها ( **ونحوه** ) مما يدعو للتعدد . فيجوز بقدر الحاجة فقط ( **فإن عدمت** ) الحاجة وتعددت ( **فالصحيحة** ) من جمع أو أعياد ( **ما باشرها الإمام منها أو أذن فيها الإمام** ) إن لم يباشر شيئاً منهن . ولو مسبوقة . لأن غيرها افتيات عليه ( **فإن استويا** ) أي الجمعتان أو العيدان ( **في اذن** ) الإمام في إقامتها ( **أو** ) استويا في ( **عدمه** ) أي الإذن ( **فـ** ) ـالصحيحة منها ( **السابقة بالإحرام** ) لأن الاستغناء حصل بها . فأنيط الحكم بها . ولا فرق بين التي في المسجد الأعظم ، أو مكان يختص به جند السلطان ؛ أو قصبة البلد وغيرها ( **وإن وقعتا معاً** ) بأن أحرم إمامها بهما في آن واحد بطلتا ، لأنه لا

يمكن تصحيحها ، ولا مزية لاحداهما على الأخرى . فترجح بها ( **فإن أمكن** ) اجتماعهم وبقي الوقت ( **صلوا جمعة** ) لأنها فرض مع الوقت ولم تقم صحيحة . فوجب تداركها ( **وإلا** ) أي وإن لم تمكن إقامتها لفقد شيء من شروطها ( **فـ** ) إنهم يصلون ( **ظهراً** ) لأنها بدل عن الجمعة إذا فاتت ( **وإن جهل كيف وقعتا** ) بأن لم يعلم سبق أحدهما ولا معيتهما ( **صلوا ظهراً** ) لاحتمال سبق إحداهما . فتصح ولا تعاد . وكذا لو وقعت جمع في بلد وجهل الحال أو السابقة ( **وإذا وقع عيد في يومها** ) أي الجمعة ( **سقطت** ) أي الجمعة ( **عمن حضره** ) أي العيد ( **مع الإمام** ) في ذلك اليوم . لأنه ﷺ « صلى العيد وقال : من شاء أن يجمّع فليجمّع » رواه أحمد من حديث زيد بن أرقم ( **سقوط حضور ، لا** ) سقوط ( **وجوب ، كمريض لا كمسافر**) فمن حضرها منهم وجبت عليه وانعقدت به ، وصح أن يؤم فيها . وأما من لم يصل العيد أو صلاه بعد الإمام فيلزمه حضور الجمعة . فإن اجتمع العدد المعتبر أقيمت ، وإلا صلوا ظهراً ، لتحقق عذرهم ( **إلا الإمام** ) فلا يسقط عنه حضور الجمعة . لحديث أبي داود وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان . فمن شاء أجزاه عن الجمعة . وإنا مجمعون » ( **فإن اجتمع معه** ) أي الإمام ( **العدد المعتبر** ) ولو ممن حضر العيد ( **أقامها** ) لعدم المانع ( **وإلا** ) أي وان لم يجتمع معه العدد المعتبر ( **صلوا ظهراً** ) للعذر ( **وكذا** ) سقوط ( **عيد بها** ) أي الجمعة ، فيسقط عمن حضرها مع الامام سقوط حضور ( **فيعتبر العزم عليها** ) أي الجمعة لجواز ترك العيد اكتفاء بالجمعة ولو فعلت الجمعة ( **قبل الزوال** ) لحديث ابن أبي داود عن عطاء قال : « اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال : عيدان قد اجتمعا في يوم واحد . فجمعهم وصلى ركعتين بكرة . فلم يزد عليهما حتى صلى العصر » فيروى أن فعله بلغ ابن عباس. فقال« أصاب السنة »فأما صلاة الجمعة فسقط بها العيد والظهر ( **وأقل السنة** ) الراتبة ( **بعدها** ) أي الجمعة ( **ركعتان** ) لحديث ابن عمر مرفوعاً « كان يصلي بعد الجمعة ركعتين » متفق عليه (**وأكثرُها**) أي السنة بعد الجمعة ( **ست ، وتصلي ركعتين** ) نصاً . لقول ابن عمر « كان النبي ﷺ يفعله » رواه أبو داود . ولا راتبة لها قبلها نصاً . وتسن أربع

( **وتسن قراءة سورة الكهف في يومها** ) أي الجمعة لحديث أبي سعيد مرفوعاً « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين » رواه البيهقي باسناد حسن ، وفي خبر آخر ( **من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلتها وقى فتنة الدجال** ) (و) سن ( **كثرة دعاء** ) في يوم الجمعة ( **وأفضله** ) أي الدعاء ( **بعد العصر** ) لحديث « إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه . وأشار بيده يقللها » متفق عليه عن أبي هريرة مرفوعاً قال أحمد : أكثر الأحاديث في الساعة التي ترجى فيها الإجابة : أنها بعد صلاة العصر . وترجى بعد زوال الشمس (و) سن بتأكد في يومها وليلتها كثرة ( **صلاة على النبي ﷺ** ) لحديث « أكثروا الصلاة عليّ في ليلة الجمعة ويوم الجمعة . فمن صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً » رواه البيهقي بإسناد جيد . وعن ابن مسعود مرفوعاً « أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة » رواه الترمذي وحسنه (و) سن أيضاً ( **غسل لها** ) أي للجمعة ( **فيه** ) أي في يومها . لحديث عائشة رضي الله عنها « لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا ؟ » ولو أحدث بعده . أو لم يتصل به المضي إليها ( **وأفضله** ) أي الغسل عن جماع ( **عند مضيه** ) خروجاً من الخلاف . ولأنه أبلغ في المقصود (و) سن أيضاً ( **تنظف** ) بقص شارب وتقليم ظفر وقطع روائح كريهة بسواك وغيره ( **وتطيب** ) لحديث أبي سعيد مرفوعاً « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن بدهن ، ويمس من طيب امرأته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » رواه البخاري (و) سن أيضاً ( **لبس أحسن ثيابه** ) لوروده في بعض ألفاظ الحديث ( **وهو** ) أي أحسن الثياب ( **البياض** ) قال في الرعاية : وأفضلها البياض (و) سن أيضاً ( **تبكير إليها** ) أي الجمعة ، ولو مشتغلاً بالصلاة في منزله ( **ماشياً** ) بسكينة . لحديث « ومشى ولم يركب » ( **بعد فجر** ) لحديث « من جاء في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة . إلى آخره » ( **ولا بأس بركوبه لعذرٍ** ) كمرض وبعد وكبر (و) لا بركوبه عند ( عَوْد ) ولو بلا عذر ( **ويجب سعيٌ** ) للجمعة ( **بالنداء الثاني** ) لقوله تعالى : ﴿**إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله**﴾ الآية وخص الثاني لأنه الذي كان على عهده ﷺ (إلا

بعيد منزل عن ) موضع الجمعة ( فـ ) ـيجيب سعيه ( في وقت يدركها ) كلها إذا سعى فيه والمراد : بعد طلوع الفجر . لا قبله ذكره في الخلاف وغيره . وأنه ليس بوقت للسعي أيضاً قاله في الفروع ( إذا علم حضور العدد ) المعتبر للجمعة ، وإلا فلا فائدة لسعيه (و) سن أيضاً ( اشتغال بذكر وصلاة ) وقرآن ( إلى خروج الإمام ) للخطبة ، لينال أجره وكذا بعد خروجه لمن لا يسمعه ، غير الصلاة . ويسجد لتلاوة ، حيث يسن ، فإذا خرج الإمام ( فـ ) ـانه ( يحرم ابتداء صلاة غير تحية مسجد ) للخبر ( ويخفف ما ابتدأه ) من صلاة قبل خروجه ( ولو ) كان ( نوى أربعاً وصلى اثنتين ) سواء كان بالمسجد ، أو غيره . لأن استماع الخطبة أهم ( وكره لغير الإمام تخطي الرقاب ) لقوله ﷺ وهو على المنبر لرجل رآه يتخطى رقاب الناس « اجلس فقد آذيت » رواه أحمد . وأما الإمام فلا يكره له ذلك . لحاجة إليه . وألحق به بعضهم المؤذن بين يديه ( إلا إن رأى فرجة لا يصل إليها إلا به ) أي بتخطي الرقاب . فيباح إلى أن يصل إليها لإسقاطهم حقهم بتأخرهم عنها (و) كره أيضاً ( إيثاره ) غيره ( بمكان أفضل ) ويجلس فيما دونه . لأنه رغبة عن الخير . و (لا) يكره للمؤثر ( قبوله ) ولا رده . وقام رجل لأحمد من موضعه . فأبى أن يجلس فيه . وقال له : إرجع إلى موضعك . فرجع اليه . نقله سندي ( وليس لغيره ) أي المؤثر بفتح الثاء المثلثة ( سبقه إليه ) أي المكان الأفضل . لأنه اقامه مقامه . أشبه من تحجر مواتاً فآثر به غيره ، بخلاف ما لو وسع بطريق لشخص فمر غيره فيه ، لأنها جعلت للمرور فيها ، والمسجد جعل للاقامة فيه ( والعائد من قيامه لعارض ) كتطهر ( أحق بمكانه ) الذي كان سبق إليه . لحديث مسلم عن أبي أيوب مرفوعاً « من قام من مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به » ومن لم يصل إليه إلا بالتخطي فكمن رأى فرجة ( وحرم أن يقيم ) إنسان ( غيره ) من مكان سبق إليه مع أهليته ، حتى المعلم والمفتي والمحدث ونحوهم فيحرم أن يقيم من جلس موضع حلقته ( ولو ) كان ( عبده ) الكبير ( أو ) كان ( ولده ) الكبير . لحديث ابن عمر مرفوعاً « نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه » متفق عليه . ولكن يقول : « افسحوا » للخبر . ولأنه حق ديني فاستوى فيه السيد والوالد وغيرهما . قال أبو المعالي : إن جلس في مصلى الإمام أو طريق المارة ، أو استقبل المصلين في مكان ضيق ،

أقيم ( **إلا الصغير** ) من ولد وعبد وأجنبي لم يكلف . لأن البالغ أحق منه بالتقدم للفضل ( **قال المنقح : وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة** ) لصلاة من أقام غيره وصلى مكانه . لأنه يصير في معنى الغاصب للمكان والصلاة في الغصب غير صحيحة . لكن الفرق ظاهر ( **وإلا من**) جلس ( **بموضع** ) من مسجد ( **يحفظه لغيره** ) فإن المحفوظ له يقيم الحافظ . ويجلس فيه . لأنه كنائبه في حفظه ، سواء حفظه له ( **بإذنه أو بدونه** ) لأنه يقوم باختياره (و) حرم أيضاً ( **رفع مصلى مفروش** ) ليصلي عليه ربه إذا جاء ، لأنه افتيات على ربه ، وتصرف في ملكه بغير إذنه . فيجوز فرشه ( **ما لم تحضر** ) أي تقم ( **الصلاة** ) ولا يحضر ربه ،فلغيره رفعه والصلاة مكانه . فإن المفروش لا حرمة له بنفسه ، وربه لم يحضر (و) حرم أيضاً ( **كلام والإمام يخطب وهو** ) أي المتكلم ( **منه** ) أي الإمام ( **بحيث يسمعه** ) أي الإمام . لقوله تعالى : ﴿**وإذا قرىء آية القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾ قال أكثر المفسرين : إنها نزلت في الخطبة . وسميت قرآناً : لاشتمالها عليه . ولخبر الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت » واللغو الإثم ( **إلا** ) الكلام ( **له** ) أي الإمام وهو يخطب فلا يحرم ( **أو** ) إلا ( **لمن كلمه** ) أي الإمام ( **لمصلحة** ) لحديث أنس قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو واقف على المنبر يوم الجمعة ، فقال : متى الساعة ؟ فأشار الناس إليه : أن اسكت . فقال النبي ﷺ عند الثالثة : « ما أعددت لها ؟ قال : حب الله ورسوله . قال : إنك مع من أحببت » رواه البيهقي بإسناد صحيح . فإن كان بعيداً عن الإمام بحيث لا يسمعه . لم يحرم عليه الكلام . لأنه ليس بمستمع . لكن يستحب اشتغاله بذكر الله تعالى والقرآن والصلاة عليه ﷺ في نفسه ، واشتغاله بذلك أفضل من إنصاته . ويستحب له أن لا يتكلم ( **ويجب** ) الكلام والإمام يخطب ( **لتحذير ضرير** ) من هلكة (و) تحذير ( **غافل عن هلكة وبئر ونحوه** ) كقطع الصلاة لذلك وأولى ( **ويباح** ) الكلام ( **إذا سكت** ) الخطيب ( **بينهما** ) أي الخطبتين . لأنه لا خطبة إذن ينصت لها ، بخلاف حال تنفسه . فيحرم ( **أو** ) إذا ( **شرع في دعاء** ) لأنه غير واجب . فلا يجب الإنصات له ( **وله** ) أي مستمع الخطيب ( **الصلاة على النبي ﷺ إذا سمعها** ) من الخطيب ، لتأكدها إذن

( وتسن ) الصلاة عليه ﷺ ( سراً ) إذا سمعها . لئلا يشغل غيره بجهره ( كدعاء وتأمين عليه ) أي على دعاء الخاطب . فيسن سراً (و) يجوز ( حمده خفية إذا عطس ، ورد سلام ، وتشميت عاطس ) ولو سمع الخطيب . لعموم الأوامر بها ( وإشارة أخرس إذا فهمت ككلام ) فتحرم حيث يحرم الكلام . لأنها في معناه ، لا تسكين متكلم بإشارة ، وعن ابن عمر « أنه كان يحصب من تكلم » أي يرميه بالحصى ، ويكره العبث والإمام يخطب . والسؤال حال الخطبة لا يتصدق عليهم ، لأنهم فعلوا ما لا يجوز ، فلا يعانون عليه . ولو بالمناولة . فإن سأل قبل الخطبة ثم جلس ، فلا بأس . كمن لم يسأل . أو سأل له الخطيب ( ومن دخل والإمام يخطب ) بمسجد ( لم يجلس حتى يركع ركعتين خفيفتين ) ولو وقت نهي . لحديث جابر مرفوعاً « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ، وليتجوز فيهما » رواه أحمد وأبو داود . وتحرم الزيادة عليهما . فإن خطب بغير مسجد لم يصل الداخل شيئاً ( فتسن تحيته لمن دخله ) أي المسجد ، وإن لم يرد الجلوس به ( بشرطه ) بأن لا يجلس فيطول جلوسه ، ويكون متطهراً ولا يكون وقت نهي غير حال خطبة الجمعة ( غير خطيب دخله لها ) أي الخطبة (و) غير ( داخله لصلاة عيد أو والإمام في مكتوبة أو ) داخله ( بعد شروع في إقامة ) فلا تسن لهم تحية (و) غير ( قَيِّمِه ) أي المسجد . فلا تسن لهم التيحة للمشقة . وأما غير قيمه ( إذا تكرر دخوله ) فتسن له، كما قاله في الفروع ، توجيهاً في سجود التلاوة (و) غير ( داخل المسجد الحرام) لأن تحيته الطواف . فيسن كلما دخل ، ولو تكرر دخوله ، غير ما استثنى قبل ( وينتظر ) من دخل حال الأذان ( فراغ مؤذن لتحية ) مسجد ليجيب المؤذن ثم يصليها . فيجمع بين الفضيلتين. قال في الفروع : ولعل المراد غير أذان الجمعة . فإن سماع الخطبة أهم ( وإن جلس ) من دخل المسجد قبل التحية ( قام فأتى بها ) أي التحية . لقوله ﷺ لمن جلس قبلها « قم فاركع ركعتين » وفي رواية « فصل ركعتين » ( ما لم يطل الفصلُ ) بين جلوسه وقيامه ، فيفوت محلها ولا تقضى .

# باب أحكام صلاة العيد

وهو لغة : ما اعتادك ، أي تردد عليك مرة بعد أخرى . اسم مصدر ، من عاد . سمي به المعروف . لأنه يعود ويتكرر ، أو لأنه يعود بالفرح والسرور ، جمع بالياء . وأصله بالواو ، للفرق بينه وبين أعواد الخشب ، أو للزومها في الواحد ( **صلاة العيدين ، فرض كفاية**) لأنه ﷺ واظب عليها حتى مات ، وروي « أن اول صلاة عيد صلاها رسول الله ﷺ عيد الفطر ، في السنة الثانية من الهجرة » ( **إذا اتفق اهل البلد** ) من أهل وجوبها ( **على تركها** ) أي إذا تركوها ( **قاتلهم الإمام** ) لأنها من شعائر الاسلام الظاهرة . وفي تركها تهاون بالدين ( **وكره ان ينصرف من حضر** ) مصلاها ( **ويتركها** ) لتفويته اجرها بلا عذر . فان لم يتم العدد إلا به حرم عليه . لأن الواجب . لا يتم إلا به ( **ووقتها كـ** ) وقت ( **صلاة الضحى** ) من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال ( **فان لم يعلم بالعيد إلا بعده** ) أي خروج الوقت ( **صلوا** ) **العيد** ( **من الغد قضاء** ) مطلقاً . لما روى أبو عمير بن أنس قال «حدثني عمومة لي من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ قالوا : غم علينا هلال شوال . فأصبحنا صياما . فجاء ركب من آخر النهار ، فشهدوا عند رسول الله ﷺ انهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس ان يفطروا من يومهم ، وان يخرجوا لعيدهم من الغد » رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه اسحاق بن راهويه والخطابي. ولأن العيد شرع له الاجتماع العام . وله وظائف دينية ودنيوية وآخر النهار : مظنة الضيق عن ذلك غالباً . وأما من فاتته مع الإمام فيصليها متى شاء . لأنها نافلة لا اجتماع فيها ( **وكذا لو مضى أيام** ) ولم يعلموا بالعيد ، أو لم يصلوا لفتنة ونحوها . او اخروها بلا عذر ( **وتُسن** ) صلاة عيد ( **بصحراء قريبة عُرفاً** ) من بنيان لحديث أبي سعيد « كان النبي ﷺ يخرج في الفطر والأضحى الى المصلي » متفق عليه . وكذا الخلفاء بعده . ولأنه اوقع هيبة وأظهر شعاراً . ولا يشق، لعدم تكرره ، بخلاف الجمعة ( **الا بمكة المشرفة فـ** ) تصلي ( **بالمسجد** ) الحرام لفضيلة البقعة ، ومشاهدة الكعبة . ولم يزل الأئمة يصلونها به ( **و** ) يسن ( **تقديم** ) صلاة ( **الأضحى ، بحيث يوافق من بمنى في**

ذبحهم وتأخير ) صلاة ( **الفطر** ) لخبر الشافعي مرسلاً « ان النبي ﷺ كتب الى عمرو بن حزم : أن عجل الأضحى، وأخر الفطر ، وذكر الناس » وليتسع وقت الأضحية وزكاة الفطر (و ) يسن ( **أكل فيه** ) اي في عيد الفطر ( **قبل الخروج** ) الى الصلاة . لقول بريدة « كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر . ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي » رواه احمد ( **تمرات وترا** ) لحديث أنس « كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات » رواه البخاري وزاد في رواية منقطعة « ويأكلهن وتراً » (و ) يسن ( **امساك** ) عن أكل (**في الاضحى حتى يصلي** ) العيد للخبر ( **ليأكل من أضحيته إن ضحى** ) يومه ( **والأولى** ) بدء بأكل ( **من كبدها** ) لسرعة تناوله وهضمه ( **والا** ) بان لم يضح ( **خير** ) بين أكل قبل خروجه وتركه نصا (و ) يسن ( **غسل لها** ) أي لصلاة عيد ( **في يومه** ) اي العيد لما تقدم . فلا يجزىء ليلا ولا بعدها (و) يسن (**تبكير مأموم** ) ليدنوا من الإمام وينتظر الصلاة ، فيكثر اجره ( **بعد صلاة الصبح** ) من يوم العيد ( **ماشيا** ) ان لم يكن عذر . لما روى الترمذي عن الحارث عن علي « من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا » (**على أحسن هيئة** ) لحديث جابر مرفوعاً «كان يعتم ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة » رواه ابن عبد البر . وعن ابن عمر «أنه كان يلبس في العيدين احسن ثيابه » رواه البيهقي بإسناد جيد ( **إلا المعتكف ، فـ** ) يخرج الى العيد ( **في ثياب اعتكافه** ) اماما كان أو مأموما ، ابقاء لأثر العبادة (و) يسن ( **تأخر إمام إلى**)دخول وقت(**الصلاة**) لحديث أبي سعيد مرفوعاً « كان يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلي . فأول شيء يبدأ به الصلاة»رواه مسلم . ولأن الإمام ينتظر ولا ينتظر(و )يسن(**التوسعة على الأهل**) لأنه سرور(و) تسن (**الصدقة**) في يومي العيدين إغناء للفقراء عن السؤال (و) يسن (**رجوعه** ) اي المصلي ( **في غير طريق غدوه** ) لحديث جابر « كان النبي ﷺ إذا خرج الى العيد خالف الى الطريق » رواه البخاري. ورواه مسلم عن أبي هريرة . وعلته شهادة الطريقين ، او تسويته بينهما في التبرك بمروره، أو سرورهما بمروره ، او الصدقة على فقرائهما ونحوه . فلذا قال ( **وكذا جمعه** ) ولا يمتنع في غيرها ( **ومن شروطها** ) اي صلاة العيدين : دخول ( **وقت** ) كسائر المؤقتات ( **واستيطان** ) لأنه ﷺ وافق في حجة عيداً ولم يصله (**وعدد**

الجمعة ) فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة ، لأنها ذات خطبة راتبة اشبهتها. و (لا) يشترط لها ( إذن امام ) كما لا يشترط للجمعة ( ويبدأ بـ ) ـالصلاة ، لقول ابن عمر « كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم يصلون العيدين قبل الخطبة » متفق عليه وما نقل عن عثمان رضي الله عنه « انه قدم الخطبة على الصلاة أواخر خلافته » قال الموفق لم يصح . فلا يعتد بالخطبة قبل الصلاة . وتعاد . فيصلي ( ركعتين ) لقول عمر « صلاة الفطر والأضحى ركعتان ركعتان . تمام غير قصر على لسان نبيكم . وقد خاب من افترى » رواه أحمد ( يكبر في ) الركعة ( الأولى بعد ) تكبيرةالإحرام و(الاستفتاح وقبل التعوذ: ستا)زوائد(و)يكبر(في)الركعة(الثانية قبل القراءة،خمسا)زوائد نصا. لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده«أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة : سبعا في الأولى . وخمسا في الأخيرة » اسناده حسن رواه احمد وابن ماجة . وصححه ابن المديني . قال عبد الله : قال أبي : انا أذهب الى هذا . وفي لفظ « التكبير سبع في الأولى ، وخمس في الأخيرة . والقراءة بعدهما كلتيهما » رواه أبو داود والدارقطني وقوله « سبع في الأولى » أي بتكبيرة الاحرام ( يرفع ) مصل ( يديه مع كل تكبيرة ) نصا . لحديث وائل ابن حجر «انه ﷺ كان يرفع يديه مع التكبيرة » قال أحمد : فأرى ان يدخل فيه هذا كله (ويقول ) بين كل تكبيرتين ( الله أكبر كبيرا . والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما ) لقول عقبة بن عامر « سألت ابن مسعود عما يقوله بين تكبيرات العيد ؟ قال : نحمد الله تعالى . ونثني عليه ونصلي على النبي ﷺ » رواه احمد وحرب واحتج به أحمد (وان أحب) مصل ( قال غير ذلك ) من الأذكار لأن الغرض الذكر لا ذكر مخصوص لعدم وروده(ولا يأتي بذكر بعد التكبيرة الأخيرة فيهما ) أي الركعتين ، لأن محله بين تكبيرتين فقط ( ثم يقرأ جهراً ) لحديث ابن عمر مرفوعاً « كان يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء » رواه الدارقطني ( الفاتحة ، ثم سبح في ) الركعة ( الأولى : ثم الغاشية ) بعد الفاتحة (في ) الركعة ( الثانية ) لحديث سمرة مرفوعا « كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى ،

وهل اتاك حديث الغاشية » رواه احمد ، ولابن ماجة عن ابن عباس والنعمان بن بشير مرفوعاً مثله وروي عن عمر وأنس (فإذا سلم ) الإمام من الصلاة (خطب خطبتين ) لما تقدم ( وأحكامها ) أي الخطبتين (كخطبتي جمعة ) فيما تقدم مفصلاً (حتى في) تحريم (الكلام ) حال الخطبة نصا (إلا التكبير مع الخاطب ) فيسن. وإذا صعد المنبر جلس ندبا نصا ليستريح ويتراد إليه نفسه ، ويتأهب الناس للاستماع (ويسن أن يستفتح) الخطبة (الأولى بتسع تكبيرات ) نسقا (و) يستفتح (الثانية بسبع ) تكبيرات ( نسقا ) لما روى سعيد عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة قال « يكبر الإمام يوم العيد قبل ان يخطب تسع تكبيرات وفي الثانية سبع تكبيرات » ويكون ( قائما ) حال تكبيره كسائر أذكار الخطبة قال احمد : قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أنه من السنة (يحثهم في خطبة ) عيد ( الفطر على الصدقة ) لحديث «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم » (ويبين لهم ما يخرجون ) جنسا وقدرا ووقت وجوبه وإخراجه . ومن تجب فطرته . ومن تدفع إليه ( ويرغبهم بـ ) خطبة عيد (الأضحى في الأضحية ) لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر في خطبة الأضحى كثيراً من أحكامها من رواية أبي سعيد والبراء ، وجابر وغيرهم (ويبيّن لهم حكمها ) أي ما يجزىء في الأضحية ، وما لا يجزىء وما الأفضل ، ووقت الذبح وما يخرجه منها (والتكبيرات الزوائد والذكر بينها ) سنة . لأنه ذكر مشروع بين التحريمة والقراءة . أشبه دعاء الاستفتاح . فلا سجود لتركه سهواً (والخطبتان سنة ) لحديث عطاء عن عبد الله بن السائب قال « شهدت مع النبي ﷺ العيد . فلما قضى الصلاة قال : «إنا نخطب ، فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب ان يذهب فليذهب » رواه ابن ماجة. واسناده ثقات، وابو داود والنسائي، وقال : مرسلاً . ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها . كخطبة الجمعة ( وكره تنفل ) قبل الصلاة عيد وبعدها بموضعها قبل مفارقته . نصا . لخبر ابن عباس مرفوعاً «خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ، لم يصل قبلها ولا بعدها » متفق عليه (و) كره (قضاء فائتة ) من إمام ومأموم (قبل الصلاة بموضعها ) صحراء كان او مسجدا ( وبعدها قبل مفارقته ) اي

موضع الصلاة نصا . لئلا يقتدي به . فان خرج فصلى بمنزله أو عاد للمصلي فصلى به . فلا بأس (و) كره (أن تصلي ) العيد ( بـالجامـع ) لمخـالفـة السنة ( بغـير مكة ) فتسن فيها به . وتقدم (إلا لعذر ) فلا تكره بالجامع لنحو مطر ، لحديث ابي هريرة قال «أصابنا مطر في يوم عيد. فصلى بنا النبي ﷺ في المسجد » رواه ابو داود، ويسن للإمام ان يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد، نصا . لفعل علي ويخطب بهم . ولـه فعلهـا قبـل الإمـام وبعـده ، وأيهـما سبق سقط بـه الفـرض، وجـازت الأضحية . ولا يؤم فيها نحو عيد كـالجمعة ( ويسن لمن فـاتته ) العيـد مع الإمـام ( قضاؤها في يـومها ) قبـل الزوال وبعـده ( على صفتهـا ) لفعل انس ، وكسـائـر الصلوات (كمدرك ) إمام (في التشهد ) لعموم «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا » ( وإن أدركه )أي الإمام مأموم ( بعد التكبير الزائد ، أو ) بعد ( بعضه ) لم يأت به . لأنه سنة فات محلها (أو) نسى التكبـير الزائـد او بعضه حتى قـرأ ، ثم (ذكره قبـل الركوع، لم يأت به ) لفوات محله . كما لو ترك الاستفتاح او التعوذ حتى قـرأ. وإن أدركه في الخطبة سمعها جالساً بلا تحية . ثم متى شاء صلاها ( ويكبر مسبوق، ولو بـ ) سبب (نوم او غفلة في قضاء بمذهبه ) لأنه في حكم المنفرد في القراءة والسهو . فكذا في التكبير ( وسن التكبير المطلق ) أي الـذي لم يقيد بكـونه أدبـار المكتوبـات (وإظهاره وجهر ) غير أنثى (به ) في (ليلتي العيـدين ) في مساجـد وبيوت وأسـواق وغيرها (و) تكبيرعيد (فطر آكد) لقوله تعالى ﴿ولتكملوا العدة﴾ الآيةأي عدة رمضان ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ الآيةأي عند إكمالها (و) يسن التكبير المطلق (من خروج إليهما ) اي العيدين (إلى فراغ الخطبة ) لما روى عن ابن عمر «انه كان إذا غدا يـوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلي ، ثم يكبر حتى يأتي الإمام » رواه الدارقطني (و) يسن التكبير المطلق (في كل عشر ذي الحجة ) ولو لم ير بهيمة الإنعام (و) يسن التكبير المقيد (في ) عيد ( الأضحى ) خاصة (عقب كل ) صلاة (فريضـة جماعة ، حتى الفائتة في عامه ) اي ذلك العيد إذا صلاها جماعة (من صلاة فجر يوم

**عرفة الى عصر آخر أيام التشريق )** لحديث جابر بن عبد الله « كان النبي ﷺ يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات » رواه الدارقطني **(إلا المحرم فـ )** يكبر أدبار المكتوبات جماعة **(من صلاة ظهر يوم النحر )** إلى عصر آخر أيام التشريق نصا . لأن التلبية تنقطع برمي جمرة العقبة . ووقته المسنون : ضحى يوم العيد. فكان المحرم فيه كالمحل ، فلو رمى جمرة العقبة قبل الفجر، فكذلك حملا على الغالب. ويؤيده : انه لو اخر الرمي حتى صلى الظهر اجتمع في حقه التكبير والتلبية. فيبدأ بالتكبير. لأن مثله مشروع في الصلاة. فهو بها أشبه **(وأيام التشريق )** هي حادي عشر ذي الحجة ، وثاني عشرة وثالث عشره ، سميت بذلك : من تشريق اللحم ، اي تقديده ، أو من قولهم : اشرق ثبير، او لأن الهدي لا يذبح حتى تشرق الشمس **(ومسافر ومميز كمقيم وبالغ )** في التكبير عقب المكتوبة جماعة للعمومات ، وعلم منه : أنه لا يشرع التكبير عقب نافلة ، ولا صلاة جنازة ، ولا فريضة لم تصل جماعة ، لقول ابن مسعود «إنما التكبير على من صلى جماعة » رواه ابن المنذر. وتكبر امرأة صلت جماعة مع رجال، وتخفض صوتها **(ويكبر الإمام مستقبل الناس )** فيلتفت الى المأمومين إذا سلم : لحديث جابر « كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة اقبل على اصحابه فيقول: على مكانكم ،ويقول: الله أكبر الله أكبر،لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد»رواه الدارقطني **(ومن نسيه)** أي التكبير **(قضاه)** إذا ذكره **(مكانه فإن قام)** منه **(أو ذهب)** ناسياً او عامداً **(عاد فجلس )** فيه وكبر . لأن تكبيره جالساً في مصلاه سنة لما تقدم . فلا يتركها مع الإمكان، وإن كبر ماشياً فلا بأس**(مالم يحدث أو يخرج من المسجد أو يطل الفصل )** بين سلامه وتذكره. فلا يكبر . لأنه سنة فات محلها **(ويكبر من نسيه إمامه )** ليحوز الفضيلة . ومن سها في صلاته سجد للسهو، ثم كبر **( و )** يكبر **( مسبوق إذا قضى )** ما فاته وسلم نصا . لأنه ذكر مسنون بعد الصلاة. فاستوى فيه المسبوق وغيره **( ولا يسن )** التكبير **(عقب صلاة عيد )** لأن الأثر إنما جاء في المكتوبات**(وصفته )** أي التكبير **( شفعاً : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر**

ولله الحمد ) لحديث جابر : وقاله علي . وحكا ابن المنذر عن عمر رضي الله تعالى عنهم أجمعين قال أحمد : اختياري تكبير ابن مسعود ، وذكره مثله ( **ولا بأس بقوله** ) أي المصلي ( **لغيره** ) من المصلين (**تقبَّل الله منا ومنك** ) نصا قال : لا بأس به ، يرويه أهل الشام عن أبي أمامة ، وواثلة بن الأسقع ( **ولا** ) بأس ( **بالتعريف عشية** ) عرفة( **بالأمصار** ) نصا . قال أحمد : إنما هو دعاء وذكر الله : وأول من فعله ابن عباس وعمر وابن حريث .

# باب صلاة الكسوف

( **وهو ذهاب ضوء أحد النِّيرين** ) أي الشمس والقمر ( **أو** ) ذهاب ( **بعضه** ) أي الضوء ( **سنة** ) مؤكدة . لحديث المغيرة بن شعبة « انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات ابراهيم . فقال الناس : انكسفت لموت ابراهيم ، فقال النبي ﷺ : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته . فاذا رأيتموهما فادعوا الله ، وصلوا حتى ينجلي » متفق عليه ( **حتى يسفر** ) لعموم الخبر ( **بلا خطبة** ) لأنه ﷺ أمر بالصلاة ، دون الخطبة . والكسوف والخسوف بمعنى . يقال : كسفت الشمس ، وخسفت بضم أولهما وفتحه ( **ووقتها** ) أي صلاة الكسوف ( **من ابتدائه إلى التجلِّي** ) لقوله ﷺ « إذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى ينجلي » رواه مسلم ( **ولا تقضى** ) صلاة الكسوف ( **إن فاتت** ) بالتجلي لما تقدم . ولم ينقل الأمر بها بعد التجلي . ولا قضاؤ ها . ولأنها غير راتبة ولا تابعة لفرض . فلم تقض ( **كاستسقاء وتحية مسجد وسجود** ) تلاوة و ( **شكر** ) لفوات محلها ( **ولا يشترط لها** ) أي صلاة الكسوف ( **ولا** ) لصلاة ( **استسقاء إذن الإمام** ) كالجمعة والعيدين وأولى ( **وفعلها** ) أي صلاة الكسوف ( **جماعة بمسجد أفضل** ) لقول عائشة « خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام وكبر ، وصف الناس وراءه » متفق عليه (**و**) يجوز ( **للصبيان حضورها** ) كغيرهم واستحبها ابن حامد لهم ولعجائز ( **وهي** ) أي صلاة الكسوف ( **ركعتان يقرأ في** ) الركعة ( **الأول جهرا ، ولو** ) كانت الصلاة ( **في كسوف الشمس** ) لحديث عائشة « صلى صلاة الكسوف ، فجهر بالقراءة فيها » صححه الترمذي ( **الفاتحة وسورة طويلة** ) من غير تعيين ( **ثم يركع طويلا** ) فيسبح ( **ثم يرفع** ) رأسه ( **فيسمع** ) أي قائلا « سمع الله لمن حمد » ( **ويحمد** ) أي يقول إذا اعتدل « ربنا ولك الحمد ملء السماء » الخ ( **ثم يقرأ الفاتحة** ) أيضا (**وسورة ويطيل**) قيامه ( **وهو دون** ) الطول ( **الأول** ) في القيام ( **ثم يركع** ) أيضا ( **فيطيل** ) ركوعه مسبحا ( **وهو دون** ) الركوع ( **الأول ، ثم يرفع** ) ويسمع ويحمد ، ولا يطيله كالجلوس بين السجدتين ( **ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يصلي** ) الركعة ( **الثانية كـ** ) ـالركعة ( **الأولى** ) بركوعين طويلين وسجودين طويلين ( **لكن** ) تكون الثانية

( **دونها** ) أي الأولى ( **في كل ما يفعل** ) من القيامين والركوعين والسجودين ( **ثم يتشهد ويسلم** ) لحديث جابر « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر . فصلى بأصحابه فأطال القيام ، حتى جعلوا يخرون ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين ، ثم قام فصنع نحو ذلك . فكانت أربع ركعات وأربع سجدات » رواه أحمد ومسلم وأبو داود . وروى أحمد والبخاري غيرهما مثله عن أسماء بنت أبي بكر ، وفيه « فسجد فأطال السجود » ( **ولا تعاد** ) الصلاة ( **إن فرغت قبل التجلي ، بل يذكر ويدعو** ) لأنه سبب واحد فلا يتعدد مسببه ( **وإن تجلى** ) الكسوف ( **فيها** ) أي الصلاة ( **أتمها خفيفة** ) لحديث « فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم » متفق عليه من حديث ابن مسعود (و) إن ( **تجلى** ) ( **قبلها** ) أي الصلاة ( **لم يصل** ) لأنها لا تقضى وتقدم ( **وإن غابت الشمس كاسفة** ) لم يصل ( **أو طلع الفجر والقمر خاسف لم يصل** ) لأنه ذهب وقت الانتفاع بهما ( **وإن غاب** ) القمر ( **خاسفا ليلا صلى** ) لبقاء وقت الانتفاع بنوره ( **ويعمل** ) إذا شك في الكسوف ( **بالأصل في وجوده** ) فلا يصلي له إذا شك في وجوده مع غيم . لأن الأصل عدمه (و) يعمل بالأصل في ( **بقائه** ) فاذا علم الكسوف ، ثم حصل غيم . فشك في التجلي صلى . لأن بقاؤه . وإن كان ابتدأها أتمها بلا تخفيف (و) يعمل بالأصل في ( **ذهابه** ) أي الكسوف . فإن انكشف الغيم عن بعض النير . ولا كسوف به وهو في الصلاة ، أتمها . لأن الأصل عدم ذهابه عن باقيه . ولا يجوز العمل فيه ، ولا في غيره بقول المنجمين ( **ويذكر** ) الله تعالى ( **ويدعوه وقت نهى** ) ولا يصلي لكسوف فيه ، لعموم أحاديث النهي . ويؤيده ما روى قتادة قال « انكسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة ، فقاموا يدعون قياما . فسألت عن ذلك عطاء فقال : هكذا كانوا يصنعون » رواه الأثرم ( **ويستحب عتق في كسوفها** ) أي الشمس . لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت « لقد أمر الرسول ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس » متفق عليه ( **وإن أتى في كل ركعة** ) من صلاة الكسوف ( **بثلاث ركوعات أو أربع** ) ركوعات ( **أو خمس** ) ركوعات ( **فلا بأس** ) لحديث مسلم عن جابر مرفوعا « صلى ست ركعات بأربع سجدات » وعن ابن عباس مرفوعا

« صلى في كسوف قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع والأخرى مثلها » رواه مسلم وغيره . وروى أبي داود وغيره عن أبي العالية عن أبي بن كعب « انكسفت الشمس على عهد الرسول ﷺ وإنه صلى بهم ، فقرأ سورة من الطوال ، ثم ركع خمس ركوعات ، وسجد سجدتين ، ثم قام الى الثانية فقرأ سورة من الطوال ، ثم ركع خمس ركوعات وسجد سجدتين ، ثم جلس ، كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها » ( **وما بعد** ) الركوع ( **الأول** ) في كل ركعة ( **سنة** ) كتكبيرات العيد ( **لا تدرك به الركعة** ) للمسبوق . ولا تبطل الصلاة بتركه لأنه روى من غير وجه عنه ﷺ « أنه صلى صلاة الكسوف بركوع واحد » (و) لهذا ( **يصح فعلها كنافلة** ) ولا يزاد على خمس ركوعات في كل ركعة لأنه لم ينقل ( **ولا يصلي لآية غيره** ) أي الكسوف ( **كظلمة نهارا ، وضياء وريح شديدة ، وصواعق** ) لأنه لم ينقل مع أنه وقع انشقاق القمر وهبوب الرياح ونزول الصواعق . وروي عنه ﷺ أنه كان إذا هبت ريح شديدة اصفر لونه وقال : «اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا » ( **إلا لزلزلة دائمة** ) فيصلي لها كصلاة الكسوف نصا . لفعل ابن عباس . رواه سعيد والبيهقي . وروى الشافعي عن علي رضي الله عنه نحوه وقال : لو ثبت هذا الحديث لقلنا به . والزلزلة رجفة الأرض واضطرابها ، وعدم سكونها ( **ومتى اجتمع كسوف وجنازة قدمت** ) جنازة على كسوف . لأنها فرض كفاية . ويخشى على الميت بالانتظار ( **فتقدم** ) صلاة جنازة ( **على ما يقدم عليه** ) كسوف من الصلوات بالأولى ( **ولو** ) كانت ( **جمعة أمن فوتها ولم يشرع في خطبتها أو** ) كانت ( **عيدا** ) وأمن الفوات ( **أو** ) كانت ( **مكتوبة وأمن الفوت** ) فيقدم الكسوف على ذلك ، خشية تجليه قبل الصلاة . فان خيف فوت الجمعة أو كان شرع في خطبتها أو خيف فوت عيد أو مكتوبة ، قدمت لتعين الوقت لها . إذ السنة لا تعارض فرضا ( **أو** ) كانت الصلاة ( **وترا** ) فيقدم عليه كسوف ( **ولو خيف فوته** ) لأنه يقضي بخلافها . وأيضا هي آكد من الوتر ( **وتقدم جنازة على عيد وجمعة أمن فوتهما** ) . قلت : ولم يشرع في خطبة الجمعة . لأنه يخشى على الميت بالانتظار (و) تقدم ( **تراويح على كسوف إن تعذر فعلهما** ) في وقتها . لأن التراويح تختص برمضان ، بخلاف الكسوف فتفوت بفواته

( **وإن وقع** ) كسوف ( **بعرفة صلّى** ) صلاة الكسوف بعرفة ( **ثم دفع منها** ) فيتصور الكسوف في كل يوم وليلة من الشهر . وقد كسفت الشمس يوم مات ابراهيم ، ويوم عاشر ربيع الأول . ذكره القاضي والآمدي ، والفخر في تلخيصه اتفاقا عن أهل السير . وذكر أبو شامة في تاريخه : أن القمر خسف في ليلة السادس عشر من جمادي الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة . وكسفت الشمس في غده . والله على كل شيء قدير .

## باب صلاة الاستسقاء

وأحكامها ( **وهو** ) أي الاستسقاء ( **الدعاء بطلب السُّقْيا** ) بضم السين الاسم من السقي ( **على صفة مخصوصة** ) يأتي بيانها ( **وتسن** ) صلاة الاستسقاء ( **حتى بسفر إذا ضرَّ** ) الناس ( **إجداب أرض** ) يقال : أجدب القوم ، إذا أمحلوا ( **و** ) ضرهم ( **قحط مطر** ) أي احتباسه ( **أو** ) ضرهم ( **غور** ) أي ذهاب ( **ماء عيون** ) في الأرض ( **أو** ) ضرهم غور ماء ( **أنهار** ) جمع نهر بفتح الهاء وسكونها : مجرى الماء . وكذا لو نقص ماؤ ها وضر ( **ووقتها** ) أي صلاة الاستسقاء كعيد ، فتسن أول النهار . وتجوز كل وقت غير وقت نهى ( **وصفتها في موضعها** ) أي موضع صلاة الاستسقاء ( **وأحكامها كصلاة عيد** ) قال ابن عباس « سنة الاستسقاء سنة العيدين » فتسن قبل الخطبة بصحراء قريبة عرفا بلا أذان ولا إقامة . ويقرأ جهرا في الأول بسبح . وفي الثانية بالغاشية . فيكبر في الأولى ستا زوائد وفي الثانية خمسا قبل القراءة . قال ابن عباس ـ وسئل عنها ـ « صلى النبي ﷺ ركعتين كما يصلي في العيدين » قال الترمذي حسن صحيح وروى الشافعي مرسلا « أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يصلون صلاة الاستسقاء : يكبرون فيها سبعا وخمسا » وعن ابن عباس نحوه . وزاد فيه « وقرأ في الأولى بسبح وفي الثانية بالغاشية » ( **وإذا أراد الامام الخروج لها وعظ الناس** ) أي ذكرهم بما تلين به قلوبهم ، وخوفهم العواقب ( **وأمرهم بالتوبة** ) أي الرجوع عن المعاصي (و) أمرهم بـ ( **ـالخروج من المظالم** ) بردها إلى مستحقيها . قال تعالى : ﴿ **ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم**

بركات من السماء والأرض﴾ الآية ، (و) أمرهم بـ ( ـترك التشاحن ) من الشحناء ، وهي العداوة لأنها تحمل على المعصية . وتمنع نزول الخير . لحديث « خرجت أخبركم بليلة القدر ، فتلاحى فلان وفلان فرفعت » (و) أمرهم ( بالصدقة ) لنضمنها الرحمة فيرحمون بنزول الغيث (و) أمرهم بـ ( ـالصوم ) لخبر « للصائم دعوة لا ترد » زاد بعضهم « ثلاثة أيام » وأنه يخرج صائما ( ولا يلزمان ) أي الصدقة والصوم ( بأمره ) أي الإمام . وما ذكره في المستوعب وغيره : تجب طاعته في غير المعصية . وذكر بعضهم إجماعا . لعل المراد في السياسة والتدبير والأمور المجتهد فيها لا مطلقا . ذكره في الفروع ( ويعدهم ) الإمام ( يوما يخرجون فيه ) أي يعينه لهم ليتهيؤوا للخروج فيه على الصفة المسنونة ( ويتنظف لها ) أي لصلاة الاستسقاء بالغسل ، وتقليم الأظافر ، وإزالة رائحة كريهة لئلا يؤذى الناس ( ولا يتطيب ) لأنه يوم استكانة وخضوع ( ويخرج ) إمام وغيره ( متواضعا متخشعا ) خاضعا ( متذللا ) من الذل أي الهوان ( متضرعا ) مستكينا . لحديث ابن عباس « خرج النبي ﷺ للاستسقاء متذللا ، متواضعا متخشعا ، متضرعا ، حتى أتى المصلي » قال الترمذي : حسن صحيح ( ومعه ) أي الامام ( أهل الدين والصلاح والشيوخ ) لسرعة إجابة دعوتهم ( ويسن خروج صبي مميز ) لأنه لا ذنب له . فدعاؤه مستجاب ( وأبيح خروج طفل وعجوز وبهيمة ) لأنهم خلق الله تعالى وعياله (و) أبيح ( التوسل بالصالحين ) رجاء الإجابة واستسقى عمر بالعباس ، ومعاوية بيزيد بن الأسود . واستسقى به الضحاك بن قيس مرة أخرى . ذكره الموفق ( ولا نمنع أهل الذمة ) من الخروج للاستسقاء . لأنه لطلب الرزق . والله تعالى ضمن أرزاقهم كأرزاقنا ( إن أرادوا ) الخروج ( منفردين ) بمكان لئلا يصيبهم عذاب فيعم من حضرهم . قال تعالى : ﴿ واتقوا فتنةلا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ الآية و (لا) يمكنون منه إن أرادوا أن ينفردوا (بيوم) لئلا يتفق نزول غيث فيه فتعظم فتنتهم ، وربما افتتن بهم غيرهم (وكره إخراجنا لهم ) أي أهل الذمة لأنهم أعداء الله ، فهم أبعد إجابة ( فيصلي ) الإمام بمن حضره ركعتين كالعيد . وتقدم ( ثم يخطب خطبة واحدة ) على المنبر والناس جلوس عنده ، لأنه لم ينقل غيره عنه ﷺ ( يفتتحها ) أي الخطبة ( بالتكبير ) تسعا نسقا

( **كخطبة العيد** ) لقول ابن عباس « صنع الرسول ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيد » ( **ويكثر فيها الاستغفار** ) لقوله تعالى : ﴿ **استغفروا ربكم إنه كان غفارا ، يرسل السماء عليكم مدرارا**﴾ الآية (و) يكثر فيها (**قراءة آيات فيها الأمر به**) أي الاستغفار . كقوله تعالى : ﴿ **ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه** ﴾ الآية . ( **ويرفع يديه** ) في دعائه لقول أنس « كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء فكان برفع يديه حتى يرى بياض أبطيه » متفق عليه ( **وظهورهما نحو السماء** ) لحديث رواه مسلم ( **فيدعو بدعاء النبي ﷺ وهو : اللهم** ) أي يا الله ( **اسقنا** ) بوصل الهزة وقطعها ( **غيثا** ) أي مطرا . ويسمى الكلأ أيضا : غيثا ( **مغيثا** ) منقذا من الشدة ، يقال : غاثه وأغاثه ( **هنيئا** ) بالمد أي حاصلا بلا مشقة ( **مريئا** ) بالمد أي سهلا نافعا محمود العاقبة ( **غدقا** ) بفتح المعجمة وكسر الدال المهملة وفتحها أي كثير الماء والخير ( **مجللا** ) أي يعم البلاد والعباد نفعه ( **سحا** ) أي صبا ، يقال : سح يسح إذا سال من فوق إلى أسفل ، وساح يسيح إذا جرى على وجه الأرض ( **عاما** ) بتشديد الميم أي شاملا ( **طبقا** ) بالتحريك أي يطبق البلاد مطره ( **دائما** ) أي متصلا إلى الخصب ( **اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين** ) أي الآيسين من الرحمة ( **اللهم سقيا رحمة لاسقيا عذاب . ولا بلاء ولا هدم ، ولا غرق . اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء** ) الشدة ( **والجهد** ) بفتح الجيم : المشقة ، وضمها : الطاقة . قاله الجوهري . وقال ابن منجا : هما المشقة ( **والضنك** ) الضيق ( **ما** ) أي شدة وضنكا ( **لا نشكوه إلا إليك . اللهم أنبت** ) بقطع الهمزة ( **لنا الزرع وأدرَّ لنا الضرع . واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركاتك. اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى. واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك. اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا**)أي دائما . من الحاجة . وفي الباب غيره ( **ويكثر** ) في الخطبة ( **من الدعاء ومن الصلاة على النبي ﷺ** ) اعانة على الاجابة . وعن عمر « الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى تصلي على نبيك » ﷺ رواه الترمذي ( **ويؤمن مأموم** ) على دعاء إمامه كالقنوت . ولا يكره قول « اللهم أمطرنا » ذكره أبو المعالي ، يقال : مطرت وأمطرت وذكر أبو عبيدة : أمطرت في العذاب ( **ويستقبل** ) امام ( **القبلة** ) ندبا ( **أثناء**

**الخطبة )** لأنه ﷺ « حول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ، ثم حول رداءه » متفق عليه ( **فيقول سرا : اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك ، وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب منا كما وعدتنا)** قال تعالى : ﴿**ادعوني استجب لكم**﴾ الآية وقال تعالى : ﴿**وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان**﴾ الآية وإن دعا بغيره فلا بأس (**ثم يحول رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر و**) يجعل (**الأيسر على الأيمن** ) نصا . لفعله ﷺ رواه أحمد وغيره من حديث أبي هريرة . وما في بعض الروايات « أن الخميصة ثقلت عليه » أجيب بأنه من ظن الراوي . ولم ينقل أحد عنه ﷺ جعل أعلاه أسفله . ويبعد تركه في جميع الأوقات للثقل ( **وكذا الناس** ) في تحويل الرداء . لأن ما ثبت في حقه ﷺ ثبت في حق غيره ﷺ حيث لا دليل للخصوصية . خصوصا والمعنى فيه التفاؤل بالتحول من الجدب إلى الخصب ( **ويتركونه** ) أي الرداء محولا ( **حتى ينزعوه مع ثيابهم** ) لأنه لم ينقل عنه ﷺ ولا عن أحد من الصحابة أنهم غيروا الأردية حتى عادوا ( **فان سقوا** ) في أول مرة ففضل من الله ونعمة ( **وإلا** ) بأن لم يسقوا أول مرة ( **أعادوا ثانيا وثالثا** ) لأنه أبلغ في التضرع . ولحديث « إن الله يحب الملحين في الدعاء » قال أصبغ : استسقى للنيل بمصر خمسة وعشرون مرة متوالية . وحضره ابن وهب وابن القاسم وجمع ( **وإن سقوا قبل خروجهم** ) للاستسقاء ( **فان** ) كانا ( **تأهبوا** ) للخروج له ( **خرجوا وصلّوها** ) أي صلاة الاستسقاء ( **شكراً لله تعالى** ) وسألوه المزيد من فضله . لأن الصلاة لطلب رفع الجدب . ولا يحصل بمجرد نزول المطر ( **وإلا** ) أي وإن لم يتأهبوا للخروج قبله ( **لم يخرجوا وشكروا الله تعالى ، وسألوه المزيد من فضله** ) لحصول المقصود . ويستحب التشاغل عند نزول المطر بالدعاء . للخبر . وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعا « كان إذا رأى المطر قال : اللهم صيبا نافعا » رواه أحمد والبخاري ( **وسُن وقوف في أول المطر** ) وتوضؤ ( **واغتسال منه ، وإخراج رحال** ) أي ما يستصحب من أثاث (و) إخراج ( **ثيابه ليصيبها** ) المطر لحديث أنس « أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر ، فحسر ثوبه حتى أصاب من المطر ، فقلنا . لم صنعت هذا ؟ قال : لأنه حديث عهد بربه » رواه مسلم . وروي عنه ﷺ كان ينزع ثيابه في أول المطر إلا الازار يتزر به .

وأنه كان يقـول ، «إذا سأل الـوادي : اخرجـوا بنا إلى هـذا الذي جعله الله طهـورا فنتطهر به » ( **وإن كثر** ) المـطر ( **حتى خيف** ) منه ( **سُن قـول : اللهم حَوَالَيْنا ولا علينـا . اللهم على الآكـام والضِّراب ومنـابت الشجـر ، وبـطون الأوديـة** ) لمـا في الصحيح أنّ النبي ﷺ . كان يقوله . ولا يصلي . والآكام : كآصال ، جمع : أكم ، ككتب . وكجبال جمع أكم ، كجبل ، وواحدها : أكمة ، وهو ما علا من الأرض ، ولم يبلغ أن يكـون جبلا ، وكـان أكثر ارتفـاعا ممـا حولـه . وقال مـالـك : الجبـال الصغار . والظراب : جمع ظرب بكسر الراء أي الرابية الصغيرة . وبطون الأودية : الأماكن المنخفضة ، ومنابت الشجر : أصولها لأنه أنفع لهـا ﴿ **ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به**﴾ الآية لأنها تناسب الحال ، أي لا تكلفنا من الأعمـال ما لا نـطيق . ويدعو كذلك لزيادة ماء العيون والأنهار ، بحيث يتضرر بالـزيادة قيـاسا عـلى المطر ( **وسُن** ) لمن مـطر ( **قول : مـطرنا بفضـل الله ورحمتـه** ) لأنـه اعتـراف بنعمـة الله ( **ويحرم** ) قول مطرنا ( **بنوء** ) أي كوكب ( **كذا** ) لأنه كفر بنعمة الله تعالى . كما يدل عليه خبر الصحيحـين ( **ويباح قـول : مطرنـا في نوء كـذا** ) لأنه يقتضي الاضـافة للنوء . ومن رأى سحابا أو هبت ريح سأل الله تعالى خيره . وتعوذ من شـره . وما سأل سائل ولا تعوذ متعوذ بمثل المعوذتين . ولا يسب الريح العـاصفة . وإذا سمـع الرعد ترك الحديث . وقال : سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته . ولا يتبع بصره البرق للنهي عنه . ويقول إذا انقض كوكب : ما شاء الله لا قـوة إلا بالله . وإذا سمع نهيق حمار أو نباح كلب إستعـاذ بالله من الشيـطان الرجيم . وإذا سمع صياح الديكة سأل الله تعالى من فضله . وقوس قزح أمـان لأهل الأرض من الغرق . كما في الأثر هو ومن آيات الله تعالى ، ودعوى العامة إن غلبت حمرته كانت الفتن والداء . وإن غلبت خضرته كان رخـاء وسرور : هـذيان قـاله ابن حـامد في أصوله .

# كتابُ الجنائز

بفتح الجيم جمع جنازة وبكسرها . والفتح ، لغة : اسم للميت أو للسرير عليه ميت فإن لم يكن عليه ميت . فلا يقال نعش ، ولا جنازة ، بل سرير. مشتقة من جنز ، من باب خرب إذا ستر ( **يسن الاستعداد للموت** ) بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم (و) يسن ( **الاكثار من ذكره** ) أي الموت لحديث « أكثروا من ذكر هاذم اللذات » أي الموت بالذال المعجمة (و) تسن ( **عيادةُ** مريض ( **مسلم** ) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « خمس تجب للمسلم على أخيه : رد السلام ، وتشميت العاطس ، وإجابة الدعوة ، وعيادة المريض ، واتباع الجنازة » متفق عليه . وتحرم عيادة ذمي ( **غير مبتدع يجب هجره كرافضيٍّ** ) داعية أولاً . قال في النوادر : يحرم عيادته ( **ويسن** ) هجره ( **كمتجاهر بمعصية** ) فلا تسن عيادته إذا مرض . ليرتدع ويتوب ، وعلم منه : أن غير المتجاهر بمعصية يعاد ، والمرأة كرجل مع أمن الفتنة . وتشرع العيادة في كل مرض حتى الرمد ونحوه ، وحديث « **ثلاثة لا يعادون** » غير ثابت ( **غِبًّا** ) قال في الفروع : ويتوجه اختلافه باختلاف الناس ، والعمل بالقرائن وظاهر الحال . وتكون العيادة ( **من أول المرض** ) لحديث « وإذا مرض فعده » وتكون ( **بكرة وعشيا** ) لخبر أحمد قال : عن قرب وسط النهار : ليس هذا وقت عيادة (و) تكون ( **في رمضان ليلاً** ) لأنه أرفق بالعائد (و) يسن لعائد ( **تذكيره** ) أي المريض مخوفاً كان مرضه أولاً ( **التوبة** ) لأنه أحوج إليها من غيره . وهي واجبة على كل أحد من كل ذنب وفي كل وقت (و) تذكيره ( **الوصية** ) لحديث ابن عمر مرفوعاً « ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » متفق عليه

( **ويدعو** ) عائد لمريض ( **بالعافية والصلاح** ) ومما ورد « أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك - سبعاً » وأن يقرأ عنده فاتحة الكتاب والإخلاص والمعوذتين ويقول : « اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدواً أو يمش لك إلى الصلاة » . و « بأس طهوراً إن شاء الله تعالى » . وصح أن جبريل عاد النبي ﷺ فقال : « باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسدة الله يشفيك باسمه أرقيك » (و) يسن ( **أن لا يطيل** ) العائد ( **الجلوس** ) عنده لإضجاره ، ومنع بعض تصرفاته ( **ولا بأس بوضع يده** ) أي العائد ( **عليه** ) أي المريض ، لخبر الصحيحين « كان يعود بعض أهله ويمسح بيده اليمنى ويقول : اللهم رب الناس ، أذهب البأس واشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً » (و) لا بأس بـ ( **ـإخبار مريض بما يجد ، بلا شكوى** ) لحديث « إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك» وقوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام ﴿**لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً**﴾ وقوله ﷺ في مرضه : « أجدني مغموماً ، أجدني مكروباً » ولا بأس بشكواه لخالقه ( **وينبغي للمريض أن يحسن ظنه بالله تعالى** ) لخبر الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً « أنا عند ظن عبدي بي » زاد أحمد « إن ظن بي خيراً فله ، وإن ظن بي شراً فله » وعن أبي موسى مرفوعاً « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه. ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » ويغلب رجاءه . قدمه في الفروع . وفي الصيحة يغلب الخوف . لحمله على العمل . ونصه : وينبغي للمؤمن أن يكون رجاؤه وخوفه واحداً . زاد في رواية : فأيهما غلب صاحبه هلك ( **ويكره الأنين** ) ما لم يغلبه لأنه يترجم عن الشكوى . ويستحب له الصبر والرضا (و) يكره ( **تمني الموت** ) نزل به ضر أم لا ، وحديث « لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه . فإن كان لا بد فاعلاً فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي » متفق عليه : جرى على الغالب ، ولا يكره « إذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون » ولا تمني الشهادة (و) يكره ( **قطع الباسور** ) داء معروف ( **ومع خوف تلف** ) بقطعه ( **يحرم** ) قطعه . لأنه تعريض بنفسه للهلكة (و) مع خوف تلف ( **بتركه** ) بلا قطع ( **يباح** ) قطعه لأنه تداو ( **ولا يجب التداوي** ) في مرض ( **ولو ظن نفعه** ) إذا النافع في

الحقيقة . والضار هو الله تعالى . والدواء لا ينجح بذاته ( **وتركه** ) أي التداوي ( **أفضل** ) نصاً . لأنه أقرب إلى التوكل . ولخبر الصديق وحديث « إن الله أنزل الداء والدواء . وجعل لكل داء دواء . فتداووا ولا تداووا بالحرام » الآمر فيه للارشاد . ويكره أن يستطب مسلم ذمياً بلا ضرورة . وأن يأخذ منه دواء لم يبين مفرداته المباحة ( **ويحرم** ) تداو ( **بمحرم** ) من مأكول وغيره ، ولو بصوت ملهاة لعموم « ولا تتداووا بحرام » ويدخل فيه ترياق فيه لحوم حيات أو خمر . ويجوز ببول إبل نصاً . للخبر ، ونبات فيه سمية إن غلبت السلامة مع استعماله ( **ويباح كتب قرآن** ) بإناء (**و**) كتب ( **ذكر بإناء لحامل لعسر الولادة ولمريض ويسقيانه** ) أي الحامل والمريض نصاً . لقول ابن عباس . ولا بأس بالجمعة . وتحرم التميمة وهي عود أو خرزة تعلق ( **وإذا نزل** ) بالبناء للمفعول ( **به** ) أي المريض لقبض روحه ( **سُن تعاهد** ) أرفق أهل المريض به وأتقاهم لله تعالى ( **بلّ حلقه** ) أي المريض ( **بماء أو شراب ، و** ) تعاهد ( **تندية شفتيه بقطنة** ) لاطفاء ما نزل به من الشدة ، وتسهيل النطق عليه بالشهادة (**و**) يسن ( **تلقينه** ) أي المنزول به قول ( **لا إله إلا الله** ) لحديث أبي سعيد مرفوعاً « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » وأطلق على المحتضر ميت ، لأنه واقع به لا محالة . وعن معاذ مرفوعاً « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » رواه أحمد وصححه الحاكم واقتصر عليها . لأن اقراره بها إقرار بالأخرى ( **مرة** ) نصاً . واختار الأكثر ثلاثاً ( **ولم يزد على ثلاث ، إلا أن يتكلم** ) بعد الثلاث ( **فيعيده** ) أي التلقين ليكون آخر كلامه « لا إله إلا الله » ويكون ( **برفق** ) لأنه مطلوب في كل شيء . وهذا أولى به . وذكر أبو المعالي : يكره التلقين من الورثة بلا عذر (**و**) يسن ( **قراءة الفاتحة ، و** ) قراءة ( **يّس عنده** ) أي المحتضر لحديث « اقرؤا على موتاكم يس » رواه أبو داود وصححه ابن حبان . ولأنه يسهل خروج الروح (**و**) يسن ( **توجيهُه إلى القبلة على جنبه الأيمن** ) لحديث أبي قتادة أخرجه الحاكم والبيهقي وصححه الحاكم . وروى أن حذيفة أمر أصحابه عند موته أن يوجهوه إلى القبلة . وروى عن فاطمة ( **مع سعة المكان** ) لتوجيهه على جنبه ( **وإلا** ) بأن لم يتسع المكان لذلك ، بل ضاق عنه ( **فـ** ) يلقى ( **على ظهره** ) وإخمصاه إلى القبلة، كوضعه على المغتسل . زاد

جماعة : ويرفع رأسه قليلاً . ليصير وجهه إلى القبلة ، دون السماء ( **وينبغي** ) للمريض ( **أن يشتغل بنفسه** ) بأن يستحضر في نفسه أنه حقير من مخلوقات الله تعالى . وأنه تعالى غني عن عباداته ، وطاعاته . وأن لا يطلب العفو والاحسان إلا منه ، وان يكثر ما دام حاضر الذهن من القراءة والذكر ، وأن يبادر إلى أداء الحقوق ، برد المظالم ، والودائع ، والعواري ، واستحلال نحو زوجة ، وولد ، وقريب ، وجار ، وصاحب ، ومن بينه وبينه معاملة ، ويحافظ على الصلوات واجتناب النجاسات . ويصبر على مشقة ذلك . ويجتهد في ختم عمره بأكمل الأحوال . ويتعاهد نفسه بنحو تقليم ظفر ، وأخذ عانة ، وشارب وإبط (و) أن ( **يعتمد على الله تعالى فيمن يحب** ) من بنيه وغيرهم ( **ويوصي** ) بقضاء ديونه ، وتفرقة وصيته ، ونحو غسله والصلاة عليه ، وعلى غير بالغ رشيد من أولاده ( **للأرجح في نظره** ) من قريب وأجنبي . لأنه المصلحة ( **فإذا مات سُن تغميضُه** ) لأنه ﷺ « أغمض أبا سلمة ، وقال : إن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » رواه مسلم . ولئلا يقبح منظره ويساء به الظن ( **ويباح** ) تغميضه ( **من محرم ذكر أو أنثى** ) وظاهره : لا يباح من محرم: ولعله إن أدى إلى المس أو نظر ما لا يجوز ممن لعورته حكم ، بخلاف نحو طفل وطفلة وتغميض ذكر لذكر ، وأنثى لأنثى ( **ويكره** ) تغميضه ( **من حائض وجنب ، وأن يقرباه** ) أي الحائض والجنب . لحديث « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جنب » ( **ويسن** ) عند تغميضه ( **قول : بسم الله وعلى وفاة رسول الله ﷺ** ) نصاً لما رواه البيهقي عن بكر بن عبد الله المزني ولفظه « وعلى ملة رسول الله ﷺ » (و) يسن ( **شد لحيته** ) بعصابة أو نحوها تجمع لحييه ، ويربطها فوق رأسه ، لئلا يبقى فمه مفتوحاً . فتدخله الهوام ، ويتشوه خلقه (و) يسن ( **تليين مفاصله** ) برد ذراعيه الى عضديه ثم ردهما ، ورد أصابع يديه إلى كفيه ثم يبسطها . ورد فخذيه إلى بطنه وساقيه إلى فخذيه ، ثم يمدهما لسهولة الغسل . لبقاء الحرارة في البدن عقب الموت . ولا يمكن تليينها بعد برودته (و) يسن ( **خلع ثيابه** ) لئلا يحمي جسده فيسرع إليه الفساد . وربما خرج منه شيء فلوثها (و) يسن ( **ستره** ) أي الميت ( **بثوب** ) لحديث عائشة « أنه ﷺ حين توفي سجى بثوب حبرة »

واحتراماً له ، وصوناً عن الهوام . وينبغي جعل أحد طرفيه تحت رأسه والآخر تحت رجليه . لئلا ينكشف (و) يسن ( **وضع حديدة** ) كمرآة وسيف وسكين ( **أو نحوها** ) كقطعة طين ( **على بطنه** ) لما روى البيهقي « أنه مات مولى الأنس عند مغيب الشمس ، فقال أنس : ضعوا على بطنه حديداً » لئلا ينتفخ بطنه ، وقدر بعضهم وزنه بنحو عشرين درهماً . ويصان عنه مصحف وكتب فقه : وحديث ، وعلم نافع (و) يسن ( **وضعه على سرير غسله** ) بعداً له عن الهوام ، ونداوة الأرض ( **متوجهاً** ) إلى القبلة ( **منحدراً نحو رجليه** ) فتكون رأسه أعلى ، لينصب عنه ما يخرج منه وماء غسله (و) يسن ( **اسراع تجهيزه** ) لحديث « لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله » رواه أبو داود . وصوناً له عن التغير ( **إن مات غير فجأة** ) أي بغتة ( **ويسن** ) إسراع ( **تفريق وصيته** ) لما فيه من تعجيل أجره ( **ويجب** ) الاسراع ( **في قضاء دينه** ) أي الميت ، ولو لله . لأن تأخيره مع القدرة ظلم لربه ، فيقدم حتى على الوصية . لحديث علي رضي الله تعالى عنه « قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية ، ( **ولا بأس أن ينتظر به** ) أي الميت ( **من يحضره من وليه أو غيره ، إن قرب** ) المنتظر ( **ولم يخش عليه** ) أي الميت ( **أو يشق** ) الانتظار ( **على الحاضرين**) نصاً . لأنه تكثير للأجر بكثرة المصلين بلا مضرة . فإن بعد أو خشي عليه ، أو شق على الحاضرين . جهز فوراً ( **وينتظر بمن مات فجأة ، أو شك في موته** ) لاحتمال أن يكون عرض له سكتة ( **حتى يعلم** ) موته يقيناً . قال أحمد : من غدوة إلى الليل . وقال القاضي : يترك يومين ، أو ثلاثة ما لم يخف فساده . ويتيقن موته ( **بانخساف صدغيه ، أو ميل أنفه ، ويُعلمُ موتُ غيرهما** ) أي من مات فجأة أو شك في موته ( **بذلك** ) أي بانخساف صدغيه وميل أنفه ( **وبغيره كانفصال كفيه** ) أي انخلاعهما من ذراعيه ، بأن تسترخي عصبة اليد ، فتبقى كأنها منفصلة في جلدها عن عظمة الزند (و) كـ ( **استرخاء رجليه** ) كذلك ، وكذا امتداد جلد وجهه ، وتقلص خصيتيه الى فوق ، مع تدلي الجلدة . ويكره ترك الميت وحده . بل يبيت معه أهله . قاله الآجري . ويكره النعي نصاً . وهو النداء بموته . ولا بأس بالاعلام بموته بلا نعي

( ولا بأس بتقبيله ) أي الميت ( والنظر إليه ) ممن يباح له ذلك في الحياة ( ولو بعد تكفينه ) نصاً . لحديث عائشة « رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان ابن مظعون وهو ميت ، حتى رأيت الدموع تسيل » صححه في الشرح .

## فصل في غسل الميت

(وغسله مرة ، او يمم لعذر ) من عدم الماء او عجز عن استعماله لخوف نحو تقطع أو تهر (فرض كفاية) إجماعاً على من أمكنه لقوله ﷺ في الذي وقصته راحلته «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه » متفق عليه ، من حديث ابن عباس. وهو حق الله تعالى . فلو أوصى باسقاطه لم يسقط . وإن لم يلعم به إلا واحد تعين عليه (وينتقل ) ثواب غسله (الى ثواب فرض عين ، مع جنابة ) ميت ( أو حيض ) او نفاس ونحوه كان به ، لأن الغسل تعين على الميت قبل موته ، والذي يتولى غسله يقوم مقامه فيه . فيكون ثوابه كثوابه . هكذا حمل المصنف قول التنقيح : ويعين مع جنابة او حيض : على ذلك. لأنه لا يصح حمله على تعيين غسله على كل من علم به ، لسقوطه بواحد (ويسقطان ) اي غسل الجنابة والحيض (به ) اي بغسل الميت (سوى شهيد معركة ) وهو من مات بسبب قتال كفار وقت قيام قتال . فلا يغسل لقوله تعالى : ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتاً بل احياء عند ربهم يرزقون﴾ والحي لا يعسل . وقال ﷺ في قتلى احد « لا تغسلوهم فإن كل جرح ، او كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة . ولم يصل عليهم » رواه أحمد. وهذه العلة توجد في غيرهم . فلا يقال : إنه خاص بهم . وسمى شهيداً لأنه حي ، او لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة ، أو يوم القيامة بشهادة الحق حتى قتل، ونحوه مما قيل فيه (و) سوى (مقتولٍ ظلماً) كمن قتله نحو لص او أريد منه الكفر ، فقتل دونه ، او اريد على نفسه او ماله او حرمته فقاتل دون ذلك . فقتل. لحديث سعيد بن زيد مرفوعاً « من قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله

فهو شهيد ، ومن قتل دون اهله فهو شهيـد » رواه أبو داود والتـرمذي وصححـه . ولأنهم مقتولون بغير حق . أشبهوا قتلى الكفار. فلا يغسلون، بخلاف نحو المبطون والمطعون والغريق ونحوهـم **(ولو )** كان شهيـد معركـة ومقتول ظلما **( أنثيـين او غير مكلفين )** كصغيرين، للعمومات **(فيكره )** تغسيل شهيد معركة ومقتول ظلما. وقيل : يحرم وجزم به في الاقناع. ولا يوضآن ، حيث لا يغسلان. ولو وجب عليهم الوضوء قبل **(ويغسلان)** أي شهيد المعركة والمقتول ظلما وجوبا **(مع وجوب غسل عليهما قبل موت بجنابة أو حيض ، أو نفاس، أو إسلام )** لأن الغسل وجب لـغير الموت ، فلم يسقط به كغسل النجـاسة **( كغيـرهما )** ممن لم يمت شهيـدا **(وشرط )** لصحـة غسله **(طهورية ماء وإباحته )** كباقي الأغسال **(وإسلام غاسل )** لاعتبار نيته ، ولا تصح من كافر **(غير نائب عن مسلم نواة )** أي المسلم . فيصح لوجود النية من أهلها كمن نوى رفـع حدثـه . وامر كـافراً أن يغســل أعضاءه **(ولو)** كان من غســل الميت **(جنبا أو حائضا )** لأنه لا يشترط في الغاسل الطهارة **(وعقله )** أي الغاسل **(ولو )** كان **(مميزا )** فلا يشترط بلوغه ، لصحة غسله لنفسه **(والأفضل )** أن يختـار لتغسيله **(ثقه عـارف بأحكام الغسل )** احتياطا له **(والأولى بـه )** أي غسله **(وصيه العـدل )** لأن أبا بكـر رضي الله تعالى عنه «أوصى ان تغسله امرأته اسماء » وأنس رضي الله عنه أوصى ان يغسلـه محمـد بن سـيرين . ولأنـه حق للميت**(فـ)** يقـدم فيه وصيه على غــيره ، ثم **(أبوه )** إن لم يكن وصى . لاختصاصه بالحنو والشفقة ، ثم الجد **(وإن علا )** لمشاركة الجد الأب في المعنى **( ثم الأقرب الأقرب فالأقرب من عصبته نسبا )** فيقدم ، ابن ، فابنه وإن نـزل . ثم أخ لأبويـين لاب ، وهكذا عـلى ترتيب الميـراث **(ثم)** الاقرب فالأقرب من عصبته **(نعمة )** فيقـدم منهم معتقه ، ثم ابنـه وإن نزل ، ثم أبـوه وإن علا ، وهكذا **(ثم ذووا أرحامه )** أي لميت **(كميراث الأحرار في الجميع )** أي جميع من تقدم . فلا تقديم لرقيق . لأنه لا يرث **(ثم الأجانب )** من الرجـال **(و)** الاولى **(بـ)** غسل **(أنثى وصيتها)** لما تقدم في الرجل**(فأمها وإن علت)** أي ثم أم أمهـا ثم أم أم أمهـا وهكذا **(فبنتها وإن نزلت )** اي فبنت بنتهـا فبنت بنتها وهكـذا **(ثم القربى فالقربى كميراث )** فتقدم أخت شقيقة ، ثم لأب، ثم لأم وهكذا **(وعمـة وخالـة )**

سواء (**وبنت أخ وأخت سواء**) لاستوائهما في القرب والمحرمية . أشبهتا العمتين والخالتين (**وحكم تقديمهن كرجال**) اي يقدم منهن من يقدم من رجال لو كن رجالاً (**وأجنبي وأجنبية اولى من زوج وزوجة**) أي إذا مات رجل فالأجنبي اولى بغسله من زوجته او ماتت امرأته فالأجنبية اولى بغسلها من زوجها ، للاختلاف فيه (**وزوج وزوجة اولى من سيد وأم ولد**) اي إذا ماتت رقيقة مزوجة فزوجها اولى بغسلها من سيدها. لإباحة استمتاعه بها إلى حين موتها . بخلاف سيدها ، أو مات رجل له زوجة وأم ولد ، فزوجته اولى بغسله من أم ولده ، لبقاء علقة الزوجية من الاعتداد والإحداد. وعلم منه : جواز تغسيل كل من الزوجين الآخر . لقول عائشة رضي الله تعالى عنها « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة . وأوصى أبو بكر رضي الله عنه «أن تغسله زوجته أسماء فغسلته » وغسل ابو موسى زوجته ام عبد الله . ذكرهما أحمد وابن المنذر . واوصى جابر بن زيد أن تغسله امرأته. واوصى عبد الرحمن بن الأسود امرأته ان تغسله . رواهما سعيد . فلها تغسيله ولو غير مدخول بها أو مطلقة رجعيا . أو انقضت عدتها بوضع عقب موته ، ما لم تتزوج ، وحيث جاز أن يغسل أحدهما الآخر جاز النظر الى غير العورة ، ذكره جماعة (**ولسيد غسل أمته**) ولو مدبرة او مزوجة (**وأم ولده ومكاتبته مطلقا**) اي سواء شرط وطأها في عقد الكتابة، اولا لأنه يلزمه كفنها ومؤنة تجهيزها (**ولها**) أي المكاتبة (**تغسيله إن شرط وطأها**) لإباحتها له. فان لم يشترط لم تغسله ، لحرمتها عليه قبل موته (**وليس لآثم بقتل حق في غسل مقتول**) ولو كان أباً أو ابناً ، له كما لا يرثه . فان لم يكن آثما لم يسقط حقه . وإن لم يرث (**ولا لرجل غسل ابنة سبع**) سنين فأكثر، إن لم تكن زوجته او أمته . لأن لعورتها حكما (**ولا**) لـ (**امرأة غسل ابن سبع**) سنين فكثر غير زوجها وسيدها لما تقدم (**ولهما**) أي الرجل والمرأة (**غسل من دون ذلك**) أي السبع سنين من ذكورو إناث. لأنه لا حكم لعورته . وابنه ابراهيم عليه السلام غسله النساء. قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه أن المرأة تغسل الصبي الصغير من غير سترة، وتمس عورته وتنظر إليها (**وإن مات رجل بين نساء لا يباح لهن غسله**) فان لم يكن فيهن زوجة ولا أمة له يمم

(أو عكسه)بأن ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوجها ولا سيدها يمت(أو)مات (خنثى مشكل)ليس فيهم زوجها ولا سيدها يمت(أو)مات (خنثى مشكل)له سبع سنين فأكثر (لم تحضره أمه له ) أي للخنثى (يمم ) لما روى تمام في فوائده عن واثلة مرفوعاً «إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم تيمم كما ييمم الرجال» ولأنه لا يحصل بالغسل من غير مس تنظيف ولا إزالة نجاسة ، بل ربما كثرت قلت : وفيه نظر. لأنهم لم يأخذوا بالحديث ، لأنه لو كان فيهم محرم لم يغسلها. وظاهر الحديث : خلافه . ويأتي: أنه لو حضر من يصلح لغسل الميت ونوى وترك تحت ميزان ونحوه : أجزأ حيث عمه (وحرم ) أن تيمم واحد من الثلاثة (بغير حائل على غير محرم ) فيلف على يديه خرقة فيها تراب فييممه فإن كان محرما فله أن ييممه بلا حائل ( ورجل أولى بخنثى ) فييممه إن كان ثم رجل ونساء لفضله بالذكورية . لكن إن ماتت امرأة مع رجال فيهم صبي لا شهوة له : علموه الغسل وباشره نصا . وكذا رجل يموت مع نسوة فيهن صغيرة تطيق الغسل . قال المجد في شرحه : لا أعلم فيه خلافا اهـ . فعليه : إن كان مع الخنثى صغير أو صغيرة فكذلك (وتسن بداءة ) الغاسل (بـ) ـغسل (من يخاف عليه ) بتأخيره ، إذا مات جماعة بنحو هدم أو حريق (ثم بأب ثم بأقرب ، ثم أفضل ؛ ثم أسن ، ثم قرعة ) إن تساووا . لأنه لا مرجح إذن غيرها (ولا يغسِّلُ مسلم كافراً ) للنهي عن موالاة الكفار . ولأن فيه تعظيماً وتطهيراً له . فلم يجز كالصلاة عليه. وما ذكر من الغسل في قصة أبي طالب لم يتبت . قال ابن المنذر : ليس في غسل المشرك سنة تتبع . وذكر حديث علي : المواراة فقط (ولا يكفِّنُه ولا يصلِّي عليه ولا يَتَبعُ جنازته ) لقوله تعالى :﴿لا تتولوا قوما غضب الله عليهم﴾ (بل يُواري ) لعدم من يواريه من الكفار، كما فعل بكفار بدر ، واروهم بالقليب. ولا فرق بين الحربي والذمي والمستأمن والمرتد في ذلك. لأن تركها مثله به . وقد نهى عنها (وكذا كل صاحب بدعة مكفرة ) أي يوارى ولا يغسل، ولا يكفن ، ولا يصلى عليه ، ولا تتبع جنازته (وإذا أخذ) أي شرع (في غسله ستر عورته ) اي الميت ( وجوبا ) لحديث علي «لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت » رواه ابو داود. وهذا فيمن له سبع سنين فأكثر ، كما تقدم توضيحه . وعروة ابن سبع الى

عشر الفرجان . ومن فوقه وبنت سبع فأكثر : ما بين سرة وركبة وتقدم **(وسن له تجريده )** أي الميت للغسل . لأنه امكن له في تغسيله وأصون له من تنجيس، ولفعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، بدليل قولهم انجرد النبي ﷺ كما نجرد موتانا أم لا؟ **(إلا النبي ﷺ)** فغسلوه وعليه قميص يصبون الماء فوق القميص. ويدلكون بالقميص دون أيديهم، لمكلم كلمهم من ناحية البيت لا يدرون من هو، بعد أن أوقع الله تعالى عليهم النوم. رواه أحمد وأبو داود، لظهارة فضلاته ﷺ **(و)** سن **(سترة عن العيون تحت ستر )** في خيمة او بيت إن أمكن . لأنه أستر . ولئلا يستقبل بعورته للسماء **(وكره حضور غير معين في غسله )** لأنه ربما كان بالميت ما يكره ان يطلع عليه . والحاجة غير داعية الى حضوره . واستثنى بعضهم وليه **(و)** كره **(تغطية وجهه )** نصا . وفاقا **(ثم يرفع )** غاسل **(رأس غير حامل إلى قرب جلوسه )** بحيث يكون كالمحتضن في صدر غيره **(ويعصر بطنه برفق )** ليخرج المستعد للخروج، لئلا يخرج بعد الأخذ في الغسل . فتكثر النجاسة **(ويكون ثم )** أي هناك **(بخور)** بوزن رسول . دفعا للتأذي برائحة الخارج **(ويكثر صب الماء حينئذ )** ليدفع ما يخرج من العصر. والحامل **لا** يعصر بطنها ، لئلا يتأذى الولد . ولحديث أم سليم مرفوعاً « إذا توفيت المرأة فأرادوا غسلها . فليبدأ ببطنها فلتمسح مسحا رفيقا . ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها»رواه الخلال**(ثم يلف على يده خرقةفينجيه)**أي الميت**(بها)** أي الخرقة ، كما تسن بداءة حي بالحجر ونحوه . قبل الاستنجاء بالماء **(ويجب غسل نجاسة به )** اي الميت . لأن المقصود بغسله تطهيره حسب الامكان. وظاهره : ولو بالمخرج . فلا يجزىء فيها الاستجمار . وفي مجمع البحرين : ان لم يتعد الخارج موضع العادة. فقياس المذهب : يجزىء فيه الاستجمار **(و)** يجب **(أن لا يمس عورة من بلغ سبع سنين )** لأن المس اعظم من النظر. وكحال الحياة . وروى . « أن عليا حين **غسل** النبي ﷺ لف على يده خرقة حين **غسل فرجه** » ذكره المروذي عن أحمد **(ويسن ان لا يمس )** الغاسل **(سائره )** أي باقي بدن الميت **(إلا بخرقة )** قال في شرحه : لفعل علي مع النبي ﷺ ، فحينئذ يعد الغاسل خرقتين ، احداهما : للسبيلين والأخرى : لبقية بدنه **(ثم ينوي )** الغاسل **(غسله )** لأنه طهارة تعبديه .

اشبه غسل الجنابة (ويسمى) وجوبا وتسقط سهوا . كغسل الحى (و) يسن (أن يدخل) الغاسل بعد غسل كفى الميت نصا ثلاثا (ابهامه وسبابته عليهما خرقة مبلولة بماء بين شفتيه) أي الميت (فيمسح) بها (أسنانه ، و) بدخلهما (في منخريه فينظفهما) نصا . فيقوم مقام المضمضة والاستنشاق ، لحديث «إذ امرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم» (ثم يوضئه) استحباباً كاملا . لحديث ام عطية مرفوعاً في غسل ابنته «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» رواه الجماعة، وكغسل الجنابة (ولا يدخل) غاسل (ماء في فمه ، ولا) في (أنفه) اي الميت خشية تحريك النجاسة بدخول الماء الى جوفه (ثم يضرب سدرا ونحوه) كخطمى (فيغسل برغوته رأسه ولحيته فقط) لأن الرأس اشرف الاعضاء. ولهذا جعل كشفه شعار الاحرام وهو مجمع الحواس الشريفة . والرغوة تزيل الدرن . ولا تتعلق بالشعر . فناسب ان تغسل بها اللحية (ثم يغسل شقة الأيمن ، ثم) شقة (الأيسر) لحديث «ابدأن بميامنها» وكغسل الحي . يبدأ بصفحة عنقه . ثم إلى الكتف ثم الى الرجل، ويقلبه على جنبه مع غسل شقه . فيرفع جانبه الأيمن. ويغسل ظهره ووركه . ويغسل جانبه الأيسر كذلك . ولا يكبه على وجهه (ثم يفيض الماء على جميع بدنه) ليعمه الغسل (ويثلث ذلك) أي يكرره ثلاثا . كغسل الحي (إلا الوضوء) ففي المرة الأولى فقط (يمر) الغاسل (في كل مرة) من الثلاث غسلات (يده على بطنه) أي الميت برفق . ليخرج ما تخلف فلا يفسد الغسل بعد به (فان لم ينق) الميت (بثلاث) غسلات (زاد) في غسله (حتى ينقى، ولو جاوز السبع) مرات . لأنه المقصود (وكره اقتصار في غسل) ميت (على مرة) واحدة لأنه لا يحصل بها كمال النظافة . بخلاف الحي . فانه يرجع الى الغسل (ان لم يخرج شيء) من الميت بعد المرة . فان خرج حرم الاقتصار عليها. بل ما دام يخرج الى السبع (ولا يجب الفعل) أي مباشرة الغسل ، كالحي (فلو ترك) ميت (تحت ميزاب ونحوه) مما ينصب منه الماء (وحضر من يصلح لغسله) وهو المسلم المميز (ونوى) غسله وسمي (ومضى زمن يمكن غسله فيه) بحيث يغلب على الظن أن الماء عمه (كفى) في أداء فرض الغسل (وسن قطع) عدد غسلاته (على وتر) لحديث ام عطية في غسل ابنته «اغسلنها وترا ثلاثا ، أو خمسا او

سبعا او اكثر من ذلـك ، ان رأيتن » متفق عليه (و) سن ( **جعـل كافـور وسدر في الغسلة الأخيـرة** ) نصا . لأن الكـافور يصلب الجسـد ويبرده ، ويـطرد عته الهـوام برائحته . وإن الميت محرما جنب الكافور لأنه من الطيب (و) سن (**وخضاب شعره** ) اي الميت يعنى رأس المرأة ولحية الرجل (**بحناء وقص شارب غير محرم وتقليم اظافر إن طالا** ) أي الشـارب والأظافـر ( **وأخـذ شعـر إبـطيه** ) نصـا . لأنــه تنـظيف لا يتعلق بقـطع عضو أشبـه إزالة الـوسخ والـدرن . ويعضده عمـومات سنن الفـطرة (**وجعله** ) اي المأخوذ من شعر وظفر (**معه** ) اي الميت في كفنه بعد إعادة غسله ندبا **كعضو ساقط** ) لما روى احمد في مسائل صالح : عن أم عطية قالت : «تغسل رأس الميتة . فما سقط من شعرها في ايديهم غسلوه ، ثم ردوه في رأسها » ولأنه يستحب دفن ذلك من الحي . فالميت اولى . وتلفق اعضاؤه إن قطعت : بـالتقميط والطين الحر ، حتى لا يتبين تشويهه . وما فقد منهـا لم يجعل لـه شكل من طـين . ولا غيره (**وحرم حلق رأس** ) ميت لأنه إنما يكون النسك أوزينة . والميت ليس محلالهما (و) حرم (**أخذ** ) شعر (**عانة** ) لما فيه من مس العورة ونظرها . وهو محرم . فـلا يرتكب المندوب (كـ) ـما يحرم (**ختن** ) لميت أقلف . لأنه قطع بعض عضـو منه . وقـد زال المقصود منه (**وكره ماء حار** ) ان لم يحتج إليه لشدة برد . لأنه يرخي الجسد . فيسرع الفساد إليه . والبارد يصلبه ويبعـده عن الفساد (و) كـره (**خلال** ) ان لم يحتـج اليه لشيء بين أسنانه . لأنه عبث (و) كره (**أشنان ان لم يحتج إليه** ) لـوسخ كثـير به لمـا تقـدم . فان احتيـج الى شيء منها لم يكـره. ويكون الخـلال حينئذ من شجـرة لينة كالصفصاف (و) كره (**تسريح شعره**) اي الميت رأسا كان او لحية لأنه يقطعه من غير حاجة اليه . وعن عائشة « انها مرت بقوم يسرحـون شعر ميت فنهتهم عن ذلـك ، وقـالت : عـلام تنصــون ميتكم »؟ (**ويسن ان يضـفـر شعــر انثى ثـلاث قـرون وسدله** )أي إلقاؤه (**وراءها** ) نصا . لقول أم عطية « ضفـرنا شعـرها ثـلاثة قـرون وألقيناه خلفها » رواه البخاري (و) يسن (**تنشيف** ) ميت بثوب، كـما فعل بـه عليه الصـلاة والسلام. ولئـلا يبتل كفنـه ، فيفسد بـه. ولا ينجس ما نشف بـه (**ثم ان خـرج** ) من الميت (**شيء** ) من السبيلين أو غيرهمـا (**بعد سبـع** ) غسلات (**حشي**)

مخرجه (بقطن) يمنع الخارج كمستحاضة . وقال جمع يلجم المحل بقطن فان لم يمتنع حشاه (فان لم يستمسك)خارج مع حشو بقطن (فـ)ـانه يحشى (بطين حر) أي خالص لأن فيه قوة تمنع الخارج(ثم يغسل المحل) المتنجس بالخارج وجوبا(ويوضأ ميت (وجوبا) كجنب أحدث بعد غسله ، لتكون طهارته كاملة (وإن خرج) منه قليل او كثير (بعد تكفينه لم يعد الغسل) لما فيه من الحرج ، ثم لا يؤمن خروج شيء بعده (ولا بأس بغسله) أي الميت (في حمام) نصا (لا) بأس (بمخاطبة غاسل له) أي الميت (حال غسله : بانقلب يرحمك الله ونحوه) لقول علي لما لم يجد منه ﷺ ما يجده من سائر الموتى «يا رسول الله طبت حيا وميتا» وقول الفضل وهو محتضنه ﷺ «أرحني أرحني فقد قطعت وتيني إني أجد شيئاً ينزل علي» (ومحرم) بحج أو عمرة (ميت كـ)ـمحرم (حي) فيما يمنع منه (يغسل بماء وسدر) لا كافور (ولا يقرب طيبا) مطلقا . ولا فدية على من طيبه ونحوه (ولا يلبس ذكر المحيط) نحو قميص (ولا يغطي رأسه) اي المحرم الذكر (ولا) يغطي (وجه أنثى) محرمة ولا يؤخذ شيء من شعره ولا ظفره لحديث ابن عباس مرفوعاً في محرم مات «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ، ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فانه يبعث يوم القيامة ملبيا» متفق عليه (ولا تمنع معتدة) ميتة (من طيب) لسقوط الاحداد بموتها ( وتزال اللصوق) بفتح اللام اي ما يلصق على البدن يمنع وصول الماء (للغسل الواجب) ليصل للبشرة كالحي (وإن سقط منه) اي الميت (شيء) بإزالة لصوق (بقيت ومسح عليها) كجبيرة حي (ويزال خاتم ونحوه) كسوار وحلقه (لو ببردة) لأن تركه معه اضاعة مال بلا مصلحة ، و (لا) يزال (أنف من ذهب) لما فيه من المثلة (ويحط ثمنه ان لم يؤخذ) أي ان لم يكن بائعه اخذه من الميت (من تركة) ميت كسائر ديونه (فإن عدمت) تركة الميت (خذ) الأنف (إذا بلى الميت) لعدم المانع إذن (ويجب بقاء دم شهيد عليه) لأمره عليه الصلاة والسلام «بدفن شهداء احد بدمائهم» (إلا ان يخالطه نجاسة فيغسلا) لأن دفع المفسدة وهو غسل النجاسة اولى من جلب المصلحة وهو ابقاء اثر العبادة (و) يجب (دفنه) أي الشهيد (في ثيابه التي قتل فيها) فلا يزاد ولا ينقص عليها وان لم يحصل المسنون (بعد نزع لأمة حرب ونحو فرو وخف) نصا

لحديث ابن عباس مرفوعاً بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود ، وان يدفنوا في ثيابهم بدمائهم » رواه ابو داود وابن ماجة فان سلب ثيابه كفن في غيرها (وان سقط) حاضر صف القتال (من شاهق أو دابة لا يفعل العدو ، أو مات برفسة أو حتف أنفه) اي لا بفعل أحد (أو وجد ميتا ولا أثر) قتل (به) فان كان به أثر لم يغسل (أو عاد سهمه) او سيفه (عليه) فقتله فكغيره يغسل ويصلى عليه نصا لأنه لم يمت بفعل العدو ولا مباشرة ولا بسبب أشبه من مات مريضاً. والأصل وجوب الغسل والصلاة فلا تسقط بالشك في مسقطه (أو حمل) من جرحه العدو ونحوه (فأكل او شرب او نام أو بال او تكلم او عطس أو طال بقاؤه عرفا فـ) هو (كغيره) يغسل ويصلى عليه . لأن ذلك لا يكون إلا من ذي حياة مستقرة والأصل وجوب الغسل والصلاة (وسقط) بتثليث السين (لأربعة أشهر) فكثر (كمولود حيا) يغسل ويصلى عليه نصا . لحديث المغيرة مرفوعاً « والسقط يصلى عليه » رواه ابو داود والترمذي. وفي رواية والطفل يصلى عليه » وقال : حسن صحيح. وذكره أحمد ، واحتج به . وتستحب تسميته . فإن جهل أذكر أم انثى سمى بصالح لهما. كهبة الله (ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة) لقوله تعالى: ﴿اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن اثم﴾ الآية (ويستحب ظن الخير بمسلم) ولا ينبغي تحقيق ظنه في ريبة. وعلم منه : انه لا حرج بظن السوء لمن ظاهره الشر. وحديث ابي هريرة مرفوعاً «إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث» محمول على ظن لاقرينة على صدقة (ويجب على طبيب ونحوه) كجرائحي (أن لا يحدث بعيب) ببدن من طبه. لأنه يؤذيه (و) يجب (على غسل ستر شر) لحديث «ليغسل موتاكم المأمونون » رواه ابن ماجة وعن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعاً «من غسل ميتا وأدى فيه الأمانة ، ولم يفش عيبه . خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه » رواه احمد من رواية جابر الجعفي. و (لا) يجب عليه (إظهار خير) ميت للترحيم عليه . ونرجو للمحسن . ونخاف على المسيء . ولا نشهد إلا لمن شهد له النبي ﷺ قال الشيخ تقي الدين: أو اتفقت الأمة على الثناء عليه . ولعل المراد : الأكثر ديانة . ومن جهل إسلامه ووجد عليه علامة المسلمين. غسل وصلى عليه، ولو أقلف بدارنا . لا بدار حرب ، بلا علامة نصا .

## فصـل في التكفين

( **وتكفينُـه فرض كفـاية** ) عـلى من علم به ، لقـوله ﷺ في خبـر ابن عباس السـابق « وكفنـوه في ثــوبيـه » ( **ويجب لحق الله تعــالى و** ) لـ ( **حقـه** ) أي الميت ( **ثـوب** ) واحد ( **لا يصف البشـرة يستر جميعـه** ) أي الميت لـظاهـر الأخبـار ( **من ملبوس مثله** ) أي الميت في الجمع والأعياد . لأنه لا إجحـاف فيه عـلى الميت ، ولا عـلى ورثته ( **مـا لم يوص** ) ميت ( **بـدونه** ) أي ملبـوس مثله . لأن الحق له ، وقـد تـركه ( **ويكـره** ) أن يكفن في ( **أعـلى** ) من ملبـوس مثله . ولـو أوصى بـه . لأنـه إضاعة . وللنهي عن التغالـي في الكفن (**و**) يجب ( **مؤنة تجهيزه** ) من أجرة مغسـل وحمـال وحفار ونحـوه ( **بمعروف** ) لمثله . فمن أخـرج فوق العـادة في طيب وإعطاء مقرئين وإعطاء حمالين ونحوهم زيادة على العادة على طريق المروءة فمتبرع ، فإن كان من تركـة فمن نصيبه . ذكـره في الفصول ( **ولا بـأس بمسك فيـه** ) أي الكفن نصـاً ( **من رأس مالـه** ) متعلق بيجب . أي يجب ثوب يسـتر جميع ميت ، ومؤنـة تجهيزه بمعروف من رأس مال ميت . فيخرج من ماله ( **مقدماً حتى على دين برهن وأرش جناية ونحوهما** ) مما يتعلق بعين المـال . لأن سترتـه واجبة في الحيـاة . فكذا بعد الموت . ولأن حمزة ومصعباً لم يـوجد لكـل منهما إلا ثـوب ، فكفنا فيـه . ولأن لباس المفلس يقدم على وفاء دينـه . فكذا كفن الميت . ولا ينتقـل لورثـة شيء من مـال ميت إلا ما فضـل عن حاجتـه الأصلية ( **فـإن عدم** ) مـال الميت ، فلم يخلف تركة أو تلفت قبل تجهيزه ( **فمن تلزمه نفقته** ) أي الميت حال حياتـه يؤخذ ذلـك . لأنه يلزمه حال الحياة . فكذا بعد الموت ( **إلا الزوج** ) فلا يلزمه كفن زوجته ، ولا مؤنة تجهيزهـا . ولو مـوسراً . لأن النفقـة والكسوة في النكـاح وجبت للتمكين من الاستمتاع . ولهذا تسقط بالنشوز والبينـونة . وقـد انقطع ذلـك بالمـوت . فأشبهت الاجنبية ، وفارقت العبد ، لوجوب نفقته بالملك . لا الانتفاع . ولذلك تجب نفقـة الآبق . فإن لم يكن لها مال فعلى من لزمته نفقتها من أقاربها أو معتقيها ، لو لم تكن زوجة ( **ثم** ) إن لم يكن للميت من تلزمه نفقته وجب كفنه ومؤنة تجهيزه ( **من بيت**

المال ، إن كان الميت مسلماً ) لأنه للمصالح . وهذا من أهمها . فإن كـان كافـراً أو ذمياً فلا . لأن الذمة إنمـا أوجبت عصمتهم . فلا نؤذيهم ، لا الارفـاق بهم ( ثم ) إن لم يكن بيت مال ، أو تعذر الأخذ منه،فكفنه ومؤنة تجهيـزه ( على مسلم عـالم به ) أي الميت ككسوة الحي ( وإن تبرع به بعض الورثة . لم يلزم بقيتهم قبوله ) لما فيه من المنةعليهـم وعلى الميت وكذا لو تبـرع به أجنبـي ، فأبـى الورثةاو بعضهم(لـكن ليس لهـم)أي الورثة(سلبـه)أي الكفـن الـذي تبـرع به بعضهم أو غيرهـم ( منـه ) أي الميت ( بعـد دفنـه ) لأنـه لا إسقـاط لحـق أحد في تبقيته( ومـن نبش وسرق كفنـه ، كفـن من تركتـه ) نصـاً ( ثانياً وثالثـاً . ولـو قسمـت قبـل تكفينـه الأول ) ويـؤخـذ من كل وارث للكفن بنسبـة حصته من التـركة ( مـا لم تصرف في دين أو وصيـة ) فـإن لم يكن أو صرف في ذلك . لم يلزمهم تكفينه . ثم إن تبرع به أحد الـورثة أو غيـرهم ، وإلا ترك بحاله (وإن أكـله ) أي الميت ( سبع ونحـوه وبقي كفنه فـما ) أي الكفن الذي ( من مـاله ) أي الميت ( فتـركة ) يقسم بـين ورثته ( ومـا تبَـر ع بـه ) من وارث أو أجنبي ( فـ ) ـهو ( المتبر ع ) لأن تكفينـه ليس بتمليك بـل إباحـة ، بخلاف مـا لو وهبـه للورثة فكفنـوه به . فيكـون لهم . وكذا لـو بلي وبقي كفنـه ( وما فضـل ممـا جبى ) من مال تكفين بعد صرف ما احتيج إليه ( فـ ) ـهو ( لربه ) إن علم . لأنـه إباحة . لظنه أنه محتاج إليه ، فتبين أنه مستغن عنه . فيرد إليه ( فإن جهل ) ربه أو اختلط مال جبي ولم يميز ما لكل انسـان ( ففي كفن آخر ) يصـرف إن أمكن . لأنه مثل ما بذل له ( فـإن تعذّر ) صـرفه في كفن آخـر ( تصدق بـه ) لأنها من جنس ما بـذل فيـه ( ولا يجبى كفن لعـدم ) مـا يكن بـه ميت ( إن سـتر ) أي أمكن سـتـره ( بحشيش ) أو ورق شجـر ونحوه ، لحصـول المقصود بـلا إهـانـة ( ويسن تكفـين رجل في ثلاث لفائف بيض من قطن ) لحديث عائشـة قالت : « كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية . ليس فيهـا قميص ولا عمامـة . أدرج فيها إدراجاً » متفق عليه ، زاد مسلم في رواية « وأما الحلة فـاشتبه عـلى الناس فيهـا أنها اشتـريت ليكفن بهـا ، فتـركت الحلة ، وكفن في ثـلاثـة أثـواب بيض سحـوليـة »

(وكره) تكفين رجل (في أكثر) من ثلاثة أثواب. لأنه وضع للمال في غير وجهه (و) كره (تعميمه) أي الميت . لحديث عائشة (تبسط) أي الثلاث لفائف (على بعضها واحدة فوق أخرى) ليوضع الميت عليها مرة واحدة (بعد تبخيرها) بعود ونحوه ثلاثاً . قاله في الكافي وغيره . بعد رشها بنحو ماء ورد . لتعلق رائحة البخور بها إن لم يكن الميت محرماً (وتجعل) اللفافة (الظاهرة) وهي السفلى من الثلاث (أحسنها) لأن عادة الحي جعل الظاهر من ثيابه أفخرها ، فكذا الميت (و) يجعل (الحنُوطُ ، وهو أخلاط من طيب) ولا يقال في غير طيب الميت (فيما بينها) أي يذر بين اللفائف (ثم يوضع) الميت (عليها) أي اللفائف مبسوطة (مستلقياً) لأنه أمكن لادراجه فيها . ويجب ستره حال حمله بثوب ، ويوضع متوجهاً ندباً (ويُحطُّ من قطن محنط) أي فيه حنوط (بين أليَتَيْه) أي الميت (وتشدُّ فوقه) أي القطن (خرقة مشقوقة الطرف ، كالتبان) وهو السراويل بلا أكمام (تجمع) الخرقة (أليتيه ومثانته) أي الميت ، لرد الخارج واخفاء ما ظهر من الروائح (و يجعل الباقي) من قطن محنط (على منافذ وجهه) كعينيه وفمه وأنفه وعلى أذنيه (و) يجعل منه على (مواضع سجوده) جبهته ويديه وركبتيه وأطراف قدميه تشريفاً لها . وَكذا مغابنه كطي ركبتيه وتحت إبطيه وسرته . لأن ابن عمر كان يتتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك (وإن طيب) الميت (كله فحسن) لأن انساً طلي بالمسك ، وطلي ابن عمر ميتاً بالمسك . وذكر السامري : يستحب تطييب جميع بدنه بالصندل والكافور ، ولدفع الهوام (وكره) تطيب (داخل عينيه) أيضاً ، لأنه يفسدهما (ك) ما (يكره) تطييبه (بورس وزعفران) لأن العادة غير جارية بالتطييب به ، وإنما يستعمل لغذاء أو زينة (و) كره (طليه) أي الميت (بما يمسكه ، كصبر) بكسر الموحدة وتسكن في ضرورة الشعر (ما لم ينقل) الميت لحاجة دعت إليه فيباح للحاجة (ثم يرد طرف) اللفافة (العليا من الجانب الأيسر) للميت (على شقه الأيمن ثم) يرد (طرفها) أي اللفافة العليا (الأيمن على) شق الميت (الأيسر) كعادة الحي (ثم) يرد طرف اللفافة (الثانية) كذلك (ثم) يرد (الثالثة كذلك) فيدرجه فيه إدراجاً (ويجعل أكثر الفاضل) من اللفائف عن الميت (مما عند رأسه)

لشرفه على الرجلين ( **ثم يعَقدُها** ) لئلا تنتشر ( **وتحل** ) العقد ( **في القبر** ) قال ابن مسعود : « إذا أدخلتم الميت للحد فحلوا العقد » رواه الأثرم . لأمن انتشارها . فإن نسي الملحد أن يحلها . نبش ولو بعد تسوية التراب عليه قريباً . وحلت . لأنه سنة . ذكره أبو المعالي وغيره ( **وكره تخريقها** ) أي اللفائف . لأنه إفساد وتقبيح للكفن مع الأمر بتحسينه . قال أبو الوفاء : ولو خيف نبشه . وجوزه أبو المعالي مع خوف نبشه . و (**لا**) يكره ( **تكفينه** ) أي الرجل ( **في قميص ومِئْزَر ولفافة** ) لأنه ﷺ « ألبس عبد الله بن أبي قميصه لما مات » رواه البخاري . وعن عمرو بن العاص « ان الميت يؤزر بقميص ويلف الثالثة » والسنة أن يجعل المئزر مما يلي جسده، ثم يلبس القميص ، ثم يلف كما يلف الحي ، وأن يكون القميص بكمين ودخاريص كقميص الحي نصاً ولا يحل الأزرار في القبر . ولا يكره تكفين الرجل في ثوبين . لما تقدم في المحرم . من قوله ﷺ : « وكفنوه في ثوبيه » (**و**) الكفن ( **الجديد أفضل** ) من االعتيق، إن لم يوص . كما فعل به ﷺ ولأنه أحسن وليس من المغالاة . لأنه معتاد للحي فيدخل في عموم حديث « إذا ولى احدكم اخاه فليحسن كفنه » ( **وكره** ) تكفين ( **برقيق يحكي الهيئة** ) لرقته نصاً . ولا يجزىء ما وصف البشرة (**و**) كره كفن ( **من شعر . و** ) من ( **صوف** ) لأنه خلاف فعل السلف (**و**) كره كفن ( **مزعفر ومعصفر** ) ولو امرأة . لأنه لا يليق بالحال (**وحرُم**) التكفين (**بجلد**) لأمر النبي ﷺ «ينزع الجلود عن الشهداء» ( **وجاز** ) تكفين ذكر وأنثى ( **في حرير ومَذهب** ) ومفضض ( **لضرورة** ) بأن عدم ثوب يستر جميعه غيره . فيتعين . لأن الضرورة تدفع به . ويحرم عند عدم الضرورة في شيء من ذلك ، ذكراً كان الميت أو أنثى ، لأنه إنما أبيح لها حال الحياة . لأنها محل زينة . وقد زال ذلك بموتها ( **ومتى لم يوجد ما يستر** ) الميت ( **جميعه ستر عورته** ) كالحي ( **ثم** ) إن فضل شيء عن عورته ستر به ( **رأسه** ) لشرفه ( **وجعل على باقيه** ) أي الميت ( **حشيش أو ورق** ) لحديث البخاري«ان مصعب بن عمير قتل يوم أحد . فلم يوجد شيء يكفن فيه إلا نمرة . فكانت إذا وضعت على رأسه بدت رجلاه ، وإذا وضعت على رجليه خرجت رأسه ، فأمر

النبي ﷺ أن تغطى رأسه . ويجعل على رجليه الأذخر » ( **ويسن تغطية نعش** ) مبالغة في ستر الميت ( **وكُره** ) أن يغطى ( **بغير أبيض** ) كأسود وأحمر . ويحرم بمذهب ونحوه وحرير ( **ويسن لأنثى وخنثى** ) بالغين ( **خمسة أثواب بيض من قطن** ) تكفن فيها ( **إزار وخمار وقميص ولفافتان** ) قال ابن المنذر : أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب من القطن (و) يسن ( **لصبي ثوب** ) واحد ، لأنه دون الرجل ( **ويباح** ) أن يكفن صبي ( **في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف** ) رشيد من صغير أو مجنون أو سفيه ، فلا (و) يسن ( **لصغيرة قميص ولفافتان** ) بلا خمار نصاً. ولا بأس باستعداد الكفن لحل أو عبادة فيه . قيل لأحمد : يصلي أو يحرم فيه ، ثم يغسله ويضعه لكفنه ؟ فرآه حسناً . ويحرم دفن حلي وثياب مع ميت غير كفنه . وتكسير أوان ونحوه . لأنه إضاعة مال . ويجمع في ثوب واحد لم يوجد غيره ما أمكن من موتى . لخبر أنس في قتلى أحد . ويأتي : إذا مات مسافر .

## فصل في الصلاة عليه

( **والصلاة على من قلنا بغسله** ) من الموتى ( **فرض كفاية** ) لأمره ﷺ بها في غير حديث . كقوله : « صلوا على أطفالكم فإنهم أفراطكم » وقوله في الغال : « صلوا على أصحابكم » وقوله : « إن صاحبكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه » وقوله : « صلوا على من قال لا إلاه إلا الله » والأمر للوجوب فإن لم يعلم به إلا واحد شقيت عليه . ومن لم يعلم معذور . وعلم منه : أنه لا يصلي على شهيد معركة ومقتول ظلماً في حال لا يغسلان فيها ( **وتسقط** ) الصلاة على الميت ، أي وجوبها ( **بـ** ) ـصلاة ( **مكلَّف** ) ذكراً أو خنثى أو أنثى ، حراً أو عبداً أو مبعضاً، كغسله وتكفينه ودفنه . وظاهره : لا تسقط بالمميز. لأنه ليس من أهل الوجوب . وقدم في المحرر : تسقط كما لو غسله ( **وتسن** ) الصلاة عليه جماعة لفعله ﷺ وأصحابه . واستمر الناس عليه ( **إلا على النبي ﷺ** ) فلم يصلوا عليه بإمام احتراماً له : قال ابن عباس : « دخل الناس على النبي ﷺ أرسالاً ، يصلون عليه ، حتى

إذا فرغوا أدخلوا النساء ، حتى إذا فرغوا أدخلوا الصبيان . ولم يؤم الناس على رسول الله ﷺ أحد » رواه ابن ماجه وفي البزار والطبراني : أن ذلك كان بوصية منه ﷺ **(و)** يسن ( **أن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة** ) لحديث مالك بن هبيرة « كان إذا صلى على ميت جزأ الناس ثلاثة صفوف ، ثم قال قال ﷺ : من صلى عليه ثلاثة صفوف من الناس ، فقد أوجب » رواه الترمذي والحاكم : وقال : صحيح على شرط مسلم فإن كانوا ستة فأكثر جعل كل اثنين صفاً . وان كانوا أربعة جعلهم صفين . ولا تصح صلاة الفذ فيها . خلافاً لابن عقيل والقاضي في التعليق ( **والأولى بها** ) أي بالصلاة على ميت إماماً ( **وصيه العدل** ) لأن الصحابة رضي الله عنهم ما زالوا يوصون بها ويقدمون الوصي . وأوصى أبو بكر أن يصلي عليه عمر رضي الله تعالى عنهما. وأوصى عمر رضي الله تعالى عنه أن يصلي عليه صهيب . وأوصت أم سلمة رضي الله عنها أن يصلي عليها ابن زيد . وأوصى أبو بكر أن يصلي عليه أبو برزة . ذكره كله أحمد . وكالمال وتفرقته . فإن أوصى بها لفاسق لم تصح ( **وتصح الوصية بها** ) أي الصلاة عليه ( **لاثنين** ) قلت: ويقدم أولاهما بإمامة. لما يأتي ( **فسيد برقيقه** ) لأنه ماله ( **فالسلطان** ) لحديث « لا يؤمّن الرجل في سلطانه » خرج منه الوصي والسيد لما تقدم . فيبقى فيما عداهما على العموم . ولأنه ﷺ وخلفاؤه من بعده : كانوا يصلون على الموتى . ولم ينقل عنهم استئذان العصبة . وعن أبي حازم قال : « شهدت حسيناً حين مات الحسن ، وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص ، أمير المدينة ، ويقول : لولا السنة ما قدمتك » ( **فنائبه الأمير** ) على بلد الميت . لأنه في معناه ( **فـ** ) ـنائبه ( **الحاكم** ) أي القاضي . فإن لم يحضر ( **فالأولى** ) بالإمامة الأولى ( **بغسل رجل** ) ولو كان الميت أنثى . فيقدم أب فأبوه . وإن علا ثم ابن ابنه وإن نزل . ثم على ترتيب الميراث ( **فزوج بعد ذوي الأرحام** )لأنه له مزية على باقي الأجانب. ويقدم حر بعيد على عبد قريب، وعبد مكلف على صبي حر وامرأة ( **ثم مع تساو** ) في القرب كابنين شقيقين يقدم ( **الأولى بإمامة** ) لمزية فضيلته ( **ثم** ) مع تساويهما في كل شيء ( **يقرع** ) بينهما ، لعدم المرجح غيرها ( **ومن قدّمه وليٌّ** ) بمنزلته مع أهليته ، كولاية النكاح . و **(لا)**

يكـون من قدمـه ( **وصي بمنزلتـه** ) أي الوصي ، لتفـويته عـلى الموصي مـا أمله في الوصي من الخير . فـإن لم يصل المـوصي له انتقلت الى من بعـده ( **وتباح** ) صـلاة على ميت ( **في مسجد** . **إن أمن تلوثه** ) لصلاته ﷺ على سهل بن بيضاء فيه . رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها . وجاء أن أبـا بكر وعمـر رضي الله تعالى عنهما صلى عليهما في المسجد . كسائـر الصلوات . فإن خيف تلويث المسجـد بنحو انفجار . حرم دخوله إياه . صيانة لـه عن النجاسـة ( **ويسن قيام امـام** ، **و** ) قيام ( **منفرد عند صدر رجل** ) أي ذكر ( **ووسط امرأة** ) أي أنثى نصاً (**و**) قيـامهما ( **بين ذلك** ) أي الصدر والوسط ( **من خنثى** ) مشكـل . لتساوي الاحتمـالين فيـه (**و**) يسن ( **ان يلي امام** ) إذا اجتمع موتى ( **من كل نوع أفضل** ) أفراد ذلـك النوع لفضيلتـه . وكان ﷺ « يقـدم في القبر من كـان أكثر قـرآناً » فيقـدم حـر مكلف ، الأفضل فالأفضل . فعبد كـذلك ، فصبي كـذلك ، ثم خنثى ثم امـرأة كذلـك ، وتقدم في صلاة الجماعة ( **فأسن فأسبق** ) إن استـووا ( **ثم يقرع** ) مـع الاستواء في الكـل . وإذا سقط فـرضهـا سقط التقـديم ( **وجمعهم** ) أي المـوتي مـع التعـدد ( **بصلاة** ) واحدة ( **أفضل** ) من إفراد كل بصلاة . لأنه أسرع وأبلغ في توفر الجمع ( **فيقدم من أوليائهم** ) للإمامة عليهم ( **أولاهم بإمامة** ) كسائر الصلوات ، وكـما لو استوى وليان لواحد ( **ثم يقرع** ) مع الاستواء في الخصال ( **ولوليٍّ كل** ) منهم ( **أن ينفرد بالصـلاة عليه** ) أي ميتـه . لأن له حقـاً في توليـه ( **ويجعل وسط أنثى حـذاء صدر رجل** . **و** ) يجعـل ( **خنثى بينهما** ) ليقف الإمـام أو المنفرد موقفـه ، مـع كل واحد منهم ( **ويسوى بين رؤوس كل نـوع** ) لأن موقف النـوع واحد ( **ثم يكبِّـر** ) مصل ( **أربعاً** ) رافعاً يديه مع كل تكبيرة ( **يحرم بـ** ) ـالتكبيرة ( **الأولى** ) بعـد النية ولم ينبه عليها للعلم بها مما سبق . فينـوي الصلاة عـلى هذا الميت ، أو عـلى هؤلاء الموتى ، عرف عددهم أولا . وان لم يعرفهم رجالاً أو نساء . وإن نوى الصلاة على هذا الرجـل . فبان امـرأة أو بالعكس . فـالقياس الإجـزاء لقوة التعيـين . والأولى معرفة ذكوريته أو أنـوثته واسمـه وتسميته في الـدعاء . وإن نـوى أحد المـوتى اعتبر تعيينـه ( **ويتعوذ ويسمى ويقـرأ الفـاتحـة** ) فيهـا ( **ولا يستفتـح** ) لأن مبنـاهـا عـلى

التخفيف . ولذلك لم تشرع فيها السورة بعد الفاتحة ( **وفي** ) التكبيرة ( **الثانية يصلي على النبي ﷺ كـ** ) ـما يصلي عليه ( **في تشهد** ) لأنه ﷺ لما سئل كيف نصلي عليك ؟ علمهم ذلك ( **ويدعو في** ) التكبيرة ( **الثالثة** ) مخلصاً . لحديث « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » رواه أبو داود وابن ماجه . وصححه ابن حبان (**بأحسن ما يحضره** ) من الدعاء . ولا توقيت فيه نصاً ( **ويسن الدعاء بما ورد . ومنه** ) أي الوارد ( **اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا** ) أي حاضرنا ( **وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا** ) أي منصرفنا ( **ومثوانا** ) أي مأوانا ( **وأنت على كل شيء قدير . اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة . ومن توفيته منا فتوفه عليها** ) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة زاد ابن ماجه « اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده » وفيه ابن اسحق . قال الحاكم : حديث أبي هريرة صحيح على شرط الشيخين . لكن زاد فيه الموفق « وأنت على كل شيء قدير » ولفظ « السنة » ( **اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه وأكرم نزله** ) أي بضم الزاي . وقد تسكن قراءة ( **وأوسع مدخله** ) بفتح الميم : موضع الدخول وبضمها الادخال ( **واغسله بالماء والثلج والبرد** ) بالتحريك : المطر المنعقد ( **ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره . وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة . وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار** ) رواه مسلم من حديث عوف بن مالك : أنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك على جنازة ، حتى تمنى أن يكون ذلك الميت وفيه « وأبدله أهلاً خيراً من أهله وأدخله الجنة » زاد الموفق لفظ « من الذنوب » ( **وأفسح له قبره ونور له فيه** ) لأنه لائق بالحال . زاد الخرقي وابن عقيل والمجد وغيرهم « اللهم انه عبدك ابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به » إن كان الميت رجلاً فإن كانت امرأة قال : « اللهم انها أمتك بنت أمتك نزلت بك وأنت خير منزول به » زاد بعضهم « ولا نعلم إلا خيراً » قال ابن عقيل وغيره : ولا يقوله إلا إن علم خيراً . وإلا أمسك عنه حذراً من الكذب (**وإن كان** ) الميت (**صغيراً أو بلغ مجنوناً واستمر**) على جنونه حتى مات (**قال**) بعد «ومن توفيته

منا فتوفه على الايمان » ( **اللهم اجعله ذخراً لوالديه وفرطاً** ) أي سابقاً مهيئاً لصلاح أبويه في الآخرة ، سواء مات في حياتهما أو بعد موتهما ( **وأجراً وشفيعاً مجاباً . اللهم ثقل به موازينهما . وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح المؤمنين . واجعله في كفالة ابراهيم . وقه برحمتك عذاب الجحيم** ) لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً « السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » وفي لفظ « بالعافية والرحمة » رواه أحمد ، وإنما عدل عن الدعاء له بالمغفرة إلى الدعاء لوالديه بذلك . لأنه شافع غير مشفوع فيه . ولم يجز عليه قلم ( **وإن لم يعلم** ) مصل ( **إسلام والديه** ) أي الصغير والمجنون ( **دعا لمواليه** ) لقيامهم مقامهما في المصاب به ، ولا بأس بإشارة بنحو أصبع لميت حال دعائه له . نصاً ( **ويؤنث الضمير** ) في صلاة (**على أنثى**) فيقول: اللهم أغفر لها وارحمها. أي ولا يقول في ظاهر كلامهم: وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها (**ويُشير**) مصل (**بما يصلح لهما**) أي الذكر والأنثى في صلاة ( **على خنثى** ) فيقول : اللهم اغفر لهذا الميت ونحوه ( **ويقف بعد** ) تكبيرة ( **رابعة قليلاً** ) لحديث زيد بن أرقم مرفوعاً « كان يكبر أربعاً ثم يقف ما شاء الله . فكنت أحسب أن هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف » رواه الجوزجاني ( **ولا يدعو** ) بعد الرابعة لظاهر الخبر ( **ويسلم** ) تسليمة ( **واحدة عن يمينه** ) نصاً . لأنه أشبه بالحال . وأكثر ما روى في التسليم ( **ويجوز** ) أن يسلمها ( **تلقاء وجهه** ) نصاً (**و**) يجوز أن يسلم (**ثانية**) ويجزىء وإن لم يقل: ورحمة الله. لما روى الخلال وحرب عن علي رضي الله تعالى عنه « أنه صلى على زيد بن الملقف فسلم واحدة عن يمينه : السلام عليكم » لكن ذكر الرحمة أليق بالحال . فكان أولى ( **وسن وقوفه** ) أي المصلي عليها ( **حتى ترفع** ) نصاً . قال مجاهد : رأيت عبد الله بن عمر لا يبرح من مصلاه حتى يراها على أيدي الرجال . وروى عن أحمد أيضاً أنه صلى ولم يقف ( **وواجبها** ) أي أركان صلاة الجنازة ستة ( **قيام** ) قادر ( **في فرضها** ) فلا تصح من قاعد . ولا راكب راحلة ، بلا عذر كمكتوبة . لعموم « صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً » فإن تكررت صحت من قاعد بعد من يسقط به فرضها ، كبقية النوافل (**و**) الثاني ( **تكبيرات** ) أربع ، لما في الصحيح عن أنس وغيره « أن النبي ﷺ كبر

على الجنازة أربعا » وفي صحيح مسلم « أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه . فخرج الى المصلي. وكبر أربع تكبيرات » وفيه عن ابن عباس مرفوعاً « صلى على قبر بعدما دفن وكبر أربعاً » وقد قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ( فإن ترك غير مسبوق تكبيرة ) من الأربع ( عمداً بطلت ) صلاته . لأنه ترك واجباً عمداً . فأبطلها كسائر الصلوات (و) إن تركها ( سهواً يكبِّرها) كما لو سلم في المكتوبة قبل إتمامها سهواً (ما لم يطل الفصل ) وتصح ، لأن هذا التكبير يقضي مفرداً . أشبه الركعات. وعكسه تكبير الانتقال . فلا يسرع قضاؤه مفرداً . فسقط بتركه سهواً ( فإن طال ) الفصل عرفا استأنفها ( أو وجد منافٍ ) للصلاة من كلام ونحوه (استأنف) الصلاة . لما روى حرب في مسائله والخلال في جامعه عن قتادة أن انساً « صلى على جنازة فكبر عليها ثلاثاً، وتكلم فقيل له : إنما كبرت ثلاثاً ، فرجع وكبر أربعاً » وعن حميد الطويل قال : « صلى بنا أنس فكبر ثلاثاً ثم سلم ، فقيل له : انما كبرت ثلاثاً . فاستقبل القبلة وكبر الرابعة » رواه البخاري . وهذا محمول على عدم وجود المنافي (و) الثالث : ( قراءة الفاتحة ) لعموم حديث « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » وعن أم شريك قالت : « أمرنا النبي ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب » رواه ابن ماجه . وعن ابن عباس « انه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب . وقال : لتعلموا أنه من السنة » رواه البخاري وغيره وصححه الترمذي ( وسُن إسرارُها ) أي الفاتحة ( ولو صلى ليلاً ) لما روى الزهري عن أبي أمامة بن سهل قال : « السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافة ، ثم يكبر ثلاثاً والسلام » رواه النسائي . ولأنه فعل السلف (و) الرابع ( الصلاة على الرسول ﷺ ) لما روى الشافعي والأثرم بإسنادهما عن أبي أمامة بن سهل « أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ : أن السنة في الصلاة على الجنازة : يكبر الامام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات ، لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سراً في نفسه » زاد الاثرم « والسنة أن يفعل من وراء الامام مثل ما يفعل إمامهم » قال في الكافي : ولا تتعين صلاة. لأن المقصود مطلق الصلاة (و)

الخامس ( **أدنى دعاء للميت** ) لما سبق . ولأنه المقصود من الصلاة عليه . وأقله « اللهم اغفر له وارحمه » واعلم منه : أنه لا يكفي « اللهم اغفر لحينا وميتنا » ويؤخذ من المستوعب والتلخيص والبلغة والكافي : اعتبار كون القراءة بعد الأولى والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية، والدعاء بعد الثالثة . وفي الاقناع : أو الرابعة (**و**) السادس ( **السلامُ** ) لما تقدم ، ولعموم حديث « وتحليلها التسليم »(**وشرط لها**) أي صلاة الجنازة، (**مع ما**) شرط (**لمكتوبة، إلا الوقت**) فلا يشترط للجنازة ثلاثة شروط ( **حضور الميت بين يديه** ) أي المصلي . فلا تصح على جنازة محمولة . لأنها كالإمام . ولهذا لا صلاة بدون ميت . ولو صلى وهي من وراء جدار . لم تصح . ويسن دنوه منها . ولا يجب أن يسامتها الامام لكن يكره له تركها . ذكره في الرعاية ، ولا تحمل إلى مكان أو محل ليصلى عليها ذكره ابن عقيل (**لا**) إذا صلى ( **على غائب من البلد ، ولو أنه دون مسافة قصر أو في غير قبلته** ) أي المصلي . ولو صار وراءه حال الصلاة . فتصح من الإمام والآحاد بالنية نصاً . لحديث جابر في صلاته ﷺ على النجاشي . وأمره أصحابه بالصلاة عليه . متفق عليه (**و**) إلا إذا صلى ( **على غريق ونحوه** ) كأسير ، فيسقط شرط الحضور للحاجة. وكذا **غسلها لتعذره (فيصلّي عليه** ) أي من ذكر ( **إلى شهر** ) من موته ( **بالنية** ) لأنه لا يعلم بقاؤه من غير تلاش أكثر منه . فإن كان الميت في جانب من البلد والمصلى في الآخر . لم تصح الصلاة عليه من غير حضوره . لأنه لا يمكنه الحضور للصلاة عليه ، أو على قبرة . أشبه ما لو كانا في جانب واحد (**و**) الثاني ( **إسلامه** ) أي الميت . لأن الصلاة شفاعة ودعاء له . والكافر ليس أهلاً لذلك (**و**) الثالث ( **تطهيره** ) أي الميت ( **ولو بتراب لعذر** ) كفقد الماء، أو تفرق أجزائه بصب الماء عليه وتفسخه فييمم ( **فإن تعذَّر** ) التيمم أيضاً لفقد التراب أو غيره سقط ( **وصلى عليه** ) لأن العجز عن الطهارة لا يسقط فرض الصلاة ، كالحي وكباقي الشروط . ويشترط لها أيضاً : تكفينه ، ولم ينبه عليه لملازمته للغسل عادة ( **ويتابع** ) بالبناء للمفعول ( **إمام زاد على** ) تكبيرة ( **رابعة** ) لعموم « إنما جعل الامام ليؤتم به » ( **إلى سبع** ) تكبيرات . قال أحمد : هو أكثر ما جاء وروى ابن شاهين أنه ﷺ كبر

على حمزة سبعاً ( **ما لم تظن بدعته** ) أي الإمام ( **أو** ) يظن ( **رفضه** ) فلا يتابع فيما زاد على أربع ، لأنه إظهار لشعارهم ( **وينبغي أن يسبَّح به** ) أي الامام إذا جاوز السبع ( **بعدها** ) لاحتمال سهوه ، وقبلها لا يسبح به . قاله في الفروع ( **ولا يدعو** ) مأموم ( **في متابعة** ) لإمامه ( **بعد** ) التكبيرة ( **الرابعة** ) لأنه ليس محلاً له في أصل الصلاة ( **ولا تبطل** ) صلاة جنازة ( **بمجاوزة سبع** ) تكبيرات فقط . لأنه قول مشروع في أصله داخل الصلاة أشبه تكرار الفاتحة . وعكسه زيادة الركعة لأنها زيادة افعال . قال في الاقناع : ولا تجوز الزيادة على سبع تكبيرات ( **وحرم** ) على مأموم ( **سلام قبله** ) أي الإمام المجاوز سبعاً . نصاً . لأنه ذكر لا يقطع الصلاة ، فلا يقطع من أجله المتابعة ، كإطالة الدعاء ( **ويخيَّرُ مسبوق** ) سلم إمامه ( **في قضاء** ) ما فاته ( **وسلام معه** ) أي الإمام ، لحديث عائشة قالت : « يا رسول الله إني أصلي على الجنازة ويخفي على بعض التكبير . قال : ما سمعت فكبرى ، وما فاتك فلا قضاء عليك » ويستحب إحرام مسبوق معه في أي حال صادفه ، ولا ينتظر تكبيره كباقي الصلوات ( **ولوكبَّر** ) امام منفرد على جنازة ( **فجيء** ) بجنازة ( **أخرى فكبر** ) الثانية ( **ونواها** ) أي التكبير ( **لهما** ) أي الجنازيتن ( **وقد بقي من تكبيره** ) السبع ( **أربع** ) بالتي نواها لها ، بأن كانت رابعة فما دون ( **جاز** ) نصاً . فإن جيء بأخرى بعد الرابعة لم يجز إدخالها في الصلاة لأنه يؤدي الى تنقيصها عن أربع أو زيادة ما قبلها على سبع . ومتى نوى التكبيرة لهما حيث يصح . ( **فـ** ) إنه يقرأ الفاتحة في تكبيرة ( **خامسة ويصلّي** ) على النبي ﷺ في تكبيرة ( **سادسة ويدعو** ) للموتى ( **في سابعة** ) لتكمل الأركان في جميع الجنائز ( **ويقضي مسبوق** ) إذا سلم إمامه ما فاته ( **على صفتها** ) لأن القضاء يحكي الأداء ، كباقي الصلوات، فيتابع إمامه فيما أدركه فيه . ثم إذا سلم إمامه كبر وقرأ الفاتحة لأن ما أدرك آخر صلاته وما يقضيه أولها ( **فإن خشي رفعها** ) أي الجنازة ( **تابع** ) التكبير رفعت أو لم يرفع ( **وإن سلم** ) مسبوق عقب إمامه ( **ولم يقض** ) شيئاً ( **صحت** ) صلاته ، لخبر عائشة رضي الله عنها . لكن يستحب القضاء ( **ويجوز دخوله** ) أي المسبوق ( **بعد** ) التكبيرة ( **الرابعة ، ويقضي الثلاث** ) تكبيرات استحباباً لينال أجرها ( **ويصلّي على**

من **قُبِر** ) بالبنـاء للمفعول ، أي دفن ( **من فـاتته** ) أي الصـلاة عليه ( **قبله** ) أي الدفن ( **إلى شهر من دفنه** ) قال أحمـد : ومن يشك في الصـلاة على القبـر ؟ يروى عن النبي ﷺ من ستة وجوه كلها حسان . وقـال : أكثر ما سمعت « أن النبي ﷺ صل على أم سعد بن عبادة بعد شهر » ( **ولا تضـر زيادة يسيـرة** ) على شهـر . قال القاضي : كاليوم واليومين انتهى . وإن شك في بقاء المدة صلى حتى يعلم انتهاءهـا ( **وتحرم** ) صلاة على قبر ( **بعدها** ) أي الزيادة اليسيرة نصاً . لأنـه لا يتحقق بقاؤه على حاله بعد ذلـك . ولم يصل عـلى قبره ﷺ لئـلا يتخذ قبـره مسجداً . وقـد نهى عنه ، وعلم مما تقدم : أن من صلى على ميت لا يصلي عـلى قبره ( **ويكـون الميت** ) إذا صلى على قبره ( **كإمام** ) فيجعله بينه وبـين القبلة ، كما قبـل الدفن ( **وإن وجـد بعض ميت تحقيقاً** ) بأن تحقق الموت وكان الميت ( **لم يصـلَّ عليه** ) وهـو ( **غير شعـر وسن وظفـر فـ** ) ـحكمـه ( **ككله** ) أي كـل الميت لـو وجــد ، فيغسـل ويكفن ، ويصلى عليه وجوباً . لأن أبا أيوب صلى على رجل إنسان . قاله أحمد . وصلى عمر عـلى عظام بـالشام . وصـلى أبـو عبيـدة عـلى رؤ وس . رواهمـا عبـد الله بن أحمـد بإسناده . وقال الشافعي « ألقى طائر يداً بمكة من وقعة الجمل . عـرفت بالخـاتم . وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ، فصلى عليها أهل مكة » ولأنـه بعض من ميت . فثبت له حكم الجملـة . فإن كان الميت صلى عليه ، غسـل ما وجـد وكفن وجوباً ، وصلى عليه ندباً . كما يأتي . وإن كان ما وجد شعراً أو ظفراً أو سناً . فلا لأنه في حكم المنفصل حال الحياة ( **ويُنـوي بها** ) أي الصـلاة على مـا وجد ( **ذلـك البعض** ) الموجود ( **فقط** ) لأنه الحاضر ( **وكذا إن وُجد الباقي** ) من الميت ، فيغسل ويكفن ويصـلى عليه ( **ويـدفن بجنبه** ) أي القبـر . قـال في المغنى : أو نبش بعض القبر ودفن فيه . ولا حاجة إلى كشف ميت ( **وتكره** ) لمن صلى عـلى جنازة ( **إعـادة الصلاة** ) عليها مـرة ثانيـة ، قال في الفصـول : لا يصليها مـرتين كـالعيد ( **إلا إذا وجد بعض ميت بشرطه** ) بأن يكون غير شعر وسن وظفر ( **صلى على جملته** ) سوى ما وجد ( **فتُسنُّ** ) الصلاة عليه بعد تغسيله وتكفينه . كـما تقـدم ( **كـ** ) ـاستحبـاب ( **صلاة من فاتته** ) صلاة جنازة مع من صلى عليها أولاً . فعله أنس وعلي وغيرهمـا

( **ولو** ) صلى من فاتتهم ( **جماعة** ) كما لو صلوا فرادى ( **او من صلى عليه** ) غائباً ( **بالنية إذا حضر** ) فيستحب أن يصلي عليه ثانياً ( **أو صلى عليه بلا إذن الأولى بها** ) أي الامامة عليه ( **مع حضوره** ) أي الأولى ( **فتعاد** ) الصلاة عليه مع الأولى ( **تبعاً** ) لأنها حقه وظاهره لا يعيد غير الولي . فإن صلى ولي خلفه صار إذناً ( **ولا توضع** ) جنازة ( **لصلاة** ) عليها ( **بعد حملها** ) تخفيفاً للمبادرة للمواراة . قال في الإقناع : فظاهره يكره ( **ولا يصلى على مأكول ببطن آكل** ) من سبع أو غيره . ولو مع مشاهدة الآكل (و) لا على ( **مستحيل باحراق** ) بأن صار رماداً ( **ونحوهما** ) كواقع بملاحة صار ملحاً . لأنه لم يبق منه ما يصلى عليه (**ولا**) يصلى ( **على بعض حي** ) كيد قطعت في سرقة أو أكلة ( **في وقت لو وجدت فيه الجملة** ) أي البقية ( **لم تغسل ولم يصل عليها** ) لبقاء حياتها . لأن الصلاة على الميت دعاء له وشفاعة ليخفف عنه . وهذا عضو لا حكم له في الثواب والعقاب ، وكذا إن شك في موت البقية ( **ولا يسن للإمام الأعظم، ولا لإمام كل قرية وهو واليها** ) أي القرية( **في القضاء : الصلاة على غال** ) نصاً . وهو من كتم من الغنيمة شيئاً ليختص به ﷺ « امتنع من الصلاة على رجل من جهينة غل يوم خيبر . وقال : صلوا على صاحبكم » رواه الخمسة إلا الترمذي . واحتج به أحمد (و) لا على ( **قاتل نفسه عمداً** ) نصاً . لحديث جابر بن سمرة « أن النبي ﷺ جاءوه برجل قد قتل نفسه بمشاقص . فلم يصل عليه » رواه مسلم وغيره . والمشقص : كمنبر نصل عريض أو طويل ، أو سهم فيه ذلك يرمي به الوحوش . والأصل عدم الخصوصية . ولم يثبت نسخة بخلاف من مات عن دين ولا وفاء له فيصلى عليه وعلى سائر العصاة . كسارق وشارب خمر ، ومقتول قصاصاً . أوحادا أو نحوه ( **وإن اختلط** ) من يصلي عليه بغيره ( **أو اشتبه من يصلي عليه بغيره** ) كأن اختلط موتى مسلمون كفار ولم يتميزوا بانهدام سقف ونحوه ( **صلى على الجميع ، ينوى بالصلاة من يصلي عليه** ) منهم ، وهم المسلمون لوجوب الصلاة عليهم . ولا طريق لها غير ذلك ( **وغسلوا وكفنوا** ) كلهم . لأن الصلاة عليهم لا تمكن إلا بذلك ، إذ الصلاة على الميت لا تصح حتى يغسل ويكفن مع القدرة. وسواء كانوا بدار حرب أو إسلام ، قل

المسلمون منهم أو كثروا ( **وإن أمكن عزلهم** ) عن مقابر المسلمين والكفار دفنوا منفردين ( **وإلا** ) بأن لم يمكن عزلهم (**دُفنوا معاً** ) لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه . وإن مات من يعهد ذمياً فشهد عدل : أنه مات مسلماً حكم بها في الصلاة عليه ، دون توريث قريبه المسلم منه ( **وللمصلى** ) على جنازة ( **قيراط** ) من الأجر (**وهو**)أي القيراط ( **أمر معلوم عند الله تعالى وله**)أي المصلي عليها (**بتمام دفنها**) قيراط ( **آخر** ) لحديث « من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان». قيل وما القيراطان ؟ قال .«مثل الجبلين العظيمين » ولمسلم « أصغرهما مثل أحد » ( **بشرط لا يفارقها من الصلاة** ) عليها ( **حتى تدفن** ) لقوله ﷺ في حديث آخر « وكان معها حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها» وسئل أحمد : عمن يحضر لمصلي الجنائز يتصدى للصلاة على من يحضر ؟ فقال : لا بأس . قال في الفروع وكأنه رأى إذا تبعها من أهلها فهو أفضل . قال في حديث يحيى بن جعدة : « وتبعها من أهلها » يعني من صلى على جنازة فتبعها من أهلها « فله قيراط » .

## فصل في حمل الجنازة

( **وحملها** ) إلى محل دفنها ( **فرض كفاية** ) إجماعا . قاله في شرحه . ويكره أخذ الأجرة عليه ، وعلى الغسل ونحوه ( **وسن تربيع فيه** ) أي الحمل . فيسن أن يحملها أربعة والتربيع : الأخذ بقوائم السرير الأربع ، لقول ابن مسعود « إذا تبع أحدكم جنازة فليأخذ بقوائم السرير الأربع ، ثم ليتطوع بعد ذلك أو ليذر » رواه سعيد ( **بأن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة** ) حال السير ، لأنها تلي يمين الميت من عند رأسه ( **على كتفه** ) أي الحامل ( **اليمنى ، ثم** ) يدعها لغيره . و ( **ينتقل إلى** ) قائمة السرير اليسرى ( **المؤخرة** ) فيضعها على كتفه اليمنى أيضاً . ثم يدعها لغيره ( **ثم** ) يُضع قائمة السرير ( **اليمنى المقدمة** ) وهي التي تلي يسار الميت ( **على كتفه اليسرى ثم** ) يدعها لغيره ، و ( **ينتقل إلى** ) قائمة السرير اليمنى ( **المؤخرة** ) فيضعها على كتفه اليسرى أيضا . فيكون البدء من الجانبين بالرأس والختم منهما بالرجلين . كغسله . ولا يقول في حمل السرير : سلم يرحمك الله . فانه بدعة ، بل « بسم الله وعلى ملة رسول الله » ويذكر الله إذا ناول السرير نصا ( **ولا يكره حمل** ) جنازة ( **بين العمودين** ) أي قائمتي السرير ( **كل** ) عمود ( **واحد على عاتق** ) نصا . لما روى « انه ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين » وأن سعد بن أبي وقاص حمل جنازة عبد الرحمن بن عوف بين العمودين ، ويبدأ من عند رأسه . كما في الرعاية ( **والجمع بينهما** ) أي بين التربيع والحمل بين العمودين ( **أولى** ) قاله في الفروع والتنقيح . ورده الحجاوي في الحاشية . وقد أوضحته في الحاشية . قال أبو حفص وغيره . ويكره الازدحام عليه أيهم يحمله ( **ولا** ) يكره حمل ( **بأعمدة للحاجة** ) كجنازة ابن عمر ( **ولا** ) الحمل ( **على دابة لغرض صحيح** ) كبعد قبر ( **ولا** ) يكره ( **حمل طفل على يديه** ) وظاهر كلامهم : لا يحرم حملها على هيئة مزرية ، أو هيئة يخاف معها سقوطها . ويتوجه احتمال يحرم ، وفاقا للشافعي . قاله في الفروع . ويستحب ستر نعش المرأة بالمكبة . ذكره في الفصول والمستوعب . وكذا من لم يمكن تركه على نعش إلا بمثله كحدب وفي الفصول : لمقطع تلفق أعضاؤه بطين حر ، يغطى حتى لا يتبين تشويهه . فان ضاعت لم

يعمل ( **شكلها من طين** ) قال : والواجب جمع أعضائه في كفن واحد وقبر واحد ( **وسَن مع تعدُّد** ) موتى ( **تقديم الأفضل** ) منهم ( **أمامها** ) أي الجنازة ( **في المسير** ) ليكون متبوعا لا تابعا (و) سن ( **الإسراع بها** ) أي الجنازة لحديث « أسرعوا بالجنازة . فإن تكن صالحة فخير تقدمونها اليه . وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » متفق عليه . ويكون الإسراع ( **دون الخبب** ) نصا . لحديث أبي سعيد مرفوعا « أنه مر عليه بجنازة تمخض مخضا . فقال : عليكم بالقصد في جنائزكم » رواه أحمد ، ولأنه يمخضها ويؤذي حاملها ومتبعها . والخبب : خطو فسيح دون العنق ( **ما لم يخف عليه** ) أي الميت ( **منه** ) أي الإسراع ، فيمشي به الهوينا . وسن اتباع الجنائز ، لحديث البراء « أمرنا النبي ﷺ باتباع الجنازة » متفق عليه ( **وكون ماش** ) معها ( **أمامها** ) لحديث ابن عمر « رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة » رواه أحمد وأبو داود والترمذي . وعن أنس نحوه رواه ابن ماجه ، ولأنهم شفعاؤه (و) سن كون ( **راكب ولو سفينة خلفها** ) لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعا « الراكب خلف الجنازة » رواه الترمذي وقال . حسن صحيح ( **وقرب** ) متبع الجنازة ( **منها أفضل** ) لأنها كالامام ( **وكره** ) لمتبع جنازة ( **ركوب** ) لحديث ثوبان قال « خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة . فرأى ناسا ركبانا . فقال : ألا تستحيون ؟ إن ملائكة الله على أقدامهم ، وأنتم على ظهور الدواب » رواه الترمذي ( **لغير حاجة** ) كمرض (و) لغير ( **عود** ) فإن كان لحاجة أو عائدا مطلقا لم يكره . لحديث جابر بن سمرة « أن النبي ﷺ تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس » قال الترمذي : صحيح (و) كره ( **تقدمها** ) أي الجنازة ( **إلى موضع الصلاة** ) عليها و ( **لا** ) يكره تقدمها ( **إلى المقبرة . و** ) كره (**جلوس من تبعها الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع**) قال أبو داود: روى هذا الحديث الثوري عن سهل عن أبيه عن أبي هريرة. قال فيه (**حتى توضع بالأرض**) ( **إلا لمن بعد** ) فلا يكره له الجلوس قبل وضعها ، دفعا للحرج والمشقة (و) كره ( **قيام لها** ) أي الجنازة ( **إن جاءت** )وهو جالس( **أو مرت به وهو جالس** ) لحديث علي قال « رأينا النبي ﷺ قام فقمنا تبعا له . وقعد فقعدنا تبعا له يعني في

الجنازة » رواه مسلم وغيره . وعن ابن عباس مرفوعاً « قام ثم قعد » رواه النسائي (و) كره ( رفع الصوت معها ) أي الجنازة ( ولو بقراءة ) أو تهليل ، لأنه بدعة ، وقول القائل مع الجنازة : استغفروا له ونحوه : بدعة . وروى سعيد بن عمر وسعيد بن جبير قالا لقائل ذلك « لا غفر الله لك » (و) كره ( أن تتبعها امرأة ) لحديث أم عطية « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا » متفق عليه . أي لم يحتم علينا ترك اتباعه ( وحرم أن يتبعها مع منكر ) من نحو نوح ولطم خد ( عاجز عن إزالته ) أي المنكر لما فيه من الاقرار على المعصية ( ويلزم القادر ) على إزالته ان يزيله ولا يترك اتباعها . ويكره مس النعش بيد وغيرها . ولمتبعها ضحك وتبسم ، وتحدث بأمر دنيا . وأن تتبع بماء ورد ونار ، ونحوه ، ومثله التبخير عند خروج روحه ، ورفع الصوت والضجة عند وضعها ، ويستحب لمتبعها الخشوع ، والتفكر في مآله ، والاتعاظ بالموت ، وما يصير إليه الميت .

## فصل في دفن الميت

(ودفنه فرض كفاية) لقوله تعالى : ﴿ثم أماته فأقبره﴾ الآية قال ابن عباس «أكرمه بدفنه » وقال « ألم نجعل الأرض . كفاتا أحياء وأمواتا ؟ » أي جامعة للاحياء في ظهرها بالمساكن ، وللأموات في بطنها بالقبور . والكفت : الجمع وهو إكرام للميت . لأنه لو ترك لأنتن وتأذى الناس برائحته . وقد أرشد الله قابيل إلى دفن أخيه هابيل « فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوأة أخيه » ( ويسقط) دفن ( وتكفين وحمل لـ ) ـميت بفعل ( كافر ) لأن فاعلها لا يختص بكونه من أهل القربة ( ويقدم بتكفين ) ذكر أو أنثى ( من يقدم بغسله ) وتقدم بيانه ( ونائبه كهو ) فيقدم النائب على من يقدم عليه مستنيبه ، وظاهره : ولو وصيا . ويحتمل أنه غير مراد ، كما في الصلاة عليه ( والأولى ) لغاسل ( توليه ) أي التكفين ( بنفسه ) دون نائبه ، محافظة على تقليل الاطلاع على الميت (و) يقدم ( بدفن رجل ) ذكر ( من قدم بغسله ) لأن النبي ﷺ « ألحده العباس وعلي

وأسـامة » رواه أبـو داود . وكانـوا هم الذين تـولوا غسله . ولأنـه أقـرب الى سـتر أحواله ، وقلة الاطلاع عليه ( **ثم** ) المقدم ( **بعد** ) الرجال ( **الأجانب محارمـه** ) أي الميت من ( **النساء** ) وعلم منه : تقديم الأجانب على المحارم من النساء ، لضعفهن عن ذلك ، وخشية انكشاف شيء منهن ( **فالأجنبيـات** ) للحاجـة إلى دفنه . وليس فيـه مس ولا نظر ، بخـلاف الغسل (و) يقـدم ( **بدفن امـرأة محارمهـا الـرجـال** ) الأقرب فالأقـرب . لأن امرأة عمـر لما تـوفيت قال لأهلهـا « أنتم أحق بها » ولأنهم أولى بها حال الحياة . فكذا بعد الموت ( **فـزوج** ) لأنه أشبـه بمحرمهـا من الأجانب ( **فأجانب** ) لأن النساء يضعفن عن إدخال الميت القبر . ولأنه ﷺ « أمـر أبا طلحـة فنزل قبر ابنته » وهو أجنبي ( **فمحارمها** ) أي الميتة ( **النساء** ) القربى فالقـربى لمزيـة القرب ( **ويقدم من الرجال** ) مستوين ( **خصيٌّ ، فشيخ . فـأفضل دينـا ومعرفـة** ) بـالدفن ومـا يطلب فيـه ( **ومن بعد عهـده بجماع أولى ممن قـرب** ) عهده لضعف داعيته . ولا يكره لاجنبي دفن امرأة مع حضـور محرمهـا نصا ( **وكـره** ) دفن ( **عند طلوع الشمس وقيـامها وغـروبها** ) للخبـر . وتقـدم في أوقـات النهي . ويبـاح في غيرها ليلا ونهارا . قال أحمـد في الدفن في الليـل : لا بأس بـذلك . أبـو بكر دفن ليلا ، وعلي دفن فاطمة ليلا ، والدفن نهارا أولى . لأنه أسهل على متبعها . وأكـثر للمصلين ، وأمكن لاتباع السنة في دفنه ( **ولحد** ) أفضل من شق ، وهو بفتح اللام والضم لغـة : أن يحفـر في أسفـل حـائط القبـر حفـرة تسـع الميت ، وأصله الميـل ( **وكونه** ) أي اللحد مما يلي القبلة أفضل ، فيكون ظهره إلى جهـة ملحده ( **ونصب لبن** ) أي طـوب غـير مشـوي ( **عليـه** ) أي اللحـد ( **أفضـل** ) من نصب حجـارة وغيـرها . لحـديث مسلم عن سعد بن أبي وقـاص قال في مـرضه الـذي مات فيـه « ألحـدوا لي لحدا . وانصبـوا عليّ اللبن نصبـاً . كما فعـل برسـول الله ﷺ » ويجوز ببلاط ( **وكره شق بلا عذر** ) قـال أحمد : لا أحب الشق . لحـديث « اللحد لنـا ، والشق لغيرنا » رواه أبـو داود وغيره . لكنـه ضعيف . والشق أن يحفر وسط القبـر كـالحوض . فـان تعذر اللحـد لكون التـراب ينهال ولا يمكن دفعـه بنصب لبن ولا حجـارة ونحـوه . لم يكـره الشق . فـان أمكن أن يجعـل شبـه اللحـد من الجنـادل

الحجارة واللبن جعل . نصـا . ولم يعدل إلى الشق (و) كـره ( **إدخالـه** ) أي القبر ( **خشبا إلا لضرورة ، و** ) إدخال ( **ما مسته نار** ) كآجر (و) كره ( **دفن في تابوت ولو امرأة** ) قال ابراهيم النخعي : كانوا يستحبون اللبن ، ويكرهون الخشب ، ولا يستحبـون الدفن في تـابوت . لأنـه خشب ، ولما فيـه من التشبـه بـأهـل الـدنيـا . والأرض أنشف لفضـلاته ، وتفـاؤلا أن لا يمس الميت نـار ( **وسن أن يعمق** ) قبـر ( **ويوسع قبر بلا حد** ) لقولـه ﷺ في قتلى أحـد « احفروا وأوسعـوا وأعمقوا » قـال التـرمذي حسن صحيـح . لأن التعميق أبعد لـظهور الـرائحة وأمنـع للوحـوش ، والتـوسيع : الـزيادة في الـطول والعرض . والتعميق بـالعين المهملة : الـزيـادة في النزول ( **ويكفي ما** ) أي تعميق ( **يمنع السباع والرائحة** ) لأنه يحصل به المقصود ، وسـواء الرجـل والمرأة ( و ) سن ( **أن يسجى** ) أي يغـطى قبر ( **لأنثى** ) ولـوصغيرة لأنها عـورة (و) لـ ( **خنثى** ) لاحتمـال أن يكـون امـرأة ( **وكـره** ) أن يسجي قبـر ( **لرجل إلا لعذر** ) من نحو مطر نصا . لما روي عن علي أنه « مر بقـوم وقد دفنـو ميتا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه . وقال : إنما يصنع هذا بالنساء » ولأن الرجـل ليس بعـورة . وفي فعل ذلـك له تشبـه بـالنسـاء (و) سن ( **أن يـدخله** ) أي القبـر ( **ميت من عند رجليه** ) أي القبـر ، بأن يـوضع النعش آخـر القبر. فيكـون رأس الميت في المـوضع الـذي تكون فيـه رجلاه إذا دفن . ثم يسـل الميت في القبـر سـلا رفيقاً ، لما روى الشافعي في الأم والبيهقي . باسناد صحيح « أن النبي ﷺ سل من قبل رأسه » ( **إن كان** ) ذلك ( **أسهل** ) بالميت ( **وإلا** ) يكن إدخاله من عنـد رجليه أسهل فيدخله ( **من حيث سهل** ) إدخاله منه . إذ المقصود الرفق بـالميت ( **ثم** ) إن استوت الكيفيات في السهـولة فهي ( **سـواء** ) لعدم المـرجح وعن زيـد بن عبد الله الأنصاري « أنه صلى على جنازة ثم أدخله القبر من عند رجلي القبر وقال : هذا من السنة » رواه أبو داود والبيهقي وصححه ( **ومن** ) مات ( **بسفينة يلقى في البحر سَلاّ كادخاله القبر** ) بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ، وبعـد أن يثقله بشيء يستقر بـه في قرار البحر نصا . وإن كانوا بقرب الساحل وأمكنهم دفنـه فيه . وجب (و) سن

( **قول مدخله** ) أي الميت القبر ( **بسم الله ، وعلى ملة رسول الله** ) لحديث ابن عمر مرفوعا « إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا : بسم الله وعلى ملة رسول الله » رواه أحمد ، وان قرأ « منها خلقناكم » أو أتى بذكر أو دعاء لائق عند وضعه وإلحاده فلا بأس (و) سن ( **أن يلحده على شقه الايمن** ) لأنه يشبه النائم . وهذه سنة النوم (و) (و) يسن أن يجعل ( **تحت رأسه لبنة** ) فان لم توجد فحجر . فان لم يوجد فقليل من تراب . لأنه يشبه المخدة للنائم . ولئلا يميل رأسه ، ولا يجعل آجرة ، لأنه مما مسته النار . ويزال الكفن عن خده . ويلصق بالأرض . لأنه أبلغ في الاستكانة . قال عمر « إذا أنامت فأفضوا بخدي إلى الأرض » ( **وتكره مخدة** ) تجعل تحت الرأس نصا . لأنه غير لائق بالحال . ولم ينقل عن السلف (و) تكره ( **مضربة وقطيفة تحته** ) أي الميت . روي عن ابن عباس « أنه كره أن يلقي تحت الميت في القبر شيء » ذكره الترمذي . وعن أبي موسى « لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً » والقطيفة التي وضعت تحته ﷺ انما وضعها شقران . ولم يكن عن اتفاق من الصحابة (أو ) أي ويكره ( **أن يجعل فيه** ) أي القبر ( **حديد** ) ونحوه ( **ولو أن الأرض رخوة** ) تفاؤلا بأن لا يصيبه عذاب ، لأنه آلته ( **ويجب أن يستقبل به** ) أي الميت ( **القبلة** ) لقوله ﷺ في الكعبة « قبلتكم أحياء وأمواتا » ولأنه طريقة المسلمين بنقل الخلف عن السلف . وينبغي أن يدني من الحائط لئلا ينكب على وجهه . وأن يسند من ورائه بتراب ، لئلا ينقلب . ويتعاهد خلال اللبن بسده بالمدر ونحوه ، ثم يطين فوقه ، لئلا ينتخل عليه التراب ( **ويسن حثو التراب عليه** ) أي الميت **(ثلاثا باليد ثم يهال)** عليه التراب . لحديث أبي هريرة قال فيه « **فحثي عليه من قبل رأسه ثلاثا** » رواه ابن ماجه . وروى معناه الدارقطني من حديث عامر بن ربيعة ، وزاد « وهو قائم » ولا يجوز أن يوضع الميت على الأرض . ويوضع فوقه جبال من تراب ، أو يبنى عليه بناء . لأنه ليس بدفن (و) سن ( **تلقينه** ) أي الميت بعد الدفن عند القبر . لحديث أبي أمامة الباهلي قال : قال رسول الله ﷺ « **إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره . ثم ليقل : يا فلان بن فلانة . فانه يسمع ولا يجيب . ثم ليقل : يا فلان بن فلانة . فانه يستوي**

قاعدا . ثم ليقل : يا فلان بن فلانة فانه يقول : أرشدنا يرحمك الله ولكن لا تسمعون ، فيقول : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله . وأنك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا ، وبمحمد نبياً ، وبالقرآن إماما ، فان نكيرا ومنكرا يقولان : ما يقعدنا عنده وقد لقن حجته ؟ قال رجل : يا رسول الله ، فان لم يعرف اسم أمه قال : فلينسبه إلى حواء » رواه أبو بكر عبد العزيز في الشافي ويؤيده حديث « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » وظاهره لا فرق بين الصغير وغيره ، بناء على نزول الملكين إليه . ورجحه في الاقناع وصححه الشيخ تقي الدين : وخصه بعضهم بالمكلف (و) سن ( الدعاء ) له أي الميت ( بعد الدفن عند القبر ) نصا . فعله علي والأحنف بن قيس . لحديث عثمان « كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : استغفروا لأخيكم . واسألوا له التثبيت فانه الآن يسأل » رواه أبو داود ، وفعله أحمد جالسا . واستحب الأصحاب وقوفه (و) سن ( رشه ) أي القبر ( بماء ) بعد وضع الحصباء عليه ، لما روى جعفر بن محمد عن أبيه « أن النبي ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ماء ، ووضع عليه الحصباء » رواه الشافعي ، ولئلا يذهب ترابه . والحصباء صغار الحصي (و) يسن( رفعه ) أي القبر عن الأرض ( قدر شبر ) ليعرف أنه قبر فيتوقى ويترحم على صاحبه . وروى الشافعي عن جابر « أن النبي ﷺ رفع قبره عن الأرض قدر شبر » ( وكره ) رفعه ( فرقه ) أي الشبر . لقوله ﷺ لعلي « لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته » رواه مسلم وغيره . والمشرف : ما رفع كثيرا ، لقول القاسم بن محمد في صفة قبور النبي ﷺ وصاحبيه « لا مشرفة ولا لاطئة » (و) كره ( زيادة ترابه ) أي القبر نصا . لحديث جابر مرفوعا « نهى أن يبني على القبر أو يزاد عليه » رواه أبو داود والنسائي . قال في الفصول : إلا أن يحتاج إليه (و) كره ( تزويقه ) أي القبر ( وتخليقه ) أي طليه بالطين ( ونحوه ) كدهنه . لأنه بدعة وغير لائق بالحال (و) كره ( تجصيصه واتكاء عليه ومبيت ) عنده ( وحديث في أمر الدنيا . وتبسم عنده . وضحك أشد ) كراهة من تبسم ( وكتابة ) على القبر ( وجلوس ) عليه ( ووطء ) عليه ولو بلا نعل . قال

بعضهم : إلا لحاجة ( **وبناء** ) قبة وغيرها عليه . لحديث جابر مرفوعا « نهى أن يجصص القبر ، وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه » رواه مسلم والترمذي . وزاد « وأن يكتب عليه » وقال : حسن صحيح وروى « أن النبي ﷺ رأى رجلا قد اتكأ على قبر ، فقال : لا تؤذ صاحب القبر » ولأن الحديث في أمر الدنيا والتبسم عنده غير لائق بالحال (**و**) كره ( **مشي عليه** ) أي القبر يعني المشي بين القبور ( **بنعل** ) للخبر ( **حتى بالتمشك - بضم التاء والميم وسكون الشين** ) نوع من النعل ( **وسن خلعه** ) إذا دخل المقبرة . لحديث بشير بن الخصاصية « بينا أنا أماشي رسول الله ﷺ إذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان . فقال له : يا صاحب السبتيتين ، ألق سبتيتيك . فنظر الرجل . فلما عرف الرسول ﷺ خلعهما . فرمى بهما » رواه أبو داود . وقال أحمد : إسناده جيد . واحتراما لأموات المسلمين ( **إلا خوف نجاسة أو شوك ونحوه** ) كحرارة الأرض أو برودتها . فلا يكره للعذر ، ولا يسن خلع خف لأنه يشق ، وعن أحمد : أنه كان إذا أراد أن يخرج إلى الجنازة لبس خفه . وما حملت عليه كلامه أولى من شرحه ليوافق كلامه أولا . وكلام الأصحاب ( **ولا بأس بتطبيقه** ) أي القبر لما . روى أبو داود عن القاسم ابن محمد قال قلت لعائشة « يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه . فكشفت لي عن ثلاثة قبور ، لا مشرفة ، ولا لاطئة . مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء » (**و**) لا بأس ( **بتعليمه** ) أي القبر نصا ( **بحجر أو خشبة ونحوهما وبلوح** ) لفعله ﷺ « بقبر عثمان ابن مظعون ، علمه بحجر وضعه عند رأسه . وقال : أعلم قبر أخي حتى أدفن إليه من مات من أهلي » رواه أبو داود وابن ماجه ( **وتسنيم** ) القبر ( **أفضل** ) من تسطيحه . لقول سفيان التمار « رأيت قبر رسول الله ﷺ مسنما » رواه البخاري : وعن الحسن مثله . ولأن التسطيح أشبه ببناء أهل الدنيا ( **إلا** ) من دفن ( **بدار حرب إن تعذر نقله** ) من دار الحرب ( **فتسويته** ) أي قبره بالأرض ( **وإخفاؤه** ) أفضل حتى من تسنيمه خوفا من أن يظهر عليه فينبش . فيمثل به ( **ويحرم إسراجها** ) أي القبور لحديث « لعن الله زوارات القبور والمتخذات عليها المساجد والسرج » رواه أبو داود والنسائي بمعناه . ولأنه إضاعة مال بلا فائدة ومغالاة في

تعظيم الأموات . يشبه تعظيم الأصنام (و) يحرم ( **التخلي** ) على القبور وبينها . لحديث « لأن أطأ على جمرة أو سيف أحب إلي من أن أطأ على قبر مسلم . ولا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق » رواه الخلال وابن ماجه (و) يحرم ( **جعل مسجد عليها وبينها** ) أي القبور للخبر ( **ودفن بصحراء أفضل** ) من دفن بعمران لأنه ﷺ « كان يدفن أصحابه بالبقيع » ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحارى . ولأنه أشبه بمساكن الآخرة ( **سوى النبي ﷺ** ) فدفن ببيته قالت عائشة « لئلا يتخذ قبره مسجدا » رواه البخاري . ولما روى « تدفن الانبياء حيث يموتون » وصيانة له عن كثرة الطرق ، وتمييزا له عن غيره ( **واختار صاحباه** ) أبو بكر وعمر ( **الدفن عنده تشرفا وتبركا ولم يزد** ) عليهما ( **لأن الخرق** ) بدفن غيرهما عنده ( **يتسع . والمكان ضيق . وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع** ) فلا ينكره الا بدعي ضال . وكره جعل خيمة أو فسطاط على قبر . قال ابن عمر : فانما يظله عمله . وقال الشيخ تقي الدين ، في كسوة القبر بالثياب : اتفق الائمة على أنه منكر إذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين . فكيف بغيرهم ؟ ( **ومن وصي بدفنه بدار** ) في ملكه ( **أو** ) في ( **أرض في ملكه دفن مع المسلمين** ) لأنه يضر بالورثة . قاله أحمد (و) قال ( **لا بأس بشرائه موضع قبره، ويوصي بدفنه فيه** ) فعله عثمان وعائشة . ولعل الفرق بينهما وبين ما قبلها : أن الأولى إذا كان بالعمران ، والثانية إذا كان بالصحراء . إذ عثمان وعائشة بالبقيع ( **ويصح بيع** ) وارث ( **ما دفن فيه** ) الميت ( **من ملكه . ما لم يجعل** ) أي يصير ( **مقبرة** ) نصا لبقاء ملكهم فان جعلت مقبرة صارت وقفا ( **ويستحب جمع الأقارب** ) الموتى في مقبرة واحدة لما تقدم في تعليم قبر عثمان بن مظعون . ولأنه أسهل لزيارتهم (و) يستحب الدفن في ( **البقاع الشريفة** ) لحديث أبي هريرة مرفوعا « أن موسى ﷺ لما حضره الموت سأل ربه أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية حجر : قال النبي ﷺ لو كنت ثم لأريتكم قبره ، عند الكثيب الأحمر » وقال عمر « اللهم ارزقني شهادة في سبيلك ، واجعل موتي في بلد رسولك » متفق عليهما . ويستحب ما كثر فيه الصالحون لتناله بركتهم ( **ويدفن** ) ميت ( **في مسبلة ولو**

**بقول بعض الورثة )** لأنه أقل ضررا ولا منة فيه ، بخلاف ما لـو طلب بعضهم أن يكفن من أكفان المسلمين **( ويقدم فيها )** أي المسبلة عنـد ضيق **( بسبق )** لأنه سبق إلى مباح **( ثم )** مع تسـاو في سبق يقدم بـ **( ـقـرعة )** لأنها لتمييـز ما أبهم **( ويحـرم الحفر فيها )** أي المسبلة **( قبل الحاجة )** إليه ، ذكـره ابن الجوزي . ويتـوجه هنـا ما سبق في المصـلي المفروش . قـاله في الفـروع **(و)** يحرم **( دفن غيـره عليه )** أي ميت على آخر **( حتى يظن انه )** أي الأول **( صار ترابا )** فيجوز نبشه . ويختلف باختلاف البقاع والبلاد والهواء . فيرجع فيه إلى أهل الخبرة به . ثم إن وجد فيه عظام لم يجز دفن آخر عليه . وتحـرم عمارة قبـر دائر ظن بـلاء صاحبـه في مسبلة . لئلا يتصـور بصـورة الجديـد . فيمتنع من الـدفن به **(و)** يحـرم أن يدفن غيـره **( معه )** في لحـد واحد . لأنه ﷺ « كـان يدفن كـل ميت بقبر » ولا فـرق بين المحـارم وغيرهم **( إلا لضرورة أو حاجـة )** ككثرة مـوتى بقتل أو غيـره . فيجوز دفن اثنـين فأكـثر في قبر واحد للعذر **( وسن حجز بينهما بتـراب )** يفصل بينهـما . ولا يكفي الكفن **(و)** سن **( أن يقدم إلى القبلة من يقدم إلى الإمـام )** لو اجتمعت جنـائزهم للصـلاة عليهم ، لحديث هشام بن عامر قال « شكى إلي النبي ﷺ كثرة الجراحات يـوم أحد فقـال : احفروا ووسعو ، وأحسنوا وادفنوا الاثنـين والثلاثـة في قبر وقـدموا أكثـرهم قرآنـا » رواه الترمذي وقال حسن صحيح . قال أحمد ولو جعل لهم شبه النهر وجعـل رأس أحدهم عند رجل الآخر ، وجعل بينهما حاجز من تراب لم يكن به بـأس **(و)** الميت **(المتعذر اخراجه من بئر إلا متقطعاً ونحوه)** كممثل به **(وثم حاجة إليها)** أي البئر **(أُخـرج )** متقطعـا لأنه أقـل ضـررا من طمهـا **( والا )** يكن ثم حـاجـة إلى البئـر **( طَمَّتْ )** عليه فتصير قبره دفعا للتمثيل به . فان أمكن اخراجه بلا تقطيع بمعـالجة بأكسية ونحوها تدار فيها تجتذب البخار أو بكلاليب ونحوها بلا مثلة ، وجب لتأدية فرض غسله . ويعرف زوال بخارها ببقاء السراج بها . فان النـار لا تبقى عادة إلا فيـما يعيش فيه الحيـوان **( ويحـرم دفن بمسجـد ونحـوه )** كمـدرسـة لأنـه لم يبن لـه **( وينبش )** وجوبا من دفن به ويخرج نصا **(و)** يحرم دفن **( في ملك غيره )** ما لم يأذن مالكه فيـه فيباح **( ولـه )** أي المالـك أن لم يأذن **( نقله )** أي الميت من ملكـه وإلزام

دافنـه بنقله لتفريـغ ملكه ( **والأولى** ) لـه ( **تركـه** ) أي الميت لئلا ينتهـك حـرمتـه ( **ويباح نبش قبر حربي لمصلحة** ) لأن موضع مسجـد عليه الصلاة والسلام كـان قبورا للمشركـين . فأمـر بنبشها وجعلهـا مسجدا ( **أو لمـال فيه** ) أي قبـر الحربي . لحديث « هذا قبر أبي رغال وآية ذلك أن معـه غصنا من ذهب إن رأيتم نبشتم عنـه أصبتموه معه . فابتدره النـاس فاخـرجوا الغصن » و ( **لا** ) يبـاح نبش قبر ( **مسلم مع بقاء رمته إلا لضرورة** ) كـأن دفن في ملك غيره بـلا اذنه ( **بـأن كفن بغصب** ) نبش وأخذ مع بقائه ليرد إلى مالكه ان تعذر غـرمه من تـركته ، وإلا لم ينبش لهتـك حـرمته مـع امكان دفـع الضرر بـدونها ( **أو** ) كان الميت ( **بلع مـال غيره بـلا اذنه ويبقى** ) كالذهب ونحوه ( **وطلبه ربه وتعذر غرمه** ) من تركته أو غيرها للحيلولة : نبش وشق جوفه ، ودفع المال لربه تخليصـا للميت من أثمه . فـان كان بلعـه باذن مالكه أو لا يبقى أو لم يطلبه ربه أو لم يتعذر غرمه لم ينبش ( **أو وقع ولو** )كان وقوعه ( **بفعل ربه في القبـر ما** ) أي شيء ( **لـه قيمة عـرفا** ) وان قلت ( **نبش وأخـذ** ) لما روى « أن المغيرة بن شعبة وضع خاتمه في قبر النبي ﷺ ثم قـال : خاتمي ، فـدخل وأخذه ، وكان يقـول : أنا أقـر بكم عهدا بـرسول الله ﷺ » قـال أحمد : إذا نسي الحفار مسحاته في القبر جاز أن ينبش . و (**لا**) ينبش ( **ان بلع** ) الميت ( **مال نفسـه ولم يبل** ) الميت لأنه استهلاك لمالـه في حياتـه . أشبه اتـلافه . فـان بلي الميت وبقي المال أخذه الورثة ( **إلا مـع دين** ) على بـالغ مـال نفسه فينبش ويشق جـوفه ويـوفي مبـادرة إلى تبرئـة ذمتـه ( **ويجب نبش من دفن بـلا غسـل أمكن** ) تـداركـا للواجب فيخرج ويغسل ما لم يخش تفسخه ( **أو** ) دفن بلا ( **صلاة** ) عليه . فيخرج ويصـلى عليه ، ثم يرد إلى مضجعه نصًا ما لم يخش تفسخه لأن مشـاهدتـه في الصلاة عليـه مقصودة ولذلك لو صـلى عليه قبـل الدفن من وراء حـائل لم تصـح ( **أو** ) دفن بلا (**كفـن**) فيخـرج ويكفـن نصـا استـدراكا للواجـب كما لو دفـن بلا غســل وتعاد الصلاة عليه وجوبا لعدم سقوط الفـرض بالصـلاة عليه . رواه سعيـد عن معاذ بن جبل . وان كان كفن بحرير فـوجهان . وفي الانصـاف : الأولى عدم نبشـه ( **أو** ) دفن ( **إلى غـير القبلة** ) فينبش ويوجـه إلى القبلة تـداركـا للواجب ( **ويجـوز** ) نبش

ميت ( **لغرض صحيح ، كتحسين كفنه** ) لحديث جابر قال « أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما دفن . فأخرجه فنفث فيه من ريقه . وألبسه قميصه » متفق عليه ( **ونحوه** ) كافراد من دفن مع غيره . لحديث جابر قال « دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته . فجعلته في قبر على حدة » ( و ) يجوز نبشه لـ ( **نقله لبقعة شريفة ومجاورة صالح** ) لما في الموطأ لمالك : أنه سمع غير واحد يقول « إن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق فحملا إلى المدينة ودفنا بها » وقال سفيان بن عيينة « مات ابن عمر ههنا وأوصى أن لا يدفن ههنا وأن يدفن بسرف » ذكره ابن المنذر ( **إلا شهيداً دفن بمصرعه** ) فلا يجوز نقله . قاله في شرحه . لحديث جابر مرفوعا « ادفنوا القتلى في مصارعهم » ( **ودفنه** ) أي الشهيد ( **به** ) أي بمصرعه ( **سنة** ) للخبر ( **فيرد** ) الشهيد ( **إليه** ) أي إلى مصرعه ( **لو نقل** ) منه موافقة للسنة . قال أبو المعالي : يجب نقله لضرورة ؛ نحو كونه بدار حرب ، أو مكان يخاف نبشه وتحريقه أو المثلة به ( **وإن ماتت حامل** ) بمن يرجى حياته ( **حرم شق بطنها** ) للحمل مسلمة كانت أو ذمية . لأنه هتك حرمة متيقنة ، لإبقاء حياة متوهمة . إذ الغالب أن الولد لا يعيش . واحتج أحمد بحديث عائشة مرفوعا « كسر عظم الميت ككسر عظم الحي » رواه أبو داود . وابن ماجه عن أم سلمة وزاد « في الإثم » ( **وأخرج النساء من ترجى حياته** ) بأن كان يتحرك حركة قوية وانفتحت المخارج ، وله ستة أشهر فأكثر ( **فإن تعذر** ) عليهن إخراجه ( **لم تدفن حتى يموت** ) الحمل لحرمته ، ولا يشق بطنها ، ولا يوضع عليه ما يموته . ولا يخرجه الرجال ، لما فيه من هتك حرمتها ( **وإن خرج بعضه** ) أي الحمل ( **حيا شق** ) بطنها ( **لـ** ) خروج ا ( **لباقي** ) لتيقن حياته بعد أن كانت موهومة ( **فلو مات** ) الحمل ( **قبله** ) أي شق بطنها ( **أخرج** ) ليغسل ويكفن ، ولا يشق بطنها ( **فإن تعذر** ) إخراجه ( **غُسِّل ما خرج** ) منه لأنه في حكم السقط ( **ولا ييمم للباقي** ) لأنه حمل ( **وصلى عليه** ) أي الحمل خرج بعضه أو لا ( **معها** ) أي مع أمه المسلمة بأن ينوي الصلاة عليهما ( **بشرطه** ) وهو أن يكون له أربعة أشهر فأكثر ( **وإلا** ) يكن له أربعة أشهر فأكثر ( **فـ** ) يصلي ( **عليها دونه** ) أي الحمل ( **فإن**

**ماتت كافرة )** ذمية أو لا ( **حامل بمسلم لم يصل عليه** ) ببطنها . كمبلوع ببطن بالعه ( **ودفنها** ) أي الكافرة الحامل ( **بمسلم** ) من أجل حملها ( **منفردة** ) عن مقابر المسلمين والكفار نصا ، حكاه عن واثلة بن الاسقع ( **إن أمكن** ) إفرادها ( **وإلا** ) يمكن إفرادها ( **فمعنا** ) لئلا يدفن الجنين المسلم مع الكافر ، وتدفن ( **على جنبها الأيسر مستدبرة القبلة** ) ليكون الجنين على جنبه الأيمن مستقبل القبلة .

## فصل في أحكام المصاب

( **وسن لمصاب** ) بموت نحو قريب ( **أن يسترجع فيقول : إنا لله** ) أي نحن عبيده يفعل بنا ما يشاء (**وإنا إليه راجعون** ) اي نحن مقرون بالبعث والجزاء على الأعمال الرديئة (**اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها** ) أجرني : مقصور . وقيل : ممدود، واخلف : بقطع الهمزة قال الآجري : وجماعة ويصلي ركعتين . قال في الفروع : وهو متجه . فعله ابن عباس وقرأ ﴿**واستعينوا بالصبر والصلاة**﴾ (**و**) أن ( **يصبر** ) على المصيبة . والصبر : الحبس ، ويجب منه ما يمنعه عن محرم. وفي الصبر على موت الولد أجر كبير. وردت به الآثار (**ولا يلزمه الرضا بفقر وعاهة ومرض**) تصيبه . وهي عرض مفسد لما اصابه، لأنها من المقضى (**ويحرم** ) الرضا (**بفعله المعصية** ) كفعل غيره لها ، لوجوب إزالتها بحسب الإمكان. فالرضا اولى. قال الشيخ تقي الدين : إذا نظر الى احداث الرب لذلك للحكمة التي يحبها ويرضاها رضى لله بما رضيه لنفسه، فيرضاه ويحبه مفعولا مخلوقا لله تعالى . ببغضه ويكرهه فعلاً للمذنب المخالف لأمر الله ( **وكره لمصاب تغيير حاله من خلع رداء ونحوه** ) كعمامة ( **وتعطيل معاشه** ) بنحو غلق حانوته ، لما فيه من اظهار الجزع . قال ابراهيم الحربي : اتفق العقلاء من كل امة : ان من لم يتمش مع القدر لم يتهن بعيش . و (**لا**) يكره ( **بكاؤه** ) اي المصاب قبل المصيبة

وبعدها للأخبار، واخبار النهي محمولة على بكاء معه ندب او نياحة . قال المجد : أو أنه كره كثرة البكاء والدوام عليه اياما كثيرة (و) لا يكره ( **جعل علامة عليه** ) اي المصاب (**ليعرف فيعزى** ) لتتيسر التعزية المسنونة لمن ارادها (و) **لا يكره** (**هجره** ) أي المصاب (**الزينة وحسن الثياب ثلاثة ايام** ) لما يأتي في الإحداد ، وسئل احمد يوم مات بشر عن مسئلة ؟ فقال : ليس هذا يوم جواب. هذا يوم حزن (**وحرم ندب** ) اي تعداد محاسن الميت بلفظ الندبة ، نحو واسيداه ، واجملاه، وانقطاع ظهراه (و) حرمت ( **نياحة** ): قيل هي رفع الصوت بالنداء ، وقيل ذكر محاسن الميت وأحواله (و) حرم (**شق ثوب ، ولطم خد ، وصراخ ونتف شعر ونشره ونحوه** ) كتسويد وجه وخمشه للاخبار. منها : حديث الصحيحين مرفوعا «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » ولما فيه من عدم الرضا بالقضاء والسخط من فعله تعالى ، صحت الأخبار بتعذيب الميت بالنياحة والبكاء عليه . وحمل على من أوصى به او لم يوص بتركه إذا كان عادة اهله ، او على من كذب به حين يموت، او على تأذيه به . قال في الشرح : ولا بد من حمل الحديث على البكاء الذي معه ندب ونياحة ، ونحو هذا . وما هيج المصيبة من وعظ وإنشاد شعر من الناحية. قاله الشيخ تقي الدين ، ومعناه في الفنون (**وتسن تعزية مسلم** ) مصاب (**ولو**) كان (**صغيراً** ) قبل دفن وبعده. لحديث «ما من مؤمن يعزى اخاه من مصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الجنة » رواه ابن ماجة وعن ابن مسعود مرفوعاً«من عزى مصابا فله كمثل اجره » رواه ابن ماجة والترمذي ، وقال : غريب. وتحرم تعزية كافر، وهي التسلية والحث على الصبر ، والدعاء للميت والمصاب (**وتكره** ) تعزية رجل ( **لشابة اجنبية** ) مخافة الفتنة (**إلى ثلاث** ) ليال بأيامهن . فلا يعزى بعدها. لأنها مدة الاحداد المطلق. قال المجد . إلا اذا كان غائباً فلا بأس بتعزيته إذا حضر . قال الناظم: مالم تنس المصيبة (**فيقال** ) في تعزيته (**لـ**)مسلم(**مصاب بمسلم : اعظم الله اجرك ، واحسن عزاءك ، وغفر لميتك و** ) لمسلم مصاب (**بكافر أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك** ) لأن الغرض الدعاء للمصاب وميته إلا إذا كان كافراً فيمسك عن الدعاء له والاستغفار لأنه منهي عنه

(أو) يقال (غير ذلك ) مما يؤدي معناه . وروى حرب عن زرارة ابن أبي اوفى قال «عزى النبي ﷺ رجلا على ولده . فقال : آجرك الله واعظم لك الأجر » (وكره تكرارها ) اي التعزية نصا. فلا يعزى عند القبر من عزى قبل. وله الأخذ بيد من يعزيه. وإن رأى الرجل قد شق ثوبه على المصيبة عزاه . ولم يترك حقا لباطل . وان نهاه فحسن (و) كره (جلوس لها ) أي التعزية بأن يجلس المصاب بمكان ليعزى او يجلس المعزى عند المصاب بعدها. لأنه استدامة للحزن . و (لا) يكره جلوس المعزى (بقرب دار الميت ) خارجا عنها (لتبع الجنازة ) إذا خرجت (أو ليخرج وليه ) اي الميت (فيعزيه) لأنه لطاعة بلا مفسدة. لكن ان كان الجلوس خارج مسجد على نحو حصير منه كره نصا . بل مقتضى ما في الوقف : يحرم لانها انما وقفت ليصلي عليها وينتفع بها فيه (ويرد معزى ) على من عزاه (بـ)ـقوله (استجاب الله دعاءك ، ورحمنا واياك ) رد به احمد به (وسن ان يصلح لأهل ميت ) حاضراً كان أو غائباً، وأتاهم نعيه (طعاما يبعث ) به(إليهم ثلاثا ) من الليالي بأيامها . لحديث «اصنعوا لآل جعفر طعاما. فقد اتاهم ما يشغلهم » مختصر . رواه ابو داود والترمذي وحسنه و (لا) يصلح الطعام (لمن يجتمع عندهم ) اي اهل الميت (فيكره ) لأنه إعانة على مكروه . وهو الاجتماع عندهم . قال أحمد : هو من افعال الجاهلية . وانكره شديدا . ولاحمد وغيره ، واسناده ثقات عن جرير «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة » (كـ)ـما يكره (فعلهم ) اي اهل الميت (ذلك ) الطعام (الناس ) يجتمعون عندهم . قال الموفق وغيره : إلا لحاجة . (وكذبح عند قبر وأكل منه ) فيكره. لحديث أنس . «لا عقر في الاسلام » رواه احمد وأبو داود . قال احمد «كانوا إذا مات لهم ميت نحروا جزورا فنهى النبي ﷺ عن ذلك » وفي معنى الذبح عنده : الصدقة عنده . فانه محدث . وفيه رياء .

# فصل سن لرجل زيارة قبر مسلم

نصا ذكرا وأنثى بلا سفر . لحديث «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الموت » والترمذي «فإنها تذكر الآخرة » وهذا التعليل يرجح ان الأمر للاستحباب وإن كان وارداً بعد الحظر (و) يسن (أن يقف زائر أمامه ) أي القبر (قريبا منه ) عرفا (وتباح) زيارة مسلم (لقبر كافر ) ووقوف عنده لزيارته ﷺ لقبر أمه وكان بعد الفتح . ولا يسلم عليه ولا يدعوله ، بل يقول : ابشر بالنار. وقوله تعالى «ولا تقم على قبره » المراد به عند أكثر المفسرين : الدعاء والاستغفار له (وتكره ) زيارة قبور ( النساء ) لحديث ام عطية «نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا » متفق عليه (وإن علمن ) اي النساء (أنه يقع منهن محرَّم ) بزيارتهن (حرمت ) زيارتهن لها . لأنها وسيلة للمحرم (إلا) زيارة النساء (لقبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه ) أبي بكر وعمر (رضوان الله عليهما فتسن ) كالرجال ، لعموم «من حج فزارني » ونحوه (ولا يمنع كافر زيارة قبر قريبه المسلم) كعكسه ( وسن لمن زار قبور المسلمين او مر بها ان يقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، أو ) يقول السلام عليكم (أهل الديار من المؤمنين ) ويقول بعد كل من الصيغتين (وإنا إن شاء الله بكم اللاحقون . ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأجرين . نسأل الله لنا ولكم العافية. اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم . واغفر لنا ولهم ) للاخبار، وقوله «إن شاء الله » للتبرك . أو في الموت على الإسلام، او في الدفن عندهم ونحوه مما اجيب به . إذ الموت محقق. فلا يعلق بان (ويخير فيه ) اي السلام (على حي بين تعريف وتنكير ) لصحة النصوص بهما (وهو ) اي السلام (سنة ) عين من منفرد (ومن جمع ) اثنين فأكثر (سنة كفاية ) لحديث «أفشوا السلام » وما بمعناه. والأفضل ان يسلموا كلهم . ولا يجب اجماعاً. قاله في شرحه. ويكره في الحمام وعلى من يأكل او يقاتل، او يبول، او يتغوط او يتلو، او يذكر أو يلبي، أو يحدث ، أو يعظ أو يستمع لهم . ومن يكرر فقها . أو يدرس، أو يبحث في

العلم ، أو يؤذن أو يقيم ، أو يتمتع بأهله، أو يشتغل بالقضاء. ونحوهم **(ورده )** اي السلام ان لم يكره ابتداؤه **(فرض كفاية )** فإن كان المسلم عليه واحدا تعين عليه . ورد السلام سلام حقيقة. لأنه يجوز بلفظ : سلام عليكم. ولا تجب زيادة الواو فيه . ولا تسن زيادة في ابتداء ورد على : ورحمة الله وبركاته ، ويجوز زيادة احدهما على الآخر . والاولى : لفظ الجمع وإن كان المسلم عليه واحداً . ولا يسقط برد غير المسلم عليه . ومن بعث معه السلام . بلغه وجوبا إن تحمله ، ويجب الرد عند البلاغ . ويستحب ان يسلم على الرسول فيقول : عليك وعليه السلام **(كتشميت عاطس حمد )** الله تعالى **(و)** كـ **(اجابته )** اي العاطس لمن شمته ، فكل منهما فرض كفاية. لأن التشميت تحية . فحكمة كالسلام، ولهذا لا يشمت الكافر . كما لا يبتدأ بالسلام. فيقول العاطس : الحمد لله ، فيقال له : يرحمك الله أو يرحكم الله ويجيب بقوله . يهديكم الله ويصلح بالكم . او يغفر الله لنا ولكم . فان لم يحمد لم يشمت لحديث أبي هريرة «فإذا عطس احدكم فحمد الله تعالى فحق على كل مسلم يسمعه ان يقول . له : يرحمك الله » ولا يشمت اكثر من ثلاث في مجلس واحد . والاعتبار بفعل التشميت لا بعدد العطسات. ويعلم صغير الحمد اذا عطس . ثم يقال له : يرحمك الله أو بورك فيك ومن عطس فلم يحمد . فلا بأس بتذكره **(ويسمع الميت الكلام )** لأنه عليه السلام امر بالسلام عليهم ، ولم يكن يأمر بالسلام على من لا يسمع . وقال الشيخ تقي الدين : استفاضت الآثار بمعرفة الميت أحوال اهله وأحبابه في الدنيا. وان ذلك يعرض عليه . وجاءت الآثار بأنه يرى أيضاً . ويدري بما فعل عنده : ويسر بما كان حسنا ويتألم بما كان قبيحاً **(ويعرف )** الميت **(زائرة يوم الجمعة قبل طلوع الشمس )** قاله احمد وقال في الغنية يعرفه كل وقت وهذا وقت آكد وقال ابن القيم : الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور وسمع سلامه ، وأنس به . ورد عليه . وهذا عام في حق الشهداء وغيرهم . وانه لا توقيت في ذلك . وهو أصح من أثر الضحاك الدال على التوقيت انتهى . يشير الى ما روى عن الضحاك قال « من زار قبراً يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت

بزيارته . قيل له : وكيف ذلك ؟ قال لمكان يوم الجمعة » ونحوه ما روى ابن ابي الدنيا عن محمد بن واسع قال «بلغني ان الموتى يعلمون من زارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده » (**ويتأذى بالمنكر عنده وينتفع بالخير**) لما تقدم. ويجب الايمان بعذاب القبر (وسن) لزائر ميت فعل (**ما يخفف عنه ولو بجعل جريدة رطبة في القبر**) للخبر . وأوصى به بريدة ذكره البخاري (و) لو ( **بذكر وقراءة عنده** ) أي القبر. لخبر الجريدة لأنه إذا رجى التخفيف بتسبيحها فالقراءة أولى . وعن ابن عمرو أنه كان يستحب إذا دفن الميت ان يقرأ عند رأسه بفاتحة سورة البقرة وخاتمها . رواه اللالكائي . ويؤيده عموم « أقرأوا يس على موتاكم ». وعن عائشة عن أبي بكر مرفوعاً «من زار قبر والديه في كل جمعة او احدهما فقرأ عنده يس غفر الله له بعدد كل آية او حرف » رواه ابو الشيخ في فضائل القرآن ( **وكل قربة فعلها مسلم وجعل** ) المسلم (**ثوابها لمسلم حي او ميت حصل**) ثوابها (**له ولو جهله**) أي الثواب (**الجاعل**) لأن الله يعلمه كالدعاء والاستغفار. وواجب تدخله النيابة . وصدقة التطوع إجماعاً . وكذا العتق . وحج التطوع ، والقراءة والصلاة والصيام. قال أحمد : الميت يصل اليه كل شيء من الخير من صدقة او صلاة او غيره . للأخبار . ومنها ماروى أحمد أن عمر «سأل النبي ﷺ فقال : أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت او تصدقت عنه نفعه ذلك » روى أبو حفص عن الحسن والحسين » «أنهما كانا يعتقان عن علي بعد موته » وأعتقت عائشة عن أخيها عبد الرحمن بعد موته . ذكره ابن المنذر. ولا يشترط في الاهداء ونقل الثواب نيته به ابتداء . بل يتجه حصول الثواب له ابتداء بالنية له قبل الفعل، وهداه أولا . وظاهره : لا يشترط ان يقول : إن كنت أثبتني على هذا فاجعل ثوابه لفلان . ولا يضر كونه اهداء ما لا يتحقق حصوله . لأنه يظنه . ثقة بوعد الله وحسن الظن به . ولو صلى فرضاً واهدى ثوابه لميت لم يصح . في الأشهر. وقال القاضي يصح . وبعد (**وإهداء القرب مستحب**) قال في الفنون والمجد : حتى النبي ﷺ .

﴿ تتمة ﴾ روى البيهقي عن ابن مسعود وعائشة « ان موت الفجاءة راحة للمؤمن وأخذة أسف للفاجر » ورواه مرفوعاً أيضاً .

# كتــاب الزكــاة

أحـد أركان الاسـلام ومبانيـه المشار إليهـا بقولـه ﷺ : « بني الإسـلام عـلى خمس » من زكى يـزكو إذا نمـا . لأنها تطهـر مؤديها من الإثم ، أي تنـزهـه عنـه ، وتنمي أجـره أو تنمي المال أو الفقـراء ، وأجمعوا عـلى فـريضتهـا . واختلفـوا هـل فـرضت بمكة أو المـدينة ؟ وذكـر صاحب المغنى والمحـرر والشيخ تقي الـدين : أنها مدنية . قال في الفروع : ولعل المراد طلبها وبعث السعاة لقبضهـا بالمـدينة . وقـال الحـافظ شرف الـدين الدميـاطي : فرضت في السنـة الثانيـة من الهجرة بعـد زكـاة الفطر ، وفي تاريخ ابن جرير الطبري : أنها فرضت في السنة الرابعـة من الهجرة . وهي ( **حق واجب** ) من عشر أو نصفه ، أو ربعه ونحوه ممـا يأتي مفصـلاً ( **في مال خاص** ) يأتي ( **لطائفة مخصوصة** ) هم المذكورون في قوله تعـالى : ﴿**إنما الصـدقات للفقراء والمساكين**﴾ الآية فخرج بقوله: واجب: الحقوق المسنونة، كالسلام والصدقة ، والعتق ، وبقوله : في مـال خاص : رد السـلام والنفقة ونحـوها . ولا يرد عليه زكاة الفطر ، لأن كلامه هنا في زكاة الأموال أو باعتبار الغالب ، وبقوله : لطائفة مخصوصة : الدية . وبقوله : ( **بـوقت مخصوص** ) وهـو تمام الحـول . وبدو الصـلاح ونحوه النـذر بمال خـاص لطائفـة مخصوصـة ( **والمـال الخـاص** ) المـذكـور ( **سـائمة بهيمـة الأنعام** ) الابـل والبقر والغنم (**و**) سـائمة ( **بقـر الوحش وغنمـه** ) لشمول اسم البقر والغنم لهما ( **والمتولـد بين ذلـك** ) أي الآهلي والـوحشي والسائم ( **وغيره** ) كالمتولد بين الظبـاء والغنم ، وبين السـائمة والمعلوفـة . تغليباً للوجـوب ( **والخارج من الأرض** ) من حبوب وثمار ومعدن وركـاز على مـا يأتي بيـانه (**و**) من

( النحـل والأثمان . وعـروض التجارة ) فـلا تجب في غـير ذلـك من خيـل ورقيق وغيرهما . لحديث « عفوت لكم عن صـدقة الخيـل والرقيق » وحـديث « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » متفق عليهما . وما روى عن عمر «أنه كان يـأخذ من الرأس عشرة ومن الفرس عشـرة . ومـن البرذون خمسة » فشيء تبـرعوا بـه . وعـوضهم منه رزق عبيـدهم . كذلـك رواه أحمد ( وشـروطها ) أي الـزكاة خمسـة ( وليس منهـا ) أي الشـروط ( بـلـوغ ، و ) لا ( عقـل ) فتجب في مـال صغـير ومجنون . لعموم حديث « أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم » رواه الجماعة . وروى الشافعي في مسنده عن يوسف بن ماهك مـرفوعـاً « انتموا في أموال اليتامى لا تذهبها ـ أو لا تستهلكها ـ الصدقة » وكونه مرسلاً غـير ضار . لأنه حجة عندنـا . وهو قـول جماعـة من الصحابـة ، منهم عمر ، وابنـه ، وعلي ، وابنه الحسن ، وجابر بن عبد الله وعائشـة . ورواه الأثرم عن ابن عبـاس. ولأن الزكاة مواساة . وهما من أهلها كالمرأة ، بخلاف الجزيـة ، والعقل . ولا تجب في المال المنسـوب للجنين . الشرط الأول ( الاسـلام . و ) الثاني ( الحـرية ) و (لا) يشترط ( كمالها ) أي الحرية ( فتجب ) الزكـاة ( على مبعض بقـدر ملكه) من المـال بجزئه ، لتمام ملكه عليه . و (لا) تجب زكاة ( على كافر ) لحديث معاذ حين بعثـه النبي ﷺ إلى اليمن « إنك تأتي قوماً أهل كتاب ، فاعدهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمـداً رسول الله . فـإن هم أطاعـوك بـذلـك فـأعلمهم أن الله قـد افترض عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » متفق عليه . ولأنها أحد أركان الاسلام . فلم تجب على كافر كالصيام ( ولـو كان ) الكـافر ( مـرتداً ) لأنـه كافـر . فاشبـه الأصلي . فـإن أسلم لم تؤخذ منـه لزمن ردتـه . لعموم قـولـه تعالى : ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ الآية وقوله ﷺ : « الاسلام يجب ما قبله » ( ولا ) تجب زكاة على ( رقيق ) ولو قيل : يملك بالتمليك ( ولو ) كان ( مكاتباً ) لحديث جابر بن عبد الله مرفوعاً « ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق » رواه الـدارقطني . ولأن ملكـه ضعيف لا يحتمل المـواسـاة . ومتى عتق استأنف الحول بما بقي له إن بقي نصاباً ( ولا يملك رقيق غيره ) أي المكاتب ( ولو

ملك ) من سيده أو غيره . لأنه مال . فلا يملك المال كالبهائم . فما جرى فيه صورة تمليك من سيد لعبده فزكاته على السيد . لأنه لم يخرج عن ملكه . (و) الثالث ( ملك نصاب ) وهو سبب وجوب الزكاة ايضاً . فلا زكاة في مال حتى يبلغ نصاباً ، لما يأتي في أبوابه . ويكون النصاب ( تقريباً في أثمان ، و ) قيم ( عروض ) تجارة ، فتجب مع نقص يسير، كحبة وحبتين . لأنه لا ينضبط غالباً ، أشبه نقص الحول ساعة أو ساعتين ( وتحديداً في غيرهما ) أي غير الأثمان والعروض من الحبوب والثمار والمواشي . فإن نقص نصابها ، ولو بجزء يسير لم تجب . لكن لا اعتبار بنقص يدخل في الكيل . ويشترط كون ملك نصاب ( لغير محجور عليه لفلَس ) فلا تجب عليه . وإن قلنا : الدين غير مانع . لأنه ممنوع من التصرف في ماله حكماً . ولا يحتمل المواساة ( ولو ) كان النصاب ( مغصوباً ) بيد غاصب أو من انتقل اليه منه أو تألفاً . لأنه يجوز التصرف فيه بالابراء والحوالة . أشبه الدين ، فيزكيه ربه إذا قبضه لما مضى ( ويرجع ) ربه ( بزكاته ) أي المغصوب ( على غاصبه ) لأنه نقص حصل بيده . أشبه ما لو تلف بعضه ( أو ) كان (ضالاً) فيزكيه مالكه إذا وجده لحول من التعريف ، لبقاء ملكه عليه (لا) يزكيه ربه ( زمن ملك ملتقط ) بعد حول التعريف . لأنه ملك للملتقط . فزكاته عليه كسائر أمواله ( ويرجع ) رب مال ضال وجده ( بها ) أي بزكاته ( على ملتقط أخرجها ) أي زكاة ( منها ) أي اللقطة ولو لحول التعريف . لتعديه بالإخراج . ولا تجزىء عن ربها ، وإن أخرجها من غيرها لم يرجع على ربها بشيء ( أو ) كان ( غائباً ) فتجب زكاته كالحاضر . و (لا) تجب ( إن شكَّ في بقائه ) لعدم تيقن السبب . لكن متى وصل إلى يده زكاه لما مضى مطلقاً ( أو ) كان ( مسروقاً أو مدفوناً منسياً ) بداره أو غيرها ( أو موروثاً جهله ) أي إرثه له ، لعدم علمه بموت مورثه ( أو ) موروثاً جهل ( عند من هو ) بأن علم موت مورثه . ولم يعلم أين موروثه ( ونحوه ) كالموهوب قبل قبضه ( ويزكيه ) أي المغصوب وما عطف عليه ( إذا قدر ) ربه ( عليه ) بأخذه من غاصبه ، أو ملتقطه أو سارقه ونحوه ، أو حضور غائب ، أو علمه بمدفون ، أو موروث . وقبض موهوب لأن الزكاة

مواساة ، فلا تجب قبل ذلك ، لأنه ليس محلاً لها ( **أو** ) كـان النصاب ( **مـرهونـاً** ) فتجب فيه كغيره ( **ويخرجها** ) أي زكـاة المرهـون ( **راهن منه** ) أي المـرهون (**بـلا إذن** ) مرتهن ( **إن تعذر غيـره** ) أي المرهـون ، بأن كـان غيره غـائباً ، أو مغصـوباً ونحوه، كما تقـدم في جنايـة راهن على دينـه . لأنها تتعلق بعينه . وتقـدم على حق مالكه . فكـذا على حق مـرتهن ( **ويأخـذ مرتهن** ) من راهن أخـرج زكاة رهن منـه ( **عـوض زكاة إن أيسـر** ) راهن بـأن حضـر مـالـه الغـائب ، أو انتـزع المغصـوب ونحوه ، كما لو كان أتلف الرهن أو بعضه ( **أو** ) كان النصاب ( **ديناً** ) على موسر أو معسر حالاً أو مؤجلاً . لأنه يجوز التصرف فيه بالابراء والحوالة . أشبه الـدين على المليء . وعن علي في الدين المظنـون « إن كان صـادقاً فليـزكه إذا قبضـه لما مضى » وعن ابن عبـاس نحـوه . رواه أبـو عبيـد قـال في القـامـوس ، في مـادة « ظن » بالمعجمة : وكصبور . من الديون ما لا يـدري أيقبضه آخـذه أم لا ؟ ( **غير بهيمـة الأنعـام** ) فلا زكـاة فيها إذا كـانت ديناً لاشتـراط السـوم فيهـا . فـإن عينت زكيت كغيرها ( **أو** ) غير ( **دية واجبة** ) على قاتل ، أو عاقلته فلا تزكي ، لأنها لم تتعـين ما لا زكويا . لأن الإبـل أصل ، أو أحـد الأصول ( **أو** ) غـير ( **دين سلم** ) فلا زكـاة فيـه . لامتنـاع الاعتيـاض عنـه . والحـوالـة بـه وعليـه ( **مـا لم يكن** ) دين السلم ( **أثمانا** ) فتجب فيها لوجوبها في عينها ( **أو** ) يكن دين السلم ( **لتجارة** ) فتجب في قيمتها ، كسائر عروضها ( **ولو** ) كـان الدين الـذي قلنا تجب زكـاته ( **مجحـوداً بلا بيِّنة** ) لأن جحده لا يزيل ملك ربه عنه . ولا ضـرر عليه في ذلـك . لأنه لا يـزكيه حتى يقضيـه ( **وتسقط زكاتـه** ) أي الـدين ( **إن سقط قبـل قبضـه بـلا عـوض ولا إسقـاط** ) كصداق قبـل الدخـول يسقط بفسخ من جهتهـا ، أو تنصف لـطلاقـه . وكدين بذمة رقيق يملكه رب الدين ، وكثمن نحو مكيل أو موزون بتلف قبل قبضه بعـد الحول . فتسقط زكـاتـه في الكـل . لأنها مـواسـاة ، ولا تلزم في شيء تعـذر حصوله . قلت : ومثله . موهوب لم يقبض رجـع فيه واهب بعـد الحول . فتسقط عن موهوب له ( **وإلا** ) يسقط قبل قبضه بلا عوض ولا إسقاط ( **فلا** ) تسقط زكاته ( **فيزكي** ) الدين ( **إذا قبض** ) أو عوض عنه ، أو أحال به أو عليه ( **أو أَبرأ منـه لما**

مضى ) من السنين . ولا يجب الإخراج قبل ذلك ، لأنها وجبت مواساة . وليس منها إخراج زكاة ما لا ينتفع به ( **ويجزي إخراجها** ) أي زكاة الدين ( **قبل** ) قبضه والابراء منه ، لقيام الوجوب على ربه ، وعدم إلزامه بالإخراج إذن رخصة . وليس من قبيل تعجيل الزكاة ( **ولو قبض** ) رب دين منه ( **دون نصاب** ) زكاه . وكذا لو أبرأ منه ( **أو كان بيده** ) دون نصاب ( **وباقيه** ) أي النصاب ( **دين ، أو غصب، أو ضال زكاه** ) أي ما بيده . لأنه مالك نصاب ملكاً تاماً . أشبه ما لو قبضه كله ، أو كان بيده كله. قال في الإقناع : ولعله فيما إذا ظن رجوعه ، أي الضال ونحوه ( **وإن زكت** ) امرأة ( **صداقها كله** ) بعد الحول ، وهو في ملكها ( **ثم تنصف** ) الصداق ( **بطلاقه** ) أي الزوج أو خلعه ونحوه قبل الدخول ( **رجع فيما بقي** ) من الصداق (**بكل حقه**) لقوله تعالى : ﴿**فنصف ما فرضتم**﴾ الاية فلو أصدقها ثمانين، فحال الحول وزكتها أولاً . رجع بأربعين. وتستقر الزكاة عليها ( **ولا تجزئها زكاتها منه** ) أي الصناق ( **بعد** ) طلاقها قبل الدخول ، ولو حال الحول . لأنه مال مشترك ، فلا يجوز لأحدهما التصرف فيه قبل القسمة ( **ويزكي مشتر مبيعاً معيناً** ) كنصاب سائمة معين ، أو موصوف من قطيع معين ( **أو** ) مبيعاً ( **متميزاً** ) كهذه الأربعين شاة . هذا حاصل كلام ابن قندس . قال : فكل متميزة متعينة ، وليس كل متعينة متميزة ( **ولو لم يقبضه** ) أي المبيع المتعين والمتميز مشتر ( **حتى انفسخ** ) البيع ( **بعد الحول** ) لأن الفسخ رفع للعقد من حين الفسخ لا من أصله ( **وما عداهما** ) أي المتعين والمتميز ، كأربعين شاة موصوفة في الذمة وحل الحول قبل قبضها يزكيها ( **بائع** ) لأنها لا تدخل في ضمان مشتر إلا بقبضها لعدم تعيينها . قلت : قياس ما تقدم في السلم إن كان لتجارة أو أثمانا زكاه مشتر . وفي تمثيله في شرحه : بنصف زبرة من فضة وزنها أربعمائة درهم : نظر ، فإنه وإن لم يكن متميزاً لكنه متعين بتعيين محله ، كما يعلم من حواشي ابن قندس . وكيف تجب زكاة مال معين على غير مالكه ؟ (و) الرابع ( **تمام الملك** ) في الجملة . لأن الزكاة في مقابلة تمام النعمة . والملك الناقص ليس بنعمة تامة ( **ولو** ) كان تمام الملك ( **في موقوف على معيَّن من سائمة** ) نصاً إبل أو بقر أو غنم لعموم النصوص . ولأن

الملك ينتقل للموقوف عليه على المذهب ، أشبه سائر أملاكه (و) من ( **غلة أرض** و ) **غلة** ( **شجر** ) موقوفين على معين نصاً . إن بلغت نصاباً لأن الزرع والثمر ليسا وقفا بدليل بيعهما ( **ويخرج** ) الموقوف عليه الزكاة ( **من غيرها** ) أي السائمة . فيخرج عن غلة أرض وشجر منها لما مر . وأما السائمة فيخرج عنهالا منها ، لأنه لا يجوز نقل الملك في الموقوف . ومعنى تمام الملك : أن لا يتعلق به حق غيره بحيث يكون له التصرف فيه على حسب اختياره ، وفوائده عائدة عليه ، قال أبو المعالي بمعناه ( **فلا زكاة** ) على سيد مكاتب ﷺ( **في دين كتابة** ) لنقص ملكه فيه بعدم استقراره بحال ، وعدم صحة الحوالة وضمانه وما قبضه منه سيده يستقبل به الحول إن بلغ نصاباً ، وإلا فكمستفاد . وكذا إن عجز وبيده شيء (و) لا زكاة في ( **حصة مضارب** ) من ربح ( **قبل قسمة ولو مُلكت** ) حصته له ( **بالظهور** ) لعدم استقراره . لأنه وقاية لرأس المال . فملكه ناقص ( **ويزكى رب المال حصته** ) من ربح نصاً ( **كالأصل** ) تبعاً له ، كأن دفع ألفاً مضاربة على النصف . فحال الحول وربح الفين . فعلى رب المال زكاة ألفين (**وإذا أدَّاها**) أي زكاة مال المضاربة ربه (**من غيره** ) أي غير مال المضاربة ( **فرأس المال باق** ) لأنه لم يطرأ عليه ما ينقصه (و) إن أدى زكاته ( **منه تحسب** ) زكاته ( **من أصل المال** ، **و** ) من ( **قدر حصته** ) أي رب المال ( **من الربح** ) فينقص ربع عشر رأس المال مع ربع عشر حصة رب المال من الربح . ولا تحسب كلها من رأس المال وحده . ولا من الربح وحده ( **وليس لعامل اخراج زكاة تلزم رب المال بلا إذنه** ) نصاً . فيضمنها . لأنه ليس ولياً له ولا وكيلاً عنه ( **ويصح شرط كل منهما** ) أي، من رب المال والعامل ( **زكاةَ حصته من الربح على الآخر** ) لأنه بمنزلة شرطه لنفسه نصف الربح وثمن عشرة مثلاً . و (**لا**) يصح شرط ( **زكاة** ) رأس المال ( **أو** ) زكاة ( **بعضه من الربح** ) لأنه قد يحط بالربح كشرط دراهم معلومة ( **وتجب** ) الزكاة ( **إذا نذر الصدقة بنصاب** ) إذا حال الحول ( **أو** ) نذر الصدقة ( **بهذا النصاب إذا حال الحول** ) لأن ملكه عليه تام في الحول . ويجزئه اخراجها منه ( **ويبرأ** ) ناذر ( **من زكاة ونذر بقدر ما يخرج منه** ) أي النصاب المنذور الصدقة به. اذا حال الحول ( **بنيته** ) أي المخرج ( **عنهما** ) أي

الزكاة والنذر ، لأن كلاً منهما صدقة كما لو نوى بركعتين التحية والسنة . و (لا) تجب زكاة ( في ) نصاب ( معيَّن نذر أن يتصدق به ) أو ببعضه ، ولم يقل إذا حال الحول لزوال ملكه أو نقصه . ومفهومه : لو نذر أن يتصدق بنصاب غير معين وحال الحول تجب زكاته . لكن يأتي : لا زكاة على من عليه دين بقدره (و) لا زكاة في ( موقوف على غير معيَّن ) كعلى الفقراء ( أو ) موقوف على ( مسجد ) أو مدرسة أو رباط ونحوه ، لعدم تعيين المالك (و) لا زكاة في ( غنيمة مملوكة ) من أجناس . لأن للإمام قسمها برأيه فيعطي كلاً من أي صنف شاء بخلاف ميراث ( إلا ) إن كانت الغنيمة (من جنس) واحد، فبعقد الحول عليها (إن بلغت حصة كُل واحد) في الغافمين (نصاباً) لتعين ملكه فيه (ولا) تبلغ حصة كل واحد نصاباً (إن بني على الخلطة ) ويأتي : أنها لا تؤثر في غير الماشية ولا تخرج قبل القبض ، كالدين ( ولا ) تجب زكاة ( في ) مال ( فيءٍ . و ) لا في ( خمس ) غنيمة . لأنه يرجع إلى الصرف في مصالح المسلمين (و) لا في (نقدٍ موصى به في وجوه برٍّ، أو) موصى (أن يشتري به وقفٌ. ولو رَبحَ) لعدم تعين مالكه (والربحُ كأصل) لأنه نماؤه . فيصرف في الوصية . ويضمن إن خسر نصاً. والمال الموصى به يزكيه من حال الحول على ملكه وإن وصى بنفع نصاب سائمة زكاها مالك الأصل . ويحتمل : لا زكاة إن وصى بها أبداً ذكره في الفروع ( ولا ) زكاة ( في مال من عليه دين ) حال أو مؤجل ( بنقص النصاب ) باطناً كان المال ، كأثمان وعروض تجارة ، أو ظاهراً ، كماشية وحبوب وثمار . لما روى أبو عبيد في الأموال عن السائب بن يزيد قال: « سمعت عثمان بن عفان يقول : هذا شهر زكاتكم . فمن كان عليه دين فليؤده . حتى تخرجوا زكاة أموالكم » وفي لفظ « من كان عليه دين فليقض دينه ؛ وليترك بقية ماله » وقد قاله بمحضر من الصحابة ، فدل على إتفاقهم عليه ، حيث لم ينكروه . ولأن الزكاة وجبت مواساة للفقراء وشكراً لنعمة الغني . وحاجة المدين لوفاء دينه كحاجة الفقير أو أشد . وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره ( ولو ) كان الدين ( كفارة ونحوها ) كنذر ( أو ) كان ( زكاة غنم عن إبل ) لأنه دين يجب قضاؤه ، فمنع كدين الآدمي . وفي الحديث « دين الله أحق أن يقضى » والزكاة من جنس ما وجبت فيه تمتنع بالأولى ( إلاما ) أي ديناً

( **بسبب ضمان** ) فلا يمنع . لأنه فرع أصل في لزوم الدين . فاختص المنع بأصله : لترجحه . وفي منع الدين أكثر من قدره إجحاف بالفقراء . ولا قائل بتوزيعه على الجهتين . فلو غصب ألفاً ، ثم غصبه منه آخر استهلكه ، ولكل منهما ألف. فلا زكاة على الثاني . وأما الأول فتجب عليه . لأنه لو أدى الألف لرجع به على الثاني ( **أو** ) إلا ديناً بسبب ( **حصاد ، أو جذاذ ، أو دياس ونحوه** ) كتصفية ، لسبق الوجوب . بخلاف الخراج . فإن لم ينقص الدين النصاب فلا زكاة عليه فيما يقابل الدين لما سبق ويزكي ما فيه لعدم المانع ( **ومتى برىء** ) مدين من دين بنحو قضاء من مال مستحدث أو أبرىء ( **ابتدأ حولاً** ) منذ برىء . لأن ما منع وجوب الزكاة منع انعقاد الحول وقطعه . ( **ويمنع أرش جناية عبد التجارة زكاة قيمته** ) لأنه وجب جبراً . لا مواساة . بخلاف الزكاة ( **ومن له عرض قنية يباع لو أفلس** ) أي لو حجر عليه لفلس ، بأن كان فاضلاً عن حاجته الأصلية ( **يفي** ) العرض ( **بدينه** ) الذي عليه ومعه مال زكوى ( **جعل** ) الدين ( **في مقابلة ما معه** ) من مال زكوى ( **ولا يزكيه** ) لئلا تختل المواساة ولأن عرض القنية كملبوسه في أنه لا زكاة فيه . فإن كان العرض لتجارة زكي ما معه نصاً ( **وكذا من بيده ألف** ) له (**وله على مليء دين ألف وعليه ألف** ) دين فيجعل الدين في مقابلة ما بيده . فلا يزكيه . ويزكي الدين إذا قبضه ( **ولا يمنع الدين** ) وجوب ( **خمس زكاة** ) . لأنه ليس بزكاة حقيقة . كما يأتي في بيان مصرفه . ولا يشترط له نصاب (**و**) الشرط الخامس ( **لـ** ) ـوجوب زكاة في ( **أثمانٍوماشيةٍ** ) وعروض تجارة : مضي حول على نصاب تام . لحديث « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » رفقاً بالمالك . وليتكامل النماء فيواسي منه . ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال . فلا بد لها من ضابط . لئلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن المتقارب . فيفنى المال . أما الزرع والثمر والمعدن ونحوه فهي نماء في نفسها ، تؤخذ الزكاة منها عند وجودها . ثم لا تجب فيها زكاة ثانية . لعدم إرصادها للنماء إلا أن يكون المعدن أثماناً وقوله تعالى : **﴿وآتوا حقه يوم حصاده ينفي اعتبار الحول في الحبوب ونحوها﴾** ( **ويعفى فيه** ) أي الحول ( **عن نصف يوم** ) صححه في تصحيح الفروع . وكما يعفى في

نصاب أثمان عن حبة وحبتين ( **لكن يستقبل** ) أي يبتدىء الحول ( **بصداق وأجرة وعوض خلع معينين ولو قبل قبضها من عقد** ) لثبوت الملك في عين ذلك بمجرد عقد . فينفذ فيه تصرف من وجب له (و) يستقبل ( **بمنهم من ذلك** ) أي الصداق وعوض الخلع ( **من** ) حين ( **تعيين** ) لا عقد . لأنه لا يصح تصرف فيه قبل قبضه ولا يدخل في الضمان إلا به . فلو أصدقها أو خالعته على أحد هذين النصابين ، أو على نصاب من ذهب أو فضة أو ماشية في رجب مثلاً ، ولم يعين إلا في المحرم . فهو ابتداء حوله . ولو أجر ونحوه بموصوف في ذمة وتأخر قبضه . فدين على ما تقدم . وقياسه نحو ثمن وعوض صلح ( **ويتبع نتاج** ) بكسر النون ( **السائمة** ) الأصل في حوله ، إن كان نصاباً لقول عمر « اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم » رواه مالك . ولقول علي « عد عليهم الصغار والكبار » ولا يعرف لهما مخالف . ولأن السائمة يختلف وقت ولادتها . فإفراد كل بحول يشق . فجعلت تبعاً لأماتها ، كما تبعتها في الملك (و) يتبع ( **ربح التجارة** ) وهي التصرف في البيع والشراء للربح وهو الفضل عن رأس المال ( **الأصل** ) أي رأس المال ( **في حوله إن كان** ) الأصل ( **نصاباً** ) لأنه في معنى النتاج : وما عدا النتاج والربح من المستفاد ولو من جنس ما يملكه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول . ويضم إلى نصاب بيده من جنسه أو ما في حكمه ( **وإلا** ) يكن الأصل نصاباً ( **فحول الجميع** ) أي الأمات والنتاج ، أو رأس المال وربحه ( **من حين كمل** ) النصاب فلو ملك خمساً وعشرين بقرة فولدت شيئاً فشيئاً . فحولها منذ بلغت ثلاثين . أو ملك مائة وخمسين درهماً فضة وربحت شيئاً فشيئاً ، فنصابها منذ كملت مائتي درهم . ولو ملك أربعين شاة فماتت واحدة منها فنتجت سخلة انقطع الحول . وكذا لو ماتت قبل أن ينفصل جنينها بخلاف ما لو نتجت ثم ماتت ( **وحول صغار** ) من ابل أو بقر أو غنم ( **من حين ملك كـ** ) حول ( **كبار** ) لعموم نحو حديث «في خمس من الإبل شاة» ولأنها تعد مع غيرها فتعد منفردة كالأمات . وقيده في الاقناع ـ كالانصاف وغيره بما اذا كانت تتغذى بغير اللبن . لاعتبار السوم . ولا يبني وارث على حول مورثه ( **ومتى نقص** ) النصاب مطلقاً

انقطع حوله ( **أو بيع** ) النصاب بيعاً صحيحاً . ولو بخيار انقطع حـوله . فـإن عاد إليه بفسخ أو غيره استأنف الحـول ( **أو أبدل مـا** ) أي نصاب ( **تجب** ) الـزكاة ( **في عينه بغير جنسه**)كإبدال بقر بغيرها أو ابـل بغيرها. وخـرج بقوله: مـا تجـب في عينه: ما تجـب في قيمته، كعروض تجارةفـلا ينقطـع حولهـا ببيعهـا أو ابدالهـا(**لا فراراً منها**) أي الزكاة(**انقطع حوله**)أي النصاب. لأن وجـوده في جميع الحـول شرطلوجوب الزكاة ولم يوجد. وكذا كل ما خرج به عن ملكه من إقالةأو فسخ بنحو عيب ورجوع واهب في هبـة ، ووقف وهبة ، وجعله ثمنـاً ومثمناً ، أو صـداقاً أو أجـرة ونحـوه ( **إلا في ذهب**) بيع أو أبدل ( **بفضة أو عكسه**) كفضة بذهـب . فلا ينقطـع الحـول لأن كلا منهما . يضم إلى الآخر في تكميسل النصاب . ويخرج عنه . فهـما كالجنس الـواحد ( **ويخرج** ) من أبدل ذهباً بفضة أو عكسه ( **مما معـه** ) عند تمـام الحول . ويجـوز أن يخرج من الآخر كما يأتي (**و**) الا ( **في أموال الصيارف** ) فلا ينقطع الحول بإبدالها . لئلا يؤدي إلى سقوط الزكاة في مال ينمو ووجوبها في مال لا ينمو . وأصـول الشرع تقتضي عكسه . و (**لا**) ينقطع الحول إذا بيع أو أبـدل ما تجب في عينـه ( **بجنسه** ) نصاً . وإن اختلف نوعه . لأنه نصاب يضم إليه نماؤه في الحول . فبنى حوله بـدله من جنسـه على حـوله كـالعروض ( **فلو أبـدله** ) أي النصـاب ( **بأكـثر** ) من جنسه ( **زكّـاه** ) أي الأكثر ( **إذا تم حـول** ) النصاب ( **الأول كنتـاج** ) نصاً . فمن عنـده مائة من الغنم سائمة فأبدلها بمائتين زكاهما . وبالعكس يـزكي مائـة . وبأنقص من نصـاب انقطع الحـول ( **وان فرَّ**) منهـا أي الـزكـاة فتحيـل عـلى اسقـاطهـا فنقص النصاب أو باعه أو أبدله ( **لم تسقط بإخـراج** ) النصاب أو بعضـه ( **عن ملكه** ) ولا باتلافه أو جزء منه عقوبة له بنقيض قصده . كوارث قتل مورثه ومريض طلق فراراً وقد عاقب الله تعالى الفارين من الصدقة . كما حكاه بقوله : « إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة ـ الآيـات » ولئلا يكـون ذريعة إلى إسقـاطها جملة . لمـا جبلت عليه النفوس من الشح ( **ويزكّي** ) من نقص النصاب أو باعه أو أبدله بغـير جنسه فـراراً ( **من جنس** ) النصاب ( **المبيع** ) ونحوه ( **لذلك الحول** ) الـذي فر فيـه منها . لأنـه الذي انعقد فيه سبب الوجوب دون ما بعده ( **وان ادعى** ) مالك نصاب نقص منه

أو باع ونحوه ( **عدمه** ) أي الفرار ( **وثم** ) بفتح المثلثة ( **قرينة** ) فرار ( **عمل بها** ) أي القرينة ورد قوله . لدلالتها على كذبه ( **وإلا** ) يكن ثم قرينة ( **قبل قوله** ) في عدم الفرار . لأنه الأصل ( **وإذا مضى** ) الحول أو بدا صلاح حب وثمر ونحوه ( **وجبت** ) الزكاة ( **في عين المال** ) الذي تجزىء زكاته منه كذهب وفضة وبقر وغنم وخمس وعشرين من إبل فأكثر سائمة وحبوب وثمار . لقوله تعالى : ﴿**وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم**﴾ وقوله ﷺ : « فيما سقت السماء العشر » وقوله : « في أربعين شاة شاة » ونظائرها « وفي » للظرفية أصالة . ولأن الزكاة تختلف باختلاف اجناس المال وصفاته حتى وجب في الجيد والوسط والرديء بحسبه . فكانت متعلقة بعينه لا بالذمة . وعكس ذلك زكاة الفطر ، وجواز إخراجها من غير عين ما وجبت فيه رخصة ( **ففي نصاب** ) فقط كعشرين مثقالاً ذهباً أو مائتي درهم فضة أو ثلاثين بقرة ( **لم يزك** ) ذلك النصاب ( **حولين أو أكثر** ) من حولين ( **زكاة واحدة** ) للحول الأول . ولو ملك مالاً كثيراً من غير جنسه لنقصه عن النصاب بما وجب فيه من الزكاة ( **إلا ما زكاته الغنم من الابل** ) كما دون خمس وعشرين منها إذا مضى عليه أحوال ولم يزكه ( **فعليه لكل حول زكاة** ) . لتعلق الزكاة بذمته لا بالمال . لأنه لا يخرج منه ، فلا يمكن تعلقه به ، ولو ملك خمساً من إبل ومضى أحوال لم يجب غير شاة للأول إن لم يكن له مال غيرها ، لأنها دين عليه فينقص بها النصاب فيما بعد الأول فينقطع ( **وما زاد على نصاب** ) مما زكاته في عينه(**ينقص من زكاته كل حول**) مضى ( **بقدر نقصه بها** ) أي الزكاة . لأنها تتعلق بعين المال فينقص بقدرها . فلو ملك إحدى وعشرين ومائة من غنم، ومضى حولان فأكثر . فعليه للأول شاتان ولما بعده شاة ، حتى تنقص عن أربعين شاة. فلو ملك خمساً وعشرين من إبل. ومضى أحوال ، فعليه للأول بنت مخاض ، ولما بعده أربع شياه على ما تقدم ( **وتعلقها** ) أي الزكاة بما تجب فيه ( **كـ** ) تعلق ( **ارش جناية** ) برقبة جان ( **لا كـ** ) تعلق ( **دين برهن أو** ) تعلق دين ( **بمال محجور عليه لفلس . ولا** ) كـ ( **تعلق شركة** ) بمال مشترك ( **فله** ) أي المالك ( **اخراجها** ) أي الزكاة ( **من غيره** ) أي النصاب كما لسيد الجاني فداؤه بغير ثمنه ( **والنماء بعد وجوبها** ) أي

الـزكاة ( **لـه** ) أي المالـك ، كولـد الجانيـة لا يتعلق به أرش الجنـاية . فكـذا نماء النصاب ونتاجه لا تتعلق به الزكاة . فلا تكون الفقراء فيه شركاء ( **وإن أتلفه** ) أي النصاب مالكه ( **لزمه ما وجب فيه** ) من الزكاة ( **لا قيمته** ) أي النصاب كما لو قتل الجاني مالكه لم يلزمه سـوى ما وجب بـالجنايـة بخلاف الـراهن ( **وله** ) أي المـالك ( **التصرفُ** ) فيما وجبت فيه الزكاة ( **ببيع وغيره** ) كهبة أو صداق كما أن له ذلك في الجاني بخلاف راهـن أو محجور عليه وشريك ( **ولا يرجع بـائع** ) لمـا تعلقت الزكـاة بعينه ( **بعد لزوم بيعه في قـدرها** ) أي الزكاة كبائع الجاني ( **إلا إن تعذر غيره** ) أي إن تعذر إخراج زكاة المبيع من غيره فله الرجـوع إذن . لسبق الوجـوب كما لـو باع جانياً وأعسر بأرش جناية ( **ولمشتر الخيار** ) برجوع بائع بقـدرها لتعـذر غيره لتبعض الصفقة عليه . ومثله مشتر جان . ولبائع إخراج زكاة مبيع فيه خيـار منه . فيبـطل في قدره ( **ولا يعتبر** ) لـوجوب زكـاة ( **إمكان أدائهـا** ) من المال . فتجب في الـدين والغائب والضال والمغصـوب ونحوه للعمـومات . وكـدين الآدمي لكن يعتبر للزوم الإخراج . فلا يلزم الإخراج قبل حصوله بيده . وتقدم ( **ولا** ) يعتبر لـوجوبهـا أيضاً ( **بقـاء مال** ) وجبت فيـه . فلا تسقط بتلفـه فرط أولاً . لأنها حق آدمي أو مشتملة عليه فأشبهت دين الآدمي . ولأن عليه مؤنة تسليمها إلى مستحقها فضمنهـا بتلفها بيده كعاريـة وغصب . وبهذا فـارقت الجاني ( **إلا إذا تلف ثمـر أو زرع بجائحـة قبـل حصاد وجـذاذ** ) فتسقط زكاتـه . لعدم استقـرارها كـما سقط الثمن إذا تلفت الثمرة بجائحة وأولى . وعبارة المـوفق ومن تابعـه : قبل الإحـراز . وهي أنسب بما يأتي في بابه . وعبارة المجـد ومتابعيـه : قبل أخـذه . وتقدم تسقط زكـاة الدين إذا سقط بغير قبض ولا ابراء . ولا يضمن زكـاة دين فات بمـوت مدين مفلس ونحـوه ( **ومن مـات وعليه زكـاة أخذت من تـركته** ) نصـاً . ولو لم يـوص بها كـالعشـر . ولحديث « فدين الله أحق بالقضاء » ولأنها حق واجب تصـح الوصيـة به أشبـه دين الآدمي (و) زكـاة ( **مـع دين بـلا رهن وضيق مـال** ) تـركـه ميت عن زكـاة ودين ( **يتحـاصّان** ) أي الـزكاة ودين الآدمي نصـاً للتزاحم كـديـون الآدميـين . **قلت** : مقتضى تعلقهـا بعين المـال تقـديمهـا عـلى دين بـلا رهن (و) دين (**بـه**) أي بـرهن

( **يقدم** ) فيوفي مرتهن دينه من الرهن . فإن فضل بعده شيء صرف في الزكاة وكذا جاز ( **بعد نذر** ) لصدقة ( **بمعين** ) والظرف متعلق بيتحاصان . فإن كان نذر بمعين قدم لوجوب عينه ( **ثم** ) بعد ( **أضحية معينة** ) فإن كانت قدمت مطلقاً لتعيينها . فلا تباع في دين ولا غيره . كما لو كان حياً وتقوم ورثته مقامه في ذبح وتفرقة وأكل ( **وكذا لو أفلس حيٌّ** ) وله أضحية معينة أو نذر معين فيخرج ثم دين برهن ثم يتحاص بقية ديونه من زكاته وغيرها .

## باب زكاة السائمة

من بهيمة الأنعام . سميت بهيمة لأنها لا تتكلم . وبدأ بها اقتداء بالصديق في كتبه لأنس رضي الله عنهما اخرجه البخاري بطوله . ويأتي بعضه مفرقاً . وخرج بالسائمة المعلوفة فلا زكاة فيها. لمفهوم حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً «في كل إبل سائمة في كل اربعين ابنة لبون » رواه احمد وأبو داود والنسائي وحديث الصديق مرفوعاً «وفي الغنم في سائمتها إذا كانت اربعين ففيها شاة » الحديث وفي آخره ايضاً «اذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شيء إلا ان يشاء ربها » فقيد بالسوم وأبدل البعض من الكل وأعاد المقيد مرة اخرى وذلك دليل اشتراطه خصوصاً مع اشتماله على مناسبة (**ولا تجب إلا فيها** ) أي سائمة (**لدر ونسل وتسمين** ) فلا تجب في سائمة للانتقاع بظهرها كابل تكرى وتؤجر وبقر حرث ونحوه اكثر الحول. كما في الاقناع وغيره (**والسَّومُ**) المشتق منه السائمة (**أن ترعى** ) فالسائمة الراعية . يقال . سامت تسوم سوما إذا رعت وأسمتها إذا رعيتها، ومنه «فيه تسيمون » (**المباح** ) غير المملوك (**أكثر الحول**) نصا . لأن علف السوائم يقع عادة في السنة كثيرا . ويندر وقوعه في جميعها لعروض موانعه من نحو مطر وثلج . فاعتباره في كل العام إجحاف بالفقراء والاكتفاء به في بعض العام إجحاف بالملاك واعتبار الأكثر تعديل بينهما ودفع لأعلى الضررين بأدناهما والأكثر ألحق بالكل في

احكام كثيرة (**ولا تشترط نيته** ) اي السوم (**فتجب** ) الزكاة (**في سائمة بنفسها** ) كما يجب العشر في زرع حمل السيل بذره إلى ارض فنبت فيها (**أو**) سائمة (**بفعل غاصبها** ) بأن اسامها الغاصب . فتجب فيها الزكاة كزرع غصب حبه فزرعه فنبت ففيه العشر على مالكه . و(**لا**) تجب (**في معتلفة بنفسها أو بفعل غاصب لها**)أي البهائم (**أو**) بفعل غاصب (**لعلفها** ) مالكا كان او غيره . وكذا لواشترى لها أو زرع لها ما تاكله او جمعه من مباح . فلا زكاة لعدم السوم (**وعدمه** ) اي السوم (**مانع** ) من وجوب الزكاة . لأن وجوده شرط لوجوبها . كما أن السقي بكلفة أكثر الحول مانع من وجوب العشر كله (**فيصح أن تعجل** ) الزكاة (**قبل الشروع فيه** ) أي السوم لعدم المانع إذن وهو العلف في نصف الحول فأكثر ، وعلى القول بأنه شرط لا يصح كما جزم به في الأقناع في باب إخراج الزكاة (**وينقطع السوم شرعا** ) أي في حكم الشرع (**بقطعها** ) أي الماشية (**عنه** ) أي السوم (**بقصد قطع الطريق بها** ) اي الماشية (**ونحوه**) كقصد جلب خمر او امرأة يزنى بها عليها (**كـ**) ـا نقطاع (**حول التجارة بنية قنية عبيدها** ) اي التجارة (**لذلك**) أي قطع الطريق ونحوه (**أو**) نية قنية ( **ثيابها** ) أي التجارة ( **الحرير للبس محرم لا**)ينقطع حول السوم ( **بنيتها** )أي السائمة (**لعمل**) من حمل او كراء ونحوه (**قبله** ) اي العمل الذي نوبت له ، لأن الأصل خلافه ولم يوجد (**ولا شيء في إبل** ) سائمة (**حتى تبلغ خمسا** ) لحديث «ليس فيما دون خمس ذود صدقة » وبدأ بالابل تأسيا بكتاب الشارع . حين فرض زكاة الأنعام لأنها اعظم النعم قيمة وأجساما، وأكثر أموال العرب ، فاذا بلغت خمسا (**ففيها شاة** ) إجماعا لحديث «وإذا بلغت خمسا ففيها شاة » رواه البخاري، وتكون الشاة ( **بصفة** ) إبل جودة ورداءة (**غير معيبة** ) ففي إبل كرام سمان . شاة كريمة سمينة (**وفي**) الابل (**المعيبة** ) شاة (**صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل** ) كشاة الغنم ، فمثلاً لو كانت الإبل مراضا وقومت لو كانت صحاحا بمائة ، وكانت الشاة فيها قيمتها خمسة ، ثم قومت مراضا بثمانين، كان نقصها بسبب المرض عشرين، وذلك خمس قيمتها صحاحا لو كانت، فتجب فيها شاة قيمتها اربعة بقدر نقص الإبل، وهو الخمس من قيمة الشاة (**ولا يجزي** ) عن خمس من إبل (**بعير** )

نصا ذكر أو أنثى (**ولا بقرة**) ولو أكثر قيمة من الشاة لأنها غير المنصوص عليه من غير جنسه . أشبه ما لو أخرج بعيراً او بقرة عن اربعين شاة (**ولا**) **يجزيء** (**نصفا شاتين**) لأنه تشقيص على الفقراء يلزم منه سوء الشركة (**ثم**) إن زادت إبلَ على خمس فـ (**في كل خمس شاه الى خمس وعشرين فتجب**) في عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ؛ وفي عشرين اربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين وجبت (**بنت مخاض**) لحديث البخاري «**فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض**» (**وهي**) أي بنت المخاض (**ما تم لها سنة**) سميت بذلك لأن امها قد حملت . والمخاض الحامل. وهو تعريف لها بغالب احوالها لانه شرط (**فإن كانت**) بنت المخاض (**عنده**) أي المزكى (**وهي**) اي بنت المخاض التي عنده (**اعلا من الواجب**) عليه (**خير**) مالكها (**بين إخراجها**) عنه (**و**) بين (**شراء ما**) اي بنت مخاض (**بصفته**) أي الواجب ويخرجها ولا يجزئه ابن لبون إذن لوجود بنت المخاض صحيحة في ماله (**وإن كانت**) بنت المخاض (**معيبة او ليست في ماله فذكر**) ابن لبون (**أو خنثى ولد لبون وهو ما تم له سنتان**) سمي بذلك لأن امه قد وضعت غالبا فهي ذات لبن (**ولو نقصت قيمته**) اي ولد اللبون (**عنها**) أي عن قيمة بنت المخاض. لعموم قوله في حديث انس «فإن لم يكن فيها ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكر» رواه أبو داود (**أو حق ما تم له ثلاث سنين**) سمى بذلك لأنه استحق أن يحمل عليه ويركب. ويقال للأنثى : حقة لذلك . ولاستحقاقها طرق الفحل لها (**أو جذع**) بالذال المعجمة : (**ما تم له أربعُ سنين**) . سمي بذلك لأنه يجذع إذا سقطت سنة ذكره في المغنى وغيره . وقال الجوهري : هو اسم له في زمن ليس بسن تنبت ولا تسقط (**أو ثنيٌّ ماتم له خمس سنين**) سمي بذلك لأنه القى ثنيته (**و**) الحق والجذع والثني (**أولى**) بالاجزاء عن بنت المخاض من ابن اللبون لزيادة سنه (**بلا جُبران**) في الكل لظاهر الخبر. ولا يجبر نقص الذكورية بزيادة السن في غير هذا الموضع. فلا يجزيء حق عن بنت لبون ولا جذع عن حقه ولا ثنى عن جذعه مطلقاً ، لظاهر الحديث . ولأنه لا نص فيه . ولا يصح قياسه على ابن اللبون مكان بنت المخاض لأن زيادة سنة عليها يمتنع بها من صغار السباع ويرعى الشجر

بنفسه . ولا يوجد هذا في الحق مع بنت اللبون لأنهما يشتركان فيه (أو) يخرج من عدم بنت مخاض صحيحة (بنت لبون) عنها (ويأخذه) أي الجبران ويأتي (ولو وجد بن لبون) لعموم الخبر ، ويأتي (وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقه ، وفي إحدى وستين جذعة ) وهي اعلى سن يجب في الزكاة (وتجزىء ثنية و ما (فوقها ) عن بنت لبون أو حقة او جذعة (بلا جبران) لأنه لم يرد في الثنية (وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان) إجماعا (وفي إحدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون ) لحديث البخاري عن أنس فيما كتب له الصديق لما وجهه الى اليمن (ويتعلق الوجوب ) بالنصاب كله (حتى بالواحدة التي يتغير بها الفرض ) لأنها من النصاب (ولا شيء فيما بين الفرضين ) ويسمى : العفو والوقص والشنق بالشين المعجمة وفتح النون ، فلا تتعلق الزكاة به . فلو كان له تسع إبل مغصوبة واخذ منها بعيراً بعد الحول ادى عنه خمس شاة. لحديث ابي عبيد في الأموال عن يحيى بن الحكم مرفوعاً « إن الأوقاص لاصدقة فيها » ولأنه مال ناقص عن نصاب يتعلق به فرض مبتدأ فلم يتعلق به الوجوب كما لو نقص عن النصاب الأول. وعكسه زيادة مال السرقة . لأنها وإن كثرت لا يتعلق بها فرض مبتدأ. وفي مسئلتنا حالة منتظرة يتعلق بها الوجوب. فوقف على بلوغها (ثم تستقر ) الفريضة إذا زادت الإبل على إحدى وعشرين ومائة (في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ) للأخبار. ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون . وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون ، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ، وفي مائة وستين اربع بنات لبون ، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون. وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون. وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون (فإذا بلغت ) الإبل (ما) أي عددا (يتفق فيه الفرضان كمائتين ) فيها أربع خمسينات وخمس اربعينات (أو أربعمائة ) فيها ثمان خمسينات وعشر اربعينات (خير) مخرج (بين الحقاق وبين بنات اللبون ) لوجود مقتضى كل من الفرضين، الأولى يتم ويأتي (ويصح) في إخراج عن نحو أربعمائة (كون الشطر ) اي النصف (من احد النوعين والشطر من) النوع (الآخر ) بأن يخرج عنها اربع حقاق وخمس بنات لبون . ولا يجزىء عن مائتين حقتان وبنتا لبون

ونصف للتشقيص **(وإن كان احدهما )** اي النوعين **(ناقصا لابد له من جبران )** والآخر كاملا بأن كان المال مائتين وفيه اربع بنات لبون وأربع حقاق **(تعين الكامل )** وهو الحقاق. لأن الجبران بدل ولا حاجة إليه مع الأصل كالتيمم مع القدرة على الماء **(ومع عدمها )** اي النوعين **(أو عيبها أو عدم)** كل سن وجب **(أو عيب كل سن)** أي ذات سن مقدر **(وجب)** في إبل. وله اسفل ، كبنت لبون وحقة وجذعة **(فله ان يعدل إلى ما )** اي سن ريليه من أسفل **ويخرج معه جبرانا أو )** كان له أعلى ، كبنت مخاض، وبنت لبون وحقة ان يعدل **(إلى ما يليه من فوق ويأخذ جبرانا )** لحديث الصديق في الصدقات قال «ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا او عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق - اي آخذ الصدقة - عشرين درهما وشاتين » إلى آخره **(فإن عدم ما )** أي سن **(يليه )** اي.الواجب من مال مزكى بأن وجبت عليه جذعة فعدمها والحقة **(انتقل الى ما بعده )** وهو بنت اللبون في المثال **(فإن عدمه )** اي ما يليه وهو بنت اللبون فيه **(أيضاً انتقل إلى ثالث )** وهو بنت المخاض فيخرجها عن جذعة مع العدم، ويخرج معها ثلاث جبرانات **(بشرط كون ذلك )** المخرج مع جبران فأكثر في ملكه للخبر **(وإلا)** يكن في ملكه **(تعين الأصل )** الواجب فيحصله ويخرجه **(والجبران شاتان او عشرون درهما )** للخبر **(ويجزىء في جبران )** واحد **(و) في (ثان وثالث النصف دراهم والنصف شياه )** لقيام الشاة مقام عشرة دراهم . فإذا اختار إخراجها وعشرة جاز ، وكإخراج كفارة من جنسين **(ويتعين على وليٍّ صغيرٍ ومجنونٍ)** وسفيه **(إخراج أو دْوَنِ مجزىء)** مراعاة لحظ المحجـورعليه **(ولغيره )** اي غير ولي من ذكر **(دفعُ سنٍّ اعلى إن كان النصاب معيبا )** بلا اخذ جبران . لأن الشرع جعله وفق ما بين الصحيحين، وما بين المعيبين أقل منه . فاذا دفع الساعي في مقابلته جبرانا كان حيفا على الفقراء . وللمالك دفع سن أسفل مع الجبران . لأنه رضى بالحيف عليه كإخراج أجود بخلاف ولي نحو يتيم **(ولا مدخل لجبران في غير إبل )** لأن النص إنما ورد فيها ،

وغيرها ليس في معناها فامتنع القياس. فمن عدم فريضة البقر او الغنم ووجد دونها لم يجزه . وإن وجد اعلى فإن أحب دفعه متطوعاً وإلا حصل الواجب .

## فصل في زكاة البقر

وهو اسم جنس . والبقرة تقع على الأنثى والذكر. ودخلتها الهاء على أنها واحدة من جنس والبقرات الجمع والباقر جماعة البقر مع رعاتها . وهي مشتقة من بقرت الشيء إذا شققته لأنها تبقر الأرض بالحرث (**وأقلُّ نصاب بقر أهلية او وحشية ثلاثون** ) لحديث معاذ «أمرني الرسول ﷺ حين بعثني الى اليمن ان لا آخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثين » (**وفيها** ) أي الثلاثين (**تبيع او تبيعة** ) لحديث معاذ (**ولكل منهما** ) اي التبيع والتبيعة (**سنة**) سُمي بذلك لأنه يتبع أمه . وهو جذع البقر الذي استوى قرناه وحاذى قرنه أذنه غالبا (**ويجزى**) **عن تبيع** (**مسن**) وأولى (**و**) يجب (**في اربعين** ) من بقر (**مسنة** ) لحديث معاذ بن جبل وفيه «وأمرني ان آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة. ومن كل اربعين مسنة » رواه الخمسة وحسنه الترمذي. وقال ابن عبد البر: حديث ثابت متصل( **ولها** )أي المسنة (**سنتان**) سميت بذلك لأنها القت سنا غالباً وهي الثنية ولا فرض في البقر غير هذين السنين (**وتجزى أنثى** ) من بقر ( **أعلى منها** ) أي المسنة ( **سنا** ) عنها بالأولى و (**لا**) يجزي ( **مسن** ) عن مسنة لظاهر الخبر (**ولا**) يجزى عن مسنة (**تبيعان**) لذلك (**وفي ستين** ) من بقر (**تبيعان ثم** ) إن زادت فـ (**في كل ثلاثين تبيع و**) في (**كل أربعين مسنة فاذا بلغت ما** ) أي عدداً (**يتفق فيه الفرضان كمائة وعشرين فكإبل** ) فإن شاء اخرج اربعة اتبعة و ثلاث مسنات لحديث يحيى بن الحكم عن معاذ وفيه «فأمرني ان آخذ من كل ثلاثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة ، ومن الستين تبيعين ، ومن السبعين مسنة وتبيعا . ومن الثمانين مسنتين ، ومن التسعين ثلاثة اتباع ، ومن المائة مسنة وتبيعين ، ومن العشرة ومائة مسنتين وتبيعا. ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات او أربعة اتباع . قال : وأمرني الرسول ﷺ أن آخذ فيما بين ذلك سنا إلا ان يبلغ مسنة أو جذعا . وزعم ان الأوقاص لافريضة فيها » رواه احمد (**ولا يجزىء ذكر في زكاة إلا ههنا** ) وهو التبيع لورود النص فيه . والمسن عنه . لأنه خير منه (و) إلا

( ابن لبون وحق وجذع ) وما فوقه (عند عدم بنت مخاض) عنها . وتقدم (و) إلا (إذا كان النصاب من إبل أو بقر أو غنم كلُّه ذكورا) لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله .

## فصل في زكاة الغنم

وهو اسم جنس مؤنث يقع على الذكر والأنثى من ضأن ومعز (وأقلُّ نصاب غنم أهلية أو وحشية أربعون ) إجماعاً في الأهلية فلا شيء فيما دونها (و) تجب (فيها شاه ) إجماعاً في الأهلية (وفي إحدى وعشرين ومائة شاتان ) إجماعا (وفي واحدة ومائتين ثلاث ) شياه (إلى أربعمائة ) شاة (ثم تستقر ) الفريضة (واحدة عن كل مائة ) لحديث ابن عمر في كتابه ﷺ في الصدقات الذي عمل به أبو بكر بعده ، حتى توفي ، وعمر حتى توفي «وفي الغنم من أربعين شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت شاة ففيها شاتان، إلى مائتين. فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ، الى ثلاثمائة. فإذا زادت بعد فليس فيها شيء بعد حتى تبلغ اربعمائة. فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة » رواه الخمسة إلا النسائي . ففي خمسمائة خمس شياة وفي ستمائة ست شياه وهكذا (ويؤخذ من مَعزِ ثَنِيٌّ) هنا وفيما دون خمس وعشرين من إبل وفي جبران (و) هو ما تم (له سنة و ) يؤخذ (من ضان ) كذلك (جذع و) هو ما تم (له ستةُ أشهر ) لحديث سويد بن غفلة قال « أتانا مصدق النبي ﷺ قال أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز » ولأنها يجزيان في الاضحية فكذا هنا . ولا يعتبر كونها من جنس غنمه ولا من جنس غنم البلد فإن وجد الفرض في المال أخذه الساعي وإن كان أعلى خير مالك بين دفعه وبين تحصيل واجب فيخرجه (ولا يؤخذ ) في زكاة (تيس حيث يجزي ذكر ) لنقصه وفساد لحمه (الاتيس ضراب ) فلساع اخذه (لخيره برضى ربه ) حيث تجزي ذكر (ولا) يؤخذ في زكاة ( هَرمة ) أي كبيرة طاعنة في السن (ولا معيبة لا يضحى بها ) نصا لقوله تعالى «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » (إلا أن يكون الكل كذلك ) هرمات او معيبات فيجزيه منه . لأن الزكاة مواساة فلا يكلف إخراجها من غير ماله (ولا)

تؤخذ (**الربى**) بضم أوله (**وهي التي تربى ولدها**) قاله أحمد وقيل هي التي تربى في البيت لأجل اللبن (**ولا**) تؤخذ (**حامل**) لقول عمر « لا تؤخذ الربى ولا الماخض » (**ولا**) تؤخذ (**طروقة الفحل**) لأنها تحمل غالبا (**ولا**) تؤخذ (**كريمة**) وهي النفيسة لشرفها (**ولا**) تؤخذ (**أكولة**) لقول عمر «ولا أكولة» ومراده السمينة (**إلا أن يشاء ربُّها**) اي الربى ، والحامل او طروقة الفحل ، او الكريمة او الا كولة لأن المنع لحقه وله اسقاطه (**وتؤخذ مريضة من**) نصاب كله (**مراض**) وتكون وسطا في القيمة . لأن الزكاة وجبت مواساة وتكليف الصحيحة عن المراض اخلال بها (**و**) تؤخذ (**صغيرة من صغارِ غنم**) لقول الصديق « والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها » فدل على أنهم كانوا يؤدون العناق ويتصور كون النصاب صغاراً بإبدال كبار بها في أثناء الحول، او تلد الامات ، ثم تموت ويحول الحول على الصغار و (**لا**) تؤخذ صغيرة من صغار (**ابل وبقر فلا يجزي فصلانٌ و**) لا (**عجاجيلُ**) لفرق الشارع بين فرض خمس وعشرين وست وثلاثين من الإبل بزيادة السن وكذلك بين ثلاثين وأربعين من البقر (**فيقوم النصاب من الكبار ويقوَّم فرضه ثم تقوم الصغار ويؤخذ عنها**) اي الصغار (**كبيرة بالقسط**) محافظة على الفرض المنصوص عليه بلا اجحاف بالمالك (**وإن اجتمع**) في نصاب (**صغار وكبار وصحاح ومعيبات وذكور واناث لم يأخذ إلا أنثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين**) أي الصغار والكبار والصحاح والمعيبات أو الذكور والاناث للنهي عن اخذ الصغير والمعيب والكريمة ، لقوله «ولكن من أوسط أموالهم» ولتحصل المواساة . فلو كانت قيمة المخرج لو كان النصاب كله كباراً اصحاحا عشرين وقيمته لو كان صغاراً مراضا عشرة وكان النصاب نصفين اخرج صحيحةَ كبيرة قيمتها خمسة عشر (**الا**) شاة (**كبيرة مع مائة وعشرين سخلة فيخرجها اي الكبيرة ويخرج سخلة و**) إلا شاة (**صحيحة مع مائة وعشرين معيبة فيخرجها**) اي الصحيحة (**و**) يخرج (**معيبة**) لئلا تختل المواساة (**فإن كان**) النصاب (**نوعين**) والجنس واحد (**كبخاتي**) الواحد بختي والأنثى بختية **قال عياض**: هي ابل غلاظ ذات سنامين (**وعراب**) هي ابل جرد ملس حسان الألوان كريمة (**أو**

كبقر وجواميس او ضأن ومعز او اهلية ووحشية ) من بقر وغنم (احذت الفـريضة من احدهما ) اي النوعين (على قدر قيمـة المالـين ) فإذا كـان النوعـان سواء وقيمـة المخـرج من احدهمـا اثنا عشـر وقيمة المخـرج من احدهمـا خمسـة عشـر اخـرج من احدهما ما قيمته ثلاثة عشر ونصف وعلم منه ضم الأنواع بعضها لبعض في إيجـاب الزكاة (و) يجب (في ) نصاب (كرام ولئـام او ) نصاب (سمـان ومهازيـل الوسط ) نصا . للخبر من اي النوعين شاء (بقدر قيمة المالين ) اي الكرام واللئام او السمان والمهازيل عدلا بين المالك واهـل الزكـاة (ومن اخرج عن النصـاب ) الزكـوي (من غـير نوعـه . ما ليس في مـاله ) كمن عنـده بقر . فـأخرج عنـه من اجواميس، أو ضـأن. فأخـرج عنه من المعـز بالعكس (جـاز ) لأن المخرج من جنس الـواجب . اشبه مالو كان النوعان في ماله واخرج من احدهما (إن لم تنقص قيمته ) أي المخـرج (عن الواجب ) في النوع الذي في ملكه فـإن نقص لم تجز (ويجـزىء ) إخراج (سن أعلى من فرض ) عليـه (من جنسه ) أي الفـرض. لأن فيه الـواجب وزيادة و (لا) تجزىء (القيمةُ) اي قيمة ما وجب في السائمة او غيرها من حب وثمار. لقوله ﷺ «خذ الحب من الحب والابل من الابل والبقرُ من البقـر والغنم من الغنم » رواه أبو داود (فتجـزىء بنت لبون عن بنت مخـاض ، وحقـة عن بنت لبـون وجـذعـة عن حقه ) وثنية عن جـذعه (ولـو كان عنـده ) اي المخرج (الـواجب ) لحديث أبي بن كعب وفيه فقال النبي ﷺ «ذاك الذي وجب عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك » رواه احمد وابو داود .

## فصل في الخلطة وإذا اختلط اثنان فأكثر من أهلها

أي أهل وجوب الزكاة فلا تأثير لخلطة كافر ولو مرتدا ومكاتب ومن عليه دين مستغرق ( في نصاب ) فلا أثر لخلطة في نحو تسعة وثلاثين شاة ( ماشية ) فلا أثر لخلطة في غيرها لما يأتي ( لهم ) فلا أثر لخلطة مغصوب ( جميع الحول ) فلا أثر لخلطة في بعضه ولو أكثره ( خلطة أعيان بكونه ) أي النصاب ( مشاعا ) بين الخلطين أو الخلطاء بأن ملكوه بنحو إرث أو شراء واستمر بلا قسمة متساويا أو متفاضلا ( أو ) خلطة ( أوصاف

**بأن تميز ما** ) أي الذي ( **لكل** ) من الخليطين أو الخلطاء . كان يكون لأحدهما شاة ولآخر تسعة وثلاثون أو لاربعين انسانا أربعون شاة لكل واحد شاة نص عليهما وكذا لو استأجر لرعي أربعين شاة بشاة منها متميزة ولم يفردها حتى حال الحول وإن كان لثلاثة : مائة وعشرون شاة ، لكل أربعون فعليهم شاة ( **واشتركا في مراح بضم الميم وهو المبيت والمأوى** ) للماشية ( و ) في ( **مسرح وهو ما تجتمع السائمة فيه لتذهب إلى المرعى ومحلب** ) بفتح الميم ( **وهو موضع الحلب** ) بأن تحلب كلها بموضع واحد ( **وفي فحل بأن لا يختص بطرق أحد المالين** ) المخلوطين ان اتحد النوع فلا يعتبر أن يكون مملوكا لهما (و) في ( **مرعى وهو موضع الرعي ووقته ، فكواحد** ) جواب « إذا » في الزكاة إيجابا وإسقاطاً لحديث الترمذي « لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة . وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » ورواه البخاري من حديث أنس ، ولا يجزىء التراجع إلا على هذا القول في خلطة الأوصاف . وقوله « لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » إنما يكون إذا كان المال لجماعة . فإن الواحد يضم ماله إلى بعض . وإن كان في أماكن . ولأن للخلطة تأثيراً في تخفيف المؤنة . فجاز أن تؤثر في الزكاة كالسوم ( **ولا تعتبر نية الخلطة** ) بنوعيها . كنية السوم والسقي بكلفة . فتؤثر خلطة وقعت إتفاقا أو بفعل راع ( **ولا اتحاد مشرب** ) بفتح الميم والراء . أي مكان الشرب (و) لا اتحاد ( راع ) واعتبره فيهما في الإقناع . ولا خلط لبن ( **وإن بطلت** ) خلطة ( **بفوات أهلية خليط** ) ككونه كافراً أو مكاتبا أو مدينا مستغرقا دينه ماله ( **ضم من كان من أهل الزكاة ماله** ) الخاص به بعضه إلى بعض ( **زكاة إن بلغ نصابا** ) وإلا فلا . لأن وجود هذه الخلطة كعدمها ( **ومتى لم يثبت لخليطين حكم الانفراد بعض الحول بأن ملكا نصابا معا** ) بإرث أو شراء ونحوه . وتم الحول بلا قسمة ( **زكياه زكاة خلطة** ) لوجود شروط الخلطة من انعقاد السبب إلى الوجوب ( **وإن ثبت** ) حكم الانفراد في بعض الحول ولو قل ( **لهما** ) أي الخليطين ( **بأن خلطا في أثنائه** ) أي الحول ( **ثمانين شاه** ) لكل منهما أربعون ( **زكيا** ) للحول الأول ( **كمنفردين** ) كل واحد شاة لوجود خلطة وإنفراد في الحول . فقدم الانفراد . لأنه الأصل والجمع بينهما متعذر ( **وفيما بعد الحول الأول زكاة خلطة** ) إن استمرت . لأن الخلطة موجودة في جميعه

فيثبت حكمها ( **فإن اتفق حولاهما فعليهما بالسوية شاة** ) لاستوائهما في المال ( **عند تمام** ) حولـ ( ـهما ) لاتفاقه ( **وإن اختلفا** ) أي حولاهما ( **فعلى كل** ) منهما ( **نصف شاة عند تمام حوله**)لأن اختلاف الحول لا يمنع حقيقةالخلطة. ولا يرفع المقصود منها فيما عدا الحول الأول. فلا معنى لامتناع حكمها فيه(**إلا إن أخرجها**)أي الزكاة(**الأول**) أي الذي تم حوله أولا(**من المال**)المختلط. وهو الثمانون(**فيلزم الثاني ثمانون جزء من مائة وتسعة وخمسين جزء من الشاة**)لأن حوله قد تم على تسعة وسبعين شاة ونصف شاة . فتبسط أنصافا فتكن مائة وتسعة وخمسين فيها شاة . عليه منها بقدر ما له فيها وهو أربعون شاة مبسوطة أنصافا ، والباقي زكاة مالكه أولا ( **ثم كلما تم حول أحدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ملكه فيه** ) أي المال المختلط ( **وإن ثبت** ) حكم الانفراد ( **لأحدهما** ) أي الخليطين ( **وحده** ) أي دون خليطه ( **بأن ملكا نصابين** ) ثمانين شاة كل واحد أربعين ( **فخلطاهما** ) أي النصابين ( **ثم باع أحدهما نصيبه** ) منهما وهو أربعون شاة ( **أجنبيا** ) أي غير خليطه ( **فإذا تم حول من لم يبع . لزمه زكاة انفراد : شاة** ) لانفراده عن خليطه في بعض الحول ( **فإذا تم حول المشتري** ) واستداما الخلطة ( **لزمه زكاة خلطة نصف شاة** ) لأنه خليط في جميع الحول ( **إلا إن أخرج** ) الخليط ( **الأول**) الذي لم يبع ( **الشاة** ) الواجبة عليه ( **من المال** ) أي الثمانين شاة ( **فيلزم الثاني** ) أي المشتري ( **أربعون جزءا من تسعة وسبعين جزءا من شاة** ) لأن حوله إذا تم على تسعة وسبعين شاة عليه منها بقدر ما له منها . وهو أربعون والباقي أخرج شريكه زكاته ( **ثم كلما تم حول أحدهما** ) أي الخليطين ( **لزمه من زكاة الجميع** ) أي الشاة الواجبة في مال الخلطة ( **كله بقدر ملكه فيه** ) أي مال الخلطة ( **ويثبت أيضا حكم الانفراد لأحدهما** ) أي الخليطين ( **يخلط من له دون نصاب** ) كثلاثين شاة ( **بنصاب لآخر بعض الحول** ) فمالك النصاب عليه شاة للحول الأول . ورب الثلاثين عليه ثلاثة أسباع شاة إذا تم حول الخلطة . لأنه لم يثبت له حكم الانفراد . إذ لا ينعقد له حول قبل الخلطة لنقص نصابه ( **ومن بينهما ثمانون شاة خلطة** ) لكل واحد أربعون ( **فباع أحدهما نصيبه** ) كله بنصيب الآخر ، أو باع ( **دونه** ) أي بعضه ( **بنصيب الآخر** ) كله ( **أو دونه واستداما الخلطة لم ينقطع حولهما** ) ولا خلطتهما . لما مر أن إبدال النصاب بجنسه لا يقطع الحول . فلا تنقطع الخلطة

( **وعليهما** ) إذا حال الحول ( **زكاة الخلطة** ) بخلاف ما لو أفرداها ، ثم تبايعاها ، ثم اختلطا ، أو كان مال كل منفرد . فاختلطا وتبايعا . فعليهما للحول الأول زكاة انفراد ، تغليبا له . لأنه الأصل ( **ومن ملك نصابا دون حول ، ثم باع نصفه** ) أو أقل أو أكثر ( **مشاعا** ) غير فار ( **أو أعلم على بعضه** ) أي النصاب ( **وباعه** ) أي البعض المعلم عليه ( **مختلطا أو** ) باعه ( **منفردا ثم اختلطا انقطع الحول** ) بالبيع في المبيع وما لم يبعه لنقصه ( **ومن ملك نصابين** ) كثمانين من غنم ( **ثم باع أحدهما** ) أي النصابين ( **مشاعا** ) بأن باع نصف الثمانين ( **قبل الحول ثبت له** ) أي البائع ( **حكم الانفراد** ) لأنه لم يكن خليطا قبل البيع ( **وعليه إذا تم حوله زكاة منفردا**) لثبوت حكم الانفراد له ( **وعلى مشتر إذا تم حوله زكاة خليط**) لأنه لم يثبت له حكم الانفراد أصلا وكذا إن أعلم على النصف وباعه مختلطا . وإن أفرده ثم باعه ثم اختلطا . ثبت لهما حكم الانفراد في الحول الأول ( **ومن ملك نصابا ثم** ) ملك ( **آخر لا يتغير به الفرض . كأربعين شاة ملكها في المحرم ثم** ) ملك ( **أربعين في صفر . فعليه زكاة الأول فقط إذا تم حوله** ) لأن الجميع ملك واحد . فلم يزد الواجب على شاة . كما لو اتفق الحولان ( **وإن تغير به** ) أي بما ملكه ثانيا الفرض ( **كمائة** ) ملكها في صفر بعد ملكه أربعين في المحرم ( **زكاة** ) أي النصاب الثاني . وهو المائة ( **إذا تم حوله** ) كما لو اتفق حولاهما ( **وقدرها** ) أي زكاة الثاني ( **بأن ينظر إلى زكاة الجميع** ) وهو مائة وأربعون في المثال ( **فيسقط منها** ) أي زكاة الجميع ( **ما وجب في** ) النصاب ( **الأول** ) وهو شاة ( **ويجب الباقي** ) من زكاة الجميع ( **في** ) النصاب ( **الثاني وهو شاة** ) ولو ملك مائة أخرى في ربيع ، ففيها أيضا شاة فقط عند تمام حولها ( **وإن تغير** ) الفرض ( **به** ) أي بما ملكه ثانيا ( **ولم يبلغ نصابا كثلاثين بقرة** ) ملكها ( **في المحرم وعشر** ) من بقر أيضا ملكها ( **في صفر ففي** ) الثلاثين إذا أتم حولها تبيع أو تبيعة ، وفي ( **العشر إذا تم حولها ربع مسنة** ) لأن حولها تم على أربعين ، وفيها مسنة وقد زكى الثلاثين ، فوجب في العشر بقسطها من المسنة وهو ربعها ( **وإن** ) كان ملكه بعد النصاب ( **لم يغيره** ) أي الفرض ( **وإن لم يبلغ نصابا كخمس** ) بقرات ملكها بعد الثلاثين بقرة ( **فلا شيء فيها** ) أي الخمس . لأنها وقص . وكما لو ملك الجميع معا ( **ومن له ستون شاة كل عشرين منها** ) مختلطة ( **مع عشرين لآخر** ) ببلد واحد أو بلاد متقاربة ( **فعلى الجميع شاة** ) لأن الخلطة صيرته

كمال واحد ( **نصفها** ) أي الشاة ( **على صاحب الستين** ) شاة ( **ونصفها على خلطائه** ) على كل خليط سدس بنسبة ماله . ويأتي إذا كان بينهما مسافة قصر ، فمتى كان بعض مال الانسان مختلطا وباقيه منفردا أو مختلطا مع آخر صار ماله كله كالمختلط إن بلغ مال الخلطة نصاباً ( **وإن كانت** ) الستون ( **كل عشر منها** ) مختلط ( **مع عشر لآخر . فعليه** ) أي صاحب الستين ( **شاة** ) لملكه نصاباً ( **ولا شيء على خلطائه** ) لعدم ملك كل واحد منهم نصاباً . ولا أثر لخلطة فيها دون نصاب .

## فصل ولا أثر لتفرقة مال

زكوى ( **لـ** ) ـمالك ( **واحد غير سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر** ) نصا . فجعل التفرقة في البلدين كالتفرقة في الملكين . لأنه لما أثر اجتماع مال الجماعة حال الخلطة في مرافق الملك ومقاصده على أتم الوجوه المعتادة فصيره كمال واحد . وجب تأثير الافتراق الفاحش في المال الواحد ، حتى يجعله كمالين . واحتج أحمد بقوله ﷺ « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » ولان كل مال تخرج زكاته ببلده فيتعلق الوجوب بذلك البلد . فان جمع أو فرق خشية الصدقة لم يؤثر . للخبر . فان كان بينهما دون المسافة أو كانت التفرقة في غير السائمة لم تؤثر اجماعا ( **فلكل ما** ) أي سائمة ( **في محل منها** ) أي المحال المتباعدة ( **حكم بنفسه . فعلى من له سوائم بمحال متباعدة أربعون شاة في كل محل** ) من تلك المحال ( **شياه بعددها** ) أي المحال ( **ولا شيء على من لا يجتمع له نصاب في كل واحد منها** ) أي المحال المتباعدة ( **غير خليط** ) لأهلها في نصابها ( **فان كان له** ) أي الشخص من أهل الزكاة ( **ستون شاة** ) بثلاث محال متباعدة ( **في كل محل عشرون** ) منها ( **خلطت بعشرين لآخر لزم رب الستين شاة ونصف** ) شاة ( **و** ) لزم ( **كل خليط نصف شاة** ) فان لم يكن له خلطة مع أهلها في نصاب فلا شيء عليه ( **ولا تؤثر الخلطة في غير سائمة** ) نصا . لأن الخبر لا يمكن حمله على غير السائمة . لأن الزكاة تقل بجمعها تارة وتكثر أخرى . لما فيها من الوقص . فتؤثر نفعا تارة وضررا أخرى . وسائر الأموال لا وقص فيها . فلو أثرت لأثرت ضررا محضا برب المال(و) يجوز ( **لساع** ) يجبي الزكاة ( **أخذ** ) واجب في مال خلطة ( **من مال أي الخليطين شاء مع حاجة** ) بأن تكون الفريضة عينا واحدة (و) مع ( **عدمها** ) أي الحاجة نصا ، بأن أمكن

أخذ زكاة كل واحد من ماله فلا تشقيص . لحديث « وما كان من خليطين فانهما يترجعان بالسوية » أي إذا أخذ الساعي من مال أحدهما رجع على خليطه بنسبة ماله . ولان المالين صارا كمال واحد في جوب الزكاة ، فكذا في أخذها ( **ولو** ) كان أخذ ساع الزكاة ( **بعد قسمة في خلطة أعيان مع بقاء النصيبين،وقد وجبت الزكاة** ) فله الأخذ من مال أيها شاء لسبق الوجوب القسمة . وظاهره : ليس له أن يأخذ من مال أحدهما ما على الآخر بعد انفراد في خلطة أوصاف ( **ومن لا زكاة عليه كذمي** ) ومكاتب ومدين مستغرق ( **لا أثر لخلطته في جواز الأخذ** ) أي أخذ ساعي الزكاة من مال نحو الذمي . لأن خلطته لا تؤثر في ضم أحد المالين إلى الآخر . فأشبها المنفردين ( **ويرجع** ) خليط من أهلها ( **مأخوذ منه** ) زكاة جميع مال خلطة ( **على خليطه بقيمة القسط الذي قابل ماله** ) أي الذي لم تؤخذ منه ( **من المخرج** ) زكاة للخبر ، وتعتبر قيمته ( **يوم الأخذ** ) أي أخذ ساع له . لزوال ملكه اذن عنه ( **فيرجع رب خمسة عشر بعيرا من** ) أصل ( **خمسة وثلاثين** ) بعيرا خلطة ( **على رب عشرين** ) منها ( **بقيمة أربعة أسباع بنت مخاض** ) أخذت من ماله . لأن العشرين أربعة أسباع للخمسة والثلاثين ( **وبالعكس** ) بأن أخذت بنت المخاض من مال رب العشرين ، رجع على رب الخمسة عشر ( **بثلاثة أسباعها** ) لأن الخمسة عشر ثلاثة أسباع المال ، وعلى نحو هذا حسابها( **ومن بينهما ثمانون شاة نصفين ، وعلى أحدهما دين بقيمة عشرين منها . فعليهما شاة** ) لأن الباقي بعد الدين يبلغ نصابا ( **على المدين** ) منها ( **ثلثها** ) أي الشاة لمنع الدين وجوب الزكاة فيما قابله . فكأنه مالك عشرين خلطت بأربعين ، فهي ثلث ( **وعلى الآخر ثلثاها** ) أي الشاة بنسبة ماله ( **ويقبل قول مرجوع عليه في قيمة** ) مخرج من خليطه ( **بيمينه إن عدمت بينة** ) بالقيمة ( **واحتمل صدقه** ) فيما ادعاه قيمة . لأنه غارم ومنكر للزائد . فان كانت بينة عمل بها أو لم يحتمل صدقه ، لمخالفة الحس . رد قوله ( **ويرجع** ) مأخوذ منه الزكاة على خليط ( **بقسط زائد** ) عن واجب ( **أخذه ساع بقول بعض العلماء** ) كأخذ صحيحة عن مراض . أو كبيرة عن صغار . وكذا لو أخذ قيمة الواجب . لأن الساعي نائب الامام ففعله كفعله . قال المجد : فلا ينقض كما في الحاكم . قال الموفق والشارح : ما أداه اجتهاده اليه وجب دفعه ، وصار بمنزلة الواجب . ولأن فعل الساعي

في محل الاجتهاد سائغ نافذ فترتب عليه الرجوع لسوغانه . قال في الفروع : واطلاق الاصحاب يقتضي الأجزاء ، أي في أخذ القيمة . ولو اعتقد المأخوذ منه عدمه انتهى . ويجزىء اخراج خليط بدون إذن خليطه في غيبته وحضوره . والاحتياط : باذنه . و ( لا ) يرجع مأخوذ منه بقسط زائد أخذه ساع ( ظلما ) بلا تأويل كأخذه عن أربعين شاة مختلطه شاتين ، أو عن ثلاثين بعيرا جذعة من مال أحدهما . فلا يرجع في الأولى الا بقيمة نصف شاة ، وفي الثانية الا بقيمة نصف بنت مخاض . لأن الزيادة ظلم . فلا يرجع به على غير ظالمه ، أو متسبب في ظلمه .

## باب زكاة الخارج من الأرض
## من زرع وثمر ومعدن وركاز

( و ) زكاة الخارج من ( النحل ) وهو عسله . والأصل في وجوبها في ذلك : قوله تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ قال ابن عباس « حقه الزكاة فيه ، مرة العشر ، ومرة نصف العشر » وقوله تعالى : ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ والزكاة تسمى نفقة ، لقوله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ﴾ الآية أجمعوا على وجوبها في الحنطة والشعير والتمر والزبيب . حكاه ابن المنذر وابن عبد البر ( تجب ) الزكاة ( في كل مكيل مدخر ) نصا . ويدل لاعتبار الكيل حديث « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » متفق عليه . لأنه لو لم يدل على اعتبار الكيل لكان ذكر الأوسق لغوا . ويدل لاعتبار الادخار : أن غير المدخر لا تكمل فيه النعمة . لعدم النفع به مآلا ( من حب ) كقمح وشعير وباقلاء وأرز وحمص وجلبان وذرة ودخن وعدس ولوبيا وترمس وسمسم وقرطم - بكسر القاف والطاء وقد تضم - ولو ) كان الحب ( للبقول كـ ) ـحب ( الرشاد و ) حب ( الفجل ) والخردل ونحوه وحلبة ونحوهما ( ولو ) كان الحب ( لما لا يؤكل كـ ) ـحب ( أشنان و ) حب ( قطن ونحوهما ) كحب كتان ونيلة ( أو ) كان الحب ( من الابازير كالكسبرة والكمون ) والشمر ( وبزر الرياحين و ) بزر ( القثاء ونحوهما ) كبزر بطيخ بأنواعه وبذر خيار وهندبا وباذنجان ودباء ؛ وهي القرع بنوعيه . أو أنواعه . وخس وجزر

ولفت ونحوها ( أو ) من ( غير حب كصعتر واشنان وسماق أو ) من ( ورق شجر يقصد . كسدر وخِطميٍّ وآسٍ ) للعموم . ولأن كلا منها مكيل مدخر . أشبه البر ( أو ) من ( ثمر كتمر وزبيب ولوز ) نصا . وعلله بأنه مكيل ( وفستق وبندق ) لأنه مكيل مدخر . و( لا ) تجب في ( عُنّابٍ وزيتون ) لأن العادة لم تجر بادخاره ( و ) لا في ( جوز ) نصا لانه معدود (و) لا في ( تين وتوت ) ومشمس (و) لا في ( بقية الفواكه ) كتفاح واجاص وكمثري ورمان وسفرجل ونبق وموز وخوخ ويسمى الفرسك ، واترج ونحوها . لما روى الدارقطني عن علي مرفوعا « ليس في الخضروات الصدقة » وله عن عائشة معناه . وروى الأثرم باسناده عن سفيان بن عبد الله الثقفي انه « كتب الى عمر - وكان عاملا له على الطائف - أن قبله حيطانا فيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم اضعافا . فكتب يستأمر في العشر . فكتب اليه عمر . أن ليس عليها عشر . وقال : هي من العفاة كلها . فليس عليها عشر » (و) لا في ( طلع فحال ) بضم أوله وتشديد ثانيه النخل ( وقصب وخضر ) كلفت وكرنب ونحوهما ( وبقول ) كفجل وثوم وبصل وكراث ( وورث ونيل وحناء ) في الأصح ( وفوّة وبقم ) ولا في قطن وقنب وكتان (و) لا في ( زهر كعصفر وزعفران ) وورد ونحوه . وكذا نحو تين (و) لا في ( نحو ذلك ) كجريد نخل وخوصه وليفه ( بشرطين ) متعلق بتجب . أحدهما (أن يبلغ ) المكيل المدخر ( نصابا ) للخبر ( وقدره ) أي النصاب ( بعد تصفية حب ) من قشرة وتبنه ( و ) بعد ( جفاف ثمر ، و ) جفاف ( ورق : خمسة أوسق ) لحديث أبي سعيد الخدري مرفوعا « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » رواه الجماعة . وهو خاص يقضي على كل عام ومطلق . ولأنها زكاة مال . فاعتبر لها النصاب ، كسائر الزكوات ( وهي ) أي الخمسة أوسق ( ثلثمائة صاع ) لأن الوسق ستون صاعا اجماعا لنص الخبر (و)هي ( بالرطل العراقي ألف وستمائة ) رطل لأن الصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي ( و بـ)ـالرطل ( المصري ألف ) رطل ( وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع ) رطل مصري ( وبـ ) ـالرطل ( الدمشقي ثلثمائة ) رطل ( واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع ) رطل دمشقي ( وبـ ) ـالرطل ( الحلبي مائتان وخمسة وثمانون رطلا وخمسة أسباع ) رطل حلبي ( و بـ ) ـالرطل ( القدسي مائتان وسبعة وخمسون

رطلا وسبع رطل ) قدسي ( **والأرز والعلس**) بفتح العين المهملة وسكون اللام وفتحها نوع من الحنطة ( **يدخران في قشرهما** ) عادة لحفظهما ( **فنصابها معه** ) أي القشر ( **ببلد خُبرا** ) أي الأرز والعلس فيه ( **فوجدا** ) بالاختبار ( **يخرج منها مصفى النصف مثلا ذلك** ) فنصاب كل منهما في قشره اذن عشرة أوسق وان زادا أو نقصا فبالحساب . وان شك في بلوغ ذلك نصابا خير مالك بين اخراج عشره احتياطا ، وبين إخراجه من قشره . ليتحقق حاله . كمغشوش أثمان . ولا يجوز تقدير غيرهما في قشره . ولا اخراجه قبل تصفيته لعدم دعاء الحاجة اليه . ولم تجر العادة به ولا يعلم قدر ما يخرج منه ( **والوسق** ) بكسر الواو وفتحها ( **والصاع والمد مكاييل** ) أصالة ( **نقلت الى الوزن** ) أي قدرت به ( **لتحفظ من الزيادة** ) والنقص ( **و** )لـ ( **ستنقل** ) من الحجاز الى سائر البلاد ( **والمكيل** ) يختلف . فـ ( **منه ثقيل كأرز** ) وتمر (**و**) منه ( **متوسط كبر** ) وعدس (**و**) منه ( **خفيف كشعير** ) وذرة . وأكثر التمر أخف من الحنطة اذا كيل غير مكبوس ( **والاعتبار** ) من هذه المكيلات ( **بمتوسط** ) وهو الحنطة والعدس ( **فتجب** ) الزكاة ( **في خفيف** ) بلغ نصابا كيلا ( **قارب هذا الوزن وان لم يبلغه** ) أي الوزن . لأنه في الكيل كالرزين . ولا تجب في ثقيل بلغه وزنا لا كيلا ( **فمن اتخذ ما** ) أي مكيلا ( **يسع صاعا** ) وتقدم تقديره ( **من جيد البر** ) وهو الرزين منه المساوي للعدس في وزنه ثم كال به ما شاء ( **عرف به ما بلغ حد الوجوب** ) أي النصاب ( **من غيره** ) الذي لم يبلغه . ومتى شك في بلوغه للنصاب . احتاط وأخرج . ولا يجب لأنه الأصل . فلم يثبت مع الشك . ذكره في المغني وغيره ( **وتضم أنواع الجنس** ) بعضها الى بعض في تكميل النصاب ( **من زرع العام الواحد**)ولو تعدد البلد ، كعلس الى حنطة . لأنه نوع منها ، وسلت الى شعير ، لأنه أشبه الحبوب به في صورته فهو نوع منه (**و**) من ( **ثمرته** ) أي العام الواحد كتمر معقلي وابراهيمي ، فيضمان في تكميل النصاب . لاتحاد الجنس وكالمواشي والأثمان ( **ولو** ) كانت الثمرة ( **مما** ) أي شجر ( **يحمل في السنة حملين** ) فيضم بعضها ( **الى بعض** ) لأنها ثمرة عام واحد كالذرة التي تنبت مرتين . ولأن وجود الحمل الأول لا يصلح مانعا كحمل الذرة و ( **لا** ) يضم ( **جنس** ) من زرع أو ثمر ( **الى** ) جنس ( **آخر** ) في تكميل النصاب . فلا تضم حنطة الى شعير ، ولا القطنيات

بعضها الى بعض ، ولا تمر الى زبيب ونحوه ، لأنها أجناس يجوز التفاضل فيها . بخلاف الأنواع . فانقطع القياس ، فلم يجز ايجاب زكاة بالتحكم ، وكذا لا يضم زرع عام الى عام آخر . ولا ثمرة عام لآخر . ولو اتحد الجنس لانفصال الثاني عن الأول . الشرط ( **الثاني** ) ملكه أي النصاب ( **وقت وجوبها** ) أي الزكاة . ويأتي ( **فلا تجب** ) زكاة ( **في مكتسب لقاط ، و** ) لا في ( **أجرة حصار** ) ونحوه ولا فيما ملك بعد وقت الوجوب بشراء أو ارث ونحوهما ( **ولا فيما لا يملك الا بأخذه** ) من المباحات ( **كبطم وزعبل** ) بوزن جعفر شعير الجبل ( **وبزر قطونا** ) بفتح القاف وضم الطاء يمد ويقصر ( **ونحوه** ) كحب ثمام وعفص وأشنان وسماق . لأنه لم يملك شيئا من ذلك وقت الوجوب . ولو نبت بأرضه . لأنه لا يملك الا بحوزه ( **ولا يشترط** ) لوجوب زكاة ( **فعل الزرع فيزكي نصابا حصل من حب له سقط** ) لنحو سيل أو غيره ( **بـ** ) ـارض ( **ملكه أو** ) بأرض ( **مباحه** ) لأنه ملكه وقت وجوب الزكاة . **قلت** : وكذا لو سقط بمملوكة لغيره الا غاصبا تملك ربّ الأرض زرعه على ما يأتي .

## فصل ويجب فيما يشرب بلا كلفة

مما تقدم : ان الزكاة تجب فيه (كـ)الذي يشرب (**بعروقه** ) ويسمى بعلا (و) كالذي يشرب بـ (**غيث**) وهو الذي يزرع على المطر (و) الذي يشرب ( **بسيح** ) اي ماء جار على وجه ارض كنهر وعين (**ولو**) كان السقي (**باجراء ماء حفيرة** ) حصل فيها من نحو مطر او نهر (**شراه** ) اي الماء ، رب زرع وثمر (**العشر** ) فاعل يجب ، للخبر . ولندرة هذه المؤنة ، وهي في ملك الماء . لافي السقي به (**ولا تؤثر مؤنة جفر نهر** ) وقناة لقلتها . ولانه من جملة إحياء الأرض . ولا يتكرر كل عام (و) لا تؤثر مؤنة (**تحويل ماء** ) في سواق وإصلاح طرقه . لأنه لا بد منه حتى في السقي بكلفة . فهو كحرث الارض (و) يجب فيما يشرب مما تجب فيه (**بها** ، **كدوال** ) جمع دالية . دولاب تديره البقر . او دلاء صغار يستقي بها (و) كـ (**نواضح** ) جمع ناضح او ناضحة ، البعير يستقي عليه ، وكنا عورة دولاب يديره الماء (و) كـ ( **ترقية** ) الماء . (**بغرف ونحوه** : **نصفه** ) اي العشر . لحديث ابن عمر مرفوعاً

«فيما سقت السماء العشر . وفيما سقى بالنضح نصف العشر » رواه احمد والبخاري والترمذي وصححه ، وللنسائي وأبي داود وابن ماجة «فيما سقت السماء والانهار والعيون ، او كان بعلا : العشر وفيما سقى السواقي والنضح نصف العشر » والسواقي والنواضح الابل يستقي عليها سقي الأرض . ولأن المال يحتمل من المواساة عند خفة المؤنة مالا يحتمل عند كثرتها (و) يجب (**فيما يشرب بهما** ) أي بكلفة وغير كلفة (**نصفين** ) اي نصف مدته بلا كلفة . ونصفها بكلفة (**بثلاثة أرباعه** ) أي العشر ، نصفه لنصف العام بلا كلفة وربعه للآخر (**فان تفاوتا** ) أي السقي بكلفة والسقي بغيرها ، بأن سقي بأحدهما اكثر من الآخر (**فالحكم لأكثرهما** ) أي السقيين (**نفعاً ونمواً**) نصا . فلا اعتبار بعدد السقيات. لأن الأكثر ملحق بالكل في كثير من الأحكام فكذا هنا( **فإن جهل** ) مقدار السقي ، فلم يدر أيها أكثر. أو جهل الأكثر نفعاً ونمواً .(**فالعشر** )واجب احتياطا لأن تمام العشر تعارض فيه موجب ومسقط . فغلب الموجب ليخرج من العهدة بيقين. ومن له حائطان ضما في النصاب ولكل حكم نفسه في السقي بكلفة وغيرها (**ويصدق مالك** ) ادعى السقي بكلفة وانكره ساع (**فيما سقى به** ) لأنه امين عليه بغير يمين ، لأن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم (**ووقت وجوب** ) زكاة (**في حب إذا اشتد** ) لأن اشتداده حال صلاحه للأخذ والتوسيق والادخار (و) وقت وجوبها (**في ثمرة إذا بدا صلاحها** ) اي بطيب اكلها وظهور نضجها . لأنه وقت الخرص المأمور به . لحفظ الزكاة ومعرفة قدرها . فدل على تعلق وجوبها به . ولأن الحب والثمر في الحالين يقصدان للأكل والاقتيات . وفي نحو صعتر وورق سدر استحقاقه : ان يؤخذ عادة (**فلو باع** ) مالك (**الحب او الثمرة** ) او وهبها ونحوه بعد (**أو تلفا** ) أي الحب والثمرة (**بتعديه** ) أي المالك او تفريطه (**بعد**) الاشتداد وبدو الصلاح (**لم تسقط** ) زكاته. وكذا لو مات بعد ، وله ورثة لم تبلغ حصة واحد منهم نصابا ، او كانوا مدينين ونحوه (**ويصح** ) ممن باع حبا او ثمرة بعد الوجوب (**اشترط الاخراج** ) للزكاة (**على مشتر** ) للعلم بها . فكأنه استثنى قدرها . ووكله في اخراجها حتى لو تعذرت من مشتر طولب بها بائع . ويفارق ما إذا استثنى زكاة نصاب ماشية للجهالة، او اشترى ما لم يبد صلاحه بأصله . وشرط على بائع

زكاته ، لأنها لا تعلق لها بالعوض الذي يصير اليه (و) إن باع الحب أو الثمرة او تلفا بتعديه او تفريطه (قيل ) اشتداد او بدو صلاح ( فلا زكاة) لأنه لم يملكها وقت الوجوب، وكذا لو مات قبل وله ورثة مدينون . او لم تبلغ حصة واحد منهم نصابا (الا ان قصد) ببيعه او اتلافه قبل وجوبها (الفرار منها ) أي الزكاة. فلا تسقط وتقدم (وتقبل ) منه (دعوى عدمه ) اي الفرار بلا قرينة لأنه الاصل (و) يقبل منه دعوى (التلف ) للمال قبل وجوب زكاته لأنه مؤتمن عليه (بلا يمين ) لما تقدم (ولواتهم ) فيه لتعذر إقامة البينة عليه (الا ان يدعيه ) اي التلف (بـ)سبب (ظاهر ) كحريق وجراد (فكلف البينة عليه ) اي ان السبب وجد لامكانها (ثم يصدق فيما تلف ) من ماله بذلك كالوديع والوكيل (ولا تستقر ) زكاة نحو حب وثمرة (إلا بجعل ) له (في جرين ) موضع تشميسها . يسمى بذلك بمصر والعراق (أو بيدر ) هو اسمه بالشرق والشام (أو مسطاح ) هو اسمه بلغة آخرين (ونحوها ) كالمربد ، وهو بلغة الحجاز . قال ابن المنذر : أجمع اهل العلم على ان الخارص إذا خرص الثمر ثم اصابته جائحة قبل الجذاذ . فلا شيء عليه ا هـ . لأنه في حكم مالا تثبت اليد عليه. ولذلك امر بوضع الجوائح فان تلف البعض فان بلغ الباقي نصابا زكاه . والا فلا (يلزم) رب مال (اخراج حب مصفى ) من تبنه وقشره (و) اخراج (ثمر يابسا ) لحديث الدارقطني عن عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ «أمره ان يخرص العنب زبيبا كما يخرص التمر » ولا يسمى زبيبا وتمرا حقيقة الا اليابس وقيس الباقي عليهما ولان حال تصفية الحب وجفاف التمر حال كمال ونهاية صفات ادخاره ووقت لزوم الاخراج منه (وعند الأكثر ) من الاصحاب يلزم الإخراج كذلك (ولو احتيج إلى قطع ما بدا صلاحه قبل كماله لضعف اصلـ)ـه (أو) لـ(ـخوف عطش او ) لـ(تحسين بقية أو ) وجب قطعه (لكون رطبه لا يتمر ) أي لا يصير تمراً (او) لكون (عنبه لا يزبب ) أي لا يصير زبيبا ، فيخرج عنه تمراً وزبيباً . وان قطعه قبل الوجوب لمصلحة ما غير فار منها. فلا زكاة فيه (ويعتبر نصابه يابساً ) بحسب ما يؤول اليه اذا جف . وان اخرجها مالك سنبلا ورطباً وعنباً الى من يأخذ الزكاة لنفسه لم يجزه. وكانت نفلا. كاخراج صغيرة من ماشية عن كبار، وان أخذها منه

ساع كذلك . فقد اساء ويرده ان بقي بحاله ، وإن تلف رد مثله . وان جففه وصفاه وكان قدر الواجب فقد استوفاه . وان كان دونه اخذ الباقي . وان زاد رد الفضل (**ويحرم القطع** ) للثمر (**مع حضور ساع بلا إذنه** ) لحق اهل الزكاة فيها وكون الساعي كالوكيل عنهم . وتؤخذ زكاته بحسب الغالب (**و**) **يحرم** على مزك ، متصدق (**شراء زكاته او صدقته** ) ولو من غير اخذها منه (**ولا يصح**) الشراء لحديث عمر« لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم . فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه » متفق عليه وحسما لمادة استرجاع شيء منها حياء او طعماً في مثلها او خوفاً ان لا يعطيه بعد . فان عادت اليه بنحو إرث او وصية او هبة او دين خلت للخبر (**وسن**) لامام (**بعث خارص** ) اي حازر يطوف بالنخل والكرم ثم يحزر قدر ما عليها جافا (**لثمرة نخل وكرم بدا صلاحها** ) اي الثمرة . لحديث عائشة «كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود ليخرص عليهم النخل قبل أن يؤكل » متفق عليه. وفي رواية لأحمد وأبي داود «لكي يحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق » و « خرص ﷺ على امرأة بواد القرى حديقة لها » رواه احمد وهو اجتهاد في معرفة الحق بغالب الظن . فجاز كتقويم المتلفات . وممن كان يرى استحبابه : ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ( **ويكفي** ) خارص (**واحد** )لأنه ينفذ ما اجتهد فيه كحاكم وقائف (**ويعتبر كونه** ) اي الخارص (**مسلماً أميناً لا يتهم** ) بكونه من عمودي نسب مخروص عليه . دفعاً للريبة (**خبيراً** ) بخرص، ولو قنا . لأن غير الخبير لا يحصل به المقصود ولا يوثق بقوله (**وأجرته** ) اي الخارص (**على رب المال** ) لعمله في ماله (**وإلا** ) يبعث امام خارصا (**فعليه** ) اي مالك نخل وكرم (**ما يفعله خارص** ) فيخرص الثمرة بنفسه او بثقة عارف (**ليعرف** ) قدر (**ما يجب** ) عليه زكاة (**قبل تصرفه** ) **في الثمر** . **لأنه مستخلف فيه** . **وان أراد بقاءه الى الجذاذ والجفاف لم يحتج لخرص** (**وله** ) أي الخارص او رب المال ان لم يبعث له خارص (**الخرص كيف شاء** ) إن اتحد النوع فان شاء خرص كل نخلة او كرمة على حدة او خرص الجميع دفعة بأن يطوف به ، وينظركم فيه رطباً او عنباً، ثم كم يجيء تمراً او زبيباً (**ويجب خرص** ) ثمر (**متنوع** ) كل نوع على حدة (**و**) يجب (**تزكيته** ) اي المتنوع

من ثمر وزرع (**كل نوع على حدته**) فيخرج عن الجيد جيداً منه او من غيره . ولا يجزىء عنه ردىء . ولا يلزم باخراج جيد عن رديء (**ولو شقا**) أي خرص وتزكية كل نوع على حدة لاختلاف الأنواع حال الجفاف قلة وكثرة بحسب اللحم والماوية (**ويجب تركه**) اي الخارص (**لرب المال الثلث او الربع فيجتهد**) خارص في ايهما يترك (**بحسب المصلحة**) لحديث سهل بن أبي حثمة مرفوعاً «فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي. ولما يعرض للثمار (**فان أبى**) خارص الترك (**فلرب المال أكل قدر ذلك**) اي الثلث او الربع (**من ثمر**) نصا (**و**) يأكل مالك (**من حب العادة وما يحتاجه ولا يحتسب**) ذلك (**عليه**) قال احمد في رواية عبد الله «لا بأس أن يأكل الرجل من غلته بقدر ما يأكل هو وعياله ولا يحتسب عليه» (**ويكمل به**) أي بماله أكله (**النصاب إن لم يأكله**) لأنه موجود بخلاف ما لو أكله (**وتؤخذ زكاة ما سواه بالقسط**) فلو كان الثمر كله خمسة أوسق ولم يأكل منه شيئاً حسب الربع الذي كان له أكله من النصاب فيكمل. وتؤخذ منه زكاة الباقي وهو ثلاثة اوسق وثلاثة ارباع وسق (**ولا يهدي**) رب المال من الزرع قال احمد وقد سأله المروذي عن فريك السنبل قبل ان يقسم ؟ قال : لا بأس أن يأكل منه صاحبه ما يحتاج اليه . قال : فيهدي للقوم منه ؟ قال : لا ، حتى يقسم. واما الثمر فما تركه خارص له صنع به ما شاء (**ويزكي**) رب مال (**ما تركه خارص من الواجب**) نصا . لانه لا يسقط بترك الخارص (**و**) يزكى رب المال (**ما زاد على قوله**) اي الخارص انه يجيء منه تمر او زبيب كذا (**عند جفاف**) لما سبق. (**ولا**) يزكى رب مال (**على قوله**) اي الخارص (**أن نقص**) الثمر عما قاله . لأنه لا زكاة عليه فيما ليس في ملكه . وان ادعى غلط خارص واحتمل قبل قوله بلا يمين ولا كغلط نحو نصف لم يقبل. لأنه كذب كدعواه كذب خارص عمدا . وإن قال : لم يحصل في يدي إلا كذا . قبل قوله . لأنه قد يتلف بعضه بآفة لا يعلمها (**وما تلف**) من ثمر (**عنبا او رطبا بفعل مالكـ**)ـها (**أو بـ**)ـتفريطه (**ضمن زكاته**) اي التالف (**بخرصة زبيبا او تمرا**) اي بما كان يجيء منه تمراً او زبيبا لو لم يتلف . لأن المالك يلزمه تجفيف الرطب والعنب

بخلاف الأجنبي لو انلفهما . فيضمنه بمثله رطبا او عنبا. وان تلفا لا بفعل مالك ولا بتفريطه سقطت زكاتها . وتقدم (ولا يخرص غير نخل وكرم ) لأن النص لم يرد في غيرهما وثمرتها تجتمع في العذوق والعناقيد، فيمكن إتيان الخرص عليها والحاجة الى كلها رطبة اشد من غيرها فامتنع القياس . ولا خلاف ان الخرص لا يدخل الحبوب.

## فصل والزكاة في خارج من أرض مستعارة

(على مستعير ) دون معير (و) الزكاة في خارج من أرض مؤجرة على (مستأجر ) أرض (دون مالك)ها . لأنها زكاة مال فكانت على مالكه كالسائمة . وكما لو استأجر حانوتاً يتجر فيه . ولأن الزكاة من حقوق الزرع . ولذلك لو لم تزرع لم تجب وتقدر بقدر الزرع . بخلاف الخراج . فانه من حقوق الأرض على من هي بيده (ومتى حصد غاصب ارض زرعه ) من أرض مغصوبة بأن لم يتملكه ربها قبل حصاده (زكاة) غاصب لاستقرار ملكه عليه (ويزكيه ) أي الزرع (ربها) أي الأرض المغصوبة (إن تملكه ) اي الزرع (قبل) حصده، ولو بعد اشتداد لأنه يتملكه بمثل بذره ، وعوض لواحقه . فقد استند ملكه الى اول زرعه . فكأنه اخذه إذن (ويجتمع عشر وخراج في ) ارض ( خراجية ) لعموم «ومما اخرجنا لكم من الأرض» وحديث «فيما سقت السماء العشر» وغيره. فالخراج في رقبتها والعشر في غلتها. ولأن سبب الخراج التمكن من الانتفاع وسبب العشر وجود الماء . فجاز اجتماعهما كأجرة حانوت المتجر وزكاته (وهي) اي الأرض الخراجية ثلاثة اضرب (ما فتحت عنوة ) اي قهرا وغلبة بالسيف (ولم تقسم ) بين الغانمين غير مكة (و) الثانية (ما جلا عنها اهلها خوفا منا، و) الثالثة (ما صولحوا ) اي اهلها (على انها ) أي الأرض (لنا ونقرها معهم بالخراج ) ولا زكاة على من بيده ارض خراجية في قدر الخراج إذا لم يكن له مال آخر يقابله . فان كان في غلتها ما لا زكاة فيه كخوخ ومشمش وخضراوات ، وفيها زرع فيه الزكاة جعل ما لا زكاة فيه في مقابلة الخراج إن وفى به . لأنه احوط للفقراء . وزكى ما فيه الزكاة . وإن لم

يكن لها غلة إلا ما فيه الزكاة ادى الخراج من غلتها وزكى الباقي ان بلغ نصابا (و) الأرض (**العشرية**) خمسة اضرب (**ما اسلم اهلها عليها كالمدينة ونحوها**) كجواثي من قرى البحرين (و) الثانية (**ما اختطه المسلمون كالبصرة**) بتثليث الباء (**ونحوها**) كمدينة واسط (و) الثالثة (**ما صولح اهلها على انها**) اي الأرض (**لهم بخراج يضرب عليهم**، **كاليمن**، و) الرابعة (**ما فتح عنوة وقسم**) بين غانميه (**كنصف خيبر**، و) الخامسة (**ما اقطعه الخلفاء الراشدون من السواد**) اي ارض العراق (**إقطاع تمليك**) كالذي اقطعه عثمان رضي الله عنه لسعد وابن مسعود وخباب نصا. وحمله القاضي على انهم لم يملكوا الأرض بل اقطعوا المنفعة. واسقط الخراج عنهم للمصلحة، اي لأنها وقف كما يأتي (**ولأهل الذمة شراؤهما**) اي الأرض الخراجية والعشرية. لأنها مال مسلم يجب فيه حق لأهل الزكاة. فلم يمنع الذمي من شرائحه كالسائمة. ويكره لمسلم بيعهما او إجارتهما أو إعارتهما او أحدهما لذمي لإفضائه الى اسقاط عشر الخارج منهما، وشراء الخراجية قبولها بما عليها من الخراج فليس بيعا شرعيا. لأنه لا يصح فيها على المذهب إلا إذا باعها الإمام لمصلحة او غيره. وحكم به من يراه (**ولا تصير به**) أي شراء الذمى الأرض (**العشرية خراجية**) كما لو اشتراها مسلم او ذمي تغلبي (**ولا عشر عليهم**) اي اهل الذمة إذا اشتروا الأرض العشرية او الخراجية او استأجروهما ونحوه لانه زكاة وقربة. وليسوا اهلها. وإن ملكها تغلبي وزرع او غرس فيها وحصل ما يزكى. كان عليه عشران نصا. يصرفان مصرف الجزية. وأذا اسلم سقط عنه احدهما، وصرف الآخر مصرف الزكاة.

## فصل و يجب في العسل من النحل العشر

نصا قال: قد اخذ عمر منهم الزكاة. قال الأثرم: قلت ذلك على انهم يتطوعون به؟ قال: لا بل اخذ منهم (**سواء اخذه**) اي العسل (**من موات**) كرؤس جبال (أو) من ارض (**مملوكة**) له او لغيره عشرية او خراجية. لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «ان الرسول ﷺ كان يأخذ في زمانه من قرب

العسل : من كل عشر قرب قربة ، من أوسطها » رواه ابو عبيد والأثرم وابن ماجة. وروى الاثـرم عن أبي ذباب عن أبيه عن جده «ان عمر امره في العسل بالعشـر » ويفارق العسل اللبن بـأن الزكـاة واجبة في أصـل اللبن ، وهو السـائمة، بخـلاف العسل ، وبأن العسل مأكول في العادة متولد من الشجر. لأن النحل يقع على نـور الشجر فيأكله . فهـو متولـد منه ، مكيـل ، مدخـر . فأشبـه التمر (**ونصـابه** ) اي العسل (**مائة وستون رطلا عراقية** ) وذلك عشرة أفراق نصا ، جمع فرق بفتح الراء لما روى الجوزجاني عن عمر «ان اناساً سألوه فقـالوا : إن رسـول الله ﷺ أقطع لنـا وادياً باليمن فيه خلايا من نحل. وإنا نجد نـاساً يسـرقونها. فقـال عمر: ان ادبتم صدقتها من كل عشرة افراق فرقاً حميناها لكم » والفرق ـ محـركا ـ ستـة عشر رطـلا عراقية . وهو مكيال معـروف بالمـدينةَ . ذكـره الجوهـري . والفرق ستـة اقسـاط وهي ثلاثة آصع (**ولا زكاة فيـما ينزل من السـماء على الشجـر كالمن والتـرنجبيل ، والشيرخشك ونحوها ، كاللاذن ، وهو طل وندى ينزل عـلى نبت تأكله المعـزى** ) بكسر الميم وهو والمعز واحد وهو اسم جنس ، وواحد المعزى : ماعـز (**فتعلق تلك الرطوبة بها** ) اي المعزى (**فتؤخذ** ) منهـا . لعدم النص. والأصـل عدم الـوجوب. اشبه سائر المباحات من الصيود وثمار الجبال مع أنه القيـاس في العسل. لـولا الأثر فيه (**وتضمين اموال العشر ، و** ) تضمين أموال (**الخراج بقدر معلوم باطل** ) نصا. لأنه يقتضي الاقتصار عليـه في تملك ما زاد وغـرم ما نقص . وهـذا مناف لمـوضوع العمـالة وحكم الأمـانة . سئـل احمد في روايـة حرب عن تفسـير حديث ابن عمـر «القبالات ربا » قال : هو ان يستقبل القرية وفيها الغلوج والنحل. فسماه ربـا اي في حكمه في البطلان. وعن ابن عبـاس «إياكم والـربا ألا وهي القبـالات ألا وهي الذل والصغار » والقبيل الكفيل .

## فصل وفي المعدن

بكسـر الـدال وهـو المكـان الـذي عـدن بــه الجـوهــر ونحـوه ، سمى بــه لعـدون ما أنبتـه الله فيه ، أي إقـامته بـه . ثم سمي به الجـوهر ونحـوه . وسـواء

المنطبع وغيره ( **وهو** ) أي المعدن ( **كل متولد في الأرض لا من جنسها** ) أي الأرض ليخرج التراب ( **ولا نبات كذهب وفضة وجوهر وبلور وعقيق وصفر ورصاص وحديد وكحل وزرنيخ ومغرة وكبريت وزفت وملح وزئبق وقار ونفط** ) بكسر النون وفتحها ( **ونحو ذلك** ) كياقوت وبنفش وزبرجد وفيروزج وموميا ويشم . قال أحمد : كل ما وقع عليه اسم المعدن ففيه الزكاة ، حيث كان ، في ملكه أو في البراري . وجزم في الرعاية وغيرها : بأن منه رحاما وبراما وحجر من ونحوها وحديث « لا زكاة في حجر » إن صح محمول على الأحجار التي لا يرغب فيها عادة . قاله القاضي ( **إذا استخرج : ربع العشر** ) لعموم قوله تعالى : ﴿ **ومما أخرجنا لكم من الأرض**﴾ الآية ولأنه مال أبو غتمة أخرج خمسة (**فإذا أخرجه من معدن وجبت زكاته** ) كالذهب والفضة ( **من عين نقد** ) أي ذهب وفضة (**و**) من ( **قيمة غيره** ) أي النقد . يصرف لأهل الزكاة . لحديث مالك في الموطأ وأبي داود « أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحرث المزني المعادن القَبَلية . وهي من ناحية الفُرع . فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم » قال أبو عبيد : القبلية بلاد معروفة بالحجاز ( **بشرط بلوغها** ) أي النقد وقيمة غيره ( **نصابا بعد سبك وتصفية** ) كحب وثمر . فلو أخرج ربع عشر بترابه قبل تصفيته رد إن كان باقيا ، وإلا فقيمته . ويقبل قول آخذ في قدره . لأنه غارم . فان صفاه فكان قدر الواجب أجزأ . وإن زاد رد الزيادة إلا أن يسمح له بها المخرج . وإن نقص فعلى المخرج . وقد ذكرت ما فيه في الحاشية ( **ولا يحتسب بمؤنتها** ) أي السبك والتصفية فيسقطها ويزكي الباقي بل الكل . وظاهره : ولو دينا كمؤنة حصاد ودياس . وفي كلامه في شرحه ما ذكرته في الحاشية (**ولا** ) يحتسب ( **بمؤنة استخراج** ) معدن إن لم تكن دينا . فان كانت دينا زكى ما سواها ، كالخراج سبقها الوجوب (**و**) يشترط ( **كون مخرج معدن** ( **من أهل الوجوب** ) للزكاة . فان كان كافرا أو مكاتبا أو مدينا ينقص به النصاب . لم تلزمه كسائر الزكوات وحديث « المعدن جبار وفي

الركاز الخمس » قال القاضي . وغيره : أراد بقوله « المعدن جبار » إذا وقع على الأجير شيء وهو يعمل في المعدن فقتله . لم يلزم المستأجر شيء فتجب زكاة المعدن بالشرطين ( ولو ) استخرجه ( **في دفعات** ) كثيرة ( **لم يهمل العمل بينهما**)أي الدفعات ( **بلا عذر**) من نحو مرض . أو سفر وإصلاح آلة واشتغال بتراب يخرج بين النيلين ،أي الاصابتين أو هرب عبده ثلاثة أيام ( **أو** ) كان له عذر ولم يهمل العمل (**بعد زاله ثلاثة أيام** ) فان أهمله ثلاثة فأكثر بلا عذر فلكل مرة حكمها ( **ويستقر الوجوب** ) في زكاة معدن ( **باحرازه** ) فلا تسقط بتلفه بعده مطلقا ، وقبله بلا فعله . ولا تفريط ، تسقط ( **فما باعه** ) من محرز من معدن ( **ترابا** ) بلا تصفية وبلغ نصابا ولو بالضم ( **زكاة كتراب صاغة** ) ويصح بيع تراب معدن بغير جنسه . وإن استتر المقصود منه . لأنه بأصل الخلقة . فهو كبيع نحو لوز في قشره . وقيس عليه تراب صاغة : لأنه لا يمكن تمييزه عن ترابه إلا في ثاني الحال بكلفة ومشقة . وبذلك احتملت جهالة اختلاط المركبات من معاجين ونحوها ، ونحو أساسات الحيطان (و) المعدن ( **الجامد المخرج من** ) أرض ( **مملوكة لربها** ) أي الأرض . أخرجه هو أو غيره . لأنه يملكه بملك الأرض ( **لكن لا تلزمه زكاته حتى يصل إلى يده** ) كمدفون منسي ، والجاري الذي له مادة لا تنقطع لمستخرجه ( **ولا تتكرر زكاة معشرات** ) لأنها غير مرصدة للنماء . فهي كعروض القنية بل أولى لنقصها بنحو أكل ( **ولا** ) تتكرر أيضا زكاة ( **معدن** ) لأنه عرض مستفاد من الأرض . أشبه المعشرات ( **غير نقد** ) فتتكرر زكاته . لأنه معدّ للنماء كالمواشي ( **ولا يضم جنس** ) من معادن ( **إلى** ) جنس ( **آخر في تكميل نصاب** ) كبقية الأموال ( **غيره** ) أي النقد . فيضم ذهب إلى فضة من معدن وغيره . لما يأتي في الباب بعده ( **ويضم ما تعددت معادنه** ) أي أماكن استخراجه ( **واتحد جنسه** ) وإن اختلفت أنواعه كزرع جنس واحد في أماكن ( **ولا زكاة في مسك وزباد ، ولا في مخرج من بحر كسمك ولؤلؤ ومرجان** ) من خواصه : أن النظر إليه يشرح الصدر

ويفرح القلب (و) لا في ( عنبر ونحوه ) ولو بلغ نصاباً . لأن الأصل عدم الوجوب . وكان العنبر وغيره يوجد في عهده ﷺ وعهد خلفائه . ولم ينقل عنه ولا عنهم فيه سنة . فوجب البقاء على الأصل .

## فصل الركاز الكنز أخذ من دفن الجاهلية

بكسر الدال أي دفينهم ( أو ) دفن ( من تقدم من كفار في الجملة ) سمي به من الركوز أي التغييب . ومنه ركزت الرمح إذا غيبت أسفله في الأرض . ومنه الرِّكْز الصوت الخفي . ويلحق بالدفن ما وجد على وجه أرض ويأتي ( عليه ) كله ( أو على بعضه علامة كفر فقط ) أي لا علامة إسلام ( وفيه ) أي الركاز إذا وجد ( ولو ) كان ( قليلا أو عرضا الخمس ) على واجده من مسلم وذمي وكبير وصغير ومكاتب وعاقل ومجنون . لعموم حديث أبي هريرة مرفوعا « وفي الركاز الخمس » متفق عليه . ويجوز إخراجه منه وغيره ( يصرف ) أي يصرفه الإمام . ولواجده أيضا تفرقته بنفسه ( مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها) نصا . لما روى أبو عبيد باسناده عن الشعبي « أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة ، فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها مائتي دينار . ودفع إلى الرجل بقيتها . وجعل عمر بن الخطاب يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين ، إلى أن فضل منها فضلة فقال : أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه فقال عمر : خذ هذه الدنانير فهي لك » ولو كان الخمس زكاة لخص به أهل الزكاة . ولأنه يجب على الذمي . وليس من أهلها . وللامام رد خمس الركاز أو بعضه لواجده بعد قبضه وتركه له قبل قبضه كالخراج . لأنه فيء ( وباقيه ) أي الركاز ( لواجده ) للخبر ( ولو ) كان ( أجيرا ) لنحو نقض حائط أو حفر بئر ( لا) ان كان أجيرا ( لطلبه ) أي الركاز فيكون للمستأجر . لأن الواجد نائبه فيه ( أو مكاتبا أو مستأمنا ) فباقي ما وجده له . وان كان قنا فلسيده وسواء وجده ( بدارنا مدفونا بموات أو شارع أو ) في ( أرض منتقلة إليه ) أي الواجد ببيع أو هبة أو نحوهما ولم يدعه منتقلة عنه ( أو ) في أرض ( لا يعلم مالكها أو علم )

مالكها ( ولم يدّعه ) أي الركاز . لأنه ليس من أجزاء الأرض ، بل مودع فيها . أشبه الصيد يملكه آخذه ( ومتى ادعاه ) أي الركاز مالك أرض ( أو ) ادعاه ( من انتقلت ) الأرض ( عنه بلا بينة ولا وصف ) للركاز ( حلف وأخذه ) أي الركاز . لأن يد مالك الأرض على الركاز ويد من انتقلت عنه الأرض كانت عليه بكونها على محله . ويغرم واجد خمسه إن أخرجه اختيارا ( أو ظاهرا ) بأن وجده على وجه الأرض ( بطريق غير مسلوك ) فإن كان ظاهرا بطريق مسلوك فلقطة ( أو ) وجده ظاهرا بـ ( خربة بدار اسلام أو ) بدار ( عهد أو ) بدار ( حرب وقدر ) واجده ( عليه وحده أو ) قدر عليه ( بجماعة لا منعة لهم ) أي لا قوة لهم على دفع العدو عنهم . لأن الملك لا حرامة له . أشبه ما لو وجده بموات فإن قدر عليه أو على معدن بدار حرب بجماعة لهم منعة . كان كالغنيمة . لأن قوتهم أو صلتهم إليه ، فيخمس المعدن أيضا بعد اخراج ربع عشره ( وما ) وجد كما تقدم و ( خلا من علامة ) كفار ، كأسماء ملوكهم أو صورهم أو صور أصنامهم أو صلبانهم ونحوها ( أو كان على شيء منه علامة المسلمين فـ ) هو ( لقطة ) لأن الظاهر أنه مال مسلم ، لم يعلم زوال ملكه ، وتغليبا لحكم دار الإسلام ( وواجدها ) أي اللقطة ( في ) أرض ( مملوكة أحق ) بها ( من مالك ) أرض ، فيعرفها ثم يملكها ( وربها ) أي الأرض المملوكة ( أحق بركاز ولقطة ) بها ( من واجد متعد بدخوله ) فيها ( وإذا تداعى دفينة بدار مؤجرها ومستأجرها ) ومثلها معير ومستعير ( فـ ) هي ( لواصفها ) لوجوب دفع اللقطة لمن وصفها ( بيمينه ) لاحتمال صدق الآخر في دعواها . فإن لم توصف ، فقول مكتر ومستعير بيمينه . لترجحه باليد .

## باب زكاة الاثمان

جمع ثمن ( وهي الذهب والفضة ) فالفلوس ، ولو رائجة عروض أي القدر الواجب فيها ( ربع عشرهما ) للاخبار . ووجوب الزكاة فيهما بالكتاب والسنة والإجماع ، بشرط بلوغها نصابا ( وأقل نصاب ذهب : عشرون

**مثقالا )** لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا « ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة » رواه أبو عبيد ( **وهي** ) أي العشرون مثقالا ( **ثمانية وعشرون درهما ، وأربعة أسباع** ) درهم ( **إسلامي** ) إذ المثقال درهم وثلاثة أسباع درهم كما يأتي( و ) هي بالدنانير ( **خمسة وعشرون** ) دينارا ( **وسبعا دينار وتسعه** ) أي الدينار ( بـ ) الدينار ( **الذي زنته درهم وثمن درهم على التحديد** ) وتقدم أن نصاب الأثمان تقريب ، يعفي فيه عن نحو حبة وحبتين ( **والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم** ) اسلامي (و) المثقال ( **بالدوانق ثمانية وأربعة أسباع** ) دانق (و) المثقال ( **بالشعير المتوسط ثنتان وسبعون حبة . والدرهم** ) الاسلامي نسبته للمثقال ( **نصف مثقال وخمسه** ) فالعشرة من الدراهم سبعة مثاقيل ( و ) الدرهم بالدوانق ( **ستة دوانق وهي** ) أي الستة دوانق ( **خمسون** ) حبة شعير ( **وخمسا حبة** ) شعير وذلك ستة عشر حبة خرنوب ( **والدانق ثمان حبات** ) شعير ( **وخمسان** ) من حبة منه ( **وأقل نصاب فضة : مائتا درهم** ) اسلامي إجماعا . لحديث « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » متفق عليه . والأوقية أربعون درهماً ( **وترد الدراهم الخراسانية . وهي دانق أو نحوه** ) إلى الدرهم الاسلامي ( و ) ترد الدراهم ( **اليمنية وهي دانقان ونصف** ) إلى الدرهم الاسلامي (و) وترد الدراهم ( **الطبرية** ) نسبة إلى طبرية الشام بلد معروف ( **وهي أربعة** ) دوانق إلى الدرهم الإسلامي (و) ترد الدراهم ( **البغلية** ) نسبة إلى ملك يسمى رأس البغل ( **وتسمى السوداء ، وهي ثمانية** ) دوانق ( **إلى الدرهم الإسلامي** ) قال في شرح مسلم : قال أصحابنا : أجمع أهل العصر الأول على هذا التقدير : أن الدرهم ستة دوانق . ولم تتغير المثاقيل في الجاهلية والإسلام ( **ويزكى مغشوش** ) ذهب أو فضة ( **بلغ خالصه نصابا** ) نصا وإلا فلا . ويكره ضرب نقد مغشوش وإتخاذه نصا . والضرب لغير السلطان . قاله ابن تميم ( **فان شك فيه** ) أي في بلوغ مغشوش نصابا ( **سبكه** ) أي المغشوش ليعلم خالصه

( **أو استظهر** ) أي احتاط ( **فأخرج** ) عن مغشوش ( **ما يجزيه** ) إخراجه عنه ( **بيقين** ) لتبرأ ذمته . والأفضل إخراجه عنه ما لا غش فيه . وإن أخرج من عينه ما تيقن أن فيه قدر الزكاة أجزأه . وإن ادعى رب مال علم غشه أو أنه استظهر وأخرج الفرض . قبل بلا يمين ( **ويزكي غش** ) من نقد ( **بلغ بضم** ) إلى غيره ( **نصابا** ) فأربعمائة ذهب فيها مائة فضة ، وعنده مائة فضة يزكي المائة الغش . لأنها بلغت نصابا بإنضمامها إلى المائة الأخرى . وكذا لو لم يكن عنده فضة . لأنها تضم إلى الذهب ( **أو** ) بلغ نصابا ( **بدونه** ) أي الضم ، (**كخمسمائة درهم**) فيها ( **وذهب ثلثمائة و** ) فيها ( **فضة مائتان** ) فيزكي المائتي درهم الغش . لأنها نصاب بنفسها ( **وإن شك من أيهما** ) أي الذهب والفضة ( **الثلثمائة** ) درهم ( **استظهر فجعلها ذهبا** ) فيخرج زكاة ثلثمائة درهم ذهبا ومائتي درهم فضة احتياطا ( **وإن زادت قيمة مغشوش بصنعة الغش ، وفيه** ) أي المغشوش ( **نصاب** ) من أحد النقدين أو منهما ( **أخرج ربع عشره** ) أي المغشوش ، فعشرون مثقالا غشت فصارت تساوي اثنين وعشرين مثقالا . أخرج عنها ربع العشر مما قيمته كقيمتها ، كما يخرج عن الجيد الصحيح بحيث لا ينقص عن قيمته ( **كحلي الكراء إذ زادت قيمته بصناعته** ) فيعتبر في الإخراج بقيمته كعروض التجارة . وإن لم يكن في المغشوش نصاب . فلا زكاة فيه ، لأن زيادة قيمة النقد بالصناعة والضرب ، فلا تعتبر في النصاب إن لم يكن للتجارة ( **ويعرف غشه** ) أي الذهب المغشوش بعضه ( **بوضع ذهب خالص وزنه** ) أي المغشوش ( **بماء** ) أي فيه ( **في إناء أسفله** ) أي الإناء ( **كأعلاه** ) قدراً ثم يرفع الذهب ( **ثم** ) يوضع ( **فضة** ) خالصة ( **وزنه** ) أي المغشوش ( **وهي** ) أي الفضة ( **أضخم من الذهب** ) أي أغلظ ( **ثم** ) ترفع ثم يوضع ( **مغشوش** ) ثم يرفع ( **ويعلم عند** ) وضع كل من ذهب وفضة مغشوش ( **علو الماء** ) في الإناء ! والأولى كونه ضيقا ليظهر ذلك ( **فإن تنصفت بينهما** ) أي علامتي الذهب والفضة ( **علامة مغشوش ، فنصفه** ) أي المغشوش ( **ذهب ونصفه فضة ، ومع زيادة**

**أو نقص** ) عن ذلك ( **بحسابه** ) أي الزيادة والنقص .

## فصل ويخرج مزك عن جيد صحيح

من ذهب أو فضة من نوعه كالماشية لوجوب الزكاة في عينه . فلا يجزىء أدنى عن أعلى إلا مع الفضل ( و ) يخرج عن ( رديء ) من ذهب أو فضة ( من نوعه ) لأن الزكاة مواساة فلا يلزمه إخراج أعلى مما وجبت فيه (و) ان اختلفت أنواع مزكي اخرج ( **من كل نوع بحصته** ) لأنه الواجب ، شق أو لم يشق ( **والأفضل الإخراج** ( **من الأعلى** ) الأجود لأنه زيادة خير للفقراء ( **ويجزىء** ) إخراج ( **رديء عن أعلى** ) مع الفضل ، كدينار ونصف من الرديء عن دينار جيد مع تساوي القيمة نصا . لأن الربا لا يجزي بين العبد وربه . كما لا يجزي بين العبد وسيده (و) يجزىء ( **مكسر** ) من ذهب أو فضة ( **عن صحيح** ) منهما مع الفضل (و) يجزىء ( **مغشوش عن** ) خالص ( **جيد** ) مع الفضل (و) تجزىء دراهم ( **سود عن** ) دراهم ( **بيض مع الفضل** ) نصا . لأنه أدى الواجب قيمة وقدرا ، كما لو أخرج من عينه (و) يجزىء ( **قليل القيمة عن كثيرها** ) أي القيمة من نوعها ( **مع اتفاق الوزن** ) لتعلق الوجوب بالنوع . وقد أخرج منه . ولا يجزىء أعلى من واجب بالقيمة ، دون الوزن فلو وجب نصف دينار رديء . فأخرج عنه ثلث جيد يساويه قيمة لم يجزه لمخالفة النص . فيخرج أيضا سدسا ( **ويضم أحد النقدين إلى الآخر بالاجزاء في تكميل النصاب** ) لأن زكاتهما ومقاصدهما متفقة . ولأن أحدهما يضم الى ما يضم اليه الآخر . فضم الى الآخر كأنواع الجنس . فمن ملك عشرة مثاقيل ذهبا ومائة درهم فضة زكاهما . ولو ملك مائة درهم وتسعة مثاقيل تساوي مائة درهم لم تجب . لأن ما لا يقوم لو نفرد لا يقوم مع غيره ، كالحبوب والثمار ( **ويخرج** ) أحد النقدين ( **عنه** ) أي الآخر ، فيخرج ذهب عن فضة وعكسه بالقيمة . لأشتراكهما في المقصود من الثمنية ، والتوسل إلى المقاصد ، فهو كاخراج مكسرة عن صحاح ،

بخلاف سائر الأجناس . لاختلاف مقاصدها . ولأنه أرفق بالمعطي والآخذ ، ولئلا يحتاج الى التشقيص والمشاركة ، أو بيع أحدهما نصيبه من الآخر في زكاة ما دون أربعين ديناراً ، وإن اختار مالك الدفع من الجنس وأباه فقير لضرر يلحقه في أخذه . لم يلزم مالكا إجابته . لأنه أدى فرضه . فلم يكلف سواه (و) يضم ( جيد كل جنس ومضروبه إلى رديئه وتبره ) كأنواع المواشي والزروع والثمار ، بل أولى هنا (و) تضم ( قيمة عروض تجارة إلى أحد ذلك ) المذكور من ذهب أو فضة (و) تضم الى ( جميعه ) فمن ملك عشرة مثاقيل وعروض تجارة تساوي عشرة أيضا أو مائة درهم وعروضا تساوي مائة أخرى ؛ ضمها وزكاهما ، أو ملك خمسة مثاقيل ومائة درهم وعروض تجارة تساوي خمسة مثاقيل . ضم الكل وزكاه فأخرج ربع العشر من أي نقد شاء ، لأن العروض تقوم بكل من النقدين فترجع اليهما ولا يجزىء إخراج فلوس ، لأنها عروض لا نقد .

## فصل ولا زكاة في حلي مَباح معد لاستعمال أو إعارة

وإن لم يستعمله أو يعره . لحديث جابر مرفوعا « ليس في الحلي زكاة » رواه الطبراني . وهو قول أنس وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء أختها . ولأنه عدل عن به جهة الاسترباح الى أستعمال مباح . أشبه ثياب البذلة وعبيد الخدمة ( ولو ) كان الحلي ( لمن يحرم عليه ) كرجل اتخذ حلي نساء لاعارتهن ، وامرأة اتخذت حلي رجال لاعارتهم ، وحديث « في الرقة ربع العشر » لا يعارضه ، لأن الرقة هي الدراهم المضروبة ، أو مخصوص بغير الحلي ، لما تقدم ( غير فار ) من زكاة باتخاذ الحلي . فإن اتخذه فرارا زكاه . وان انكسر حلي مباح كسرا لا يمنع لبسه ، فكصحيح ما لم ينوِ ترك لبسه ، وكسر يمنع استعماله فيزكي ، لأنه صار كالنقرة . وإن كان الحلي ليتيم ولم بستعمله . فلوليه اعارته فإن فعل فلا زكاة والا زكاه ( وتجب ) الزكاة ( في ) حلي ( محرم ) وآنية ذهب أو فضة لأن الصناعة المحرمة كالعدم (و) تجب

الـزكاة في حـلي مباح ( **معـد لكـراء أو نفقـة** ) ونحـوهـا ممـا لم يعـد لإستعمـال أو إعـارة ( **اذا بلغ نصابـا وزنا** ) لأن سقـوط الـزكـاة فيـها اتخـذ لإستعمـال أو إعـارة لصـرفـه عن جهـة النـماء ، فبقي مـا عـداه عـلى الأصـل ( **إلا المبـاح** ) من الحلي المعـد ( **للتجارة** ،**ولـو** ) كان (**نقـداً** فـ)ـيعتبـر نصـاب ( **قيمتـه**) نصـا ، كأموال التجـارة ( **ويقوم** ) مبـاح صنـاعـة لتجـارة ولـو نقـدا ( **بنقـد آخـر** ) فـإن كـان من ذهب قـوم بفضة وبـالعكس ( **إن كـان** ) تقـويمـه بنقـد آخـر ( **أحظ للفقـراء** ) أي أنفـع لهم لكثرة قيمتـه ( **أو نقص عن نصابـه** ) كخواتم فضـة لتجـارة زنتهـا مـائـة وتسعـون درهما وقيمتهـا عشرون مثقـالا ذهبا فيـزكيها بـربـع عشـر قيمتهـا . فـإن كـانت مائتي درهم وقيمتهـا تسعة عشـر مثقـالا وجب أن لا تقـوم ، وأخـرج ربـع عشـرها ( **ويعتبر مباح صنـاعة** ) من حـلي تجب زكـاتـه لغـير تجـارة ( **بلغ نصـابـا وزنـا في إخـراج** ) زكـاتـه ( **بقيمتـ**)ـه اعتبـارا للصنعـة كمكسرة عن صحـاح . وأمـا النصاب فيعتبـر وزنا كـما تقـدم ( **ويحـرم أن يحـلى مسجـد أو محـراب** ) بنقـد ( **أو** ) أن ( **يمـوه سقف أو حـائط** ) من مسجـد أو دار أو غيـرهمـا ( **بنقـد** ) وكـذا سـرج ولجـام ودواه ومقلمـة ونحـوهـا . لأنـه سـرف يفضي إلى الخيـلاء وكسـر قلوب الفقـراء . فهـو كـالآنيـة . وقـد نهى ﷺ عن التختم بخـاتم الـذهب للرجـل ، فتمـويـه نحـو السقف أولى . ولا يصـح وقف قنـديـل من نقـد عـلى مسجـد ونحوه . وقـال الموفق ، هـو بمنزلـة الصـدقـة عليـه ، يكسـر ويصـرف في مصلحتـه وعمارتـه ( **وتجب إزالته** ) كسـائر المنكـرات (**و**) تجب ( **زكـاتـه** ) إن بلغ نصـابـا بنفسـه ، أو بضمـه إلى غيـره ( **إلا إذا استهلك** ) فيـها حـلي بـه أو مـوه بـه ( **فلم يجتمـع منه شيء** ) لـو أزيـل ( **فيهـما** ) أي في وجـوب الإزالـة ووجـوب الـزكـاة . فـإذا لم يجتمـع منـه شيء لم تجب إزالتـه . لأنـه لا فـائـدة فيهـا ولا زكـاة . لأن ماليتـه ذهبت . ولما ولي عمـر بن عبد العـزيـز الخـلافـة أراد جمـع مـا في مسجـد دمشق ممـا مـوه بـه من الـذهب فقيـل لـه : أنـه لا يجتمــع منـه شيء فتركه .

## فصل في التحلي ويباح لذكر وخنثى من فضة خاتم

لأنه ﷺ « اتخذ خاتماً من ورق » متفق عليه (و) لبسه ( **بخنصر يسار أفضل** ) من لبسه بخنصر يمنى . وضعف حديث التختم في اليمنى في رواية الأثرم وغيره . قال الدارقطني وغيره : المحفوظ أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره . فكان في الخنصر . لأنها طرف فهو أبعد من الامتهان فيما تتناوله اليد ، ولا يشغل اليد عما تتناوله . وله جعل فصه منه ومن غيره . وفي البخاري من حديث أنس « كان فصه منه » ولمسلم « كان فصه حبشياً » ( **ويجعل فصه مما يلي كفه** ) لأنه ﷺ « كان يفعل ذلك » قاله في الفروع ( **وكره** ) لبسه ( **بسبابة ووسطى** ) للنهي الصحيح عن ذلك . وظاهره لا يكره في غيرهما اقتصاراً على النص . وإن كان الخنصر أفضل ( **ولا بأس بجعله** ) أي الخاتم من فضة ( **أكثر من مثقال ما لم يخرج عن عادة** ) لأن الاصل التحريم ، خرج المعتاد . لفعله ﷺ وفعل الصحابة رضي الله عنهم . ويكره أن يكتب على الخاتم ذكر الله ، قرآن أو غيره نصاً . ولبس خاتمين فأكثر جميعاً الأظهر الجواز ، وعدم وجوب الزكاة . قاله في الإنصاف بعد ذكر اختلاف ظاهر كلام الأصحاب فيه (و) يباح لذكر من فضة ( **قبيعة سيف** ) لقول أنس « كانت قبيعة سيف النبي ﷺ فضة » رواه الأثرم . والقبيعة ما يجعل على طرف القبضة . ولأنها معتادة له . أشبهت الخاتم (و) يباح له ( **حلية منطقة** ) أي ما يشد به الوسط . وتسميها العامة حياصة . لأن الصحابة اتخذوا المناطق محلاة بالفضة . ولأنها كالخاتم (و) على قياسه حلية ( **جوشن** ) وهو الدرع ( **وخوذة** ) وهي البيضة ( **وخف وان ، وهي شيء يلبس تحت الخف وحمائل** ) سيف جمع حمالة . لأن هذه معتادة للرجل . فهي كالخاتم . و (**لا**) يباح حلية ( **ركاب ولجام ودواة ونحو ذلك** ) كمرآة وسرج ومكحلة ومجمرة فتحرم كالآنية (و) يباح لذكر ( **من ذهب قبيعة سيف** ) قال أحمد : كان في سيف عمر سبائك من ذهب . وكان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب (و) يباح له من ذهب ( **ما دعت إليه ضرورة كأنف** ) ولو أمكن من فضة . لأن عرفجة بن أسد قطع أنفه يوم الكلاب فأنتن عليه . فاتخذ أنفاً من فضة ، فانتن عليه « فأمره ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب » رواه أبو

داود وغيره وصححه الحاكم (و) كـ ( شدٍّ سِنٍّ ) رواه الاثـرم عن أبي رافع وثـابت البناني وغيرهما . ولأنها ضرورة فأبيح كالانف (و) يباح ( لنسـاء منهما ) أي الـذهب والفضة ( ما جرت عادتهن بلبسه) قل أو كـثر ( ولو زاد عـلى ألف مثقال ) كسـوار ودملوج وطوق وخلخال وخاتم وقرط ومـا في مخانق ومقـالد من حـرائز وتعـاويذ وأكر . قال جمع : والتاج وما أشبه ذلك (و) يباح ( لـرجل ) وخنثى ( وامـرأة تحل بجـوهر ونحـوه ) كزمـرد وياقـوت ( ويكره تختمهـا ) أي الرجـل والمرأة ( بحـديد وصفر ونحاس ورصاص ) نصاً . ونقل مهنا : أكره خاتم الحديد لأنـه حلية أهـل النـار ( ويستحب ) تختمهـا ( بعقيق ) ذكـره في التلخيص وابن تميم والمستـوعب . وقال قال رسـول الله ﷺ : « تختموا بـالعقيق فإنـه مبارك » قـال في الفروع ٠ كـذا ذكـره قال العقيـلي : لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا شيء . وذكـره ابن الجوزي في الموضوعات . فلا يستحب هـذا عند ابن الجـوزي ولم يذكـره جماعـة . فظاهـره لا يستحب وهذا الخبر في إسناده يعقوب بن إبراهيم الزهـري المدني . الـذي قال فيـه ابن عدي : ليس بمعروف . وبـاقيه أي السنـد جيد ومثـل هذا لا يـظهر كـونه من الموضوع انتهى . ويحرم نقش صورة حيوان على خاتم ولبسه ما بقيت عليه .

## باب زكاة العروض

جمع عرض أي عروض التجارة ( والعـرض ) بإسكـان الراء ( مـا يعد لبيـع وشراء لاجل ربح ) ولو من نقد ، سمي عرضاً لأنه يعـرض ليباع ويشترى تسمية للمفعول بالمصـدر ، كتسمية المعلوم علماً ، أو لأنـه يعرض ثم يـزول ويفنى وجوب الـزكاة في عـروض التجـارة قـول عـامـة أهـل العلم ، روى عن عمـر وابنـه وابن عباس . ودليله قوله تعالى : ﴿وفي أمـوالهم حق معلوم﴾ وقولـه ﴿ خذ من أموالهم صدقة﴾ ومال التجارة أعم الأموال . فكان أولى بالدخول . واحتج أحمد بقول عمر لحماس ـ بكسر الحـاء المهملة « أدِّ زكاة مـالك . فقـال : ما لي إلا جعـاب وأدم .

فقال قومها ، وأدِّ زكاتها » رواه أحمد وسعيد وأبو عبيد وابن أبي شيبة وغيرهم وهو مشهور . ولأنها مال مرصد للنماء . أشبه النقدين والمواشي ( **وإنما تجب** ) الزكاة ( **في قيمة** ) عروض تجارة ( **بلغت نصاباً** ) من أحد النقدين لا في نفس العروض . لأن النصاب معتبر بالقيمة فهي محل الوجوب . والقيمة إن لم توجد عيناً فهي مقدرة شرعاً ( **لما** ) أي عرض ( **ملك بفعل** ) كبيع ونكاح وخلع ( **ولو بلا عوض** ) كاكتساب مباح وقبوله هبة ووصية ( **أو** ) كان العرض ( **منفعة** ) كمن يستأجر خانات وحوانيت ليربح فيها ( **أو** ) كان الملك ( **استرداداً** ) لمبيع بخيار أو إقالة ( **بنية تجارة** ) عند الملك مع الاستصحاب إلى تمام الحول كالنصاب . لأن التجارة عمل. فدخل في « إنما الأعمال بالنيات » فإن دخلت في ملكه بغير فعله ، كارث ومضى حول تعريف لقطة ، أو ملكها بفعله ، لا بنية تجارة ، ثم نواها لها . لم تصر لها . لأن ما لا تتعلق به الزكاة من أصله لا يصير محلاً لها بمجرد النية ، كالمعلوفة ينوي سومها . ولأن الأصل في العروض القنية فلا تنتقل عنه بمجرد النية ، لضعفها ( **أو استصحاب حكمها** ) أي بنية التجارة ( **فيما تعوض عن عرضها** ) أي التجارة ولو بصلح عن قنها المقتول ، بأن لا ينوي قطع نية التجارة. كأن تعوض عن عرضها شيئاً بنية القنية ( **ولا تجزي** ) زكاة تجارة ( **من العروض** ) ولو بهيمة أنعام أو فلوساً نافقة . لأن محل الوجوب القيمة ( **ومن عنده عرض لتجارة فنواه لقنية** ) بضم القاف وكسرها ، صار لها . لأنها الأصل ( **ثم** ) نواه ( **لتجارة لم يصر لها** ) أي التجارة لأن القنية الأصل . فلا تنتقل عنه بمجرد النية لضعفها . وفارق السائمة إذا نوى علفها . لأن الإسامة شرط دون نيتها . فلا ينتفي الوجوب إلا بانتفاء السوم ( **غير حلي لبس** ) لأن الأصل وجوب زكاته . فإذا نواه للتجارةفقد رده إلى الأصل . فيكفي فيه مجرد النية ( **وتقوم** ) عروض تجارة إذا تم الحول ( **بالأحظ للمساكين** ) يعني أهل الزكاة ( **من ذهب أو فضة** ) كأن تبلغ قيمتها نصاباً بأحدهما دون الآخر . فنقوم به ( **لا بما اشتريت به** ) من حيث ذلك . لأنه تقويم مال تجارة للزكاة . فكان بالأحظ لأهلها ، كما لو اشتراها بعرض قنية وفي البلد نقدان متساويان غلبة ، وبلغت نصاباً بإحداهما دون الآخر ( **فتقوم** )

الأمة ( **المغنية** ) والزامرة والضاربة بآلة لهو ( **ساذجة** ) بفتح الذال المعجمة ، أي مجردة عن معرفة ذلك . لأنها لا قيمة لها شرعاً (و) يقوم العبد ( **الخصى بصفته** ) أي خصياً ، لأن الاستدامة فيه ليست محرمة ( **ولا عبرة بقيمة آنية ذهب أو فضة** ) ونحوها كركاب وسرج لتحريمها . فيعتبر نصابها وزناً ( **وإن اشترى عرضاً** ) لتجارة (**بنصاب من أثمان أو عروض** ) بنى على حوله . لأن وضع التجارة على التقلب والاستبدال . ولو انقطع الحول به لبطلت زكاتها . والأثمان كانت ظاهرة وصارت في ثمن العرض كما منه ، كما لو أقرضها ( **أو** ) اشترى ( **نصاب سائمة لقنية بمثله** ) أي نصاب سائمة ( **لتجارة ، بنى على حوله** ) أي ما اشترى به . لأنهما مالان متفقان في النصاب والجنس فلم ينقطع الحول فيهما بالمبادلة . قاله في شرحه . وفيه نظر . لأن نصاب السائمة غير نصاب التجارة والزكاة في عين السائمة . وقيمة التجارة ، فلم يتحد النصاب ولا الجنس . ويأتي : من ملك نصاب سائمة لتجارة نصف حول ثم قطع نية التجارة استأنفه للسوم . فهنا أولى . وعبارة التنقيح : وان اشترى نصاب سائمة لتجارة بنصاب سائمة لقنية بنى انتهى . ومعناه في الفروع قال : لأن السوم سبب للزكاة. قدم عليه زكاة التجارة لقوته . فبزوال المعارض يثبت حكم السوم لظهوره انتهى . والمسألة فيها عكس كلامه . و (لا) يبني على الحول ( **إن اشترى عرضاً** ) غير سائمة ( **بنصاب سائمة أوباعه** ) أي نصاب السائمة (**به**) أي بعرض . لاختلافهما في النصاب والواجب ( **ومن ملك نصاب سائمة لتجارة** ) فعليه زكاة تجارة فقط . ولو سبق حول السوم حولها لأن وصفها يزيل سبب السوم وهو الاقتناء لطلب النماء ( **أو** ) ملك ( **أرضاً** ) لتجارة ( **فزرعت** ) عليه زكاة تجارة فقط ( **أو** ) ملك ( **نخلاً** ) لتجارة ( **فأثمر فعليه زكاة تجارة** ) ولو سبق وقت الوجوب حول التجارة ( **فقط** ) لأن الزرع والثمر جزء وما خرج منه ، فوجب أن يقوما مع الأصل، كالسخال والربح المتجدد . وظاهره: سواء كان البذر للتجارة أو القنية . وفي المبدع والاقناع : إن زرع بذر قنية بأرض تجارة . فواجب الزرع : العشر وواجب الأرض : زكاة القنية . وإن زرع بذر تجارة في أرض قنية . زكى الزرع ( **زكاة قيمة إلا أن لا تبلغ** ) قيمته أي

المذكور من سائمة وأرض مع زرع ونخل مع ثمر ( **نصاباً** ) بأن نقصت عن عشرين مثقالاً ذهباً وعن مائتي درهم فضة ( **فيزكي** ) ذلك ( **لغيرها** ) أي التجارة . فيخرج من السائمة زكاتها . ومن الزرع والثمر ما وجب فيه . لئلا تسقط الزكاة بالكلية ( **ومن ملك نصاب سائمة لتجارة نصف حول** ) مثلاً ( **ثم قطع نية التجارة استأنفه** ) أي الحول ( **للسَّوم** ) لأن حول التجارة انقطع بنية الاقتناء ، وحول السوم لا ينبني عليه غيره ( **وان اشترى صباغ ما يصبغ به**) للتكسب ( **ويبقى أثره كزعفران ونيل وعصفر ونحوه** ) كبقم وفوة ولكٍّ ( **فهو عرض تجارة يقوم عند** ) تمام ( **حوله** ) لاعتياضه عن الصبغ القائم بنحو الثوب . ففيه معنى التجارة . وكذا ما يشتريه دباغ ليذبغ به . كعفص وقرظ . وما يدهن به كسمن وملح . ذكره ابن البناء . وفي منتهى الغاية : لا زكاة فيه . لأنه لا يبقى له أثر ، ذكره عنهما في الفرع . و (**لا**) زكاة فيـ ( **ـما يشتريه قصار . من قلي ونورة وصابون ، ونحوه** ) كنطرون لأن أثره لا يبقى أشبه الحطب ( **وأما آنية عرض التجارة** ) كقوارير وأكياس وأجربة ( **وآلة دابتها** ) أي التجارة ، كسرج ولجام ، وبرذعة ومقود ( **فإن أريد بيعها** ) أي الآنية والآلة ( **معها** ) أي العروض والدابة ( **فـ** ) ـهما ( **مال تجارة** ) يقومان مع العرض والدابة (**وإلا** ) يريد بيعها ( **فلا** ) يقومان كسائر عروض القنية ( **ومن اشترى شقصاً** ) مشفوعاً ( **لتجارة بألف فصار** ) عند تمام الحول ( **بألفين زكاهما** ) أي الألفين . لأنها قيمته ( **وأخذه الشفيع** ) بالشفعة ( **بألف** ) لأنه يأخذه بما عقد عليه ( **وينعكس الحكم بعسكها** ) فإذا اشتراه بألفين ، فصار عند الحول بألف . زكى الفاً وأخذه الشفيع ان شاء بألفين ، وكذا الرد بعيب ( **وإذا أذن كل** ) واحد ( **من شريكين أو غيرهما لصاحبه في اخراج زكاته** ) أي الأذن ( **ضمن كل واحد** ) منهما ( **نصيب صاحبه** ) من المخرج ( **ان اخرجا** ) الزكاة عنهما ( **معاً** ) في وقت واحد ، لانعزال كل منهما من طريق الحكم عن الوكالة باخراج الموكل زكاته عن نفسه ، لسقوطها عنه والعزل حكماً العلم ، وعدمه فيه سواء . فيقع المدفوع تطوعاً ولا يجوز الرجوع به على نحو فقير ، لتحقق التفويت بفعل المخرج ( **أو جهل سابق** ) منهما اخراجاً أو نسي ، فيضمن كل نصيب

صاحبه . لأن الأصل في اخراج الانسان عن نفسه أنه وقع الموقع. بخلاف مخرج عن غيره ( وإلا ) بأن علم سابق ( ضمن الثاني ) ما أخرجه عن الأول ( ولو لم يعلم ) الثاني اخراج الأول . لأنه انعزل حكماً . كما لو مات . ويقبل قول موكل أنه أخرج قبل دفع وكيله لساع ! وقول دافع اليه أنه كان أخرجها وتؤخذ من ساع إن كانت بيده وإلا فلا و (لا) يضمن وكيل ( ان أدىّ دينا) عن موكله ( بعد أداء موكله ولم يعلم ) أو وكيل بأداء موكله لأن موكله غيره ولم يتحقق هنا التفويت . لأن للموكل الرجوع على القابض . وكذا لو كان القابض للزكاة منهما الساعي ، والزكاة بيده . فلا يضمن المخرج . ويرجع مخرج عنه على ساع ما دامت بيده ( ولمن عليه زكاة : الصدقة تطوعاً قبل اخراجها ) أي الزكاة كالتطوع بالصلاة قبل أداء فرضها . وتقدم على نذره . فإن قدمه لم يصر زكاة

## باب زكاة الفطر

( صدقة واجبة بالفطر من ) آخر ( رمضان ) طهرة للصايم من الرفث واللغو ، وطعمة للمساكين ، قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى : ﴿ قد أفلح من تزكى ﴾ « هو زكاة الفطر» قال ابن قتيبة ، وقيل لها فطرة ، لأن الفطرة الخلقة . قال الله تعالى :﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾ وهذه يراد بها الصدقة عن النفس والبدن ( وتسمى ) زكاة الفطر ( فرضاً ) لقول ابن عمر « فرض النبي ﷺ زكاة الفطر» ولأن الفرض اما بمعنى الواجب . وهي واجبة ، او المتأكد وهي متأكدة . قال ابن المنذر: وأجمع عوام اهل العلم على ان صدقة الفطر فرض . قال اسحق : هو كالاجماع من أهل العلم ( ومصرفها ) أي زكاة الفطر (كـ) ـمصرف (زكاة) مال. لعموم ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ الآية وكزكاة المال ( ولا يمنع وجوبها ) أي زكاة الفطر (دين) لتأكدها بدليل وجوبها على الفقير وعلى كل مسلم قدر عليها ، وتحملها عمن وجبت نفقته ولأنها تجب على البدن . والدين لا يؤثر فيه بخلاف زكاة المال (إلا مع طلب) بالدين فتسقط لوجوب أدائه بالطلب ، وتأكده بكونه حق آدمي معين ، وبكونه أسبق سبباً (وتجب ) الفطرة

( **على كل مسلم** ) لحديث ابن عمر « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين » رواه الجماعة . وفي حديث ابن عباس : « طهرة للصائم من الرفث واللغو ، وطعمة للمساكين » فلا تجب على كافر ولو مرتداً ( **تلزمه مؤنة نفسه** ) من صغير وكبير ، وذكر وانثى ويؤدي عن غير مكلف وليه . لحديث « ادوا الفطرة عمن تمونون » فإنه خاطب بالوجوب غيره ، ولو وجب عليه لخوطب بها ( **ولو** ) كان (**مكاتباً**) فتلزمه فطرة نفسه كمؤنتها ( **فضل عن قوته** ) اي مسلم يمون نفسه . والجملة صفة له (و) عن قوت ( **من تلزمه مؤنته يوم العيد وليلته بعد حاجتها** ) أي المخرج ومن تلزمه مضنته (**لمسكن وخادم ودابة وثياب بذلة**) بالفتح والكسر لغة ، أي مهنة في الخدمة ( **ونحوه** ) كفرش وغطاء ووطاء وماعون قال الموفق (**وكتب يحتاجها لنظر وحفظ** ) قال : وللمرأة حلي للبس، او الكراء تحتاج اليه . **لأنه محتاج اليه كغيره مما سبق** ( **صاع** ) فاعل فضل من الاصناف الآتي ذكرها ( **وإن فضل** ) عن ذلك (**دونه**) أي الصاع ( **اخرج** ) أي اخرجه مالكه عن نفسه لحديث « اذا امرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم » وكنفقة القريب إذا قدر على بعضها(**ويكمله**)أي ما بقي من الصاع(**من تلزمه**)فطرة من فضل عنه بعض صاع (**لو عدم**) ولم يفضل عنده شيء (**وتلزمه**)أي المسلم إذا فضل عنده عما تقدم وعن فطرته (**عمن يمونه من مسلم** ) كزوجة وعبد ، ولو لتجارة، وولد ( **حتى زوجة عبده الحرة** ) لوجوب نفقتها عليه . وكذا زوجة والد وولد تجب نفقتها عليه (و) حتى ( **مالك نفع قن فقط** ) بأن وصى له بنفعه دون رقبته فتلزمه فطرته . كنفقته (و) حتى ( **مريض لا يحتاج نفقة**) لعموم حديث ابن عمر « أمر ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون » رواه الدارقطني . وعبد المضاربة فطرته في مال المضاربة . كنفقته (و) حتى ( **متبرع بمؤنته رمضان** ) نصاً . لعموم حديث « أدوا صدقة الفطر عمن تمونون » وروى أبو بكر عن علي رضي الله عنه « زكاة الفطر على من جرت عليه نفقتك » وقال أبو الخطاب : لا تلزمه فطرته . وصححه فى المغنى والشرح. وحمل كلام احمد على الاستحباب .

وان تبرع بمؤنته بعد الشهر أو جماعة . فلا (و) حتى ( آبق ونحوه ) كغائب ومرهون ومغصوب ومحبوس . لأنه مالك لهم . وكنفقتهم و (لا) تجب فطرة غائب ( ان شك في حياته ) نصاً . لأنه لا يعلم بقاء ملكه . ومتى علم حياته بعد اخرج لما مضى . لتبين سبب الوجوب ، كما لو سمع بهلاك ما له الغائب ثم بان سليماً ( فإن لم يجد) من يمون جماعة ما يكفي ( لجميعهم بدأ بنفسه ) لحديث « ابدأ بنفسك صم بمن تعول » وكالنفقة ، لأن الفطرة تبني عليها ( فزوجته ) ان فضل عن فطرة نفسه شيء ، لتقدم نفقتها على سائر النفقات ولوجوبها مع اليسار والاعسار . لأنها على سبيل المعاوضة ( فرقيقه ) لوجوب نفقته مع الاعسار ، بخلاف نفقة الاقارب لأنها صلة ( فأمه ) لأنها مقدمة في البر لقوله ﷺ للاعرابي حين قال : «من أبر؟ قال : أمك. قال . ثم من ؟ قال :أمك . قال : ثم من ؟ قال : أباك » ولضعفها عن التكسب(فأبيه ) لحديث « أنت ومالك لأبيك »( فولده ) لقربه ( فأقرب في ميراث ) لأوليته فقدم كالميراث ( ويقرع مع الاستواء ) كاولاد واخوة واعمام . ولم يفضل ما يكفيهم لعدم المرجح ( وتسن ) الفطرة ( عن جنين ) لفعل عثمان وعن أبي قلابة « كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن امه » رواه ابو بكر في الشافي . ولا تجب عنه حكاه ابن المنذر اجماع من يحفظ عنه ( ولا تجب ) فطرة ( من نفقته في بيت المال ) كلقيط ، لأنه ليس بانفاق ، بل ايصال مال في حقه ( أو ) قن ( لا مالك له معين كعبد الغنيمة ) والفيء قبل قسمة . لما تقدم (ولا ) فطرة أجير وظئر ( على مستأجر أجير ، أو ) مستأجر ( ظئر بطعامهما ) لأن الواجب هنا أجرة تعتمد الشرط في العقد . فلا يزاد عليها . كما لو كانت بدارهم ولهذا تختص بزمن مقدر ، كسائر الأجر ( ولا ) فطرة ( عن زوجة ناشز ) ولو حاملاً . لأنها لا نفقة لها . فهي كالاجنبية ، ونفقة الحامل للحمل . ولا تجب فطرته ( أو ) زوجة ( لا تجب نفقتها لصغر ) ها عن تسع سنين ( ونحوه) كحبسها وغيبتها لقضاء حاجتها ولو بإذنه. لأنها كالاجنبية(أو)زوجة(أمة تسلمها) زوجها(ليلاً فقط)دون نهار، لأنها زمن وجوب في نوبةسيدها (وهي) أي فطرة أمة تسلمها زوجها ليلاً فقط ( على سيدها كما لو عجز زوج ) أمة ( تجب عليه ) فطرتها

بأن تسلمها ليلاً ونهاراً ( **عنها** ) أي فطرتها . لأن الزوج اذن كالمعدوم . وكذا لو عجز زوج حرة عنها . وفي الاقناع : ولا رجوع إن أيسر بعد ( **وفطرة مبعض** ) تسقط ( **و** ) فطرة ( **قن مشترك** ) بين اثنين فأكثر تقسط (**و**) فطرة ( **من له أكثر من وارث** ) كجد وأخ لغير أم وكجدة وبنت تقسط ( **أو ملحق** ) بفتح الحاء ( **بأكثر من واحد** ) بأن الحقته القافة بأبوين فأكثر ( **تقسط** ) فطرته بحسب نفقته . لأنها تابعة لها . ولأنها طهرة . فكانت على ساداته أو وراثه بالحصص ، كماء غسل جنابة. ولا تدخل فطرة في مهايأة ، لأنها حق الله تعالى كالصلاة ( **ومن عجز منهم** ) أي الملاك أو الوراث ( **لم يلزم الآخر** ) الذي لم يعجز منهم ( **سوى قسطه** ) من فطرة ( **كشريك ذمي** ) في مال زكوى ( **ولمن لزمت غيره فطرته** ) كزوجة وولد معسر ( **طلبه باخراجها** ) أي الفطرة عنه كالنفقة . لأنها تابعة لها (**و**) له ( **أن يخرجها** ) أي الفطرة ( **عن نفسه** ) إن كان حراً مكلفاً ( **وتجزىء** ) عنه ولو أخرجها ( **بلا إذن من تلزمه** ) الفطرة ( **لأنه** ) أي من تلزمه ( **متحمل** ) لفطرة المخرج لأنه كالنائب عنه . والا فلا ( **ولا تجب** ) فطرة ( **إلا بدخول ليلة** ) عيد ( **الفطر** ) لأنها أضيفت في الأخبار الى الفطر . والاضافة تقتضي الاختصاص والسببية . وأول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان : ما ذكر ( **فمتى وجد قبل الغروب موت** ) لمن تجب فطرته من زوجة أوقن أو قريب ( **ونحوه** ) أي الموت ، كطلاق وعتق ويسار قريب ، أو انتقال ملك فلا فطرة لزوال السبب قبل زمن الوجوب ( **أو أسلم** ) نحو عبد كافر أو زوجة أو قريب بعد دخول ليلة الفطر ( **أو ملك رقيقاً أو** ) تزوج ( **زوجة** ) بعد دخول ليلة الفطر ( **أو ولد له** ) من تلزمه فطرته من نحو ولد ( **بعده** ) أي دخول ليلة الفطر ( **فلا فطرة** ) نصاً . لعدم وجود سبب الوجوب . وعكسه تجب . فمن مات ليلة الفطر قبل أدائها أخرجت من ماله ان كان ، ويتحاصان مع ضيق . وتقدم . وكذا إن كان معها زكاة مال . والا فعلى من تلزمه نفقته ( **والأفضل اخراجها** ) أي الفطرة ( **يوم العيد قبل صلاته** ) لأنه ﷺ « أمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة » في حديث ابن عمر . وقال في حديث ابن عباس « من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة . ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من

الصـدقـات » ( **أو** ) مضى ( **قـدرهـا** ) أي صـلاة العيـد حيث لا تصـلى ( **ويـأثم مؤخرها عنه** ) أي يوم العيد . لجوازها فيه كله . لحديث « أغنوهم في هـذا اليوم » وهو عام في جميعه . وكان ﷺ « يقسمها بين مستحقيها بعد الصلاة » فدل عـلى أن الأمر بتقديماً على الصلاة للاستحباب ( **ويقضي** ) من أخرهـا عن يوم العيـد فتكون قضاء ( **وتكره في باقيه** ) أي يوم العيد بعد الصلاة خروجاً من الخلاف في تحريمها . و (**لا**) تكـره ( **في اليومـين قبله** ) أي العيد ، لقـول ابن عمر « كـانوا يعـطون قبل الفطر بيوم أو يومين » رواه البخاري . وهذا اشـارة الى جميعهم . فيكون اجمـاعاً ، ولأن تعجيلها كذلك لا يخل بمقصودها ، اذ الظاهر بقاؤ ها أو بعضها الى يوم العيـد ( **ولا تجزىء** ) فطرة أخرجها ( **قبلهمـا** ) أي اليومين يليهما العيد . لحديث « أغنوهم عن الـطلب في هذا اليـوم » ومتى قدمهـا بكثـير فـات الاغنـاء فيـه ( **ومن** ) وجبت ( **عليه فطرة غيـره** ) كزوجة وعبد وقريب ( **أخرجها مع فطرته مكـان نفسه** ) لأنـه أي الفطر السبب لتعدد الواجب بتعدده . واعتبر لها المـال بشرط القـدرة. ولهذا لا تزاد بزيادته .

## فصل والواجب في فطرة

( **صاع بر** ) أربعة أمداد بصاعه ﷺ وهـو أربع حفنـات بكفي رجل معتـدل الخلقـة . وحكمته : كفـاية فقـير أيام عيـد ( **أو مثل مكيله** ) أي البـر ( **من تمر أو زبيب أو شعــير أو أقط** ) شيء يعمــل من لبن مخيض ، أو من لبـن ابــل فقط . لحديث أبي سعيد الخدري « كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من **تمر** » أو صاعـاً من زبيب ، أو صاعـاً من أقط » متفق عليه ( **أو** ) صاع ( **مجموع من ذلك** ) أي من الخمسـة المذكـورة . نص أحمد على اجزاء صاع من أجناس . لأن كلًّا منها يجوز منفرداً . فكذا مع غيره لتقارب مقصودهـا . أو اتحاده ( **ويحتـاط في ثقيل** ) كتمـر إذا أخرجـه وزناً ( **ليسقط الفرض بيقين** ) ومن أخرج فوق صاع فأجره أكثر . واستبعـد أحمـد ما نقـل له عن مالك : لا يزيد فيه لأنه ليس له أن يصلي الظهر خمساً ( **ويجزىء دقيق بر و** ) دقيق

( **شعير وسويقهما، وهو ما يحمص ثم يطحن . بوزن حبه** ) نصاً . لتفرق الأجزاء بالطحن . واحتج احمد على إجزاء الدقيق بزيادة تفرد بها ابن عيينة من حديث أبي سعيد « أو صاعاً من دقيق » قيل لابن عيينة « ان أحداً لا يذكره فيه . قال بل هو فيه » رواه الدارقطني قال المجد : بل هو أولى بالأجزاء . لأنه كفى مؤنته كتمر منزوع نواه ( **ولو** ) كان الدقيق ( **بلا نخل** ) لأنه بوزن حبه ( **كـ** ) ما **يجزىء حب** ( **بلا تنقية** ) لأنه لم يثبت فيهما شيء الا ان أحمد قال : كان ابن سيرين يحب أن ينقي الطعام . وهو أحب إلي . ليكون على الكمال ويسلم مما يخالطه من غيره و **(لا)** يجزىء ( **خبز** ) لخروجه عن الكيل والادخار . وكذا بكصمات وهريسة **(و)** لا يجزىء( **معيب** ) مما تقدم . لقوله تعالى : ﴿ **ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون**﴾ ( **كمسوس** ) لأن السوس أكل جوفه ( **ومبلول** ) لأن البلل بنفخه ( **وقديم تغير طعمه** ) لعيبه بتغير طعمه . فإن لم يتغير طعمه ولا ريحه أجزأ . لعدم عيبه . والجديد أفضل ( **ونحوه** ) أي ما تقدم من أمثلة المعيب **(و) لا يجزىء صنف** من الخمسة ( **مختلط بكثير مما لا يجزىء**) كقمح اختلط بكثير زوان أو عدس أو نحوه . لأنه لا يعلم قدر مجزىء منه ( **ويزاد** ) على صاع ( **ان قل** ) **خليط لا يجزىء** ( **بقدره** ) أي الخليط بحيث **يكون المصفى** صاعاً . لأنه ليس عيباً لقلة مشقة تنقيته . ولا يجزىء اخراج **قيمة الصاع** . نصاً ( **ويجزىء مع عدم ذلك** ) أي الاصناف الخمسة ( **ما يقوم مقامه من حب** ) يقتات **(و)** من ( **تمر مكيل يقتات** ) كدخن وذرة وعدس وأرز وتين يابس ونحوها . لأنه أشبه بالمنصوص عليه . فكان أولى ( **والأفضل** ) اخراج ( **تمر** ) مطلقاً . نصاً لفعل ابن عمر قال نافع : « كان ابن عمر يعطي التمر ، إلا عاماً واحداً أحوز التمر ، فأعطى الشعير» رواه أحمد والبخاري . وقال له أبو مجلز : « ان الله تعالى قد أوسع والبر أفضل . فقال : ان أصحابي سلكوا طريقاً فأنا أحب أن أسلكه » رواه أحمد ، واحتج به . وظاهره : أن جماعة الصحابة كانوا يخرجون التمر . ولأنه قوت وحلاوة ، وأقرب تناولاً ، وأقل كلفة ( **فزبيب** ) لأن فيه قوتاً وحلاوة وقلة كلفة . فهو أشبه بالتمر من البر ( **فبر** ) لأن القياس تقديمه على الكل ، لكن ترك اقتداء بالصحابة في التمر وما

شاركه في المعنى. وهو الزبيب (**فأنفع**) في اقتيات ودفع حاجة فقير. وان استوت في نفع فشعير، (**فدقيقهما**) أي دقيق بر، فدقيق شعير (**فسويقهما**) كذلك (**فأقطٌ**). والأفضل (**أن لا ينقص معطى**) من فطرة (**عن مُدِّبُرٍّ**) أي ربع صاع (**أو نصف صاع من غيره**) أي البر كتمر وشعير، ليغنيه عن السؤال ذلك اليوم (**ويجوز اعطاء**) نحو فقير (**واحد ما على جماعة**) من فطرة نصاً (**و**) **يجوز** (**عكسه**) أي إعطاء جماعة ما على واحد (**ولإمام ونائبه رد زكاة**، **و**) رد (**فطرة إلى من أخذ**) أي الزكاة والفطرة (**منه**) إذا لم يكن له قدر كفايته (**وكذا فقير لزمتاه**) أي الزكاة والفطرة فيردهما بعد أخذهما إلى من أخذهما منه عما وجب عليه. لأن قبض الامام والمستحق أزال ملك المخرج. وعادت إليه بسبب آخر. أشبه ما لو عادت إليه بميراث. فإن تركت الزكاة لمسن وجبت عليه بلا قبض لم يبرأ. قال (**المنقح**: **ما لم تكن حيلة**) أي على عدم إخراج الزكاة، فيمتنع كسائر الحيل على محرم. وكان عطاء يعطي عن أبويه صدقة الفطر حتى مات، وهو تبرع استحبه أحمد

## باب اخراج الزكاة

أي زكاة المال بعد أن تستقر (**واجب فوراً**. **كـ**) إخراج (**نذر مطلق وكفارة**) لأن الأمر المطلق - ومنه «وآتوا الزكاة» - يقتضي الفورية بدليل «ما منعك أن تسجد إذ أمرتك» فوبخه إذ لم يسجد حين أمر. وعن سعيد بن المعلى قال: كنت أصلي في المسجد فدعاني النبي ﷺ فلم أجبه. ثم أتيته فقلت: يا رسول الله، إني كنت أصلي. فقال: «ألم يقل الله: استجيبوا لله والرسول إذا دعاكم» رواه أحمد والبخاري. ولأن السيد إذا أمر عبده بشيء فاهمله حسن لومه وتوبيخه عرفاً. ولم يكن انتفاء قرينة الفور عذراً (**ان أمكن**) اخراجها كما لو طولب بها. ولأن النفوس طبعت على الشح، وحاجة الفقير ناجزة. فإذا أخر الاخراج اختل المقصود. وربما فات بنحو طرو إفلاس أو موت (**ولم يخف**) مزك (**رجوع ساع**) عليه بها ان أخرجها بلا علمه (**أو**) لم يخف بدفعها فوراً ضرراً (**على نفسه أو ماله أو نحوه**) كمعيشة. لحديث «لا ضرر ولا ضرار» ولأنه يجوز

تأخير دين الآدمي لذلك فالزكاة أولى (**وله تأخيرُها**) أي الزكاة (**لشدة حاجة**) أي ليدفعها لمن حاجته أشد ممن هو حاضر نصاً. وقيده جماعة بزمن يسير (**و**) له تأخيرها ليدفعها (**القريب وجار**) لأنها على القريب صدقة وصله، والجار في معناه (**و**) له تأخيرُها (**لحاجته**) أي المالك (**إلها إلى ميسرته**) نصاً. واحتج بحديث عمر « إنهم احتاجوا عاماً فلم يأخذ منهم الصدقة فيه. وأخذها منهم في السنة الأخرى » (**و**) له تأخيرها (**لتعذر اخراجها من المال لغيبة**) المال (**وغيرها**) كغصبه وسرقته وكونه ديناً (**إلى قدرته**) عليه. لأنها مواساة. فلا يكلفها من غيره (**ولو قدر أن يخرجها من غيره**) لم يلزمه. لأن الإخراج من عين المخرج منه هو الأصل، والاخراج من غيره رخصة. فلا تنقلب تضييقاً (**وللإمام وساع تأخيرها عند ربها لمصلحة، كقحط ونحوه**) نصاً، لفعل عمر. واحتج بعضهم بقوله ﷺ عن العباس « فهي عليه، ومثلها معها » رواه البخاري. وكذا أوله أبو عبيد. قاله في الفروع (**ومن جحد وجوبها**) أي الزكاة على الاطلاق (**عالماً**) وجوبها (**أو جاهلاً**) به لقرب عهده من الاسلام أو كونه نشأ (**ببادية بعيدة**) عن القرى (**وعرف**) جاهل (**فعلم وأصر**) على جحوده عناداً (**فقد ارتد**) لتكذيبه لله ورسوله. واجماع الأمة. فيستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل (**ولو أخرجها**) جاحداً لظهور أدلة الوجوب، فلا عذر له (**وتؤخذ**) منه ان كانت وجبت عليه لاستحقاق أهل الزكاة لها (**ومن منعها**) أي الزكاة (**بخلاً بها أو تهاوناً**) بلا جحد (**أخذت منه**) قهراً. كدين آدمي وخراج (**وعزر من علم تحريم ذلك**) أي المنع بخلاً أو تهاوناً (**امام**) فاعل عزر (**عادل**) لارتكابه محرماً. فإن كان الامام فاسقاً لا يصرفها في مصارفها فهو عذر له في عدم دفعها اليه. فلا يعزره (**أو**) عزره (**عامل**) عدل يمنعه الزكاة (**فإن غيب**) ماله (**أو كتم ماله قاتله دونها**) أي الزكاة أي قاتل جابيها (**وأمكن أخذها**) منه (**بقتاله**) أي قتال الامام إياه (**وجب قتاله على امام وضعها**) أي الزكاة (**مواضعها**) لاتفاق الصديق مع الصحابة على قتال ما نعي الزكاة. وقال: « والله لو منعوني عناقاً ـ وفي لفظ عقالاً ـ كانوا يؤدونه الى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه » متفق عليه (**وأخذت**) الزكاة (**فقط**) أي بلا زيادة

عليها . لحديث الصديق . ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه . وكان منع الزكاة في خلافة الصديق رضي الله عنه مع توفر الصحابة . ولم ينقل عنهم أخذ زيادة . ولا قول به . وحديث « فإنا آخذوها وشطر إبله ، أو ماله » كان في بدء الاسلام حين كانت العقوبات بالمال . ثم نسخ ( **ولا يكفر** ) مانع زكاة غير جاحد اذا قاتل عليها ( **بقتاله للإمام** ) لقول عبد الله بن شقيق « كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة » رواه الترمذي : وما ورد من التكفير فيه محمول على جاحد الوجوب أو التغليظ ( **والا** ) يمكن أخذها بقتاله . وهو في قبضة الامام ( **استتيب ثلاثة أيام** ) لأنها من مباني الاسلام. فيستتاب تاركها كالصلاة ( **فإن** ) تاب ( **وأخرج** ) الزكاة كف عنه ( **وإلا قتل** ) لاتفاق الصحابة على قتال مانعها ( **حداً** ) لما تقدم أنه لا يكفر بذلك ( **وأخذت** ) الزكاة ( **من تركته** ) لو مات . والقتل لا يسقط دينالآدمي . فكذا الزكاة ( **ومن ادعى أداءها** ) أي الزكاة . وقد طولب بها صدق بلا يمين ( **أو** ) ادعى ( **بقاء الحول أو** ) ادعى ( **نقص النصاب ، أو** ) ادعى ( **زوال ملكه** ) عن النصاب في الحول ، صدق بلا يمين ( **أو** ) ادعى ( **تجدده** ) أي ملك النصاب ( **قريباً ، أو** ) ادعى ( **ان ما بيده** ) من مال زكوى ( **لغيره**) صدق بلا يمين ( **أو** ) ادعى ( **أنه** ) أي مال السائمة ( **مفرد أو مختلط ونحوه** ) مما يمنع وجوبها أو ينقصها ، كدعوى علف ماشية نصف الحول ، فأكثر ، أو نية قنية بعرض تجارة . صدق بلا يمين ( **أو أقر بقدر زكاته ولم يذكر قدر ماله صدق بلا يمين** ) لأنها عبادة مؤتمن عليها فلا يستخلف عليها كالصلاة والكفارة ، بخلاف وصية لفقراء بمال . وكذا إن مرّ بعاشر وادعى أنه عشره عاشر آخر . قال أحمد : إذا أخذ منه المصدق كتب له براءة . فإذا جاء آخر أخرج إليه براءته ، أي لتنتفي التهمة عنه ( **ويلزم** ) باخراج ( **عن** ) مال ( **صغير ومجنون وليهما** ) فيه نصاً . لأنه حق تدخله النيابة ، فقام الولي فيه مقام مولى عليه ، كنفقة وغرامة ( **وسن** ) لمخرج زكاة ( **اظهارها** ) لتنتفي التهمة عنه ويقتدى به (و) سن ( **تفرقة ربها** ) أي الزكاة ( **بنفسه** ) ليتيقن وصولها الى مستحقها وكالدين ، وسواء المال الظاهر والباطن ( **بشرط أمانته** ) أي رب المال . فإن لم يثق بنفسه فالأفضل له

دفعها إلى الساعي . لأنه ربما منعه الشح من اخراجها أو بعضها (و) سن ( **قوله** ) أي رب المال ( **عند دفعها** ) أي الزكاة ( **اللهم اجعلها مغنما** ) أي مثمرة ( **ولا تجعلها مغرماً** ) أي منقصة . لأن التمييز كالقيمة والتنقيص كالغرامة . لخبر أبي هريرة مرفوعاً وإذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا : اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً » رواه ابن ماجه . وفيه البحتري بن عبيد ضعيف ـ قال بعضهم : ويحمد الله تعالى على توفيقه لادائها (و) سن ( **قول آخذ** ) زكاة ( **آجرك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت ، وجعله لك طهورا** ) لقوله تعالى : ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم**﴾ أي ادع لهم . قال عبد الله بن أبي أوفى « كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل على آل فلان . فأتاه أبي بصدقته فقال : اللهم صلي على آل أبي أوفى » متفق عليه . وهو محمول على الندب . لأنه ﷺ « لم يأمر به سعته » ( **وله** ) أي لرب المال ( **دفعها** ) أي الزكاة ( **الى الساعي** ) قال في الشرح : لا يختلف المذهب ان دفعها للإمام جائز ، سواء كان عدلاً أو غير عدل ، وسواء كانت من الأموال الظاهرة ، أو الباطنة . ويبرأ بدفعها ، سواء تلفت في يد الامام أولا ، صرفها في مصارفها أو لم يصرفها انتهى . وقيل لابن عمر : « انهم يقلدون بها الكلاب . ويشربون بها الخمور فقال : ادفعها اليهم » حكاه عنه أحمد . وفي الأحكام السلطانية والاقناع :

يحرم دفعها اليه إن وضعها في غير مواضعها . ويجب كتمها عنه اذن
وتجزىء لخوارج نصاً . ولبغاة إذا غلبوا على بلد .

## فصل ويشترط لاخراجها أي الزكاة

( **نية** ) لحديث « انما الأعمال بالنيات » ولأنها عبادة يتكرر وجوبها فافتقرت الى تعيين النية كالصلاة ولأن مصرف المال الى الفقير له جهات من زكاة وكفارة ونذر وصدقة وتطوع . فاعتبرت نية التمييز . ويأتي صفة النية ( **ويشترط** ) أن يكون اخراجها ( **من مكلف** ) لأنه تصرف مالي . أشبه سائر التصرفات المالية . وتقدم حكم غير المكلف ( **الا أن تؤخذ** ) منه الزكاة ( **قهراً** ) فتجزىء ظاهراً من غير نية

رب المال . فلا يؤمر بها ثانياً ( أو يغيب ماله ) فتؤخذ منه الزكاة حيث وجد . وتجزىء بلا نية ، كمأخوذة قهراً ( أو يتعذر وصول الى مالك ) لتؤخذ منه الزكاة ( بحبس ونحوه ) كأسر ( فيأخذها الساعي ) من ماله ( وتجزىء ) ظاهراً و ( باطناً في ) المسألة ( الأخيرة فقط ) بخلاف الأوليين قبلها فتجزىء ظاهراً فقط ( والأولى : قرنها ) أي النية ( بدفع ) كصلاة ( وله تقديمها ) أي النية على الاخراج ( بـ ) ـزمن ( يسير كصلاة ) ولو عزل الزكاة . لم تكف النية اذن مع طول زمن ( فينوي ) بمخرج ( الزكاة ، أو الصدقة الواجبة ، أو صدقة المال ، أو ) صدقة ( الفطر ، ولا يجزىء ان نوى صدقة مطلقة ، ولو تصدق بجميع ماله ) كنية صلاة مطلقة . ومحل النية : القلب . وتقدم ( ولا تجب نية فرض ) اكتفاء بنية الزكاة . لأنها لا تكون الا فرضاً ( ولا ) يجب ( تعيين ) مال ( مزكى عنه ) ولو اختلف المال ، كشاة عن خمس من إبل ، وأخرى عن أربعين من غنم ، ودينار عن أربعين تالفة ، وأخرى عن أربعين قائمة وصاع عن فطرة ، وآخر عن زرع أو تمر ( فلو نوى ) زكاة ( عن ماله الغائب . وان كان ) الغائب ( تالفاً فعن الحاضر . أجزأ عنه ) أي الحاضر ( ان كان الغائب تالفاً ) بخلاف الصلاة لاعتبار التعيين فيها ( فإن أدى قدر زكاة أحدهما ) أي الحاضر والغائب ولم يعينه ( جعلها ) أي الزكاة ( لأيها شاء ، كتعيينه ابتداء ) حين إخراج ( وإن لم يعين ) واحداً منهما ( أجزأ ) مخرج ( عن أحدهما ) فيخرج عن الآخر (ولو نوى) الزكاة ( عن ) المال ( الغائب فبان ) الغائب ( تالفاً لم يصرف ) أي المخرج ( إلى غيره ) لأن النية لم تتناوله ، كعتق في كفارة معينة . فلم تكن ( وإن نوى ) الزكاة ( عن الغائب إن كان سالماً أجزأ عنه إن كان سالماً أو نوى ) عن الغائب إن كان سالماً ( وإلا ) يكن سالماً ( فـ ) ـهي ( نفل ) فبان الغائب سالماً ( أجزأ ) عنه . لأن ذلك في حكم الاطلاق ، فلا يضر تقيده به . بخلاف: ان كان مورثي مات . فهذه زكاة إرثي منه . لأنه لم يبن على أصل ( وإن نوى ) الزكاة ( عن ) ماله ( الغائب إن كان سالماً ، وإلا ) يكن سالماً ( فأرجع ) في المدفوع ( فله الرجوع ) فيه ( إن بان تالفاً ) وإن بان سالماً أجزأ عنه . لأن الأصل بقاء المال . ومن شك في بقاء غائب : لم يلزمه

اخراج عنه ، وكذا إن علم بقاءه . كما تقدم، لكن متى ما وصل إليه زكاه لما مضى ( **وإن وكل** ) رب مال ( **فيه** ) أي إخراج الزكاة ( **مسلماً ثقة** ) نصا مكلفاً ، ذكراً أو أنثى ، قاله في شرحه صح . و ( **أجزأت نية موكل** ) **فقط** ( **مع قرب** ) زمن ( **إخراج** ) من زمن توكيل . لأن الفرض متعلق بالموكل . وتأخر الأداء عن النية بزمن يسير جائز ( **وإلا** ) يقرب من إخراج من زمن توكيل ( **نوى وكيل ايضاً** ) أي كما ينوي الموكل . لئلا يخلو الدفع إلى المستحق عن نية مقارنة ، أو مقاربة . فينوي موكل عند التوكيل ووكيل عند الدفع لنحو الفقراء أو قريباً منه . ولو نوى وكيل فقط . لم تجزىء . لتعلق الفرض بالموكل ووقع الاجزاء عنه . وفي توكيل مميز في اخراجها خلاف ذكره في الحاشية . وجزم في الاقناع بالصحة . ولو دفع رب المال إلى الإمام والساعي ناوياً أجزأه ، وإن لم ينو امام أو ساع حال دفع إلى الفقراء . لأنه وكيل الفقراء ( **من علم** ) قال في الاقناع والمراد ظن ( **أهلية آخذ** ) زكاة ( **كره أن يعلمه أنها زكاة نصاً .** ) قال أحمد : لم يبكته ؟ يعطيه ، ويسكت ، ما حاجته إلى أن يقرعه ؟ ( **مع عدم عادته** ) أي الآخذ ( **بأخذها** ) أي الزكاة ( **لم يجزئه** ) دفعها له ( **الا ان يعلمه** ) أنها زكاة . لأنه لا يقبل زكاة ظاهراً .

## فصل والأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده

أي المال ، ولو تفرق أو كان الملك بغيره للخبر ( **ما لم تتشقص زكاة سائمة** ) كأربعين ببلدين متقاربين ( **فـ** ) يخرج ( **في بلد واحد** ) شاة أي البلدين شاء ، دفعا لضرر الشركة ( **ويحرم مطلقاً** ) أي سواء كان لرحم أو شدة حاجة . أو ثغر أو غيره ( **نقلها** ) أي الزكاة ( **الى بلد تقصر إليه الصلاة** ) مع وجود مستحق . لحديث معاذ « أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » فظاهره : عود الضمير الى أهل اليمن . ولإنكار عمر على معاذ لما بعث اليه بثلث الصدقة ثم بشطرها . ثم بها وأجابه معاذ بأنه لم يبعث إليه شيئاً . وهو يجد أحداً يأخذه منه » رواه أبو عبيد . ومحله إن لم يفض الى تشقيص كما ذكره في شرحه ( **ونجزي** ) زكاة نقلها فوق المسافة ، وأخرجها في غير بلد المال مع حرمة

النقـل . لأنه دفـع الحق الى مستحقه . فبـرىء كالـدين و (لا) يحرم نقـل ( **نـذر** ) مطلق ( **وكفارة ووصية مطلقة** ) أي لم يخصها موص بمكان لأن الزكاة مواساة راتبـة في المال . فكانت لجيرانه ، بخلاف المذكورات . وإن خص الوصيـة بفقراء مكـان تعينـوا لها ( **ومن بهـادية** ) وعليـه زكاة فـرقها بـأقـرب بلد منـه ( **أو خـلا بلده عن مستحق** ) للزكاة يستغرقهـا ( **فرقهـا** ) أو ما بقي ( **بـأقرب بلد** ) أي مكـان ( **منه** ) لأنهم أولى . نصاً ( **ومؤنة نقـل** ) زكاة مـع حله أو حرمتـه عليه (و) مؤنـة ( **دفع** ) زكاة ( **عليه** ) أي على من وجبت عليه ( **كـ** ) ـمؤنة ( **كيل ووزن** ) لأن عليـه مؤنة تسليمهـا لمتسحقها كـاملة . وذلك من تمـام التوفيـة ( **ومسـافـر بـالمـال** ) الـزكـوى ( **يفرقها** ) أي زكاته ( **ببلد أكثر إقامته** ) أي رب المال ( **به** ) أي ذلك البلد . نصـاً لأن الأطماع إنما تتعلق به غالباً بمضي زمن الوجوب أو ما قاربه ( **ويجب على الامام بعث السعاة قرب** ) زمن ( **الوجوب تقبض زكـاة** ) المال ( **الـظاهر** ) وهـو السائمـة والزرع والثمر . لفعله ﷺ وخلفائه . ومن الناس من لا يزكى ولا يعلم مـا عليه . فـإهمال ذلـك اضاعـة للزكاة . ويجعـل حول المـاشية المحـرم . لأنـه أول السنـة . ويستحب أن يعد عليهم الماشية على الماء أو في أفنيتهم للخبر . ويقبل قول صاحبها في عددها بلا يمين . وإن وجد ما يحل حولـه : فإن عجـل ربه زكـاته ، والا وكـل ثقة ، يقبضها ثم يصرفها . وله جعله لرب المال . وما قبضه الساعي فرقة في مكانه وما قاربه . ويبدأ بأقارب مزك لا تلزمه مؤنتهم فـإن فضل شيء حمله ، وإلا فـلا . وله بيع سائمة وغيرها من زكاة لحاجة او مصلحة . وصرفها في الأحظ للفقراء ، أو حاجتهم، حتى أجرة مسكن . ويضمن مـا أخر قسمتـه بلا عـذر إن تلف لتفريـطه ( **ويسن له** ) أي الإمام ( **وسم ما حصل** ) عنده من زكاة أو جـزية ( **من ابـل وبقر في أفخاذها** ) لحـديث أنس « غدوت إلى النبي ﷺ بعبـد الله بن أبي طلحة ليحنكـه فوافيته في يده الميسم ، يسم إبل الصـدقة» متفق عليـه . و (و) سم ما حصـل من ( **غنم في آذانها** ) لخبـر أحمد وابن مـاجه « وهـو يسم غنماً في آذانها » ( **فـ** ) ـالـوسم ( **على زكاة « لله » أو « زكاة » و)** الوسم ( **على جزية « صغار » أو«جزية »** ) لتتميـز عن غيرها ، وخص الفخذ والأذن بالوسم لخفته وقلة ألمه فيهما .

## فصل ويجزىء تعجيلها

أي الزكاة وتركه أفضل ( **لحولين** ) لحديث أبي عبيد في الأموال عن علي « أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين » ويعضده رواية مسلم « فهي عليّ ومثلها » وكما لو عجل لعام واحد ( **فقط** ) أي لا أكثر من حولين ، اقتصارا على ما ورد مع مخالفته القياس ( **إذا كمل النصاب** ) لأنه سببها . فلا يجوز تقديمها عليه كالكفارة على الحلف ، قال في المغني : بغير خلاف نعلمه و ( **لا** ) يجوز تعجيلها ( **عما يستفيده** ) النصاب نصا . لأنه لم يوجد . فقد عجل زكاة عما ليس في ملكه ( **أو** ) عن ( **معدن أو ركاز أو زرع قبل حصول** ) ما ذكر ( **أو** ) عن زكاة تمر قبل ( **طلوع طلع أو** ) عن زبيب قبل طلوع ( **حصرم** ) لأنه تقديم زكاة قبل وجود سببها . ويجوز بعد نبات زرع ، وطلوع طلع وحصرم . لأن وجود ذلك بمنزلة ملك النصاب ، والادراك بمنزلة حولان الحول . فجاز تقديمها عليه . وتعليق زكاته بالادراك لا يمنع جواز التعجيل . لأن زكاة الفطر يتعلق وجوبها بدخول شوال ويجوز تعجيلها قبله ( **وإن تم الحول والنصاب ناقص قدر ما عجله صح** ) تعجيله واجزاء معجل . لأن حكم المعجل حكم الموجود في ملكه يتم النصاب به . وان نقص أكثر مما عجله كمن له أربعون شاة عجل منها واحدة ، ثم تلفت أخرى . فقد خرج عن كونه سبباً للزكاة . **فان زاد بعد بنتاج أو شراء ما تم به النصاب استأنف الحول من كمال النصاب** . ولم يجز معجل ( **فلو عجل عن مائتي شاة شاتين فنتجت عند الحول سخلة لزمته** ) شاة ( **ثالثة** ) لأن المعجل بمنزلة الموجود في إجزائه عن ماله . فكان بمنزلة الموجود في تعلق الزكاة به ( **ولو عجل عن ثلثمائة درهم** ) فضة خمسة منها ( **ثم حال الحول . لزمه أيضاً درهمان ونصف** ) نصا . ليتم ربع العشر ( **ولو عجل عن ألف** ) درهم فضة ( **خمسة وعشرين منها ، ثم ربحت خمسة وعشرين** ) درهما ( **لزمه زكاتها** ) أي الخمسة والعشرين . ولو عجل عن أربعين شاة شاة . ثم أبدل الأربعين بمثلها أو نتجت أربعين سخلة ثم ماتت الأمّات . أجزأ معجل عن بدل أو سخل . لأنها تجزىء مع بقاء الأمات عن الكل فعن أحدهما أولى ( **ويصح** ) أن يعجل ( **عن أربعين شاة** ) شاتين من غيرها لحولين و ( **لا** ) يصح أن

يعجـل ( منها) أي الأربعـين ( لحولـين ، ولا لـ ) ـلحـول ( الثـاني فقط ) أي دون الأول ( وينقطع الحول ) باخراج الشاتين منها لحولين والواحدة للثاني فقط . لنقص النصاب . فان أخرج شاة للحول الأول فقط صح . ولم ينقطع الحول ( وان مـات قابض ) زكاة ( معجلة المستحق ) لقبضها لنحو فقره ( أو أرتَدَّ ) قابض معجلة ( أو استغنى قبـل ) مضى ( الحـول ) الـذي تعجـل زكـاتـه ( أجـزأت ) الـزكــاة عمن عجلهـا . لأنه أداهـا لمستحقها ، كـدين عجله قبـل أجله . و ( لا ) تجـزىء زكـاة معجلة ( ان دفعهـا ) رب المال ( الى من يعلم غنـاه فافتقـر ) عند الحـول أو قبله . لأنه لم يدفعها لمستحقها . كم لو لم يفتقـر ( وان مات معجـل ) زكاتـه ( أو ارتد أو تلف النصاب ) المعجل زكاته ( أو نقص ) قبل الحول ( فقد بان المخرج غير زكاة ) لانقطاع الوجوب بذلك ( ولا رجوع ) لمعجل بشيء مما عجله ( إلا فيـما بيد سـاع عند تلف ) النصاب ، ولو تعمد المـالك تلفـه غير قـاصد الفـرار منها . فـان دفعها سـاع أو رب مال لفقـير . فلا رجـوع حتى في تلف النصاب . وان استسلف سـاع زكاة فتلفت في يده بلا تفريط . لم يضمنها وضاعت على الفقراء ، سواء سأه الفقراء ذلك أو رب المال أولـم يسأله أحد ، ويشترط لأجزائها وملك فقـير لها قبضـه . فلو عزلها فتلفت قبله أو غدي الفقراء أو عشاهم . لم تجز . ولا يصح تصرف فقير فيها قبل قبضها نصا . ولو قال فقير لرب مال : اشتر لي بها قميصاً ونحوه . ولم يقبضها منه ففعل . لم تجزئه والثوب للمالك . وتلفه عليه ( ومن عجل ) زكاة ( عن ألف ) درهـم ( يظنها ) أي الدراهم كلها ( له فبانت ) التي له منها ( خمسمائة أجـزأ ) ما عجلـه (عن عامين ) لأنه نواها زكاة معجلة والألف كلهـا ليست له . ولا يلزمه زكاة ما ليس له (ومن عجَّل ) زكاة (عن أحد نصابيه ولو ) كان الواجب ( من جنس ) واحد ( فتلف ) النصاب المعجل عنـه ( لم يصرفه الى ) النصاب ( الآخر ) كمن عجل شاة عن خمس إبـل وله أربعـون شاة ، فتلفت إبله لم يصرف الشاة عن الأربعـين . لحديث « وانمـا لكل امـرىء ما نـوى » ( ولمن أخذ الساعي منه زيادة ) عن زكـاة ( عليه أن يعتـد بها ) أي الـزيادة ( من ) سنـة ( قابلة ) نصـا . أي نوى أن حـال الدفـع اليه انها من زكـاة القـابلة ، وقـال

أحمد : أنه يحتسب ما أهداه للعامل من الزكاة أيضاً . ويأتي من ظلم في خراجه لم يحتسبه من عشره ، أي إذا لم ينوه زكاة . كما يدل عليه كلام القاضي والموفق في بعض المواضع .

## باب من يجزىء دفع الزكاة إليه ومن لا يجزئ

وحكم السؤال وصدقة التطوّع ( **أهل** ) أخذ ( **الزكاة ثمانية** ) أصناف . فلا يجوز صرفها لغيرهم . كبناء مساجد وقناطر . وتكفين موتى وسد بثوق ، ووقف مصاحف وغيرها لقوله تعالى : ﴿ **إنما الصدقات للفقراء - الآية** ﴾ وكلمة « إنما » تفيد الحصر . فتثبت المذكورين وتنفي من عداهم . وكذا تعريف « الصدقات » بال . فانه يستغرقها . فلو جاز صرف شيء منها الى غير الثمانية لكان لهم بعضها لا كلها . ولحديث « ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها . فجزأها ثمانية أجزاء . فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك » رواه أبو داود . الأول ( **فقير . من لم يجد** ) شيئا أو لم يجد ( **نصف كفايته** ) فهو أشد حاجة من المسكين ، لأنه تعالى بدأ به . وانما يبدأ بالأهم فالأهم . وقال تعالى : ﴿ **أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر** ﴾ ولاشتقاق الفقير من فقر الظهر بمعنى مفقور . وهو الذي نزعت فقرة ظهره . فانقطع صلبه (و) الثاني ( **مسكين : من يجد نصفها** ) أي الكفاية ( **أو أكثرها** ) من السكون . لأنه أسكنته الحاجة . ومن كسر صلبه أشد حاجة من الساكن . فالفقراء الذين لا يجدون ما يقع موقعاً من الكفاية ، كعميان وزمني . لأنهم غالبا لا يقدرون على اكتساب يقع الموقع من كفايتهم . وربما لا يقدرون على شيء أصلا . قال تعالى : ﴿ **للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله** ﴾ الآية و ( **يعطيان** ) أي الفقير والمسكين ( **تمام كفايتهما مع** ) كفاية ( **عائلتهما سنة** ) من الزكاة . لأن وجوبها يتكرر بتكرر الحول . فيعطي ما يكفيه الى مثله . وكل واحد من عائلتهما مقصود دفع حاجته . فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد ( **حتى ولو كان احتياجهما بـ** ) سبب( **إتلاف ما لهما في المعاصي** ) لصدق اسم الفقير والمسكين عليهما حين الأخذ ( **ومن ملك ولو** ) كان ما ملكه ( **من أثمان**

ما ) أي قدرا ( **لا يقوم بكفايته** ) وكفاية عياله ، ولو أكثر من نصاب ( **فليس بغنيٍّ** ) فلا تحرم عليه الزكاة . لأن الغني ما يحصل به الكفاية . فاذا لم يكن محتاجا حرمت عليه الزكاة . وان لم يملك شيئاً . وان كان محتاجا حلت له ومسئلتها . قال الميموني : ذاكرت أحمد ، فقلت : قد يكون للرجل الإبل والغنم تجب فيها الزكاة ، وهو فقير ، ويكون له أربعون شاة ، وتكون له الضيعة لا تكفيه ، يعطي من الصدقة ؟ قال : نعم . وذكر قول عمر « أعطوهم وان راحت - أي رجعت - عليهم من الإبل كذا وكذا » قلت : فلهذا قدر من العدد أو الوقت ؟ قال : لم أسمعه . وقال : اذا كان له عقار وضيعة يستغلها عشرة آلاف في كل سنة لا تقيمه ، أي تكفيه ، يأخذ من الزكاة( **وان تفرغ قادر على التكسب** ) تفرغاً كلياً(**للعلم**) الشرعي(**لا**) ان تفرغ ( **للعبادة وتعذر الجمع**) بين التكسب والاشتغال بالعلم ( **أعطى** ) من زكاة لحاجته ، وان لم يكن العلم لازماً له يتعدى نفعه ، بخلاف العبادة . ويجوز أخذه ما يحتاج اليه من كتب العلم التي لا بد لمصلحة دينه ودنياه منها . ذكره الشيخ تقي الدين (و ) الثالث ( **عامل عليها ، كجاب** ) يبعثه امام لأخذ زكاة من أربابها ( **وحافظ ، وكاتب ، وقاسم** ) ومن يحتاج اليه فيها لدخولهم في قوله تعالى : ﴿ **والعاملين عليها** ﴾ وكان ﷺ « يبعث على الصدقة سعاة ويعطيهم عمالتهم » ( **وشرطه : كونه** ) أي العامل ( **مكلفا** ) لعدم أهلية الصغير والمجنون للقبض (**مسلماً**) لأنها ولاية على المسلمين. فاشترط فيها الإسلام؛ كسائر الولايات ( **أمينا** ) لأن غيره يذهب بمال الزكاة ويضيعه ( **كافيا** ) لأنها ضرب من الولاية ( **من غير ذوي القربى** ) وهم بنو هاشم . ومثلهم مواليهم . لأن الفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث . « سألا رسول الله ﷺ أن يبعثهما على الصدقة . فأبى أن يبعثهما . وقال : انما هذه أوساخ الناس . وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » رواه أحمد ومسلم مختصراً ( **ولو** ) كان ( **قنا** ) فلا تشترط حريته . لحديث « اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة » رواه أحمد والبخاري . ولأنه يحصل منه المقصود . أشبه الحر ( **أو** ) كان العامل ( **غنياً** ) لخبر أبي سعيد مرفوعا « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لعامل أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غاز في سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها

لغني » رواه أبو داود وابن ماجه . ولا كونه فقيها . اذا علم بما يأخذه . وكتب له ، كما كتب ﷺ لعماله فرائض الصدقة . وكذا الصديق رضى الله عنه . واشتراط ذكوريته أولى، لأنها ولاية(**ويعطي**)عامل (**قدر أجرته منها**) أي الزكاةجاوزت ثمن ما جباه أولا. نصا. وذكره عن ابن عمر(**إلا إن تلفت**)الزكاة(**بيده**) اي العامل ( **بلا تفريط** ) منه ( **فـ** ) انه يعطي أجرته ( **من بيت المال** ) لان للامام رزقه على عمله من بيت المال ، ويوفر الزكاة على أهلها . فاذا تلفت تعين حقه في بيت المال . ولا ضمان على عامل لم يفرط لأنه أمين . وله الأخذ ولو تطوع بعمله لقصة عمر . وله تفرقة الزكاة ان اذن له . وكذا مع الاطلاق والا فلا . وللامام أن يسمى أو يعقد له اجارة وأن يبعثه بغيرهما ( **وإن عمل** ) عليها أي الزكاة ( **امام أو** ) عمل عليها ( **نائبه** ) بأن جباها الامام أو نائبه بلا بعث عمال ( **لم يأخذ** ) منها ( **شيئاً** ) لأنه يأخذ رزقه من بيت المال ( **وتقبل شهادة مالك** ) مال مزكي ( **على عامل بوضعها** ) أي الزكاة ( **في غير موضعها** ) لأن شهادته لا تدفع عنه ضررا . ولا تجر اليه نفعا ، لبراءته بالدفع اليه مطلقا . بخلاف شهادة الفقراء ونحوهم . فلا تقبل له ولا عليه فيها ( **ويصدق** ) رب المال ( **في دفعها اليه** ) أي العامل ( **بلا يمين** ) لأنه مؤتمن على عبادته ( **ويحلف عامل** ) انه لم يأخذ منه ( **ويبرأ** ) من عهدتها فتضيع على الفقراء . لأنه أمين ( **وان ثبت** ) على عامل أخذ زكاة من أربابها ( **ولو بشهادة بعض** ) منهم ( **لبعض بلا تخاصم** ) بين عامل وشاهد قبلت . و ( **غرم** ) العامل لأهل الزكاة ما ثبت عليه أخذه . ولا تقبل شهادة أهل الزكاة لعامل أو عليه بشيء ( **ويصدق عامل في** ) دعوى ( **دفع** ) زكاة ( **لفقير** ) فيبرأمنها(**و**)يصدق(**فقير في عدمه**)أي الدفع اليه منها. وظاهره: بلا يمين. فيأخذ من زكاة أخرى. ويقبل افرار عامل بقبض زكاة ولو بعد عزله ، كحاكم أقر بحكم بعد عزله ( **ويجوز كون حاملها** ) أي الزكاة ( **وراعيها ممن منعها** ) أي الزكاة ، لقيام مانع به . ككونه من ذوي القربى أو كامرا . قال في الانصاف : بلا خلاف نعلمه . لأن ما يأخذه أجرة لعمله لا لعمالته ( **و** ) الرابع ( **مؤلف للآية** ) وهو ( **السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى اسلامه أو يخشى شره** ) لحديث أبي سعيد قال « بعث علي وهو باليمن بذهبية فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر : الأقـرع بن حابس الحنظلي ، وعيينة بن

حصن الفزاري ، وعلقمة بن علاثة العامري . ثم أحد بني كلاب ، وزيد الخير الطائي ، ثم أحد بني نبهان . فغضبت قريش . وقالوا تعطي صناديد نجد وتدعنا ؟ فقال : انما فعلت ذلك لاتألفهم » متفق عليه . قال أبو عبيد القاسم بن سلام : وانما الذي يؤخذ من أموال أهل اليمن الصدقة ( **أو يرجى بعطيته قوة إيمانه** ) لقول ابن عباس في المؤلفة قلوبهم « هم قوم كانوا يأتون النبي ﷺ وكان ﷺ يرضخ لهم من الصدقات . فاذا أعطاهم من الصدقة ، قالوا هذا دين صالح . وان كان غير ذلك عابوه » رواه أبو بكر في التفسير ( **أو** ) يرجى بعطيته ( **اسلام نظيره** ) لأن أبا بكر رضي الله عنه أعطى عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر ، مع حسن نياتهما واسلامهما ، رجاء اسلام نظائرهما ( **أو** ) لأجل ( **جبايتها** ) أي الزكاة ( **ممن لا يعطيها** ) إلا بالتخويف ( **أو** ) لأجل ( **دفع عن المسلمين** ) بأن يكونوا في أطراف بلاد الإسلام . إذا أعطوا من الزكاة دفعوا الكفار عمن يليهم من المسلمين . وإلا فلا ( **ويعطي** ) مؤلف من زكاة ( **ما** ) أي قدرا ( **يحصل به التأليف** ) لأنه المقصود ( **يقبل قوله** ) أي المطاع في عشيرته ( **في ضعف إسلامه** ) لأنه لا يعلم إلا منه و ( **لا** ) يقبل قوله ( **انه مطاع** ) في عشيرته ( **الا ببينة** ) لعدم تعذر اقامة البينة عليه . وعلم منه : بقاء حكم مؤلفة . لأن الآية من آخر ما نزل ، وصحت الأحاديث بإعطائهم ودعوى الاستغناء عن تألفهم خارج عن محل الخلاف . فان الكلام مفروض فيما إذا احتيج إليه ، ورآه الامام مصلحة ، وعدم اعطاء عمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم لهم لعدم الحاجة اليه . لا لسقوط سهمهم . فان تعذر الصرف لهم رد على باقي الأصناف ، ولا يحل للمسلم ما يأخذه ليكف شره ، كأخذ العامل الهدية ( **و** ) الخامس ( **مكاتب** ) قدر على تكسب أولا ، لقوله تعالى : ﴿ **وفي الرقاب** ﴾ ( **ولو قبل حلول نجم** ) على مكاتب ، لئلا يحل ولا شيء معه . فتنفسخ الكتابة (**ويجزىء**) من عليه زكاة ( **أن يشتري منها رقبة. لا تعتق عليه** ) لرحم أو تعليق ( **فيعتقها** ) عن زكاته قاله ابن عباس لعموم قوله تعالى : ﴿ **وفي الرقاب** ﴾ وهو متناول للقن ، بل هو ظاهر فيه . لأن الرقبة إذا أطلقت انصرفت إليه . وتقديرها : وفي إعتاق الرقاب

( **ويجزىء من عليه زكاة أن يفدي بها أسيرا مسلما** ) نصا . لأنه فك رقبة من الأسر ، فهو كفك القن من الرق ، واعزاز للدين . قال أبو المعالي : ومثله لو دفع الى فقير مسلم غرمه سلطان مالا ليدفع جوره . و ( **لا** ) يجزىء من عليه زكاة ( **أن يعتق قنة أو مكاتبه عنها** ) أي زكاته لأن أداء زكاة كل مال تكون من جنسه . وهذا ليس من جنس ما تجب الزكاة فيه . وكذا لا يجزىء الدفع منها لمن علق عتقه بأداء مال . لأنه لا يملك بالتمليك ، بخلاف المكاتب . ولو اعتق عبدا من عبيد تجارة لم يجزئه . لأن الزكاة في قيمتهم لا في عينهم ( **وما أعتق** ) أمام أو ( **ساع منها** ) أي الزكاة ( **فولاؤه للمسلمين** ) لأنه نائبهم وما أعتق رب المال منها ، فولاؤه له ( **و** ) السادس ( **غارم** ) وهو ضربان الأول ( **تدين لا باصلاح ذات بين** ) أي وصل ، كقبيلتين أو أهل قريتين ولو ذميين تشاجروا في دماء أو أموال ، وخيف منه . فتوسط بينهم رجل ، وأصلح بينهم وألزم في ذمته مالاً عوضا عما بينهم ، لتسكين الفتنة . فقد أتى معروفا عظيما ، فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة ، لئلا يجحف بسادة القوم المصلحين . وكانت العرب تفعل ذلك . فيحتمل الرجل الحملة - بفتح الحاء - ثم يخرج في القبائل ، يسأل حتى يؤديها . فأقرت الشريعة ذلك . وأباحت المسئلة فيه . وفي معناه ما ذكر بقوله ( **أو تحمل إتلافا أو نهبا عن غيره** ) فيأخذ من زكاته ( **ولو** ) كان ( **غنيا** ) لأنه من المصالح العامة فأشبه المؤلف ، والعامل ( **ولم يدفع من ماله** ) ما نحمله . لأنه إذا دفعه منه لم يصر مدينا . وإن اقترض ووفاه فله الأخذ بوفائه ، لبقاء الغرم ( **أو لم يحل** ) الدين . فله الأخذ ، لظاهر حديث قبيصة ( **أو** ) كان ما لزمه ( **ضمانا** ) بأن ضمن غيره في دين ( **وأعسرا** ) أي المضمون والضامن . فلكل منهما الأخذ من زكاة لوفائه . فان كانا موسرين أو أحدهما لم يجز الدفع إليهما ، ولا إلى أحدهما . والثاني من ضرب الغارم : ما أشار له بقوله ( **أو تدين لشراء نفسه من كفار ، أو** ) تدين ( **لنفسه** ) في شيء ( **مباح ، أو** ) تدين لنفسه ( **في** ) شيء ( **محرم ، وتاب** ) منه ( **وأعسر** ) بالدين . لقوله تعالى : ﴿ **والغارمين** ﴾ ( **ويعطي** ) غارم ( **وفاء دينه ، كمكاتب** ) لاندفاع حاجتهما به . ودين الله كدين الآدمي ( **ولا يقضي منها** ) أي الزكاة ( دين

**على ميت** ) لعدم أهليته لقبولها ، كما لو كفنه منها . وسواء كان استدانه لإصلاح ذات بين أو لمصلحة نفسه ( **السابع : غاز** ) لقوله تعالى : ﴿ **وفي سبيل الله** ﴾ ( **بلا ديوان** ، **أوله** ) في الديوان ( **ما لا يكفيه** ) لغزوه ( **فيعطي** ) ولو غنيا . لأنه لحاجة المسلمين ( **ما يحتاج** ) إليه ( **لغزوه** ) ذهابا وإياباً ، وثمن سلاح ودرع وفرس ، إن كان فارسا، ولا يجزىء إن اشتراه رب مال، ثم دفعه لغاز. لأنه كدفع القيمة(**ويجزىء**) أن يعطي من زكاة (**الحج فرض فقير وعمرته**)فيعطي ما يحج به فقير عن نفسه، أو يعتمر ، أو يعينه فيهما . لحديث « الحج والعمرة في سبيل الله » رواه أحمد . قال في الفروع : ويتوجه أن الرباط كالغزو و ( **لا** ) **يجزىء** ( **أن يشتري** ) من وجبت عليه زكاة ( **منها فرسا يحبسها** ) في سبيل الله ( **أو** ) أن يشتري منها ( **عقارا يقفه على الغزاة** ) لعدم الإيتاء المأمور به . و ( **لا** ) **يجزىء** من وجبت عليه زكاة ( **غزوة على فرس** ) أو بدرع ونحوه ( **منها** ) أي زكاته . لأن نفسه ليست مصرفا لزكاته . كما لا يقضي بها دينه ( **وللامام شراء فرس بزكاة رجل ودفعها** ) أي الفرس ( **إليه** ) أي رب زكاة ( **يغزو عليها** ) لأنه بريء منها بدفعها للامام . وتقدم : لامام رد زكاة وفطرة إلى من أخذتا منه ( **وإن لم يغز** ) من أخذ فرسا أو غيرها من الزكاة ( **ردَّها** ) على إمام ، لأنه أعطى على عمل . ولم يعمله . نقل عبد الله : إذا خرج في سبيل الله أكل من الصدقة ( **الثامن : ابن السبيل** ) للآية وهو المسافر ( **المنقطع بغير بلده في سفر مباح** ، **أو** ) في سفر ( **محرم وتاب منه** ) لأن التوبة ما تجب ما قبلها . و ( **لا** ) يعطي ابن السبيل في سفر ( **مكروه** ) للنهي عنه( **و** ) لا في سفر ( **نزهة** ) لأنه لا حاجة إليه . ومن يريد إنشاء سفر إلى غير بلده . فليس بابن السبيل . لأن السبيل هي الطريق . وسمى من بغير بلده ابن السبيل لملازمته لها . كما يقال : ولد الليل ، لمن يكثر خروجه فيه . وابن الماء لطيره . لملازمته له ( **ويعطى** ) ابن السبيل ( **ولو وجد مقرضا ما يبلغه بلده** ) ولو موسرا في بلده ، لعجزه عن الوصول لماله ، كمن سقط متاعه في بحر ، أو ضاع منه ، أو غصب فعجز عنه ( **أو** ) **ما يبلغه** ( **منتهى قصده وعوده اليها** ) أي بلده ، كمن قصد بلداً ، وسافر اليه ، واحتاج قبل وصوله . فيعطي ما يصل به اليه ، ثم يعود به إلى بلده بخلاف منشىء السفر . لأن الظاهر أنه انما فارق وطنه لغرض مقصود وشرع

فيه . فإذا انقطع عنه بعدم الإعطاء حصل له ضرر بضياع تعبه وسفره . والمريد انشاء سفر لم يضع عليه شيء ، بل مقامه ببلده مظنة الرفق به ، ويقبل قول ابن السبيل في الحاجة اذا لم يعرف له مال بالمحل الذي هو به . وفي ارادة الرجوع الى بلده بلا بينة ( **وان سقط ما على غارم** ) ) من دين ( **أو** ) سقط ما على ( **مكاتب** ) من مال كتابة ( **أو فضل معهما** ) أي الغارم والمكاتب شيء عن الوفاء ( **أو** ) فضل ( **مع غاز أو ابن سبيل شيء بعد حاجته رد** ) غارم أو مكاتب سقط ما عليه ( **الكل** ) أي ما أخذه ( **أو** ) رد من فضل معه شيء من غارم ومكاتب وغاز وابن سبيل ( **ما فضل** ) معه ، لأنه يأخذه مراعي . فإن صرفه في جهته التي استحق أخذه لها ، والا استرجع منه ( **وغير هؤلاء الأربعة** ) وهم الفقراء والمساكين والعاملون على الزكاة والمؤلفة ( **يتصرف في فاضل بما شاء** ) لأنه سبحانه أضاف الزكاة اليهم بلام الملك ، ثم قال « وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل » ولأنهم يأخذون الزكاة لمعنى يحصل بأخذهم ، وهو غنى الفقراء والمساكين ، وأداء أجر العاملين ، وتأليف المؤلفة . والأربعة الآخرون يأخذون لمعنى لا يحصل بأخذ الزكاة . فافترقوا ( **ولو استدان مكاتب ما** ) أي مالا أداه لسيده ( **عتق به** ) أي بأدائه ( **وبيده** ) أي المكاتب ( **منها** ) أي الزكاة ( **بقدره** ) أي ما استدانه ( **فله** ) أي المكاتب ( **صرفه** ) أي ما بيده منها ( **فيه** ) أي فيما استدانه وعتق به . لأنه محتاج إليه بسبب الكتابة . وما أخذه غارم.فقير لقضاء دينه . لم يجز له صرفه في غيره . وإن دفع إليه لفقره . جاز أن يقضي به دينه ( **تجزيه** ) أي زكاة ( **وكفارة ونحوهما** ) كنذر ومطلق ( **لصغير لم يأكل الطعام** ) لصغره ، ذكراً كان أو أنثى ، للعموم . فيصرف في أجرة رضاعه وكسوته وما لا بد منه ( **ويقبل** ) له وليه ( **ويقبض له** ) أي الصغير الزكاة والكفارة والهبة ونحوها ( **وليه** ) في ماله ، فان لم يكن فمن يليه من أم وغيرها . لأن حفظه من الضياع والهلاك أولى من مراعاة الولاية . ذكره صاحب المحرر . منصوص أحمد (و) تجزىء زكاة وكفارة ونحوهما ( **لمن بعضه حر بنسبته** ) أي البعض الحر منه . فمن نصفه حر : يأخذ من زكاة نصف كفايته سنة . ومن ثلثه حر ، يأخذ ثلث كفايته سنة . وهكذا ( **ويشترط** ) لا

جزاء زكاة ( **تمليك المعطي** ) له . ليحصل لـه الإيتاء المأمور بـه . فلا يكفي إبـراء فقير من دينه ، ولا حوالته بها . وكذا لا يقضي منها دين ميت غرمه لمصلحة نفسـه أو غيره . وتقدم . حكاه أبو عبيد وابن عبد البر إجماعا ( **وللامـام قضاء دين عن** ) غارم ( **حي** ) من زكاة بلا إذنه لولايته عليه في إيفائـه . ولهذا يجبـره عليه إذا امتنـع ( **والأولى لـه** ) أي الامام دفـع زكاة إلى سيـد مكاتب ( **و** ) الأولى ( **لمـالك** ) مـزك ( **دفعهـا** ) أي الزكـاة ( **إلى سيد مكـاتب** لرده ) أي سيـد المكاتب ( **مـا قبض** ) من **زكاة مال كتابة** ( **إن رق** ) مكاتب ( **بعجزه** ) عن وفاء كتابته . لأنه لم يحصل العتق الذي لأجله كان الأخذ ( **لا** ) يرد سيد مكاتب ( **ما قبض مكاتب من زكـاة** )ودفعه لسيده، ثم عجز أو مات ونحوه ولو بيده. لأنه يكون لسيده (**ولمالك**) زكاة ( **دفعهـا** ) أي الزكـاة ( **الى غريم مـدين** ) من أهل الـزكاة ( **بتـوكيله** ) أي المـدين ( **ويصح** ) توكيل مدين لـربها في ذلـك ( **ولو لم يقبضهـا** ) مدين (**و**) للمـالك دفـع الزكاة الى غريم مدين ( **بدونه** ) أي توكيل المدين نصا . لأنه دفع الـزكاة في قضـاء دين المدين ، أشبه ما لو دُفعها إليه فقضى بها دينه .

## فصل من أبيح له أخذُ شيء
## من زكاة أو كفارة أو نذر أو غيرها

كصدقة التطوع ( **أبيح له سؤاله** ) نصاً . لظاهـر حديث « للسـائل حق وإن جاء على فرس » ولأنه يطلب حقه الذي جعل له . وعلم منه : أنه يحرم سؤال مـا لا يباح أخذه . وقال أحمد : أكره المسألة كلها . ولم يرخص فيه ، إلا أنه بين الولد والأب أيسـر ( **ولا بـأس بمسئلة شـرب المـاء** ) نصـاً . واحتـج بفعله ﷺ وقـال في العطشان ، يستقي : يكون أحمق . ولا بأس بفعله بـالاستعارة والافتـراض نصاً . وكذا نحو شسع النعل ( **وإعطاء السؤال** ) جمع سائل ( **مع صدقهم فرض كفايـة** ) لحديث « لو صدق ما أفلح من رده » احتج به أحمد . وأجاب بأن السائل اذا قال : أنا جائع . وظهر صـدقه وجب إطعـامه . وان سـألوا مـطلقاً لغـير معين . لم يجب اعطاؤ هم . ولو أقسموا . لأن ابرار القسم انمـا هو اذا أقسم عـلى معين وان جهـل

حـال السائـل . فالأصـل عدم الـوجوب ، واطعـام جائـع ونحوه : فـرض كفايـة ( **ويجب قبول مال طيب أتى بلا مسئلة ولا استشراف نفس** ) نقل الأثرم : عليه ان يأخذه . لقوله ﷺ « خذه » وعن أحمد أيضاً . انه رد . وقـال : دعنا نكون أعزاء . ويأتي في الهبة : يكره ردها . وإن قلت : فإن كان المال محرماً ، أو فيه شبهـة رده . وكذا إن استشرفت نفسـه إليه ، بـأن قال : سيبعث لي فـلان بكذا ونحـوه . ومن أعطى شيئاً ليفـرقه . فحسن أحمـد عدم الأخـذ في رواية . والأولى العمـل بما فيـه المصلحـة ( **ومن سأل واجبـاً** ) كمن طلب شيئاً من زكـاة ( **مدعيـاً كتابـة** ) أي أنـه مكاتب ( **أو** ) مدعياً ( **غرمـاً** ) أي أنه غـارم ( **أو** ) مدعيـاً ( **انه ابن سبيـل . أو** ) مدعياً ( **فقراً وعرف بغنى قبـل . لم يقبل** ) قـوله ( **إلا ببينـة** ) لأن الأصل عـدم ما ادعاه . وإذا ثبت أنه ابن سبيل صدق في ارادة السفر. كما تقـدم بلا يمـين . ويقبل قوله انه غارم . جزم به الموفق في الاقناع . وقـال : ويكفي اشتهار الغـرم لاصلاح ذات البـين ( **وهي** ) أي البينـة ( **في** ) المسئلة ( **الأخيـرة** ) أي اذا ادعى فقـراً من عرف بغني ( **ثلاثـة رجال** ) لحـديث « ان المسألـة لا تحل لأحـد إلا لثلاثـة : رجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقـة ، فحلت لـه المسألـة حتى يصيب قوامـاً من عيش ، أو سداداً من عيش » رواه مسلم ( **وإن صـدق مكاتباً سيده قبل** ) وأعطى ( **أو** ) صدق ( **غارمـاً غريمـه** ) أنه مـدينه ( **قبل وأعطى** ) من الزكاة . لأن الـظاهر صـدقة ( **ويقلد من ادعى** ) من فقـراء أو مسـاكين ( **عيـالا** ) فيعطي لهم بـلا بينة ( **أو** ) ادعى ( **فقـراً ولم يعـرف بغنى** ) لأن الأصل عدم المال . فلا يكلف بينة به ( **وكذا يقلد جلد** ) بفتح الجيم وسكون اللام أي صحيـح ( **ادعى عدم مكسب** ) ويعـطي من زكـاة ( **بعد إعـلامـه** ) أي الجلد وجوباً ( **أنه لاحظ فيها** ) أي الزكاة ( **لغني ولا قـوي مكتسب** ) لحديث أبي داود في الرجلين اللذين سـألاه وفيه « أتينـا النبي ﷺ فسألنـاه من الصدقـة ، فصعّـد فينـا النـظر ، فرآنـا جلدين . فقال : ان شئتـما أعطيتكـما ، ولاحظ فيها لغني ولا قـوي مكتسب » ( **ويحرم أخذ** ) صـدقة ( **بـدعوى غني فقـراء ، ولو من صدقة تـطوّع** ) لقوله ﷺ : « ومن يـأخذه بغـير حقه كـان كالـذي يأكـل ولا يشبع . ويكـون عليه

شهيداً يوم القيامة » متفق عليه ( **وسن تعميم الاصناف** ) أي أهل الزكاة الثمانية ( **بلا تفضيل**) بينهم ( **ان وجدت** ) الأصناف ( **حيث وجب الاخراج** ) وإلا عمم من أمكن ، خروجاً من الخلاف . وليحصل الاجزاء بيقين . وهذا قول أبي الخطاب ومن تابعه . وتقدم أول الباب : ما ظاهره خلاف ذلك . وقد يتكلف الجمع بينهما (**و**) سن ( **تفرقتها** ) أي الزكاة ( **في أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم** ) كذوي رحمه ، ومن لا يرثه ، من نحو أخ وعم ( **على قدر حاجتهم** ) فيزيد ذا الحاجة بقدر حاجته . لحديث « صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة » رواه الترمذي والنسائي . ويبدأ بأقرب فأقرب ( **ومن فيه** ) من أهل الزكاة ( **سببان** ) كفقير غارم أو ابن سبيل ( **أخذ بهما** ) أي السببين ، فيعطى بفقره كفايته مع عائلته سنة ، وبغرمه ما يفي به دينه ( **ولا يجوز أن يعطي بأحدهما** ) أي السببين ( **لا بعينه** ) لاختلاف أحكامهما في الاستقرار وعدمه ( **وإن أعطى بهما**) أي السببين ( **وعين لكل سبب قدر** ) معلوم فذاك ( **وإلا** ) يعين لكل سبب قدر ( **كان** ) ما أعطيه ( **بينهما**) أي السببين ( **نصفين** ) وتظهر فائدته إن وجد ما يوجب الرد ( **ويجزىء اقتصار** ) في إيتاء زكاة ( **على انسان** ) وهو قول عمر وحذيفة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم ( **ولو غريمه** ) أي المزكي ( **أو مكاتبة ما لم تكن حيلة** ) لقوله تعالى : ﴿**وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم**﴾ ولحديث معاذ حين بعثه إلى اليمن فلم يذكر في الآية والحديث إلا صنف واحد . ولأنه لا يجب تعميم كل صنف بها . فجاز الاقتصار على واحد ، كالوصية لجماعة لا يمكن حصرهم . والآية سيقت لبيان من يجوز الدفع اليه ، لا لإيجاب الصرف للجميع ، بدليل انه لا يجب تعميم كل صنف بها . ولما فيها من الحرج والمشقة ، وجاز دفعها لغريمه . لأنه من جملة الغارمين . فإن ردها عليه من دينه بلا شرط جاز له أخذها . لأن الغريم ملك ما أخذه بالأخذ . أشبه ما لو وفاه من مال آخر ، لكن إن قصد بالدفع إحياء ماله واستيفاء دينه لم يجز ، لأنها لله تعالى . فلا يصرفها الى نفعه . وكذا القول في مكاتب ( **ومن أعتق عبداً لتجارة ، قيمته نصاب بعد الحول ، قبل إخراج ما فيه من زكاة . فله** ) أي سيده ( **دفعه** ) أي ما فيه من زكاة ( **إليه** ) أي

العتيق . وكذا فطرة عبد أعتقه بعد وجوبها عليه ، ولو كان سيده فقيراً ( ما لم يقم به مانع ) من غنى ونحوه . لأنه صار من أهل الزكاة . أشبه ما لو أعطاه من غير ما وجب فيه .

## فصل ولا تجزىء زكاة الى كافر غير مؤلَّف

حكاه ابن المنذر اجماعاً في زكاة الأموال ( ولا ) تجزىء ( إلى كامل رق ) من قن ومدبر ومعلق عتقه بصفة . ولو كان سيده فقيراً ونحوه ، لاستغنائه بنفقة سيده . وتقدم المبعض ( غير عامل ) لأن ما يأخذه أجرة عمله يستحقها سيده (و) غير ( مكاتب ) لأنه في الرقاب ( ولا ) تجزىء إلى ( زوجة ) المزكى ، حكاه ابن المنذر اجماعاً لوجوب نفقتها عليه . فتستغني بها عن أخذ الزكاة . وكما لو دفعها إليها على سبيل الانفاق عليها ، والناشز كغيرها . ذكره في الانتصار وغيره (و) لا تجزىء إلى ( فقير ومسكين ) ذكر أو أنثى ( مستغنيين بنفقة واجبة ) على قريب أو زوج غنيين ، لحصول الكفاية بالنفقة الواجبة لها . أشبه من له عقار يستغني بأجرته . فإن تعذرت منها جاز الدفع ، كما لو تعطلت منفعة العقار ( ولا ) تجزىء إلى ( عمودي نسبه ) أي من وجبت عليه الزكاة وان علوا أو سلفوا : من أولاد البنين أو أولاد البنات ، الوارث وغيره فيه سواء . نصاً . لأن دفعها اليهم يغنيهم عن نفقته ويسقطها عنه فيعود نفعها إليه . فكأنه دفعها الى نفسه . أشبه ما لو قضى بها دينه ( الا أن يكونا ) أي عموداً نسبه ( عمالاً ) عليها . لأنهم يعطون أجرة عملهم كما لو استعملهم في غير الزكاة ( أو ) يكونا ( مؤلفين ) لأنهم يعطون للتأليف ، كما لو كانوا أجانب ( أو ) يكونا ( غزاة ) لأنهم يأخذون مع عدم الحاجة . أشبهوا العاملين ( أو ) يكونا ( غارمين لـ ) ـإصلاح ( ذات بين ) كما سبق ، بخلاف غارم لنفسه ( ولا ) يجزىء امرأة دفع زكاتها الى ( زوجـ ) ـها لأنها تعود إليها بانفاقه عليها ( ولا ) يجزىء دفع زكاة انسان الى ( سائر من تلزمه ) أي المزكي ( نفقته ) ممن يرثه بفرض أو تعصيب ، كأخت وعم وعتيق، حيث لا حاجب ( ما لم يكن ) من لزمته نفقته ( عاملاً أو غازياً أو مؤلفاً ، أو مكاتباً أو ابن سبيل ، أو غارماً لا صلاح ذات بين ) لأنه يعطي لغير النفقة الواجبة ، بخلاف

عمودي النسب . لقوة القرابة ( **ولا** ) يجزىء دفع زكاة الى ( **بني هاشم ، وهم سلالته**) أي هاشم ، ذكوراً كانوا أو إناثاً ( **فدخل آل عباس** ) بن عبد المطلب ( **وآل علي** ، و ) آل ( **جعفر** ، و ) آل ( **عقيل** ) بن أبي طالب ( **وآل الحرث بن عبد المطلب** ، و ) آل ( **أبي لهب** ) سواء أعطوا من الخمس أولاً ، لعموم « ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس » رواه مسلم ( **ما لم يكونوا** ) أي بنو هاشم ( **غزاة أو مؤلفة ، أو غارمين لا صلاح ذات بين** ) فيعطون لذلك ، لجواز الأخذ مع الغنى ، وعدم المنة فيه ( **وكذلك مواليهم** ) أي عتقاء بني هاشم . لحديث أبي رافع « أن النبي ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع : اصحبني كيما تصيب منها . فقال : حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله . فانطلق الى رسول الله ﷺ فسأله ، فقال : إنا لا تحل لنا الصدقة . وان مولى القوم منهم » أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي ، وقال : حسن صحيح . و (**لا**) كذلك ( **موالي مواليهم** ) فيجزىء دفع الزكاة الى موالي بني هاشم لأن النص لا يتناولهم. وتجزىء الى ولد هاشمية من غير هاشمي اعتباراً بالأب ( **ولكل** ) ممن سبق أنه لا يجزىء دفع زكاة اليه من بني هاشم وغيرهم ( **أخذ صدقة تطوع** ) لقوله تعالى : ﴿**ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيرا**﴾ ولم يكن الأسير يومئذ الا كافراً . ولحديث أسماء بنت أبي بكر : « قدمت عليّ أمي ، وهي مشركة فقلت : يا رسول الله ، ان أمي قدمت علي وهي راغبة ، أفأصلها ؟ قال نعم ، صلي أمك » ( **وسن تعفف غني عنها** ) أي صدقة التطوع (**و**) سن له ( **عدم تعرضه لها** ) أي صدقة التطوع لمدحه تعالى المتعففين عن السؤال مع حاجتهم قال تعالى : ﴿**يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف**﴾ ولكل فقير(و) مسكين هاشمي أو غيره أخذ من ( **وصية لفقراء** ) لدخوله في مسماهم الا النبي ﷺ فمنع من فرض الصدقة ونفلها . لأن اجتنابها كان من دلائل نبوته . قال أبو هريرة : « كان النبي ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه . أهدية أم صدقة ؟ فإن قيل : صدقة . قال لأصحابه : كلوا ولم يأكل . وان قيل : هدية . ضرب بيده وأكل معهم » متفق عليه . ولا يحرم عليه أن يقترض ، أو يهدي له أو يُنظر بدينه ، أو يوضع عنه ، أو يشرب من سقاية

موقوفة ، أو يأوي إلى مكان جعل للمارة ونحوه من أنواع المعروف التي لا غضاضة فيها . والعادة جارية بها في حق الشريف والوضيع ، مع أن في الخبر « كل معروف صدقة » ولكل من منع الزكاة من هاشمي (و) غيره الأخذ ( من نذر ) مطلق دخوله فيها غير النبي ﷺ و (لا) يأخذ من منع الزكاة من (كفارة) لأنها صدقة واجبة بالشرع . أشبهت الزكاة ، بل أولى . لأن مشروعيتها لمحو الذنب فهي من أشد أوساخ الناس ( ويجزىء ) دفع زكاته ( إلى ذوي أرحامه ) غير عمودي نسبه كأخواله وأولاد أخته ( ولو ورثوا ) لحديث « الصدقة على المساكين صدقة ، وهي لذي الرحم اثنتان صدقة وصلة » ولأن قرابتهم ضعيفة (و) يجزىء دفع زكاة إلى ( بني المطلب ) لشمول الأدلة لهم خرج منها بنو هاشم بالنص والإجماع . ولا يصح قياسهم عليهم . لأن بني هاشم أشرف وأقرب إليه ﷺ ، وشاركوهم في الخمس بالنصرة مع القرابة . بدليل قوله ﷺ : « إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام » والنصرة لا تقتضي حرمان الزكاة (و) يجزىء من عليه زكاة دفعها إلى ( من تبرع بنفقته بضمه إلى عياله ) كيتيم غير وارث ، لدخوله في العمومات . ولا نص ولا إجماع يخرجه . بل روى البخاري « ان امرأة عبد الله بن مسعود سألت النبي ﷺ عن بني أخ لها أيتام في حجرها فتعطيهم زكاتها ؟ قال : نعم » ( أو ) من ( تعذّرت نفقته من زوج أو قريب بغيبة او امتناع أو غيرهما ) كمن له عقار وتعطلت منافعه (وإن دفعها) أي الزكاة رب المال (لغير مستحقِّها لجهل) منه بحاله، بأن دفعها لعبد أو كافر أو هاشمي أو وارثه، وهو لا يعلم (ثم علم) حاله (لم تجزئه) لأنه لا يخفي حاله غالباً . كدين آدمي ، وترد بنمائها متصلا أو منفصلا ، فإن تلفت ضمنها قابض . وإن كان الدافع الإمام أو نائبه فعليه الضمان ، ( إلا لغني إذا ظنه فقيراً ) فدفعها إليه فتجزئه . لأن الغني مما يخفي . ولذلك اكتفى فيه بقول الآخذ .

## فصل وتُسن صدقة تطوع بفاضل عن كفاية دائمة

(بمتجر أو غَلَّةٍ أو صنعة عنه) أي المتصدق (وعمن يمونه) لحديث «اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول . وخير الصدقة عن ظهر غني » متفق عليه

( كـل وقت ) لإطلاق الحث عليهـا في الكتاب والأخبـار (و) كونها ( سـراً بطيب نفس في صحة ) أفضل ، لقوله تعالى « وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم » ولحـديث « وأنت صحيح » (و) كـونها في شهر ( رمضـان ) أفضـل . لحـديث ابن عباس « كان رسول الله ﷺ أجود النـاس، وكان أجـود ما يكـون في رمضان حـين يلقاه جبريل » الحديث متفق عليه وفي حديث « من فطر صائماً كان لـه مثل أجـره » (و) كونها في ( وقت حاجة ) أفضل . لقوله تعالى : ﴿أو إطعام في يوم ذي مسْغبة﴾ ( و) في ( كـل زمـان ومكـان فـاضـل ، كـالعشـر ) الأول من ذي الحجـة (و) كـ ( ـالحـرمين ) أفضـل . لكثرة التضـاعف (و) كونها عـلى ( جار ) أفضـل . لقـولـه تعـالى : ﴿والجار ذِي القـربى والجار الجنب﴾ وحـديث « ما زال جبـريـل يـوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه » (و) كونها على ( ذي رحم ) له ( لا سيما مع عداوة ) بينهما . لحديث « أفضل الصدقة الصدقـة على الـرحم الكاشـح » رواه أحمد وغيـره ( وهي ) أي الصدقة ( عليهم ) أي ذوي رحمة وصدقة و ( صلة ) للخير ( أفضـل ) لقـوله تعـالى : ﴿وبالـوالدين إحسـاناً وبـذي القـربى﴾ وللخبـر . ويسن أن يخص بالصدقة من اشتدت حاجته . لقوله تعالى : ﴿أو إطعام في يـوم ذي مسغَبَة يتيـماً ذا مقربة أو مسكيناً ذا مَتْربة﴾ ( ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمـه ) كمؤنة زوجـة أو قريب أثم . لحديث « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » الا ان يوافقه عياله على الإيثار فهو افضل . لقوله تعالى : ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ وقوله ﷺ : « أفضل الصدقة جهد من مقل إلى فقير في السـر » ( أو أضر بنفسه أو بغـريمـه أو بكفيله ) بسبب صـدقـة ( أثم ) لحـديث « لا ضـرر ولا ضـرار » ( ومن أرادهـا ) أي الصدقـة ( بمالـه كله وله عـائلة لهم كفـايـة أو ) لـه عـائلة ( يكفيهم بمكسبه ) فله ذلك . لقصة الصديق رضي الله عنه ( أو ) كان ( وحده ) لا عيال له ( ويعلم من نفسـه حسن التوكـل والصبـر عن المسئلة . فله ذلـك ) لعـدم الضـر ( وإلا ) يكن لعياله كفاية ولم يكفهم بمكسبه ( حرم ) وحجر عليه لاضاعة عيـاله . والحـديث « يأتي أحـدكم بمـا يملك ، فيقـول : هـذه صـدقـة ، ثم يقعـد يستكف الناس ؟ خير الصدقة ما كان عن ظهـر غني » رواه أبو داود . وكـذا ان كان وحـده

ولم يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر على المسئلة ( **وكره لمن لا صبر له** ) على الضيق ( **أو لا عادة له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة** ) نصاً . لأنه نوع اضرار به . وعلم منه : ان الفقير لا يقترض ليتصدق ، لكن نص أحمد في فقير لقريبه وليمة يستقرض. ويهدي له . ذكره أبو الحسين في الطبقات ( **ومن ميَّز شيئاً للصدقة** ) به ( **أو وكل فيه** ) أي الصدقة بشيء ( **ثم بدا له** ) أن لا يتصدق به ( **سن** ) له ( **امضاؤه** ) مخالفة للنفس والشياطين. **ولا يجب** عليه امضاؤه. لأنها لا تملك قبل القبض . و (**لا**) يسن له ( **ابدال ما أعطى سائلاً فسخطه**) فإن قبضه وسخطه: لم يعط لغيره : قال في الفروع : في ظاهر كلام العلماء . وعن علي بن الحسين انه كان يفعله . رواه الخلال . وفيه جابر الجعفي ضعيف. قال : ويتوجه في الأظهر : أن أخذ صدقة التطوع أولى من الزكاة ، وان أخذها سراً أولى ( **والمنُّ بالصدقة** ) وغيرها ( **كبيرة** ) على نصه . الكبيرة ما فيه حد في الدنيا . أو وعيد في الآخرة ( **ويبطل الثواب به**) أي المن . لقوله تعالى : ﴿**لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى**﴾ قال في الفروع : ولأصحابنا خلاف فيه وفي ابطال طاعة بمعصية . واختار شيخنا الاحباط بمعنى الموازنة . وذكر انه قول أكثر السلف .

# كتاب الصيام

لغة : الإمساك . يقال : صام النهار إذا وقف سير الشمس وللساكت : صائم ، لإمساكه عن الكلام . ومنه ﴿إني نذرت للرحمن صوماً﴾ أي سكوتاً وإمساكا عن الكلام ، وصام الفرس : أمسك عن العلف . وهو قائم ، أو عن الصهيل في موضعه . وشرعا ( **إمساك بنية عن أشياء مخصوصة** ) وهي مفسداته . وتأتي ( **في زمن معين** ) وهو من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس ( **من شخص مخصوص** ) هو المسلم العاقل غير الحائض والنفساء ( **وصوم** ) شهر ( **رمضان فرض** ) افترض في السنة الثانية من الهجرة إجماعا . فصام النبي ﷺ تسع رمضانات إجماعا . والأصل في فرضه قوله تعالى : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ وحديث ابن عمر رضي الله عنهما « بني الإسلام على خمس » متفق عليه . وسمي شهر الصوم : رمضان . قيل : لحر جوف الصائم فيه ، ورمضه . والرمضاء : شدة الحر . أو أنه وافق هذا الشهر أيام شدة الحر ورمضه ، حين نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة . أو لأنه يحرق الذنوب ، أو غير ذلك . والمستحب قول : شهر رمضان . كما في الآية . ولا يكره قول : رمضان ، بلا شهر . كما في كثير من الأخبار . و ( **يجب** ) صومه ( **برؤية هلاله** ) لحديث « صوموا(لرؤيته) وافطروا (لرؤيته)» ويستحب تراثي الهلال . وقول راء ما ورد . ومنه حديث طلحة ابن عبد الله « أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال : اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والاسلام ، ربي وربك الله » رواه أحمد في مسنده .

والتـرمـذي وقــال : حسن غــريب . ورواه الأثــرم من حــديث ابـن عمــر . ولفــظه : قــال « الله أكبــر ، اللهم أهله علينــا بــالأمن والإيمــان والسـلامـة والإسـلام ، والتوفيق لما تحب وتـرضى . ربي وربـك الله » ( **فـإن لم يُـرَ** ) الهـلال ( **مع صحـو ليلة الثـلاثـين من شعبــان لم يصـومــوا** ) يـوم تلك الليلة أي كـره صـومه . لأنـه يوم الشـك المنهي عنـه ( **وإن حـال دون مـطلعـه** ) أي الهـلال ليلة الثـلاثين من شعبـان ( **غيم أو قتر** ) بـالتحريـك الغبرة . كـالقتـرة ( **أو غيـرهمـا** ) أي الغيم والقـتر كالـدخان ، وكـذا البعد عنـد ابن عقيـل ( **وجب صيـامـه** ) أي يصـوم تلك الليلة ( **حكما ظنيـاً احتياطـاً** ) للخـروج من عهـدة الـوجـوب ( **بنيـة** ) أنـه من ( **رمضان** ) في قـول عمر وابنـه وعمـرو بن العـاص وأبي هـريـرة . وأنس ومعـاوية وعـائشـة وأسـماء ابنتي أبي بكـر رضي الله تعـالى عنهم أجمعـين . لحـديث نـافع عن ابن عمـر مـرفـوعـا « إنمـا الشهـر تسـع وعشـرون . فـلا تصـومـوا حتى تـروا الهلال . ولا تفـطروا حتى تروه . فـان غم عليكم فاقـدروا لـه » قـال نـافـع « كـان عبـد الله بن عمـر إذا مضى من الشهـر تسعــة وعشـرون يــومـا يبعث من ينـظر له الهـلال . فان رؤ ي فـذلك . وإن لم يـر ، ولم يحـل دون منـظره سحـاب ولا قــتر . أصبـح مفــطراً ، وإن حــال دون منــظره سحــاب أو قــتر أصبـح صـائماً » ومعنى « اقـدروا له » ضيقـوا لقولـه تعـالى : ﴿ **ومن قــدر عليـه رزقـه** ﴾ و (**قدر في السرد**) والتضييق : جعل شعبان تسعة وعشرين يوماً. وقد فسره ابن عمر بفعله . وهو راويه وأعلم بمعناه . فوجب الرجوع إليه ، كتفسير التفرق من خيار المتبايعين . وقد صنف اصحاب في المسألة التصانيف، ونصروا المذهب ، وردوا حجج المخالف بما يطول ذكره . وإن اشتغلوا عن الترائي لعدو أو حريق أو نحوه فذلك نادر . فيسحب عليه ذيل الغالب . وفارق الغيم والقتر . فإن وقوعها غالب . وقد استوى معهما الاحتمالان . فعملنا بأحوطهما . قاله الشيخ تقي الدين (**ويجزىء**) صوم هـذا اليوم ( **إن ظهـر** ) أنه ( **منـه** ) أي رمضان بـأن ثبتت رؤ يتـه بمـوضـع آخـر ، لأن صـومه وقـع بنيـة رمضـان لمستنـد شـرعي . أشبـه الصـوم للرؤ يـة ( **وتثبت** )

تبعاً لوجوب صومه ( **أحكام صوم** ) رمضان ( **من صلاة تراويح** ) احتياط . لأنه ﷺ « وعد من صامه وقامه بالغفران » ولا يتحقق قيامه كله إلا بذلك (و) كـ ( **وجوب كفارة بوطء فيه** ) أي ذلك اليوم ( **ونحوه** ) كوجوب إمساك على من أكل فيه جاهلا ، أو لم يبيت النية ( **مالم يتحقق أنه من شعبان** ) بأن لم يُرَ مع صحو بعد ثلاثين ليلة من الليلة التي غم فيها هلال رمضان . فيتبين أنه لا كفارة بالوطء في ذلك اليوم و ( **لا** ) تثبت ( **بقية الأحكام** ) الشهرية بالغيم . فلا يحل دين مؤجل به . ولا يقع طلاق وعتق معلقين به . ولا تنقضي عدة . ولا مدة إيلاء به ونحوه . عملا بالأصل . خولف للنص ، واحتياطا لعبادة عامة ( **وكذا** ) أي كرمضان في وجوب صومه إذا غم هلاله ( **حكم شهر** ) معين ( **نذر صومه** ، **أو** ) نذر ( **اعتكافه في وجوب الشروع** ) في المنذور فيه ( **إذا غم هلاله** ) أي الشهر المنذور احتياطا . لا في تراويح أو وجوب كفارة بوطء فيه ، وإمساك إن لم يكن بيَّت النية ونحوه ، لخصوص ذلك برمضان . وإن صام يوم الثلاثين من شعبان بلا مستند شرعي مما تقدم . ولو لحساب أو نجوم لم يجزئه . ولو بان منه ( **والهلال المرئي نهاراً ولو** ) رؤي ( **قبل الزوال** ) في أول رمضان أو غيره ، أو في آخره ( **لـ** ) ليلة ( **المقبلة** ) نصا . لأنها ليلة رؤي الهلال في غير يومها . فلا يجعل لها ، كما لو رؤي آخر النهار . والهلال يختلف في الكبر والصغر والعلو والانخفاض ، وقربه من الشمس اختلافا شديداً لا ينضبط . فيجب طرحه والعمل بما عول الشرع عليه . وروى البخاري في تاريخه عن طلحة بن أبي حدرد مرفوعا « من أشراط الساعة أن يروا الهلال يقولون ابن ليلتين » ( **وإذا ثبتت رؤيته** ) أي هلال رمضان ( **ببلد لزم الصوم جميعَ الناس** ) لحديث « صوموا لرؤيته » وهو خطاب للأمة كافة . ولأن شهر رمضان ما بين الهلالين . وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام . كحلول دين ووقوع طلاق ، وعتق معلقين به . ونحوه . فكذا حكم الصوم . ولو قلنا باختلاف المطالع ، ولكل بلد حكم نفسه في طلوع الشمس وغروبها لمشقة

تكررها ، بخلاف الهلال . فإنه في السنة مرة ( **وإن ثبتت** ) رؤية هلال رمضان ( **نهارا** ) ولم يكونوا بيتوا النية لنحو غيم ( **أمسكوا** ) عن مفسدات الصوم لحرمة الوقت ( **وقضوا** ) ذلك اليوم . لأنهم لم يصوموه ( **كمن أسلم** ) في أثناء نهار ( **أو عقل** ) من جنون ( **أو طهرت من حيض أو نفاس** ) في أثناء نهار . فيجب الإمساك والقضاء ( **أو تعمد مقيم** ) الفطر ( **أو** ) تعمدت ( **طاهرة الفطر فسافر** ) المقيم بعد فطره عمدا ( **أو حاضت** ) الطاهرة بعد فطرها عمدا . لزمها إمساك ذلك اليوم مع الحيض والسفر نصا ، عقوبة ، والقضاء ( **أو قدم مسافر أو بريء مريض مفطرين** ) في يوم من رمضان . لزمهما الامساك لزوال المبيح للفطر أو القضاء ( **أو بلغ صغير** ) ذكر أو أنثى ( **في أثنائه** ) أي يوم من رمضان وهو مفطر . لزمه إمساك بقية اليوم : لتكليفه والقضاء ( **ما لم يبلغ** ) الصغير ( **صائماً بسن أو احتلام . وقد نوى** ) الصوم ( **من الليل فيتم** ) صومه ( **ويجزىء** ) عنه . فلا قضاء عليه ( **كنذر إتمام نفل** ) بخلاف صلاة وحج بلغ فيهما غير ما يأتي في الحج ( **وإن علم مسافر** ) برمضان ( **أنه يقدم غدا** ) بلد قصده ( **لزمه الصوم** ) نصا . كمن نذر صوم يوم يقدم فلان ، وعلم يوم قدومه . فينويه من الليل ( **لا صغير علم أنه يبلغ غدا** ) برمضان ، فلا يلزمه الصوم من أول الغد ( **لعدم تكليفه** ) قبل دخول الغد ، بخلاف المسافر . والله أعلم .

## فصل ويقبل فيه أي هلال رمضان وحده خبر مكلف لا مميز

( **عدل** ) نصا . لا مستور . لحديث ابن عباس « جاء اعرابي إلى النبي ﷺ فقال : رأيت الهلال . فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ؟ قال : نعم . قال : يا بلال أذن في الناس فليصوموه غدا » رواه أبو داود والترمذي والنسائي . وعن ابن عمر قال « تراآى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته . فصام وأمر الناس بصيامه » رواه

أبـو داود . ولأنـه خبـر ديني لا تهمـة فيـه ، بخـلاف اخـر الشهـر ( **ولـو** ) كـان المخبـر ب ( **عبـدا أو أنثى** ) كالـرواية ( **أو** ) كـان إخبـاره ( **بـدون لفظ الشهـادة** ) للخبـرين ( **ولا يختص** ) ثبـوتـه ( **بحـاكم** ) فيلزم الصـوم من سمـع عـدلا يخبـر بـرؤ ية هـلاله . ولـو رده حاكم لجـواز أن يكون لعـدم علمه بحـال المخبر . وقـد يجهـل الحاكم من يعلم غيـره عدالتـه ( **وتثبت** ) بخبـر الـواحـد ( **بقيـة الأحكـام** ) من حلول ديـون ونحـوهـا تبعـا . وأمـا بقيـة الشهـور فـلا يقبـل فيهـا إلا رجـلان عـدلان بلفظ الشهـادة ، كـالنكـاح وغيـره . والفـرق : الاحتيـاط للعبـادة ( **فلو صـامـوا** ) أي النـاس ( **ثمـانيـة وعشـرين** ) يـومـا ( **ثم رأوه** ) أي هـلال شـوال ( **قضـوا يومـا** ) واحدا ( **فقط** ) نصـا ، واحتج بقـول علي ، ولبعـد الغلط بيومـين ( **و** ) إن صـامـوا ( **بشهـادة اثنـين** ) عـدلـين ( **ثـلاثـين** ) يـومـا ( **ولم يـروه** ) أي هـلال شـوال ( **افـطروا** ) مـع الصحـو والغيم ، لأن شهـادة العـدلـين يثبت بهـا الفـطر ابتداء . فتبعـا لثبوت الصـوم أولى . ولأنهما أخبـرا بـالـرؤ يـة السـابقـة عن يقـين ومشـاهـدة . فـلا يقـابلهـا الاخبـار بنفي وعـدم لا يقـين معـه لاحتمـال حصـول الـرؤ يـة بمكـان آخـر . و ( **لا** ) يفـطرون إن صـامـوا ( **بـ** ) شهـادة ( **واحـد** ) ثلاثـين ولم يروه . لحـديث « وإن شهـد اثنـان فصـومـوا وأفـطروا » ولأن الفـطر لا يستنـد إلى شهـادة واحدة . كـما لـو شهـد بهـلال شـوال ، بخـلاف الاخبـار بغـروب الشمس ، لمـا عليـه من القـرائن ( **ولا** ) إن صـامـوا ( **لغيم** ) ثـلاثين ولم يـروه فلا يفـطرون . لأن الصـوم إنمـا كـان احتيـاطـا . فمـع مـوافقتـه الأصـل ـ وهـو بقـاء رمضـان ـ أولى ( **فلو غم** ) الهـلال ( **لشعبـان** ) وغم أيضـا ( **لرمضان** وجب تقدير رجب ، **و** ) تقـدير ( **شعبـان ناقصـين** ) احتياطـا لوجـوب الصـوم ( **فلا يُفطـروا قبل اثنـين وثـلاثـين** ) يـومـا ( **بـلا رؤيـة** ) لأن الصـوم إنمـا كـان احتياطـا والأصل بقـاء رمضان ( **وكـذا الزيـادة** ) أي زيادة صـوم يومـين على الصـوم الواجب ( **لـو غم** ) الهلال ( **لـرمضان وشـوّال . و** ) صمنا يـوم الثـلاثـين من شعبـان ، ثم ( **أكملنـا شعبـان ورمضـان** ) أي فـرضـاهمـا كـاملين ، عمـلا بـالأصـل ( **و** ) بـان أنهما ( **كـانـا نـاقصـين** ) قـال في المستـوعب : وعـلى هـذا

فقس ، إذا غم هلال رجب وشعبان ورمضان ، أي فلا يفطر واقبل ثلاثة وثلاثين بلا رؤية قال في شرح مسلم : قالوا - يعني العلماء - لا يقع النقص متوالياً في أكثر من أربعة أشهر ( **ومن رآه** ) أي الهلال ( **وحده لشوال . لم يفطر** ) لحديث « الفطر يوم يفطرون . والأضحى يوم يضحون » رواه أبو داود وابن ماجه ، وللترمذي معناه عن عائشة . وقال : حسن صحيح غريب . وهو وان اعتقده من شوال يقينا فلا يثبت به اليقين في نفس الأمر . لجواز أنه خيل إليه . فينبغي أن يتهم في رؤيته احتياطاً للصوم وموافقة للجماعة . والمنفرد بمفازة يبنى على يقين رؤيته . لأنه لا يتيقن مخالفة الجماعة ذكره المجد ، وإن رآه عدلان ولم يشهدا عند حاكم ، أو شهدا ، فردهما جهلا بحالهما . لم يجز لأحدهما ولا لمن عرف عدالتهما الفطر عند المجد . وجزم الموفق بالجواز . وتبعه في الاقناع (و) من رأى الهلال وحده ( **لرمضان ، وردت شهادته . لزمه الصوم وجميع أحكام الشهر ، من طلاق وعتق وغيرهما** ) كظهار ( **معلق به** ) لأنه يوم علمه من رمضان . فلزمه حكمه . كالذي بعده وانما جعل من شعبان في حق غيره ظاهراً . لعدم علمهم ويلزمه إمساكه لو أفطر فيه والكفارة إن جامع فيه . لأنها ليست عقوبة محضة ، بل عبادة ، أو فيها شائبتها ( **وإن اشتبهت الأشهر على من أسر ، أو طُمر ، أو** ) على من ( **بمفازة ونحوها** ) كمن أسلم بدار كفر ، وعلم وجوب صوم رمضان ، ولم يدر أي الشهور يسمى رمضان (**تحرى**) أي اجتهد ( **وصام** )ما غلب على ظنه أنه رمضان لامارة ، لأنه غاية جهده ( **ويجزئه** ) الصوم ( **إن شك هل وقع** ) صومه ( **قبله** ) أي رمضان ( **أو بعده** ) كمن تحرى في غيم وصلى ، وشك هل صلى قبل الوقت أو بعده ، ولم يتبين أنه صام أو صلى قبل دخول الوقت ( **كما لو وافقه** ) أي وافق صومه رمضان ( **أو** ) وافق ( **ما بعده** ) من الشهور . لأنه أدى فرضه بالاجتهاد في محله ، فإذا أصاب أو لم يعلم الحال أجزأه ، كالقبلة إذا اشتبهت على مسافر ( **لا إن وافق** ) صومه رمضان ( **القابل ، فلا يجزىء** ) الصوم ( **عن واحد**

**منهما** ) أي الرمضانين . لاعتبار نية التعيين ( **و** ) ان صام شوالا أو ذا الحجة . فإنه ( **يقضي ما وافق عيدا أو أيام تشريق** ) لأنه لا يصح صومها عن رمضان ( **ولو صام** ) من اشتبهت عليه الأشهر ( **شعبان ثلاث سنين متوالية ، ثم علم** ) الحال ( **قضى ما فات** ) وهو رمضان ثلاث سنين قضاء ( **مرتبا شهرا على إثر شهر** ) بالنية كالفائتة من الصلاة . ولعل المراد : ما يأتي في قضاء رمضان : أن لا يؤخره عن شعبان ، وأنه لا يجب التتابع ، بل يجوز التفريق بين الشهور والأيام نصا ( **ويجب** ) صيام شهر رمضان ( **على كل مسلم** ) لقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ فلا يجب على كافر ، ولو أسلم في أثنائه . لم يلزمه ما مضى من الأيام لحديث ابن ماجه في وفد ثقيف « قدموا عليه في رمضان وضرب عليهم قبة في المسجد . فلما أسلموا صاموا ما بقي من الشهر » ولا كل يوم عبادة منفردة ( **قادر** ) على صوم لا على عاجز عنه لنحو مرض، للآية ( **مكلف** ) فلا يجب على صغير ولا مجنون . لحديث « رفع القلم عن ثلاث » ( **لكن على ولي صغير** ) ذكر أو أنثى ( **مطيق** ) للصوم ( **أمره به وضربه عليه** ) أي الصوم ( **ليعتاده** ) إذا بلغ . وقال المجد : لا يؤاخذ به ، ويضرب عليه فيما دون العشر كالصلاة ( **ومن عجز عنه** ) أي الصوم ( **لكبر** ) كشيخ هرم وعجوز يجهدهما الصوم ، ويشق عليهما مشقة شديدة ( **أو** ) عجز عنه لـ ( **ـمرض لا يرجى برؤه . أفطر . وعليه** ) أي من عجز عنه لكبر ، أو مرض لا يرجى برؤه إن كان أفطره ( **لا مع عذر معتاد كسفر** ) اطعام ( **عن كل يوم لمسكين ما** ) أي طعام ( **يجزىء في كفارة** ) مُدٌّ من بُرٍّ أو نصف صاع من غيره ، لقول ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية** ﴾ليست بمنسوخة : هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم ، رواه البخاري . ومعناه عن ابن أبي ليلة عن معاذ ، ولم يدركه . رواه أحمد . ولأبي داود بإسناد جيد عن ابن أبي ليلى حدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال - فذكره . وألحق به من لا يرجى برء مرضه . فإن كان العاجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه مسافراً فلا فدية لفطره لعذر

معتـاد . ولا قضـاء لعجـزه عنـه فيعـايي بهـا ( **ومن أيس** ) من بـرئـه ( **ثم قـدر على قضاء**) **مـا أفطره** لمرضه ( **فكمغصـوب** ) عجز عن حجـر ( **وأحـج عنـه ، ثم عـوفي** ) فلا يلزمـه قضـاء مـا أفـطره . وأخـرج فـديتـه اعتبـارا بـوقت الـوجـوب ( **وسن فـطر ، وكـره صـوم** ) مسـافـر ( **سفـر قصـر ولـو بـلا مشقـة** ) لحـديث « ليس من البـر الصيـام في السفــر » متفق عليـه . ورواه النســائي وزاد « عليكم بـرخصة الله التي رخص لكم فـاقبلوهـا » وإن صـام أجـزأه نصـا . لحـديث « هي رخصـة من الله فمن أخـذ بهـا فحسن ومن أحب أن يصـوم فـلا جنـاح عليـه » رواه مسلم والنسـائي ( **فلو سـافـر** ) من وجب عليـه الصـوم بـرمضـان ( **ليفـطر** ) فيـه ( **حرمـا** ) أي السفر والافـطار . أما الفـطر فلعـدم العـذر المبيـح وهـو السفـر المبـاح . وأمـا السفـر فـلأنـه وسيلة إلى الفـطر المحـرم (و) سن فـطر وكـره صـوم ( **لخـوف مرض بعـطش أو غيـره** ) لقـولـه تعـالى : ﴿ **يـريـد الله بكم اليسـر ولا يـريد بكم العسـر** ﴾ولأنـه في معنى المـريض ، لتضرره بـالصـوم . وسن فـطر (و) كـره صوم لـ ( **ـخـوف مريض وحـادث به في يـومه** ) مـرض ( **ضررا بـزيادتـه أو طـوله**) أي المرض (**بقول**) طبيب مسلم (**ثقة**) لقوله تعالى : ﴿**فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيـام أخر**﴾ إلى قوله ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾ ويباح الفطر لمريض قـادر على صوم يتضـرر بتـرك التداوي، ولا يمكنه فيه. كمن به رمد يخاف بتـرك الاكتحال، وكـاحتقان، ومـداواة مأمومة أو جـائفة (**وجـاز وطء لمن به مرض ينتفـع به**) أي الـوطء ( **فيـه** ) أي المـرض كـالمـداواة ( **أو** ) بـه ( **شبق ولم تنــدفـع شهــوتـه بــدونــه** ) أي الــوطء ( **ويخـــاف تشقق أنثيـــه** ) إن لم يــطأ ( **ولا كفــارة** ) نـقله الشـالنجي . فإن انـدفعت شهوتـه بدونـه . لم يجز لعـدم الحاجـة إليـه ( **ويقضي** ) عـدد مـا أفســده من الأيـام لقــولـه تعــالى : ﴿ **فعـدة من أيــام أخـر**﴾ ( **مـا لم يتعـذر** ) القضـاء عليـه ( **لشبق . فيـطعم** ) لكـل يـوم مسكينـا ( **ككبيـر** ) عـاجـز عن صـوم ( **ومتى لم يمكنه** ) الـوطء ، لدفـع الشبق ( **إلا بإفسـاد صـوم مـوطـوءة** ) فـان لم تندفـع شهوتـه باستمنـاء بيده أو يـد زوجته أو جـاريته ، ولا بمبـاشـرة دون

الفـرج ( **جاز لـه** ) الوطء ( **ضـرورة** ) أي لدعـاء الضرورة إليـه ، كأكـل مضـطر ميتـة . فـإن كـانت حـائض وصـائمـة طـاهـرة من زوجـة أو سـريـة ( فـ ) ـوطء طـاهـرة ( **صـائمـة أولى من** ) وطء ( **حـائض** ) لـنهى الـكتـاب عـن وطء الحـائض ، وتعـدى ضـرره ( **وتتعين** ) للوطء ( **من لم تبلغ** ) من زوجـة أو أمـة مباحة ، كمجنـونة وكتـابية ، لتحـريم إفساد صـوم البالغـة بلا ضـرورة إليه ( **وإن نـوى حاضـر صوم يـوم** ) برمضـان ( **وسافـر في أثنائـه** ) أي اليوم طـوعا أو كـرها ( **فله الفـطر** ) لظاهـر الآية ، والأخبـار . وكالمـرض الـطارىء ولـو بفعله بخـلاف الصـلاة ، لأنها حيث وجب اتمامهـا لم تقصر لآكـديتها وعـدم مشقـة إتمـامهـا ( **إذا خـرج** ) أي فـارق بيـوت قـريتـه العـامـرة ونحـوه عـلى مـا تقـدم . لأنـه قبله لا يسمى مسـافرا ( **والأفضـل** ) لحاضـر نوى صـوما وسـافر في أثنـائه ( **عـدمـه** ) أي الفـطر خروجـا من الخلاف ( **وكـره صوم حـامـل ومـرضـع خـافتـا عـلى أنفسهـا أو** ) خـافتا عـلى ( **الولـد** ) كالمـريض وأولى ( **ويقضيان الفـطر** ) عدد أيـام فطرهمـا لقـدرتهـما عـلى القضـاء ولا إطعـام عليهـما لأنهما كـالمـريض الخـائف عـلى نفسـه ( **ويلزم من يمـون الولـد إن خيف عليـه فقط** ) من الصـوم ( **اطعـام مسكـين كـل يـوم** ) أفطرتـه حامـل أو مرضـع خوفـا على الـولد ( **مـا** ) أي طعـامـا ( **يجـزىء في كفـارة** ) لقولـه تعالى : ﴿ **وعـلى الذين يـطيقونـه فدية طعام مسكـين** ﴾ قـال ابن عبـاس « كانت رخصـة للشيخ الكبـير والمـرأة الكبيـرة ، وهمـا يـطيقـان الصيـام : أن يفـطرا ويـطعـما مكـان كـل يـوم مسكينـا . والحبـلى والمـرضـع إذا خـافتـا عـلى أولادهمـا أفـطرتـا وأطعمنا» رواه أبـو داود وروي عن ابنِ عمـر . ولأنـه فـطر بسبب نفس عـاجـزة من طـريق الخلقـة ، فـوجبت بـه الكفـارة كـالشيـخ الهـرم ( **وتجـزىء** ) كفارة ( **إلى** ) مسكـين ( **واحد جملة** ) واحـدة قالـه في الفروع وظـاهـر كـلامهم : إخراج الاطعـام على الفـور ، لوجـوبه . وهـذا أقيس . وذكر صـاحب المحـرر : إن أتى بـه مـع القضـاء جـاز . لأنـه كـالتكملة لـه . فـإن خـافتـا عـلى أنفسهـا فقط أو مـع الـولـد . فـلا إطعـام كـالمـريض ( **ومتى قبـل رضيـع ثـدي غيـرهـا** ) أي أمـه ( **وقـدر أن يستـأجـر لـه لم تفـطر** ) أمـه لعـدم الحـاجـة إليـه

( **وظئر** ) أي مرضعة لولد غيرها ( **كأم** ) في إباحة فطر إن خافت على نفسها أو الرضيع . فإن وجب إطعام ( **ف** ) على من يمونه ( **لو تغير لبنها** ) أي الظئر المستأجرة للارضاع ( **بـ** ) سبب ( **صومها أو نقص** ) لبنها لصومها ( **فلمستأجرها الفسخ** ) للاجارة دفعا للضرر ( **وتجبر** ) بطلب مستأجر ( **على فطر إن تأذى الرضيع** ) بصومها فإن قصدت الاضرار أثمت ، ذكره ابن الزغواني . وقال أبو الخطاب : إن تأذى الصبي بنقصه أو تغيره لزمها الفطر ( **ويجب الفطر على من احتاجه** ) أي الفطر ( **لإنقاذ معصوم من مهلكة كغرق ونحوه** ) لأنه يمكنه تدارك الصوم بالقضاء ، بخلاف الغريق ونحوه . ومن خاف تلفا بصومه أجزأه صومه . وكره صححه في الإنصاف . وقال جماعة : يحرم صومه . قال في الفروع : ولم أجدهم ذكروا في الإجزاء خلافا . وذكر جماعة في صوم الظهار يجب فطره بمرض مخوف . ومن صنعته شاقة وتضرر بتركها ، وخاف تلفا . أفطر وقضى . ذكره الآجري ( **وليس لمن أُبيح له فطر برمضان** ) كمسافر ( **صوم غيره** ) أي رمضان ( **فيه** ) أي رمضان . لأنه لا يسع غير ما فرض فيه .

﴿ تتمة ﴾ ينكر على من أكل في رمضان ظاهراً وإن كان هناك عذر قاله القاضي . وقال ابن عقيل : إن كانت أعذار خفيفة منع من إظهاره .

## فصل وشرط لصوم كل يوم واجب نية معينة

له بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان ، أو قضائه ، أو نذر أو كفارة ، لأن كل يوم عبادة مفردة . لأنه لا يفسد يوم بفساد يوم آخر . وكالقضاء ( **من الليل** ) لحديث « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » رواه أبو داود والترمذي والنسائي . وللدارقطني عن عمرة عن عائشة مرفوعاً « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له » وقال : اسناده كله ثقات ، وكالقضاء . وأول الليل وأوسطه وآخره : محل للنية . فأي جزء نوى فيه أجزأه ( **ولو أتى بعدها** ) أي النية ( **ليلاً بمناف للصوم** ) لا للنية كأكل وشرب وجماع . لظاهر الخبر، ولأن الله تعالى أباح الأكل لآخر الليل . فلو بطلت به

فات محلها ، وإن نوت حائض صوم الغد الواجب ، وقد عرفت أنها تطهر ليلا . صح لمشقة المقارنة ( **ولا** ) تعتبر ( **نية الفرضية** ) بأن ينوي الصوم فرضاً لأجزاء التعيين عنه ، وكالصلاة ( **ولو نوى** ) ليلة الثلاثين من شعبان ( **إن كان** ) الزمان ( **غدا من رمضان ، ففرض وإلا** ) يكن من رمضان ( **فنفل** ) لم يجزئه . أو نوى إن كان غدا من رمضان ففرض ( **أو** ) الا فـ ( ـ**عن واجب** ) عينه من قضاء أو نذر أو كفارة ( **وعينه** ) أي الواجب ( **بنية لم تجزئه** ) إن بان من رمضان أو غيره ، لا عن رمضان ، ولا عن ذلك الواجب . لعدم جزمه بالنية لأحدهما ( **إلا إن قال : ليلة الثلاثين من رمضان** ) إن كان غدا من رمضان ففرضي ( **وإلا فأنا مفطر** ) فيجزئه إن بان من رمضان . لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله ، ولا يقدح تردده لأنه حكم صومه مع الجزء ( **وإذا نوى خارج رمضان** ) صوم ( **وقضاء ونفلا** ) فنفل ( **أو** ) نوى قضاء ، و ( **نذرا** ، **أو** ) نوى قضاء ، و ( **كفارة نحو ظهار فـ** ) ـهو ( **نفل** ) إلغاء للقضاء والنذر والكفارة . لعدم الجزم بنيتها . فتبقى نية الصوم . ورده صاحب الإقناع بأن من عليه قضاء رمضان ، لا يصح تطوعه قبله ( **ومن قال : أنا صائم غدا إن شاء الله تعالى ، فإن قصد بالمشيئة الشك** ) بأن شك هل يصوم أولا ؟ ( **أو** ) قصد بها ( **التردد في العزم** ) فلم يجزم بالنية ( **أو** ) التردد في ( **القصد** ) بأن تردد هل ينوي الصوم بعد ذلك جزماً أولا ؟ قاله في شرحه ( **فسدت نيته** ) لعدم جزمه بها ( **وإلا** ) يقصد الشك ولا التردد ( **فلا** ) تفسد نيته . لأنه قصد أن صومه بمشيئة الله تعالى وتوفيقه وتيسيره ، كما لا يفسد الإيمان بقوله : أنا مؤمن إن شاء الله تعالى ، غير متردد في الحال . قال القاضي : وكذا نقول في سائر العبادات : لا تفسد بذكر المشيئة في نيتها ا هـ . أي إذا لم يقصد الشك ولا التردد ( **ومن خطر بقلبه ليلاً أنه صائم غداً فقد نوى . وكذا الأكل والشرب بنية الصوم** ) لأن محل النية القلب . قال الشيخ تقي الدين : هو حين يتعشى عشاء من يريد الصوم ، ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان ( **ولا يصح** ) صوم ( **ممن جن** ) جميع النهار ( **أو أغمي عليه جميع النهار** ) لأن الصوم : الإمساك ، مع النية . لحديث « **يقول الله تعالى : ﴿كل عمل ابن آدم له إلا الصوم ، فإنه لي وأنا أجزي به ، يدع طعامه وشرابه من أجلي﴾** فأضف الترك إليه ، وهو لا يضاف إلى المجنون والمغمى عليه

فلم يجز . والنية وحدها لا تجزىء ( **ويصح** ، الصوم ( **ممن أفاق** ) من جنون أو إغماء ( **جزء منه** ) أي النهار من أوله أو آخره حيث بيت النية . لصحة إضافة الترك إليه إذن . ويفارق الجنون الحيض بأنه لا يمنع الوجوب بل الصحة ويحرم فعله ( **أو نام جميعه** ) أي النهار ، فيصح صومه . لأن النوم عادة ، ولا يزول الإحساس به بالكلية . لأنه متى نبه انتبه (**ويقضي مغمى عليه** ) زمن إغمائه . لأنه مكلف ( **فقط** ) أي دون مجنون ، لأنه غير مكلف . لأن مدة الإغماء لا تطول غالباً . ولا تثبت الولاية على المغمى عليه ( **ومن نوى الافطار** ) أو تردد فيه ( **فكمن لم ينو** ) الصوم ، لقطعه النية ، لا كمن أكل أو شرب ( **فيصح ان ينويه** ) أي صوم اليوم الذي نوى الافطار فيه ( **نفلاً بغير رمضان** ) نصاً ( **ومن قطع نية** ) صوم ( **نذر أو كفارة أو قضاء ثم نوى** ) صوماً ( **نفلاً صح** ) نفله جزم به في الفروع والتنقيح . ورده صاحب الإقناع في القضاء بما تقدم ( **وإن قلب** ) صائم ( **نية نذر أو قضاء الى نفل صح**) كقلب فرض الصلاة نفلاً. وخالف في الاقناع في قلب القضاء لما سبق ( **وكره** ) له ذلك ( **لغير غرض** ) صحيح كالصلاة (**ويصح صوم نفل بنية** ) من ( **أثناء** ) النهار ( **ولو** ) كانت ( **بعد الزوال** ) نصاً . وهو قول معاذ بن جبل وابن مسعود ، وحذيفة بن اليمان . حكاه عنهم اسحاق في رواية حرب . لحديث عائشة قالت : « دخل على النبي ﷺ ذات يوم فقال : هل عندكم من شيء ؟ فقلنا : لا . قال : فإني إذن صائم » مختصر . رواه الجماعة الا البخاري ولأن اعتبار نية التبييت لنفل الصوم يفوت كثيراً منه . لأنه قد يبدو له الصوم بالنهار لنشاط أو غيره . فسومح فيه بذلك. كما سومح في نفل الصلاة بترك القيام وغيره . ولأن ما بعد الزوال من النهار . فأشبه ما قبله بلحظة ، وبه يبطل تعليل المنع بعده : بأن الأكثر خلا عن نية . فإن ما بين طلوع الفجر والزوال يزيد على ما بين الزوال والغروب ( **ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقتها** ) أي النية . لحديث « وإنما لكل امرىء ما نوى » وما قبله لم يوجد فيه قصد القربة . لكن يشترك أن يكون ممسكاً فيه عن المفسدات لتحقيق معنى القربة . وحكمه الصوم في القصد والمنوي ( **فيصح تطوع من طهرت** ) في يم ( **أو** ) من (**اسلم في يوم لم يأتيا** ) اي التي طهرت ومن اسلم (**فيه**) أي ذلك اليوم ( **بمفسد** ) من اكل وشرب ونحوهما كالجماع .

# باب ما يفسد الصوم
## فقط وما يفسده ويوجب الكفارة

وما يتعلق بذلك ( **من** ) أي صائم ( **أكل أو شرب أو استعط** ) في أنفه بدهن أو غيره، فوصل إلى حلقه أو دماغه . وفي الكافي : الى خياشيمه . فسد صومه ( **أو احتقن ، أو داوى الجائفة فوصل** ) الدواء ( **الى جوفه** ) فسد صومه نصاً ( **أو اكتحل بما** ) أي شيء ( **علم وصوله الى حلقه** ) لرطوبته أو برودته ( **من كحل أو صبر أو قطور ، أو ذرورة أو اثمد كثير أو يسير مطيب** ) فسد صومه. لأن العين منفذ . وإن لم يكن معتاداً . بخلاف المسلم كدهن رأسه ( **أو أدخل الى جوفه شيئاً** ) من كل محل ينفذ الى معدته ( **مطلقاً** ) أي سواء كان ينماع ويغذى أولا ، كحصاة وقطعة حديد ورصاص ، ونحوهما ولو طرف سكين من فعله أو فعل غيره بأذنه فسد صومه ( **أو وجد طعم علك مضغه بحلقه** ) فسد صومه لأنه دليل وصول أجزائه إليه ( **أو وصل إلى فمه نخامة مطلقاً** ) أي سواء كانت من دماغه أو حلقه ، أو صدره فابتلعها . فسد صومه ، لعدم مشقة التحرز عنها بخلاف البصاق ( **ويحرم بلعها** ) أي النخامة بعد وصولها إلى فمه لا فساد صومه ( **أو** ) وصل الى فمه ( **قيء أو نحوه** ) كقلس بسكون اللام . قال في القاموس : ما خرج من الحلق ملء الفم ، أو دونه . وليس بقيء . فإن عاد فهو قيء ( **أو تنجس ريقه ، فابتلع شيئاً من ذلك** ) أي من النخامة والقيء ونحوه أو ريقه المتنجس . فسد صومه ( **أو داوى المأمومة** ) أي الشجة التي تصل إلى أم الدماغ ( **بدواء** ) وصل إلى دماغه . فسد صومه ( **أو قطر في اذنه ما** ) أي شيئاً (**وصل إلى دماغه** ) فسد صومه . لأنه واصل إلى جوفه باختياره . أشبه الأكل ( **أو استقاء** ) أي استدعى القيء ( **فقاء** ) طعاماً أو مراراً أو غيرهما ، ولو قل . فسد صومه . لحديث أبي هريرة مرفوعاً « من استقاء عمداً فليفض » رواه أبو داود وحسنه الترمذي ( **أو كرر النظر فأمني** ) لا إن أمذي . فسد صومه . لأنه أنزل بفعل يتلذذ به يمكن التحرز عنه . أشبه الانزال بالمس ( **أو استمنى** ) بيده او غيرها فأمني أو أمذى فسد ( **أو قبل** ) فامني او امذي ( **أو لمس** ) فتمنى أو امذي فسد ( **او باشر دون فرج فأمنى أو أمذي**) فسد . اما الامناء : فلمشابهته الامناء بجماع . لأنه إنزال مباشرة. واما الامذاء : فتحلل الشهوة

له وخروجه بالمباشرة . فيشبه المني . وبهذا فارق البول (**او حجم او احتجم ، وظهر دم عمداً ذاكراً** ) عالماً ( **لصومه**) في جميع ما تقدم ( **ولو جهل التحريم** ) لشيء مما تقدم ( **فسد** ) صوم كل من حاجم ومحتجم ، ولزمهما قضاء صوم واجب نصاً. وبه قال علي وابن عباس وأبو هريرة وعائشة . لحديث « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفساً . قال احمد : حديث شداد بن اوس من اصح حديث يروى في هذا الباب . واسناد حديث رافع ـ يعني ابن خديج ـ اسناده جيده . وقال : حديث ثوبان وشداد صحيحان . وقال علي بن المديني : أصح شيء في هذا الباب ، حديث شداد وثوبان، وحديث ابن عباس « ان النبي ﷺ احتجم وهو صائم » رواه البخاري : منسوخ . لأن ابن عباس راوية كان يعد الحجام والمحاجم قبل مغيب الشمس . فإذا غابت الشمس احتجم . كذلك رواه الجوزجاني . فإن لم يظهر دم لم يفطر . لأنها لا تسمى إذن حجامة ( **كـ** ) ـما يفسد صوم بـ ( **ردة مطلقاً**) أي عاد الى الاسلام في يومه . أو لم يعد . وكذا كل عبادة ارتد في أثنائها . لقوله تعالى : ﴿**لئن أشركت ليحبطن عملك**﴾ (**و**) كما يفسد بـ ( **ـموت** ) لزوال اهليته ( **ويطعم من تركته** ) أي الميت (**في نذر أو كفارة**) مسكين . لفساد صوم يوم موته ، لتعذر قضائه ، و (**لا**) يفسد صومه ان فعل شيئاً مما تقدم (**ناسياً أو**) أي ولا ان فعله (**مكرهاً، ولو**) كان اكراهه (**بوجود مغمي عليه معالجة**) لاغمائه ، سواء أكره على الفعل حتى فعله أو فعل به . كمن صب في حلقه الماء مكرهاً أو وهو نائم ونحوه نصاً . لأنه ﷺ علل في الناس بقوله : « انما الله اطعمه وسقاه » وفي لفظ « فإنما هو رزق ساقه الله اليه » وهذا موجود في حق من دخل الماء في جوفه وهو نائم ونحوه ( **ولا** ) يفسد صوم ( **بفصد** ) لأن القياس لا يقتضيه (**و**) لا ( **شرط** ) ولا جرح بدل حجامة للتداوي ، ولا رعاف : ولا خروج دم يقطر على وجه قيء لم تقدم ( **ولا ان طار إلى حلقه ذباب أو غبار** ) طريق أو نخل نحو دقيق أو دخان بلا قصد . لعدم امكان الحرز منه ( **او دخل في قبل** ) كاحليل ( **ولو** ) كان القبل ( **لأنثى** ) أي فرجها ( **غير ذكر أصلي** ) كاصبع وعود وذكر خنثى مشكل بلا إنزال . لم يفسد صومها . لأن مسلك الذكر من فرجها في حكم الظاهر كالفم لوجوب غسل نجاسة . وإذا ظهر حيضها إليه ولم يخرج منه فسد صومها بخلاف الدبر . وإنما فسد

صومها بإيلاج ذكر الرجل فيه . لكونه جماعاً . لا وصولاً لباطن . والجماع يفسده . لأنه مظنة الانزال فأقيم مقامه . ولهذا يفسد به صوم الرجل . وأبلغ من هذا: انه لو قطر في إحليله أو غيب فيه شيئاً فوصل إلى المثانة . لم يبطل صومه . نصاً . هذا حاصل كلامه في المستوعب ( **أو فكر فأنزل** ) لم يفسد صومه. لأنه بغير مباشرة ولا نظر . اشبه الاحتلام والفكرة الغالبة . ولا يصح قياسه على المباشرة والنظر . لأنه دونهما ( **اواحتلم** ) ولو نزل بعد يقظته بغير اختياره . لم يفسد صومه بلا نزاع . لأنه ليس بسبب من جهته. وكذا لو انزل بنظرةواحدة ، أو لهيجان شهوته بلا مس ذكره ، او لغيره شهوة كمرض وسقطة ، أو نهاراً من وطء ليل أو ليلاً من مباشرته(**أو ذرعه القيء**)بـذال معجمـة أي غلبه وسبقه . ولم يفسد . لما تقدم ( **او اصبح وفي فيه طعام فلفظه** ) أي طرحه . أوشق عليه لفظه فبلعه مع ريقه بلا قصـد . لم يفسد لمشقة التحرز منه وان تميز عن ريقه فبلعه اختياراً افطر نصاً ( **او لطخ باطن قدمه بشيء فوجد طعمه بحلقه** ) لم يفسد . لأن القدم غير نافذ للجوف . اشبه ما لو دهن رأسه فوجد طعمـه في حلقه ( **او تمضمض** ) او استنشق فدخل الماء حلقه بلا قصد، او بلع ما بقي من اجزاء الماء بعد المضمضة . لم يفسد (**ولـو**) تمضـمض أو استنشـق فوق ثلاث أو ( **بالـغ** ) فيهما( **أو**) كانا(**لنجاسة ونحوها** ) كقذر لم يفسد . لحديث عمر لما سأل النبيﷺ عن القبلة للصائم فقال : « أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم؟ قلت : لا بأس . قال : فمه » ولوصوله الى حلقه من غير قصد اشبه الغبار ( **وكره** ) تمضمضه او استنشاقه (**عبثاً** ، **او سرفاً او لحر** ، **او عطش** ) نصاً . وقال : يرش على صدره اعجب إلى ( **كغوصه** ) أي الصائم ( **في ماء** ) فيكره ان كان ( **لا لغسل مشروع او تبرد** ) ولهما : لا يكره . ويسن لجنب ان يغتسل قبل الفجر . فإن غاص في ماء ( **فدخل حلقه** ) لم يفسد صومه. لأنه لم يقصده . ولا يكره غسل صائم لحر أوعطش ،لقول بعض الصحابة رضي الله عنهم « لقد رأيت رسول الله ﷺ يصب على رأسه الماء ، وهو صائم من العطش أو الحر » رواه أبو داود قال المجد : ولأن فيه إزالة الضجر من العبادة . كالجلوس في الـظلال الباردة ( **أو أكـل ونحوه** ) كشرب وجماع ( **شاكاً في طلوع الفجر** ) ثان ولم يتبين طلوعه إذ ذاك . لم يفسد صومه . لأن الاصل بقاء الليل ( **أو** ) أكل ونحوه ( **ظاناً غروب شمس** ) ولم يتبين انها لم

تغرب لم يفسد فلا قضاء . لأنه لم يوجد يقين يزيل ذلك الظن . كما لو صلى بالاجتهاد ثم شك في الاصابة بعد صلاته ( **وإن بان** ) لمن أكل ونحوه شاكاً في طلوع فجر ( **أنه طلع** ) قضى ( **أو** ) بان لمن أكل ونحوه ظاناً غروب شمس ( **أنها لم تغرب** ) قضى لتبين خطئه ( **أو أكل** ) ونحوه شاكاً في غروب شمس ( **ودام شكه** ) قضى لأن الاصل بقاء النهار ، وكما لو صلى شاكاً في دخول وقت فإن تبين له ان الشمس كانت غربت . فلا قضاء عليه لتمام صومه ( **أو** ) أكل ونحوه في وقت ( **يعتقده نهاراً . فبان ليلاً. ولم يجدد نية** ) لصوم ( **واجب**) قضاه لانقطاع النية بذلك .. فيحصل الامساك بلا نية . فلا يجزئه فإن شك أوظنه ليلاً. فلا قضاء عليه. لأنه لا يمنع نية الصوم غير اليقين. لأن الظان شاك(او) أكل ونحوه في وقت يعتقده (**ليلاً ، فبان نهاراً** ) في أول الصوم أو آخره قضى . لأنه تعالى امر باتمام الصوم إلى الليل ولم يتمه. وعن اسماء « **أفطرنا على عهد الرسول ﷺ في يوم غيم ، ثم طلعت الشمس** - قيل لهشام بن عروة ، وهو راوي الحديث- **أمروا بالقضاء ؟ قال: لا بد من قضاء** » رواه احمد والبخاري ( **او أكل** ) ونحوه ( **ناسياً فظن انه قد افطر** ) بذلك (**فأكل**) ونحوه (**عمداً قضى**) لتعمده الأكل ثانياً. وفي الانصاف: قلت : ويشبه ذلك لو اعتقد البينونة في الخلع. لأجل عدم الصفة، ثم فعل ما حلف عليه . ويجب اعلام من أراد ان يأكل ونحوه برمضان ناسياً أو جاهلاً .

## فصل في جماع صائم وما يتعلق به

( **ومن جامع في نهار رمضان ولو في يومه لزمه إمساكه** ) لنحو ثبوت الرؤية نهاراً او عدم تبييت النية . لأنه يحرم عليه تعاطي ما ينافي الصوم ( **أو** ) جامع في يوم ( **رأى الهلال ليلته . وردت شهادته** ) فعليه القضاء والكفارة. لجماعة في يوم من رمضان . ولا يتهم في حق نفسه ( **أو** ) كان ( **مكرهاً أو ناسياً** ) أومخطئاً كأن اعتقده ليلاً، فبان نهاراً . وكذا لو جامع من اصبح مفطراً لاعتقاده انه من شعبان . ثم قامت البينة على أنه من رمضان . صرح به في المغني. لأن النبي ﷺ لم يستفصل الواقع عن حاله . ولأن الوطء يفسد الصوم فأفسده عن كل حال . كالصلاة والحج ( **بذكر** ) متعلق بجامع (**اصلي في فرج اصلي ، ولو** ) كان الفرج دبراً او ( **لميتة او بهيمة** ) لأنه يوجب الغسل

( **أو أنزل مجبوب بمساحقة** ) أي مقطوع ذكره أو ممسوح بمساحقة **(أو)** أنزلت امـرأة بمساحقة ( **فعليه** ) أي من ذكر ( **القضاء** ) لفساد صومه **(و)** عليه ( **الكفارة** ) لحديث أبي هريرة « بينا نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، قال : مالك ؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال ﷺ : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قـال: فهل تجد طعام ستين مسكيناً ؟ قـال: لا . فمكث النبي ، فبينا نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بفرق فيه تمر ـ والفرق المكتل ـ فقال : أين السائل ؟ فقال : ها أنا . قـال: خذ هذا فتصدق به . فقال الرجل : عـلى أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها اهل بيت أفقر من أهل بيتي . فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيـابه ثم قال : أطعمه أهل بيتك » متفق عليه . وفي رواية ابن ماجه « وتصوم يوماً مكانه » وألحق به المجبوب ومساحقة النساء مع الانزال لوجوب الغسل . وقال الأكثر : ليس فيه غير القضاء . وجزم به في الاقناع **(لا)** إن أولج ( **سليم** ) ذكره ( **دون فرج** ، **ولو** ) كان ( **عمداً** ، **أو** ) وطىء ( **بـ** ) ـذكر ( **غير أصلي** ) يقيناً كذكر زائد من خنثى مشكل غيبه ( **في** ) فرج **(أصلي وعكسه)** بأن وطىء بذكر اصلي في فرج غير اصلي ، كخنثى لم تتضح أنوثيته فليس عليه ( **إلا القضاء ان امني أو أمذي** ) لأنه ليس بجماع . ووجب القضاء بذلك . لأنه فعل يتلذذ به يمكن التحرز منه غالباً ، أشبه الانزال بالقبلة ( **والنزع جماع** ) لأنه يتلذذ به كالايلاج . فمن طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع حال طلوعه قضى وكفر . وأما من حلف لا يجامع فنزع فلا حنث . لتعلق اليمين بالمستقبل أول اوقات امكانه ( **وامـرأة طاوعت غـير جاهلة** ) الحكم **(أو)** غير ( **ناسية** ) الصوم ( **كرجل** ) في وجوب القضاء والكفارة . لأنها هتكت حرمة صوم رمضان بالجماع مطاوعة . فأشبهت الرجل . ولأن تمكينها . كفعل الرجل في حد الزنا. ففي الكفارة اولى. لأنه يدرأ بـالشبهة . فـإن كانت نـاسية أو جاهلة ، أومكرهة . فلا كفارة عليها ، وتدفعه إذاأكرهها بالأسهل فالأسهل. وإن أدى إلى قتله ( **ومن جامع في يوم** ) ثم جامع ( **في** ) يوم ( **آخر ولم يكفر** ) عن جماع أول ( **لزمته** ) كفارة ( **ثانية** ) لأن كل يوم عبادة مفردة تجب الكفارة بفساده لو انفرد . فإذا أفسد أحدهما بعد الآخر وجب كفارتان ، كحجتين أو عمـرتين ، وكـما لو كـانا من

رمضانين ( **كمن أعاده** ) أي الجماع ( **في يوم بعد أن كفر لجماعه الأول** ) فتلزمه ثانية نصاً . قلت : فإن أخرج بعض الكفارة ثم وطىء في يومه . دخلت بقية الأولى في الثانية . وكذا من لزمه الامساك إذا جامع وكفر ، ثم أعاد فيه لزمته أخرى ( **ولا تسقط** ) كفارة وطء عن امرأة ( **إن حاضت أو نفست** ) في يوم بعد تمكينها طاهراً ( **أو مرضاً** ) أي الرجل والمرأة بعد الجماع حال الصحة ( **أو جنا او سافر بعد** ) وطء محرم ( **في يومه** ) فلا تسقط عنهما الكفارة. لأنه ﷺ لم يسأل الاعرابي : هل طرأ له بعد وطئه مرض أو غيره ؟ بل أمره بالكفارة. ولو اختلف الحكم بذلك لسأله عنه . ولأنه أفسد صوماً واجباً من رمضان بجماع تام . فاستقرت كفارته كما لو لم يطرأ عذر (**ولا**) تجب ( **كفارة بغير الجماع ، والانزال بالمساحقة** ) من مجبوب او امرأة على ما تقدم ( **نهار رمضان** ) فلا كفارة بمباشرة أو قبلة ونحوها. ولو مع الإنزال . ولا بالجماع ليلاً ، أو في قضاء أو نذر ، أو كفارة ، لأن النص إنما ورد بالجماع في رمضان . وليس غيره في معناه ، لاحترامه وتعينه لهذه العبادة ، فلا يقاس غيره عليه (**ولا**) كفارة بوطء (**فيه**) أي رمضان (**سفراً**، **ولو**) كان الجماع (**من صائم**) فيه في سفره لأنه لم يهتك الحرمة ، لإباحة فطره ( **فيه** ) ولفطره بمجرد العزم على الوطء ( **وهي** ) أي كفارة وطء نهار رمضان ( **عتق رقبة**) مؤمنة سليمة على ما يأتي في الظهار ( **فإن لم يجد** ) رقبة أو وجدها تباع بدون ثمنها ( **فصيام شهرين متتابعين** ) للخبر ( **فلو قدر** ) عليها أي الرقبة قبل الشروع في صوم ( **لا بعد شروع فيه . لزمته** ) الرقبة لأنه ﷺ سأل المواقع عما يقدر عليه حين أخبره بالجماع . ولم يسأله عما كان يقدر عليه حال المواقعة وهي حالة الوجوب . هكذا قالوا هنا . ويأتي في الظهار : ان المعتبر في الكفارات وقت الوجوب ، فعليه : لا تلزمه شرع فيه اولاً ( **فإن لم يستطع** ) الصوم ( **فاطعام ستين مسكيناً** ) للخبر ، لكل مسكين مدّ من بر أو نصف صاع من غيره ، مما يجزىء في فطرة لما يأتي في الظهار (**فإن لم يجد**) ما يطعمه للمساكين (**سقطت**) لظاهر الخبر لأنه ﷺ أمره أن يطعمه أهله. ولم يأمر بكفارة أخرى . ولا بين له بقاءها في ذمته . كصدقة الفطر، وكفارة الوطء في الحيض ( **بخلاف كفارة حج** ) أي فدية تجب فيه (و) كفارة ( **ظهار ، و** ) كفارة يمين بالله تعالى ( **ونحوها** ) كقتل ، لعموم أدلتها للوجوب حال الاعسار . ولأنه القياس ، خولف في

رمضان للنص . قال القاضي وغيره وليس الصـوم سبباً . وإن لم تجب إلا بـالصوم والجماع . لأنه لا يجوز اجتماعهما ( **ويسقط الجميع** ) أي كفارة وطء نهار رمضان وحج وظهار ويمين وقتل ( **بتكفير غيره** ) بعتق أو إطعام ( **عنه بإذنه** ) لقيامه مقامه ، كإخراج زكاته عنه بإذنه. فإن لم يأذنه ، فلا. لعدم النية ( **وله** ) أي من وجبت عليه الكفارة ( **إن ملكها إخراجها عن نفسه . وله أكلها إن كان اهلاً** ) لأكلها . للخبر .

## باب ما يكره في الصوم
## وما يستحب في الصوم وحكم القضاء

لصوم رمضان وغيره ( **كره لصائم** ) فرضـا أو نفلا ( **أن يجمع ريقه فيبلعه** ) خروجا من خلاف من قال يفـطر به ، ولا يفـطر ببلعه مجمـوعا . لأنـه إذا لم يجمعه وابتلعه قصداً لا يفطر إجماعـا . فكذا إن جمعـه ( **ويفطر** ) صـائم ( **بغبار** ) ابتلعـه ( **قصدا** ) لإمكان التحرز منه عادة (و) يفطر أيضا ( **بريق أخـرجه إلى بـين شفيته** ) ثم بلعـه . لمـا سبق . و ( **لا** ) يفـطر ببلع ( **مـا** ) أي ريق ( **قـل** ) أي قليـل ( **عن درهم أو حصـاة أو خيط ونحوه إذا** ) أخرجه و ( **عاد إلى فمه** ) لمشقـة التحرز منـه ( **كما** ) لا يفطر ببلع ما ( **على لسانه** ) من ريق ولو كثر ( **إذا أخرجه** ) أي لسـانه ، ثم أعاده الى فمه . لأنه لم يفارق محله ، بخلاف ما عـلى الدرهم ونحـوه ( **وحرم** ) عـلى صائم ( **مضـغ علك يتحلل مطلقـا**) أي بلع ريقه أو لم يبلعـه . لأنه تعـريض بصومه للفساد ( **وكره** ) مضغ ( **ما لا يتحلل** ) منـه أو من غيره نصـا . لأنه يجمـع الـريق ويحلب الفم ، ويورث العـطش (و) كره لـه ( **ذوق طعام** ) أطلقـه جماعـة . وقال المجد : المنصوص عنه : لا بأس به ، لحـاجة ومصلحـة . واختاره في التنبيـه وابن عقيل . وحكاه أحمد والبخاري عن ابن عبـاس . فعلى الكـراهة : متى وجـد طعمه بحلقه أفطر (و) كره لصائم ( **ترك بقية طعام بين أسنانـه** ) خشية خـروجه ، فيجري به ريقه الى جوفه (و) كره له ( **شم ما لا يؤمن** ) من شمه ( **ان يجذبه نفس لحلق** ) شام كسحيق مسك (و) سحيق ( **كافور ودهن ونحـوه** ) كبخور بنحـو عود خشية وصوله مع نفسه الى جوفه وعلم منه : أنه لا يكره شم نحو ورد وقطع عنبـر ومسك غير مسحوق ( **و** ) كره له ( **قبلة ودواعي وطء** ) كمعانقة ولمس وتكرار نـظر

( **لمن تحـرك شهوتـه** ) لأنه ﷺ « نهى عن القبلة شـابا ، ورخص لشيـخ » حـديث حسن رواه أبـو داود من حـديث أبي هـريـرة ورواه سعيـد عن أبي هـريـرة وأبي الدرداء . وكذا عن ابن عباس باسنـاد صحيح . فـان لم تتحرك شهـوته لم تكـره لما تقدم . ولأنه ﷺ « كان يقبل وهو صائم » لما كان مالكا لاربه . وغير ذي الشهوة في معناه ( **وتحرم** ) قبلة ودواعي وطء ( **إن ظن إنزالا** ) لتعريضه للفطر ، ثم إن أنـزل أفطر . وعليه قضاء واجب ( **ويجب** ) مطلقـا ( **اجتناب كـذب وغيبة ونميمـة وشتم وفحش ونحوه**) لحديث أنس مرفوعاً «لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم. فقلت: يا جبريل من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحم الناس ويقعون في أعراضهم»رواه أبـو داود **(و)** وجوب اجتناب ذلك ( **في رمضان ، و** ) في ( **مكان فاضل** ) كالحرمين ( **آكد** ) لحـديث أبي هريرة مـرفوعـا « من لم يدع قـول الزور والعمـل به ، فليس لله حـاجة في أن يـدع طعامه وشرابه » رواه البخاري وغيره . ولما يأتي : أن الحسنات والسيآت تتضـاعف بالزمان والمكان الفاضل . قال أحمد : ينبغي للصائم أن يتعاهـد صومـه من لسانـه ولا يماري ، ويصون صومه . كانوا اذا صاموا قعدوا في المساجد ، وقالـوا : نحفظ صومنا ولا نغتاب أحدا . ولا نعمل عملا نجرح به صومنا .

## فصل وسن له أي الصائم
## كثرة قراءة و كثرة ذكر

( **وصدقة وكف لسانه عما يكره** ) ويجب كفه عما يحرم مطلقا . ولا يفطر بنحو غيبة . قال أحمـد : لو كـانت الغيبة تفـطر ما كـان لنا صـوم **(و)** سن ( **قولـه** ) أي الصائم ( **جهرا** ) برمضان وغيـره ، اختاره الشيـخ تقي الدين ، لأن القـول المطلق باللسان : هو شدة صون اللسان اهـ . وفي الرعاية : يقوله مع نفسه **أي** زاجرا لهـا خوف الرياء . واختار المجد : إن كان في غير رمضان ( **اذا شتم : إني صائم** ) لخبر الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا « اذا كان يوم صوم أحدكم فـلا يرفث يـومئذ ولا يصخب فان شاتمة أحد أو قاتله فليقل اني امرؤ صائم » **(و)** سن له ( **تعجيل فـطر**

اذا **تحقق غروب شمس )** لحديث أبي هريرة مرفوعا « يقول الله : إن أحب عبادي الي أعجلهم فطرا » رواه أحمد والترمذي وقال : حسن غريب **( ويباح )** فطره **( إن غلب على ظنه )** غروب شمس ، إقامة للظن مقام اليقين . ولكن الاحتياط حتى يتيقن . والفطر قبل صلاة المغرب : أفضل . لحديث أنس « ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي حتى يفطر ، ولو على شربة من ماء » رواه ابن عبد البر **(وكره جماع مع شك في طلوع فجر ثان)** نصاً. لأنه ليس مما يتقوى به على الصوم. وفيه تعريض لوجوب الكفارة . و **( لا )** يكره **( سحور )** إذن نصا . وفي الرعاية الأولى أنه لا يأكل اذن . وجزم به المجد **( ويسن )** سحور . لحديث « تسحروا فإن في السحور بركة » متفق عليه ( ك ) ـما **( يسن تأخيره )** أي السحور **( ان لم يخشه )** أي طلوع الفجر . لحديث زيد بن ثابت قال « تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة . قلت . كما كان قدر ذلك ؟ قال : قدر خمسين آية » تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة . قلت . كما كان قدر ذلك ؟ قال : قدر خمسين آية » متفق عليه . ولأن قصد السحور : التقوى على الصوم . وما كان أقرب إلى الفجر كان أعون عليه **( وتحصل فضيلته )** أي السحور **( بشرب )** لحديث « ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء » **(و)** يحصل **( كمالها )** أي فضيلة السحور **( بأكل )** للخبر ، وأن يكون من تمر . لحديث « نعم سحور المؤمن التمر » رواه أبو داود **(و)** يسن **( فطر على رطب ، فإن عدم فتمر . فإن عدم فماء )** لحديث أنس « كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي ، فإن لم يكن فعلى تمرات . فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء » رواه أبو داود والترمذي . وقال : حسن غريب . وفي معنى الرطب والتمر : كل حلو لم تمسه النار **(و)** سن **( قوله )** أي الصائم **( عنده )** أي الفطر **( اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت سبحانك وبحمدك . اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم )** لحديث الدارقطني عن أنس وابن عباس « كان النبي ﷺ إذا أفطر قال : اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبل منا أنك أنت السميع العليم » وعن ابن عمر مرفوعا « كان إذا أفطر قال : ذهب الظمأ ، وابتلت العروق . ووجب الأجر إن شاء الله تعالى » رواه الدارقطني . وفي الخبر

« للصائم عند فطره دعوة لا ترد » ويستحب تفطير الصائم ، وله مثل أجره ، للخبر .

## فصل سُن فوراً لمن فاته شيء من رمضان

( **تتابع قضاء رمضان** ) نصا . وفاقا مسارعة لبراءة ذمته . ولا بأس أن يفرق . قاله البخارى عن ابن عباس . لقوله تعالى : ﴿ **فعدة من أيام أخر** ﴾ وعن ابن عمر مرفوعاً «قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع» رواه الدارقطني. ولأن وقته موسع. وإنما لزم التتابع في الصوم أداء لمقيم لا عذر له: للفور، وتعين الوقت، لا لوجوب التتابع في نفسه (**إلا إذا بقي من شعبان قدر ما عليه**) من الأيام التي فاتته من رمضان ( **فيجب** ) التتابع لضيق الوقت كأداء رمضان في حق من لا عذر له ( **ومن فاته رمضان** ) كله ( **قضي عدد أيامه** ) تاما كان أو ناقصا . كاعداد الصلوات الفائتة . فمن فاته رمضان فصام من أول الشهر ، أو أثنائه تسعة وعشرين يوما . وكان الفائت ناقصا . أجزأه عنه اعتبارا بعدد الأيام . للآية ( **ويقدم** ) قضاء رمضان وجوبا ( **على** ) صوم ( **نذر لا يخاف فوته** ) لسعة وقته . لتأكد القضاء ، لوجوبه بأصل الشرع . فإن خاف فوت النذر قدمه . لاتساع وقت القضاء ( **وحرم تطوع قبله** ) أي قضاء رمضان ( **ولا يصح** ) نصا . للخبر ، مع أنه ضعيف . نقل حنبل : أنه لا يجوز ، بل يبدأ بالفرض ، حتى يقضيه . وان كان عليه نذر صامه . يعني بعد الفرض . قاله في الشرح (**و**) حرم ( **تأخيره** ) أي قضاء رمضان ( **إلى** ) رمضان ( **آخر** ، **بلا عذر** ) نصا . واحتج بقول عائشة « ما كنت أقضي ما علي من رمضان إلا في شعبان ، لمكان رسول الله ﷺ » وكما لا تؤخر الصلاة الأولى الى الثانية ( **فان أخر** ) قضاءه الى آخر بلا عذر ( **قضى** ) عدد ما عليه ( **وأطعم** ) لتأخيره ( **ويجزىء** ) اطعام قبله أي القضاء وبعده . ومعه لقول ابن عباس « فاذا قضى أطعم » رواه سعيد باسناد جيد قال المجد : الأفضل عندنا تقديمه ، مسارعة الى الخير . وتخلصا من آفات التأخير ( **مسكينا لكل يوم** ) أخره الى رمضان آخر ( **ما** ) أي طعاما ( **يجزىء في كفارة**

**وجوبا )** رواه سعيد باسناد جيد عن ابن عباس والدارقطني عن أبي هريرة وقال : اسناده صحيح . وذكره غيره عن جماعة من الصحابة (و) ان أخر القضاء إلى آخر **( لعذر من سفر أو مرض )** **( قضى فقط )** أي بلا اطعام. لأنه غير مفرط . وان أخر البعض لعذر ، والبعض لغيره . فلكل حكمه **( ولا شيء عليه )** أي من أخر القضاء لعذر **( ان مات )** نصا . لأنه حق لله تعالى . وجب بالشرع ، مات قبل امكان فعله . فسقط الى غير بدل كالحج (و) ان أخره **( لغيره )** أي لغير عذر **( فمات قبل )** أن يدركه رمضان آخر . أطعم عنه لكل يوم مسكين ، بلا قضاء . رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً باسنادضعيف . وقال : الصحيح عن ابن عمر موقوفا وسئلت عائشة عن القضاء فقلت «لا ، بل يطعم » رواه سعيد باسناد جيد . وكذا قال ابن عباس **( أو )** مات **( بعد أن أدركه رمضان فأكثر . أطعم عنه لكل يوم مسكين فقط )** أي بلا قضاء . لأن الصوم الواجب بأصل الشرع لا تدخله النيابة حال الحياة . فبعد الموت كذلك كالصلاة ، ولا يلزم عن كل يوم أكثر من اطعام مسكين ، ولو مضت رمضانات كثيرة **( ومن مات وعليه نذر صوم في الذمة ، أو )** عليه نذر **( حج )** في الذمة **( أو )** عليه نذر **( صلاة )** في الذمة **( أو )** نذر **( طواف )** في الذمة **( أو )** نذر**(اعتكاف)** في الذمة نصا **( لم يفعل منه )** أي ما ذكر **( شيئا مع امكان )** فعل منذور، بأن مضى ما يتسع لفعله قبل موته ، وإلا تبينا أن مقدار ما بقي منها صادف نذره حالة موته ، وهو يمنع الثبوت في ذمته كما لو نذر صوم شهر معين ومات قبله **( غير حج )** فيفعل عنه مطلقا ، تمكن منه أولا ، جواز النيابة فيه حال الحياة ، فبعد الموت أولى **( سن لوليه )** أي الميت **( فعله )** أي النذر المذكور لحديث ابن عباس « **أن امرأة قالت** : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ فقال : أفرأيت لو كان على أمك دين ، فقضيتيه عنها . أكان ذلك يؤدى عنها ؟ قالت : نعم . قال : فصومي عن أمك » متفق عليه . وفي الباب غيره . وما رواه مالك في الموطأ « أنه بلغه عمر ابن عن أنه قال : لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلي أحد عن أحد » فيحمل على غير النذر للنصوص الصحيحة الصريحة في النذر . والنيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها . والنذر

أخف حكما . لأنه لم يجب بأصل الشرع ( **ويجوز لغيره** ) أي الولي فعل ما على ميت من نذر ( **باذنه** ) أي الولي ( **ودونه** ) لأنه ﷺ شبهه بالدين يصح قضاؤه من الأجنبي ( **ويجوز صوم جماعة** ) عن ميت نذرا ( **في يوم واحد** ) بأن نذر شهرا ومات فصامه عنه ثلاثون في يوم واحد . لحصول المقصود به مع نجاز إبراء ذمته . فظاهره : ولو كان متتابعا . ومقتضى كلام المجد : لا يصح مع التتابع . قال : وتعليل القاضي يدل على ذلك ( **وإن خلف** ) ميت ناذر ( **مالا وجب** ) فعل نذره على ما تقدم لثبوته في ذمته . كقضاء دين من تركته ( **فيفعله** ) أي النذر ( **وليه** ) إن شاء ( **أو يدفع** ) مالا ( **لمن يفعل عنه** ) ذلك . وكذا حجة الاسلام ( **ويدفع في صوم عن كل يوم طعام مسكين في كفارة** ) لأنه عدله في جزاء صيد وغيره ( **ولا يقضى** ) عن ميت ما نذره من عبادة في زمن ( **معين مات قبله** ) كنذر صوم ونحوه برجب ومات قبله ، فلا يصام عنه ولا إطعام . قال المجد : لا أعلم فيه خلافا (**و**) **إن مات** (**في أثنائه**) أي الزمن المعين ، بأن نذر صوم رجب مثلا ، أو اعتكافه ، ومات في أثنائه ( **سقط الباقي** ) منه ، كما لو مات قبل دخوله كله ( **وان لم يصمه** ) أي ما أدركه منه ( **لعذر** ) من نحو مرض أو سفر ( **فكالأول** ) أي كنذر صوم في لذمة غير معين . فيفعل عنه . لأن العذر لا ينافي ثبوته في الذمة . فلا يسقط بموته ( **ومن مات وعليه صوم من كفارة أو متعة أو قران ونحوه . أطعم عنه** ) من رأس ماله . أوصى به أولا ، بلا صوم نصا . لأنه وجب بأصل الشرع كقضاء رمضان .

## باب صوم التطوع وما يتعلق به

( **وأفضله** ) أي صوم التطوع صوم ( **يوم و** ) فطر ( **يوم** ) نصا . لقوله ﷺ لإبن عمرو « صم يوما وأفطر يوما . فذلك صيام داود ، وهو أفضل الصيام . قلت : فإني أطيق أفضل من ذلك . فقال : لا أفضل من ذلك » متفق عليه ( **وسن** ) صوم ( **ثلاثة** ) أيام ( **من كل شهر** ) لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو « صم من الشهر ثلاثة أيام . فإن الحسنة بعشر أمثالها . وذلك مثل صيام الدهر » متفق عليه ( **وأيام** ) الليالي ( **البيض أفضل . وهي ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس**

عشـرة ) لحديث أبي ذر « يـا أبا ذر إذا صمت من الشهـر ثلاثـة أيام . فصم ثـلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشـر » رواه أحمد والنسـائي والترمـذي وحسنه . وسميت ليـاليها بـالبيض : لبياض ليلهـا كله بالقمـر (و) سن صوم يـوم ( **الاثنين و** ) يـوم ( **الخميس** ) لأنه ﷺ « كان يصـومهما فسئـل عن ذلك ؟ فقـال : إن أعمال النـاس تعرض يوم الاثنين والخميس » رواه أبو داود عن أسامة بن زيد . وفي لفظ « وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » (و) سن صوم ( **ستة من شـوال ، والأولى تتابعهـا ،** و ) كونها ( **عقب العيد وصائمها مع رمضان . كأنما صام الدهر** ) لحديث أبي أيوب مرفوعا « من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صـام الدهـر » رواه أبو داود والترمذي وحسنه . قال أحمد : هو من ثلاثة أوجه عن النبي ﷺ . ولا يجري مجرى التقديم لرمضان . لأن يوم العيد فاصـل . ولسعيد عن ثـوبان مـرفوعـا « من صام رمضان شهراً بعشرة أشهر ، وصام ستة أيام بعد الفطر ، وذلك سنـة ، أي الحسنة بعشر أمثالها . فالشهر بعشرة أشهر والستة بستين يوما . وذلك سنة » والمراد بـالخبر الأول : التشبيه بصوم الدهر في حصول العبادة به على وجه لا مشقة فيه . كحديث « من صام ثلاثة أيام من كـل شهر » مـع أن ذلك لا يكـره بل يستحب . وتحصـل فضيلتهـا متتابعـة ومتفرقـة (و) سن ( **صوم** ) شهـر الله ( **المحرم** ) لحـديث « أفضـل الصـلاة بعد المكتـوبة جـوف الليل ، وأفضـل الصيام بعـد شهر رمضـان شهر الله المحرم » رواه مسلم ، وغيره من حديث أبي هريرة . ولعله ﷺ لم يكثر الصـوم فيه لعذر ، أو لم يعلم فضله إلا آخرا . قال ابن الأثير : إضـافته إلى الله تعـالى تعظيـما وتفخيما كقولهم : بيت الله . وآل الله ، لقريش ( **وآكده** ) وعبارة بعضهم : أفضله ( **العاشر** ) ويسمى عـاشوراء . وينبغي التـوسعة فيـه على العيـال . قالـه في المبدع ( **وهو** ) أي صوم عاشوراء ( **كفارة سنة** ) لحديث « إني لأحتسب على الله أن يكفـر السنـة التـي قبله »(**ثـم**) يلي عـاشـوراء فى الآكـدية ( **التـاسـع** ) ويسمى تـاسوعـاء . لحديث ابن عبـاس مرفـوعا « لئن بقيت إلى قـابـل لأصـومن التـاسع والعاشر » رواه الخلال . واحتج بـه أحمد (و) يسن صـوم ( **عشرُ ذي الحجـة** ) أي

التسعة الأول منه . لحديث « ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله تعالى من هذه الأيام العشر » (**وآكده يوم عرفة ، وهو**) أي صومه (**كفارة سنتين**) لحديث مسلم عن أبي قتادة مرفوعا في صومه « إني لأحتسب على الله تعالى أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده » قال في الفروع : والمراد الصغائر . حكاه في شرح مسلم عن العلماء . فإن لم تكن صغائر رجى التخفيف من الكبائر . فإن لم تكن رفعت الدرجات (**ولا يسن**) صوم يوم عرفة (**لمن بها**) أي بعرفة . لحديث أبي هريرة مرفوعا « نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة » رواه أبو داود ، ولأنه يضعفه ويمنعه الدعاء فيه في ذلك الموقف الشريف (**إلا لمتمتع وقارن عدما الهدى**) فيستحب أن يجعلا آخر صيام الثلاثة في الحج يوم عرفة . ويأتي (**ثم**) يلي يوم عرفة في الآكدية يوم (**التروية**) وهو ثامن ذي الحجة . لحديث « صوم يوم التروية كفارة سنة » الحديث . رواه أبو الشيخ في الثواب وابن النجار عن ابن عباس مرفوعا (**وكره إفراد رجب**) بصوم قال أحمد : من كان يصوم السنة صامه وإلا فلا يصمه . متواليا . بل يفطر فيه . ولا يشبهه برمضان . اهـ لما روى أحمد عن خرشة بن الحر قال « رأيت عمر يضرب أكف المترجبين ، حتى يضعوها في الطعام . ويقول : كلوا ، فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية » وباسناده عن ابن عمر « أنه كان إذا رأى الناس وما يعدونه لرجب كرهه . وقال « صوموا منه وأفطروا » . ولا يكره إفراد شهر غيره (**و**) كره إفراد يوم (**الجمعة**) بصوم . لحديث أبي هريرة مرفوعا « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده » متفق عليه (**و**) كره إفراد يوم (**السبت بصوم**) لحديث « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم » حسنه الترمذي ، فإن صام معه غيره لم يكره . لحديث أبي هريرة وجويرية . قال في الكافي : فإن صامهما أي الجمعة والسبت معا لم يكره . لحديث أبي هريرة (**و**) كره (**صوم يوم الشك ، وهو الثلاثون من شعبان ، إذا لم يكن حين التراثي علة**) من نحو غيم أو قتر . لأحاديث النهي عنه (**إلا أن يوافق**) يوم الجمعة أو السبت أو الشك (**عادة ، أو يصله**) أي يوم الشك (**بصيام قبله**) ويتقدم عن رمضان بأكثر من يومين فلا يكره نصا . لظاهر خبر أبي هريرة « لا

يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه » أو يكون صومه ( **قضاء** ) عن رمضان ( **أو** ) يكون ( **نذرا** ) فيصومه . لوجوبه ، ومثله صومه عن كفارة (و) كره صوم يوم ( **النيروز والمهرجان** ) هما عيدان للكفار (و) صوم ( **كل عيد للكفار أو يوم يفردونه بتعظيم** ) قياسا على يوم السبت ، ما لم يوافق عادة أو يصمه عن قضاء رمضان ، أو نذر ونحوه (و) كره ( **تقدم** ) صوم ( **رمضان بصوم يوم أو يومين** ) لا بأكثر . لحديث أبي هريرة (و) كره ( **وصال** ) بأن لا يفطر بين اليومين فأكثر ( **إلا من النبي ﷺ** ) لحديث ابن عمر « واصل النبي ﷺ في رمضان فواصل الناس . فنهى رسول الله ﷺ عن الوصال . فقالوا : إنك تواصل . قال : اني لست مثلكم . اني أطعم وأسقي » متفق عليه . ولم يحرم . لأن النهي وقع رفقا ورحمة . و (لا) يكره الوصال ( **الى السحر** ) لحديث أبي سعيد مرفوعا « فأيكم أراد أن يواصل فليواصل الى السحر » رواه البخاري ( **وتركه** ) أي الوصال إلى السحر ( **أولى** ) من فعله . لفوات فضيلة تعجيل الفطر ( **ولا يصح صوم أيام التشريق** ) لحديث « وأيام منى أيام أكل وشرب » رواه مسلم مختصراً ( **الا عن دم متعة أو قران** ) لمن عدمه . فيصح صومها عنه . لقول ابن عمر وعائشة « لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى » رواه البخاري ( **ولا** ) يصح صوم ( **يوم عيد مطلقا** ) لا فرضا ولا نفلا ( **ويحرم** ) صومه . لحديث أبي هريرة مرفوعا « نهى عن صوم يومين يوم فطر ويوم أضحى » متفق عليه . ولا يكره صوم الدهر . ان لم يترك به حقا . ولا يخاف منه ضررا ، ولا صام أيام النهي .

## فصل ومن دخل في تطوع صوم أو غيره

( **غير حج أو عمرة لم يجب** ) عليه ( **اتمامه** ) لحديث عائشة وفيه « انما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة . فإن شاء أمضاها وان شاء حبسها » رواه النسائي ( **ويّسن** ) اتمام تطوع خروجاً من الخلاف . ويكره قطعه بلا حاجة ذكره الناظم

( وان فسد) تطوع دخل فيه غير حج وعمرة ( **فلا قضاء** ) عليه نصاً . بل يسن ، خروجاً من الخلاف وأما تطوع الحج والعمرة فيجب اتمامه . لأن نفلهما كفرضهما نية وفدية وغيرهما . ولعدم الخروج منهما بالمحظورات ( **ويجب اتمام فرض مطلقاً** ) أي بأصل الشرع أو بالنذر ( **ولو** ) كان وقته ( **موسعا** . **كصلاة وقضاء رمضان ونذر مطلق وكفارة** ) في قول . لأنه يتعين بدخوله فيه . فصار بمنزلة المتعين والخروج من عهدة الواجب متعين . ودخلت التوسعة في وقته وفقاً ( **وان بطل** ) الفرض ( **فلا مزيد** ) عليه . فيعيده او يقضيه فقط (**ولا كفارة** ) مطلقاً غير الوطء في نهار رمضان . وتقدم ( **ويجب قطع** ) فرض ونفل ( **لرد معصوم عن مهلكة وانقاذ غريق ونحوه** ) كحريق ومن تحت هدم او بهيمة . لأنه إذا فات لا يمكن تداركه (و) يجب قطع فرض صلاة ( إذا **دعاه النبي ﷺ** ) لقوله تعالى : ﴿**استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم**﴾ ( **وله قطعه** ) أي الفرض ( **لهرب غريم** ، **و** ) له ( **قبله نفلاً** ) وتقدم .

## فصل أفضل الأيام يوم الجمعة

قال الشيخ تقي الدين : هو أفضل أيام الاسبوع اجماعاً . وقال : يوم النحر أفضل أيام العام . وكذا قال جده المجد . وظاهر ما ذكره ابو حكيم : ان يوم عرفة أفضل . قال في الفروع : وهذا أظهر (و) أفضل ( **الليالي** : **ليلة القدر** ) للآية . وذكره الخطابي اجماعاً . وهي ليلة معظمة . قال في المستوعب وغيره : والدعاء فيها مستجاب . وسميت بذلك لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة . أو لعظم قدرها عند الله تعالى ، أو لضيق الأرض عن الملائكة التي تنزل فيها . ولم ترفع ( **وتطلب** ) ليلة القدر ( **في العشر الأخير من رمضان** ) فهي مختصة به أي العشر الأخير منه عند أحمد ، وأكثر العلماء من الصحابة وغيرهم ذكره في الفروع . وتستقل فيه ( **وأوتاره** ) أي العشر الأخير من رمضان ، وهي الحادية والعشرون، والثالثة ، والخامسة، والسابعة ، والتاسعة ، والعشرون ( **آكد** ) من غير أوتاره ( **أرجاها** ) أي ليالي الأوتار ( **سابعته** ) أي العشر الأخير نصاً . وهو قول ابن عباس وأبي بن كعب ورر بن حبيش . لحديث معاوية مرفوعاً « ليلة القدر ليلة سبع وعشرين» رواه أبو داود ( **وسُن كون من دعائه فيها** ) أي

ليلة القدر ما في حديث عائشة قالت : « يا رسول الله . إن وافقتها فبم أدعو ؟ قال قولي ( **اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني** » ) رواه أحمد وغيره وأمارتها « أنها ليلة صافية بلجة ، كأن فيها قمراً ساطعاً ساكنة ساجية ، لا برد فيها ، ولا حر . ولا يحل لكوكب . أن يرمى به فيها ، حتى تصبح ، وتطلع الشمس من صبيحتها بيضاء لا شعاع لها » وفي بعض الروايات «مثل الطست » وفي بعضها « مثل القمر ليلة البدر . لا يحل لشيطان أن يخرج يومئذ معها » ورمضان أفضل الشهور . وعشر ذي الحجة أفضل من العشر الأخير من رمضان ، ومن سائر العشور .

# كتـــاب الاعتكـــاف

لغة : لزوم الشيء . ومنه « يعكفون على أصنام لهم » بفتح الكاف في الماضي وضمها وكسرها في المضارع . وشرعا ( **لزوم مسلم لا غسل عليه عاقل ، ولو** ) كان ( **مميزاً : مسجداً** ) مفعول « لزوم » ( **ولو** ) كان لزومه ، أي وقته ( **ساعة** ) من ليل أو نهار أي ما يسمى به معتكفاً ، لابثاً ( **لطاعة** ) متعلق بلزوم ( **على صفة مخصوصة** ) تأتي فلا يصح من كافر ، ولا ممن عليه غسل لجنابة أو غيرها ، ولا غير عاقل . ومن دون التمييز ، ولا في غير مسجد أو بغير لبث . ولا يلزم غير مسجد لنحو صناعة . ومشروعيته بالكتاب والسنة . قال في المغني : ولا نعلم بين العلماء خلافاً في أنه مسنون . ويسمى جواراً . وقال ابن هبيرة : لا يحل أن يسمى خلوة . وفي الفروع : ولعل الكراهة أولى ( **ولا يبطل** ) اعتكاف ( **باغماء** ) كنوم لبقاء التكليف ( **وسُن** ) اعتكاف ( **كل وقت** ) لفعله ﷺ ومداومته عليه . واعتكف أزواجه معه ، وبعده (**و**) هو ( **في رمضان آكد** ) لفعله ﷺ ( **وآكده** ) أي رمضان ( **عشره الأخير** ) لحديث أبي سعيد « كنت أجاور هذه العشر ، يعني الأوسط . ثم قد بدا لي أن أجاور هذا العشر الأواخر . فمن كان اعتكف معي فليلبث في معتكفه » ولما فيه من ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر . وإذا نذر اعتكاف العشر الأخير فنقص الشهر أجزأه ، لا إن نذر عشرة أيام من آخر الشهر . فنقص فيقضي يوماً ( **ويجب** ) اعتكاف ( **بنذر** ) لحديث « من نذر أن يطيع الله فليطعه » رواه البخاري ( **وان علق** ) نذر اعتكاف ( **أو غيره** ) كنذر صوم أو عتق ( **بشرط** ) كإن شفى الله مريضي لاعتكفن أو لأصومن كذا ( **تقيد**

به ) أي الشرط . فلا يلزمه قبله كطلاق ( **ويصح** ) اعتكاف ( **بلا صوم** ) لحديث عمر « يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في السمجد الحرام . فقال ﷺ «أوف بنذرك » رواه البخاري . ولو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكاف الليل . وكالصلاة وسائر العبادات . وحديث عائشة « لا اعتكاف إلا بصوم » موقوف عليها . ومن رفعه فقدوهم . ذكره في المغني والشرح وغيره. ثم لو صح فالمراد به : الاستحباب . و (**لا**) يصح اعتكاف ( **بلا نية** ) لأنه عبادة محضة . ولحديث « إنما الأعمال بالنيات » ( **ويجب أن يعين نذر بها** ) أي النية ، ليتميز النذر عن التطوع ( **ومن نوى خروجه منه** ) أي الاعتكاف ( **بطل** ) كصلاة وصوم ( **ومن نذر أن يعتكف صائماً** ) لزمه الجمع ( **أو** ) نذر أن يعتكف ( **بصوم** ) لزمه الجمع ( **أو** ) نذر أن ( **يصوم معتكفاً** ) لزمه الجمع ( **أو باعتكاف أو** ) نذر أن ( **يعتكف مصلياً** ) لزمه الجمع ( **أو** ) نذر ( **أن يصلي معتكفاً لزمه الجمع** ) بين الاعتكاف والصلاة والصيام . لحديث « ليس على المعتكف صوم ، إلا أن يجعله على نفسه » وقيس عليه الصلاة . لأن كلاً منهما صفة مقصودة في الاعتكاف . فلزمت بالنذر . كالتتابع والقيام في النافلة ( **كنذر صلاة بسورة معينة** ) من القرآن . فلو فرقهما . أو اعتكاف وصام من رمضان ونحوه . لم يجزئه . ولا يلزمه أن يصلي جميع النهار ، بل يكفيه ركعتان ( **ولا يجوز لزوجة وقن** ) وأم ولد ومدبر ومعلق عتقه بصفة ( **اعتكاف بلا إذن زوج** ) لزوجته (**و**) لا إذن ( **سيد** ) لرقيقه ، لتفويت حقهما عليهما ( **ولهما** ) أي الزوج والسيد ( **تحليلهما** ) أي الزوجة والقن ( **مما شرعا فيه** ) من اعتكاف ولو منذوراً ( **بلا إذن** ) زوج أو سيد . لحديث « لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه » رواه الخمسة وحسنه الترمذي . ولما فيه من تفويت حق غيرهما بغير إذنه . فكان لرب الحق المنع منه ، كمنع مالك غاصباً ( **أو** ) كانا شرعاً فيه (**به**) أي بإذن زوج وسيد ( **وهو** ) أي ما شرعا فيه ( **تطوع** ) لأن النبي ﷺ « أذن لعائشة وحفصة وزينب في الاعتكاف، ثم منعهن منه بعد أن دخلن فيه » ويخالف الحج . لأنه يجب بالشروع فيه . وليس لهما تحليلهما من منذور شرعا فيه بالإذن . والإذن في عقد النذر إذن في فعله إن نذرا معيناً بالإذن ( **ولمكاتب اعتكاف بلا إذن** ) سيده نصاً . لملكه منافع نفسه ، كحر مدين ، بخلاف أم ولد ومدبر (**و**) لمكاتب

ايضاً ( **حج** ) بلا إذن نصاً . كاعتكاف وأولى . لإمكان التكسب معه. لكن له منعه من السفر . ويأتي ( **ما لم يحل عليه نجم** ) من كتابته . فإن حل لم يحج بلا إذن سيده ( **ومبعض كقن** ) كله . فلا يجوز له ذلك إلا بإذن سيده . لأن له ملكاً في منافعه في كل وقت ( **إلا مع مهايأة** ) فله أن يعتكف ويحج ( **في نوبته** ) بلا إذن مالك أو بعضه ( **فـ** ) ـإنه في نوبته ( **كحر** ) لملكه اكتسابه ومنافعه .

## فصل ولا يصح اعتكاف

( **ممن تلزمه الجماعة إلا بمسجد تقام فيه** ) الجماعة ( **ولو من معتكفين** ) لأنه إذا اعتكف بما لا تقام فيه أفضى إلى ترك الجماعة الواجبة أو خروجه إليها . فيتكرر كثيراً ، مع إمكان تحرزه منه . وهو مناف للاعتكاف ، إذ هو لزوم المسجد للطاعة . وعلم منه : أنه لا يصح إلا بمسجد . لقوله تعالى : ﴿**ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد**﴾ والمباشرة محرمة في الاعتكاف مطلقاً . فلولا اختصاصه بالمساجد لما قيد بها . ولأن المقام فيه عون على ما يراد من العبادة . لأنه مبني لها ( **إن أتى عليه** ) أي من تلزمه الجماعة ( **فعل صلاة** ) زمن اعتكافه ( **وإلا** ) تلزمه الجماعة ، كعبد ومريض ، أو لم يأت على من تلزمه **فعل** الصلاة ، كان اعتكف من طلوع الشمس إلى الزوال ( **صح** ) اعتكافه ( **بكل مسجد** ) لأنه لا يلزمه منه محذور ( **كـ** ) ـما يصح اعتكاف في كل مسجد ( **من انثى** ) لما تقدم ، إلا مسجد بيتها . وهو ما اتخذته منه لصلاتها فيه . لأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حكماً . لجواز لبثها فيه حائضاً وجنباً . وعدم وجوب صونه من نجاسة . وتسميته مسجداً مجاز . وكالرجل . وسن استتار معتكفة بخباء في مكان لا يصلي به الرجال . ويباح لرجل ( **ومنه** ) أي المسجد ( **ظهره** ) أي سطحه . لعموم « في المساجد » (و) منه ( **رحبته المحوطة** ) قال القاضي : إن كان عليها حائط وباب ، كرحبة جامع المهدي بالرصافة هي كالمسجد . لأنها منه وتابعة له . وان لم تكن محوطة ، كرحبة جامع المنصور . لم يثبت لها حكم المسجد (و) منه ( **منارته التي هي فيه أو بابها**

فيه ) أي المسجد ، لمنع الجنب منها . فإن كانت هي أو بابها خارجة ، ولو قريبة وخرج المعتكف إليه للأذان . بطل اعتكافه . لأنه مشى حيث يمشي جنب لأمر له منه بد ، كخروجه اليها لغيره (و) منه ( ما زيد فيه ) أي المسجد ( حتى في الثواب في المسجد الحرام) لعموم الخبر ( وعند جمع ) منهم الشيخ تقي الدين وابن رجب. وحكى عن السلف ( ومسجد المدينة ايضاً ) فزيادته كهوفي المضاعفة . وخالف فيه جمع ، منهم ابن عقيل وابن الجوزي . وقال في الآداب الكبرى . هذه المضاعفة تختص بالمسجد غير الزيادة على ظاهر الخبر ،وقول العلماء من أصحابنا وغيرهم ( والأفضل لرجل : تخلل اعتكافه جمعة أن يعتكف في جامع ) أي مسجد تقام فيه الجمعة . حتى لا يحتاج للخروج إليها منه . ولا يلزمه . لأن الخروج إليها لا بد له منه ، كالخروج لحاجته ، والخرج اليها معتاد فكأنه مستثنى ( ويتعين ) جامع لاعتكاف ( ان عين بنذر ) فلا يجزئه في مسجد لا تقام فيه الجمعة ، حيث عين الجامع بنذره . ولو لم يتخلل اعتكافه جمعة . لأنه ترك لبثاً مستحقاً التزمه بنذره ( ولمن لا جمعة عليه ) كامرأة ومسافر ( أن يعتكف بغيره ) أي الجامع من المساجد ( ويبطل ) اعتكافه ( بخروجه إليها ) أي الجمعة . لأن له منه بداً ( ان لم يشترطه ) أي الخروج إلى الجمعة ، كعيادة مريض ( ومن عين ) بنذره لاعتكافه أو صلاته ( مسجداً غير ) المساجد ( الثلاثة ) أي المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى ( لم يتعين ) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » متفق عليه . ولو تعين غيرها بالتعيين لزم المضي اليه . واحتاج إلى شد الرحل لقضاء نذره . ولأن الله تعالى لم يعين لعبادته مكاناً في غير الحج . ثم إن أراد الناذر الاعتكاف فيما عينه غيرها ، فإن كان قريباً فهو أفضل. والابان أحتاج لشد رحل خير عند القاضي وغيره . وجزم بعضهم بإباحته . واختاره الموفق في السفر القصير . واحتج بخبر قباء . وحمل النهي على أنه لا فضيلة فيه . وحكاه في شرح مسلم عن جمهور العلماء. ولم يجوزه ابن عقيل والشيخ تقي الدين ( وأفضلها ) أي المساجد الثلاثة المسجد ( الحرام ) وهو مسجد مكة ( فمسجد المدينة ) على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ( فـ ) ـمسجد ( الأقصى ) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام »

رواه الجماعة إلا أبا داود ( **فمن نذر اعتكافاً ، أو** ) نذر ( **صلاة في احدها** ) أي المساجد الثلاثة ( **لم يجزئه** ) اعتكاف ولا صلاة ( **في غيره** ) أي ما عينه لتعينه لذلك ( **الا** ) أن يكون ما فعله فيه (**أفضل منه**) أي الذي عينه فيجزئه . فمن نذر في الحرام لم يجزئه في غيره . وفي الأقصى أجزأه في الثلاثة . وفي مسجد المدينة . أجزأه فيه . وفي الحرام لا الأقصى . لحديث جابر « أن رجلاً قال يوم الفتح : يا رسول الله . إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس . فقال : صل ههنا ، فسأله، فقال : صل ههنا . فسأله ، فقال : شأنك إذن » رواه أحمد وأبو داود ( **ومن نذر** ) اعتكافاً ونحوه ( **زمناً معيناً** ) كعشر رمضان الأخير مثلاً ( **شرع فيه قبل دخوله** ) أي المعين . فيدخل معتكفه قبل غروب شمس يوم العشرين. لأن أوله غروب الشمس ، كحلول ديون ووقوع عتق، وطلاق معلقة به ( **وتأخر** ) عن الخروج (**حتى ينقضي** ) بأن تغرب شمس آخر يوم منه نصاً . ليستوفي جميعه (**و**) من نذر زمناً معيناً صوماً أو اعتكافاً ونحوه ( **تابع** ) وجوباً ( **لو اطلق** ) فلم يقيد بالتتابع لا بلفظه ، ولا بنيته لفهمه من التعيين (**و**) من ( **نذر** ) أن يصوم أو يعتكف ونحوه ( **عدداً** ) من أيام غير معينة ( **فله** ) أي الناذر ( **تفريقه** ) أي العدد ولو ثلاثين يوماً . لأنه مقتضى اللفظ . والأيام المطلقة توحد بدون تتابع ( **ما لم ينو** ) في العدد ( **تتابعاً** ) فيلزمه كما لو نذر شهراً مطلقاً ( **ولا تدخل ليلة يوم نذر** ) اعتكافه . لأنها ليست منه. قال الخليل: اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس ( **كـ** ) ـما لا يدخل ( **يوم ليلة** ) نذر اعتكافها . لأن اليوم ليس من الليلة ( **ومن نذر** ) أن يعتكف ونحوه ( **يوماً لم يجز تفريقه بساعات من ايام** ) لأنه يفهم منه التتابع . كقوله « متتابعاً » وإن قال في أثناء يوم : لله علي ان اعتكف يوماً من وقتي هذا . لزمه من ذلك الوقت الى مثله من الغد . لتعيينه ذلك بنذره . وان نذر أن يعتكف يوم يقدم فلان . فبدء ليلاً لم يلزمه شيء . وفي أثناء النهار اعتكف الباقي منه بلا قضاء . ومع عذر يمنع الاعتكاف حال قدومه، يقضي باقي اليوم ويكفر ( **ومن نذر** ) أن يعتكف ونحوه ( **شهراً مطلقاً** ) فلم يعين كونه رمضان أو غيره ( **تابع** ) وجوباً ، لاقتضائه . ذلك . كما لو حلف لا يكلم زيداً شهراً ، وكمدة الايلاء ونحوه ( **ومن نذر** ) أن يعتكف ونحوه ( **يومين** ) فأكثر متتابعة ( **أو** ) نذر أن يعتكف ونحوه ( **ليلتين فأكثر** )

كثلاثة أو عشر( **متتابعة لزمه ما بين ذلك**) أي لأيام ( **من ليل**) إن كان النذر أياماً(**أو**) ما بين الليالي من ( **نهار** ) ان كان المنذور ليلي ، تبعاً لوجوب التتابع .

## فصل يحرم خروج من أي معتكف لزمه تتابع

لتقييده نذره بالتتابع ، أو نيته ، له أو اتيانه بما يقتضيه كشهر ( **مختاراً ذاكراً** ) لاستكافه فلا يحرم خروجه مكرهاً بلا حق او ناسياً (**الا ما لا بد منه ، كاتيانه بمأكل ومشرب لعدم** ) من يأتيه به نصاً ( **وكقيء لغته او غسل متنجس يحتاجه وكبول وغائط وطهارة واجبة** ) كوضوء وغسل ولو قبل دخول وقت صلاة . لأنه لا بد منه لمحدث ، لحديث عائشة « السنة للمعتكف ان لا يخرج الا لما لا بد له منه » رواه أبو داود . وقالت أيضاً عن رسول الله ﷺ « وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الانسان » متفق عليه وحاجة الانسان : البول والغائط . لاحتياج كل انسان الى فعلهما (**وله**) أي المعتكف ، إذا خرج لما لا بد له منه ( **المشي على عادته** ) فلا يلزمه مخالفتها في سرعة (**و**) له ( **قصد بيته ان لم يجد مكاناً يليق به . بلا ضرر . ولا منة** ) كسقاية . ولا يحتشم مثله منها ولا نقص عليه . وإن بذل له صديق او غيره منزله القريب لقضاء حاجته لم يلزمه ، ويقصد أقرب منزليه وجوباً ، لدفع حاجة به . بخلاف من اعتكف في مسجد ابعد منه ، لعدم تعيين احدهما قبل دخوله للاعتكاف (**و**) له ( **غسل يده بمسجد في اناء من وسخ وزفر ونحوهما** ) كقيام من نوم ليل . ويفرغ الاناء خارج المسجد . لأنه لا ضرر على المصلين به . ولا يخرج لذلك لأن له منه بداً . و (**لا**) يجوز لمعتكف ، ولا غيره ( **بول ، و** ) لا (**فصد، و**) لا (**حجامةٌ بإناء فيه**) أي المسجد، (**أو في هوائه**) أي المسجد، لأنه لم يبن لذلك . فوجبت صيانة المسجد عنه ، وهواه كقراره ولمستحاضة اعتكاف مع أمن تلويثه . فإن خاف تلويثه خرجت ، لأنها لا يمكنها التحرز الا بترك الاعتكاف ( **وكجمعة وشهادة** ) تحملاً وأداء ( **لزمتاه** ) لوجوبها باصل الشرع فيخرج لهما ( **وكمريض وجنازة تعين خروجه اليهما** ) قياساً على الشهادة ( **وله** ) أي المعتكف عند ابتداء نذر اعتكافه ( **شرط خروج الى ما يلزمه** ) خروج اليه ( **منهن** ) أي الجمعة والشهادة والمريض والجنازة ( **ومن كل قربة لم تتعين** ) عليه ، كزيارة صديق ، وصلة

رحم ( **أو ما له منه بد وليس بقربة كـ** ) شرط ( **عشاء ومبيت بمنزله** ) لأنـه لا يجب بعقده . كالوقف ، ولأنه كنذر ما أقامه . ولتأكد الحاجة اليهما وامتناع النيابة فيهما ، فعليه لا يقضي : زمن الخروج إذا نذر شهراً مطلقاً في ظاهر كلام اصحابنا ، كما لو عين الشهر . قاله في الفروع . و (**لا**) يصح شرط ( **الخروج الى التجارة ، أو** ) شرط ( **التكسب بالصنعة في المسجد ونحوهما**) كالخروج لما شاء ، لأنه ينافيه . وان قال متى مرضت أو عرض لي عارض خرجت فله شرطه كما في الاحرام ، وفائدته : جواز التحلل اذا حدث عائق عن المضي . قاله المجد ( **وسُن** ) لمعتكف ( **ان لا يبكر**) لخـروجه ( **لجمعة ، و** ) أن ( **لا يطيل المقام بعدها** ) اقتصاراً على قدر الحاجة ( **وكما لا بد منه** ) في جواز الخروج ( **تعين نفير** ) لنحو عدو فجأهم (**و**) تعين ( **أطفاء حريق و** ) تعين ( **إنقـاذ غريق ونحوه** ) كرد أعمى عن بئر ، أو حية . لأنه يجوز له قطع الواجب بأصل الشرع إذن ، فما أوجبه على نفسه أولى ، وكذا ( **مرض شديد** ) لا يمكن معه مقام بمسجد . كقيام متدارك . وسلس بول . أو يمكن بمشقة شديدة . كاحتياج لفراش، او مرض (**و**) كذا ( **خوف من فتنة** ) وقعت (**على نفسـه . أو** ) على ( **حـرمته ، أو** ) عـلى ( **مالـه ونحوه** ) كنهب بمحلته . فلا يحرم خروجه له . ولا ينقطع اعتكافه به . لأن مثله يبيح ترك جمعةوجماعة ، وعدة وفاةفي منزل مع وجوبهن بأصل الشرع . فما أوجبه بنذره أولى . وعلم منه : أنه لا يخرج لمرض خفيف ، كصداع ووجع ضرس . لأنه له منه بد (**و**) كذا ( **حاجـة** ) معتـكف كبـيرة ( **لفصـد أو حجامـة** ) وإلا لم يجـز . كمـرض يمكنه احتمالـه (**و**) كذا ( **عـدة وفـاة** ) إذا مات زوج معتكفـة ، فلهـا الخروج في منزلهـا لوجوبـه بأصـل الشرع ، وكونـه حق الله تعـالى وحق آدمـي ، يفـوت إذا ترك لا إلى بدل ، بخـلاف النـذر ( **وتنحيض** ) معتكفة حاضت ( **بخباء في رحبته**) أي المسجد غير المحوطة استحباباً ( **إن كانت** ) له رحبة كذلك ( **وأمكن** ) تحيضها فيها ( **بلا ضرر** ) لحديث عائشة « كن المعتكفات اذا حضن أمر رسول الله ﷺ باخراجهن من المسجد، وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد ، حتى يطهرن » رواه ابو حفص ( **وإلا** ) يكن للمسجد رحبة ، أو كانت فيه ضرر ، تحيضت ( **ببيتها** ) لأنه أولى في حقها الى أن تطهر ، فتعود وتتم اعتكافها . ولا شيء عليها الا القضاء أيام حيضها ( **وكحيض** ) فيما تقدم( **نفاس** ) لأنـه في معناه ( **ويجب** ) عـلى

معتكف (في) إعتكاف (واجب) خرج لعذر يبيحه (رجوع) إلى معتكفه (بزوال عذر ) لأن الحكم يدور مع علته ( فإن أخر ) رجوعه ( عن وقت إمكانه ) أي الرجوع ولو يسيراً ( فكما لو خرج لما له منه بد ) يبطل ما مضى من اعتكافه ،ويأتي ( ولا يضر تطاول ) عذر ( معتاد ، وهو ) أي المعتـاد ( حاجـة الانسان ) وهـو البول والغـائط ( وطهارة الحدث والطعام والشراب والجمعة) فلا يقضي زمنها . فإنه كالمستثنى لكونه معتاداً . ولا كفارة ( ويضر ) تطاول ( في ) عذر ( غير معتاد ، كنفير ونحوه ) كغسل متنجس يحتاجه ، وقيء بغتة ، وإنجاء غريق وإطفاء حريق. فإن كان يسيراً لم يؤثر ، وإن تطاول(ففي نذر متتابع)كشهر(غير معين يخير بين بناء)على ما مضى من اعتكافه ( وقضاء ) فائت ( مع ) إخراج ( كفارة يمين ) لأن النذر حلفة. ولم يفعل على وجهه (او استئناف ) المنذور من اوله . ولا كفارة لأنه أتى به على وجهه أشبه ما لـو لم يسبقه اعتكاف ( وفي ) نذر ( معين ) كشهر رمضان ( يقضي ) ما فاته منه بخروجه ( ويكفر ) كفارة يمين ، لتركه المنذور في وقته ( وفي ) نذر ( أيام مطلقة ) كعشرة أيام. ولم يقل: متتابعة . ولم ينوه تمم ما بقي منها بالاعتكاف فيه ( بلا كفارة ) لأنـه أتى بالنـذر على وجهه . أشبه ما لو لم يخرج ( لكنه لا يبني على بعض ذلك اليوم ) الذي خرج فيه ، بل يستأنف بدله يوماً كاملاً . لئلا يفرقه .

## فصل وإن خرج معتكف لما أي أمر لا بد له منه

(فباع أو اشترى) ولم يعرج أو يقف لذلك حاز (أو سأل عن مريض، أو) عن ( غيره ) أي المريض ( ولم يعرِّجْ ) قال في القاموس : عرج تعريجا ، ميل وأقام وحبس المطية على المنزل ( أو يقف لذلك ) جاز . قال في شـرحه : لأنـه ﷺ « كان يفعله » وعن عـائشة « إني كنت لادخـل البيت ، والمريض فيـه ، فما أسـأل عنه إلا وأنا مارة » متفق عليه . ولأنه لم يترك به شيئا من اللبث المستحق . أشبه ما لو سلم أورده في مـروره ( أو ) خرج لمـا لا بد منـه ، ثم ( دخل مسجـدا يتم اعتكافـه فيه أقرب إلى محل حاجته من ) المسجد ( الأول ) الذي كان فيه ( جاز ) لأنه لا يتعـين بصريح النذر ، فأولى أن لا يتعين بشروعـه فيه . ولأنـه لم يترك بـه لبثا مستحقـا .

أشبه ما لو انهدم الأول أو أخرجه منه سلطان ، فخرج إلى الآخر . وأتم اعتكافه فيه ( **وإن كان** ) المسجد الذي دخله ( **أبعد** ) من محل حاجته من الأول . بطل ( **أو خرج إليه** ) أي المسجد الثاني ( **ابتداء** ) بلا عذر . بطل ( **أو تلاصقا** ) أي المسجدان ( **ومشى في انتقاله** ) بينهما ( **خارجا عنهما بلا عذر** ) بطل اعتكافه . لتركه لبثا مستحقا . فإن لم يمش خارجا عنهما في انتقاله للثاني . لم يبطل اعتكافه ( **أو أخرج** ) معتكف من مسجد ( **لاستيفاء حق عليه ، وأمكنه الخروج منه** ) أي الحق عليه بلا خروج من مسجد ، فلم يفعل بطل اعتكافه . لأن له بدا من أن لا يخرج ( **أو سكر** ) معتكف . بطل اعتكافه . ولو ليلا . لخروجه عن كونه من أهل المسجد . فان شرب خمرا ولم يسكر ، أو أتى كبيرة . فقال المجد : ظاهر كلام القاضي : لا يفسد لأنه من أهل العبادة والمقام فيه ( **أو ارتد** ) معتكف بطل اعتكافه، لعموم قوله تعالى : ﴿**لئن أشركت ليحبطن عملك**﴾ ولخروجه عن أهلية العبادة وكالصوم ( **أو خرج** ) المعتكف ( **كله لماله منه بد ، ولو قل** ) زمن خروجه ( **بطل** ) اعتكافه . لترك اللبث بلا حاجة . أشبه ما لو طال . فان خرج بعض جسده . لم يبطل اعتكافه نصا . لحديث عائشة « كان رسول الله ﷺ اذا اعتكف يدني رأسه اليّ فأرجله » متفق عليه ( **ويستأنف** ) اعتكافه على صفة ما بطل . فان كان ( **متتابعا بشرط** ) كلله عليّ أن أعتكف عشرة أيام متتابعة أو شهرا (**أو**)متتابعا بـ ( **نية** ) كأن نذر عشرة أيام ونواها متتابعة ، ثم شرع وبطل اعتكافه . لأنه أمكنه أن يأتي بالمنذور على صفة تلزمه . كحالة الابتداء ( **ان كان** ) فعله ما تقدم من المبطلات حال كونه ( **عامدا مختارا أو مكرها بحق . ولا كفارة** ) عليه . لأنه أتى بمنذوره على صفته ( **ويستأنف** ) نذرا ( **معينا قيد بتتابع** ) كلله على أن اعتكف شهر المحرم متتابعا ( **أولا** ) أي أو لم يقيده بتتابع ، كأن نذر أن يعتكف المحرم ولم يزد عليه . لدلالة التعيين عليه ( **ويكفر** ) في الصورتين لفوات المحل ( **ويكون قضاء كل** ) من المتتابع بشرط أو نية والمعين (**و**) يكون(**استئنافه**) أي كل منهما ( **على صفة أدائه فيما يمكن** ) فان شرط في الأول صوما أو عينه في أحد المساجد الثلاثة ونحوه كان قضاؤه واستئنافه كذلك ( **ويفسد** ) اعتكافه ( **ان وطىء** ) معتكف فيه ( **ولو**

**ناسيا )** نصا ( **في فرج** ) لما روى حرب عن ابن عباس « إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستأنف الاعتكاف » ولأن الاعتكاف عبادة تفسد بالوطء عمدا فكذلك سهواً ، كالحج ( **أو أنزل** ) معتكف ( **بمباشرة دونه** ) أي الفرج . لقوله تعالى : ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾ فان لم ينزل . لم يفسد كاللمس بشهوة ( **ويكفر** ) كفارة يمين وجوبا ( **لافساد نذره** ) و ( **لا** ) يكفر ( **لوطئه** ) إن كان اعتكافه نفلا . كبقية النوافل . ولأن الوجوب بالشرع . ولم يرد بها .

## فصل يُسن تشاغله أي المعتكف بالقرب

كقراءة وصلاة وذكر **(و)** سن له ( **اجتناب ما لا يعنيه** ) لحديث « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » ولا بأس أن تزوره زوجته في المسجد ، وتتحدث معه ، وتصلح رأسه أو غيره بلا التذاذ بشيء منها . وله أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر . ويأمر بما يريد خفيفا . و ( **لا** ) يسن له ( **إقراء قرآن ، و** ) لا اقراء **(علم ومناظرة فيه** ) أي العلم ونحوه مما يتعدى نفعه . لأنه ﷺ « كان يعتكف فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به » وكالطواف ( **ويكره الصمت إلى الليل ، وإن نذره** ) أي الصمت ( **لم يف به** ) لحديث علي « لا صمات يوم إلى الليل » رواه أبو داود . وعن ابن عباس « بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم . فسأل عنه . فقالوا أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ، ولا يتكلم ، وأن يصوم فقال النبي ﷺ : مروه فليستظل ، وليتكلم ، وليقعد ، وليتم صومه » رواه البخاري وغيره . وقول أبي بكر « من صمت نجا » أي عما لا يعنيه . ومتى لم يف كفر على ما يأتي في نذر المكروه ( **ويحرم جعل القرآن بدلا عن الكلام** ) كقولك لمن اسمه يحيى : يا يحيى خذ الكتاب بقوة . لأنه استعمال في غير ما هو له . أشبه استعمال المصحف في التوسد ( **وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه** ) لاسيما إن كان صائما . ولا بأس أن يتنظف المعتكف . ويكره له التطيب . ويستحب له ترك رفيع الثياب ، والتلذذ بما يباح له قبا

الاعتكاف . وأن لا ينام الا عن غلبة . ولو مع قرب ماء ، وأن لا ينام مضطجعا ، بل متربعا مستندا . ولا يكره شيء من ذلك . ولا أخذ شعره وأظفـاره . ولا يجوز البيع والشراء للمعتكف وغيره في المسجد نصا قال ابن هبيرة : منع صحتـه وجوازه أحمد . قال في الفروع : والاجارة كالبيع .

# كتاب الحج

بفتح الحاء لا كسرها في الأشهر . وعكسه شهر الحجة ( **فرض كفاية كل عام** ) على من لم يجب عليه عينا . نقله في الآداب الكبرى عن الرعاية ، وقال : هو خلاف ظاهر قول الأصحاب انتهى . وكذلك قال الشيخ خالد في شرح جمع الجوامع . وفيه نظر . فإن فرض الكفاية انما هو إحياء الكعبة بالحج ، وذلك يحصل بالنفل . ويلزم من قوله بطلان تقسيم الأئمة الحج إلى فرض ونفل ، واللازم باطل ، فالملزوم كذلك نصا . للتعظيم للبيت . فرض سنة تسع عند الأكثر . قال تعالى : ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** ﴾ ( **وهو لغة** ) القصد إلى من يعظمه . أو كثرة القصد إليه . وشرعا ( **قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص** ) يأتي بيانه . وهو أحد أركان الإسلام ومبانيه . لحديث ابن عمر ( **والعمرة** ) لغة : الزيارة وشرعا ( **زيارة البيت** ) الحرام ( **على وجه مخصوص** ) يأتي بيانه . وينبغي لمن أراده المبادرة والاجتهاد في رفيق حسن ، ويكون خروجه يوم خميس أو اثنين بكرة . ويقول إذا خرج أو نزل منزلا ونحوه : ما ورد . قال بعضهم : ويصلي في منزله ركعتين ( **ويجبان** ) أي الحج والعمرة لقوله تعالى ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾ وحديث عائشة قلت «يا رسول الله، هل على النساء من جهاد ؟ قال : نعم . عليهن جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة » رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح . وإذا ثبت في النساء فالرجال أولى . ولمسلم عن ابن عباس « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ( **في العمر مرة** ) لحديث أبي هريرة « خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج . فحجوا .

فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت . حتى قالها ثلاثا . فقال النبي ﷺ : «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم» رواه أحمد ومسلم والنسائي (**بشروط**) خمسة ( **وهي إسلام وعقل** ) وهما شرطان للوجوب والصحة . فلا يصحان من كافر ومجنون ، ولو أحرم عنه وليه ( **وبلوغ ، وكمال حرية** ) وهما شرطان للوجوب والإجزاء دون الصحة . وتأتي الإستطاعة . وهي شرط للوجوب دون الإجزاء ( **ويجزيان** ) أي الحج والعمرة ( **من** ) أي كافر ( **أسلم** ) وهو حر مكلف ، ثم أحرم بحج قبل دفع من عرفة أو بعده ، إن عاد فوقف في وقته ، أو أحرم بعمرة ثم طاف وسعى لها ( **أو أفاق** ) من جنون وهو حر بالغ ( **ثم أحرم** ) بحج أو عمرة وفعل ما تقدم ( **أو بلغ** ) وهو حر مسلم عاقل محرما قبل دفع من عرفة أو بعده ، إن عاد فوقف في وقته ( **أو عتق** ) قن مكلف ( **محرما بحج قبل دفع من عرفة أو بعده** ) أي الدفع منها ( **إن عاد** ) إلى عرفة ( **فوقف** ) بها ( **في وقته** ) أي الوقوف ، فيجزيه حجه . ويلزمه العود حيث أمكنه ( **أو** ) بلغ محرما بعمرة ( **قبل طواف عمرة** ) ثم طاف وسعى لها . فتجزيه عن عمرة الإسلام . ويكون صغير بلغ وقن عتق محرما ( **كمن أحرم إذن** ) أي بعد بلوغه وعتقه ، لأنها حال تصلح لتعيين الاحرام . كحال ابتداء الإحرام ( **وانما يعتد بإحرام ووقوف موجودين إذن** ) أي حال البلوغ والعتق ( **وأن ما قبله تطوع لم ينقلب فرضا** ) قاله الموفق ومن تابعه . وقدمه في التنقيح ( **وقال جماعة** ) صاحب الخلاف والانتصار والمجد وغيرهم ( **ينعقد إحرامه** ) أي الصغير والقن ( **موقوفا . فاذا تغير حاله** ) إلى بلوغ أو حرية ( **تبين فرضيته** ) أي الاحرام كزكاة معجلة ( **ولا يجزىء** ) حج من بلغ أو عتق محرما قبل دفع من عرفة أو بعده إذا عاد ووقف عن حجة الاسلام ( **مع سعي قن وصغير بعد طواف القدوم قبل وقوف ولو أعاده** ) أي السعي صغير أو قن ثانيا ( **بعد** ) بلوغه أو عتقه . لأن السعي لا تشرع مجاوزة عدده . ولا تكراره ، بخلاف الوقوف . فاستدامته مشروعة . ولا قدر له محدود . وعلم مما سبق : أنه لو بلغ أو عتق بعد دفع من عرفة ولم يعد أو عاد بعد الوقت . لم تجزئه حجته ، أو بلغ أو عتق في أثناء طواف عمرة ، لم تجزئه .

## فصل ويصحان أي الحج والعمرة

( **من صغير** ) ذكر أو أنثى . ولو ولد لحظة . لحديث ابن عباس « إن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبيا فقالت : ألهذا حج ؟ قال: «نعم ، ولك أجر » رواه مسلم ( **ويحرم ولي** ) في مال عمن لا يميز لتعذر النية منه . وولي المال : الأب ووصيه والحاكم . وظاهره : لا يصح من غيرهم بلا إذنهم . قلت : إن لم يكن ولي فمن يلي الصغير يعقده له ، كما ذكره في الاقناع وغيره في قبول زكاة وهبة . ومعنى إحرامه عنه : أن يعقد له الاحرام . فيصير الصغير . محرما فيصح ( **ولو** ) كان الولي ( **محرما أو لم يحج** ) الولي ، كعقد النكاح له . ويقع لازما . وحكمه كالمكلف نصا (**و**) يحرم ( **مميز بإذنه** ) أي الولي ( **عن نفسه** ) لأنه يصح وضوؤه . فيصح إحرامه كالبالغ . ولا يحرم عنه وليه . لعدم الدليل . وحكمه حكمه في الضمان (**و**) يجتنب الطيب وجوبا . و ( **يفعل وليٌّ**) عن مميز وغيره ( **ما يعجزهما** ) من أفعال حج وعمرة . روي عن ابن عمر في الرمي وعن أبي بكر أنه طاف بابن الزبير في خرقة . رواهما الأثرم وعن جابر « حججنا مع النبي ﷺ ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم » رواه أحمد وابن ماجه . وكانت عائشة تجرد الصبيان للاحرام ( **لكن لا يبدأ** ) ولي ( **في رمي** ) جمرات ( **إلا بنفسه** ) كنيابة حج . فإن رمى عن موليه وقع عن نفسه إن كان محرما بفرضه ( **ولا يعتد برمي حلال** ) لا عن نفسه ولا غيره . وإن أمكن مناولة صغير نائبا الحصا ناوله . وإلا استحب وضعه في كفه ، ثم أخذ منه ويرمى عنه . وإن وضعها نائب في يد صغير ورمى بها . فكانت يده كالآلة ، فحسن ( **ويطاف به** ) أي الصغير ( **لعجزه** ) عن طواف نفسه (**راكباً أو محمولاً**) ككبير عاجز (**ويعتبر**) لطواف صغير (**نية طائف به**) لتعذر النية منه . قلت : إن لم يكن مميزا ( **وكونه** ) أي الطائف به ( **يصح أن يعقد له الإحرام** ) بأن يكون وليه أو نائبه لتتأتى نيته عنه . و ( **لا** ) يعتبر ( **كونه** ) أي الطائف به ( **طائفا عن نفسه ولا** ) كونه ( **محرما** ) لوجود الطواف من الصغير ، كمحمول مريض ، فلم يوجد من طائف به إلا النية ، بخلاف الرمي ( **وكفارة**

**حج )** صغير في مال وليه ، إن أنشأ السفر به تمرينا على الطاعة **( وما زاد )** من نفقة السفر **( على نفقة الحضر في مال وليه إن أنشأ )** وليه **( السفر به )** أي الصغير **( تمرينا )** له **( على الطاعة )** لأنه الذي أدخله فيه ، ولو تركه لم يتضرر بتركه **( وإلا )** ينشىء السفر به تمرينا على الطاعة . بل سافر به لتجارة أو خدمة أو ليستوطن مكة ، أو يقيم بها لنحو علم مما يباح السفر له في وقت الحج وغيره ، ومع الاحرام وعدمه **( فلا )** يجب ذلك على الولي . بل من مال الصغير . لأنه لمصلحة **( وعمد صغير )** خطأ . وعمد **( مجنون )** لمحظور **( خطأ . لا يجب فيه إلا ما يجب في خطأ مكلف ، أو في نسيانه )** لعدم اعتبار قصده . قال المجد : أو فعله به الولي لمصلحته ، كتغطية رأسه لبرد ، أو تطييبه لمرض ، فأما إن فعله الولي لا لعذر . فكفارته عليه ، كحلق رأس محرم بغير إذنه **( وإن وجب في كفارة على وليّ )** بأن أنشأ السفر به تمرينا على الطاعة **( صوم . صام )** الولي **( عنه )** لوجوبها عليه ابتداء . كصومه عن نفسه . وعلم منه أن الكفارة لو لم تجب على الولي ودخلها صوم لم يصم الولي . لأن الواجب بأصل الشرع لا تدخله النيابة **( ووطؤه )** أي الصغير ولو عمدا **( كـ )** وطء **( بالغ ناسيا ، يمضي في فاسده ويقضيه )** أي الحج **( إذا بلغ )** كالبالغ . ولا يصح قضاؤه قبله نصا . لعدم تكليفه ، ونظيره : نحو وطء مجنون يوجب الغسل عليه ، لوجود سببه . ولا يصح منه إلا بعد إفاقته .

## فصل ويصحان أى الحج والعمرة

**(من قن )** ذكر أو أنثى صغير أو كبير على ما تقدم في الصغير الحر ، لعدم المانع **( ويلزمانه )** أي يلزم الحج والعمرة القن البالغ **( بنذره )** لهما . لعموم حديث « من نذر أن يطيع الله فليطعه » ولا يجوز أن **( يحرم )** قن بنذر ولا نفل . ومثله : مدبر وأم ولد . وتقدم حكم مكاتب ومبعض **( ولا )** أن تحرم **( زوجة بنفل )** حج أو عمرة **( إلا بإذن سيد وزوج )** لتفويت حقهما بالاحرام **( فان عقداه )** أي عقد قن وامرأة الاحرام بنفل بلا إذن سيد وزوج **( فلهما )** أي السيد والزوج **( تحليلهما )**

أي القن والزوجة لتفويت حقهما ( **ويكونان** ) أي القن والزوجة ( **كمحصر** ) على ما يأتي ( **ويأثم من لم يمتثل** ) من قن وزوجة . وله وطء زوجة وأمة أحرمتا بلا إذنه بنفل . إذا أمرهما بالتحلل وخالفتا . و ( **لا** ) يجوز لسيد وزوج تحليلهما ( **مع إذنه** ) لهما في إحرام ، لوجوبه بالشروع ( **ويصح** ) من سيد وزوج ( **رجوع فيه** ) أي الاذن باحرام ( **قبل إحرام** ) كواهب إذن لموهوب له في قبض هبة ثم رجع قبله . ومتى علما برجوع امتنع عليهما الإحرام . كما لو لم يأذن . وعلم منه : أنه لا يصح رجوع في إذن بعد إحرام للزومه ( **ولا** ) يجوز لسيد وزوج تحليل قن وزوجة أحرما ( **بنذر أذن فيه** ) زوج وسيد ( **لهما** ) أي القن والزوجة . لأن الأذن في نذره إذن في فعله ( **أو لم يأذن فيه** ) أي النذر ( **لها** ) أي الزوجة . فلا يحللها منه . لوجوبه كالواجب بأصل الشرع ( **ولا يمنعها** ) الزوج ( **من حج فرض كملت شروطه** ) كبقية الواجبات . ويستحب لها استئذانه . وإن كان غائبا كتبت إليه . فان أذن وإلا حجت بمحرم ( **فلو لم تكمل** ) شروطه فله منعها (و) إن ( **أحرمت به بلا إذنه لم يملك تحليلها** ) لوجوب تمامه بشروعها فيه ( **ومن أحرمت بواجب** ) حج أو عمرة بأصل الشرع أو النذر ( **فحلف زوجها ، ولو بالطلاق الثلاث لا تحج العام . لم يجز أن تحل** ) من إحرامها للزومه . وعنه : هي بمنزلة المحصر . ونقله عن عطاء ( **وإن أفسد قن حجه بوطء** ) فيه قبل التحلل الأول ( **مضى** ) في فاسده (**وقضاه**) كحر (**ويصح القضاء**) من قن مكلف (**في رقه**) كصوم وصلاة. فإن عتق بدأ بحجة الإسلام ( **وليس لسيده منعه** ) من قضاء ( **إن** ) كان ( **شرع فيما أفسده** ) من حج أو عمرة ( **بإذنه** ) أي السيد ، لأن إذنه فيه إذن في موجبه . ومنه قضاء ما أفسده على الفور ( **وإن عتق** ) قن في الحجة الفاسدة ( **أو بلغ الحر في الحجة الفاسدة** ) وكان عتقه أو بلوغه ( **في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت** ) الحجة الفاسدة ( **صحيحة** ) على ما تقدم آنفا ( **مضى** ) فيها وقضاها ( **وأجزأته حجة القضاء عن حجة الإسلام ، و** ) حجة ( **القضاء** ) لأن القضاء يحكي الأداء ( **وقن في جنايته** ) بفعل محظور في إحرامه ( **كحر معسر** ) في الفدية بالصوم على ما يأتي (**وان تحلل**)قن ( **بحصر** ) عدوله ( **أو حلله سيده** ) لإحرامه بلا إذنه ( لم

**يتحلل قبل الصوم )** كحر أحصر وأعسر ، فيصوم عشرة أيام بنية التحلل ثم يتحلل ( **ولا يمنع )** القن ( **منه )** أي الصوم نصا . كقضاء رمضان ( **وان مات )** قن وجب عليه صوم بسبب إحرامه ( **ولم يصم . فلسيده أن يطعم عنه )** كقضاء رمضان ، بل على ما تقدم . يسن ولا يصوم عنه ( **وان أفسد )** قن ( **حجه صام )** عن البدنة عشرة أيام كحر معسر ( **وكذا ان تمتع )** قن ( **أو قرن )** أو أفسد عمرته طعام من الدم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ، لما تقدم ( **ومشتري )** القن ( **المحرم كبائعه في تحليله )** ان كان أحرم بلا اذن (و) في ( **عدمه )** ان كان أحرم باذن ، لقيام المشتري مقام بائعه ( **وله )** أي المشتري ( **الفسخ ان لم يعلم )** باحرام القن ( **ولم يملك تحليله )** لتعطل منافعه عليه زمن إحرامه . فان ملك مشتر تحليله فلا فسخ له لأن إبقاءه في الاحرام كاذنه له فيه ابتداء . وكذا لا فسخ إن علم أنه محرم ( **ولكل من أبوي )** حر ( **منعه )** أي ولدهما البالغ ( **من احرام بنفل )** حج أو عمرة ( **كـ )** ـمنعه من نفل ( **جهاد )** للاخبار . وما يفعله في الحضر من نفل نحو صلاة وصوم ، فلا يعتبر فيه إذن . وكذا السفر لواجب كحج وعلم . لأنه فرض عين ، كالصلاة . وتجب طاعتهما في غير معصية . قال الشيخ تقي الدين : فيما فيه نفع لهما ولا ضرر عليه . ولو شق عليه ( **ولا يحللانه )** أي البالغ إذا أحرم ( **ولا )** يحلل ( **غريم مدينا )** أحرم بحج أو عمرة لوجوبهما بالشروع ( **وليس لولي سفيه )** مبذر ( **بالغ )** منعه من حج الفرض ( **وعمرته ولا تحليله )** من احرام باحدهما لتعينه عليه كالصلاة ( **ويدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق )** يقوم مقامه ( **ويتحلل )** سفيه ( **بصوم )** كحر معسر ( **إذا أحرم بنفل )** لمنعه من التصرف في ماله ( **ان زادت نفقته )** أي السفر ( **على نفقة الاقامة ، ولم يكتسبها )** السفيه في سفره . فان كانت بقدر نفقة الحضر - أو زادت ، وكان يكتسب الزائد لم يحلل . لأنه لا ضرر عليه في ماله .

# فصل الشرط الخامس لوجوب الحج والعمرة

(**الاستطاعة**) للآية والاخبار (**ولا تبطل**) الاستطاعة (**بجنون**) ولو مطبقاً، فيحج عنه ( **وهي** ) أي الاستطاعة ( **ملك زاد يحتاجه** ) في سفره ذهاباً وإياباً من مأكول ومشروب وكسوة (**و**) **ملك** ( **وعائه** ) لأنه لا بد منه ( **ولا يلزمه حمله** ) أي الزاد ( **ان وجده** ) بثمن مثله أو زائد يسيراً ( **بالمنازل** ) في طرق الحاج ، لحصول المقصود ( **وملك راحلة** ) لركوبه ( **بآلتها** ) بشراء ( **أو كراء ، يصلحان** ) أي الراحلة وآلتها ( **لمثله** ) لحديث أحمد عن الحسن «لما نزلت هذه الآية ﴿**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً**﴾ قال رجل «يا رسول الله ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة» وللدارقطني عن أنس مرفوعاً معناه ( **في مسافة قصر** ) عن مكة ، متعلق بملك راحلة . و (**لا**) يعتبر ملك راحلة ( **في دونها** ) أي مسافة القصر عن مكة ، للقدرة على المشي فيها غالباً . ولأن مشقتها يسيرة . ولا يخشى فيها عطب لو انقطع بها ، بخلاف البعيدة ( **إلا لعاجز** ) عن مشي ، كشيخ كبير ، فيعتبر له **ملك** الراحلة بآلتها حتى في دونها ( **ولا يلزمه** ) السير ( **حبوا ولو أمكنه** ) وأما الزاد فيعتبر ، قربت المسافة أو بعدت مع الحاجة إليه ( **أو** ) **ملك** ( **ما يقدر به** ) من نقد أو عرض ( **على تحصيل ذلك** ) أي الزاد والراحلة بآلتيهما . فإن لم يملك ذلك لم يلزمه الحج ولكن يستحب لمن أمكنه المشي والكسب بالصنعة . ويكره لمن حرفته المسألة ( **فاضلاً عما يحتاجه من كتب** ) علم . فإن استغنى بإحدى نسختين من كتاب باع الأخرى (**و**) من ( **مسكن** ) لمثله (**و**) من ( **خادم** ) لنفسه (**و**) عن ( **ما لا بد منه** ) من لباس مثله وغطاء ووطاء وأوان ونحوها ( **لكن إن فضل**

عنه ) المسكن ، أو كان الخادم نفيساً ( **وأمكن بيعه** ) أي المسكن أو الخادم (**و**) أمكن ( **شراء ما يكفيه ويفضل ما يحج به لزمه** ) ذلك . لأنه مستطيع فإن لم يفضل عنه ما يحج به لم يلزمه (**و**) يعتبر كون زاد وراحلة وآلتيهما أو ثمن ذلك فاضلاً عن ( **قضاء دين** ) حالّ أو مؤجل لله أو لآدمي ، لتضرره ببقائه بذمته (**و**) أن يكون فاضلاً عن ( **مؤنته ومؤنة عياله** ) لحديث « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول » ( **على الدوام** ) حتى بعد رجوعه ( **من عقار أو بضاعة** ) يتجر فيها ( **أو صناعة ونحوها** ) كعطاء من ديوان ، وإلا لم يلزمه لتضرره بانفاق ما في يده اذن ( **ولا يصير** ) من لا يملك ذلك ( **مستطيعاً ببذل غيره له** ) ما يحتاجه لحجه وعمرته ، ولو أباه أو ابنه للمنة . كبذل رقبة لمكفر ، وكبذل إنسان نفسه ليحج عن نحو مريض لا يرجى برؤه . وليس له ما يستنيب به ( **ومنها** ) أي الاستطاعة ( **سعة وقت** ) بأن يكون متسعاً يمكن الخروج والسير فيه حسب العادة ، لتعذر الحج مع ضيق وقته . فلو شرع من وقت وجوبه فمات في الطريق بينًا عدم وجوبه ، لعدم وجود الاستطاعة (**و**) من الاستطاعة ( **أمن طريق يمكن سلوكه** ) لأن في إيجاب الحج مع عدم ذلك ضرراً ، وهو منفي شرعاً ( **ولو** ) كان الطريق الممكن سلوكه ( **بحراً** ) لحديث « لا تركبوا البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله » رواه أبو داود وسعيد . ولأنه يجوز ركوبه مع غلبة السلامة للتجارة فيه حتى بأموال اليتامى . وما رُوي من النهي عن ركوبه محمول على ما إذا لم تغلب فيه السلامة ( **أو** ) كان الطريق ( **غير معتاد** ) لأن قصاراه أنه مشق وهو لا يمنع الوجوب ، كبعد البلد جداً . ويشترط في الطريق امكان سلوكه ( **بلا خفارة** ) فإن لم يمكن سلوكه إلا بها . لم يجب ولو يسيرة في ظاهر كلامه ، لأنها رشوة ولا يتحقق الأمن ببذلها (**و**) ان ( **يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد** ) بالمنازل في الأسفار ، لأنه لو كلف بحمل مائه وعلف بهائمه فوق المعتاد من ذلك أدى إلى مشقة عظيمة فإن وجد على العادة ولو بحمل من منهل إلى آخر أو العلف من موضع إلى آخر . لزمه لأنه معتاد (**و**) من الاستطاعة ( **دليل لجاهل** ) طريق مكة (**و**) منها ( **قائد لأعمى** ) لأن في إيجابه عليهما بلا دليل وقائد : ضرراً عظيماً . وهو منفي شرعاً ( **ويلزمهما** ) أي الجاهل والأعمى ( **أجرة مثلهما** ) أي الدليل والقائد لتمام الواجب بهما ( **فمن كمل له ذلك** ) المتقدم من الشروط

الخمسة ( **وجب السعي عليه** ) للحج والعمرة ( **فوراً** ) نصاً . فيأثم إن أخره بلا عذر ، بناء على أن الأمر للفور . ولحديث ابن عباس مرفوعاً «تعجلوا الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له » رواه أحمد . ولأن الحج والعمرة فرض العمر أشبها الإيمان وأما تأخيرهﷺ وأصحابه ، فيحتمل أنه لعذر ، كخوفه على المدينة من المنافقين واليهود وغيرهم ، أو نحوه ( **والعاجز** ) عن سعي لحج أو عمرة ( **لكبر أو مرض لا يرجى برؤه** ) لنحو زمانة ( **أو لثقل** ) بحيث ( **لا يقدر معه** ) أي الثقل على ( **ركوب** ) راحلة ولو في محمل ( **إلا بمشقة شديدة** ) غير محتملة ( **أو لكونه** ) أي واجد الزاد والراحلة وآلتيهما ( **نضو الخلقة** ) بكسر النون ( **لا يقدر ثبوتاً على راحلة إلا بمشقة غير محتملة لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه** ) لحديث ابن عباس : « أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله تعالى في الحج شيخاً كبيراً ، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة . أفأحج عنه ؟ قال : « حجي عنه » متفق عليه . وعلم من الخبر : جواز نيابة المرأة عن الرجل . فعكسه أولى ( **فوراً من بلده** ) أي العاجز . لأنه وجب عليه كذلك ويكفي أن ينوي النائب عن المستنيب ، وإن لم يسمه لفظاً . وإن نسي اسمه ونسبه . نوى من دفع إليه المال ليحج عنه ( **وأجزأ** ) فعل نائب ( **عمن عوفي**) من نحو مرض أبيح لأجله الاستنابة . لأنه أتى بما أمر به . فخرج من عهدته . كما لو لم يبرأ . والمعتبر لجواز الاستنابة : اليأس ظاهراً . وسواء عوفي قبل فراغ نائبه من النسك أو بعده . و (**لا**) يجزىء مستنيباً إن عوفي ( **قبل إحرام نائبه** ) لقدرته على المبدل قبل الشروع في البدل . ومن يرجى برؤه لا يستنيب . فإن فعل لم يجزئه ( **ويسقطان** ) أي الحج والعمرة ( **عمن يجد نائباً**) مع عجزه عنهما . لعدم استطاعته بنفسه ، ونائبه ( **ومن لزمه** ) حج أو عمرة بأصل الشرع أو إيجابه على نفسه ( **فتوفي قبله ، ولو قبل التمكن** ) من فعله ، لنحو حبس أو أسر أو عدة : وكان استطاع مع سعة الوقت ، وخلف مالاً ( **أخرج عنه** ) أي الميت ( **من جميع ماله حجة وعمرة** ) أي ما يفعلان به ( **من حيث وجبا** ) أي بلد الميت نصاً . لأن القضاء يكون بصفة الأداء ولو لم يوص بذلك . لحديث ابن عباس : « أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجي عنها . أرأيت لو كان

على أمك دين ، أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء » رواه البخاري **( ويجزىء )** أن يستناب عن معضوب ، أو ميت له وطنان **( من أقرب وطنيه )** لتخيير المنوب عنه . لو أدى بنفسه **(و)** يجزىء أن يستناب عنه **( من خارج بلده إلى دون مسافة القصر )** لأنه في حكم الحاضر **( ويسقط )** حج عمن وجب عليه ومات قبله **( بحج أجنبي عنه )** بدون مال ودون إذن وارث . لأنهﷺ شبهه بالدين . وكذا عمرة . و **(لا)** يسقط حج **( عن )** معضوب **( حي بلا إذنه )** ولو معذوراً كدفع زكاة مال حي عنه بلا إذنه . بخلاف الدين . لأنه ليس بعبادة **( ويقع )** حج من حج عن حي بلا إذنه **( عن نفسه )** أي الحاج **( ولو )** كان الحج **( نفلاً )** عن محجوج عنه بلا إذنه ، لكن قياس ما سبق آخر الجنائز : يصح جعل ثوابه لحي وميت **(و)** من وجب عليه نسك ومات قبله ، و **( ضاق ماله )** عن أدائه من بلده استنيب به من حيث بلغ **( أو لزمه دين )** وعليه حج وضاق ماله عنهما **( أخذ )** من ماله **( لحج بحصته )** كسائر الديون **( وحج به )** أي بما أخذ للحج **( من حيث بلغ )** لحديث : « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » **( وإن مات )** من وجب عليه حج بطريقه **( أو )** مات **( نائبه بطريقه حج عنه من حيث مات )** هو أو نائبه . لأن الاستنابة من حيث وجب القضاء. والمنوب عنه لا يلزمه العود إلى وطنه ، ثم العود للحج منه . فيستناب عنه **( فيما بقي )** نصاً **( مسافة وقولاً وفعلاً )** لوقوع ما فعله قبل موقعه . وأجزأه **( وإن صد )** من وجب عليه حج أو نائبه بطريق **( فعل ما بقي )** مسافة وفعلاً وقولاً . لأنه أسقط بعض الواجب **( وإن وصى )** شخص **( بـ )** ـنسك **( نفل وأطلق )** فلم يقل : من محل كذا **( جاز )** أن يفعل عنه **( من ميقاته )** أي ميقات بلد الموصى نصاً **( ما لم تمنع )** منه **( قرينة )** كجعل مال يمكن الحج به من بلده . فيستناب به منه ، كحج وجب كما لو صرح به . وإن لم يف ثلثه بحج من محل وصيته حج به من حيث بلغ ، أو يعان به في الحج . نصاً ، **( ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه )** وكذا من عليه حج قضاء أو نذر **( حج عن )** فرض **( غيره ، ولا عن نذره ، ولا )** عن **(نافلته)** حياً كان المحجوج عنه أو ميتاً **(فإن فعل)** أي حج عن غيره قبل نفسه **(انصرف إلى حجة الإسلام)** لحديث ابن عباس «أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة . قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا . قال : حج

عن نفسك ثم حج عن شبرمة » رواه أحمد . واحتج به . وأبو داود وابن حبان والطبراني . قال البيهقي : إسناده صحيح . وقوله « حج عن نفسك » أي استدمه عن نفسك . كقولك للمؤمن : آمن ، لما روى الدارقطني من طريقين فيهما ضعف « هذه عنك وحج عن شبرمة » وكذا حكم من عليه العمرة . ومن أدى أحد النسكين فقط . صح أن ينوب فيه قبل أداء الآخر وأن يفعل نذره ونفله ( **ولو أحرم بنذر** ) حج ( **أو نفل من عليه حجة الإسلام وقع** ) حجه ( **عنها** ) دون النذر والنفل نصاً . لقول ابن عمر وأنس . وتبقى المنذورة في ذمته . وكذا عمرة ( **والنائب كالمنوب عنه** ) فلو أحرم بنذر أو نفل عمن عليه حجة الإسلام وقع حجه عنها . وكذا لو كان عليه حجة قضاء ، وأحرم بنذر أو نفل وقع عن القضاء دون ما نواه ( **ويصح أن يحج عن معضوب** ) واحد في فرضه وآخر في نذره في عام . والمعضوب : العاجز عن الحج لكبر أو نحوه من العضب بمهملة فمعجمة . وهو القطع ، كأنه قطع عن كمال الحركة والتصرف (و) يصح أن يحج عن ( **ميت واحد في فرضه وآخر في نذره في عام** ) واحد . لأن كلا عبادة مفردة . كما لو اختلف نوعهما ( **وأيهما** ) أي النائبين ( **أحرم أولاً** ) قبل الآخر ( **فعن حجة الإسلام ، ثم** ) الحجة ( **الأخرى** ) التي تأخر إحرام نائبها ( **عن نذره ولو لم ينوه** ) أي الثاني عن النذر . لأن الحج يعفى فيه عن التعيين ابتداء لانعقاده مبهماً . ثم يعين ، والعمرة في ذلك كالحج (و) يصح ( **أن يجعل قارن** ) أحرم بحج أو عمرة أو بها ثم به . على ما يأتي ( **الحج عن شخص** ) استنابه في الحج (و) أن يجعل ( **العمرة عن** ) شخص ( **آخر** ) استنابه فيها ( **بإذنهما** ) أي الشخصين لأن القرآن نسك مشروع. فإن لم يأذنا وقع الحج والعمرة للنائب ، ورد لهما ما أخذه منهما ، كمن أمر بحج فاعتمر أو عكسه . ذكره القاضي وغيره . وقدم في المغنى والشرح : يقع عنهما ويرد من نفقة كل نصفها . فإن أذن أحدهما رد على غير الآذن نصف نفقته . لأن المخالفة في صفته . فإن أمر بتمتع فقرن وجعل النسك الآخر لنفسه فكذلك . ودم القران على النائب ، إن لم يؤذن له فيه . فإن أذنا فعليهما . وإن أذن أحدهما فعليه نصفه (و) يصح ( **أن يستنيب قادر** ) على حج ( **وغيره** ) أي غير القادر عليه ( **في نفل حج ، و** ) في ( **فرضه** ) كالصدقة ، وكذا عمرة ، ويصح نسك نفل عن ميت ويقع عنه . وكان مهدي إليه ثوابه . ويستحب أن يحج عن

أبويه . ويقدم امه ، لأنها أحق بالبر ، ويقدم واجب أبيه على نفلها نصاً ( **والنائب** ) في فعل نسك ( **أمين فيما أعطيه** ) من مال ( **ليحج منه** ) أو يعتمر فيركب ، وينفق منه بمعروف ( **ويضمن** ) نائب ( **ما زاد** ) أي أنفقه زائداً ( **على نفقة المعروف أو** ) ما زاد على نفقة ( **طريق أقرب** ) من الطريق البعيد إذا سلكه ( **بلا ضرر** ) في مسلوك أقرب . لأنه غير مأذون فيه نطقاً ولا عرفاً (**و**) يجب عليه ( **أن يرد ما فضل** ) عن نفقته بالمعروف . لأنه لم يملكه له المستنيب . وإنما أباح له النفقة منه . قال في الفروع : فيؤخذ منه لو أحرم ثم مات مستنيب . أخذه الورثة وضمن ما أنفقه بعد موته . وقاله الحنفية ، ويتوجه : لا . للزوم ما أذن فيه ، وقال في الإرشاد وغيره : في : حج عني بهذا ، فما فضل فهو لك : ليس له أن يشتري به تجارة قبل حجه (**و**) يحسب (**له**) أي النائب ( **نفقة رجوعه** ) بعد أداء النسك ، إلا أن يتخذها داراً ، ولو ساعة فلا لسقوطها . فلم تعد . اتفاقاً (**و**) يحسب له نفقة ( **خادمه إن لم يخدم نفسه مثله** ) لأنه من المعروف . وإن مات ، أو ضل ، أو صد ، أو مرض ، أو تلف بلا تفريط أو أعوز بعده لم يضمن ، ويصدق ، إلا أن يدعى أمراً ظاهراً ، فبينة . قال : ويتوجه له صرف نقد بآخر لمصلحته ، وشراء ماء لطهارته وتداو ودخول حمام ( **ويرجع** ) نائب ( **بما استدانه لعذر** ) على مستنيبه (**و**) يرجع ( **بما أنفق على نفسه بنية رجوع** ) وظاهره : ولو لم يستأذن حاكماً . لأنه قام عنه بواجب ( **وما لزم نائباً بمخالفته** ) كفعل محظور ( **ضمنه** ) أي النائب . لأنه بجنايته . وكذا نفقة نسك فسد ، وقضائه . ويرد ما أخذ ، لأن النسك لم يقع على مستنيبه لجنايته وتفريطه ، ودم تمتع وقران على مستنيب بإذن ، وشرط أحدهما الدم الواجب عليه على الآخر لا يصح كشرطه على أجنبي .

## فصل وشرط لوجوب حج وعمرة

( **على أنثى : محرم** ) نصاً . قال : المحرم من السبيل ، فمن لم يكن لها محرم لم يلزمها الحج بنفسها ولا بنائبها . ولا فرق بين الشابة والعجوز نصاً . ولا بين طويل

السفر وقصيره . لحديث ابن عباس « لا تسافر امرأة إلا مع محرم . ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم . فقال رجل : يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذ وكذا ، وامرأتي تريد الحج . فقال : اخرج معها » رواه أحمد بإسناد صحيح . وفي الصحيحين « إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا . قال : انطلق فحج معها » ولا فرق بين حج الفرض والتطوع في ذلك . لأنهﷺ لم يستفصله عن حجها . ولو اختلف لم يجز تأخير البيان عن وقت الحاجة . وفي ( **أي موضع اعتبر** ) المحرم ( **فلمن لعورتها حكم ، وهي بنت سبع سنين فأكثر** ) لأنها التي يخاف أن ينالها الرجال ( **وهو** ) أي المحرم المعتبر لوجوب النسك وجواز السفر ( **زوج** ) وسمي محرماً مع حلها له لحصول المقصود من صيانتها وحفظها به مع إباحة الخلوة بها ( **أو ذكر** ) فالخنثى المشكل ليس محرماً ( **مسلم** ) فأب ونحوه كافر ، ليس محرماً لمسلمة نصاً . لأنه لا يؤمن عليها كالحضانة . خصوصاً المجوسي يعتقد حلها ( **مكلف** ) فلا محرمية لصغير ومجنون . لعدم حصول المقصود به ( **تحرم عليه أبداً** ) فالعبد ليس محرماً لسيدته نصاً . لأنها لا تحرم عليه أبداً . ولأنه لا يؤمن عليها . وكذا زوج أختها ونحوه ( **لحرمتها** ) فليس ملاعن محرماً للملاعنة . لأن تحريمها عليه أبداً تغليظ عليه ( **بسبب مباح** ) من رضاع أو مصاهرة ، بخلاف وطء شبهة وزناً . لأن المحرمية نعمة . فاعتبر إباحة سببها ، كسائر الرخص ( **سوى نساء النبيﷺ** ) فهن أمهات المؤمنين في التحريم دون المحرمية ( **أو بنسب** ) كأنه وبنته وأخته وخالته . و ( **نفقته** ) أي المحرم زمن سفره معها لأداء نسكها ( **عليها** ) أي المرأة ( **لأنه من سبيلها . فيشترط لها** ) أي لوجوب النسك عليها ( **ملك زاد وراحلة** ) بآلتهما ( **لهما** ) أي للمرأة ومحرمها ؛ وأن تكون الراحلة وآلتها صالحين لهما على ما تقدم . فإن لم تملك ذلك لهما لم يلزمها ( **ولا يلزمه** ) أي المحرم ( **مع بذلها ذلك** ) أي الزاد والراحلة له وما يحتاجه ( **سفره معها** ) للمشقة ، كحجه عن نحو كبيرة عاجزة . وأمرهﷺ فيما سبق الزوج بسفره معها إما بعد الحظر ، أو أمر تخيير لعلمه ﷺ من حاله أنه يعجبه السفر معها . **(وتكون)** إن امتنع محرمها من سفر معها ( **كمن لا محرم لها** ) فلا وجوب عليها . وظاهر كلامهم . لا يلزمها أجرته . وفي الفروع : ويتوجه أن يجب له أجرة مثله فقط لا النفقة ، كقائد الأعمى . ولا دليل يخص

وجوب النفقة ( **ومن أيست منه** ) أي المحرم ( **استنابت** ) من يفعل النسك عنها ، ككبير عاجز . فإن تزوجت بعدُ فحكمها كالمعضوب . والمراد أيست بعد أن وجدت المحرم وفرطت بالتأخير حتى فقد ، لما قدمناه من نص الإمام ( **وإن حجت امرأة بدونه** ) أي المحرم ( حرم ) سفرها بدونه ( **وأجزأها** ) حجها كمن حج وترك حقاً يلزمه من نحو دين . قلت : فلا تترخص ( **وإن مات** ) محرم سافرت ( **معه بالطريق مضت في حجها** ) لأنها لا تستفيد برجوعها شيئاً . لأنه بغير محرم ( **ولم تصر محصرة** ) إذ لا تستفيد بالتحلل زوال ما بها كالمريض . ويصح حج مغصوب وأجير خدمة بأجرة ودونها وتاجر . ولا إثم نصاً . قال في الفصول والمنتخب : والثواب بحسب الإخلاص . قال أحمد : لو لم يكن معك تجارة كان أخلص .

## باب المواقيت

جمع ميقات . وهو لغة الحد ، وعرفا ( **مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة** ) من حج وغيره والكلام هنا في الحج والعمرة (**فميقات أهل المدينة : ذو الحليفة** ) بضم الحاء وفتح اللام أبعد المواقيت من مكة . بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة . وبينها وبين مكة عشر مراحل وتعرف الآن بأبيار علي (و) ميقات (**أهل الشام ومصر والمغرب : الجحفة** ) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة . قرية جامعة على طريق المدينة خربة قرب رابغ على يسار الذاهب لمكة تعرف الآن بالمقابر . كان أسمها مهيعة ؛ فجحف السيل بأهلها . فسميت بذلك . وتلي ذا الحليفة في البعد ، وبينها وبين المدينة ثمان مراحل . وبينها وبين مكة ثلاث مراحل أو أربعة . ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل الميقات بيسير (و) ميقات أهل ( **اليمن : يلملم** ) بينه وبين مكة مرحلتان ثلاثون ميلا . قاله الحافظ في شرح البخاري (و) ميقات أهل (**نجد الحجاز ، وأهل الطائف : قرن** ) بفتح القاف وسكون الراء . ويقال له : قرن المنازل وقرن الثعالب ، على يوم

وليلة من مكة (و) ميقات أهل (المشرق) أي العراق وخراسان وباقي الشرق (**ذات عرق**) منزل معروف . سمي بذلك لعرق فيه . أي جبل صغير أو أرض سبخة تنبت الطرفاء ( **هذه لأهلها** ) المذكورين ( **ولمن مرّ عليها** ) من غير أهلها . كالشامي يمر بالمدينة ( **ومن منزله دونها** ) أي هذه المواقيت من مكة كأهل عسفان (**فميقاته منه** ) أي من منزله (**لحج وعمرة** ) لحديث ابن عباس «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة . ولأهل نجد قرن . ولأهل اليمن يلملم . هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة . ومن كان دون ذلك فمهله من أهله . وكذلك أهل مكة يهلون منها » متفق عليه . وعن عائشة : أن النبي ﷺ «وقت لأهل العراق ذات عرق » رواه أبو داود والنسائي . وعن جابر نحوه مرفوعاً . رواه مسلم (**ويحرم من بمكة لحج منها** ) أي مكة للخبر (**ويصح** ) أن يحرم من بمكة لحج (**من الحل**) كعرفة (**ولا دم عليه** ) كما لو خرج إلى الميقات الشرعي وكالعمرة (**و**) يحرم من بمكة (**لعمرة من الحل** ) لأمره ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر « أن يعمر عائشة من التنعيم » متفق عليه . ولأن أفعال العمرة كلها في الحرم . فلم يكن بد من الحل ليجمع في إحرامه بينهما بخلاف الحج . فإنه يخرج إلى عرفة فيحصل الجمع (**ويصح**) إحرامه لعمرة (**من مكة . وعليه** ) أي من أحرم لعمرة من مكة (**دم**) لتركه واجباً كمن جاوز ميقاتاً بلا إحرام ( **وتجزئه** ) عمرة أحرم بها من مكة عن عمرة الاسلام . لأن الإحرام من الحل ليس شرطاً لصحتها . وكالحج وإن لم يخرج إلى الحل قبل إحلال منها ( **ومن لم يمر بميقات** ) من المذكورات ( **أحرم** ) بحج أو عمرة وجوباً ( **إذا علم أنه حاذى أقربها** ) أي المواقيت (**منه**) لقول عمر « أنظروا حذوها من قديد » رواه البخاري ( **وسُن له أن يحتاط** ) ليخرج من عهدة الوجوب . فإن لم يعلم حذو الميقات أحرم من بعد . إذا الإحرام قبل الميقات جائز . وتأخيره عنه حرام (**فإن تساويا** ) أي الميقاتان (**قربا** ) منه فإنه يحرم (**من أبعدهما** ) من مكة . لأنه أحوط (**فإن لم يحاذي ميقاتا** ) كالذي يجيء من سواكن إلى جدة من غير أن يمر برابغ ولا يلملم لأنهما حينئذ أمامه ، فيصل جدة قبل محاذاتهما (**أحرم عن مكة بقدر مرحلتين** ) فيحرم في المثال من جدة . لأنها على مرحلتين من مكة . لأنه أقل المواقيت .

## فصل ولا يحل لمكلف حر مسلم أراد مكة نصاً أو أراد الحرم أو أراد نسكاً

(تجاوُزُ ميقات بلا إحرام) لأنه ﷺ وقت المواقيت. ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنه تجاوز ميقاتاً بلا إحرام. وعلم منه: أنه يجوز الإحرام من أول الميقات وآخره لكن أوله أولى (إلا) إن تجاوزه (لقتال مباح) لدخوله ﷺ يوم فتح مكة وعلى رأسه المغفر. ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنه دخل مكة محرماً ذلك اليوم (أو لخوف أو حاجة تتكرر كحطاب ونحوه) كناقل ميرة وحشاش. فلهم الدخول بلا إحرام. لما روي حرب عن ابن عباس «لا يدخل إنسان مكة إلا محرماً إلا الحمالين والحطابين وأصحاب منافعها» أحتج به أحمد (وكمكي يتردد لقريته بالحل) دفعاً للمشقة ولضرر، لتكرره. قال ابن عقيل: وكتحية المسجد في حق قيِّمة للمشقة (ثم إن بدا له) أي لمن لم يلزمه الإحرام من أولئك أن يحرم (أو بدا لمن لم يرد الحرم) كقاصد عسفان ونحوه (أن يحرم) فمن موضعه (أو لزم) الإحرام (من تجاوز الميقات كافراً أو غير مكلف أو رقيقاً) بأن أسلم كافر وكلف غير مكلف وعتق رقيق، أحرم من موضعه (أو تجاوزها) أي المواقيت (غير قاصد مكة ثم بدا له قصدها فمن موضعه) يحرم. لأنه حصل دون الميقات على وجه مباح. فأشبه أهل ذلك المكان (ولا دم عليه) لأنه لم يجاوز الميقات حال وجوب الاحرام عليه بغير إحرام (وأبيح للنبي ﷺ وأصحابه دخول مكة محلين ساعة) من يوم الفتح (وهي من طلوع الشمس إلى صلاة العصر. لاقطع شجر) لأنه ﷺ قام الغد من يوم فتح مكة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس. فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة. فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم. وإنما أحلت لي ساعة من النهار. وقد عادت حرمتها كحرمتها. فليبلغ الشاهد منكم الغائب» (ومن تجاوزه) أي الميقات بلا إحرام (يريد نسكا) فرضاً أو نفلا (أو كان) النسك (فرضه) وإن لم يرده (ولو) كان (جاهلاً) أنه الميقات أو حكمه (أو ناسياً لزمه أن يرجع) إلى الميقات (فيحرم منه) حيث أمكن كسائر الواجبات (إن لم

**يخف فوت حج أو غيره )** كعلى نفسه أو ماله لصاً أو غيره . فإن خاف لم يلزمه رجوع . ويحرم من موضعه **(ويلزمه إن أحرم من موضعه دم )** لما روي ابن عباس مرفوعا « من ترك نسكاً فعليه دم » وقد ترك واجباً . وسواء كان لعذر أو غيره **(ولا يسقط )** الدم **(إن أفسده)** أي النسك نصاً . لأنه كالصحيح **(أو رجع )** إلى الميقات بعد إحرامه نصاً . كدم محظور **(وكره إحرام )** بحج أو عمرة **( قبل ميقات )** وينعقد لما روى سعيد عن الحسن أن عمران بن حصين ، أحرم من مصره فبلغ عمر فغضب ، وقال : يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصره » وقال البخاري : كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان . ولحديث أبي يعلى الموصلي عن أبي أيوب مرفوعاً « يستمتع أحدكم بحله ما أستطاع . فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه » **(و)** كره إحرام **(بحج قبل أشهره )** قال في الشرح : بغير خلاف علمناه **(وهي )** أي أشهر الحج **(شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة )** منها يوم النحر ، وهو يوم الحج الأكبر . لحديث ابن عمر مرفوعاً «يوم النحر يوم الحج الأكبر» رواه البخاري وقال تعالى **﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج﴾** الآية أي في أكثرهن . وإنما فات الحج بفجر يوم النحر لفوات الوقوف، لا لخروج وقت الحج . ثم الجمع يقع على اثنين وبعض آخر. والعرب تغلب التأنيث في العدد خاصة لسبق الليالي. فتقول: سرنا عشراً **( وينعقد )** إحرام الحج بحج في غير أشهره، لقوله تعالى: **﴿يسألونك عن الأهلة قل مواقيت للناس والحج﴾** الآية وكلها مواقيت للناس فكذا الحج ، وكالميقات المكاني وقوله **﴿الحج أشهر﴾** الآية أي معظمه فيها. كحديث « الحج عرفة » وقول ابن عباس « السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج » على الاستحباب والاحرام تتراخى الأفعال عنه فهو كالطهارة ونية الصوم، بخلاف نية الصلاة.

# باب الاحرام

قال ابن فارس : هو نية الدخول في التحريم ، كأنه يحرم على نفسه الطيب والنكاح وأشياء من اللباس . كما يقال : أشتى إذا دخل في الشتاء ، وأربع إذا دخل في الربيع وشرعاً (**نية النسك**) أي الدخول فيه ، لا نية أن يحج أن يعتمر (**وسُن لمريده**) أي الإحرام (**غسل**) ولو نفساء أو حائضاً . لأنه ﷺ «أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل» رواه مسلم «وأمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج ، وهي حائض» متفق عليه . وإن رجتا الطهر قبل فوات الميقات أخرتاه حتى تطهر (**أو تيمم لعدم ماء**) أو عجز عن أستعماله لنجو مرض . لعموم «فلم تجدوا ماء فتيمموا» (**ولا يضر حدثه بين غسل وإحرام**) كغسل الجمعة (**و**) سن له (**تنظف**) بأخذ شعره وظفره ، وقطع رائحة كريهة كالجمعة . ولأن الإحرام يمنع أخذ الشعور والأظفار . فأستحب فعله قبله . لئلا يحتاج إليه في إحرامه . فلا يتمكن منه فيه (**و**) سن له (**تطيب في بدنه**) بما تبقى عينه ، كمسك ، أو أثره . كماء ورد . ويجوز لقول عائشة « كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت . وقالت : كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم» متفق عليه . قال ابن عبد البر : لا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسير والآثار أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين والجعرانة ، سنة ثمان . وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر . أي فهو ناسخ (**وكره**) لمريد الإحرام تطيب (**في ثوبه**) وله أستدامة لبسه في إحرامه ، مالم ينزعه ، فإن نزعه لم يلبسه حتى يغسل طيبه لزوما . لأن الإحرام يمنع الطيب ولبس المطيب ، دون الاستدامة. ومتى تعمد محرم مس طيب على بدنه ، أو نحاه عن موضعه ثم رده إليه ، أو نقله إلى موضع آخر . فدي . لا إن سال بعرق أو شمس (**و**) سن لمريده (**لبس إزار ورداء أبيضين نظيفين**) جديدين أو خلقين (**ونعلين**) لحديث «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» رواه أحمد . وقال ابن المنذر : ثبت ذلك . والنعلان التسومة . ولا يجوز له لبس سرموذة ونحوها إن وجد النعلين ويكون لبسه ذلك (**بعد تجرد ذكر عن مخيط**) كقميص وسراويل وخف . لأنه ﷺ « تجرد لاهلاله » رواه الترمذي (**و**) سن

( **إحرامه عقب صلاة فرض أو ركعتين نفلا** ) نصا . لأنه ﷺ «أهل في دبر صلاة» رواه النسائي (**ولا يركعهما** ) أي ركعتي النفل (**وقت نهى** ) لتحريم النقل إذن (**ولا**) يركعهما (**من عدم الماء والتراب** ) لحديث «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» قال في الفروع : ويتوجه أنه يستحب أن يستقبل القبلة عند إحرامه . صح عن ابن عمر (**و**) سن له (**أن يعين نسكاً** ) في أبتداء إحرامه من عمرة أو حج أو قران (**ويلفظ به** ) أي بما عينه للأخبار (**وأن يشترط** ) لحديث ضباعة بنت الزبير حين قالت له« إني أريد الحج وأجدني وجعة فقال : حجي وأشترطي وقولي : اللهم محلي حيث حبستني » متفق عليه . زاد النسائي في رواية أسنادها جيد «فإن لك على ربك ما أستثنيت » (**فيقول : أللهم أني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني** ) ولم يذكر مثله في الصلاة لقصر مدتها . وتيسرها عادة (**وأن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني** ) فيستفيد : انه متى حبس بمرض أو عدو ونحوه حل ولا شيء عليه نصاً . قال في المستوعب وغيره : الا أن يكون معه هدى فيلزمه نحره . ولو قال : فلي أن أحل ، خير (**ولو شرط أن يحل متى شاء أو إن أفسده لم يقضه . لم يصح** ) شرطه . لأنه لا عذر له فيه . وعلم مما سبق : أنه لا يكفيه أشتراطه بقلبه (**وينعقد إحرام حال جماع** ) لأنه لا يبطله ولا يخرج منه به إن وقع في أثنائه . وإنما يفسده . ويلزم المضي في فاسده ( **ويبطل** ) إحرام بردة (**ويخرج**) محرم (**منه بردة** ) فيه . لعموم قوله تعالى : ﴿ **لئن أشركت ليحبطن عملك** ﴾ و (**لا**) يبطل ولا يخرج منه (**بجنون واغماء وسكر كموت**) ويأتي حكم مجنون ومغمى عليه في الأحصار وتقدم حكم ميت (**ولا ينعقد إحرام مع وجود أحدها** ) أي الجنون والأغماء والسكر لعدم صحة القصد إذن (**ويخير مريد** ) إحرام ( **بين** ) ثلاثة أشياء (**تمتع وهو أفضلها** ) نصاً . قال : لأنه آخر ما أحرم به النبي ﷺ ففي الصحيحين « أنه ﷺ أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة الا من ساق هديا . وثبت على إحرامه لسوقه الهدى وتأسف بقوله : لو أستقبلت من أمري ما أستدبرت ما سقت الهدى ولا حللت معكم » ولا ينقل أصحابه إلا إلى الأفضل . ولا يتأسف إلا عليه. وما أجيب به عنه من أنه لاعتقادهم عدم حواز العمرة في أشهر الحج مردود بأنهم لم يعتقدوه . ثم لو كان كذلك لم يخص به من لم يسق الهدى . لأنهم سواء في الأعتقاد . ثم لو كان كذلك لم يتأسف هو . لأنه

يعتقد جواز العمرة في أشهر الحج . وجعل العلة فيه سوق الهدى . ولما في التمتع من اليسر والسهولة مع كمال أفعال النسكين (**فإفراد**) لأن فيه كمال أفعال النسكين (**فقران**) وأختلف في حجتهﷺ لكن قال أحمد : لا أشك أنه كان قارناً . والمتعة أحب إلي (**و**) صفة (**التمتع : أن يحرم بعمرة في أشهر الحج**) نصاً . قال الأصحاب : ويفرغ منها. وفي المستوعب : ويتحلل (**و**) يحرم (**به**) أي الحج (**في عامه مطلقاً**) أي من مكة أو قربها أو بعيد منها (**بعد فراغه منها**) أي العمرة . فلو كان أحرم بها قبل أشهر الحج لم يكن متمتعاً . ولو أتم أفعالها في أشهره . وأن أدخل الحج على العمرة صار قارناً (**و**) صفة (**الأفراد : أن يحرم ابتداء بحج ثم يحرم بعمرة بعد فراغه منه**) أي الحج مطلقاً (**و**) صفة (**القران : أن يحرم بهما أي الحج والعمرة معاً أو يحرم بها**) أي العمرة (**ثم يدخله**) أي الحج (**عليها**) أي العمرة . ويصح لما في الصحيحين أن ابن عمر فعله . وقال « هكذا صنع رسول اللهﷺ » ويكون ادخال الحج عليها (**قبل شروعه في طوافها**) أي العمرة . فلا يصح بعد الشروع فيه لمن لا هدى معه ، كما لو أدخله عليها بعد سعيها . وسواء كان في أشهر الحج أولا (**ويصح**) ادخال حج على عمرة (**ممن معه هدى ولو بعد سعيها**) بل يلزمه كما يأتي . لأنه مضطر إليه لقوله تعالى : ﴿ **ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله** ﴾ قال في شرحه هنا: ويصير قارنا على المذهب . ورده في أثناء الفصل بعد،(**ومن أحرم به**) أي الحج (**ثم أدخلها**) أي العمرة (**عليه لم يصح إحرامه بها**) أي العمرة ، لأنه لم يرد به أثر ، ولا يستفيد به فائدة بخلاف ما سبق فلا يصير قارناً ، وعمل قارن كمفرد نصاً . ويسقط ترتيبها ويصير الترتيب للحج فيتأخر حلاق إلى يوم النحر . فوطؤه قبل طوافه بعد التحلل الأول لا يفسد عمرته .

## فصل ويجب على متمتع دم

أجماعاً لقوله تعالى: ﴿**فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما أستيسر من الهدى**﴾ (**و**) ويجب (**على قارن دم**)لأنهترفهبسقوط أحد السفرين كالتمتع وهو دم (**نسك**) لا دم جبران إذ لا نقص في التمتع يجبر به (**بشرط أن لا يكون**) أي المتمتع

والقارن (من حاضري المسجد الحرام) لقول تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ وهذا في التمتع والقران مقيس عليه (وهم) أي حاضرو المسجد الحرام (أهل الحرم ومن هو منه) دون (مسافة قصر) لأن حاضري الشي من حل فيه أو قرب منه أو جاوره. بدليل رخص السفر. فإن كان له متزلان قريب وبعيد فلا دم (فلو استوطن أفقي) ليس من أهل الحرم (مكة فحاضر) لادم عليه لدخوله في العموم (ومن دخلها) أي مكة من غير أهلها متمتعاً أو قارناً (ولو ناوياً لاقامة) بها فعليه دم (أو) كان الداخل (مكياً أستوطن بلداً بعيداً) مسافة قصر فأكثر عن الحرم ثم عاد اليها (متمتعاً أو قارناً لزمه دم) ولو نوى الإقامة بها لأنه حال أداء نسكه لم يكن مقياً (ويشترط في وجوب دم متمتع وحده) أي دون القارن زيادة عما تقدم ستة شروط (أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج) لقوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾ (وأن يحج من عامه) فلو اعتمر في أشهر الحج وحج من عام آخر فليس بمتمتع للآية. لأنها تقتضي الموالاة بينهما ولأنهم أجمعوا على أن من اعتمر في غير أشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع فهذا أولى. لأنه أكثر تباعداً (وأن لا يسافر بينهما) أي العمرة والحج (مسافة قصر فإن فعل) أي سافر بينهما المسافة (فأحرم) بالحج (فلادم) نصا. لماروي عن عمر «إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع، فإن خرج ورجع فليس بمتمتع» وعن ابن عمر نحوه. ولأنه إذا رجع إلى الميقات أو مادونه لزمه الإحرام منه فإذا كان بعيداً فقد أنشأ سفراً بعيداً لحجه فلم يترفه بترك أحد السفرين (فلا يلزمه دم. وأن يحل منها) أي العمرة (قبل إحرامه به) أي الحج (وإلا) يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج بأن أدخله عليها كما فعل عليه الصلاة والسلام (صار قارناً) فيلزمه دم القران وليس بمتمتع. وظاهره: ولو بعد سعيه لمن معه هدى (وأن يحرم بها) ي العمرة (من ميقات أو مسافة قصر فأكثر من مكة) فان أحرم بها من دونها فلا دم عليه لأنه في حكم حاضري المسجد الحرام، لكن ان جاوز الميقات بلا إحرام في حال يجب فيها (لزمه) دم لمجاوزة الميقات (وأن ينوي التمتع في ابتدائها) أي العمرة (أو) في (أثنائها) لظاهر الآية وحصول الترفه. ورده الموفق (ولا يعتبر) لوجوب دم تمتع أو قران (وقوعهما) أي الحج والعمرة (عن) شخص (واحد. فلو اعتمر عن واحد وحج عن آخر وجب الدم بشرطه) و (لا) تعتبر (هذه

**الشروط )** جميعها **(في كونه )** أي الآتي بالحج والعمرة يسمى **(متمتعاً )** **فان المتعة تصح** من المكي كغيره ورواية المروزي «ليس لأهل مكة متعة » أي ليس عليهم دم **(ويلزم الدم )** أي دم تمتع أو قران **(بطلوع فجر يوم النحر )** لقوله تعالى : ﴿ **فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما أستيسر من الهدى** ﴾ أي فليهد ، وحمله على أفعاله أولى من حمله على إحرامه ، كقوله ﴿ الحج عرفة ﴾ و﴿ يوم النحر يوم الحج الاكبر ﴾ **(ولا يسقط دم تمتع وقران بفساد( نسكهما)** لأن ما وجب الإتيان به في الصحيح وجب في الفاسد كالطواف وغيره**(أو )** أي ولا يسقط دمهما **(بفواته )** أي الحج كما لو فسد **(وإذا قضى القارن قارناً لزمه دمان )** دم لقرانه الأول ودم لقرانه الثاني **(و) إن قضى القارن (مفرداً لم يلزمه شيء )** لقرانه الأول لأنه أتى بنسك أفضل من نسكه **(ويحرم)** قارن قضى مفرداً **(من الابعد)** من ميقاتيه اللذين أحرم منهما قارناً ومفرداً إن تفاوتا **(بعمرة إذا فرغ )** من حجه **(وإذا قضى القارن متمتعاً أحرم به )** أي الحج **(من الأبعد )** من الميقاتين اللذين أحرم من أحدهما قارناً ومن الآخر بالعمرة **(إذا فرغ منها )** أي العمرة لأنه إن كان الأبعد الأول فالقضاء يحكيه لأن الحرمات قصاص . وإن كان الثاني فقد وجب عليه الإحرام بحلوله فيه لوجوب القضاء على الفور **(وسُن لمفرد وقارن فسخ نيتهما بحج )** نصاً . لأنه عليه الصلاة والسلام «أمر أصحابه الذين أفردوا الحج وقرنوا أن يحلوا كلهم ويجعلوها عمرة إلا من كان معه هدى » متفق عليه .وقال سلمة بن شبيب لأحمد كل شيء منك حسن جميل إلا خلة واحدة . قال ما هي ؟ قال تقول : بفسخ الحج . قال كنت أرى أن لك عقلاً ، عندي ثمانية عشر حديثاً صحاحاً جياداً كلها في فسخ الحج ، أتركها لقولك ؟ وليس الفسخ إبطالاً للإحرام من أصله بل نقله بالحج إلى العمرة **( وينويان )** أي المفرد والقارن **( باحرامهما بذلك )** الذي هو افراد أو قران **(عمرة مفردة )** فمن كان منهما قد طاف وسعى قصر وحل من إحرامه وإن لم يكن طاف وسعى فانه يطوف ويسعى ويقصر ويحل **(فإذا خلا )** من العمرة **(أحرما به )** أي الحج **(ليصيرا متمتعين ويتمان )** أفعال الحج **( مالم يسوقا هديا )** فإن ساقاه لم يصبح الفسخ للخبر . نقل أبو طالب : الهدى يمنعه من التحلل من جميع الأشياء وفي العشر وغيره **(أو يقفا بعرفة )** فإن وقفا بها لم يكن لهما فسخه، لعدم ورود ما يدل على إباحته ولا يستفاد به فضيلة التمتع وإن

ساقه ) أي الهدى (**متمتع لم يكن له أن يحل** ) من عمرته (**فيحرم بحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلل بحلق** ) لحديث ابن عمر «تمتع الناس مع النبيﷺ بالعمرة إلى الحج. فقال من كان معه هدى فأنه لا يحل من شيء حرم عليه حتى يقضي حجه » ( **فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما** ) أي الحج والعمرة ( **معاً** ) نصاً . لأن التمتع أحد نوعي الجمع بين الحج والعمرة كالقران ولا يصير قارناً لاضطراره لإدخال الحج على عمرته . هذا معنى كلامه في شرحه هنا وتقدمت الإشارة إليه ( **والمتمتعة إن حاضت أو نفست قبل طواف العمرة فخشيت فوات الحج أو خشي غيرها فوات الحج أحرمت به**)وجوباً كغيرها فمن خشي فواته لوجوبه على الفوز وهذا طريقه (**وصارت قارنة** ) لحديث مسلم « أن عائشة كانت متمتعة فحاضت فقال لها النبيﷺ أهلي بالحج » ( **ولم تقض طواف القدوم** ) لفوات محله كتحية مسجد ( **و يجب على قارن وقف** ) بعرفة زمنه (**قبل طواف وسعي : دم قران** ) إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام قياساً على المتمتع ، كما تقدم. فإن كان أحرم بالعمرة وطاف وسعى لها ثم أدخل الحج عليها لسوقه الهدى فعليه دم التمتع ، وليس بقارن كما سبق ( **وتسقط العمرة** ) عن القارن فتندرج أفعالها في الحج لحديث ابن عمر مرفوعاً «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعاً » إسناده جيد رواه النسائي والترمذي ، وقال حسن غريب.

## فصل ومن أحرم مطلقاً

فلم يعين نسكاً (**صح** ) إحرامه لتأكده وكونه لا يخرج منه بمحظوراته (**وصرفه** ) أي الإحرام (**لما شاء** ) من الأنساك كما في الابتداء بالنية دون اللفظ(**وما عمل**)من أحرم مطلقاً (**قبل** ) صرفه لاحدهما (**فهو لغو** ) لا يعتد به لعدم التعيين (**أو**) إن أحرم (**أو**) إن أحرم (**بمثل ما أحرم به فلان وعلم** ) ما أحرم به فلان قبل إحرامه أو بعده (**انعقد** ) إحرامه (**بمثله** ) لحديث جابر « أن علياً قدم من اليمن فقال له النبيﷺ : بم أهللت ؟ فقال : بما أهل به النبيﷺ قال : فأهد وأمكث حراماً » وعن أبي موسى نحوه . متفق عليهما ( **فإن تبين إطلاقه** ) أي إحرام فلان ، بأن كان أحرم وأطلق (**فللثاني** ) الذي

أحرم بمثله (**صرفه** ) أي الأحرام (**إلى ما شاء** ) من الأنساك ولا يتعين صرفه إلى ما يصرفه إليه الأول ولا ، إلى ما كان صرفه إليه بعد إحرامه مطلقاً . ويعمل الثاني بقول الأول لا بما وقع في نفسه (**وإن جهل** ) من أحرم بما أحرم به فلان أو بمثله (**إحرامه** ) أي فلان (**فله**) أي الثاني (**جعله عمرة** ) لصحة فسخ الأفراد والقران إليها (**ولو شك** ) الذي أحرم بما أحرم فلان أو بمثله (**هل أحرم الأول ؟ فكما لو لم يحرم** ) الأول ؛ لأن الأصل عدمه ( **فينعقد** ) إحرامه (**مطلقاً** ) فصرفه لما شاء (**ولو كان إحرام الأول فاسداً** ) بأن وطىء فيه ( **فكنذره عبادة فاسدة** ) فينعقد إحرام الثاني بمثله من الأنساك ؛ ويأتي به على الوجه المشروع (**ويصح** ) وينعقد إحرام قائل (**أحرمت يوماً أو أحرمت بنصف نسك ونحوهما** ) كأحرمت من نصف يوم أو بثلث نسك . لأنه إذا أحرم زمناً لم يصر حلالاً فيما بعده ، حتى يؤدي نسكه ، ولو رفض إحرامه . وإذا دخل في نسك لزمه إتمامه فيقع إحرامه مطلقاً ويصرفه لما شاء . و(**لا**) يصح إحرام قائل (**إن أحرم زيد مثلاً فأنا محرم** ) لعدم جزمه بتعليقه إحرامه وكذا إن كان زيد محرماً فقد أحرمت ، فلم يكن محرماً لعدم جزمه (**ومن أحرم بحجتين** ) انعقد بإحداهما (**أو أحرم بعمرتين انعقد . بإحداهما** ) لأن الزمن لا يصلح لهما مجتمعين فصح بواحدة منهما، كتفريق الصفقة ولا ينعقد بهما معاً كبقية أفعالهما ، وكنذرهما في عام واحد يجب عليه أحدهما في ذلك العام لأن الوقت لا يصلح لهما ، وكنية صومين في يوم . فإن فسدت لم يلزمه سوى قضائها (**ومن أحرم بنسك** ) تمتع أو إفراد (**أو قران** ) ونسيه (**أو**) أحرم (**بنذر ونسيه** ) أي ما نذره (**قبل طواف . صرفه إلى عمرة** ) استحبابا لأنها اليقين (**ويجوز** ) صرف إحرامه (**إلى غيرها** ) أي العمرة لعدم تحقق المانع فإن صرفه (**إلى قران أو** ) إلى ( **إفراد يصح حجاً فقط** ) لاحتمال أن يكون المنسي حجاً مفرداً فلا يصح ادخال عمرة عليه فلا تسقط بالشك ( **ولا دم** ) عليه لأنه ليس بمتمتع ولا قارن (و) ان صرفه إلى (**تمتع فكفسخ حج إلى عمرة** ) فيصح إن لم يقف بعرفة ولم يسق هدياً لأن قصاراه أن يكون أحرم قارناً أو مفرداً ، وفسخهما صحيح لما تقدم (**ويلزمه دم متعة**) بشروطه للآية (**ويجزئه تمتعه عنهما** ) أي الحج والعمرة لصحتهما بكل حال (و) إن نسي ما أحرم به (**أو**) نذره (**بعده** ) أي الطواف (**ولا**) هدى معه أي الناسي (**يتعين**) صرفه (**إليها** ) أي العمرة ؛ لامتناع إدخال

الحج عليها إذن لمن لا هدى معه (**فإن حلق** ) بعد سعيه (**مع بقاء وقت الوقوف** ) بعرفة **يُحرِم بحج ويُتمُّه**) أي الحج (**وعليه للحلق دم إن تبين انه كان حاجاً** ) مفرداً، أو قارناً لحلقه قبل محله . قلت : لكن إن فسخ نيته للحج إلى العمرة قبل حلقه . فلا دم عليه (**وإلا** ) يتبين أنه كان حاجاً (**فـ** ) ـعليه (**دم متعة** ) بشروطه (**ومع مخالفته** ) ما سبق بأن صرفه مع نسيانه بعد طواف . ولا هدى معه (**إلى حج أو إلى قران يتحلل بفعل حج** ) كما يأتي (**ولم يجزئه فعله ذلك عن واحد منهما** ) أي الحج والعمرة لاحتمال أن يكون المنسي عمرة ، فلا يصح إدخال الحج عليها بعد طوافها ، أو يكون المنسي حجاً ، فلا يصح إدخالها عليه (**ولا دم عليه ولا قضاء** ) للشك في سببهما (**ومن كان معه هدى** ) وطاف ثم نسي ما أحرم به (**صرفه إلى الحج** ) وجوباً (**وأجزأه** ) حجه عن حجة الإسلام لصحته بكل حال، ولا يجوز له التحلل قبل تمام نسكه كما تقدم (**وان أحرم عن أثنين** ) أستناباه في حج أو عمرة وقع عن نفسه (**أو**) أحرم عن (**أحدهما** ) لا بعينه وقع إحرامه ونسكه (**عن نفسه دونهما** ) لعدم إمكان وقوعه عنهما ، ولأمر حج لأحدهما ، وكذا لو أحرم عن نفسه وغيره بالأولى(**ومن أحرم لعامين** ) بأن قال : لبيك لعام وعام قابل (**حج من عامه ، وأعتمر من قابل** ) قاله عطاء حكاه عنه أحمد ولم يخالفه (**ومن أخذ من أثنين حجتين ليحج عنهما في عام واحد أدب** ) على فعله ذلك ، لفعله محرماً نصاً (**ومن استنابه أثنان بعام في نسك فأحرم عن أحدهما بعينه ولم ينسه صح** ) إحرامه عنه لعدم المانع (**ولم يصح إحرامه للآخر بعده** ) نصاً في ذلك العام بحج، ولو بعد طوافه للزيارة بعد نصف ليلة النحر ، لبقاء توابع الإحرام للأول من رمي وغيره فكأنه باقٍ ، ولا يدخل إحرام على إحرام(**وإن نسيه :** ) أي المعين بالإحرام من مستنيبه (**وتعذر علمه ، فإن فرط** ) نائب ، كأن أمكنه كتابة اسمه أو ما يتميز به فلم يفعل (**أعاد الحج عنهما**)لتفريطه، ولا يكون الحج لأحدهما بعينه لعدم أولويته. (**وإن فرط موصي إليه** ) فلم يسمه للنائب (**غرم** ) موصي إليه (**ذلك** ) أي نفقة إعادة الحج عنهما (**وإلا** ) يفرط نائب ولا موصي إليه ، فالغرم لذلك (**من تركة موصيه** ) بالحج عنهما ، لأن الحج عنهما ، فنفقته عليهما • ولا موجب لضمان عنهما

## فصل ويسن لمن أحرم ، عيّن

نسكاً أو أطلق ( **من عقب إحرامه تلبية** ) لقول جابر : فأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك ، والملك لا شريك لك » الحديث متفق عليه ( **حتى عن أخرس ومريض** ) زاد بعضهم : ومجنون ومغمى عليه . زاد بعضهم : ونائم . وأن تكون (**كتلبية رسول الله ﷺ** ) لقوله تعالى : «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » وهي (**لبيك أللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد** ) بكسر الهمزة نصاً لإفادة العموم . ويجوز الفتح بتقدير اللام (**والنعمة لك ، والملك لا شريك لك** ) للخبر ، وورواه ابن عمر مرفوعاً ، متفق عليه . والتلبية من ألب بالمكان إذا لزمه ، كأنه قال : أنا مقيم على طاعتك وأمرك ، وثنيت وكررت لإرادة إقامة بعد إقامة . ولفظ «لبيك » مثني لا واحد له من لفظه ، ومعناه : التكثير ، ولا تستحب الزيادة عليه ، وكان ابن عمر يزيد : «لبيك لبيك لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، والرغباء إليك والعمل » ( **وسن ذكر نسكه فيها** ) أي التلبية (**وسن بدء قارن بذكر العمرة** ) لحديث أنس «سمعت رسول الله ﷺ يقول : لبيك عمرة وحجا » متفق عليه (**وسن إكثار تلبية** ) لحديث : «ما من مسلم يضحيَ لله ويلبي حتى تغيب الشمس ، إلا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه » رواه ابن ماجة (**وتتأكد التلبية إذا علا نشزا**) بالتحريك أي عالياً، (**أو هبط وادياً، أو صلى مكتوبة، أو أقبل ليل، أو أقبل نهار ، أو التقت الرفاق ، أو سمع ملبياً ، أو أتى محظوراً ناسياً ، أو ركب دابته . أو نزل عنها ، أو رأى البيت** ) أي الكعبة لحديث جابر «كان النبي ﷺ يلبي في حجته إذا لقي راكباً ، أو علا أكمة ، أو هبط وادياً ، وفي أدبار الصلوات المكتوبة ، وفي آخر الليل » وقال إبراهيم النخعي « كانوا يستحبون التلبية دبر الصلوات المكتوبة ، وإذا هبط وادياً ، وإذا علا نشزا ، وإذا لقي راكباً ، وإذا أستوت به راحلته » (**وسن جهر ذكر بها** ) لقول أنس «سمعتهم يصرخون بها صراخاً » رواه البخاري وخبر السائب بن خلاد «أتاني جبرائيل ، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية » أسانيده جيدة . رواه الخمسة وصححه الترمذي (**في غير مساجد الحل وأمصاره** )

بخلاف البراري وعرفات والحرم ومكة . قال أحمد : إذا أحرم في مصره لا يعجبني أن يلبي حتى يبرز . لقول ابن عباس لمن سمعه يلبي بالمدينة «إن هذا المجنون : إنما التلبية إذا برزت » **(و)** في غير **(طواف القدوم والسعي بعده )** لئلا يخلط على الطائفين والساعين **(وتشرع تلبية بالعربية لقادر )** عليها كأذان **(وإلا )** يقدر عليها بالعربية فيلبي **(بلغته )** لأن القصد المعنى **(وسن دعاء )** بعدها ، فيسأل الله الجنة ، ويستعيذ به من النار ، ويدعو بما أحب بلا رفع صوت . لحديث الدارقطني عن خزيمة بن ثابت «أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله مغفرته ورضوانه ، واستعاذ برحمته من النار » **(و)** سن **(صلاة على النبيﷺ بعدها )** أي التلبية ، لأنه موضع شرع فيه ذكر الله فشرع فيه ذكر رسوله كالأذان . **(ولا)** يسن **(تكرارها )** أي التلبية **(في حالة واحدة )** قاله أحمد ، لعدم وروده ، وقال الموفق والشارح : تكرارها ثلاثاً بدبر الصلاة حسن **(وكره لأنثى جهر بتلبية ؛ بأكثر ما تسمع رفيقتها )** مخافة الفتنة بها . و **(لا)** يكره **(لحلال لبية كسائر الأذكار )** .

# باب محظورات أي ممنوعات الاحرام

أي المحرمات بسببه ( **تسع . أحدها : إزالة شعر** ) من بدنه كله ( **ولو من أنفه** ) بلا عذر لقوله تعالى : ﴿ **ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله**﴾ وألحق بالحلق القلع والنتف ونحوه وبالرأس سائر البدن بجامع الترفه **(و)** الثاني ( **تقليم ظفر يد أو رجل** ) أصلية أو زائدة أو قصه ونحوه ، لأنه إزالة جزء من بدنه يترفه به . أشبه الشعر ( **بلا عذر** ) فإن أزال شعره أو ظفره لعذر لم يحرم . لقوله تعالى : ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ، ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**﴾ ولحديث مسلم عن كعب بن عجرة ، وفيه « فقال كأن هوام رأسك تؤذيك . فقلت : أجل . قال : فاحلقه واذبح شاة ، أو صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين» فإن أزاله لأذاه ( **كما لو خرج بعينه شعر أو كسر ظفره ، فأزالهما** ) أي الشعر بعينه ، والظفر المنكسر ، فلا فدية ، لأنه أزيل لأذاه ، أشبه قتل الصيد الصائل عليه ( **أو زالا** ) أي الشعر والظفر ( **مع غيرهما** ) كقطع جلد عليه شعر أو أنملة بظفرها ( **فلا**

**يفدي لإزالتهما** ) لأنهما بالتبعية لغيرهما ، والتابع لا يفرد بحكم ، كقطع أشفار عين إنسان يضمنهما دون أهدابهما ( **إلا أن يحصل التأذي بغيرهما كقرح ونحوه** ) كقمل ، وشدة صداع وحر ، فيفدى لإزالتهما لذلك ، كما لو احتاج لأكل صيد فأكله ، فعليه جزاؤه ( **ومن طيب** ) بالبناء للمفعول ، وهو محرم بإذنه أو سكت ولم ينهه ( **أو حلق رأسه** ) مثلاً ، أو قلم ظفره ( **بإذنه أو سكت ولم ينهه** ) أي الحالق ولو بغير إذنه ( **أو حلق رأس نفسه أو قلم ظفره** ) بيده ( **كرهاً فعليه** ) أي المطيب والمحلوق رأسه على ما ذكر ( **الفدية** ) دون الفاعل ، ولو محرماً ، لأنه تعالى أوجب الفدية بحلق الرأس ، مع أن العادة أن غيره يحلقه ، ولأن المفعول به مفرط بسكوته ، وعدم نهيه . أشبه الوديع يفرط في الوديعة، ولأن الحلق والتقييم مكرهاً إتلاف ، ويستوي فيه المكره وغيره ، بخلاف من طيب مكرهاً ( **وإن حلق رأسه مكرهاً بيد غيره أو نائماً فالفدية** ) على حالق ، وكذا لو قلم ظفره ، لأنه أزال ما منع منه شرعاً كحلق محرم رأس نفسه ، ولأنه لا صنع من المحلوق رأسه ، كاتلاف أجنبي وديعة غيره وكذا من طيب غيره مكرهاً أو ألبسه ما يحرم عليه ( **ولا فدية بحلق محرم** ) شعر حلال ( **أو تطيبه** ) أي المحرم ( **حلالاً** ) بلا مباشرة طيب . وكذا لو قلم ظفر حلال أو ألبسه مخيطاً لإباحته للحلال ( **ويباح** ) لمحرم ( **غسل شعره بسدر ونحوه** ) نصاً في حمام وغيره بلا تسريح واحتج في رواية أبي داود بالمحرم الذي وقصته راحلته ، ولأن القصد منه النظافة وإزالة الوسخ كالأشنان. وله أيضاً حك بدنه ورأسه برفق ؛ ما لم يقطع شعره ( **وتجب الفدية لما** ) أي شعر ( **علم أنه بان بمشط أو تخليل**) كما لو زال بغيرهما . وإن كان ميتاً فسقط فلا شيء عليه ( **وهي** ) أي الفدية ( **في كل يوم فرد** ) أي شعرة واحدة أو ظفر واحد ( **أو بعضه** ) أي الفرد الواحد ( **من دون ثلاث من شعر أو ظفر** ) كشعرتين ، أو ظفرين ، أو بعضهما ، أو أحدهما وبعض الآخر ( **إطعام مسكين** ) عن كل شعرة أو بعضها ، وعن كل ظفر أو بعضه ، لأنه أقل ما وجب فدية شرعاً ويأتي حكم أكثر من اثنين من ذلك في الباب بعده ( **وتستحب** ) الفدية ( **مع شك** ) هل بان الشعر بتخليل أو مشط أو كان ميتاً ، وكذا لو خلل لحيته وشك هل سقط شيء احتياطاً ( **الثالث : تغطية الرأس** ) أي رأس الذكر إجماعاً لنهيه ﷺ المحرم عن لبس العمائم والبرانس ، وقوله في المحرم الذي وقصته ناقته

« ولا تخمروا رأسه ؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » متفق عليهما . وتقدم « الأذنان من الرأس » وكذا البياض فوقهما ( **فمتى غطاه** ) أي الرأس بلاصق معتاد كبرنس وعمامة أو غيره ( **ولو بقرطاس به دواء أو لا دواء به ، أو غطاه بطين أو نورة أو حناء ، أو عصبه ولو يسيراً** ) حرم بلا عذر وفدى ، لقوله ﷺ « إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها » وهي أن يشد الرجل رأسه بالسبر . ذكره القاضي ونقله في الشرح ( **أو** ) ستره بغير لاصق ، بأن ( **استظل في محمل ونحوه** ) كمحفة أو استظل ( **بثوب ونحوه** ) كخوص أو ريش يعلو الرأس ولا يلاصقها ( **راكباً أو لا جرم بلا عذر وفدى** ) لزوماً ، لأنه قصده بما يقصد به الترفه أو لأنه ستره بما يستلزم ويلازمه غالباً أشبه ما لو ستره بشيء يلاقيه بخلاف نحو خيمة . و ( **لا** ) يحرم ولا يفدى محرم ( **ان حمل عليه** ) أي رأسه شيئاً كطبق ومكتل ( **أو نصب** ) محرم ( **بحياله** ) أي حذائه ومقابلته ( **شيئاً** ) يستظل به لأنه لا يقصد استدامته . أشبه الاستظلال بالحائط ( **أو استظل بخيمة أو شجرة** ) ولو يطرح شيء عليها يستظل به تحتها ( **أو بيت** ) لحديث جابر في حجة الوداع « وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة ، فأتي عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس » رواه مسلم ( **أو غطى** ) محرم ذكر ( **وجهه** ) فلا إثم ولا فدية لأنه لم يتعلق به سنة التقصير من الرجل ، فلم يتعلق به سنة التخمير كباقي بدنه ( **الرابع : لبس** ) ذكر ( **المخيط** ) في بدنه أو بعضه وهو ما عمل على قدر ملبوس **عليه** ، ولو درعا منسوجاً أو لبداً معقوداً ونحوه (**و**) لبس ( **الخفين** ) لأنهما منه ( **إلا أن لا يجد** ) المحرم ( **ازاراً فليلبس سراويل ، أو** ) لا يجد ( **نعلين فيلبس خفين أو نحوهما** ) أي الخفين ( **كران** ) وسرموذة . لحديث ابن عمر مرفوعاً « سئل ما يلبس المحرم فقال : لا يلبس القميص ولا العمامة ، ولا البرنس ولا السراويل ، ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين ، إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » متفق عليه . ولا فرق بين قليل اللبس وكثيره قال القاضي وغيره : ولو غير معتاد كجورب في كف وخف في رأس ( **ويحرم قطعهما** ) أي الخفين لحديث ابن عباس « سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات يقول : من لم يجد نعلين فليلبس الخفين . ومن لم يجد ازاراً فليلبس السراويل للمحرم » متفق عليه رواه الاثبات . وليس فيه « بعرفة » ولم يذكرها الا شعبة

وتابعه ابن عيينة عن عمرو . ولمسلم عن جابر مرفوعاً مثله . وليس فيه « يخطب بعرفات » ولم يذكر في الحديثين قطع الخفين قال علي « قطع الخفين فساد » ولأن قطعهما لا يخرجهما عن حالة الحظر ، إذ لبس المقطوع كلبس الصحيح مع القدرة وفيه اتلاف مالية الخف . وأجيب عن حديث ابن عمر بأن زيادة القطع اختلف فيها . فإن صحت فهي بالمدينة لرواية أحمد عنه سمعت النبي ﷺ يقول على هذا المنبر فذكره . وخبر ابن عباس بعرفات . فلو كان القطع واجباً لبينه للجمع العظيم الذي لم يحضر أكثرهم ذلك بالمدينة . وقول المخالف : المطلق يقضي عليه المقيد : محله إذا لم يمكن تأويله وعن قوله : حديث ابن عمر فيه زيادة لفظ لأن خبر ابن عباس وجابر فيهما زيادة حكم ، هو جواز اللبس بلا قطع . وهو أولى من دعوى النسخ ( **حتى ازاراً أو نعلين ، ولا فدية** ) لظاهر الخبر . وإن لبس خفاً مقطوعاً دون الكعبين مع وجود نعل حرم وفدى نصاً . وان شق إزاره وشد كل نصف على ساق فكسراويل وان وجد نعلاً لا يمكنه لبسها فلبس الخف فدى نصاً . قال في الانصاف : هذا المذهب وقدمه في الفروع . واختار الموفق وغيره لا فدية وجزم به في الاقناع ( **ولا يعقد محرم عليه رداء ولا غيره** ) ولا يخلله بنحو شوكة ، ولا يزره في نحو عروة ولا يغرزه في إزاره . فإن فعل أثم وفدى . لأنه كمخيط . ولقول ابن عمر لمحرم « ولا تعقد عليك شيئاً » رواه الشافعي والأثرم . قال أحمد في محرم حزم عمامته على وسطه : لا يعقدها . ويدخل بعضها في بعض ( **إلا إزاره** ) فله عقدة . لحاجته لستر عورته (و) إلا ( **منطقة وهميانا فيهما نفقة** ) ولقول عائشة « أوثق عليك نفقتك » وروى معناه عن ابن عمر وابن عباس . ولحاجته لستر نفقته ( **مع حاجة لعقد** ) المذكورات . فإن ثبت هميان بغير عقد بأن أدخل السيور بعضها في بعض ، لم يعقده لعدم الحاجة ؛ وإن لم يكن في منطقة أو هميان نفقة لم يعقدهما . فإن فعل ولو لبسهما لحاجة أو وجع فدى ( **ويتقلد** ) محرم ( **بسيف لحاجة** ) لقصة صلح الحديبية . رواها البخاري . ولا يجوز بلا حاجة نصاً . لقول ابن عمر « لا يحمل المرم السلاح في الحرم » قال الموفق : والقياس إباحته . لأنه ليس في معنى اللبس . قال في الاقناع : ولا يجوز حمل السلاح بمكة لغير حاجة ( **ويحمل** ) محرم ( **جرابه** ) بكسر الجيم في عنقه كهيئة القربة . قال أحمد : أرجو لا باس (و) يحمل ( **قربة الماء في عنقه لا** ) في

( صدره ) نصاً . أي لا يدخل حبلها في صدره ( **وله** ) أي المحرم ( **أن يأتزر** ) بقميص فيجعله مكان الإزار (و) ان (**يلتحف بقميص**) أي يتغطى به (و) أن ( **يرتدي به** ) أي القميص . فيجعله مكان الرداء . لأنه ليس بلبس مخيط مصنوع لمثله (و) أن يرتـدي ( **برداء موصل** ) لأن الرداء لا يعتبر كونه صحيحاً ( **وان طرح محـرم على كتفيه قبـاء فدى**) ولو لم يدخل يديه في كميه لنهيه ﷺ عن لبسه للمحرم رواه ابن المندر. ورواه البخاري عن علي . ولأنه عادة لبسـه كالقميص ( **وان غطـى خنثـى مشـكل وجهـه ورأسه** ) فدى لتغطية رأسه إن كان ذكراً أو لتغطية الوجه إن كان أنثى . و (**لا**) يفدى خنثى مشكل ( **ان لبسه** ) أي المخيط ولم يغط وجهه ( **أو غطى وجهه وجسده بلا لبس** ) مخيط للشك ( **الخامس : الطيب** ) اجماعاً لما تقدم من قوله ﷺ « ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران » وأمره يعلى بن أمية بغسل الطيب . وقوله في المحرم الذي وقصته دابته « لا تحنطوه » متفق عليهما . ولمسلم « لا تمسوه بطيب » ( **فمتى طيب محرم ثوبه أو بدنه** ) أو شيئاً منهما حرم وفدى ( **أو استعمل** ) محرم ( **في أكل أو شرب أو ادهان أو اكتحال أو استعاط أو احتقان طيباً يظهر طعمه أو ريحه** ) في المذكورات حرم وفدى ( **أو قصد** ) محرم ( **شم دهن مطيب أو قصد شم مسك أو شم كافور أو عنبر أو زعفران أو ورس** ) نبات أصفر كالسمسم باليمن تتخذ منه الحمرة للوجه . حرم وفدى . ولو جلس عند عطار أو في موضع ليشم الطيب (**أو**) قصد شم ( **بخور عود ونحوه** ) كعنبر ، ولو حال تجمير الكعبة . حرم وفدى (**أو**) قصد شم ( **ما ينبته آدمي لطيب ويتخذ منه** ) الطيب (**كورد وبنفسج**) بفتح الموحدة والنون والسين معرب (**ومنثور**) وهو الخيري (**ولينوفر وياسمين ونحوه**) كبان وزنبق (**وشمه**) حرم وفدى (**أو مس ما يعلق به**) أي الممسوس ( **كماء ورد حرم وفدى** ) نصاً . لأنه شيء حرم بالاحرام . فوجبت به الفدية كاللباس و (**لا**) إثم ولا فدية ( **ان شم** ) محرم شيئاً من ذلك ( **بلا قصد**) كمن دخل سوقاً أو الكعبة للتبرك ومشترى الطيب لنحو تجارة ولم يمسه وله تقليبه وحمله ولو ظهر ريحه لعسر التحرز منه ( **او مس** ) محرم من طيب ( **ما لا يعلق** ) به كقطع عنبر وكافور . لأنه غير مستعمل للطيب ( **أو شم**) محرم ( **ولو قصداً فواكه** ) من نحو تفاح وأترج لأنهـا ليست طيباً (**أو**) شم ولو قصداً ( **عوداً** ) لأنه لا يتطيب به بالشم . وإنما يقصد بخوره

( **أو** ) شم ولو قصداً ( **نبات صحراء كشيح** ) بكسر أوله ( **ونحوه كخزامى** ) وقيصوم ( **أو ما ينبته آدمي لا بقصد طيب كحناء وعصفر** ) بضم أوله ( **وقرنفل** ) ويقال : قرنفول ، ثمرة شجرة بسفالة الهند . أفضل الافاويه الحارة واذكاها ( **ودار صيني ونحوها** ) ومن أنواعه القرفة كالزرنب ( **أو** ) شم ما ينبته آدمي ( **لقصده** ) أي الطيب ( **ولا يتخذ منه طيب كريحان فارسي . وهو الحبق** ) يشبه النمام نبت طيب الرائحة . والريحان عند العرب الآس . ولا فدية في شمه (**وكنمام وبرم . وهو ثمر العصاه كأم غيلان ونحوها ، وكبرجس** ) بفتح النون وكسرها وكسر الجيم فيهما ( **وكمرزنجوش** ) وهو المردقوش وعربيته السمسق نافع لعسر البول والمغص ولسعة العقرب ( **ونحوها** ) كالنسرين . لأن ذلك كله ليس بطيب ( **أو ادهن** ) محرم ( **بـ** ) ـدهن ( **غير مطيب** ) كشيرج وزيت نصاً ( **ولو في رأسه أو بدنه** ) فلا إثم ولا فدية فيه . لأنه ﷺ فعله . رواه أحمد والترمذي وابن ماجه. ولكنه ضعيف . وذكره البخاري عن ابن عباس . ولعدم الدليل على تحريمه . والأصل الاباحة ( **السادس : قتل صيد البر** ) اجماعاً لقوله تعالى : ﴿ **لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم** ﴾ ( **واصطياده** ) أي صيد البر ، وان لم يقتله أو يجرحه ، لقوله تعالى : ﴿ **وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً** ﴾ ( **وهو** ) أي صيد البر ( **الوحشيُّ المأكول والمتولد منه** ) أي الوحشي المأكول ( **ومن غيره** ) كمتولد بين وحشي وأهلي ومأكول وحشي وغيره ، كسمع ، تغليباً للتحريم ( **والاعتبار** ) في كونه وحشياً أو أهلياً ( **بأصله . فحمام وبط** ) وهو الأوز ( **وحشي** ) ولو استأنس يحرم قتله واصطياده . ويجب جزاؤه . وان توحش أهلي من إبل وبقر ونحوهما لم يحرم أكله ولا جزاء فيه . قال أحمد في وحشية لا شيء فيه لأن الأصل فيها إلا نسبة ( **فمن أتلفه** ) أي صيد البر والمتولد منه ومن غيره وهو محرم ( **أو تلف** ) ما ذكر ( **بيده** ) كله ( **أو بعضه بمباشرة اتلافه أو سبب ولو** ) كان السبب ( **بجناية دابة محرم متصرف فيها** ) بأن يكون راكباً أو سائقاً أو قائداً . فيضمن ما أتلفت بيدها وفيها ، لا ما نفحت برجلها . وإن انفلتت لم يضمن ما أتلفته ( **أو بإشارة محرم لمريد صيد ، أو دلالته** ) أي المحرم لمن يريد صيده ( **ان لم يره** ) صائده ( **أو باعانته** ) أي المحرم لمن يريد صيده ( **ولو بمناولته آلته** ) أي الصيد أو اعارتها له كرمح ، وسكين ، ولو كان مع الصائد آلته . وان دله أو أشار إليه بعد رؤية

صائد له، أو ضحك المحرم ، أو استشرف عند رؤية الصيد ففطن له غيره ، أو أعاره الة لغير الصيد فاستعملها فيه . فلا إثم ولا ضمان ( **ويحرم** ) على المحرم ( **ذلك** ) المذكور من الاشارة والدلالة والاعانة . لأنه معونة على محرم . أشبه الاعانة على قتل آدمي معصوم . ولا تحرم ( **دلالة** ) محرم ( **على طيب ولباس** ) لأنه لا ضمان فيهما بالسبب ولا يتعلق بهما حكم يختص بالدال عليهما . بخلاف الصيد . فإنه يحرم على الدال أكله منه . ويجب عليه جزاؤه . وقوله ( **فعليه** ) أي من أتلفه بمباشرة أو سبب ( **الجزاء** ) جواب : فمن . أي جزاء الصيد الذي أتلفه أو تلف بيده بمباشرة أو سبب من دلالة أو غيرها . لخبر أبي قتادة لما صاد الحمار الوحشي وأصحابه محرمون قال النبي ﷺ « هل أشار إليه إنسان منكم ، أو أمره بشيء ؟ قالوا : لا » وفيه « أبصروا حماراً وحشاً فلم يأذوني، وأحبوا لو اني أبصرته فالتفت فأبصرته . ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم : ناولوني السوط والرمح قالوا : والله لا نعينك عليه » متفق عليه . وروى النجاد الضمان عن علي وابن عباس في محرم أشار ( **إلا أن يقتله** ) أي الصيد ( **محرم** ) ويكون الدال ونحوه محرماً ( **فـ** ) ـجزاؤه ( **بينهما** ) أي القاتل والدال ونحوه . لأنهما اشتركا في التحريم . فكذلك في الجزاء ( **ولو دل ونحوه** ) بأن أشار أو أعان ( **حلال** ) محرماً على صيد فقتله المحرم ( **ضمنه محرم وحده** ) أي دون الحلال الدال أو نحوه ( **كشركة غيره** ) أي المحرم ( **معه** ) بأن اشترك حلال ومحرم في قتل صيد . فلا ضمان على الحلال لأنه ليس محلاً لضمانه . ويضمنه المحرم كله تغليباً للايجاب ، كصيد بعضه بالحل وبعضه بالحرم . وكشركة نحو سبع . وان سبق حلال أو نحو سبع إلى صيد فجرحه ثم قتله المحرم فعليه جزاؤه مجروحاً . وان جرحه محرم ثم قتله حلال . ضمن المحرم أرش جرحه فقط . وإن جرحه محرم ثم قتله محرم فعلى الأول أرش جرحه . وعلى الثاني تتمة الجزاء ( **ولو دل حلال حلالاً على صيد بالحرم فقتله . فكدلالة محرم محرماً** ) فالجزاء بينهما نصاً ( **وان نصب** ) حلال ( **شبكة ونحوها** ) كفخ ( **ثم أحرم ، أو أحرم ثم حفر بئراً بحق** ) كما لو حفرها في داره أو للمسلمين في طريق واسع أو بموات ( **لم يضمن ما حصل من تلف صيد بسببه** ) أي نصب الشبكة ونحوها وحفر البئر لعدم تعديه ( **إلا أن يتحيل** ) على الصيد في الاحرام بنصب نحو الشبكة قبل احرامه ليأخذه بعد

تحلله منه فيضمن عقوبه له بضد قصده . كنصب اليهود الشبكة يوم الجمعة وأخذهم يوم الأحد ما سقط فيها . فإن حفر بئراً بغير حق كطريق ضيق ضمن ما تلف به مطلقاً لتعديه ، كتلف آدمي بها ( **وحرم أكله** ) أي المحرم ( **من ذلك كله** ) أي ما صاده أو دل أو عان عليه أو أشار إليه ونحوه. لمفهوم حديث أبي قتادة ( **وكذا ما ذبح** ) للمحرم ( **أو صيد لأجله** ) نصاً . لحديث الصحيحين « إن الصعب بن جثّامة أهدى النبيﷺ حماراً وحشياً فرد عليه . فلما رأى ما في وجهه قال : إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » وكذا ما أخذه من بيض الصيد ولبنه لأجله ( **ويلزمه** ) أي المحرم ( **بأكله** ) أي ما صيد أو ذبح لأجله ( **الجزاء** ) أي جزاء ما أكله مما ذبح أو صيد له . لانه اتلاف منع منه بسبب الاحرام . أشبه قتل الصيد وما قتله المحرم ثم أكله ضمنه لقتله لا لأكله نصاً لأنه ميتة وهي لا تضمن من **(وما حرم عليه)** اي المحرم **(لدلالة)** عليه أو اعانة عليه **(أو صيد أو ذبح له)** أي المحرم **(لا يحرم على محرم غيره كـ)**ـما لا يحرم **(على حلال)**لما روى مالك والشافعي عن عثمان «أنه أتى بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا: فقالوا ألا تأكل ؟ فقال إني لست كهيئتكم إنما صيد لأجلي» **(وإن نقل)** محرم **(بيض صيد سليماً ففسد)** بنقله، ولو كان باض على فراشه أو متاعه ونقله برفق ضمنه بقيمته مكانه لتلفه بسببه **(أو أتلف)** محرم بيض صيد **(غير مذور)**غير **(ما فيه فرخ ميت)** ضمنه بقيمته مكان لاتلافه إياه. فإن كان مذراً أو فيه فرخ ميت فلا ضمان فيه لأنه لا قيمة له **(إلا)** ما كان من **(بيض النعام)** فيضمنه **(لأن لقشره قيمة)** فيضمنها وان فسد ما فيه **(أو حلب)** محرم **(صيداً)** صاده في إحرامه ولو بعد حله أو محل ما صاده بالحرم ولو بعد إخراجه إلى الحل ( **ضمنه** ) اي الحليب ( **بقيمته نصاً مكانه** ) أي الإتلاف . أما البيض فلقول ابن عباس « في بيض النعام قيمته » ولأنه لا مثل له فوجبت فيه القيمة . وحديث ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً « في بيض النعام ثمنه » المراد قيمته . وأما اللبن فلأنه لا مثل له من بهيمة الأنعام فكان فيه قيمته ، يفعل بها كجزاء صيد . لأنه لا مثل له . وان كسر بيضة فخرج منها فرخ وعاش فلا شيء فيها . لأنه لم يتلف شيئاً ( **ولا يملك محرم صيداً ابتداء** ) أي ملكاً متجدداً ( **بغير ارث** ) فلا يملكه بشراء ولا هبة ونحوهما ، ولو بوكيله أو نصب أحبولة قبل إحرامه ، فوقع فيها وهو محرم لخبر الصعب بن جثامة السابق . ولأن الصيد ليس محلاً لتملك المحرم لتحريمه عليه كالخمر ، ويملكه بالإرث لأنه لا فعل منه

فيه فيشبه الاستدامة . وفي معنى الإرث تنصف الصداق وسقوطه . وان رد عليه بعيب أو خيار لزمه ارساله ( **فلو قبضه** ) أي الصيد ( **محرم هبة أو رهناً أو بشراء لزمه رده** ) إلى من أقبضه إياه لفساد العقد ( **وعليه** ) أي قابضه المحرم ( **ان تلف** ) الصيد ( **قبله** ) أي الرد ( **الجزاء** ) لمساكين الحرم ( **مع قيمته** ) لمالكه (**في هبة وشراء** ) لوجود مقتضى الضمانين . وعلم منه : أنه لا يضمنه لمالكه في رهن . لأنه لا ضمان في صحيحه . ولذا قال في الرعاية : لا يضمنه له في الهبة. وان أرسله ولم يرده ضمنه لمالكه . ولا جزاء عليه . وإن رده لربه فلا شيء عليه مطلقاً ( **وإن أمسكه** ) أي الصيد ( **محرماً** ) بالحرم أو الحل (**أو**) أمسكه ( **حلالاً بالحرم فذبحه المحرم ولو بعد حله** ) من إحرامه (**أو**) ذبحه ممسكه بالحرم ولو بعد(**إخراجه من الحرام إلى الحل ضمنه** ) لأنه تلف بسبب كان في إحرامه أو في الحرم . كما لو جرحه فمات بعد حله أو بعد خروجه من الحرم ( **وكان ما ذبح لغير حاجة أكله ميتة** ) نصاً . ولو لصوله عليه . لأنه محرم عليه ، لمعنى فيه لحق الله تعالى كذبيحة المجوسي فساواه فيه . وان خالفه في غيره . ومفهومه ان كان لحاجة أكله فمزكى لحل فعله . وقاله في الفروع توجيهاً . وقال القاضي : ميتة ( **وان ذبح محل صيد حرم فكالمحرم** ) فما لغير حاجة أكله ميتة ( **وإن كسر المحرم بيض صيد حل لمحل** ) أكله كلبن صيد حلبه محرم ، لأن حله للمحل لا يتوقف على حلب ولا كسر . ولا يعتبر فيهما أهلية فاعل . وكما لو كسره أو حلبه مجوسي . وعلم منه حرمتهما على محرم باشر الحلب والكسر أو لم يباشرهما ( **ومن أحرم وبملكه صيد لم يزل** ) ملكه عنه لقوة الاستدامة ( **ولا** ) تزول عنه ( **يده الحكمية** ) التي لايشاهدها، كبيته ونائبه الغائب عنه ( **ولا يضمنه** ) أي الصيد ( **معها** ) أي يده الحكمية إذا تلف . لأنه لا يلزمه إزالتها ، ولم يوجد منه سبب في تلف . وله التصرف فيه بنحو بيع وهبة ( **ومن غصبه** ) أي الصيد من يد محرم حكمية ( **لزمه رده** ) إليها ، لاستدامتها عليه ( **ومن أدخله** ) أي الصيد من محرم أو حلال ( **الحرم** ) المكي لزمه ارساله ( **أو أحرم** ) رب صيد ( **وهو بيده المشاهدة** ) كخيمته أو رحله أو قفص معه أو حبل مربوط به ( **لزمه إزالتها** ) أي اليد المشاهدة عنه ( **بإرساله** ) في موضع يمتنع فيه لئلا يكون ممسكاً له وهو محرم عليه ، كحالة الابتداء ( **وملكه** ) أي المحرم على صيد بيده ( **باق** ) عليه بعد إرساله . لعدم ما يزيله ( **فيرده** )

أي الصيد ( **آخذه** ) على مالكه إذا حل ( **ويضمنه قاتله**) بقيمته له لبقاء ملكه عليه . وزوال اليد لا يزيل الملك . كالغصب والعارية ( **فإن لم يتمكن** ) المحرم أو من دخل الحرم به من إرسال صيد بيده ، بأن نفّره فلم يذهب ( **وتلف** ) بغير فعله ( **لم يضمنه** ) لأنه غير مفرط ولا متعد ( **فإن تمكن** ) من إرساله ولم يفعل ( **ضمنه** ) بالجزاء ( **وإن لم يرسله فلا ضمان على مرسله من يده قهراً** ) لزوال حرمة يده المشاهدة . ولأنه من الأمر بالمعروف . فإن استمر ممسكاً له حتى حل فملكه باق . لأنه لا يزول بالإحرام ( **ومن قتل** ) وهو محرم ( **صيداً صائلاً** ) عليه ( **دفعاً عن نفسه** ) لم يحل ولم يضمنه . لأنه التحق بالمؤذيات طبعاً ، كالكلب العقور ، وكالآدمي الصائل ، وسواء خشي منه تلفاً أو ضرراً بجرحه أو إتلاف ماله ، أو بعض حيواناته أو أهله (**أو**) قتل صيداً ( **بتخليصه من سبع أو شبكة ليطلقه** ) لم يحل ولم يضمنه لأنه مباح لحاجة الحيوان ( **أو قطع** ) محرم ( **منه** ) أي الصيد ( **عضواً متأكلاً فمات . لم يحل ولم يضمنه** ) لأنه لمداواته الحيوان . أشبه مداواة الولي محجوره . وليس بمتعمد قتله . فلا تتناوله الآية ( **ولو أخذه** ) أي الصيد الضعيف محرم ( **ليداويه فوديعة** ) لا يضمنه بلا تعد ولا تفريط . لما تقدم ( **ولا تأثير لحرم أو إحرام في تحريم** ) حيوان ( **إنسي** ) كبهيمة الأنعام ودجاج . لأنه ليس بصيد وقد كان ﷺ يذبح البدن في إحرامه في الحرم تقرباً إلى الله تعالى . وقال : « أفضل الحج : العج والثج » أي إسالة الدماء بالذبح والنحر ( **ولا** ) تأثير لحرم وإحرام ( **في محرم الأكل** ) ككلب وخنزير ونمر وأسد وذئب وفهد ( **إلا المتولد** ) بين أهلي ووحشي ، أو بين مأكول وغيره ، كسمع . فيحرم قتله في الإحرام والحرم ، تغليباً للحظر . ويفدى ( **ويحرم بإحرام قتل قمل وصئبانه** ) من رأسه أو بدنه أو ثوبه ( **ولو برميه** ) لما فيه من الترفه بازالته . اشبه قطع الشعر ( **ولا جزاء فيه** ) أي القمل . لأنه لا قيمة له . أشبه البراغيث . ولأنه ليس بصيد . و (**لا**) يحرم قتل ( **براغيث وقراد ونحوهما** ) كدلم وبق وبعوض . لأن ابن عمر قرد بعيره بالسقيا . أي نزع القراد منه فرماه . وهذا قول ابن عباس ( **ويسن مطلقاً** ) أي في الحل والحرم ومع وجود أذى ودونه ( **قتل كل مؤذ غير آدمي** ) لحديث عائشة « أمر ﷺ بقتل خمس فواسق في الحرم : الحدأة ، والغراب ، والفأرة ، والعقرب ، والكلب العقور » متفق عليه . وفي معناها كل مؤذ . وأما الآدمي

غير الحربي فلا يحل قتله إلا بإحدى الثلاث . للحبر ( **ويباح** ) لمحرم وغيره ( **لا بالحرم : صيد ما يعيش في الماء كسمك ، ولو عاش في بر أيضاً ، كسلحفاة وسرطان** ) لقوله : « أُحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة » وأما البحر بالحرم فيحرم صيده . لأن التحريم فيه للمكان . فلا فرق فيه بين صيد البر والبحر ( **وطير الماء بري** ) لأنه يبيض ويفرخ في البر . فيحرم على محرم صيده . وفيه الجزاء ( **ويضمن جراد** ) إذا أتلفه محرم بمباشرة أو سبب . لأنه يرى مشاهد طيرانه في البر ويهلكه الماء إذا وقع فيه كالعصافير ( **بقيمته** ) لأنه غير مثلي ( **ولو بمشي محرم على** ) جراد ( **مفترش بطريق** ) وان لم يكن له طريق غيره . لأنه أتلفه لمنفعة نفسه . أشبه ما لو اضطر إليه ( **وكذا بيض طير أتلفه محرم لحاجة مشي** ) عليه ( **فيضمنه** )(**ولمحرم احتاج إلى فعل محظور وفعله يفدي**) لقوله تعالى : ﴿**فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية ـ**﴾ الآية وحديث كعب بن عجرة . وألحق باقي المحظورات . ومن ببدنه شيء لا يحب أن يطلع عليه أحد لبس وفدى نصا ( **وكذا لو اضطر كمن بالحرم** ) إذا ( **اضطر لذبح صيد** ) فله ذبحه وأكله ( **ميتة في حق غيره . فلا يباح إلا لمن يباح له أكلها** ) أي الميتة بأن يكون مضطراً . وإن رمى محل صيداً ثم أحرم قبل إصابته ضمنه ، لا إن رماه محرماً ثم حل قبل إصابته اعتباراً بحالة الإصابة فيهما . ( **السابع : عقد النكاح** ) فيحرم ولا يصح من محرم . فلو تزوج محرم ، أو زوج ، أو كان ولياً ، أو وكيلاً فيه لم يصح نصاً تعمده أولاً . لحديث مسلم عن عثمان مرفوعاً « لا ينكح المحرم ولا ينكح » ولمالك والشافعي : إن تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر نكاحه . وعن علي وزيد معناه. رواهما أبو بكر النيسابوري . ولأن الإحرام يمنع الوطء ودواعيه ، فيمنع عقد النكاح كالعدة ( **إلا في حق النبي ﷺ** ) فليس محظوراً . لحديث ابن عباس : « تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم » متفق عليه . لكن روى مسلم عن يزيد بن الأصم عن ميمونة « أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال . قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس » ولأبي داود « وتزوجني ونحن حلالان بسرف » ولأحمد والترمذي وحسنه عن أبي رافع « **أن النبي ﷺ** تزوج ميمونة حلالاً . وبنى بها حلالاً . وكنت الرسول بينهما » قال ابن المسيب : إن ابن عباس أوهل ، أو قال : أوهم . رواهما الشافعي . أي سبق وهمه إلى ذلك . وكذا

نقل أبو الحرث عن أحمد : أنه أخطأ . ثم قصة ميمونة معارضة . وحديث عثمان لا معارض له . فإن ثبت فعله ﷺ فهو خاص به ، جمعاً بين الأخبار **( ولا فدية فيه )** لأنه عقد فاسد للاحرام كشراء الصيد ، وسواء كان الاحرام صحيحاً أو فاسداً **( وتعتبر حالته )** أي العقد ، لا حالة توكيل **( فلو وكل محرم حلالاً . صح عقده )** أي الوكيل **( بعد حل موكله )** لأن كلا منهما حلال حال العقد **( ولو وكله )** أي الحلال في العقد **( حلالاً ، فأحرم موكل فعقده الوكيل حال إحرامه )** أي الموكل **( لم يصح )** العقد للخبر **( ولم ينعزل وكيله )** أي الحلال في العقد **( بإحرامه )** أي الموكل **( فإذا حل عقده )** وكيله لزوال المانع **( ولو )** وقع العقد ثم اختلف الزوجان فـ **( ـقال )** الزوج **( عقد قبل إحرامي )** وقالت الزوجة بعده **( قبل )** قول الزوج لدعواه صحة العقد . ثم إن طلق قبل الدخول وكان أقبضها نصف المهر لا رجوع له به . وإن لم أقبضها فلا طلب لها به لتضمن دعواها أنها لا تستحقه لفساد العقد **( وكذا إن عكس )** فقالت : عقد قبل إحرامك ، وقال : بعده ، فيقبل قوله أيضاً . لأنه يملك فسخه . فقبل إقراره به **( لكن يلزم نصف المهر )** في الثانية . لأن اقراره عليها غير مقبول **( ويصح )** النكاح **( مع جهلهما )** أي الزوجين **( وقوعه )** بأن جهلا هل وقع حال إحرام أحدهما أو احلالهما . لأن الظاهر من عقود المسلمين الصحة **( وإن قال الزوج : تزوجتك وقد حللت ، وقالت : بل وأنا محرمة صدق )** الزوج لما تقدم **( وتصدق هي في نظيرتها في العدة )** بأن قال الزوج : تزوجتك بعد انقضاء عدتك ، وقالت له : بل قبله، ولم تمكنه من نفسها . فقولها . لأنها مؤتمنة على نفسها **( ومتى أحرم الامام أو نائبه امتنعت مباشرته)** أي المحرم منهما **( له )** أي النكاح للخبر فلا يعقده لنفسه . و**(لا)** بولاية عامة ولا تمتنع مباشرة **( نوابه )** للنكاح بإحرامه **( بالولاية العامة )** فلهم إذا كانوا حلالاً تزويج من لا ولي لها. لأن المنع منه فيه حرج بخلاف نائبه في تزيج نحو ابنته. فليس له عقده بعد إحرامه حتى يحل . وأما تزويج نوابه لنحو بناتهم وإخواتهم إذا كانوا حلالاً فصحيح . لأنه لا نيابة لهم عنه فيه **( وتكره خطبة محرم )** بكسر الخاء أي أن يخطب امرأة أو يخطب حلال محرمة لحديث عثمان مرفوعاً « لا ينكح لمحرم ولا ينكح ولا يخطب » **(كـ)**ـما يكره له **(خطبة عقده)** أي النكاح وتأتي لدخولها في عموم. «ولا

يخطب » (و) كما يكره له ( **حضوره وشهادته فيه** ) أي النكاح بين حلالين . نقل حنبل لا يخطب . قال معناه : لا يشهد النكاح . و (**لا**) تكره (**رجعته**) أي المحرم لمطلقته الرجعية لأنها امساك . ولأن الرجعية مباحة قبل الرجعة . فلا احلال ، وكالتكفير للمظاهر ( **ولا شراء أمة لوطء** ) لأن الشراء واقع على عينها، وهي تراد للوطء وغيره . ولذلك صح شراء نحو المجوسية بخلاف عقد النكاح . فإنه على منفعة البضع خاصة . ولذلك لم يصح نكاح نحو مجوسية . ( **الثامن : وطء يوجب الغسل** ) وهو تغييب حشفه أصلية في فرج أصلي ، قبلاً كان أو دبراً من آدمي أو غيره . لقوله تعالى : ﴿**فمن فرض فيهن الحج فلا رفث**﴾ قال ابن عباس : هو الجماع لقوله تعالى : ﴿**أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم**﴾ ( **وهو** ) أي الوطء ( **يفسد النسك قبل تحلل اول** ) حكاه ابن المنذر اجماعاً . ولو بعد وقوف نصاً . لأن بعض الصحابة قضوا بفساد الحج . ولم يستفصلوا . وحديث « من وقف بعرفة فقد تم حجه » أي قاربه وأمن فواته . ولا فرق بين عامد وناس وجاهل وعالم ومكره وغيره لما تقدم ( **وعليهما** ) أي الواطىء والموطوأة ( **المضي في فاسده** ) أي النسك ولا يخرج منه بالوطء روى عن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس . وحكمه كالاحرام الصحيح لقوله تعالى : ﴿**وأتما الحج والعمرة لله**﴾ وروى مرفوعاً « أمر الجامع بذلك » ولأنه معني يجب به القضاء . فلم يخرج منه كالفوات . فيفعل بعد الافساد كما كان يفعل قبله من وقوف وغيره . ويجتنب ما يجتنبه قبله من وطء وغيره، ويفدى لمحظور فعله بعده ( **ويقضي** ) من فسد نسكه بالوطء ، كبيراً كان أو صغير نصاً ، واطئاً أو موطوءاً فرضاً كان الذي أفسده أو نفلاً ( **فورا** ) لقول ابن عمر « فإذا أدركت قابلا حج وأهد » وعن ابن عباس وعبد الله ابن عمر ومثله . رواه الدارقطني والأثرم وزاد « وحل إذا حلوا . فإذا كان العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك وأهديا هدياً . فإن لم تحجوا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتما » ( **إن كان** ) المفسد نسكه ( **مكلفاً** ) لأنه لا عذر له في التأخير ( **والا** ) يمن مكلفاً ، بل بلغ بعد انقضاء الحجة الفاسدة ( **فيقضي بعد حجة الاسلام فوراً** ) لزوال عذره . ويحرم من أفسد نسكه في القضاء ( **من حيث أحرم أولاً** ) بما فسد ( ان كان ) إحرامه به ( **قبل ميقات** ) لأن القضاء يحكي الأداء . ولأن دخوله في النسك سبب لوجوبه . فيتعلق

بموضع الايجاب كالنذر ( **والا** ) يكن أحرم بما فسد قبل ميقات ، بل أحرم منه أو دونه إلى مكة ( **فـ** ) ـانه يحرم ( **منه** ) أي الميقات . لأنه لا يجوز مجاوزته بلا إحرام ( **ومن أفسد القضاء** ) فوطىء فيه قبل التحلل الأول ( **قضى الواجب** ) الذي عليه بافساد الأول و ( **لا** ) يقضي ( **القضاء** ) كقضاء صلاة أو صوم أفسده . ولأن الواجب لا يزداد بقوته بل يبقى على ما كان ( **ونفقة قضاء** ) نسك ( **مطاوعة** ) على وطء ( **عليها** ) لقول ابن عمر « وأهديا هدياً » أضاف الفعل إليها . وقول ابن عباس « أهد ناقة ولتهد ناقة » « ولتهد ناقة » ولإفسادها نسكاً بمطاوعتها . أشبهت الرجل (و) نفقة قضاء نسك ( **مكرهة على مكره** ) ولو طلقها لإفساده نسكها كنفقة نسكه . وقياسه : لو استدخلت ذكر نائم فعليها نفقة قضائه ( **وسن تفرقهما** ) أي واطىء وموطوءة ( **في قضاء من موضع وطء فلا يركب معها في محمل ، ولا ينزل معها في فسطاط** ) أي بيت شعر ( **ولا نحوه** ) كخيمة ( **إلى أن يحلا** ) من إحرام القضاء . لحديث ابن وهب بإسناده عن سعيد بن المسيب « أن رجلاً جامع امرأته وهما محرمان . فسأل النبي ﷺ فقال لها : أتما حجكما . ثم ارجعا وعليكما حجة أخرى من قابل ، حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتها فأحرما وتفرقا . ولا يؤاكل أحد منكما صاحبه ثم أتما مناسككما واهديا » وروى سعيد والأثرم عن عمر وابن عباس نحوه (و) الوطء ( **بعده** ) أي التحلل الأول ( **لا يفسد نسكه** ) لقول ابن عباس في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر « ينحران جزوراً بينهما وليس عليه حج من قابل » رواه مالك . ولا يعرف له مخالف من الصحابة ( **وعليه** ) أي الواطىء بعد تحلل أول ( **شاة** ) لفساد إحرامه (و) عليه ( **المضي للحل . فيحرم** ) منه . يجمع في إحرامه بين الحل والحرم ( **ليطوف** ) للزيارة ( **محرماً** ) لأن الحج لا يتم إلا به . لأنه ركن ثم يسعى إن لم يكن سعى قبل الحج وتحلل ( **وعمرة** ) وطىء فيها ( **كحج** ) فيما سبق تفصيله ( **فيفسدها** ) وطء ( **قبل تمام سعي لا بعده** ) أي السعي ( **وقبل حلق**) لأنه بعد تحلل أول ( **وعليه** ) بوطئه في عمرة ( **شاة** ) لنقص حرمة إحرامها عن الحج ، لنقص أركانها ودخولها فيه إذا جامعته ، سواء وطء قبل تمام السعي أو بعده قبل الحلق ( **ولا فدية على مكرهة** ) في وطء في حج أو عمرة . لحديث « وعما استكرهوا عليه » ومثلها النائمة . ولا يلزم الواطىء أن يفدي عنهما أي النائمة والمكرهة . ( **التاسع : المباشرة** )

من الرجل للمرأة ( **فيما دون الفرج لشهوة** ) للذة واستدعاء الشهوة المنافي للإحرام ( **ولا تفسد** ) المباشرة ( **النسك** ) ولو أنزل . لأنه لا نص فيه ولا إجماع . ولا يصح قياسه على الوطء في الفرج . لأن نوعه يوجب الحد . ويأتي تفصيل ما يجب بها .

## فصل والمرأة إحرامها في وجهها

لحديث « ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين » رواه البخاري وغيره ( **فتسدل** ) أي تضع الثوب فوق رأسها وترخيه على وجهها ( **لحاجة** ) إلى ستر وجهها . كمرور أجانب قريباً منها . لحديث عائشة « كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ . فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها . فإذا جاوزونا كشفناه » رواه أبو داود والأثرم قال أحمد : إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق . وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل . قال الموفق : كان الإمام يقصد أن النقاب من أسفل وجهها . ولا يضر مس المسدول بشرة وجهها ، خلافاً للقاضي . وإنما منعت من البرقع والنقاب . لأنه معد لستر الوجه . ومتى غطته لغير حاجة فدت ( **وتحرم تغطيته** ) أي وجه المحرمة. ويجب تغطية رأسها ( **ولا يمكنها تغطية جميع رأسها إلا بـ** ) ـتغطية ( **جزء منه** ) أي الوجه (**ولا** ) يمكنها ( **كشف جميعه** ) أي الوجه ( **إلا بـ** ) ـكشف ( **جزء من الرأس ، فستر الرأس كله أولى ، لكونه** ) أي الرأس ( **عورة** ) في الجملة ( **ولا يختص ستره بإحرام** ) وكشف الوجه بخلافه ( **ويحرم عليها** ) أي المحرمة ( **ما يحرم على رجل** ) محرم ، من ازالة شعر وظفر وطيب وقتل صيد وغيره مما تقدم . لأن الخطاب يشمل الذكور والاناث ( **غير لباس و** ) غير ( **تظليل محمل** ) لحاجتها إليه . لأنها عورة الا وجهها ( **ويباح لها** ) أي المحرمة ( **خلخال ونحوه من حلي** ) كسوار ودملج وقرط . لحديث ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ « نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب ، وما مس الورس والزعفران من الثياب . وليلبسن بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب من مصعفر أو حلي » ( **ويسن لها** ) أي المرأة ( **الخضاب** ) بحناء ( **عند الإحرام** ) لحديث ابن عمر « من السنة أن تدلك المرأة يديها في حناء » ولأنه من الزينة . فاستحب لها كالطيب ( **وكره** ) خضاب ( **بعده** ) أي الإحرام ما دامت محرمة لأنه من الزينة . أشبه الكحل بالأثمد . وتستحب في غير

إحرام لمزوجه . قال في الرعاية : وغيرها : ويكره لأيم . قال الموفق والشارح وجماعة : ولا بأس به لرجل فيما لا تشبه فيه بالنساء ( **فإن شدت يديها بخرقة فدت** ) لسترها لهما بما يختص بهما . أشبه القفازين ، وكشد الرجل شيئاً على جسده . فإن لفتهما من غير شد فلا فدية ، لأن المحرم الشد لا التغطية . كبدن الرجل ( **ويحرم عليهما** ) أي الرجل والمرأة ( **لبس قفازين** ) للخبر فيها . وهو أولى ( **وهما** ) أي القفازان ( **شيء يعمل لليدين** ) يدخلان فيه ليسترهما ( **كما يعمل للبزاة ويفديان** ) أي الرجل والمرأة ( **بلبسهما** ) أي القفازين كباقي المحظورات ( **وكره لهما** ) أي الرجل والمرأة ( **اكتحال بأثمد ونحوه** ) من كل كحل أسود ( **لزينة** ) لما روى عن عائشة أنها قالت لامرأة محرمة « اكتحلي بأي كحل شئت غير الاثمد أو الأسود » و (**لا**) يكره اكتحالهما بذلك ( **لغيرها** ) أي الزينة ، كوجع عين لحاجة ( **ولهما** ) أي لرجل وامرأة محرمين ( **لبس معصفر** ) أي مصبوغ بعصفر . لأنه ليس بطيب . ولا بأس باستعماله وشمه (**و**) لهما لبس ( **كحلي** ) وكل مصبوغ بغير ورس أو زعفران . لأن الأصل الإباحة ، إلا ما ورد الشرع بتحريمه ، أو كان في معناه (**و**) لهما ( **قطع رائحة كريهة بغير طيب** ) لما تقدم ، بل هذا مطلوب (**و**) لهما ( **اتجار وعمل صنعة ما لم يشغلا** ) أي الاتجار وعمل الصنعة ( **عن واجب أو مستحب** ) لقول ابن عباس « كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية ، فتأثموا أن يتجروا في المواسم . فنزلت ﴿**ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم**﴾ في مواسم الحج » رواه البخاري (**و**) لهما ( **نظر في مرآة لحاجة كازالة شعر بعين** ) دفعاً لضرره ( **وكره** ) **نظرهما** في مرآة ( **لزينة** ) ولا يصلح المحرم شعثاً ولا ينفض عنه غباراً . لحديث أبي هريرة وعبد الله ابن عمرو مرفوعاً « أن الله تعالى يباهي الملائكة بأهل عرفة . انظروا إلى عبادي ، أتوني شعثاً غبراً » رواه أحمد ( **وله** ) أي الرجل المحرم ( **لبس خاتم** ) مباح من فضة أو عقيق ونحوه . لما روى الدارقطني عن ابن عباس « لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم » وفي رواية « رخص للمحرم الهميان والخاتم » وله أيضاً ختان ، وربط جرح ، وقطع عضو عند حاجة . وحجامة ( **ويجتنبان** ) أي المحرم والمحرمة وجوباً (**الرفث**) أي الجماع كما تقدم ( **والفسوق** ) أي السباب . وقيل : المعاصي ( **والجدال** ) وهو المراء . روى عن ابن عمر : قال ابن عباس : « هو أن تماري صاحبك حتى

تغضبه » ( ويسن قلة كلامهما ) أي المحرم والمحرمة ( إلا فيما ينفع ) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » متفق عليه وعنه مرفوعاً « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » حديث حسن رواه الترمذي وغيره .

## باب الفدية وبيان أقسامها وأحكامها

وهي مصدر فدى يفدى فداء . وشرعاً ( ما يجب بسبب نسك ) كدم تمتع أو قران أو واجب بفعل محظور في إحرام أو ترك واجب ( أو ) بسبب ( حرم ) كصيد الحرم المكي ونباته ( وهي ) أي الفدية ( ثلاثة أضرب ) لكن الثالث لا يخرج عن الضربين قبله ( ضرب ) يجب ( على التخيير. وهو نوعان . نوع ) منهما ( يخير فيه ) خرج ( بين ذبح شاة ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين ) منهم ( مدبر ، أو نصف صاع تمر ، أو ) نصف صاع ( شعير ) أو زبيب أو أقط . ومما يأكله أفضل . وينبغي أن يكون بإدام ( وهي فدية لبس مخيط وطيب وتغطية رأس ) ذكر ، أو وجه أنثى ( وإزالة أكثر من شعرتين أو أكثر من ظفرين ) لقوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ؛ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ وقوله ﷺ لكعب بن عجرة « لعل آذاك هوام رأسك ؟ قال: نعم يا رسول الله . فقال : احلق رأسك وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة » متفق عليه . ولفظة « أو » للتخيير. وخصت الفدية بالثلاثة لأنها جمع . واعتبرت في مواضع بخلاف ربع الرأس . وقيس على الحلق باقي المذكورات . لأن تحريمها فيه للترفه . أشبهت الحلق . وغير المعذور ثبت الحكم فيه بطريق التبعية له . النوع ( الثاني جزاء الصيد يخير فيه ) من وجب عليه ( بين ) ذبح ( مثل ) الصيد من النعم ، وإعطائه لفقراء الحرم ، أي وقت شاء . فلا يختص بأيام النحر . ولا يجزئه أن يتصدق به حياً (أو تقويمه ) أي المثل ( بمحل التلف للصيد، وبقربه ) أي محل التلف ( بدراهم مثلا ، يشتري بها ) أي الدراهم التي هي قيمة المثل ( طعاماً ) نصاً . لأن كل مثلي قوم إنما يقوم مثله ، كمال الآدمي . ولا يجوز أن يتصدق بالدراهم . لأنه ليس من المذكورات في الآية ( يجزىء ) إخراجه ( في فطرة كواجب في

فدية أذى وكفارة ) وهو البر ، والشعير، والتمر ، والزبيب والأقط . وله أن يخرج من طعام عنده يعدل ذلك ( فيطعم كل مسكين مدبّر ، أو نصف صاع من غيره ) من تمر ، أو زبيب ، أو شعير ، أو أقط ( أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً ) لقوله تعالى : ﴿ ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة ، أو كفارة أمام مساكين أو عدل ذلك صياماً﴾ ( وإن بقي دونه ) أي طعام مسكين ( صام ) عنه ( يوماً ) كاملاً . لأن الصوم لا يتبعض . ولا يجب تتابع الصوم. ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعضه نصاً . لأنه كفارة واحدة كباقي الكفارات ( ويخير فيما ) أي صيد ( لا مثل له ) من النعم إذا قتله ( بين إطعام ) ما اشتراه بقيمته ، أو إخراجه عنها من طعامه ما يعدلها ( وصيام ) كما تقدم . لتعذر المثل . ( الضرب الثاني ) من الفدية ما يجب ( مرتباً . وهو ثلاثة أنواع . أحدها : دم المتعة والقران . فيجب هدى ) لقوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى﴾ وقيس عليه القارن . وتقدم ( فإن عدمه ) أي الهدى متمتع ، أو قارن بأن لم يجده ( أو ) عدم ( ثمنه . ولو وجد من يقرضه ) نصاً . لأن الظاهر استمرار عسرته . ولو قدر على الشراء بثمن في ذمته ، وهو موسر ببلده لم يلزمه . ذكره في القواعد ( صام عشرة أيام : ثلاثة ) أيام ( في الحج ) أي وقته . لأن الحج أفعال لا يصام فيها كقوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات﴾ أي فيها ( والأفضل كون آخرها ) أي الثلاثة ( يوم عرفة ) نصاً . فيقدم الإحرام ليصومها في إحرام الحج . واستحب له هنا صوم يوم عرفة لموضع الحاجة ( وله تقديمها ) أي الثلاثة أيام قبل إحرامه بالحج . فيصومها ( في إحرام العمرة ) لأنه أحد إحرامي التمتع . فجاز فيه الصوم كإحرام الحج. ولجواز تقديم الواجب على وقت وجوبه إذا وجد سبب الوجوب ، كالكفارة بعد الحلف قبل الحنث . وسبب الوجوب هنا قد وجد وهو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج . وعلم منه : أنه لا يجوز صومها، قبل إحرام عمرة ( ووقت وجوبها ) أي الثلاثة أيام ، أي صومها ( كـ ) ـوقت وجوب ( هدى ) لأنها بدله . وتقدم : يجب بطلوع فجر يوم النحر (و) صام ( سبعة ) أيام ( إذا رجع لأهله ) لقوله تعالى : ﴿ فمن لم يجد﴾ أي هديا « فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ، تلك عشرة كاملة » ( وإن صامها ) أي السبعة أيام

( **قبل** ) رجوعه إلى أهله ( **بعد إحرام بحج** ) وفراغه منه ( **أجزأه** ) صومها . والأفضل إذا رجع إلى أهله ( **لكن لا يصح** ) صوم شيء منها ( **أيام منى** ) نصاً . لبقاء أعمال من الحج . قالوا : لأن المراد بقوله تعالى : ﴿**إذا رجعتم**﴾ أي من عمل الحج . ويجوز صومها بعد أيام التشريق . قال القاضي : إذا كان قد طاف طواف الزيارة ويصح في صوم الثلاثة أيام منى . وتقدم ( **ومن لم يصم الثلاثة في أيام منى** ) وهي أيام التشريق (**صام**) بعد ذلك ( **عشرة** ) كاملة . ( **وعليه دم** ) لتأخيره واجباً من مناسك الحج عن وقته كتأخير رمى جمار عنها ( **مطلقاً** ) أي لعذر وغيره ( **وكذا إن أخر الهدى عن أيام النحر بلا عذر** ) فيلزمه دم بتأخيره لذلك لما مر ( **ولا يجب تتابع ولا تفريق في صوم الثلاثة ولا** ) في صوم ( **السبعة ولا بين الثلاثة والسبعة إذا قضاها** ) وكذا لو صام الثلاثة أيام منى وأتبعها بالسبعة . لأن الأمر بها مطلق . فلا يقتضي جمعاً ولا تفريقاً ( **ولا يلزم من قدر على الهدى بعد وجوب صوم** ) بأن كان يعد يوم النحر ( **انتقال عنه** ) أي الصوم ( **شرع فيه** ) أي الصوم ( **أولاً** ) اعتباراً بوقت الوجوب ، فقد استقر الصوم في ذمته. فإن أخرج الهدى إذن أجزأه . لأنه الأصل . وإن صام قبل لعسرته ثم أيسر وقت وجوبه . فقال ابن الزاغوني : لا يجزئه الصوم ، وإطلاق الأكثرين : يخالفه. وفي كلام بعضهم تصريح به . ذكره في القاعدة الخامسة . النوع ( **الثاني** ) من الضرب الثاني ( **المحصر ، يلزمه هدى** ) لقوله تعالى : ﴿**فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى**﴾ ( **فإن لم يجد** ) هدياً ( **صام عشرة أيام** ) بنية التحلل ( **ثم حل** ) قياساً على دم تمتع . وليس له التحلل قبل الذبح أو الصوم . ( **النوع الثالث** ) من الضرب الثاني ( **فدية الوطء . ويجب به** ) أي الوطء ( **في حج قبل التحلل الأول بدنة . فإن لم يجدها** ) أي البدنة ( **صام عشرة أيام ، ثلاثة فيه** ) أي الحج ( **وسبعة إذا رجع** ) أي فرغ من أفعال الحج ، كدم متعة ، لقضاء الصحابة (**و**) **يجب** بوطء ( **في عمرة شاة** ) لما تقدم في الباب قبله ( **والمرأة** ) إن طاوعت ( **كالرجل** ) فيما ذكر . ( **الضرب الثالث : دم وجب لفوات** ) الحج إن لم يشترط : إن محلي حيث حبستني ( **أو** ) وجب لـ ( **ترك واجب** ) من واجبات حج أو عمرة. وتأتي (**أو**) وجب (**لمباشرة دون فرج فما أوجب**) منه (**بدنة كما لو باشر دون فرج ، فأنزل**. أو كرر النظر ) فأنزل (**أو قبل أو لمس لشهوة . فأنزل ،**

أي أمنى ( **أو استمنى فأمنى . فحكمها** ) أي البدنة الواجبة بذلك (**كبدنة وطء** ) في فرج قياساً عليها . فإذا وجدها نحرها، وإلا صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع . لأنه يوجب الغسل، أشبه الوطء ( **وما أوجب** ) من ذلك ( شاة ، **كما لو أمذى بذلك** ) أي المباشرة دون الفرج وتكرار النظر والتقبيل واللمس لشهوة . فكفدية أذى ( **أو باشر ولم ينزل ، أو أمني بنظرة . فكفدية أذى** ) لما فيه من الترفه . وكذا لو وطىء في العمرة . قال ابن عباس فيمن وقع على امرأة في العمرة قبل التقصير « عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك » رواه الأثرم . وكذا لو وطىء بعد التحلل الأول في الحج ( **وخطأ في الكل** ) أي كل ما ذكر من مباشرة دون فرج ، وتكرار نظر ، وتقبيل ولمس لشهوة ، أنزل أو أمذى أولاً ( **كعمد** ) في حكم الفدية كالوطء ( **وأنثى مع شهوة** ) فيما سبق ( **كرجل** ) فيما يجب من الفدية كالوطء ( **وما وجب** ) من فدية ( **لفوات** ) حج ( **أو ترك واجب فكمتعة** ) تجب شاة . فإن لم يجد صام عشرة أيام . لأنه ترك بعض ما اقتضاه إحرامه . أشبه المترفه بترك أحد السفرين . لكن لا يمكن في القوات صوم ثلاثة أيام قبل النحر . لأن الفوات إنما يكون بطلوع فجره قبل الوقوف ( **ولا شيء** ) أي لا فدية ( **على من فكر فأنزل** ) لحديث « عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم » متفق عليه . ولا يقاس على تكرار النظر لأنه دونه في استدعاء الشهوة وإفضائه إلى الانزال، ويخالفه في التحريم إذا تعلق بأجنبية ، أو في الكراهة إذا تعلق بمباحة . فيبقى على الأصل .

## فصل ومن كرّر محظوراً في إحرامه من جنس غير قتل صيد

( **بأن حلق** ) شعراً وأعاده ( **أو قلم** ) أظفاره وأعاده ( **أو لبس** ) المخيط وأعاد لبسه أو غيره . وكذا لو تعدد السبب فلبس لبرد ثم نزع أولاً ثم لبس لنحو مرض ( **أو تطيب** ) وأعاده ( **أو وطىء وأعاده** ) بالموطوءة أو غيرها ( **قبل التفكير** ) عن أول مرة في الكل ( **فـ** ) ـعليه كفارة ( **واحدة** ) للكل لأن الله تعالى أوجب لحلق الرأس فدية واحدة . ولم يفرق بين ما وقع في دفعة أو دفعات ( **وإلا** ) بأن كفر للمرة الأولى ( **لزمه** ) كفارة ( **أخرى** ) للمرة الثانية . لعدم ما يسقطها ، كما لو حلف وحنث . وإذا

لبس وغطى رأسه ولبس الخف ففدية واحدة . لأن الجميع جنس واحد . قاله الزركشي وغيره (و) إن كان المحظور ( **من أجناس** ) بأن حلق وقلم ظفره وتطيب ولبس مخيطاً ( **فـ** ) عليه ( **لكل جنس فداء** ) تفرقت أو اجتمعت . لأنها محظورات مختلفة الأجناس ، فلم تتداخل أجزاؤها كالحدود المختلفة . وعكسه إذا كانت من جنس واحد (و) عليه ( **في الصيود ولو قتلت معاً جزاء بعددها** ) لقوله تعالى : ﴿ **فجزاء مثل ما قتل من النعم** ﴾ ومثل المتعدد لا يكون مثل أحدها ( **ويكفر** ) وجوباً ( **من حلق** ) ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً ( **أو قلم** ) أظفاره كذلك ( **أو وطىء** ) أو باشر كذلك . وتقدم قريباً ( **أو قتل صيداً ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً** ) أو نائماً قلع شعرة أو صوب رأسه إلى تنور فأحرق اللهب شعره لأنه إتلاف . فاستوى عمده وسهوه ، كإتلاف مال آدمي . ولأنه تعالى أوجب الفدية على من حلق لأذى به وهو معذور . فغيره أولى . قال الزهري : تجب الفدية على قاتل الصيد معتمداً بالكتاب ، وعلى المخطىء بالسنة . و (**لا**) يكفر ( **من لبس** ) ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً ( **أو تطيب** ) في حال من ذلك ( **أو غطى رأسه في حال من ذلك** ) لحديث « عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ولأنه يقدر على رد هذه بالإزالة بخلاف الأول . لأنها إتلاف ( **ومتى زال عذره** ) من نسيان أو جهل أو إكراه ( **أزاله** ) أي اللبس أو الطيب أو تغطية الرأس فينزع ما لبسه ويغسل الطيب ويكشف رأسه ( **في الحال** ) لحديث يعلى بن أمية وفيه « اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك أثر الخلوق ـ أو قال ـ أثر الصفرة . واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك » متفق عليه . ولم يأمره بالفدية مع سؤاله عما يصنع . وتأخيره البيان عن وقت الحاجة غير جائز . فدل على أنه عذر بجهله . والناسي في معناه ( **ومن لم يجد ماء لغسل طيب** ) وهو محرم ( **مسحه** ) أي الطيب بنحو خرقة (**أو حكه بتراب أو نحوه**) لأن الواجب إزالته (**حسب الإمكان**) **ويستحب أن يستعين في إزالته بخلال** لئلا يباشره المحرم (**وله غسله بيده**) لعموم أمره ﷺ بغسله ، ولأنه تارك له (**و**) له غسله ( **بمائع** ) طاهر لما مر ( **فإن آخره** ) أي غسل الطيب عنه ( **بلا عذر فدى** ) للاستدامة أشبه الابتداء . وإن وجد ماء لا يكفي لوضوئه وغسل الطيب غسله به وتيمم إن لم يقدر على قطع رائحته بغير الماء ( **وبفدى من رفض إحرامه ثم فعل محظوراً** ) للمحظور . لأن التحلل من الإحرام إما بكمال

النسك أو عند الحصر ، أو بالعذر . إذا شرط . وما عداها ليس له التحلل به . ولا يفسد الإحرام برفضه ، كما لا يخرج منه بفساده . فإحرامه باق . وتلزمه أحكامه . ولا شيء عليه لرفض الإحرام . لأنه مجرد نية لم يؤثر شيئاً . وقدم في الفروع يلزمه له دم ( **ومن تطيب قبل إحرامه في بدنه فله إستدامته** ) لحديث عائشة « كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم » متفق عليه . ولأبي داود عنها « كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام . فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراها النبي ﷺ فلا ينهاها » و (**لا**) يجوز لمحرم ( **لبس مطيب بعده** ) أي بعد الإحرام لحديث « لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس » متفق عليه (**فإن وفعل**) أي لبس مطيباً بعد إحرامه فدى ( **أو استدام لبس مخيط أحرم فيه ولو لحظة فوق** ) الوقت ( **المعتاد من خلعه فدى** ) لأن استدامته كابتدائه ( **ولا يشقه** ) لحديث يعلى بن أمية . ولأنه إتلاف مال بلا حاجة . ولو وجب الشق أو الفدية بالإحرام فيه لبينه ﷺ ( **وإن لبس** ) محرم ( **أو افترش ما كان مطيباً وانقطع ريحه** ) أي الطيب منه ( **ويفوح** ) ريحه ( **برش ماء** ) على ما كان مطيباً وانقطع ريحه ( **ولو** ) افترشه ( **تحت حائل غير ثيابه لا يمنع الحائل ريحه ولا مباشرته . فدى** ) لأنه مطيب استعمله ، لظهور ريحه عند رش ، والماء لا ريح له . وإنما الريح من الطيب الذي فيه . وإن مس طيباً يظنه يابساً فبان رطباً . ففي وجوب الفدية وجهان . صوب في الانصاف وتصحيح الفروع : لا فدية عليه . وقال : قدمه في الرعاية الكبرى في موضع .

## فصل وكل هدي أو اطعام تعلق بحرم أو إحرام كجزاء صيد

حرم أو إحرام ( **وما وجب** ) من فديه ( **لترك واجب أو** ) لـ ( **فوات** ) حج (**أو**) وجب ( **بفعل محظور في حرم** ) كلبس ووطء فيه فهو لمساكين الحرم . قال ابن عباس : « الهدى والاطعام بمكة » (**و**) كذا ( **هدى تمتع وقران** ) ومنذور ونحوها . لقوله تعالى : ﴿**ثم محلها إلى البيت العتيق**﴾ وقال في جزاء الصيد « هديا بالغ الكعبة » وقيس عليه الباقي ( **يلزم ذبحه** ) أي الهدى ( **في الحرم** ) قال أحمد : مكة

ومني واحد . واحتج الأصحاب بحديث جابر مرفوعاً « كل فجاج مكة طريق ومنحر » رواه أحمد وأبو داود ورواه مسلم بلفظ « منى كلها منحر » وإنما أراد الحرم لأنه كله طريق إليها . والفج الطريق (**و**) يلزم (**تفرقة لحمه**) أي الهدى المذكور لمساكينه (**أو اطلاقه لمساكينه**) أي الحرم . لأن المقصودمن ذبحه بالحرم التوسعة عليهم . ولا يحصل باعطاء غيرهم . وكذا الاطعام . قال ابن عباس : « الهدى والاطعام بمكة » ولأنه ينفعهم كالهدى (**وهم**) أي مساكين الحرم (**المقيم به**) أي الحرم (**والمجتاز**) بالحرم (**من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة**) ولو تبين غناه بعد ذلك فكزكاة (**والأفضل نحر ما وجب بحج بمنى ؛ ونحر ما وجب بعمرة بالمروة**) خروجاً من خلاف مالك ومن نبعه (**وان سلمه**) أي الهدى حياً (**لهم**) أي مساكين الحرم (**فنحروه أجزأه**) لحصول المقصود (**وإلا**) ينحروه (**استرده**) وجوباً (**ونحره**) لوجوب نحره (**فإن أبي**) استرداده (**أو عجز**) عن استرداده (**ضمنه**) لمساكين الحرم لعدم براءته (**والعاجز عن ايصاله**) أي ما وجب ذبحه بالحرم (**إلى الحرم**) بنفسه أو بمن يرسله معه (**ينحره حيث قدر ، ويفرقه بمنحره**) لقوله تعالى : ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾ (**وتجزىء فدية أذى و**) فدية (**لبس و**) فدية (**طيب ونحوها**) كتغطية رأس (**و**) سائر (**ما وجب بفعل محظور فعله خارج الحرم به**) متعلق بيجزىء أي الحرم (**ولو**) فعله (**لغير عذر**) كسائر الهدى (**و**) يجزىء أيضاً (**حيث وجد**) المحظور ، لأمرهﷺ كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية . وهي من الحل . واشتكى الحسين بن علي رأسه فحلقه علي ونحر عنه جزوراً بالسقيا . رواه مالك والأثرم وغيرهما (**ودم احصار حيث أحصر**) من حل أو حرم نصاً . لأنهﷺ « نحر هديه في موضعه بالحديبية » وهي من الحل . قال تعالى : ﴿**وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفاً أن يبلغ محله**﴾ (**و**) يجزىء (**صوم وحلق بكل مكان**) لأنه لا يتعدى نفعه إلى أحد. فلا فائدة في تخصيصه بالحرم ، ولعدم الدليل عليه (**والدم المطلق كأضحية**) أي يجزىء فيه ما يجزىء فيها . فإن قيد بنحو بدنة تقيد (**جذع ضأن**) له ستة أشهر (**أو ثنى معز**) له سنة (**أو سبع بدنة ، أو**) سبع (**بقرة**) لقوله تعالى في التمتع : ﴿**فما استيسر من الهدى**﴾ قال ابن عباس : « شاة أو

شرك في دم » وقوله : « ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » فسره ﷺ في حديث كعب بن عجرة بذبح شاة . وقيس عليها الباقي ( **فإن ذبح** ) من وجب عليه دم مطلق ( **احداهما** ) أي بدنة أو بقرة ( **فـ** ) ـهو ( **أفضل** ) مما تقدم. لأنها أوفر لحماً وأنفع للفقراء ( **وتجب كلها** ) لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه . فكان كله واجباً كالأعلى من خصال الكفارة إذا اختاره ( **وتجزىء عن بدنة وجبت ولو في** ) جزاء ( **صيد بقرة** ) لحديث ابن الزبير عن جابر « كنا ننحر البدنة عن سبعة . فقيل له : والبقرة ؟ فقال : وهل هي إلا من البدن » رواه مسلم ( **كعكسه** ) أي كما تجزىء بدنة عن بقرة وجبت ولو في صيد (**و**) يجزىء ( **عن سبع شياه بدنة أو بقرة مطلقاً** ) أي وجد الشياه أو عدمها في جزاء الصيد أو غيره . لحديث جابر « أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة » رواه مسلم .

## باب جزاء الصيد تفصيلاً

وهو ( **ما يستحق بدله** ) أي الصيد على متلفه بفعل أو سبب ( **من مثله** ) أي الصيد ( **ومقاربه وشبهه** ) ولو أدنى مشابهة على ما يأتي ، ومن قيمة ما لا مثل له ( **ويجتمع** ) على متلف صيد ( **ضمان** ) قيمته لمالك ( **وجزاء** ) لمساكين الحرم ( **في** ) صيد ( **مملوك** ) لأنه حيوان مضمون بالكفارة . فجاز اجتماعهما فيه كالعبد ( **وهو** ) أي الصيد ( **ضربان ما**) أي ضرب ( **له مثل**) أي شبيه ( **من النعم** ) خلقة لا قيمة ( **فيجب فيه** ) ذلك المثل ( **نصاً** ) لقوله تعالى : ﴿ **فجزاء مثل ما قتل من النعم**﴾ وجعل ﷺ في الضبع كبشاً ( **وهو** ) أي الصيد الذي له مثل من النعم ( **نوعان** . **أحدهما** : **ما قضت فيه الصحابة** ) فيجب فيه ما قضت به نصاً . لأنهم اعرف . وقولهم أقرب للصواب . وفي الخبر « اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر » وفيه « أصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم» وقوله تعالى : ﴿ **يحكم به ذوا عدل منكم**﴾ لا يقتضي تكرار الحكم . كقوله : لا تضرب زيداً ومن ضربه فعليه دينار ، لا يتكرر الدينار بضرب واحد ( **ومنه** ) أي ما قضت فيه الصحابة ( **في النعامة بدنة** )

روى عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية . لأنها تشبهها ( **وفي حمار الوحش** ) بقرة . روى عن عمر (و) في ( **بقره** ) أي الوحش بقرة روى عن ابن مسعود (و) في ( **ايل** ) بوزن قنّب وخلب وسيد . وهو ذكر الاوعال . قاله في الانصاف : بقرة لقول ابن عباس (و) في ( **تيتل** ) بوزن جعفر . قال الجوهري : **الوعل المس-** بقرة (و) في ( **وعل** ) بفتح الواو مع العين وكسرها وسكونها تيس الجبل . قاله في القاموس . وفي الصحاح : هو الأروى ( **بقرة** ) يروى عن ابن عمر في الأروى : بقرة ( **وفي الصبغ كبش** ) قال الامام : حكم فيها رسول الله ﷺ بكبش انتهى . وقضى به عمر وابن عباس ( **وفي غزال شاة** ) روى عن علي وابن عمر . وروى جابر مرفوعاً « في الظبي شاة » قاله في شرحه . وفي المبدع : قضى به عمر وابن عباس . وروى عن علي ( **وفي وبر** ) بسكون الباء : جدي . وهو دويبة كحلاء دون السنور لا ذنب لها (و) في ( **ضب : جدي** ) قضى به عمر ، وأريد . والوبر كالضب . والجدي الذكر من أولاد المعز له ستة أشهر ( **وفي يربوع : جفرة لها أربعة أشهر** ) روى عن عمرو ابن مسعود وجابر ( **وفي أرنب عناق**) أي أنثى من أولاد المعز أصغر من الجفرة يروى عن عمر أنه قضى بذلك ( **وفي حمام** ) أي كل واحد منه ( **وهو** ) أي الحمام ( **كل ما عب الماء** ) أي ما وضع منقاره فيه وكرع كما تكرع الشاة ولا يأخذ قطرة قطرة كالدجاج والعصافير ( **وهدر** ) أي صوت . فدخل فيه فواخت ووراوشين وقطا وقمري ودبسي : طائر لونه بين السواد والحمرة يقرقر ، ونحوها ( **شاة** ) نصاً . قضى به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن عبد الحرث في حمام الحرم . وقيس عليه حمام الاحرام . وروى عن ابن عباس أنه قضى به في حمام الاحرام . ( **النوع الثاني : ما لم تقض فيه الصحابة** ) رضي الله عنهم وله مثل من النعم ( **ويرجع فيه إلى قول عدلين** ) لقوله تعالى : ﴿**يحكم به ذوا عدل منكم**﴾ ( **خبيرين** ) ليحصل المقصود بهما . فيحكمان فيه بأشبه الأشياء به من حيث الخلقة لا القيمة كقضاء الصحابة . ولا يشترط كونهما أو أحدهما فقيهاً لظاهر الآية ( **ويجوز كون القاتل** ) لصيد محكوم فيه بمثل ( **أحدهما** ) أي العدلين ( **أو هما** ) فيحكمان على أنفسهما بالمثل . لعموم الآية . ولقول عمر « أحكم يا أربد فيه » أي الضب الذي وطئه أربد فغرز ظهره رواه

الشافعي في مسنده . قال أبو الوفاء علي ( بن عقيل ) إنما يحكم القاتل للصيد إذا قتله ( خطأً أو ) قتله ( لحاجة ) أكله (أو) قتله ( جاهلاً تحريمه ) لعدم اثمه اذن . قال ( المنقح : وهو ) أي ما ذكره ابن عقيل ( قوي ولعله ) أي قول ابن عقيل ( مرادهم ) أي الأصحاب ( لأن قتل العمد ينافي العدالة ) إن لم يتب وهي شرط الحكم ( ويضمن صغير ) بمثله ( وكبير ) بمثله ( وصحيح ) بمثله ( ومعيب ) بمثله ( وماخض ) أي حامل من صيد ( بمثله ) من النعم . لقوله تعالى : ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ ومثل الصغير صغير . ومثل المعيب معيب . ولأن ما ضمن باليد والجناية يختلف ضمانه بالصغر والعيب وغيرهما كالبهيمة . وقوله تعالى : ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ مقيد بالمثل . وقد أجمع الصحابة على إيجاب ما لا يصلح هدياً ، كالجفرة والعناق والجدي . وان فدى الصغير أو المعيب بكبير صحيح كان أفضل ( ويجوز فداء ) صيد ( أعور من عين ) يمنى أو يسرى (و) فداء صيد ( أعرج من قائمة ) يمنى أو يسرى ( بـ ) ـمثله من النعم ( أعور ) عن الأعور من أخرى ، كفداء أعور يمين بأعور يسار وعكسه (و) أعرج من قائمة بمثلِهِ ( أعرج من ) قائمة ( أخرى ) كأعرج يمين بأعرج يسار وعكسه . لأن الاختلاف يسير ، ونوع العيب واحد والمختلف محله (و) يجوز فداء ( ذكر بأنثى ) بل هو أفضل من فدائه بذكر ، كما في الاقناع . لأن لحمها أطيب وأرطب (و) يجوز ( عكسه ) أي فداء أنثى بذكر . لأن لحمه أوفر . و (لا) يجوز فداء ( أعور بأعرج ونحو ذلك ) مما اختلف نوع عيبه لعدم المماثلة . ( الضرب الثاني ) من الصيد ( ما لا مثل له ) من النعم ( وهو باقي الطير و . ) يجب ( فيه ولو أكبر من الحمام ) كأوز ( قيمته مكانه) أي الاتلاف ، كإتلاف مال آدمي .

## فصل وان أتلف محرم أو من بالحرم

( جزءاً من صيد فاندمل ) جرحه ( وهو ) أي الصيد ( ممتنع ، وله ) أي الصيد ( مثل ) من النعم ( ضمن ) الجزاء المتلف ( بمثله من مثله ) من النعم ( لحماً ) كأصله ولا مشقة فيه ، لجواز عدو له إلى الإطعام والصوم ( وإلا ) يكن له مثل من

النعم ( فـ ) ـإنه يضمنه ( **بنقصه من قيمته** ) لضمـان جملتـه بالقيمـة . فكذا جزؤه ( **وان جنى** ) محرم أو من بالحرم ( **على حامل ، فألقت ميتاً ضمن نقصها** ) أي الأم ( **فقط كما لو جرحها** ) لأن الحمل زيادة في البهائم . وان ولدته حياً ثم مات . فقال جماعـة : عليه جزاؤه . وقيده جماعـة بمـا إذا كان الوقـت يعيش لمثلـه ، وإلا فكالميت . وجزم به في المغنى والشرح ( **وما أمسكه** ) محرم من صيد ( **فتلف فرخه** ) أو ولده . ضمنه ( **أو نفر** ) من صيد ( **فتلف** ) حال نفوره ولو بآفة سماوية ( **أو نقص حال نفوره . ضمنه** ) لحصول تلفه أو نقصه بسبب ، لا ان تلف بعـد أمنـه ( **وان جرحه** ) أي الصيد جرحاً ( **غير موح ، فغاب ولم يعلم خبره** ) ضمنه بما نقصه ( **أو وجده** ) أي الصيد بعد أن جرحه ( **ميتاً ولم يعلم موته بجنايته قوم** ) الصيد ( **صحيحاً وجريحاً غير مندمل ، ثم يخرج بقسطه من مثله** ) فإن نقص ربعاً أخرج ربع مثله أو سدساً أخرج كذلك . وإن لم يكن له مثل فعل بأرشه ما يفعل بقيمة ما لا مثل له . لأنه موجب جنايته . ولا يجب عليه جزاؤه كله . لأنه لم يعلم موته بفعله ( **وان وقع** ) صيد جرحه ( **في ماء** ) يقتله مثله أولاً ، فمات ضمنـه ( **أو تردى** ) صيد جرحـه من علـو ( **فمات ضمنه** ) جارحه لتلفه بسببه ( **و** ) يجب ( **فيما اندمل** ) جرحه من الصيود ( **غير ممتنع** ) من قاصده جزاء جميعـه . لأنـه صار في حكم الميت (**أو**) جرح ( **جرحاً موحياً** ) لا تبقى معه حياة غالباً ( **جزاء جميعه** ) لما سبق ( **وان نتف** ) محرم أو من بالحرم ( **ريشه** ) أي الصيد ( **أو شعره أو وبره فعاد . فلا شيء** ) عليه ( **فيه** ) لزوال نقصه ( **وان صار** ) الصيد بما ذكر ( **غير ممتنع فكجرح** ) صار به غير ممتنع فعليه جزاء جميعه . وان نتفه فغاب ولم يعلم خبره فعليه ما نقصه ( **وكلما قتل** ) محرم أو من بالحرم ( **صيداً حكم عليه** ) لقوله تعالى : ﴿ **فجزاء مثل ما قتل من النعـم**﴾ وعمـر وغيره من الصحابة حكموا في الخطأ وفيمن قتل ولم يسألوه هل كان قتل أو لا ؟ وذكر في العقوبة قوله ﴿ **ومن عاد فينتقم الله منه**﴾ لا يمنع الوجوب ( **وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد واحد جزاء واحد** ) روى عن عمر وابنه وابن عباس سواء كفروا بالصيام أو غيره للآية . والجماعة إنما قتلوا صيداً واحداً فلزمهم مثله . وإذا اتحد الجزاء في المثل اتحد في الصوم ، لأنه بدله . والجزاء بين محرم وحلال قتـلا صيداً بالحـرم نصفين . ويجوز إخراج الجزاء بعد الجرح وقبل الموت .

# باب صيد الحرمين ونباتهما

أي حكم ذلك ( **وحكم صيد حرم مكة حكم صيد الإحرام** ) فيحرم حتى على محل اجماعاً لخبر ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة » الحديث . وفيه « ولا ينفر صيدها » متفق عليه . ويضمن بريه بالجزاء نصاً ، لما سبق عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم . ويدخله الصوم ، كصيد الإحرام . وصغير وكافر كغيرهما ( **حتى في تملكه** ) فلا يملكه ابتداء بغير إرث ( **إلا أنه** ) أي الحرم ( **يحرم صيد بحريه** ) أي الحرم . لعموم الخبر ( **ولا جزاء فيه** ) أي صيد بحر بالحرم لعدم وروده ( **وإن قتل محل من الحل صيدا في الحرم كله أو جزئه** ) ضمنه . لعموم « ولا ينفر صيدها » وتغليباً لجانب الحظر . و (**لا**) يضمنه محل قتله إن كان بالحرم ( **غير قوائمه** ) أي الصيد ( **قائماً** ) كذنبه ورأسه . لأنه إذا كان قائماً في الحل بقوائمه الأربع لم يكن من صيد الحرم ، كشجرة أصلها بالحل وأغصانها بالحرم . وإن كان رأسه أو ذنبه بالحرم وهو غير قائم فقتله ( **بسهم أو كلب** ) أو غيرهما ضمنه ، تغليباً للحظر ( **أو قتله** ) أي الصيد ( **على غصن في الحرم، ولو ان أصله في الحل** ) ضمنه لأنه في الحرم ( **أو أمسكه** ) أي الصيد ( **بالحل فهلك فرخه** ) بالحرم (**أو**) هلك ( **ولده بالحرم ضمنه** ) لأنه تلف بسببه ( **وان قُتله** ) أي الصيد ( **في الحل محل بالحرم ولو** ) كان الصيد ( **على غصن** ) في هواء الحل ( **أصله** ) أي الغصن ( **بالحرم بسهم أو كلب أو غيرهما . لم يضمن أو أمسكه** ) أي الصيد حلال ( **بالحرم فهلك فرخه** ) في الحل (**أو**) هلك ( **ولده بالحل** ) لم يضمن . لأنه من صيد الحل ( **أو أرسل** ) حلال ( **كلبه من الحل على صيد به** ) أي الحل ( **فقتله** ) أي الصيد الذي كان بالحل في الحرم ( **أو** ) قتل ( **عبره** ) أي الذي أرسل عليه الكلب ( **في الحرم** ) لم يضمن ( **أو فعل ذلك بسهمه** ) بأن رمى محل به صيداً بالحل ( **فشطح** ) السهم ( **فقتل** ) صيداً ( **في**

**الحرم )** لم يضمن . لأنه لم يرم ولم يرسل كلبه على صيد بالحرم . وإنما دخل الكلب باختيار نفسه . أشبه ما لو استرسل بنفسه . وكذا سهمه إذا شطح بغير اختياره ( **أو دخل سهمه** ) أي الرامي لصيد في الحل (أو) دخل ( **كلبه الحرم ثم خرج** ) منه ( **فقتل صيداً أو جرحه محل بالحل** ) ثم دخل الصيد الحرم ( **فمات بالحرم . لم يضمن** ) لأن القتل والجرح بالحل ( **كما لو جرحه** ) أي الصيد ( **ثم أحرم ثم مات** ) الصيد في إحرامه . فلا يضمنه . لأنه لم يجن عليه في إحرامه . وإن رماه حلالاً ثم أحرم ثم أصابه . ضمنه اعتباراً بحال الاصابة ( **ولا يحل ما** ) أي صيد ( **وجد سبب موته بالحرم** ) تغليباً للحظر . كما لو وجد سببه في الإحرام . فهو ميتة . ويحل ماجرحه من بالحل في الحل ومات في الحرم . كما في الاقناع .

## فصل ويحرم قلع شجرة

أي حرم مكة الذي لم يزرعه آدمي إجماعاً . لقوله ﷺ : « ولا يعضد شجرها » (و) يحرم قلع ( **حشيشه** ) أي الحرم . لقوله ﷺ : « ولا يحشّ حشيشها » ( **حتى الشوك . ولو ضر** ) لعموم « لا يختلي شوكها » (و) حتى ( **السواك ونحوه والورق** ) لدخوله في مسمى الشجر ( **إلا اليابس** ) من شجر وحشيش . لأنه كميت (و) إلا ( **الاذخر** ) لقول العباس « يا رسول الله إلا الأذخر . فإنه لقينهم وبيوتهم . قال : إلا الأذخر » وهو نبت طيب الرائحة . والقين الحداد (و) إلا ( **الكَمْأةَ والفقع** ) معروفان . لأنهما لا أصل لهما (و) إلا ( **الثمرة** ) لأنها تستخلف (و) إلا ( **ما زرعه** ) آدمي من زرع وبقل ورياحين إجماعاً . نصاً ( **حتى من الشجر** ) لأنه أنبته آدمي . كزرع وعوسج . ولأنه مملوك الأصل كالأنعام . وقوله ﷺ : « لا يقطع شجرها » المراد : ما لا يملكه أحد . لأن هذا يضاف إلى مالكه ( **ويباح رعى حشيشة** ) أي الحرم . لأن الهدايا كانت تدخل الحرم فتكثر فيه . ولم ينقل سد أفواهها . ولدعاء الحاجة إليه . أشبه قطع الأذخر . بخلاف الاحتشاش لها (و) يباح ( **انتفاع بما زال** ) من شجر الحرم ( **أو انكسر منه بغير فعل آدمي . ولو لم يبن** ) أي ينفصل لتلفه . فصار

كالظفر المنكسرة . فإن قطعه آدمي لم ينتفع به هو ولا غيره . كصيد ذبحه محرم ( **وتضمن شجرة** ) قلعت أو كسرت ( **صغيرة عرفا بشاة . و** ) يضمن ( **ما فوقها** ) أي الصغيرة من الشجر ، وهي المتوسطة والكبيرة ( **ببقرة** ) لقول ابن عباس « في الدوحة بقرة وفي الجذلة شاة » قال : والدوحة : الشجرة العظيمة . والجذلة الصغيرة ( **ويخير بين ذلك** ) أي الشاة والبقرة . فيذبحها ويفرقها . أو يطلقها لمساكين الحرم ( **وبين تقويمه** ) أي المذكور من شاة أو بقرة بدراهم ( **ويفعل بقيمته كجزاء الصيد** ) بأن يشتري بها طعاماً يجزىء في فطرة . فيطعم كل مسكين مدبر ، أو نصف صاع من غيره ، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً (و) يضمن ( **حشيش وورق بقيمته** ) نصاً . لأنه متقوم . ويفعل بقيمته كما سبق (و) يضمن ( **غصن بما نقص** ) كأعضاء الحيوان . وكما لو جنى على مال آدمي فنقص . ويفعل بارشه كما مر ( **فإن استخلف شيء منها** ) أي الشجر والحشيش والورق ونحوه ( **سقط ضمانه** ) كريش صيد نتفه وعاد ( **كرد شجرة فتنبت ويضمن نقصها** ) أي المردودة ان نقصت بالرد ( **ولو** ) قلع شجرة من الحرم ثم ( **غرسها في الحل وتعذر ردها أو يبست . ضمنها** ) لاتلافها ( **فلو قلعها** ) أي المنقولة من الحرم إلى الحل ( **غيره** ) أي الغارس لها بالحل ( **ضمنها** ) القالع ( **وحده** ) لأنه المتلف لها ( **ويضمن منفر صيدا** ) من الحرم ( **قتل بالحل** ) لتفويته حرمته . ولا ضمان على قاتله بالحل ( **وكذا مخرجه** ) أي صيد الحرم إلى الحل ، فيقتل به فيضمنه ( **إن لم يرده** ) إلى الحرم فإن رده إليه فلا ضمان . والفرق : أن الشجر لا ينتقل بنفسه ولا تزول حرمته بإخراجه . ويجب رده على مخرجه . فكان جزاؤه على متلفه ، بخلاف الصيد فإن تنفيره يفوت حرمته بإخراجه فلزمه جزاؤه ( **فلو فداه** ) أي الصيد الذي نفره أو أخرجه إلى الحل ( **ثم ولد** ) الصيد وقتل ولده ( **لم يضمن** ) منفر أو مخرج ( **ولده** ) لأنه ليس من صيد الحرم ( **ويضمن غصن** ) في هواء الحل ( **أصله** ) أي الغصن في الحرم ( **أو بعض أصله بالحرم** ) لتبعيته لأصله . و (لا) يضمن ( **ما** ) قطعه من غصن ( **بهواء الحرم وأصله بالحل** ) لما سبق ( **وكره إخراج تراب الحرم وإخراج حجارته إلى الحل** ) نصاً . قال : لا يخرج من تراب الحرم ولا يدخل من الحل ، كذلك قال ابن عمر وابن عباس

« ولا يخرج من حجارة مكة إلى الحل . والخروج أشد كراهة . و (لا) يكره إخراج ( **ماء زمزم** ) لما روى الترمذي وقال حسن غريب عن عائشة « أنها كانت تحمل من ماء زمزم ، وتخبر أن النبي ﷺ كان يحمله » ولأنه يستخلف كالثمرة . وقال أحمد : أخرجه كعب . ولم يزد عليه ( **ولا** ) يكره ( **وضع الحصا بالمساجد** ) كما في مسجده ﷺ زمنه وبعده ( **ويحرم إخراج ترابها** ) أي المساجد (و) إخراج ( **طيبها** ) في الحل والحرم لتبرك وغيره . لأنه انتفاع بالموقوف في غير جهته قال أحمد : إذا أراد أن يستشفي بطيب الكعبة لم يأخذ منه شيئاً . ويلزق عليها طيباً من عنده . ثم يأخذه .

## فصل وحد حرم مكة

( **من طريق المدينة : ثلاثة أميال عند بيوت السقيا** ) ويقال : بيوت نفار ، بنون مكسورة ثم فاء ، دون التنعيم (و) حده ( **من اليمن : سبعة** ) أميال ( **عند أضاة لبن** ) أضاة بالضاد المعجمة على وزن قناة . ولبن بكسر اللام وسكون الموحدة (و) حده ( **من العراق كذلك** ) أي سبعة أميال ( **على ثنية رجل** ) بكسر الراء وسكون الجيم ( **جبل** ) بالمنقطع (و) حده ( **من الطائف وبطن نمرة كذلك** ) أي سبعة أميال ( **عند طرف عرفة** . و) حده (من) طريق (**الجعرانة تسعة**) أميال في (**شعب عبد الله بن خالد**) وحده (**من طريق جدة: عشرة**) أميال (**عند منقطع الاعشاش**) بشينين معجمتين ، جمع عش بضم العين المهملة (و) حده ( **من بطن عرنة : أحد عشر ميلاً** ) وعلى تلك المذكورات أنصاب الحرم ، لم تزل معلومة ( **وحكم وَجٍ . وهو واد بالطائف : كغيره من الحل** ) فيباح صيده وشجره وحشيشه بلا ضمان. والخبر فيه ضعفه أحمد وغيره . وقال ابن حبان والازدي : لم يصح حديثه ( **وتستحب المجاورة بمكة . وهي أفضل من المدينة** ) لحديث عبد الله بن عدي بن الحمراء : أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو واقف بالحزوَّرة في سوق مكة « والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله . ولولا أني أخرجت منك ما خرجت » رواه أحمد وغيره . وقال الترمذي : حسن صحيح . قال في الفنون : الكعبة أفضل من مجرد الحجرة فأما

والنبي ﷺ فيها فلا والله ولا العرش وحملته والجنة . لأن بالحجرة جسداً لو وزن به لرجح **( وتضاعف السيئة والحسنة بمكان )** فاضل **( وزمان فاضل )** لقول ابن عباس وسئل أحمد : هل تكتب السيئة أكثر من واحدة قال : لا . إلا بمكة . لتعظيم البلد . ولو أن رجلاً بعدن وهم أن يقتل عند البيت . أذاقه الله من العذاب الأليم .

## فصل ويحرم صيد حرم المدينة

وتسمى : طيبة . وطابة . للخبر . والأولى ان لا تسمى بثرب . وان صاده وذبحه صحت تذكيته . جزم به في الاقناع (و) يحرم **( قلع شجره وحشيشه )** لحديث « ان إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها . وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة . ودعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة » متفق عليه **( إلا لحاجة المساند والحرث والرحل )** من الشجر (و) إلا **( العلف )** من الحشيش **( ونحوها )** مما تدعو إليه الحاجة . لحديث أحمد عن جابر بن عبد الله « أن النبي ﷺ لما حرم المدينة قالوا : يا رسول الله ، أنا أصحاب عمل وأصحاب نضح ، وإنا لا نستطيع أرضاً غير أرضنا . فرخص لنا . فقال : القائمتان والوسادة والعارضة والمسند . فأما غير ذلك فلا يعضد ولا يخبط منها شيء » والمسند : عود البكرة . وعن علي مرفوعاً « المدينة حرام ما بينَ عير الى ثور ، لا يختلي خلاها . ولا ينفر صيدها . ولا يصلح ان تقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره » رواه أبو داود **( ومن أدخلها )** أي المدينة **( صيداً فله امساكه وذبحه )** نصاً. لحديث « يا أبا عُمير ما فعل النغير ؟ » بالغين المعجمة. وهو طائر صغير كان يلعب به . متفق عليه **( ولا جزاء فيما حرم من ذلك )** أي من صيدها وشجرها وحشيشها . قال أحمد : لم يبلغنا أن النبي ﷺ ولا أحداً من أصحابه حكموا فيه بجزاء **( وحرمها : بريد في بريد )** نصاً . وهو **( ما بين ثور )** وهو **( جبل صغير يضرب لونه إلى الحمرة بتدوير )** أي لا استطالة فيه . وهو

( **خلف أحد من جهة الشمال . وعير** ) وهو ( **جبل مشهور بها** ) أي المدينه . لحديث علي مرفوعاً « حرم المدينة ما بين ثور إلى عير » متفق عليه ( **وذلك** ) أي الحد المذكور ( **ما بين لابتيها** ) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « ما بين لابتيها حرام » متفق عليه . واللابة : الحرة أي أرض تركبها حجارة سود ( **وجعل النبي ﷺ حول المدينة اثني عشر ميلاً حمى** ) رواه مسلم عن أبي هريرة والحمى : المكان الممنوع من الرعي .

## باب آداب دخول مكة وما يتعلق به

من نحو طواف وسعي ( **يسن** ) دخولها ( **نهاراً** ) للخبر . قال في رواية ابن هانىء . لا بأس به . أي ليلاً . وإنما كرهه من السراق ( **من أعلاها** ) أي مكة ( **من ثنية كداء** ) بفتح الكاف والدال ، ممدود مهموز مصروف وغير مصروف . ذكره في المطالع . والثنية : طريق بين جبلين ( **وسن خروج من مكة من أسفلها ، من ثنية كدى** ) بضم الكاف والتنوين ، عند ذي طوى ، بقرب شعب الشافعيين ( **وسن دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة** ) لحديث جابر « أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى . وأناخ راحلته عند باب بني شيبة ثم دخل » رواه مسلم وغيره ، ويقول ما ورد ( **فإذا رأى البيت رفع يديه** ) نصاً . لحديث الشافعي عن ابن جريج « أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه » وأما إنكار جابر له ، فقد خالفه ابن عمر وابن عباس ( **وقال** ) بعد رفع يديه : ( **اللهم أنت السلام ومنك السلام ، حيِّنا ربنا بالسلام** ) روى الشافعي أن ابن عمر كان يقوله . والسلام الأول اسمه تعالى ، والثاني من أكرمته بالسلام ؛ أي التحية ، والثالث من السلامة من الآفات ( **اللهم زد هذا**

البيت تعظيماً ) أي تبجيلاً ( وتشريفاً ) أي رفعة وإعلاء ( وتكريماً ) تفضيلاً ( ومهابة ) توقيراً وإجلالاً ( وبراً ) بكسر الباء ، هو اسم جامع للخير ( وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبراً ) رواه الشافعي بإسناده عن ابن جريج مرفوعاً ( الحمد لله رب العالمين كثيراً . كما هو أهله . وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله . والحمد لله الذي بلغني بيته ، ورآني لذلك أهلاً . والحمد لله على كل حال . اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام ) سمي به لانتشار حرمته . وأريد بتحريمه سائر الحرم ( وقد جئتك لذلك . اللهم تقبل مني ، واعف عني ، وأصلح لي شأني كله . لا إله إلا أنت ) ذكره الأثرم وإبراهيم الحربي ( يرفع بذلك ) الدعاء ( صوته ) لأنه ذكر مشروع أشبه التلبية ( ثم يطوف متمتع للعمرة . و ) يطوف ( مفرد ) للقدوم (و) يطوف ( قارن للقدوم . وهو الورود ) فتستحب البداءة بالطواف لداخل المسجد الحرام ، وهو تحية الكعبة ، وتحية المسجد الصلاة . ويجزىء عنها ركعتا الطواف . لحديث جابر « حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً » وعن عائشة « حين قدم مكة توضأ ثم طاف البيت » متفق عليه وروى عن أبي بكر وعمر وابنه عثمان وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين ( ويضطبع ) استحباباً ( غير حامل معذور ) يحمله بردائه ( في كل أسبوعه ) نصاً . بأن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر . لما روى أبو داود وابن ماجه عن يعلى بن أمية « أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً » ورويا عن ابن عباس « أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة . فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم . ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى » وإذا فرغ من طوافه أزاله ( ويبتدئه ) أي الطواف ( من الحجر الأسود ) لفعله ﷺ ( فيحاذيه ) أي الحجر طائف بكل بدنه . ويستقبله بوجهه ( أو ) يحاذي ( بعضه ) أي الحجر ( بكل بدنه ) لأن ما لزم استقباله لزم بجميع البدن كالقبلة ( ويستلمه ) أي يمسح الحجر ( بيده اليمنى ) والاستلام من السلام وهو التحية . وأهل اليمن يسمون الحجر الأسود المحيا . لأن الناس يحيونه بالاستلام . وروى الترمذي مرفوعاً « أنه نزل من الجنة أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني

آدم » وقال : حسن صحيح ( **ويقبله** ) بلا صوت يظهر للقبلة . لحديث عمر « أن النبي ﷺ استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه . يبكي طويلاً . ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي . فقال : يا عمر ههنا تسكب العبرات » رواه ابن ماجه ( **ويسجد عليه** ) فعله ابن عمر وابن عباس ( **فإن شق** ) لنحو زحام استلامه وتقبيله ( **لم يزاحم واستلمه بيده وقبلها** ) روى عن ابن عمر وجابر وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس . لما روى ابن عباس « أن النبي ﷺ استلمه وقبل يده » رواه مسلم ( **فإن شق** ) استلامه بيده ( **فـ** ) ـإنه يستلمه ( **بشيء ويقبله** ) أي ما استلمه به . روى عن ابن عباس موقوفاً ( **فإن شق** ) عليه استلامه أيضاً بشيء ( **أشار إليه** ) أي الحجر ( **بيده اليمنى ، أو بشيء** ) لحديث البخاري عن ابن عباس قال : « طاف النبي ﷺ على بعير ، فلما أتى الحجر أشار إليه بشيء في يده وكبر » ( **ولا يقبله** ) أي ما أشار به إليه ( **واستقبله** ) أي الحجر ، إذا شرع في الطواف ( **بوجهه ، وقال : بسم الله والله أكبر ، اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك ﷺ** ) يقوله كلما استلمه . لحديث عبد الله بن السائب « أن النبي ﷺ كان يقول ذلك عند استلامه » ( **ثم يجعل البيت عن يساره** ) لأنه ﷺ طاف كذلك وقال : « خذوا عني مناسككم » وليقرب جانبه الأيسر للبيت . فأول ركن يمر به يسمى الشامي ، وهو جهة الشام . ثم الغربي ، وهو جهة المغرب . ثم اليماني ، جهة اليمن ( **ويرمل طائف ماشياً غير حامل معذور .** و ) غير ( **نساء ، و** ) غير ( **محرم من مكة أو قربها . فيسرع المشي ، ويقارب الخطى** ) جمع خطوة ( **في ثلاثة أشواط . ثم بعدها يمشي أربعة** ) أشواط بلا رمل . لحديث عائشة . وتقدم ، ورواه أيضاً عنه جابر وابن عباس وابن عمر بأحاديث متفق عليها . قال ابن عباس : « رمل النبي ﷺ في عمره كلها وفي حجه ، وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء من بعده » رواه أحمد . ويكون الرمل من الحجر إلى الحجر . لحديث ابن عمر وجابر ( **ولا يقضي فيها** ) أي الأربعة أشواط ( **رمل فات** ) من الثلاثة قبلها . لأنه هيئة فات موضعها . فسقط كالجهر في الركعتين الأولتين من مغرب وعشاء . ولئلا يفوته هيئة المشي فيها . وإن تركه في شيء من الثلاثة أتى به فيما بقي منها (**و**) من لم يتمكن من الرمل مع الدنو من البيت للزحام وأمكنه الرمل إن طاف في

حاشية الناس فـ ( ـالرمل ) في حاشية الناس ( **أولى له من الدنو من البيت** ) لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بذات العبادة ، أهم من فضيلة تتعلق بمكانها ( **والتأخير** ) أي تأخير الطواف لزوال الزحام ( **له** ) أي الرمل ( **أو للدنو** ) من البيت ، أي حتى يقدر عليهما ( **أولى** ) من تقديم الطواف مع فوات أحدهما . ليأتي به على الوجه الأكمل ( **وكلما حاذى** ) طائف ( **الحجر** ) الأسود ( **والركن اليماني استلمهما** ) ندباً . لحديث ابن عمر « كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه » قال نافع : وكان ابن عمر يفعله . رواه أبو داود . لكن لا يقبل إلا الحجر الأسود ( **أو أشار إليهما** ) أي الحجر والركن اليماني إن شق استلامهما ، و(**لا**) يسن إستلام الركن ( **الشامي وهو أول ركن يمر به . ولا** ) استلام الركن ( **الغربي وهو ما يليه** ) أي الشامي نصاً . لقول ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني . وقال : ما أراه يستلم الركنين اللذين يليان الحجر ، إلا لأن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم . ولا طاف الناس من وراء الحِجْر إلا لذلك » وأيضاً فقد أنكر ابن عباس على معاوية استلامهما وقال : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » فقال معاوية « صدقت » ( **ويقول** ) طائف كلما (**حاذى الحجر الأسود. الله أكبر**) فقط. لحديث ابن عباس «طاف النبي ﷺ على بعير كلما أتى الركن أشار بيده وكبر » (**و**) يقول ( **بين** ) الركن ( **اليماني وبينه** ) أي الحجر الأسود ( **ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار** ) لحديث أحمد في المناسك عن عبد الله بن السائب أنه سمع النبيﷺ يقوله . وعن أبي هريرة مرفوعاً « وكِّل به ـ يعني الركن اليماني ـ سبعون ألف ملك . فمن قال : اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار . قالوا : آمين » ( **ويقول في بقية طوافه : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وسعياً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً . رب اغفر وارحم ، واهدني السبيل الأقوم ، وتجاوز عما تعلم . وأنت الأعز الأكرم** ) وكان عبد الرحمن ابن عوف يقول : « رب قني شح نفسي » وعن عروة « كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : لا إله إلا أنت . وأنت تحيي بعدما أمت » ( **ويدعو ويذكر بما أحب** ) ويصلى على النبيﷺ ، ويدع

الحديث ، إلا ذكراً أو قراءة ، أو أمرا بمعروف أو نهياً عن منكر ، وما لا بد منه . لحديث « الطواف بالبيت صلاة . فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » ( **وتسن القراءة فيه** ) أي الطواف نصاً . لأنها أفضل الذكر لا الجهر بها . قاله الشيخ تقي الدين . وقال أيضاً : جنس القراءة أفضل من الطواف ( **ولا يسن رمل ، ولا اضطباع في غير هذا الطواف** ) لأنه ﷺ وأصحابه إنما رملوا واضطبعوا فيه ، حتى لو تركهما فيه لم يقضهما فيما بعده . لأنه هيئة عبادة لا تقضى في عبادة أخرى ( **ومن طاف راكباً أو محمولاً . لم يجزه** ) طوافه كذلك ( **إلا** ) إن كان ركوبه أو حمله ( **لعذر** ) لحديث « الطواف بالبيت صلاة » ولأنه عبادة تتعلق بالبيت . فلم يجز فعلها راكباً أو محمولاً لغير عذر ، كالصلاة ، وإنما طاف النبي ﷺ راكباً لعذر . فإن ابن عباس روى « أن النبي ﷺ كثر عليه الناس ، يقولون : هذا محمد . هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت . وكان النبي ﷺ لا تضرب الناس بين يديه . فلما كثروا عليه ركب » رواه مسلم ( **ولا يجزىء** ) الطواف ( **عن حامله** ) أي المعذور . لأن القصد هنا الفعل وهو واحد . فلا يقع على اثنين . ووقوعه عن المحمول أولى . لأنه لم ينوه إلا لنفسه. بخلاف الحامل ( **إلا إن نوى** ) حامل الطواف ( **وحده** ) أي دون المحمول ( **أو نويا** ) أي الحامل والمحمول ( **جميعاً** ) الطواف ( **عنه** ) أي الحامل فيجزىء عنه . لخلوص النية منهما للحامل (**و**) حكم سعي ( **راكباً كطواف** ) راكباً نصاً . فلا يجزيه إلا لعذر ( **وإن طاف على سطح المسجد** ) توجه الإجزاء ، كصلاته إليها ( **أو قصد في طوافه غريماً وقصد معه طوافاً بنية حقيقية** ) أي مقارنة للطواف ( **لا حكمية ، توجه الإجزاء** ) في قياس قولهم : ويتوجه احتمال ـ كعاطس قصد بحمده قراءة ( **قاله في الفروع** ) والنية الحكمية : أن ينويه قبل ، ويستمر حكمها . وهو معنى استصحاب حكمها . ذكره ابن قندس ( **ويجزىء طواف في المسجد من وراء حائل** ) نحو قبة و (**لا**) يجزىء طوافه ( **خارجه** ) أي المسجد . لأنه لم يرد به الشرع ، ولا يحنث به من حلف لا يطوف بالبيت ( **أو منكساً** ) أي لو جعل البيت عن يمينه وطاف . لم يجزئه . لأنه ﷺ جعله عن يساره في طوافه . وقال : « خذوا عني مناسككم » ( **ونحوه** ) كما لو طاف القهقري فلا يجزئه لما تقدم ( **أو** ) طاف ( **على جدار الحجر** ) بكسر الحاء ،

فلا يجزئه لقوله تعالى : ﴿ **وليطوفوا بالبيت العتيق** ﴾ والحجر منه . لحديث عائشة مرفوعاً « هو من البيت » رواه مسلم ( **أو** ) طاف على ( **شاذروان الكعبة** ) بفتح الذال المعجمة : وهو ما فضل عن جدارها أي عرضا ، فلا يجزئه ، لأنه من البيت : فإذا لم يطف به لم يطف بكل البيت . وإن مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان ، صح طوافه ( **أو** ) طاف طوافاً ( **ناقصاً** ، **ولو** ) نقصا ( **يسيراً** ) فلا يجزئه لما تقدم ، وقد طاف النبي ﷺ من وراء الحجر والشاذروان : من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود (**أو**) طاف ( **بلا نية** ) لم يجزئه ، لحديث « إنما الأعمال بالنيات » وكالصلاة ( **أو** ) طاف ( **عرياناً** ) لحديث أبي هريرة « أن أبا بكر رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمر أبا بكر عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع ، يوم النحر يؤذن : لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان » متفق عليه (**أو**) طاف ( **محدثاً** ) أكبر أو أصغر ( **أو** ) طاف ( **نجساً** ) لحديث « الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه » ولقوله ﷺ لعائشة حين حاضت « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت » ويلزم الناس انتظار حائض فقط إن أمكن . ويسن فعل سائر المناسك على طهارة (**و**) ان طاف محرم ( **فيما لا يحل لمحرم لبسه** ) كذكر في مخيط أو مطيب ( **يصح طوافه** ) لعود النهي لخارج ( **ويفدى** ) لفعل المحظور ( **ويبتدىء الطواف لحدث فيه**) تعمده أو سبقه بعد أن يتطهر كالصلاة ( **ويبتدئه لقطع طويل** ) عرفا . لأن الموالاة شرط فيه كالصلاة ولأنه ﷺ والى طوافه وقال « خذوا عني مناسككم » ( **وإن كان قطعه يسيراً أو أقيمت صلاة** ) وهو في الطواف ( **أو حضرت جنازة وهو فيه . صلى وبنى** ) على ما سبق من طوافه . لحديث « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » ولأن الجنازة تفوت بالتشاغل . ويبتدىء الشوط ( **من الحجر** ) الأسود ( **فلا يعتد ببعض شوط قطع فيه** ) قاله أحمد . وكذا السعي . وعلم مما سبق : أنه يشترط لطواف : عقل ونية وستر عورة ، وطهارة من حدث لغير طفل لا يميز ، وطهارة من خبث ، وإكمال السبع ، وجعل البيت فيه عن يساره ، وكونه ماشياً مع قدرة ، والموالاة بينه ، وابتداؤه من الحجر الأسود بحيث يحاذيه وكونه في المسجد ؛ وخارج البيت جميعه ( **فإذا تم** ) طوافه ( **تنفل بركعتين ، والأفضل كونهما خلف المقام** ) أي مقام إبراهيم . لحديث

جابر في صفة حجه ﷺ وفيه « ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى . فجعل المقام بينه وبين البيت فصلى ركعتين » الحديث. رواه مسلم . ولا يشرع تقبيله ولا مسحه . فسائر المقامات أولى . وكذا صخرة بيت المقدس ( **ويقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون** ، و ) سورة ( **الاخلاص بعد الفاتحة** ) للخبر ( **وتجزىء مكتوبة عنهما** ) أي عن ركعتي الطواف كركعتي الاحرام وتحية المسجد ( **ويسن عوده** ) بعد الصلاة ( **إلى الحجر** ) الأسود ( **فيستلمه** ) نصاً . لفعله ﷺ ذكره جابر في صفة حجه ﷺ (و) يسن ( **الاكثار من الطواف كل وقت** ) ليلاً ونهاراً . وتقدم أنه نص أن الطواف لغريب أفضل من الصلاة بالمسجد الحرام ( **وله** ) أي الطائف ( **جمع أسابيع بركعتين لكل اسبوع** ) من تلك الأسابيع . فعلته عائشة والمسور بن مخرمة ، وكونه ﷺ لم يفعله لا يوجب كراهة . لأنه لم يطف أسبوعين ولا ثلاثة . وذلك غير مكروه بالاتفاق . ولا تعتبر الموالاة بين الطواف والركعتين لأن عمر صلاهما بذي طوى، وأخرت أم سلمة الركعتين حين طافت راكبة بأمر النبي ﷺ والأولى أن يركع لكل اسبوع ركعتين عقبه (و) للطائف ( **تأخير سعيه عن طوافه بطواف غيره** ) فلا تجب الموالاة بينهما . ولا بأس أن يطوف أول النهار ويسعى آخره ( **وإن فرغ متمتع** ) من عمرته وحجه ( **ثم علم أحد طوافيه** ) للعمرة والحج كان ( **بلا طهارة وجهله** ) فلم يدر أهو طواف عمرته أو حجه (**لزمه الأشد** ) أي الأحوط منهما . لتبرأ ذمته بيقين ( **وهو** ) أي الأشد ( **جعله** ) أي الطواف بلا طهارة ( **للعمرة . فلا يحل منها بحلق لفرض** ) فساد طوافه ، فكأنه حلق قبل طواف عمرته . ( **وعليه به** ) أي الحلق ( **دم** ) لأنه محظور في إحرامه ( **ويصير قارناً** ) بإدخال الحج على العمرة ( **ويجزئه الطواف للحج** ) أي طواف الافاضة ( **عن النسكين**) أي الحج والعمرة كالقارن ابتداء . قلت : الاحتياط : إعادة الطواف لاحتمال أنه الذي بلا طهارة . فلا يسقط فرضه إلا بيقين ( **ويعيد السعي** ) لوقوعه بعد طواف غير معتد به ، لتقدير كونهِ بلا طهارة ( **وإن جعل** ) الطواف بلا طهارة ( **من الحج** ) أي قدر أنه طواف الافاضة ( **فيلزمه طوافه** ) أي الحج ( **وسعيه** ) فيعيد طواف الإفاضة ثم يسعى (و) يلزمه ( **دم** ) التمتع بشروطه. وذكرت في الحاشية ما في كلامه في شرحه (**وإن كان وطىء**)

المتمتع (**بعد حِله من عمرته**) ثم علم أحد طوافيه بلا طهارة وفرضناه طواف العمرة ( **لم يصحا** ) أي الحج ولا العمرة . لأنه أدخل حجاً على عمرة فاسدة لوطئه فيها . فلم يصح . ويلغو ما فعله للحج ( **وتحلل بطوافه الذي نواه بحجه من عمرته الفاسدة ولزمه** ) دمان ( **دم لحلقه** ) قبل إتمام عمرته ( **ودم لوطئه في عمرته** ) ولو جعل من الحج لزمه طوافه سعيه ودم فقط .

## فصل ثم يخرج للسعي من باب الصفا

( **فيرقى الصفا ليرى البيت . فيستقبله ويكبر ثلاثاً . ويقول ثلاثاً : الحمد لله على ما هدانا لا إلَه إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده لا شريك له . صدق وعده ، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده** ) لحديث جابر في صفة حجه ﷺ « ثم خرج من الباب إلى الصفا . فلما دنا من الصفا قرأ « إن الصفا والمروة من شعائر الله » نبدأ بما بدأ الله به . فبدأ بالصفا ، فرقي عليه ، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبر وقال ـ وذكر ما تقدم ـ ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات » لكن ليس فيه « يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير » والأحزاب الذين تحزبوا على النبي ﷺ يوم الخندق : قريش وغطفان واليهود ( **ويدعو بما أحب** ) لحديث أبي هريرة : أن النبي ﷺ « لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه ، حتى نظر إلى البيت ورفع يديه . فجعل يدعو بما شاء أن يدعو » رواه مسلم ( **ولا يلبي**) لعدم نقله (**ثم ينزل**) من الصفا (**فيمشي حتى يبقى بينه وبين العلم نحوُ ستة أذرع فيسعى ماشٍ سعياً شديداً إلى العلم الآخر**) ميل أخضر بفناء المسجد حذاء دار العباس (**ثم يمشي حتى يرقى المروة**) مكان معروف. وأصلها الحجارة البراقة التي يقدح منها النار ( **فيقول** ) مستقبل القبلة ( **كما قال على الصفا** ) من تكبير وتهليل ودعاء ( **ويجب استيعاب ما بينهما** ) أي الصفا والمروة ( **فيلصق عقبه** ) أي عقب رجليه ( **بأصلهما** ) أي الصفا والمروة في ابتدائه

بكل منهما . ويلصق أيضا أصابعه بما يصل إليه من كل منهما والراكب يفعل ذلك بدابته ، فمن ترك شيئاً مما بينهما ولو دون ذراع لم يجزئه سعيه ( **ثم ينزل** ) من المروة ( **فيمشي في موضع مشيه . ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا . يفعله سعياً . ذهابه سعية ورجوعه سعية** ) يفتتح بالصفا ويختم بالمروة للخبر ( **فإن بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط** ) ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك . قال أحمد : كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال « رب اغفر وارحم واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم » وقالﷺ : « إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله تعالى » قال الترمذي : حسن صحيح ( **ويشترط** ) للسعي ( **نية** ) لحديث « إنما الأعمال بالنيات » (**و**) يشترط له ( **موالاة** ) قياساً على الطواف (**و**) يشترط ( **كونه بعد طواف** ) نسك ( **ولو مسنونا** ) كطواف القدوم لأنهﷺ « سعى بعد الطواف ، وقال : لتأخذوا عني مناسككم » فلو سعى بعد طوافه ثم علمه بلا طهارة . أعاد السعي . ولا يسن بعد كل طواف ( **وتسن موالاته بينهما** ) أي الطواف والسعي بأن لا يفرق بينهما طويلاً (**و**) تسن له ( **طهارة** ) من حدث وخبث ( **وسترة** ) فلو سعى عرياناً أو محدثاً أجزأه. لكن ستر العورة واجب مطلقاً . و (**لا**) يسن فيه ( **اضطباع** ) نصاً ( **والمرأة لا ترقى** ) الصفا ولا المروة . لأنها عورة ( **ولا تسعى سعياً شديداً** ) لأنه لإظهار الجلد ولا يقصد ذلك في حقها . بل المقصود منها الستر . وذلك تعرض للانكشاف ( **وتسن مبادرة معتمر بذلك** ) أي بالطواف والسعي ، لفعلهﷺ (**و**) يسن ( **تقصيره** ) أي المتمتع إذا لم يكن معه هدى ( **ليحلق** ) شعره ( **ويتحلل متمتع** ) لأن عمرته تمت بالطواف والسعي والتقصير ( **لم يسق هدياً . ولو لبد رأسه** ) لحديث ابن عمر « تمتع الناس مع رسول اللهﷺ بالعمرة إلى الحج. فلما قدم رسول اللهﷺ مكة قال : من كان معه هدى فإنه لا يحل من شيء أحرم منه حتى يقضي حجه . ومن لم يكن معه هدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحل » متفق عليه . ومن معه هدى أدخل الحج على العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً نصاً والمعتمر غير المتمتع يحل ، سواء كان معه هدى أولا في أشهر الحج أو غيرها . وإن ترك الحلق أو التقصير في عمرته ووطىء قبله فعليه دم . وعمرته صحيحة . روى أن ابن

عباس « سئل عن امرأة معتمرة وقع بها زوجها قبل أن تقصر : قال : من ترك من مناسكه شيئاً أو نسيه فليهريق دماً . قيل : فإنها موسرة . قال فلتنحر ناقة » ( **ويقطع التلبية متمتع ومعتمر إذا شرع في الطواف** ) نصاً . لحديث ابن عباس مرفوعاً « كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر » قال الترمذي : حسن صحيح (**ولا بأس بها** ) أي التبية ( **في طواف القدوم نصاً سراً** ) قال الموفق : ويكره الجهر بها لئلا يخلط على الطائفين . وكذا السعي بعده . وتقدم .

## باب صفة الحج والعمرة وما يتعلق بذلك

( **يسن لمحل بمكة وبقربها . ولمتمتع : حل** ) من عمرته ( **إحرام بحج في ثامن ذي الحجة. وهو يوم التروية** ) لحديث جابر في صفة حجه ﷺ رواه مسلم ، وفيه « فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج » سمى الثامن بذلك لأنهم كانوا يرتوون فيه الماء . لما بعده ، أو لأن إبراهيم أصبح يتروى فيه في أمر الرؤيا ( **إلا من** ) أي متمتعاً ( **لم يجد هدياً وصام** ) أي أراده ، فيستحب له أن يحرم ( **في سابعه** ) أي ذي الحجة. ليصوم الثلاثة أيام في إحرام الحج ويسن لمن أحرم من مكة أو قربها أن يكون إحرامه ( **بعد فعل ما يفعله في إحرامه من الميقات** ) من الغسل والتنظيف والتطيب في بدنه ، وتجرد من المخيط في إزار ورداء أبيضين نظيفين ونعلين (**و**) بعد ( **طواف وصلاة ركعتين . ولا يطوف بعده** ) أي إحرامه ( **لوداعه** ) نصاً . لعدم دخول وقته . فلو طاف وسعى بعده لم يجزئه سعيه لحجه ( **والأفضل** ) أن يحرم من المسجد ( **من تحت الميزاب** ) وكان عطاء يستلم الركن ثم ينطلق مهلا بالحج ( **وجاز وصح** ) إحرامه ( **من خارج الحرم** ) ولا دم عليه نصاً ( **ثم يخرج إلى منى قبل الزوال** ) ندباً ( **فيصلي بها الظهر مع الامام ، ثم** ) يقيم بها ( **إلى الفجر** ) ويصلي مع الامام . لحديث جابر « وركب رسول الله ﷺ إلى منى . فصلى بها الظهر والعصر

والمغرب والعشاء والفجر . ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس » ( **فإذا طلعت الشمس** ) يوم عرفة ( **سار من منى ، فأقام بنمرة** ) موضع بعرفة . وهو جبل عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف ( **إلى الزوال . فيخطب بها الامام أو نائبه خطبة قصيرة ، مفتتحة بالتكبير يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منها والمبيت بمزدلفة** ) لحديث جابر « حتى إذا جاء عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها ، حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس » ( **ثم يجمع من يجوز له الجمع حتى المنفرد** ) نصاً ( **بين الظهر والعصر** ) لحديث جابر « ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أذن ثم أقام فصلى العصر . ولم يصل بينهما شيئاً » وقال سالم للحجاج بن يوسف يوم عرفة « إن كنت تريد أن تصيب السنة فقصر الخطبة وعجل الصلاة . فقال ابن عمر : صدق » رواه البخاري ( **ثم يأتي عرفة . وكلها موقف** ) لقوله ﷺ : « فقد وقفت ههنا وعرفة كلها موقف » رواه أبو داود ابن ماجه ( **إلا بطن عرنة** ) لحديث « كل عرفة موقف وافعوا عن بطن عرنة » رواه أبو داود وابن ماجه فلا يجزىء وقوفه فيه . لأنه ليس من عرفة كمزدلفة ( **وهي** ) أي عرفة ( **من الجبل المشرف على عرنة إلى الجبال المقابلة له الى ما يلي حوائط بني عامر . وسن وقوفه** ) أي الحاج بعرفة ( **راكباً** ) لفعله ﷺ حيث وقف على راحلته ( **بخلاف سائر المناسك** ) فيفعلها غير راكب . وتقدم حكم طواف وسعي راكباً . وسن وقوفه ( **مستقبل القبلة عند الصخرات وجبل الرحمة** ) واسمه إلال على وزن هلال . ويقال له : جبل الدعاء لقول جابر عنه ﷺ « جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات . وجعل حبل المشاة بين يديه . واستقبل القبلة » وقوله حبل المشاة : أي طريقهم الذي يسلكونه في الرمل . وقيل : أراد صفهم ومجتمعهم في مشيهم ، تشبيهاً بحبل الرمل ( **ولا يشرع صعوده** ) أي جبل الرحمة . قال الشيخ تقي الدين : إجماعاً ( **ويرفع** ) واقف بعرفة ( **يديه** ) ندباً . ولا يجاوز بهما رأسه ( **ويكثر الدعاء** ) والاستغفار والتضرع وإظهار الضعف والافتقار . ويلح في الدعاء. ولا يستبطىء الإجابة . ويجتنب السجع ، ويكرر كل دعاء ثلاثاً **(و)** يكثر ( **من قول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء**

**قدير . اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً وفي سمعي نوراً . ويسر لي أمري )** لحديث « أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له » رواه مالك في الموطأ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير » رواه الترمذي وما في المتن مأثور عن علي رضي الله عنه ( **ووقته** ) أي الوقوف بعرفة ( **من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر** ) لقول جابر : « لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع » . قال أبو الزبير : « فقلت له : أقال رسول الله ﷺ ذلك ؟ قال نعم » وعن عروة بن مضرس الطائي قال : « أتيت النبي ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة ، فقلت يا رسول الله ، إني جئت من جبلي طيء أكللت راحلتي ، وأتعبت نفسي . والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه . فهل لي من حج؟ فقال النبي ﷺ : «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً . فقد تم حجه ، وقضى تفثه » رواه الخمسة وصححه الترمذي ولفظه له . ورواه الحاكم وقال : صحيح على شرط كافة أئمة الحديث . ولأن ما قبل الزوال من يوم عرفة . فكان وقتاً للوقوف كما بعد الزوال . وتركه ﷺ الوقوف فيه لا يمنع كونه وقتاله . كما بعد العشاء . وإنما وقف وقت الفضيلة ( **فمن حصل لا مع سكر أو جنون أو إغماء** ) ما لم يفيقوا بها ( **فيه** ) أي وقت الوقوف ( **بعرفة ولو لحظة** ) مختاراً ( **وهو** ) أي الحاصل بعرفة لحظة ( **أهل للحج** ) بأن كان محرماً به مسلماً عاقلاً ( **ولو ماراً** ) بعرفة راجلاً أو راكباً ( **أو** ) مر بها ( **نائماً أو جاهلاً أنها عرفة . صح حجه** ) للخبر . وكما لو علم بها . وقوله في شرحه : المكلفين الأحرار . وقوله حراً بالغاً . ليس بشرط لصحة الحج كما تقدم . بل لاجزائه عن حجة الاسلام ( **وعكسه** ) أي الوقوف ( **إحرام وطواف وسعي** ) فلا يصير من حصل بالميقات محرماً بلا نية لأن الإحرام هو النية كما سبق . وكذا الطواف والسعي لا يصحان بلا نية وتقدم ( **ومن وقف بها** ) أي عرفة ( **نهاراً ودفع قبل الغروب ، ولم يعد** ) بعد الغروب من ليلة النحر إلى عرفة ( **أو عاد إليها قبله** ) أي لغروب ( **ولم يقع** ) أي الغروب ( **وهو بها** ) أي عرفة ( **فعليه دم** ) لتركه واجباً ،

كالإحرام من الميقات . فإن عاد إليها ليلة النحر فلا دم عليه . لأنه أتى بالواجب ، وهو الوقوف في النهار والليل ، كمن تجاوز الميقات بلا إحرام . ثم عاد إليه فأحرم منه ( **بخلاف واقف ليلاً فقط** ) فلا دم عليه . لحديث « من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج » ولأنه لم يدرك جزءاً من النهار . فأشبه من منزله دون الميقات إذا أحرم منه

## فصل ثم يدفع بعد الغروب

من عرفة مع الأمير على طريق المأزمين . لأنه ﷺ سلكه ( **إلى مزدلفة** ) من الزلف وهو التقرب . لأن الحاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها ، أي تقربوا ومضوا إليها . وتسمى جمعاً ، لاجتماع الناس بها ( **وهي** ) أي مزدلفة ( **ما بين المأزمين** ) بالهمز وكسر الزاي وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة ( **ووادي محسر** ) بالحاء المهملة والسين المهملة المشددة : واد بين مزدلفة ومنى ، سمى بذلك لأنه يحسر سالكه ( **بسكينة** ) لقول جابر « ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق القصواء بالزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله . ويقول بيده اليمنى : أيها الناس السكينة السكينة » ( **مستغفراً** ) لأنه لائق بالحال ( **يسرع في الفرجة** ) لحديث أسامة « كان النبي ﷺ يسير العنق فإذا وجد فجوة نص » أي أسرع لأن العنق انبساط السير والنصى فوق العنق ( **فإذا بلغها** ) أي مزدلفة ( **جمع العشاءين بها** ) من يجوز له الجمع ( **قبل حط رحله** ) لحديث أسامة بن زيد قال : « دفع النبي ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ، ثم توضأ فقلت له : الصلاة يا رسول الله . فقال : الصلاة أمامك . فركب فلما جاء مزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت الصلاة فصلى العشاء . ولم يصل بينهما » متفق عليه ( **وإن صلى المغرب بالطريق ترك السنة** ) للخبر ( **وأجزأه** ) لأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما ، كالظهر والعصر بعرفة .

وفعله ﷺ محمول على الأفضل ( **ومن فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة أو مزدلفة جمع وحده** ) لفعل ابن عمر ( **ثم يبيت بها** ) أي بمزدلفة وجوباً . لأنه ﷺ بات بها . وقال : « لتأخذوا عني مناسككم » وليس بركن . لحديث « الحج عرفة . فمن جاء قبل ليلة جمع فقد تم حجه » أي جاء عرفة ( **وله** ) أي الحاج ( **الدفع** ) من مزدلفه ( **قبل الإمام بعد نصف الليل** ) لحديث ابن عباس « كنت فيمن قدم النبي ﷺ في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى » متفق عليه . وعن عائشة قالت : « أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت » رواه أبو داود ( **وفيه** ) أي الدفع من مزدلفة ( **قبله** ) أي نصف الليل على ( **غير رعاة و** ) غير ( **سقاة** ) زمزم ( **دم** ) علم الحكم أو جهله نسيه أو ذكره . لأنه ترك واجباً . والنسيان إنما يؤثر في جعل الموجود كالمعدوم ، لا في جعل المعدوم كالموجود . وأما السقاة والرعاة فلا دم عليهم . لأنه ﷺ رخص للرعاة في ترك البينونة في حديث عدي . ورخص للعباس في ترك البيتونة لأجل سقايته . وللمشقة عليهم بالمبيت ( **ما لم يعد إليها** ) أي مزدلفة ( **قبل الفجر** ) نصاً . فإن عاد إليها قبله فلا دم ( **كمن لم يأتها** ) أي مزدلفة ( **إلا في النصف الثاني** ) من الليل . لأنه لم يدرك فيها جزءاً من النصف الأول . فلم يتعلق به حكم كمن لم يأت عرفة إلا ليلاً ( **ومن أصبح بها** ) أي مزدلفة ( **صلى الصبح بغلس** ) لحديث جابر يرفعه « صلى الصبح بها حين تبين له الصبح بأذان وإقامة » وليتسع وقت وقوفه بالمشعر الحرام ( **ثم أتى المشعر الحرام** ) سمي به لأنه من علامات الحج واسمه في الأصل : قزح . وهو جبل صغير بمزدلفة ( **فرقي عليه** ) ان سهل ( **أو وقف عنده وحمد الله تعالى وهلل وكبر** ) لحديث « جابر أتى المشعر الحرام . ورقى عليه فحمد الله وهلله وكبره » ( **ودعا فقال : اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا ، واغفر لنا وارحمنا ، كما وعدتنا بقولك وقولك الحق « فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله - الآيتين - إلى غفور رحيم »** ) يكرره إلى الاسفار . لحديث جابر مرفوعاً « لم يزل واقفاً عند المشعر الحرام حتى أسفر جداً » ( **فإذا أسفر جداً سار** ) قبل طلوع الشمس . **قال عمر** « كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ، ويقولون : أشرق ثبير كيما نغير . وإن رسول الله ﷺ خالفهم ، فأفاض قبل أن تطلع

الشمس » رواه البخاري ويسير ( **بسكينه** ) لحديث ابن عباس « أردف النبي ﷺ الفضل بن عباس ، ثم قال : أيها الناس إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل . فعليكم بالسكينة » ( **فإذا بلغ محسراً أسرع قدر رمية حجر** ) إن كان ماشياً وإلا حرك دابته . لقول جابر « حتى أتى بطن وادي محسر فحرك قليلاً » وعن عمر « أنه لما أتى محسراً أسرع . وقال :

إليك تعدو قلقاً وضينها    مخالفاً دين النصارى دينها    معترضاً في بطنها جنينها »

( **ويأخذ حصى الجمار سبعين** ) حصاة . كان ابن عمر يأخذه من جمع . وفعله سعيد بن جبير وقال : كانوا يتزودون الحصا من جمع . وذلك لئلا يشتغل عند قدومه منى بشيء قبيل الرمي ، وهو تحيتها . فلا يشتغل قبله بشيء . وتكون الحصاة ( **أكبر من الحمص ودون البندق ، كحصى الخذف**) بالخاء والذال المعجمتين ، أي الرمي بنحو حصاة أو نواة بين السبابتين ، تحذف بها ( **من حيث شاء** ) أخذ حصا الحمار. لحديث ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ غداة العقبة « القُطْ لي حصى ، فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف . فجعل يقبضهن في كفيه ويقول : أمثال هؤلاء فارموا . ثم قال : أيها الناس ، إياكم والغلو في الدين . فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين » رواه ابن ماجة . وكان ذلك بمنى . قاله في الشرح وشرحه ( **وكره**) أخذ الحصى ( **من الحرم** ) يعني المسجد ، لما تقدم من جواز أخذه من جمع ومنى . وهما من الحرم . وقد أوضحته في الحاشية (**و**) كره أخذه ( **من الحش** ) لأنه مظنة نجاسة (**و**) كره ( **تكسيره** ) أي الحصى ، لئلا يطير إلى وجهه منه شيء يؤذيه ( **ولا يسن غسله** ) أي الحصى قال أحمد : لم يبلغنا أن النبي ﷺ فعله ( **وتجزىء** ) مع الكراهة ( **حصاة نجسة** ) لاطلاق قوله ﷺ : « أمثال هؤلاء فارموا » (**و**) تجزىء حصاة ( **في خاتم إن قصدها** ) بالرمي ، فإن لم يقصدها لم يعتد بها . لحديث « وإنما لكل امرىء ما نوى » (**و**) تجزىء حصاة ( **غير معهودة كـ** ) حصاة ( **من مسن وبرام ونحوهما** ) كمرمر ، وكذان ، وسواء السوداء والبيضاء والحمراء . لعموم الخبر . و (**لا**) تجزىء حصاة ( **صغيرة جداً أو كبيرة** ) لظاهر

الخبر . فلا يتناول ما لا يسمى حصاً . والكبيرة تسمى حجر ( **أو** ) أي ولا تجزىء ( **ما** ) أي حصاة ( **رمى بها** ) لأخذه ﷺ الحصى من غير المرمى . ولأنها استعملت في عبادة فلا تستعمل فيها ثانياً كماء وضوء (**أو**) أي ولا يجزىء الرمي ( **بغير الحصى ، كجوهر** ) وزمرد وياقوت ( **وذهب ونحوهما** ) كفضة ونحاس وحديد ورصاص ( **فإذا وصل منى وهو ما بين وادي محسر وجمرة العقبة بدأ بها** ) أي جمرة العقبة ( **فرماها** ) راكباً ان كان كذلك وقال الأكثر ماشياً نصاً ( **بسبع** ) واحدة بعد أخرى . لحديث جابر « حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها » ( **ويشترط الرمي** ) للخبر ( **فلا يجزىء الوضع** ) في المرمى . لأنه ليس برمي . ويجزىء طرحها (**و**) يشترط ( **كونه** ) أي الرمي ( **واحدة** ) من الحصى ( **بعد واحدة** ) منه ( **فلو رمى** ) أكثر من حصاة ( **دفعة واحدة** ) يحتسب بها . ويتم عليها . لأنه ﷺ رمى بسبع رميات . وقال : « خذوا عني مناسككم » ( **ويؤدب** ) لئلا يقتدى به (**و**) **يشترط** ( **علم الحصول** ) لحصى يرميه ( **بالمرمى** ) فلا يكفي ظنه . لأن الأصل بقاؤه بذمته . فلا يبرأ إلا بيقين . وعنه يكفي ظنه . قلت : قواعد المذهب تقتضيه . إلا أن يقال : لا مشقة في اليقين ( **فلو** ) رمى حصاة فالتقطها طائر ، أو ذهبت به الريح قبل وقوعها بالمرمى لم يجزئه . وإن ( **وقعت** ) الحصاة ( **خارجه** ) أي المرمى ( **ثم تدحرجت فيه** ) أي المرمى أجزأته ( **أو** ) رماها فوقعت ( **على ثوب إنسان ثم صارت فيه** ) أي المرمى ( **ولو بنفض غيره** ) أي الرامي ( **أجزأته** ) لأن الرامي انفرد برميها . ومنه يعلم أن المرمى مجتمع الحصى عادة لا الشاخص نفسه ( **ووقته** ) أي الرمي ( **من نصف الليل** ) أي ليلة النحر لمن وقف قبله . لحديث عائشة مرفوعاً « أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت » رواه أبو داود . وروى أنه « أمرها أن تعجل الافاضة وتوافي مكة مع صلاة الفجر » احتج به أحمد . ولأنه وقت للدفع من مزدلفة . أشبه ما بعد الشمس ( **وندب** ) الرمي ( **بعد الشرق** ) لقول جابر « رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده » رواه مسلم . وحديث أحمد عن ابن عباس مرفوعاً « لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » محمول على وقت الفضيلة ( **فإن غربت** ) شمس يوم النحر قبل الرمي ( **فـ** ) ـإنه يرمي تلك الجمرة ( **من**

**غده بعد الزوال )** لقول ابن عمر « من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد » (و) ندب ( **أن يكبر** ) رام ( **مع كل حصاة** ) لحديث جابر (و) أن ( **يقول** ) مع كل حصاة ( **اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعياً مشكوراً** ) لما روى حنبل عن زيد بن أسلم قال : « رأيت سالم ابن عبد الله استبطن الوادي ورمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة : الله أكبر الله أكبر . ثم قال : اللهم اجعله ـ فذكره ـ فسألته عما صنع . فقال : حدثني أبي أن النبيﷺ رمى الجمرة من هذا المكان. ويقول كلما رمى مقل ذلك » (و) ندب أن ( **يستبطن الوادي ، و** ) أن ( **يستقبل القبلة ، و** ) أن ( **يرمي على جانبه الأيمن** ) لحديث عبد الله بن يزيد « لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة وجعل يرمي الجمرة على جانبه الأيمن ، ثم رمى بسبع حصيات . ثم قال : والذي لا إله غيره ، من ههنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة » قال الترمذي : حديث صحيح ( **ويرفع يمناه** ) إذا رمى ( **حتى يرى بياض إبطه** ) لأنه معونة على الرمي ( **ولا يقف** ) عندها . لحديث ابن عمر وابن عباس مرفوعاً « كان إذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف » رواه ابن ماجه . وللبخاري معناه من حديث ابن عمر . ولضيق المكان ( **وله رميها** ) أي جمرة العقبة ( **من فوقها** ) لفعل عمر لما رأى من الزحام عندها ( **ويقطع التلبية بأول الرمي** ) لحديث الفضل بن عباس مرفوعاً « لم يزل طلبي حتى رمى جمرة العقبة » متفق عليه . وفي بعض ألفاظه « حتى إذا رمى جمرة العقبة قطع عند أول حصاة » رواه حنبل في المناسك ( **ثم ينحر هدياً معه** ) واجباً كان أو تطوعاً . لقول جابر : « ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه » فإن لم يكن معه هدى وعليه واجب اشتراه . وإذا نحرها فرقها لمساكين الحرم أو أطلقها لهم . ويأتي حكم جلال وجلود وإعطاء جازر منها ( **ثم يحلق** ) لقوله تعالى : ﴿ **محلقين رؤوسكم ومقصرين**﴾ ( **ويسن استقباله** ) أي المحلوق رأسه القبلة كسائر المناسك (و) سن ( **بداءة بشقه الأيمن** ) لحبهﷺ التيامن في شأنه كله . وأن يبلغ بالحلق العظم الذي عند مقطع الصدغ من الوجه . لأن ابن عمر كان يقول للحالق « ابلغ العظمين افصل الرأس من اللحية » وكان عطاء يقول : « من السنة إذا حلق أن

يبلغ العظمين » قال جماعة : ويدعو . قال الموفق وغيره : ويكبر وقت الحلق . لأنه نسك ( **أو يقصر من جميع شعره** ) نصاً . لظاهر الآية ( **لا من كل شعرة بعينها** ) لأنه مشق جداً . ولا يكاد يعلم إلا بحلقه . ولا يجزىء حلق بعض الرأس أو تقصيره . لأن النبي ﷺ « حلق جميع رأسه » فكان تفسيراً لمطلق الأمر بالحلق أو التقصير . فوجب الرجوع إليه . ومن لبد رأسه أو ضفره أو عقصه فكغيره ( **والمرأة تقصر من شعرها كذلك ، أنملة فأقل** ) لحديث ابن عباس مرفوعاً « ليس على النساء حلق . وإنما على النساء التقصير » رواه أبو داود . ولأن الحلق مثلة في حقهن . فتقصر من كل قرن قدر أنملة . ونقل أبو داود تجمع شعرها إلى مقدم رأسها ثم تأخذ من أطرافه قدر أنملة ( **كعبد . ولا يحلق إلا بإذن سيده** ) لنقص قيمته به ( **وسن** ) لمن حلق أو قصر ( **أخذ ظفر وشارب ونحوه** ) كعانة وإبط . قال ابن المنذر : ثبت أن النبي ﷺ لما حلق رأسه قلم أظفاره . وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره (**و**) **سن** أن ( **لا يشارط الحلاق على أجرة** ) لأنه دناءة ( **وسن إمرار الموسى على من عدمه** ) روى عن ابن عمر . ولم يجب لأن الحلق محله الشعر . فيسقط بعدمه ، كغسل عضو . فقد قال في الشرح : وبأي شيء قصر الشعر أجزأه . وكذا إن نتفه أو أزاله بنورة . لكن السنة الحلق أو التقصير ( **ثم** ) بعد رمي وحلق أو تقصير ( **قد حل له كل شيء** ) حرم بالإحرام ( **إلا النساء** ) نصاً . وطئاً ومباشرة وقبلة ولمساً لشهوة . وعقد نكاح . لحديث عائشة مرفوعاً « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء ، رواه سعيد . وقالت عائشة : « طيبت رسول الله ﷺ لاحرامه حين أحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت » متفق عليه ( **والحلق والتقصير** ) إن لم يحلق ( **نسك** ) في حج وعمرة ( **في تركهما** ) معاً ( **دم** ) لأنه تعالى وصفهم بذلك . وامتن به عليهم . فدل على أنه من العبادة . ولأمره ﷺ بقوله : « فليقصر ثم ليتحلل » ولو لم يكن نسكاً لم يتوقف الحل عليه . ودعا ﷺ للمحلقين والمقصرين وفاضل بينهم . فلولا أنه نسك لما استحقوا لأجله الدعاء . ولما وقع التفاضل فيه ، إذ لا مفاضلة في المباح و (**لا**) دم عليه ( **إن أخرها** ) أي الحلق أو التقصير ( **عن أيام منى** ) لقوله تعالى : ﴿**ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله**﴾ فيسن أول وقته دون آخره. فمتى أتى به أجزأه

كالطواف. لكن لابد من نيته نسكاً. كالطواف (**أو قدم الحلق على الرمي**؛ **أو قدم الحلق على النحر أو نحر**) قبل رميه (**أو طاف**) للإفاضة (**قبل رميه**) جمرة العقبة. **فلا شيء عليه**. لحديث عطاء: ان النبي ﷺ قال له رجل: «أفضت قبل أن أرمي. قال: ارم ولا حرج» مرفوعاً «من قدم شيئاً قبل شيء فلا حرج» رواهما سعيد. ولحديث ابن عمر، وقال له رجل: «يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح. قال اذبح ولا حرج. فقال آخر: ذبحت قبل أن أرمي. فقال: ارم ولا حرج» متفق عليه. وفي لفظ قال: «فجاء رجل فقال: يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح - وذكر الحديث - قال فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل، من تقديم بعض الأمور على بعض، وأشباهها إلا قال: افعلوا ولا حرج» رواه مسلم. وعن ابن عباس معناه مرفوعاً. متفق عليه (**ولو**) كان (**عالماً**) لاطلاق حديث ابن عباس، وبعض طرق حديث ابن عمر. وقوله ﷺ: «ولا حرج» يدل على أنه لا إثم ولا دم فيه (**ويحصل التحلل الأول باثنين من**) ثلاث (**رمي وحلق وطواف**) إفاضة. فلو حلق وطاف ثم وطىء ولم يرم. فعليه دم لوطئه. ودم لتركه الرمي. وحجه صحيح (**و**) يحصل التحلل (**الثاني بما بقي**) من الثلاث (**مع السعي**) من متمتع مطلقاً ومفرد وقارن لم يسعيا مع طواف قدوم. لأنه ركن (**ثم يخطب الامام**) أو نائبه (**بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير، يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي**) للجمرات كلها أيامه. لحديث ابن عباس مرفوعاً «خطب الناس يوم النحر يعني بمنى» أخرجه البخاري. وقال أبو أمامة «سمعت خطبة النبي ﷺ بمنى يوم النحر» رواه أبو داود (**ثم يفيض إلى مكة، فيطوف مفرد وقارن لم يدخلاها**) أي مكة (**قبل**) وقوفهما بعرفة طوافاً (**للقدوم**) نصاً (**برمل**) واضطباع. ثم لزيارة (**و**) يطوف (**متمتع**) للقدوم (**بلا رمل**) ولا اضطباع (**ثم**) يطوف (**للزيارة**) نصاً. واحتج بحديث عائشة «فطاف الذين أهلوا بالعمرة وبين الصفا والمروة ثم حلق ثم طاف طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم. وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً» فحمله أحمد على أن طوافهم لحجهم هو طواف القدوم. ولأنه مشروع. فلا يسقط بطواف الزيارة كتحية المسجد عند

دخوله قبل التلبس بالفرض . ورده الموفق . وقال : لا أعلم أحداً وافق أبا عبد الله على هذا الطواف ، بل المشروع · طواف واحد للزيارة . كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة . وحديث عائشة دليل على هذا . فلم تذكر طوافاً آخر ، ولو كان الذي ذكرته طواف القدوم لكانت أخلت بذكر الركن الذي لا يتم الحج إلا به . وذكرت ما يستغنى عنه . واختاره الشيخ تقي الدين . وصححه ابن رجب ( **وهي** ) أي الزيارة ( **الإفاضة** ) لأنه يأتي به عند إفاضته من منى إلى مكة ، ولما كان يزور البيت ولا يقيم بمكة بل يرجع إلى منى سمى أيضاً طواف الزيارة ( **ويعينه** ) أي طواف الزيارة ( **بالنية** ) لحديث « إنما الأعمال بالنيات » وكالصلاة ويكون بعد وقوفه بعرفة . لأنه ﷺ طاف كذلك . وقال لنا « خذوا عني مناسككم » ( **وهو** ) أي طواف الزيارة ( **ركن لا يتم الحج إلا به** ) إجماعاً . قاله ابن عبد البر : لقوله تعالى : ﴿ **وليطوفوا بالبيت العتيق** ﴾ ولحديث عائشة في حيض صفية . متفق عليه ( **ووقته** ) أي أوله ( **من نصف ليلة النحر لمن وقف** ) بعرفة قبل ( **وإلا** ) يكن وقف بعرفة ( **فـ** ) ـوقته ( **بعد الوقوف** ) بعرفة . فلا يعتد به قبله (**و**) فعله ( **يوم النحر أفضل** ) لحديث ابن عمر « أفاض النبي ﷺ يوم النحر » متفق عليه . ( **وإن أخره** ) أي طواف الزيارة ( **عن أيام منى . جاز** ) لأنه لا آخر لوقته ( **ولا شيء فيه** ) أي تأخير الطواف ( **كـ** ) ـتأخير ( **السعي** ) لما سبق ( **ثم يسعى متمتع** ) لحجه . لأن سعيه الأول كان لعمرته (**و**) يسعى ( **من لم يسع مع طواف القدوم**) من مفرد وقارن ، ومن سعى منهما لم يعده . لأنه لا يستحب التطوع به . كسائر الأنساك إلا الطواف . لأنه صلاة ( **ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب . ويتضلع منه ويرش على بدنه وثوبه** ) لحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : « كنت جالساً عند ابن عباس فجاءه رجل . فقال : من أين جئت ؟ قال : من زمزم قال : فشربت منها كما ينبغي ؟ قال فكيف ؟ قال : إذا شربت منها فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثاً من زمزم . وتضطلع منها ، فإذا فرغت منها فاحمد الله تعالى . فإني سمعت رسول الله ﷺ قال : آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم » رواه ابن ماجه ( **ويقول : بسم الله . اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ورزقاً واسعاً ورياً وشبعاً وشفاء من كل داء . واغسل به قلبي . واملأه من**

**خشيتك )** زاد بعضهم « وحكمتك » لحديث جابر « ماء زمزم لما شرب له » رواه ابن ماجه وهذا الدعاء شامل لخيري الدنيا والآخرة .

## فصل ثم يرجع من أفاض إلى مكة

بعد طوافه وسعيه على ما سبق **(فيصلي ظهر يوم النحر بمنى )** لحديث ابن عمر مرفوعاً «أفاض يوم النحر ثم رجع . فصلى الظهر بمنى » متفق عليه **( ويبيت بها )** أي منى **(ثلاث ليالٍ )** ان لم يتعجل ، وإلا فليلتين **( ويرمي الجمرات )** الثلاث **(بها )** أي منى **( أيام التشريق )** إن لم يتعجل **(كل جمرة )** منها **(بسبع حصيات )** واحدة بعد أخرى كما تقدم **( ولا يجزىء رمي غير سقاة ورعاة إلا نهاراً بعد الزوال )** حتى يوم يعود إلى مكة فإن رمى ليلاً أو قبل الزوال لم يجزئه لحديث جابر «رأيت النبيﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر ، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس » وقد قال « خذوا عني مناسككم » وقال ابن عمر « كنا نتحين إذا زالت الشمس رمينا » **(وسن )** رميه **(قبل الصلاة )** أي صلاة الظهر . لحديث ابن عباس مرفوعاً « كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر » رواه ابن ماجة . وأن يحافظ على الصلوات مع الإمام في مسجد الخيف . فإن كان غير مرضي صلى برفقته **(يبدأ بـ)**ـالجمرة **(الأولى )** وهي **( أبعدهن من مكة وتلي مسجد الخيف ، فيجعلها عن يساره )** ويرميها بسبع **(ثم يتقدم)** عنها **(قليلا)** بحيث لا يصيبه الحصى **(فيقف يدعو ويطيل)** رافعاً يديه نصا **(ثم)** يأتي الجمرة **(الوسطى ، فيجعلها عن يمينه )** ويرميها بسبع **(ويقف عندها . فيدعو )** رافعاً . يديه ويطيل **(ثم يأتي جمرة العقبة، ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي )** ويرميها بسبع **(ولا يقف عندها )** لضيق المكان **(ويستقبل القبلة في )** رمي الجمرات **(الكل )** لخبر عائشة مرفوعاً «فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية ويتضرع ، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها » رواه أبو داود . وقال ابن المنذر « كان عمر وابن مسعود يقولان عند الرمي : اللهم أجعله حجا مبروراً وذنباً مغفوراً » **(وترتيبها )** أي الجمرات كما ذكر **(شرط )** لأنه ﷺ رماها كذلك وقال «خذوا

عني مناسككم» فلو نكس فبدأ بغير الأولى لم يحتسب له إلا بها . ويعيد الآخرتين مرتبتين ( **كالعدد** ) أي السبع حصيات . فهو شرط لكل واحدة منها . لأنه ﷺ رمى كلاً منها بسبع ، كما مر ( **فإن أخل الرامي بحصاة من الأولى . لم يصح رمي الثانية** ) ولا الثالثة وإن أخل بحصاة من الثانية. لم يصح رمي الثالثة لاخلاله بالترتيب (**فإن** ) ترك حصاة فأكثر و ( **جهل من أيها** ) أي الجمرات ( **تركت** ) الحصاة (**بنى علي اليقين** ) فيجعلها من الأولى، فيتمها ثم يرمي الآخرتين مرتباً . لتبرأ ذمته بيقين. وكذا إن جهل من الثانية أو الثالثة . فيجعلها من الثانية ( **وإن أخر رمي يوم ، ولو** ) كان المؤخر رميه (**يوم النحر إلى غدة أو أكثر** ) أجزأ أداء (**أو**) أخر رمي (**الكل إلى آخر أيام التشريق** ) ورماها بعد الزوال (**أجزأ**) رميه (**أداء** ) لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي. فإذا أخره عن أول وقته إلى آخره أجزأه ، كتأخير وقوف بعرفة إلى آخر وقته (**ويجب ترتيبه** ) أي الرمي (**بالنية** ) كمجموعتين وفوائت الصلوات فإذا أخر الكل مثلاً بدأ بجمرة العقبة . فنوى رميها ليوم النحر ، ثم يأتي الأولى ، ثم الوسطى ، ثم العقبة ، ناوياً عن أول يوم من أيام التشريق . ثم يعود فيبدأ من الأولى حتى يأتي الأخيرة ناوياً عن الثاني ، وهكذا عن الثالث (**وفي تأخيره** ) أي الرمي (**عنها** ) أي أيام التشريق كلها (**دم**) لفوات وقت الرمي . فيستقر الفداء لقول ابن عباس « من ترك نسكاً أو نسيه فإنه يهريق دماً » ( **كترك مبيت ليلة**) غير الثالثة لمن تعجل (**بمنى**) فيجب به دم كما تقدم . وكذا لو ترك المبيت لياليها كلها. ولعل المراد لا يجب استيعاب الليلة بالمبيت، بل كمزدلفة على ما سبق (**وفي ترك حصاة** ) واحدة ( **ما في إزالة شعرة**) طعام مسكين (**وفي ترك حصاتين ما في** ) إزالة (**شعرتين** ) مثلاً : ذلك . وهذا إنما يتصور في آخر جمرة من آخر يوم. وإلا لم يصح رمي ما بعدها. وفي أكثر من حصاتين دم . ومن له عذر من نحو مرض وحبس جاز أن يستنيب من يرمي عنه . والأولى أن يشهده إن قدر. وإن أغمى على المستنيب لم تبطل النيابة . فله الرمي عنه كما لو استنابه في الحج ثم أغمى عليه ( **ولا مبيت** ) بمنى ( **على سقاة ورعاة** ) لحديث ابن عمر « أن العباس أستأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته . فأذن له » متفق عليه ، ولحديث مالك «رخص النبي ﷺ لرعاة الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم ، النحر ، يرمونه في أحدهما . قال مالك . ظننت أنه قال : في يوم منهما ثم يرمون يوم النفر » رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

والمريض ومن له مال يخاف عليه ونحوه كغيره ، أي من السقاة والرعاة **(فإن غربت )** الشمس **(وهم )** أي السقاة والرعاة **(بها )** أي بمنى **( لزم الرعاة فقط )** أي دون السقاة **( المبيت )** لفوات وقت الرمي بالغروب ، بخلاف السقي **(ويخطب الإمام )** أو نائبه **( ثاني أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير، و )** حكم **(توديعهم )** لحديث أبي داود عن رجلين من بكر قالا «رأينا النبي ﷺ يخطب بين أواسط أيام التشريق ، ونحن عند راحلته» ولحاجة الناس إلى أحكام المذكورات **(ولغير الإمام المقيم للمناسك التعجيل فيه )** أي ثاني أيام التشريق بعد الزوال والرمي وقبل الغروب لقوله تعالى **﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه﴾** ولحديث رواه أبو داود وابن ماجة «أيام منى ثلاثة» وذكر الآية. وأهل مكة وغيرهم فيه سواء **(فإن غربت)** الشمس **(وهو )** أي مريد التعجيل **( بها )** أي منى **(لزمت المبيت والرمي من الغد )** بعد الزوال

قال ابن لمنذر : ثبت أن عمر قال « من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس » ولأنه بعد إدراكه الليل لم يتعجل في يومين **(ويسقط رمي اليوم الثالث عن متعجل )** نصا. لظاهر الآية والخبر، وكذا مبيت الثالثة **(ويدفن)** متعجل **(حصاه )** اي اليوم الثالث . زاد بعضهم : في المرمى . وفي منسك ابن الزغوني : أو يرمي بهن كفعله في اللواتي قبلهن **(ولا يضر رجوعه )** إلى منى بعد ، لحصول الرخصة . وظاهر كلامه : أن التحصيب ليس بسنة . بأن يأتي من نفر إلى المحصب . وهو الابطح ما بين الجبلين إلى المقبرة فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم يهجع يسيراً ثم يدخل مكة . وكان ابن عباس وعائشة لايريان ذلك سنة . وكان ابن عمر يراه سنة . قال ابن عمر « كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الأبطح » قال الترمذي : حسن غريب. وقالت عائشة « إنما نزله ليكون أسمح لخروجه إذا خرج » متفق عليه **( فإذا أتى مكة)** متعجل أو غيره وأراد خروجاً لبلده أو غيره **(لم يخرج )** من مكة **( حتى يودع البيت بالطواف )** للخبر . فإن أراد المقام بمكة فلا وداع عليه ، سواء نوى الإقامة قبل النفر أو بعده **(إذا فرغ من جميع أموره )** لحديث ابن عباس « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض » متفق عليه ، ويسمى طواف الوداع . لأنه لتوديع البيت. وطواف الصدر ، لأنه عند صدور الناس من مكة **( وسن بعده )** أي طواف الوداع **(تقبيل الحجر الأسود وركعتان )** كغيره **(فإن ودع ثم اشتغل**

بشيء غير شد رحل ) نصا (ونحوه ) كقضاء حاجة في طريقه أو شراء زاد أو شيء لنفسه (أو أقام ) بعده (أعاده ) أي طواف الوداع . لأنه إنما يكون عند خروجه ، ليكون آخر عهده بالبيت . وعلم منه : أنه لا يضر اشتغاله بنحو شد رحله (ومن أخر طواف الزيارة - ونصه : أو القدوم - فطافه عند الخروج أجزأه ) عن طواف الوداع . لأن المأمور أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل. ولأنهما عبادتان من جنس . فأجزأت احداهما عن الأخرى، كغسل الجنابة عن غسل الجمعة وعكسه . وأن نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن الزيارة لأنه لم ينوه . وفي الحديث « وإنما لكل امرىء ما نوى » (فإن خرج قبل الوداع رجع ) إليه وجوباً بلا احرام أن لم يبعد عن مكة. لأنه لاتمام نسك مأمور به ، كما لو رجع لطواف الزيارة (ويحرم بعمرة إن بعد ) عن مكة ، يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ثم يودع عند خروجه (فإن شق ) رجوع من بعد ، ولم يبلغ المسافة فعليه دم ( أو بعد ) عنها ( مسافة قصر ) فأكثر (فعليه دم بلا رجوع ) دفعاً للحرج ، سواء تركه عمداً أو خطأ ، لعذر أو غيره غير الحيض ، كسائر واجبات الحج . فأن رجع للوداع من بعد مسافة القصر لم يسقط دمه . لأنه استقر عليه ، بخلاف القريب ، سواء كان له عذر يسقط الرجوع أو لا . إذ لم يستقر عليه ( ولا وداع على حائض ) للخبر (و) لا على (نفساء ) لأن حكمه حكم الحيض فيما يمنعه وغيره ( إلا أن تطهر ) الحائض أو النفساء (قبل مفارقة البنيان ) أي بنيان مكة . فيلزمها العود لأنها في حكم المقيم ، بدليل أنها لا تستبيح الرخص قبل المفارقة . فإن لم تعد لعذر أو غيره فعليها دم (ثم) بعد وداعه (يقف في الملتزم ) وهو أربعة أذرع (بين الركن ) الذي به الحجر الأسود (والباب ) أي باب الكعبة (ملصقاً به ) أي الملتزم (جميعه) بأن يلصق به وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين. لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه قال «طفت مع عبد الله . فلما جاء دبر الكعبة قلت : ألا تتعوذ ؟ قال : نعوذ بالله من النار ، ثم مضى حتى أستلم الحجر ، فقام بين الركن والباب ، فوضع صدره وذراعيه وكفيه وبسطهما بسطاً . وقال : هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل » رواه أبو داود (ويقول ) على هذه الحالة (اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، حملتني على ما سخرت لي من خلقك؛ وسيرتني في بلادك حتى بلغتنى بنعمتك إلى بيتك ، وأعنتني على أداء نسكى. فأن كنت رضيت عني فازدد عني رضا وألا فمنً الآن ) بضم الميم وتشديد

النون . فعل امر من مين للدعاء . ويجوز كسر الميم على أنها حرف جر لابتداء الغاية . والآن الوقت (**قبل أن تنأى** ) أي تبعد (**عن بيتك داري . وهذا أوان انصرافي** ) أي زمنه (**أن أذنت لي . غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك . اللهم فأصحبني** ) بقطع الهمزة (**العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة** ) أي المنع من المعاصي (**في ديني وأحسن** ) بقطع الهمزة (**منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني ، وأجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة . إنك على كل شيء قدير . ويدعو**) بعد ذلك (**بما أحب . ويصلي على النبيﷺ ويأتي الحطيم أيضاً** ) نصا (**وهو تحت الميزاب** ) فيدعو (**ثم يشرب من ماء زمزم** ) قاله الشيخ تقي الدين (**ويستلم الحجر** ) الأسود (**ويقبله** ) ثم يخرج . قال أحمد : فإذا ولى لا يقف ولا يلتفت . فإذا التفت رجع فودع أي استحباباً إذ لا دليل لإيجابه ، بل قال مجاهد : إذا كدت تخرج من باب المسجد فالتفت ثم أنظر إلى الكعبة . ثم قل: اللهم لا تجعله آخر العهد . وروى حنبل عن المهاجر قال : قلت لجابر بن عبد الله «الرجل يطوف بالبيت ويصلي فإذا انصرف خرج ثم أستقبل القبلة فقام ؟ فقال جابر : ما كنت أحسب يصنع هذا إلا اليهود والنصارى » قال أبو عبد الله : أكره ذلك . ولا يستحب له المشي قهقري بعد وداعه . قال الشيخ تقي الدين : هذا بدعة مكروهة (**وتدعو حائض ونفساء من باب المسجد ندباً . وسن دخول البيت** ) أي الكعبة (**بلا خف وبلا سلاح** ) نصاً . فيكبر في نواحيه ويصلي فيه ركعتين ويدعو . والنظر إليه عبادة نصاً . قال ابن عمر «دخل النبيﷺ وبلال وأسامة بن زيد. فقلت لبلال : هل صلى فيه الرسول ﷺ قال: نعم. فقلت أين ؟ قال : بين العمودين تلقاء وجهه. قال : ونسيت أن أسأله كم صلى ؟ » متفق عليه . وتقدم في استقبال القبلة الجمع بينه وبين قول أسامة «لم يصل فيه » وان لم يدخل البيت فلا بأس

لحديث عائشة مرفوعاً «خرج من عندها وهو مسرور ، ثم رجع وهو كئيب. فقال : اني دخلت الكعبة. ولو استقبلت من أمري ما أستدبرت ما دخلتها . إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي » (**و**) يستحب له (**زيارة قبر النبيﷺ وقبر صاحبيه رضي الله تعالى عنهما** ) لحديث الدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً من «حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي » وفي رواية « من زار قبري وجبت له شفاعتي » وعن أبي هريرة مرفوعاً «ما من أحد يسلم علي عند قبري إلا رد الله على روحي حتى أرد عليه السلام»

قال أحمد : وإذا حج الذي لم يحج قط يعني من غير طريق الشام لا يأخذ على طريق المدينة . لأني أخاف أن يحدث به حدث فينبغي أن يقصد مكة من أقرب الطرق ،ولا يتشاغل بغيره . وان كان تطوعاً بدأ بالمدينة . وإذا دخل المسجد الحرام قال ما ورد . وتقدم وصلى تحية المسجد، ثم يستقبل وسط القبر (**فيسلم عليه** )ﷺ (**مستقبلاً له** ) مولياً ظهره القبلة . فيقول : السلام عليك يا رسول الله. كان ابن عمر لا يزيد على ذلك . فان زاد فحسن . ثم يتقدم قليلاً فيسلم على أبي بكر. ثم يتقدم قليلاً فيسلم على عمر رضي الله عنهما (**ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو** ) لنفسه ووالديه وأخوانه والمسلمين بما أحب (**ويحرم الطواف بها** ) أي الحجرة النبوية، بل بغير البيت العتيق اتفاقاً . قاله الشيخ تقي الدين (**ويكره التمسح**) بالحجرة. قال الشيخ تقي الدين : أتفقوا على أنه لا يقبله ولا يتمسح به. فأنه من الشرك. وكذا مس القبر أو حائطه ولصق صدره به وتقبيله (**و**) يكره (**رفع الصوت عندها** ) أي الحجرة . لأنهﷺ في الحرمة والتوقير كحال الحياة (**وإذا توجه** ) أي قصد المسافر الوجه الدي جاء منه بأن بلغ غاية قصده ، وأدار وجهه إلى بلده (**هلل**) فقال : لا إله إلا الله (**ثم قال : آيبون** ) أي راجعون ( **تائبون عابدون لربنا حامدون . صدق الله وعده ونصر عبده. وهزم الأحزاب وحده** ) وكانوا يغتنمون أدعية الحاج قبل أن يتلطخ بالذنوب. قاله في المستوعب. ويسن أن يأتي مسجد قباء ويصلي فيه .

***

## فصل في صفة العمرة

(**من أراد العمرة وهو بالحرم** ) مكياً كان أو غيره (**خرج فأحرم من الحل** ) وجوباً لأنه ميقاته ليجمع بين الحل والحرم. وتقدم (**والأفضل إحرامه من التنعيم** ) لأمره ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر «أن يعمر عائشة من التنعيم » وقال ابن سيرين « بلغني أن النبي ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم » (**فـ**)يلي التنعيم (**الجعرانة** ) بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء . وقد تكسر العين وتشدد الراء : موضع بين مكة والطائف ، سمي بريطة بنت سعد . وكانت تلقب بالجعرانة . قال في القاموس : وهي المرادة بقوله تعالى : ﴿**كالتي نقضت غزلها**﴾ (**فالحديبية** ) مصغرة وقد تشدد : بئر قرب مكة أو شجرة حدباء كانت هناك (**فما بعد**) عن مكة. وعن أحمد في المكي : كلما تباعد في العمرة فهو أعظم للأجر (**وحرم** ) احرام بعمرة (**من الحرم** ) لتركه ميقاته (**وينعقد** ) احرامه (**وعليه دم** ) كمن تجاوز ميقاته بلا إحرام ثم أحرم (**ثم يطوف ويسعى لعمرته ولا يحل منها حتى يحلق أو يقصر** ) فهو نسك فيها كالحج (**ولا بأس بها** ) أي العمرة (**في السنة مراراً** ) روي عن علي وابن عمر وابن عباس ، وأنس وعائشة . واعتمرت عائشة في شهر مرتين بأمر النبي ﷺ : عمرة مع قرانها. وعمرة بعد حجها وقال ﷺ « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» متفق عليه (**و**) العمرة (**في غير أشهر الحج أفضل نصاً وكره اكثار منها** ) أي العمرة والموالاة بينهما . قال في الفروع : باتفاق السلف (**وهو** ) أي الاكثار منها ( **برمضان أفضل** ) لحديث ابن عباس مرفوعاً «عمرة في رمضان تعدل حجة » متفق عليه .

﴿ **فائدة** ﴾ قال أنس « حج النبي ﷺ حجة واحدة . واعتمر أربع عمر ، واحدة في ذي القعدة ، وعمرة الحديبية ، وعمرة مع حجته ، وعمرة الجعرانة . إذ قسم غنائم حنين » متفق عليه (**ولا يكره احرام بها** ) أي العمرة (**يوم عرفة ولا يوم النحر ولا أيام التشريق** ) لعدم نهي خاص عنه (**وتجزىء عمرة القارن** ) عن عمرة الإسلام (**و**) تجزىء عمرة ( **من التنعيم عن عمرة الإسلام** ) لحديث عائشة حين قرنت الحج والعمرة قال لها النبي ﷺ حين حلت منهما «قد حللت من حجك وعمرتك » وإنما أعمرها من التنعيم قصداً لتطييب خاطرها ، وإجابة مسألتها.

## فصل أركان الحج أربعة

(**الوقوف بعرفة**) لحديث «الحج عرفة» رواه أبو داود مختصراً (و) الثاني (**طواف الزيارة**) لقوله تعالى: ﴿**وليطوفوا بالبيت العتيق**﴾ (**فلو تركه**) أي طواف الزيارة وأتى بغيره من فرائض الحج وبعد عن مكة مسافة القصر (**رجع**) إلى مكة (**معتمراً**) فأتى بأفعال العمرة ثم يطوف للزيارة. فإن وطىء أحرم من التنعيم على حديث ابن عباس. وعليه دم (و) الثالث (**الاحرام**) بالحج لأنه نية الدخول فيه. فلا يصح بدونها لحديث «إنما الأعمال بالنيات» كبقية العبادات لكن قياسها أنه شرط (**و**) الرابع (**السعي بين الصفا والمروة**) لحديث عائشة قالت «طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون، يعني بين الصفا والمروة. فكانت سنة. فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة» رواه مسلم. ولحديث «أسعوا فأن الله كتب عليكم السعي» رواه ابن ماجة (**وواجباته**) أي الحج ثمانية (**الإحرام من الميقات**) لما تقدم في المواقيت (و) الثاني (**وقوف من وقف بعرفة نهاراً إلى الغروب**) للشمس من يوم عرفة ولو غلبه نوم بعرفة. وتقدم (و) الثالث (**المبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل إن وافاها**) أي مزدلفة (**قبله**) أي نصف الليل. وتقدم موضحاً (و) الرابع (**المبيت بمنى**) ليالي أيام التشريق.. لفعله ﷺ وأمره به (و) الخامس (**الزمي**) للجمار على ما تقدم مفصلاً (و) السادس (**ترتيبه**) أي رمي الجمار (و) السابع (**الحلاق أو التقصير**. و) الثامن (**طواف الوداع وهو الصدر**) بفتح الصاد المهملة وتقدم. وقدم الزركشي وتبعه في الإقناع: أن طواف الصدر هو طواف الزيارة قال في الترغيب والتلخيص: لا يجب على غير الحاج. قال الآجرى: ويطوفه من أراد الخروج من مكة أو منى أو من نفر آخر (**وأركان العمرة**) ثلاثة (**إحرام**) بها لما تقدم في الحج (**و**) الثاني (**طواف**. **و**) الثالث (**سعي**) كالحج (**وواجبها**) أي العمرة (**إحرام من الميقات**) أو الحل (**وحلق أو تقصير**) كالحج (**فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه**) حجاً كان أو عمرة. لما تقدم (**ومن ترك ركناً غيره**) أي الإحرام لم يتم نسكه إلا به (أو) ترك (**نيته**) أي الركن غير الإحرام. لأن الإحرام هو نفس النية. وغير الوقوف. لأنه لا يحتاج إليها لقيام الإحرام عنها (**لم يتم نسكه إلا به**) فمن طاف أو سعى بلا نية أعاده بنية لما تقدم (**ومن ترك واجباً**) عمداً أو سهواً أو

جهلاً أو لعذر (**فعليه دم** ) بتركه . لقول ابن عباس وتقدم (**فإن عدمه** ) أي الدم (**فكصوم متعة** ) يصوم عشرة أيام ، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع . وتقدم في الفدية (**والمسنون** ) من أفعال الحج وأقواله (**كالمبيت بمنى ليلة عرفة ، وطواف القدوم، والرمل ، والاضطباع** ) في موضعها (**ونحو ذلك** ) كاستلام الركنين وتقبيل الحجر والخروج للسعي من باب الصفا ، وصعوده عليها وعلى المروة ، والمشي والسعي في مواضعها ، والتلبية والخطبة، والأذكار والدعاء في مواضعها ، والأغتسال في مواضعه والتطيب في بدنه ، وصلاته قبل الإحرام، وصلاته عقب الطواف ، واستقبال القبلة حال رمي الجمار (**لا شيء في تركه** ) واجب ولا مسنون .

﴿ **تتمة** ) يعتبر في أمير الحج : أن يكون مطاعاً ذا رأي وشجاعة وهداية وعليه جمعهم وترتيبهم وحراستهم في المسير والنزول ، والرفق بهم والنصح . ويلزمهم طاعته في ذلك . ويصلح بين الخصمين ولا يحكم إلا أن يفوض إليه . فتعتبر أهليته له وشهر السلاح عند قدوم تبوك بدعة . وكذا إيقاد الشموع بكثرة عند جبل يعرف بجبل الزينة ببدر . قال الشيخ تقي الدين : وما يذكره الجهال من حصار تبوك كذب . فلم يكن بها حصن ولا مقاتلة .

## باب الفوات والاحصار وما يتعلق بهما

( **الفوات** ) مصدر فات يفوت كالفوت . وهو ( **سبق لا يدرك** ) فهو أخص من السبق ( **والإحصار** ) مصدر أحصره إذا حبسه . فهو ( **الحبس** ) وأصل الحصر : المنع ( **من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة** ) في وقته ( **لعذر** ) من ( **حصر أو غيره أو لا**) لعذر (**فاته الحج**) ذلك العام . لقول جابر «لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع » قال أبو الزبير : فقلت له « أقال رسول الله ﷺ ذلك ؟ قال : نعم » رواه الأثرم . ولحديث «الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه » فمفهومه فوت الحج بخروج ليلة جمع وسقط عنه توابع الوقوف ، كمبيت بمزدلفة ومنى ورمي جمار ( **وانقلب إحرامه** ) بالحج ( **إن لم يختر البقاء عليه** ) أي الإحرام ( **ليحج من عام قابل** ) بذلك الإحرام ( **عمرة** ) قارنا كان أو غيره . لأن عمرة القارن لا يلزمه أفعالها . وإنما يمنع من عمرة على عمرة إذا لزمه المضي في كل منهما ( **ولا تجزىء** ) هذه

العمرة المنقلبة ( **عن عمرة الإسلام** ) نصا . لحديث « وإنما لكل امرىء ما نوى » وهذه لم ينوها ولوجوبها (كـ)ـعمرة (**منذورة ويلزمه قضاء حتى النفل وعلى من لم يشترط أولا**) بأن لم يقل في ابتداء إحرامه «وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني» (**قضاء**) حج فاته (**حتى النفل**) لقول عمر لأبي أيوب لما فاته الحج «إصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت، فإن أدركت قابلاً فحج وأهد ما تيسر من الهدى رواه الشافعي. وللبخاري عن عطاء مرفوعاً نحوه . وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً « من فاته عرفات فقد فاته الحج ، ونيتحلل بعمرة . وعليه الحج من قابل » وعمومه شامل للفرض والنفل . والحج يلزم بالشروع فيه ، فيصير كالمنذور ، بخلاف سائر التطوعات . وأما حديث « الحج مرة » فالمراد الواجب بأصل الشرع . والمحصر غير منسوب إلى تفريط ، بخلاف من فاته الحج . وإذا حل القارن للفوات فعليه مثل ما أهل به من قابل نصا (و) على من لم يشترط أولاً ( **هدي من الفوات يؤخر للقضاء** ) لما تقدم . ولأنه حل من إحرامه قبل تمامه . فأشبه المحصر . وسواء كان ساق الهدي أم لا نصا . فإن كان اشترط أولا لم يلزمه قضاء نفل ولا هدي . لحديث ضباعة . وتقدم في الإحرام ( **فإن عدمه** ) أي الهدي ( **زمن الوجوب** ) وهو طلوع فجر يوم النحر من عام الفوات ( **صام كمتمتع** ) لخبر الأثرم « أن هبار بن الأسود حج من الشام فقدم يوم النحر ، فقال له عمر : ما حبسك ؟ فقال : حسبت أن اليوم يوم عرفة . قال : فانطلق إلى البيت فطف به سبعاً . وإن كان معك هدية فانحرها .. ثم إذا كان قابل فاحجج . فإن وجدت سعة فأهد » ومفرد وقارن مكي وغيره في ذلك سواء ( **وإن وقف الكل** ) أي كل الحجيج الثامن والعاشر خطأ أجزأهم ( **أو** ) وقف الحجيج ( **إلا يسيرا : الثامن أو العاشر** ) من ذي الحجة ( **خطأ أجزأهم** ) نصا فيهما . لحديث الدارقطني عن عبد العزيز بن جابر بن أسيد مرفوعا « يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه » وله ولغيره عن أبي هريرة مرفوعا « فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » ولأنه لا يؤمن مثل ذلك فيما إذا قيل بالقضاء . وظاهره : سواء أخطئوا لغلط في العدد أو الرؤية أو الاجتهاد في الغيم . قال في الفروع : وهو ظاهر كلام الإمام وغيره . وإن أخطأ دون الأكثر فاتهم الحج . لأنهم لم يقفوا في وقته . وأما الأكثر فقد ألحق بالكل في مواضع . فكذا هنا على ظاهر الإنتصار

وغيره . وفي المقنع : وإن أخطأ بعضهم فقد فاته الحج . قال في الإنصاف : هذا المذهب . وعليه الجمهور ، ولم يخالفه في التنقيح . وجزم به في الإقناع . والوقوف مرتين . قال الشيخ تقي الدين : بدعة . لم يفعله السلف . وفي الفروع : يتوجه وقوف مرتين إن وقف بعضهم لا سيما من رآه ( **ومن منع البيت** ) أي الوصول للحرم بالبلد أو الطريق فلم يمكنه بوجه ولو بعيدا ( **ولو** ) كان منعه ( **بعد الوقوف** ) بعرفة كما قبله ( **أو** ) كان المنع ( **في** ) إحرام ( **عمرة ذبح هدياً بنية التحلل وجوباً** ) لقوله تعالى : ﴿ **فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي** ﴾ ولأن ﷺ « أمر أصحابه حين أحصروا في الحديبية أن ينحروا ويحلقوا ويحلوا » وسواء كان الحصر عاماً للحاج أو خاصاً ، كمن حبس بغير حق أو أخذه نحو لص . لعموم النص ووجود المعنى . ومن حبس بحق يمكنه أداؤه فليس بمعذور ( **فإن لم يجد** ) هدياً ( **صام عشرة أيام بالنية** ) أي نية التحلل قياساً على المتمتع ( **وحل** ) نصا . وظاهره : أن الحلق أو التقصير غير واجب هنا ، وأن التحلل يحصل بدونه وهو أحد القولين . وقدمه في المحرر وابن رزين في شرحه . وهو ظاهر الخرقي . لأنه من توابع الوقوف كالرمي . وقدم الوجوب في الرعاية . واختاره القاضي في التعليق وغيره . وجزم به في الاقناع ( **ولا إطعام فيه** ) أي الإحصار لعدم وروده ( **ولو نوى** ) المحصر ( **التحلل قبل أحدهما** ) أي ذبح الهدي إن وجده ، والصوم إن عدمه ( **لم يحل** ) لفقد شرطه . وهو الذبح أو الصوم بالنية . واعتبرت النية في المحصر دون غيره . لأن من أتى بأفعال النسك أتى بما عليه . فحل بإكماله . فلم يحتج إلى نية ، بخلاف المحصر فإنه يريد الخروج من العبادة قبل إكمالها . فافتقر إلى نية ( **ولزمه** ) أي من تحلل قبل الذبح والصوم ( **دم لتحلله** ) صححه : في شرحه . وقال في الإنصاف هنا أنه المذهب . وجزم في شرحه فيما سبق أنه لا شيءَ لرفضه الإحرام . لأنه مجرد نية . فلا يؤثر . وجزم به في المغني والشرح (**و**) لزمه دم ( **لكل محظور بعده** ) أي التحلل ( **ويباح تحلل** ) من إحرام ( **لحاجة** ) إلى قتال ، أو ) إلى ( **بذل مال** ) كثير مطلقاً أو يسير لكافر (**لا**) لحاجة بذل مال ( **يسير لمسلم** ) لأن ضرره يسير . ويستحب القتال مع كفر العدو إن قوي المسلمون ، وإلا فتركه أولى ( **ولا قضاء على من** ) أي محصر ( **تحلل قبل فوت الحج** ) لظاهر الآية . لكن إن أمكنه فعل الحج في ذلك العام لزمه

( **ومثله** ) أي المحصر في عدم وجوب القضاء ( **من جن أو أغمي عليه** ) قاله في الانتصار وعلم منه أنه لو لم يتحلل حتى فاته الحج لزمه القضاء لما تقدم أول الباب ( **ومن حصر عن طواف الإفاضة فقط** ) بأن رمى وحلق بعد وقوفه ( **لم يتحلل حتى يطوف** ) للإفاضة ويسعى إن لم يكن سعى . وكذا لو حصر عن السعي فقط . لأن الشرع ورد بالتحلل من إحرام تام يحرم جميع المحظورات . وهذا يحرم النساء خاصة . فلا يلحق به . ومتى زال الحصر أتى بالطواف والسعي إن لم يكن سعى وتم حجه ( **ومن حصر عنه** ) فعل ( **واجب لم يتحلل** ) لعدم وروده ( **وعليه دم** ) بتركه . كما لو تركه اختياراً ( **وحجه صحيح** ) لتمام أركانه ( **ومن صد عن عرفة** ) دون الحرم ( **في حج تحلل بعمرة مجاناً** ) أي ولم يلزمه به دم لأنه يباح مع غير الحصر ، فمعه أولى . فإن كان قد طاف للقدوم وسعى ، ثم أحصر أو مرض أو فاته الحج تحلل بطواف وسعي آخرين لأن الأولين لم يقصدهما للعمرة ( **ومن أحصر بمرض أو بذهاب نفقة ، أو ضل الطريق بقي محرما حتى يقدر على البيت** ) لأنه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حال إلى حال خير منها ، ولا التخلص من أذى به ، بخلاف حصر العدو . ولأنه ﷺ لما دخل على ضباعة بنت الزبير وقالت : « إني أريد أن أحج وأنا شاكية . قال : حجي واشترطي : أن محلي حيث حبستني » فلو كان المرض يتيح التحلل لما احتاجت إلى شرط . وحديث « من كسر أو عرج فقد حل » متروك الظاهر . فإنه لا يصير بمجرده حلالاً . فإن حملوه على إباحة التحلل حملناه على ما إذا اشترطه ، على أن في الحديث كلاما . لأن ابن عباس يرويه . ومذهبه بخلافة ( **فإن فاته الحج** ) ثم قدر على البيت ( **تحلل بعمرة** ) نصا كغيره ( **ولا ينحر** ) من مرض أو ذهبت نفقته أو ضل الطريق ( **هديا معه إلا بالحرم** ) فليس كالمحصر من عدو نصا . فيبعث ما معه من الهدي فيذبح بالحرم . وصغير كبالغ فيما سبق . لكن لا يقضي ، حيث وجب إلا بعد بلوغه وبعد حجة الإسلام . وفاسد حج في ذلك كصحيحه . فإن حل من فسد حجه لإحصار ثم زال وفي الوقت سعة قضى في ذلك العام . قال الموفق والشارح وجماعة : وليس يتصور القضاء في العام الذي أفسد الحج فيه في غير هذه المسألة ( **ومن شرط في ابتداء إحرامه : أن محلي حيث حبستني . فله التحلل مجاناً في الجميع** ) من فوات وإحصار ومرض ونحوه ، ولا دم ولا قضاء عيه

لظاهر خبر ضباعة . ولأنه شرط صحيح . فكان على ما شرط ، لكن إن تحلل ولم يكن حج حجة الإسلام قبل . فوجوبها باق لعدم ما يسقطه .

## باب الهدي والأضاحي والعقيقة

( **الهدي : ما يهدى للحرم من نعم وغيرها** ) لأنه يهدي إلى الله تعالى ( **والأضحية** ) بضم الهمزة وكسرها ، وتشديدها : واحدة الأضاحي ( **ما يذبح** ) أي يذكى ( **من إبل أو بقر** ) أهلية ( **أو غنم أهلية أيام النحر** ) يوم العيد وتالييه ، على ما يأتي ( **بسبب العيد** ) لا لنحو بيع ( **تقربا إلى الله تعالى** ) ويقال فيها : ضحية . وجمعها ضحايا وأضحاة . والجمع أضحى ، وأجمعوا على مشروعيتها . لقوله تعالى : ﴿ **فصل لربك وانحر** ﴾ قال جمع من المفسرين : المراد التضحية بعد صلاة العيد . وروي أنه ﷺ « ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما » متفق عليه . وكان يبعث بالهدي إلى مكة وهو بالمدينة ، وأهدى في حجة الوداع مائة بدنة ( **ولا تجزىء** ) أضحية ( **من غيرهن** ) أي الإبل والبقر والغنم الأهلية ( **والأفضل** ) في هدي وأضحية ( **إبل ، فبقر ، فغنم إن أخرج** ) ما أهداه أو ضحى به من بدنة أو بقرة ( **كاملا** ) لحديث أبي هريرة مرفوعا « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح في الساعة الأولى ، فكأنما قرب بدنة . ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ـ الحديث » متفق عليه . ولأنها أكثر ثمناً ولحما وأنفع للفقراء (و) الأفضل ( **من كل جنس أسمن ، فأغلى ثمنا** ) لقوله تعالى : ﴿ **ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب** ﴾ قال ابن عباس : « تعظيمها : استسمانها واستحسانها » ولأنه أعظم لأجرها وأكثر لنفعها ( **فأشهب** ) أي أفضل ألوانها : الأشهب ( **وهو الأملح ، وهو الأبيض** ) النقي البياض . قاله ابن الأعرابي ( **أو ما** ) فيه بياض وسواد و ( **بياضه أكثر من سواده** ) قاله الكسائي . لحديث مولاة أبي ورقة بن سعيد مرفوعا : « دم عفراء أزكى عند الله من دم سوداوين » رواه أحمد بمعناه . وقال أبو هريرة « دم بيضاء أحب إلى الله من دم سوداوين » ولأنه لون أضحيته ﷺ ( **فأصفر فأسود** ) أي كلما كان أحسن لونا كان أفضل (و) **أفضل** ( **من ثني**

معز : **جذع ضأن** ) قال أحمد : لا تعجبني الأضحية إلا بالضأن . ولأنه أطيب لحماً من ثني معز (و) أفضل ( **من سبع بدنة ، أو سبع بقرة : شاة** ) جذع ضأن أو ثني معز (و) أفضل ( **من إحداهما** ) أي البدنة والبقرة ( **سبع شياه** ) لكثرة إراقة الدماء (و) أفضل ( **من المغالاة تعدد في جنس** ) سأله ابن منصور : « بدنتان سمينتان بتسعة ، وبدنة بعشرة ؟ قال : بدنتان أعجب إليّ » ( **وذكر كأنثى** ) لعموم « ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام » وقوله : ﴿ **والبدن جعلناها لكم من شعائر الله** ﴾ ، وأهدى النبي ﷺ « جملاً كان لأبي جهل في أنفه بُرة من فضة » رواه أبو داود وابن ماجه . وقال أحمد : الخصي أحب إلينا من النعجة . لأن لحمه أوفر وأطيب ( **ولا يجزىء** ) في هدي واجب ولا أضحية ( **دون جذع ضأن** ) وهو ( **ما له ستة أشهر** ) كوامل لحديث « يجزىء الجذع من الضأن أضحية » رواه ابن ماجه . والهدي مثلها . ويعرف بنوم الصوف على ظهره . قاله الخرقي عن أبيه عن أهل البادية (و) لا يجزىء دون ( **ثني معز**) وهو (**ما له سنة**) كاملة. لأنه قبلها لا يلقح، بخلاف جذع الضأن. فإنه ينزى فيلقح ( و ) لا يجزىء دون ( **ثني بقر** ) وهو ( **ما له سنتان** ) كاملتان (و) لا يجزىء دون ( **ثني إبل** ) وهو ( **ما له خمس سنين**) كوامل . سمي بذلك لأنه ألقى ثنيته ( **وتجزىء الشاة عن واحد ، و** ) **عن** ( **أهل بيته وعياله** ) نصا . لحديث أبي أيوب « كان الرجل في عهد الرسول ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته . فيأكلون ويطعمون » قال في الشرح : حديث صحيح (و) تجزىء ( **بدنة أو بقرة عن سبعة** ) روي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة . لحديث جابر « نحرنا بالحديبية مع النبي ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة » رواه مسلم ( **ويعتبر ذبحها** ) أي البدنة أو البقرة ( **عنهم** ) نصا . لحديث « إنما الأعمال بالنيات » ( **وسواء أرادوا كلهم قربة ، أو أراد بعضهم قربة ، وأراد بعضهم لحماً ، أو كان بعضهم** ) مسلما وأراد القربة ، وبعضهم ( **ذميا** ) ولكل منهم ما نوى . لأن الجزء المجزىء لا ينقص أجره بإرادة الشريك غير القربة . ولو اختلفت جهات القرب . والقسمة فيها : إفراز لا بيع . وإن اشترك ثلاثة في بدنة أو بقرة أوجبوها . لم يجز أن يشركوا غيرهم فيها . وإن ذبحها قوم على أنهم سبعة فبانوا ثمانية ذبحوا شاة وأجزأهم ذلك . فإن اشترك اثنان في شاتين على

الشيوع جاز . وإن اشترى سبع بقرة أو بدنة ذبحت للحم ليضحي به فهو لحم ، وليس بأضحية نصا ( **ويجزىء فيهما** ) أي الهدي والأضحية ( **جماء** ) لم يخلق لها قرن ( **وبتراء** ) لا أذن لها خلقة ، أو مقطوعا ( **وصمعاء** ) بصاد وعين مهملتين صغيرة الأذن ( **وخصي** ) ما قطعت خصيتاه أو سلتا ( **ومرضوض الخصيتين** ) لأنه ﷺ « ضحى بكبشين موجوءين » والوجء رض الخصيتين ولأن الخصاء أذهب عضو غير مستطاب يطيب اللحم بذهابه ويسمن (و) يجزىء في هدي وأضحية من إبل ، أو بقر ، أو غنم ( **ما خلق بغير أذن ، أو ذهب نصف أليته** ) فما دونه . وكذا الحامل في ظاهر كلام أحمد والأصحاب . و (لا) يجزىء فيهما ( **بينة العور ، بأن انخسفت عينها** ) للخبر ( **ولا** ) يجزىء فيهما ( **قائمة العينين مع ذهاب إبصارهما** ) لأن العمي يمنع مشيها مع رفيقتها . ويمنع مشاركتها في العلف . وفي النهي عن العوراء التنبيه على العمياء ( **ولا** ) يجزىء فيهما ( **عجفاء لا تنقى ، وهي الهزيلة التي لا مخ فيها . ولا عرجاء لا تطيق مشياً مع صحيحة ، ولا بينة المرض** ) لحديث البراء بن عازب « قام فينا الرسول ﷺ فقال : أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعها ، والعجفاء التي لا تنقى » رواه أبو داود والنسائي . فإذا كان على عينيها بياض ولم تذهب أجزأت . لأن عورها ليس بينا ، ولا ينقص به لحمها ( **ولا** ) تجزىء فيهما ( **جداء وهي الجدباء ، وهي ما شاب ونشف ضرعها** ) لأنها في معنى العجفاء ، بل أولى ( **ولا** ) تجزىء فيهما ( **هتماء وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها** ) كالتي قبلها ( **ولا عصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها** ) قاله في المستوعب والتلخيص ( **ولا** ) يجزىء فيهما ( **خصي مجبوب** ) نصا . ( **ولا عضباء وهي ما ذهب أكثر أُذنها أو ذهب** ) أكثر ( **قرنها** ) لحديث علي . قال : « نهى النبي ﷺ أن يضحى بأعضب الأذن والقرن » قال قتادة : فذكرت ذلك لسعيد ابن المسيب فقال : العضب : النصف فأكثر . رواه الخمسة وصححه الترمذي ، ولأن الأكثر كالكل ( **وتكره معيبتهما** ) أي الأذن والقرن ( **بخرق أو شق ، أو قطع لنصف منهما فأقل** ) لحديث علي « أمرنا النبي ﷺ أن نستشرف العين والأذن ، وأن لا نضحي بمقابلة ، ولا مدابرة ولا خرقاء ، ولا شرقاء » قال زهير : قلت لأبي إسحاق « وما المقابلة ؟ قال : تقطع في طرف الأذن . قلت فما المدابرة ؟

قال : تقطع في مؤخر الأذن . قلت : فما الخرقاء ؟ قال : تشق الأذن . قلت فما الشرقاء ؟ قال : تشق أذنها للسمة » رواه أبو داود ، وهذا نهي تنزيه ، فيحصل الأجزاء بها ، لأن اشتراط السلامة من ذلك يشق ، ولا يكاد يوجد سالم من هذا كلّه ( **وسن نحر الإبل قائمة معقولة** ) يدها اليسرى ( **بأن يطعنها** ) بنحو حربة ( **في الوهدة ، وهي بين أصل العنق والصدر** ) لحديث زياد بن جبير قال : « رأيت ابن عمر أتى على رجل أناخ بدنة لينحرها ، فقال : ابعثها قائمة مقيدة ، سنة محمد ﷺ » متفق عليه . وروى أبو داود عن عبد الرحمن بن سابط : « أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها » ويؤيده « فإذا وجبت جنوبها » لكن إن خشي أن تنفر أناخها (و) سن ذبح ( **بقر وغنم على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة** ) لقوله تعالى : ﴿ **إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة** ﴾ ولحديث « ضحى بكبشين أملحين أقرنين . وذبحهما بيده » ويجوز نحو ما يذبح وذبح ما ينحر . ويحل لأنه لا يجاوز محل الذبح . ولعموم حديث « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل » ( **ويسمى** ) وجوباً ( **حين يحرك يده بالفعل** ) أي النحر أو الذبح . وتسقط سهوا ( **ويكبر** ) ندبا ( **ويقول : اللهم هذا منك ولك** ) لحديث ابن عمر مرفوعاً « ذبح يوم العيد كبشين ثم قال ، حين وجههما : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين بسم الله والله أكبر . اللهم هذا منك ولك » رواه أبو داود ( **ولا بأس بقوله** ) أي عند الذبح ( **اللهم تقبل من فلان** ) لحديث « تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد . ثم ضحى » رواه مسلم ( **ويذبح** ) أو ينحر ( **واجباً** ) من هدي وأُضحية ( **قبل** ) ذبح أو نحر ( **نفل** ) منهما مسارعة لأداء الواجب ( **وسن اسلام ذابح** ) لأنها قربة . فينبغي أن لا يليها غير أهلها . فإن استناب فيها ذميا أجزأت مع الكراهة ( **وتوليه** ) أي المهدي أو المضحي الذبح ( **بنفسه أفضل** ) نصا للأخبار . ويجوز الاستنابة فيه لأنه ﷺ « نحر مما ساقه في حجته ثلاثاً وستين بدنة واستناب عليا في نحر الباقي » ( **ويحضر** ) مهدٍ أو مضح ( **إن وكل** ) لحديث ابن عباس الطويل « وأحضروها إذا ذبحتم فإنه يغفر لكم عند أول قطرة من دمها ( **وتعتبر نيته** ) أي الموكل ( **إذن** ) أي

حال التوكيل في الذبح ( **إلا مع التعيين** ) بأن يكون الهدي معيناً والأضحية معينة فلا تعتبر النية كما ( **لا** ) تعتبر ( **تسمية المضحي عنه** ) ولا المهدي عنه اكتفاء بالنية ( **ووقت ذبح أُضحية . ووقت ذبح هدي نذر أو تطوع وهدي متعة وقران : من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد** ) الذي تصلي فيه ولو قبل الخطبة ( **أو** ) من بعد ( **قدرها** ) أي الصلاة ( **لمن لم يصل** ) يعني لمن بمحل لا يصلي فيه ، كأهل البوادي من اصحاب الطنب والخركاوات ونحوهم . وأما من بمصر أو قرية تصلي فيه **العيد** فليس له الذبح قبل الصلاة حتى نزول الشمس ( **إن فاتت الصلاة بالزوال ذبح** ) بعده لحديث « من ذبح قبل أن يصلي فليس بمضح وليذبح مكانها أخرى » وحديث من « صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك . ومن ذبح قبل أن نصلي فليعد مكانها أخرى » متفق عليه ( **إلى آخر ثاني أيام التشريق** ) قال أحمد : أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب النبيﷺ وفي رواية قال : عن خمسة من أصحاب النبيﷺ أي عمر وابنه وابن عباس وأبي هريرة وأنس . وروي أيضاً عن علي (و) التضحية وذبح هدي ( **في أولها** ) أي أيام الذبح وهو يوم العيد أفضل . وأفضله عقب الصلاة والخطبة . وذبح الإمام إن كان ( **فما يليه** ) أي يوم العيد ( **أفضل** ) مسارعة للخير ( **ويجزىء** ) ذبح هدي وأضحية ( **في ليلتها** ) أي اليوم الأول والثاني من أيام التشريق لدخوله في مدة الذبح . فجاز فيه كالأيام ( **فإن فات الوقت** ) للذبح ( **قضي الواجب** ) وفعل به ( **كالأداء** ) المذبوح في وقته . فلا يسقط الذبح بفوات وقته كما لو ذبحها في وقتها ولم يفرقها حتى خرج ( **وسقط التطوع** ) بخروج وقته . لأنه سنة فات محلها . فلو ذبحه وتصدق به كان لحما تصدق به لا أضحية ( **ووقت ذبح** ) هدي ( **واجب بفعل محظور من حينه** ) أي فعل المحظور كالكفارة بالحنث ( **وإن أراد فعله** ) أي المحظور ( **لعذر يبيحه فله ذبحه** ) أي ما يجب به ( **قبله** ) أي فعل المحظور لوجود سببه . كإخراج كفارة عن يمين بعد حلف وقبل حنث ( **وكذا ما** ) أي دم ( **وجب لترك واجب** ) في حج أو عمرة فيدخل وقته من تركه .

لاقتضائه الإيجاب . فترتب عليه مقتضاه ( **أو بتقليده** ) النعل والعـري وآذان القرب بنية كونه هدياً ( **أو** ) بـ ( **اشعاره بنيته** ) أي الهدي لقيام الفعـل الدال عـلى المقصود مع النية مقام اللفظ . كبناء مسجد ويأذن للناس في الصلاة فيه (**و**) **تتعـين** ( **أضحية بـ** ) ـقوله ( **هذه أضحية** ) لما تقدم ( **أو** ) أي ويتعين هدي وأضحية بقوله : هذا أو هذه ( **لله ونحوه** ) كلله على ذبحه ( **فيهما** ) أي الهدي والأضحية . ولا يتعين هدي و ( **لا** ) أضحية ( **بنيته** ) ذلك ( **حال الشراء** ) لأن التعيين إزالة ملك على وجه القربة . فلم يؤثر فيه مجرد النية كـالعتق والوقف ( **ولا** ) يتعـين هدي ولا أضحيـة ( **بسوقه مع نيته** ) هدياً أو أضحية من غير تقليد أو إشعار . لأنه لا يختص بالهـدي ( **كإخراجه مالاً للصدقة به** ) فلا يلزمه التصدق به للخبر ( **وما تعين** ) من هدي أو أضحية ( **جاز نقل الملك فيه وشراء خير منه** ) لحصول المقصود به مـع نفع الفقـراء بالزيادة . ولأنه يجوز إبدالها بخير منها . والابدال نوع من البيع . و (**لا**) يجوز ( **بيعه** ) أي ما تعين ( **في دين ولو بعد موت** ) وان لم يترك غيره كما لو كان حياً . وتقوم ورثته مكانه في أكل وصدقة وهدية ( **وإن عين** ) في هدي أو أضحية ( **معلوم عيبه تعين** ) كعتق معيب عن كفارته . وظاهره : ولو عين ما لم يعلم عيبه ، لم يتعين . لكن قياسهم على العتق يقتضي تعيينه مطلقاً ( **وكذا** ) لو عين معلوم العيب ( **عما في ذمته** ) من هدي أو أضحية . فيلزمه ذبحه ( **ولا يجزئه** ) هديـاً ولا أضحية ( **ويملك** ) من اشتـرى معيباً بجهله وعينه ( **رد ما علم عيبه بعد تعيينه** ) كما يملك أخذ أرشه ( **وإن أخذ الأرش فهو كفاضل من قيمة** ) على ما يأتي تفصيله . قلت : وكذا لو استرجع الثمن ( **ولو بانت معيبة مستحقة لزمه بدلها** ) نصاً . وفي الفروع : ويتوجه فيـه كأرش (**و**) يبـاح لمهد ومضح ( **أن يركب** ) هدياً وأضحية معينين ( **لحاجة فقط بلا ضرر** ) لحديث « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً » رواه أبو داود ولتعلق حق المساكين بها . وإنما جاز للحاجة للحديث . فإن احتاج إليه وفيه ضرر بها لم يجز لأن الضرر لا يزال بالضرر (**ويضمن النقص** ) بركوبـه لتعلق حـق غيره بهـا ( **وإن ولدت** )معينة

ابتداء أو عما في ذمة من هدي أو أضحية (**ذبح ولدهـا معها**) لأنه تبع لأمه، سواء كان حملاً حين التعيين أو حدث بعده ، كولد أم ولد ومدبرة ( **إن أمكن حمله** ) أي الولد ولو على ظهرها ( **أو** ) أمكن ( **سوقه** ) إلى المنحر ( **وإلا** ) يمكن حمله ولا سوقه ( **فـ** ) ـهو ( **كهدي عطب** ) على ما يأتي ( **ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عنه** ) أي ولدها ولم يضرها ، ولا نقص لحمها . لأنه انتفاع لا يضرها ولا ولدها . فإن حلبها وفيه إضرار بها أو بولدها حرم . وعليه الصدقة به . فإن شربه ضمنه لتعديه بأخذه (**و**) يباح ان ( **يجز صوفها** ) أي المعينة هدياً أو أضحية ( **ونحوه** ) كوبرها ( **لمصلحة** ) لانتفاعها به ( **ويتصدق به** ) ندباً . وله الانتفاع به لجريانه مجرى جلدها للانتفاع به دواماً . فإن كان بقاؤه أنفع لها ليقيها حراً أو برداً حرم جزه كأخذ بعض أعضائها ( **وله** ) أي المضحي والمهدي ( **اعطاء الجازر منها هدية وصدقة** ) لمفهوم حديث « لا تعط في جزارتها شيئاً منها » قال أحمد : إسناده جيد . ولأنه في ذلك كغيره ، بل هو أولى . لأنه باشرها وتاقت إليها نفسه . و(**لا**) يجوز اعطاؤه منها ( **بأجرته** ) للخبر ( **ويتصدق** ) استحباباً ( **وينتفع بجلدها وجلها** ) لأنه جزء منها أو تبع لها . فجاز الانتفاع به كاللحم ( **ويحرم بيع شيء منها** ) أي الذبيحة هدياً أو أضحية ( **أو منهما** ) أي الجلد والجل واجبة كانت أو تطوعاً لتعينها بالذبح . ولحديث علي « أمرني ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أقسم جلودها وجلالها ، وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً . وقال : نحن نعطيه من عندنا » متفق عليه . ولأنه ساقها الله على تلك الصفة . فلا يأخذ شيئاً مما جعله لله ( **وإن سرق مذبوح من أضحية معينة أو هدي معين ابتداء ، أو عن واجب في ذمته ، ولو كان واجباً بنذر فلا شيء فيه** ) لأنه أمانة في يده فلا يضمنه بتلفه بلا تعد ولا تفريط كوديعة ( **وإن لم يعين** ) ما ذبحه عن واجب في ذمته وسرق ( **ضمن** ) ما في ذمته لعدم تميزه عن ماله . فضمنه كبقية ماله ( **وإن ذبحها** ) أي المعينة من هدي أو أضحية ( **ذابح في وقتها بلا إذن** ) ربها ( **فإن** ) كان الذابح ( **نواها عن نفسه مع عمله أنها أضحية الغير** ) لم تجز واحداً منهما فرق لحمها أو لا (**أو**) نواها ( **عن نفسه** ) ولم يعلم أنها أضحية الغير (**وفرق لحمها لم تجزىء**) عن واحد منهما ( **وضمن** ) ذابح ( **ما بين القيمتين** ) أي قيمتها صحيحة ومذبوحة (**إن لم يفرق لحمها**) ظاهره: أجزأت عن ربها أو لا . قلت: ولعل حكمه

كأرش على ما يأتي (و) ضمن ( **قيمتها** ) صحيحة ( **إن فرقه** ) أي اللحم لأنه غاصب متلف عدواناً ( **وإلا** ) يكن الذابح يعلم أنها أضحية الغير ، بأن اشتبهت عليه ولم يفرق لحمها أو علمه ونواها عن ربها أو أطلق ( **أجزأت** ) عن مالكها ( **ولا ضمان** ) نصاً . لعدم افتقار آلة الذبح إلى نية كغسل النجاسة ولوقوعها موقعها ( **أو إن ضحى اثنان كل** ) منهما ضحى ( **بأضحية الآخر غلطا كفتهما** ) لوقوعها وموقعها بذبحها في وقتها ( **ولا ضمان** ) على واحد منهما للآخر استحساناً لاذن الشرع فيه ولو فرقا اللحم ( **وإن بقي اللحم** ) أي لحم ما ذبحه كل منهما ( **تراداه** ) لأن كلاً منهما أمكنه أن يفرق لحم أضحيته بنفسه . فكان أولى به ( **وإن أتلفها** ) أي الأضحية المعينة ( **أجنبي** ) أي غير ربها (**أو** ) أتلفها ( **صاحبها ضمنها** ) بتلفها ( **بقيمتها يوم التلف** ) كسائر المقومات ( **تصرف** ) قيمتها ( **في مثلها لتعينها بخلاف قن تعين لعتق** ) بأن ينذر عتقه نذر تبرر فإن أتلفه ربه أو غيره فلا يلزم صرف قيمته في مثله . لأن القصد من العتق تكميل الأحكام . ( **وهو حق للرقيق** ) وقد هلك ( **ولو مرضت** ) معينة ( **فخاف** ) صاحبها (**عليها**) موتاً (**فذبحها فعليه بدلها**) لإتلافه إياها (**ولو تركها**) بلا ذبح (**فماتت. فلا شيء عليه نصاً** ) لأنها كالوديعة عنده . ولم يفرط ( **وإن فضل عن شراء المثل شيء** ) من قيمة وجبت لرخص . بأن كان المتلف شاة مثلاً تساوي عشرة ورخصت الغنم بحيث يساوي مثلها خمسة ( **اشترى به** ) أي الفاضل عن شراء المثل ( **شاة** ، **أو** ) اشترى به ( **سبع بدنة أو بقرة** ) إن أمكن وإن شاء اشترى بالعشرة كلها شاة ( **فإن لم يبلغ** ) الفاضل ثمن شيء من ذلك ( **تصدق به** ) أي الفاضل ( **أو** ) تصدق ( **بلحم يشتري به كـ** ) ـما يفعل ذلك بـ ( **أرش جناية عليه** ) أي المعين من هدي أو أضحية . بأن فقأ عينها أو نحوها ( **وإن عطب بطريق هدي واجب** ، **أو** ) هدي ( **تطوع بنية دامت** ) أي استمرت ، أو عجز عن المشي صحبة الرفاق ( **ذبحه موضعه** ) وجوباً . لئلا يفوت . فإن تركه فمات ضمنه بقيمته يوصلها إلى فقراء الحرم . لأنه لا يتعذر عليه ايصالها لهم ، بخلاف ما عطب . قاله في شرحه . قلت : مقتضى ما تقدم : يشتري بها بدله وان فسخ نية التطوع قبل ذبحه فعل به ما شاء ( **وسن غمس نعله** ) أي الهدي العاطب المقلد به ( **في دمه وضرب صفحته بها**) أي النعل المغموسة في دمه ( **لتأخذه الفقراء** .

**وحرم أكله و** ) أكل ( **خاصته منه** ) أي الهدي الذي عطب ونحوه . لحديث ابن عباس « ان ذؤ يباً أبا قبيصة حدثه أن النبي ﷺ كان يبعث معه بالبدن، ثم يقول : ان عطب شيء منها فخشيت عليه فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ، ثم اضرب به صفحتها . ولا تطعمها أنت ولا أحداً من رفقتك » رواه مسلم . وفي لفظ « وتخليها والناس، ولا يأكل منها هو ولا أحد من أصحابه» رواه أحمد. وإنما منع السائق ورفقته من ذلك لئلا يقصر في الحفظ فيعطب ليأكل هو ورفقته منه. فلحقته التهمة في عطبه لنفسه ورفقته ( **وإن تلف** ) الهدي ( **أو عاب بفعله أو تفريطه** ) أو أكله ، أو باعه أو أطعمه غنياً أو رفيقاً له ( **لزمه بدله كأضحية** ) يوصله إلى فقراء الحرم . وإن أطعم منه فقيراً أو أمره بالأكل منه فلا ضمان . لأنه أوصله إلى مستحقه كما لو فعله بعد بلوغه محله ( **وإلا** ) يتلف أو يعب بفعله أو تفريطه ( **أجزأ ذبح ما تعيب من واجب بالتعيين** ) نص عليه فيمن جر بقرة بقرنها إلى المنحر فانقلع ( **كتعينه معيباً فبرىء** ) من عيبه . لحديث أبي سعيد قال : « ابتعنا كبشاً نضحي به ، فأصاب الذئب من أليته فسألنا النبي ﷺ فأمرنا أن نضحي به ، رواه ابن ماجه ( **وإن وجب** ) ما تعيب بلا فعله ولا تفريطه ( **قبل تعين كفدية** ) من دم تمتع أو قران أو لترك واجب أو فعل محظور (**و**) كدم ( **منذور في الذمة** ) إذا عين عنه ما تعين ( **فلا** ) يجزئه ذبحه عما في ذمته ، لأن الواجب دم صحيح ، فلا يجزي عنه معيب ، ولأن الذمة لم تبرأ من الواجب بالتعيين عنه ، كالدين يضمنه ضامن أو يرهن به رهناً ، ويحصل التعين عما في ذمته بالقول ( **وعليه** ) أي من في ذمته دم واجب ( **نظيره** ) أي ما تعيب ( **ولو زاد** ) الذي عينه ( **عما في ذمته**) كدم تمتع عين عنه بقرة مثلاً فتعينت بفعله أو تفريطه ، يلزمه بقرة نظيرها لوجوبها بالتعيين ( **وكذا لو سرق** ) المعين عما في الذمة ( **أو ضل ونحوه** ) كما لو غصب فيلزمه نظيره ، ولو زاد عما في الذمة ، قال أحمد : من ساق هدياً واجباً فعطب أو مات فعليه بدله ، وإن شاء باعه ، وإن نحره جاز أكله منه ويطعم، لأنه عليه البدل، قاله في الفروع ( **وليس له** ) أي من نحر بدل ما عطب أو تعيب أو سرق أو ضل ونحوه ( **استرجاع عاطب ومعيب وضال ومسروق وجد ونحوه** ) كمغصوب قدر عليه، لما روى الدارقطني عن عائشة « انها اهدت هديين فاضلتهما فبعث إليها ابن الزبير بهديين فنحرتهما ، ثم عاد الضالان

فنحرتها ، وقالت : هذه سنة الهدي » ولتعلق حق الله تعالى به بإيجابه على نفسه فلم يسقط بذبح غيره وبدله .

## فصل ويجب هدي بنذر

لحديث « من نذر أن يطيع الله فليطعه » ولأنه نذر طاعة ، فوجب الوفاء به كغيره من النذور ، وسواء كان منجزاً أو معلقاً ( **ومنه** ) أي النذر ( **إن لبست ثوباً من غزلك فهو هدي . فلبسه** ) وقد ملكه فيصير هدياً واجباً يلزمه إيصاله إلى مساكين الحرم ( **ونحوه** ) من النذور المعلقة على شرط إذا وجد ( **وسن سوق حيوان** ) أهداه ( **من الحل** ) لسوقه ﷺ في حجته البدن . وكان يبعث هديه وهو بالمدينة **(و)** سن ( **أن يقفه** ) أي الهدي ( **بعرفة** ) روى عن ابن عباس . وكان ابن عمر لا يرى هدياً إلا ما وقف بعرفة . ولنا أن المراد من الهدي نحره ونفع المساكين بلحمه . وهذا لا يتوقف على وقوفه بعرفة . ولم يرد بإيجابه دليل **(و)** سن ( **إشعار بدن** ) بضم الباء جمع بدنة **(و)** اشعار ( **بقر : بشق صفحته اليمنى من سنام** ) بفتح السين **(أو)** شق ( **محله** ) أي السنام مما لا سنام له من بقر أو إبل ( **حتى يسيل الدم و** ) سن ( **تقليدهما** ) أي البدن والبقر ( **مع** ) أي وتقليد ( **غنم النعل وآذان القرب والعري** ) بضم العين جمع عروة . لحديث عائشة قالت : « فتلت قلائد هدي النبي ﷺ ثم أشعرها وقلدها » متفق عليه . وفعله الصحابة أيضاً . ولأنه إيلام لغرض صحيح فجاز . كالكي والوسم والحجامة . وفائدته : توقى نحو لص لها ، وعدم اختلاطها بغيرها **(و)** يسن أن يكون بالميقات إن كان مسافراً بها . لحديث ابن عباس مرفوعاً « صلى بذي الحليفة ثم دعا ببدنه فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن ، وسلت الدم عنها بيده » رواه مسلم . وإن بعث بها فمن بلده . وأما الغنم فلا تشعر لأنها ضعيفة وصوفها وشعرها يستره . وأما تقليدها فلحديث عائشة « كنت أفتل قلائد الغنم للنبي ﷺ » رواه البخاري **(وإن نذَر هدياً وأطلق )** بأن قال : لله على هدي ولم يقيده بلفظه ولا نيته ( **فأقل مجزىء** ) عن نـاره ( **شاة** ) جذع ضأن أو ثنى معز ( **أو سبع من بدنة ، أو** ) سبع من ( **بقرة** ) لحمل المطلق في النذر على المعهود الشرعي ( **وإن ذبح إحداهما** ) أي بدنة أو بقرة ( **عنه** ) أي عن

النذر المطلق ( **كانت** ) البدنة أو البقرة ( **كلها واجبة** ) لتعينها عما في ذمته . يذبحها عنه ( **وإن نذر بدنة أجزأته بقرة إن أطلق** ) البدنة . كما تقدم في الواجب بأصل الشرع ( **وإلا** ) يطلق البدنة بأن نوى معينة ( **لزمه ما نواه** ) كما لو عينه بلفظه (و) إن نذر ( **معيناً أجزأه** ) ما عينه ( **ولو كان صغيراً أو معيباً أو غير حيوان** ) كعبد ونوب ( **وعليه** ) أي الناذر ( **إيصاله** ) إن كان مما ينقل (أو) إيصال ( **ثمن غير منقول كعقار لفقراء الحرم** ) لقوله تعالى : ﴿**ثم محلها إلى البيت العتيق**﴾ ولأن النذر يحمل على المعهود شرعاً . وسئل ابن عمر عن امرأة نذرت أن تهدي داراً . قال : « تبيعها وتتصدق بثمنها على فقراء الحرم » ( **وكذا إن نذر سوق أضحية إلى مكة . أو قال : لله علي أن أذبح بها** ) فيلزمه للخبر ( **وإن عين** ) بنذره ( **شيئاً لـ** ) ـموضع ( **غير الحرم ولا معصية فيه** ) أي النذر لذلك المكان ( **تعين ذبحاً وتفريقاً لفقرائه** ) أي ذلك الموضع . لحديث أبي داود « أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : إني نذرت أن أذبح بالابواء قال : أبها صنم ؟ قال : لا . قال : أوف بنذرك » ولأنه قصد نفع أهل ذلك الموضع فكان عليه إيصاله اليهم . فإن كان فيه معصية كصنم ونحوه من أمور الكفر والمعاصي ، كبيوت نار وكنائس لم يوف به ( **وسن أكله وتفرقته** ) أي المهدي ( **من هدي تطوع** ) لقوله تعالى : ﴿**فكلوا منها**﴾ وأقل أحوال الأمر : الاستحباب . وقال جابر : « كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث . فرخص لنا النبي ﷺ فقال : كلوا وتزودوا . فأكلنا وتزودنا » رواه البخاري . والمستحب أكل اليسير . لحديث جابر : أن النبي ﷺ « أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فأكلنا منها وحسينا من مرقها » ولأنه نسك ، فاستحب الأكل منه ( **كأضحية** ) وتجزئه الصدقة باليسير منه ( **ولا يأكل من هدي واجب ، ولو** ) كان إيجابه ( **بنذر أو تعيين غير دم متعة وقران** ) نصاً . لأن سببهما غير محظور ، فأشبها هدى التطوع . ولأن أزواج النبي ﷺ تمتعن معه في حجة الوداع وأدخلت عائشة الحج على العمرة . فصارت قارنة . ثم ذبح عنهن النبي ﷺ البقر فأكلن من لحومها . احتج به أحمد .

# فصل التضحية

بفتح التاء : أي ذبح الأضحية أيام النحر (**سنة مؤكدة**) ويكره تركها مع القدرة . نص عليه (**عن مسلم تام الملك** ) وهو الحر والمبعض فيما ملكه بجزئه الحر (**أو مكاتب باذن سيده** ) لحديث الدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً « ثلاث كتبت عليَّ، وهن لكم تطوع : الوتر ، والنحر . وركعتا الفجر » ولحديث « من أراد أن يضحى فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئاً » رواه مسلم . فعلقه على الإرادة. والواجب لا يعلق

عليها . وكالعقيقة وما استدل به للوجوب ضعفه أصحاب الحديث . ثم يحمل على تأكد الاستحباب . كحديث «غسل الجمعة واجب على كل محتلم » وحديث «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مصلانا » (**و**) التضحية (**عن ميت أفضل** ) منها عن حي . قاله في شرحه لعجزه واحتياجه للثواب (**ويعمل بها** ) أي الأضحية عن ميت (**كـ**)ـاضحيَة (**عن حي** ) من أكل وصدقة وهدية (**وتجب** ) التضحية (**بنذر** ) لحديث « من نذر أن يطيع الله فليطعه » وكالهدى (**وكانت** ) التضحية (**واجبة على النبي ﷺ** ) كالوتر وقيام الليل للخبر (**وذبحها** ) أي الأضحية (**و**) ذبح (**عقيقة أفضل من صدقة بثمنها** ) نصا . وكذا هدى . لحديث «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من هراقة دم . وإنه ليأتي يوم القيامةبقرونها وأظلافها وأشعارها . وأن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض. فطيبوا بها نفساً » رواه ابن ماجة. وقد ضحى النبي ﷺ وأهدى الهدايا والخلفاء بعده . ولو أن الصدقة بالثمن أفضل لم يعدلوا عنه (**وسن أن يأكل منها** ) أي الأضحية (**ويهدي ويتصدق أثلاثاً** ) أي يأكل هو وأهل بيته الثلث . ويهدي الثلث ، ويتصدق بالثلث (**حتى من** ) أضحية (**واجبة . و** ) حتى الاهداء (**لكافر من** ) أضحية (**تطوع**) قال أحمد : نحن نذهب إلى حديث عبد الله « يأكل هو الثلث . ويطعم من أراد الثلث ، ويتصدق بالثلث على المساكين » قال علقمة « بعث معي عبد الله بهدية فأمرني أن آكل ثلثاً، وأن أرسل إلى أهل أخيه بثلث ، وأن أتصدق بثلث » وهو قول ابن مسعود. ولقوله تعالى : ﴿ **فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر** ﴾ والقانع : السائل . والمعتر : الذي يعتريك أي يتعرض لك لتطعمه. ولا

يسأل. فذكر ثلاثة. فينبغي أن تقسم بينهم أثلاثاً. ولا يجب الأكل منها. لأنه ﷺ نحر خمس بدنات وقال «مَن شاء فليقتطع ولم يأكل منهن شيئاً» وعلم منه: أنه لا تجوز الهدية من واجبة لكافر، كزكاة وكفارة، بخلاف التطوع. لأنه صدقة (**لا من مال يتيم ومكاتب في إهداء وصدقة**) أي إذا ضحى ولي اليتيم عنه لا يهدي منها ولا يتصدق بشيء لأنه ممنوع من التبرع من ماله. وكذا مكاتب ضحى بإذن سيده لما ذكر. ولا يلزم من إذن سيده في التضحية إذنه في التبرع (**ويجوز قول مضح**) ذبح أضحية (**من شاء اقتطع**) للخبر (**و**) يجوز (**أكل**) مضح (**أكثر**) أضحيته لاطلاق الأمر بالأكل والاطعام. و(**لا**) يجوز أن يأكلها (**كلها**) للأمر بالاطعام منها (**ويضمن**) إن أكلها كلها (**أقل ما يقع عليه الاسم**) أي اسم اللحم. قال في المبدع: وهو الأوقية بمثله لحماً. لأنه حق يجب عليه أداؤه مع بقائه. فلزمته غرامته إذا أتلفه كالوديعة. بخلاف ما أبيح له أكله (**وما ملك**) مضح أو مهد (**أكله**) كأكثرها (**فله هديته**) لأنها في معنى أكله (**وإلا**) يملك أكله كالكل إذا أهداه (**ضمنه بمثله لحماً كبيعه وإتلافه**) أي كما لو باعه أو أتلفه (**ويضمنه**) أي الهدى والأضحية (**أجنبي**) أتلفه (**بقيمته**) كسائر المتقومات. وأما اللحم بعد الذبح فينبغي ضمانه بالمثل. لأنه مثلي (**وإن منع الفقراء منه**) أي مما لا يملك أكله (**حتى أنتن ضمن نقصه ان انتفع به**) أذن. فيغرم أرشه (**وإلا**) ينتفع به (**فـ**)إنه يضمن (**قيمته**) كاعدامه. قال في الإنصاف. ويتوجه أن يضمن بمثله (**ونسخ تحريم الإدخار**) للحوم الأضاحي. لحديث «كنت نهيتكم عن إدخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا مابدا لكم» رواه مسلم. ولحديث عائشة مرفوعاً «إنما نيهتكم للدافة التي دفت فكلوا وتزودوا. وتصدقوا وادخروا» والدافَّة: القوم من الأعراب يريدون المصر. ولم يجزه علي وابن عمر. لأنه لم تبلغهما الرخصة فيه (**ومن فرق نذراً**) من أضحية أو هدى (**بلا إذن لم يضمن**) شيئاً لوصول الحق الى مستحقيه. ولا مانع من الاجزاء. فلا موجب للضمان. وكذا تفرقه هدى واجب بغير نذر على مستحقه (**ويعتبر تمليك فقير**) لشيء من اللحم نيء (**فلا يكفي اطعامه**) كالواجب في كفارة (**ومن مات بعد ذبحها**) أي الذبيحة من هدى أو أضحية (**قام وارثه مقامه**) في تفرقتها. وكذا في أكل وهدية حيث جاز. ولاتباع في دينه (**ويفعل**) مالك (**ماشاء**) من أكل وبيع وهبة

(**بما ذبح قبل وقته** ) لأنه لحم لم يقع في محله . وعليه بدل واجب (**وإذا دخل العشر** ) أي عشر ذي الحجة (**حرم على من يضحى أو يضحى عنه أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته الى الذبح** ) أي ذبح الأضحية. لحديث أم سلمة مرفوعاً « إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى » وفي رواية «ولا من بشرته » وأما حديث عائشة « كنت أفتل قلائد هدى النبيﷺ ثم يقلدها بيده . ثم يبعث بها ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر الهدى » متفق عليه. فهو في الهدى لا في الأضحية ، على أنه عام وما قبله خاص . ويمكن حمله على نحو اللباس والطيب والجماع . فان فعل شيئاً من ذلك أستغفر الله منه ولا فدية ، عمداً فعله أو سهواً أو جهلاً. قال (المنقح : **ولو ضحى بواحدة لمن يضحي بأكثر** ) منها، فيحل له ذلك . لعموم «حتى يضحى (**وسن حلق بعده** ) أي الذبح . قال أحمد: على ما فعل ابن عمر، تعظيماً لذلك اليوم .

## فصل والعقيقة الذبيحة عن المولود

لأن أصل العق : القطع . ومنه عق والديه إذا قطعهما . والذبح قطع الحلقوم والمريء. وهي(**سنة**)مؤكدة.قال أحمد:العقيقة سنة عن النبيﷺ قد عق عن الحسن والحسين. وفعله أصحابه . وقالﷺ «الغلام مرتهن بعقيقتـه » اسنـاده جيد (**في حق أب** ) لا غيره (**ولو** ) كان (معسراً . ويقترض ) قال أحمد : إذا لم يكن عنده ما يعق فاستقرض رجوت أنه يخلف الله عليه . لأنه أحيا سنة (و) سن (**عن الغـلام شاتـان متقاربتان سنا وشبها** . **فان عدم الشاتين فواحدة**. **وعن الجارية شاة** ) لحديث أم كرز الكعبية سمعت النبيﷺ يقول «عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة » (**ولا تجزىء بدنة أو بقرة** ) تذبح عقيقة (**الا كاملة** ) نصا . قال في النهاية : وأفضله شاة (**تذبح في سابعه** ) أي المولود من ميلاده بنية العقيقة . قال في الانصاف : ذبحها يوم السابع أفضل . ويجور ذبحها قبل ذلك . ولا يجوز قبل الولادة (**ويحلـق فيه رأس** ) مولود (**ذكر ويتصدق بوزنه ورقا** ) لحديث سمرة بن جندب مرفوعاً «كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه . ويسمى ويحلق رأسه » رواه الأثرم وأبو داود . وعن

أبي هريرة مثله . قال أحمد : اسناده جيد . وقال ﷺ لفاطمة لما ولدت الحسن «احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة على المساكين والاوقاص » يعني أهل الصفة . رواه أحمد (**وكره لطخه** ) أي المولود (**من دمها** ) أي العقيقة . لأنه أذى وتنجيس . وأما ما في حديث سمرة بن جندب « ويدمي » رواه همام فقال أبو داود «ويسمى » أي مكان « يدمى » قال : ووهم همام فقال « ويدمي» وكذا قال أحمد : وما أراه إلا خطأ (و) يسن (**أن يسمى فيه** ) أي السابع مولود : للخبر . وفي الرعاية : يسمى يوم الولادة ويحسن اسمه . لحديث «أنكم تدعون يوم القيامة باسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم » رواه أبو داود . والتسمية حق للأب( **وحرم أن يسمى بعبد لغير الله كعبد الكعبة** ) وعبد النبي (و) حرم أن يسمى (**بما يوازي أسماء الله تعالى** ) كالله والرحمن (**وبما لا يليق إلا به تعالى** ) كملك الملوك أو ملك الأملاك وشاهنشاه . لحديث أحمد « اشتد غضب الله على رجل تسمى ملك الاملاك . لا ملك إلا الله تعالى :» وعلى قياسه القدوس ، والبر، والخالق (**وكره** ) أن يسمى (**بحرب ويسار ونحوهما** ) كرباح ونجيح ، للنهي عنهما . وهو في مسلم . ولأنه ربما كان طريقاً إلى التشاؤم . و (**لا**) تكره التسمية (**بأسماء الأنبياء والملائكة** ) وعن مالك سمعت أهل مكة يقولون : ما من أهل بيت فهيم أسم محمد إلا رزقوا ورزق خيراً . وفي التكني بكتيته ﷺ خلاف . (**وأحبها** ) أي الأسماء ( **عبد الله وعبد الرحمن**) للخبر رواه مسلم ويسن تغيير اسم قبيح ، قال أبو داود «وغيرّ النبي ﷺ اسم العاص ، وعذير وعقدة ، وشيطان ، والحكم ، وغراب ، وخباب وهشام فسماه هاشماً . وسمي حرباً سلما . وسمي المضطجع المنبعث . وأرضا عفرة سماها خضرة . وشعب الضلالة سماه شعب الهدى . وبني الزنية بني الرشدة . وسمى بني مغوية بني مرشدة » قال : وتركت أسانيدها للاختصار (**فان فات** ) الذبح في سابعه (**ففي أربعة عشر . فان فات** ) الذبح في أربعة عشر (**ففي أحد وعشرين** ) من ولادته . روي عن عائشة (**ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك** ) فيعق أي يوم أراد كقضاء أضحية وغيرها (**وينزعها أعضاء** ) ندبا (**ولا يكسر عظمها** ) لقول عائشة « السنة شاتان متكافئتان عن الغلام ، وعن الجارية شاة ، تطبخ جدولاً لا يكسر لها عظم ، أي عضواً عضوا وهو الجدل بدال مهملة . والأرب والشلو

والعضو والوصل . كله واحد . وذلك للتفاؤل بالسلامة . كما روي عن عائشة رضي الله عنها (**وطبخها أفضل**) نصاً للخبر (**ويكون منه**) أي الطبيخ شيء (**بحلو**) تفاؤلاً بحلاوة أخلاقه . وفي التنبيه يستحب أن تعطي القابلة فخذاً أي من العقيقة (**وحكمها**) أي العقيقة (**كأضحية**) فلا يجزىء فيها إلا ما يجزىء في أضحية . وكذا فيما يستحب ويكره ، وفي أكل وهدي وصدقة . لأنها نسيكة مشروعة. أشبهت الأضحية (**لكن يباع جلد ورأس وسواقط**) من عقيقة (**ويتصدق بثمنه**) بخلاف أضحية . لأنها شرعت لسرور حادث . أشبهت الوليمة . (**وان اتفق وقت عقيقة وأضحية**) بأن يكون السابع أو نحوه من أيام النحر (**فعق**) أجزأ عن أضحية (**أو ضحى أجزأ عن الآخرى**) كما لو اتفق يوم عيد وجمعة فاغتسل لأحدهما . وكذا ذبح متمتع أو قارن شاة يوم النحر ، فتجزىء عن الهدى الواجب وعن الأضحية (**ولا تسن فرعة**)وتسمى الفرع بفتح الراء فيهما وهي (**نحر أول ولد الناقة . ولا**) تسن (**العتيرة وهي ذبيحة رجب**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « لا فرع ولاعتبرة في الإسلام » متفق عليه (**ولا يكرهان**) أي الفرعة والعتيرة . لأن المراد بالخبر نفي كونهما سنة لا لنهي عنهما .

# كتـــاب الجهـاد

مصدر جاهد جهاداً ومجاهدة ، من جهد أي بالغ في قتل عدوه . فهو لغة : بذل الطاقة والوسع . وشرعاً (**قتال الكفار** ) خاصة (**وهو فرض كفـاية** ) لقـول تعـالى : ﴿ **كتب عليكم القتال** ﴾ «وقاتلوا في سبيل الله » مع قوله : ﴿ **وما كان المؤمنون لينفروا كافة ـ الآية** ﴾ فإذا قام به من يكفي سقط عن الباقين وإلا أثموا كلهم (**وسن** ) جهاد (**بتأكد مع قيام من يكفي به** ) للآيات والأخبار . ومعنى الكفـاية هنـا : نهـوض قوم يكفون في قتالهم ، جنداً كانوا لهم دواوين أو أعـدوا أنفسهـم له تبرعـاً ، بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المنعة بهم . ويكون بالثغـور من يدفـع العـدو عن أهلهـا . ويبعث الإمام في كل سنة جيشاً يغيرون على العدو في بلادهم (**ولا يجب** ) جهاد (**إلا على ذكر** ) لحديث عائشة «هل على النساء جهاد ؟ فقال : عليهن جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمـرة » ولضـعف المرأة ، أي عدم شجاعتهـا وخورهـا . فليسـت من أهـل القتال . ولا يجب على خنثى مشكل للشك في شروطه (**مسلم** ) كسائر فروع الاسلام (**حر** ) فلا يجب على عبد . لما روى أنه ﷺ « كان يبايع الحر على الاسلام والجهاد ، ويبايع العبد على الإسلام لا الجهاد » (**مكلف** ) فلا يجب على صغير ولا على مجنون . لحديث «رفع القلم عن ثلاث » (**صحيح** ) أي سليم من العمى والعرج والمرض لقوله تعالى : ﴿ **ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج** ﴾ وكذا لا يلزم أشل ولا أقطع يد أو رجل ، ولا من أكثر أصابعه ذاهبة أو ابهامه ، أو ما يذهب بذهابه نفع اليد أو الرجل (**ولو** ) كان الصحيح (**أعشى** ) أي ضعيف البصر (**أو**)

كان (**أعور**) فيجب عليه (**ولا يمنع أعمى**) والعرج المسقط للوجوب : الفاحش المانع المشي الجد والركوب دون اليسير الذي لا يمنع ذلك . ولا يسقط الوجوب من المرض إلا الشديد دون اليسير ، كوجع ضرس وصداع خفيف (**واجد بملك ، أو**) واجد (**ببذل إمام ما يكفيه . و**) يكفي (**أهله في غيبته**) لقوله تعالى : ﴿ **ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج**﴾ الآية (و) أن يجد (مع) بعد محل جهاد (**مسافة قصر**) فأكثر من بلده (**ما يحمله**) لقوله تعالى : ﴿ **ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه ـ الآية** ﴾ ويعتبران بفضل ذلك عن قضاء دينه وحوائجه كحج (**ويسن تشييع عاز لا تلقيه**) نصاً . لأن عليا « شيع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ولم يتلقه » وروي عن الصديق أنه « شيع يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام » الخبر . وفيه «أني أحتسب خطاى هذه في سبيل الله » قال في الفروع : ويتوجه مثله حج . وفي الفنون : تحسن التهنئة بالقدوم للمسافر كالمرضى (**وأقل ما يفعل**) جهاد (**مع قدرة عليه كل عام مرة**) لأن الجزية بدل عن النضرة. وهي تؤخذ كل عام . فكذا مبدلها (**الا أن تدعو حاجة إلى تأخيره**) كضعف المسلمين في عدد أو عدة أو أنتظار مدد يستعينون به ، أو بالطريق مانع ، أو خلوها من علف أو ماء ونحوها . لأنه ﷺ «صالح قريشاً عشر سنين على ترك القتال حتى نقضوا عهده »وأخر قتال قبائل من العرب بغير هدنة . فأن دعت إليه الحاجة أكثر من مرة في عام فعل. لأنه فرض كفاية. فوجب منه ما تدعو إليه الحاجة . ولا يؤخر لرجاء أسلامهم (**ومن حضره**) أي صف القتال (**أو حصر ؛ أو**) حصر (**بلده**) تعين عليه إن لم يكن له عذر .لقوله تعالى :﴿**إذا لقيتم فئة فاثبتوا**﴾وقوله﴿**إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار** ﴾ (**أو أحتيج إليه**) في القتال ولو بعد تعين عليه إن لم يكن له عذر ، لدعاء الحاجة إليه (**أو استنفره**) أي طلبه للخروج للقتال ( **من له أستنفاره**) من امام أو نائبه (**تعين**) القتال (**على من لا عذر له ولو عبداً**) لقوله تعالى : ﴿ **ما لكم إذا قيل لكم أنفروا في سبيل الله أثا قلتم إلى الأرض** ﴾ ولقوله ﷺ «وإذا استنفرتم فانفروا » متفق عليه (**ولا ينفر في**) حال (**خطبة الجمعة ولا بعد الاقامة**) للصلاة نصا (**ولو نودي بالصلاة والنفير والعدو بعيد**) جملة حالية ( **صلى ثم نفر**)إجابة للدعاءين (و) أن نودي بالصلاة والنفير ( **ومع قربه**) أي العدو (**ينفر**

ويصلي راكباً أفضل) نصاً ويجوز أن يصلي ثم ينفر (ولا ينفر) أي لا ينادي بالنفير (لـ)أجل (آبق ) لئلا يهلك الناس بسببه (ولو نودي : الصلاة جامعة لحادثة يشاور فيها لم يتأخر أحد بلا عذر ) له لوجوب جهاد بغاية ما يمكن من بدن ورأي وتدبير. والحرب خدعة (ومُنع النبي ﷺ من نزع لأمة حربه إذا لبسها حتى يلقى العدو ) لحديث أحمد وحسنه البيهقي ورواه البخاري تعليقاً واللأمة : كتمرة تجمع على لأم كتمر ، وعلى لؤم كصرد على غير قياس . قال الجوهري : ولعله جمع لؤمة كجمعة وجمع (و) منع ( من الرمز بالعين والإشارة بها ) لخبر «ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين » رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم . وهي الإيماء إلى مباح من نحو ضرب أو قتال على خلاف ما هو ظاهر . سمي بذلك لشبهه بالخيانة لاخفائه . ولا يحرم ذلك على غيره إلا في محظور (و) منع من (الشعر والخط وتعلمها ) لقوله تعالى : ﴿ وما علمناه الشعر وما ينبغي له ﴾ وقوله : ﴿ولا تخطه بيمينك ﴾ (وأفضل متطوع به من العبادات الجهاد ) قال أحمد: لا أعلم شيئاً من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد. لحديث أبي سعيد قال : قيل « يا رسول الله ؛ أي الناس أفضل ؟ قال : من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله » متفق عليه . ولأن الجهاد بذل المهجة والمال. ونفعه يعم المسلمين كلهم صغيرهم وكبيرهم ، قويهم وضعيفهم ذكرهم وأنثاهم ، وغيره لا يساويه في نفعه وخطره . فلا يساويه في فضله (وغزو البحر أفضل) من غزو البر . لحديث ابن ماجة مرفوعاً «شهيد البحر مثل شهيدي البر . والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر . وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله . وأن الله قد وكل ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهيد البحر فانه يتولى قبض أرواحهم . ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين . ويغفر لشهيد البحر الذنوب كلها والدين » ولأن البحر أعظم خطراً ومشقة (وتكفر ) الذنوب (الشهادة غير الدين ) للخبر . قال الشيخ تقي الدين :وغير مظالم العباد ، كقتل وظلم وزكاة وحج أخرهما . وقال : من أعتقد أن الحج يسقط ما وجب عليه من الصلاة والزكاة استتيب فإن تاب وإلا قتل . لا يسقط حق الآدمي من دم أو مال أو عرض بالحج إجماعاً (ويغزى مع كل بار وفاجر يحفظان المسلمين ) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً » رواه أبو داود . و (لا)

يغزي (**مع مخذل ونحوه**) كمعروف بهزيمة آو تضييع المسلمين (**ويمدم اقوالهما**) أي الأميرين ، ولو عرف بنحو شرب خمر أو غلول . لحديث « أن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » (**وجهاد** ) العدو (**المجاور متعين** ) لقوله تعالى : ﴿ **قاتلوا الذين يلونكم من الكفار** ﴾ ولأن اشتغالهم بالبعيد يمكن القريب من انتهاز الفرصة (**إلا لحاجة** ) إلى قتال الأبعد ، ككون الأقرب مهادناً أو منع مانع من قتاله ، أو كان الأبعد أخوف ، أو لعزته ونحوها . فلا بأس بالبداءة بالأبعد للحاجة ( **ومع تساو** ) في قرب وبعد بين عدوين وأحدهما أهل كتاب ( **جهاد أهل الكتاب أفضل** ) لقوله ﷺ لأم خلاد «ان ابنك له أجر شهيدين. قالت : ولم ذاك يا رسول الله ؟ قال : لأنه قتله أهل كتاب » رواه أبو داود . ولأنهم يقاتلون عن دين (**وسن رباط** ) في سبيل الله . لحديث سلمان مرفوعاً «رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه . فان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله . وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان » رواه مسلم (**وهو** ) لغة الحبس وعرفا (**لزوم ثغر الجهاد** ) تقية للمسلمين (**ولو ساعة** ) قال أحمد : يوم رباط ، وليلة رباط ، وساعة رباط . والثغر كل مكان يخاف أهله العدو ويخيفهم. وسمي المقام بالثغر رباطاً . لأن هؤلاء يربطون ميولهم، وهؤلاء يربطون خيولهم (**وتمامه** ) أي الرباط (**أربعون يوماً** ) رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب مرفوعاً (**وأفضله** ) أي الرباط (**بأشد خوف** ) من الثغور . لأن مقامه به أنفع وأهله به أحوج (**وهو**) أي الرباط (**أفضل من مقام بمكة** ) ذكره الشيخ تقي الدين اجماعاً (**والصلاة بها** ) أي مكة وكذا مسجد المدينة والأقصى (**أفضل** ) من الصلاة بالثغر . قال أحمد : فأما فضل الصلاة فهذا شيء خاصة فضل لهذه المساجد (**وكره** ) لمريد ثغر (**نقل أهله إلى** ) ثغر (**مخوف** ) نصاً . لقول عمر « لا تنزل المسلمين خيفة البحر » رواه الأثرم . ولأنه لا يؤمن ظفر العدو بها (**وإلا** ) يكن الثغر مخوفاً (**فلا**) يكره نقل أهله إليه (كـ)ـما لا تكره إقامة (**أهل الثغر**) به بأهليهم وإن كان مخوفاً. لأنه لا بد من السكنى بهم، وإلا لخربت الثغوروتعطلت (و) يجب (**على عاجز عن إظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم كفر ، أو** ) **يغلب** فيه حكم (**بدع مضلة** ) كاعتزال وتشيع (**الهجرة** ) أي الخروج من تلك الدار إلى دار الإسلام والسنة لقوله تعالى : ﴿ **ان الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم ؟ قالوا كنا**

**مستضعفين في الأرض . قالوا : ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ؟ ـ الآيات ﴾**
وعنه ﷺ «أنا بريء من مسلم بين مشركين . لا ترااي ناراهما» رواه أبو داود والترمذي .
أي لا يكون بموضع يرى نارهم ويرون ناره إذا أوقدت . ولا تجب الهجرة من بين أهل المعاصي (**إن قدر** ) عاجز عن إظهار دينه على الهجرة . لقوله تعالى : ﴿ **إلا المستضعفين من الرجال والنساء والوالدين** ﴾ الآية وسواء في ذلك الرجل والمرأة (**ولو** ) كانت (**في عدة بلا راحلة و** ) بلا (**محرم** ) بخلاف الحج (**وسن** ) هجرة (**لقادر** ) على إظهار دينه بنحو دار كفر ليتخلص من تكثير الكفار ويتمكن من جهادهم . وعلم مما تقدم : بقاء حكم الهجرة . لحديث « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة . ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » رواه أبو داود. وأما حديث «لا هجرة بعد الفتح » أي من مكة . ومثلها كل بلد فتح لأنه لم يبق بلد كفر (**ولا يتطوع به** ) أي الجهاد (**مدين آدمي لا وفاء له** ) حالاً كان الدين أو مؤجلاً . لأن الجهاد يقصد منه الشهادة ، فتفوت به النفس فيفوت الحق . فان كان الدين لله أو لآدمي وله وفاء جاز له التطوع به (**إلا مع إذن** ) رب الدين فيجوز لرضاه (**أو مع رهن محرز** ) لدين . أي يمكن وفاؤه منه (**أو**) مع (**كفيل مليء** ) بالدين. فيجوز إذن . لأنه لا ضرر على رب الدين . فأن تعين عليه الجهاد فلا إذن لغريمه لتعلق الجهاد بعينه . فيقدم على ما في ذمته . كسائر فروض الأعيان .
ويستحب له أن لا يتعرض لمظان قتل ، كمبارزة ووقوف في أول مقاتلة (**ولا**) يتطوع بجهاد(**من أحد أبويه حر مسلم إلا بإذنه**) لحديث ابن عمر «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أأجاهد ؟ قال : ألك أبوان ؟ قال نعم . قال ففيهما فجاهد » وعن ابن عباس نحوه قال الترمذي حسن صحيح . ولأن بر الوالدين فرض عين. والجهاد فرض كفاية . فان كانا رقيقين أو غير مسلمين أو أحدهما كذلك . فلا إذن . لفعل الصحابة .
ولعدم الولاية. فإن خرج في تطوع بإذنهما ثم منعاه بعد سيره قبل تعينه عليه. لزمه الرجوع إلا مع خوف أو حدوث نحو مرض . فان أمكنه الإقامة بالطريق وإلا مضى مع الجيش . وإذا حضر الصف تعين عليه بحضوره . وإن أذناله في الجهاد وشرطا عليه أن لا يقاتل . فحضر القتال تعين عليه . و (**لا**) يعتبر إذن (**جد وجدة** ) لورود لأخبار في الوالدين . وغيرهما لا يساويهما في الشفقة (**ولا** ) يعتبر إذن الأبوين (**في سفر لواجب** )

من حج أو علم أو جهاد متعين ونحوه (**ولا يحل للمسلمين فرار من مثليهم ولو** ) كان الفارّ (**واحداً من أثنين** ) كافرين . قال ابن عباس « من فر من اثنين فقد فر . ومن فر من ثلاثة فما فر » (**أو مع ظن تلف** ) أي ولو ظن المسلمون التلف . لم يجز فرارهم من مثليهم (**إلا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة وإن بعدت** ) الفئة لقوله تعالى : ﴿ **ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله** ﴾ ومعنى التحرف في القتال : التحيز إلى موضع يكون فيه القتال أمكن كانحرافهم عن مقابلة الشمس أو الريح ؛ أو استناد إلى نحو جبل ونحوه مما جرت به العادة . ومعنى التحيز إلى فئة : أن يصير إلى فئة من المسلمين ليكون معهم فيقوى بهم . قال القاضي : لو كانت الفئة بخراسان والزحف بالحجاز جاز التحيز إليها . لحديث ابن عمر مرفوعاً « اني فئة لكم » وكانوا بمكان بعيد منه . وقال عمر «أنا فئة لكل مسلم » وكان بالمدينة وجيوشه بمصر والشام والعراق وخراسان. رواهما سعيد (**وإن زادوا** ) أي الكفار على مثلي المسلمين (**فلهم الفرار** ) للخبر (**وهو** ) أي الفرار إذا زاد الكفار على مثلي المسلمين (**مع ظن تلف أولى** ) من ثبات حفظاً للنفوس (**وسن الثبات مع عدم ظن التلف** ) للنكاية . ولم يجب لأنهم لا يأمنون العطب (**القتال مع ظنه** ) أي التلف (**فيهما** ) أي الفرار والثبات (**أولى من الفرار والأسر** ) لينالوا درجة الشهداء المقبلين على القتال. ولو جاز أن يغلبوا . قال تعالى : ﴿ **كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله** ﴾ وإن حصر عدو بلد المسلمين فلهم التحصن منهم .ولو كانوا أكثر من نصفهم ليلحقهم مدد أو قوة . وليس تولياً ولا فراراً. وإن لقوهم خارج الحصن فلهم التحيز إليه . وذهاب الدواب في الغزو ليس عذراً في الفرار لإمكان القتال على الأرجل وإن تحيزوا إلى جبل ليقاتلوا فيه فلا بأس : وإن ذهب سلاحهم فتحيزوا إلى مكان يمكنهم قتال فيه بحجارة وستر بنحو شجر ، أو لهم في التحيز إليه فائدة جاز (**وإن وقع في مركبهم** ) أي المسلمين (**نار** ) فاشتعلت فيه (**فعلو ما يرون** ) أي يظنون (**السلامة فيه من مقام** ) في المركب (**ووقوع في الماء** ) لأن حفظ الروح واجب . وغلبة الظن كاليقين في أكثر الأحكام (**فان شكوا** ) فيما فيه السلامة (**أو تيقنوا التلف فيهما** ) أي المقام والوقوع في الماء ظناً متساوياً (**أو ظنوا السلامة فيهما** ) أي المقام والوقوع في الماء (**ظناً متساوياً، خيروا** ) بينهما لعدم المرجح .

## فصل يجوز تبييت كفار أي كبسهم ليلاً وقتلهم وهم غارون

( **ولو قتل بلا قصد من يحرم قتله** ) كصبي وامرأة . لحديث الصعب بن جثامة الليثي قال سمعت النبي ﷺ « يسأل عن الديار من ديار المشركين ، يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم ؟فقال: هم منهم» متفق عليه .قال أحمد أما أن يتعمد قتلهم فلا (**و**) يجوز (**رميهم**) أي الكفار(**بمنجنيق**)نصا .لأنه ﷺ «نصب المنجنيق على الطائف » رواه الترمذي مرسلاً . ونصبه عمرو بن العاص على الاسكندرية ، وظاهر كلام أحمد . جوازه مع الحاجة وعدمها (**و**) يجوز رميهم ( **بنار** ، **و** ) يجوز ( **قطع سابلة** ) أي طريق (**و**) قطع ( **ماء** ) عنهم ( **وفتحه ليغرقهم** ، **و** ) يجوز ( **هدم عامرهم** ) وإن تضمن إتلاف ، نحو نساء وصبيان . لأنه في معني التبييت (**و**) يجوز ( **أخذ شهد بحيث لا يترك للنحل منه شيء** ) لأنه من الطعام المباح ، وهلاك النحل يأخذ جميعه يحصل ضمناً لا قصداً ، و (**لا**) يجوز ( **حرقه** ) أي النحل ( **أو تغريقه** ) لقول الصديق ليزيد بن أبي سفيان حين بعثه أميراً على القتال بالشام « ولا تحرقن نحلا ولا تغرقنه » ( **أو عقر دابة** ) ولو لغير قتال ( **كبقر وغنم** ) فلا يجوز ( **إلا لحاجة أكل** ) خفنا أخذهم لها أو لا . لقول الصديق ليزيد بن ابن أبي سفيان « ولا تحرقن شجراً مثمراً ولا دابة عجماء ، ولا شاة إلا لمأكلة » فإن كان الحيوان لا يراد إلا لأكل كدجاج وحمام وصيود فحكمه كالطعام (**ولا** ) يجوز ( **إتلاف شجر** ، **أو زرع يضر** ) إتلافه ( **بنا** ) لأنه إضرار بالمسلمين . فإن لم يضر بنا ، أو لم نقدر عليهم إلا به كقريب من حصونهم يمنع قتالهم أو يستترون به ، أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق ، أو كانوا يفعلونه بنا ، جاز قطعه ( **ولا** ) يجوز ( **قتل صبي ولا أنثى ولا خنثى** ، **ولا راهب** ، **ولا شيخ فان** ، **ولا زمن** ، **ولا أعمى** . **لا رأي لهم ولم يقاتلوا** ، **أو يحرضوا** ) على قتال . لحديث ابن عمر مرفوعا « نهى عن قتل النساء والصبيان » متفق عليه ، وعن ابن عباس في قوله تعالى : «ولا تعتدوا» يقون « لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير » وأوصى الصديق رضي الله تعالى عنه يزيدا حين بعثه إلى الشام فقال « لا تقتل صبياً ولا امرأة ولا هرماً » وعن عمر « أنه وصى سلمة ابن قيس بنحوه » رواهما سعيد وقال الصديق « وستمرون على أقوام في مواضع لهم احتبسوا

أنفسهم فيها ، فدعوهم حتى يميتهم الله على ضلالتهم » وعموم قوله تعالى : ﴿ **اقتلوا المشركين كافة** ﴾ وقوله ﷺ : « اقتلوا شيوخ المشركين » مخصوص بما تقدم ، والزمن والأعمى ليسا من أهل القتال ، فهما كالمرأة . فإن كان لأحد منهم رأي في القتال جاز قتله ، لأن دريد بن الصمة قتل يوم حنين وهو شيخ فان ، وكانوا قد خرجوا به معهم ليستعينوا برأيه ، فلم ينكرﷺ قتله ، ولأن الرأي من أعظم المعونة في الحرب ، وربما كان أبلغ من القتال ، وكذا ان قاتل أحد منهم أو حرض عليه ، لحديث ابن عباس أن النبيﷺ « مر على امرأة مقتولة يوم الخندق ، فقال : من قتل هذه ؟ فقال رجل : أنا نازعتني قائم سيفي . فسكت » ( **وإن تترس** ) بالبناء للمجهول أي تترس المقاتلون ( **بهم** ) أي الصبي والمرأة والخنثى ونحوهم ممن لا يقتل ( **رموا** ) أي جاز رميهم ( **بقصد المقاتلة** ) لئلا يفضي تركه إلى تعطيل الجهاد ، وسواء كانت الحرب ملتحمة أو لا . كالتبييت والرمي بالمنجنيق (**و**) أن تترسوا ( **بمسلم** ) لا يجوز رميه ، لأنه يؤول إلى قتله مع إمكان القدرة عليهم بغيره ( **إلا إن خيف علينا** ) بترك رميهم ، فيرمون نصا للضرورة ( **ويقصد الكافر بالرمي دون المسلم** ) . فإن لم يقدر عليهم إلا بالرمي ، ولم يخف علينا . لم يجز . لقوله تعالى : ﴿ **ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات** ﴾ **الآية** ويقتل مريض غير مأيوس منه لو كان صحيحاً كعبد وفلاح . وفي المغني والشرح لا يقتلان ( **ويجب إتلاف كتبهم المبدلة** ) دفعا لضررها وقياسه كتب نحو رفض واعتزال ( **وكره لنا نقل رأس** ) كافر من بلد إلى بلد آخر بلا مصلحة . لما روى عقبة بن عامر « أنه قدم على أبي بكر الصديق برأس بنان البطريق فأنكر ذلك . فقال : يا خليفة رسول الله فإنهم يفعلون ذلك بنا . قال : فأذن بفارس والروم : لا يحمل إليّ رأس . فإنما يكفي الكتاب والخبر » (**و**) كره ( **رميه** ) أي الرأس ( **بمنجنيق بلا مصلحة** ) لأنه تمثيل . قال أحمد : ولا ينبغي أن يعذبوه ، فإن كان فيه مصلة كزيادة في الجهاد ، أو نكال لهم ، أو رجر عن العدوان جاز لأنه من إقامة الحدود والجهاد المشروع . قاله الشيخ تقي الدين ( **وحرم أخذ مال منهم** ) أي الكفار ( **لندفعه** ) أي الرأس ( **إليهم** ) لأنه معاوضة عما ليس بمال كبيع الكلب ( **ومن أسر منهم أسيراً وقدر أن يأتي به** ) أي الأسير ( **الإمام ولو** ) بإكراهه على المجيء للإمام ( **بضرب أو غيره** ) كسحبه ( **وليس** )

الأسير ( **بمريض حرم قتله** ) أي الأسير ( **قبله** ) أي الإتيان به إلى الإمام . فيرى به رأيه لأنه افتيات على الإمام . فإن لم يقدر على الإتيان به لا بضرب ولا بغيره أو كان مريضاً أو جريحا لا يمكنه المشي معه . فله قتله . لأن تركه حياً ضرر على المسلمين وتقوية للكفار (و) كذا يحرم قتل ( **أسير غيره** ) إلا أن يصير إلى حال يجوز فيها قتل أسير نفسه . فيجوز لما تقدم ( **ولا شيء** ) أي غرم ( **عليه** ) أي قاتل الأسير مع تحريم قتله . لأن عبد الرحمن بن عوف « أسر أمية بن خلف وابنه علياً يوم بدر فرآهما بلال فاستصرخ الأنصار عليهما حتى قتلوهما » . ولم يغرموا شيئاً . ولأنه أتلف ما ليس بمال وسواء قتله قبل ان يأتي به الإمام أو بعده ( **إلا أن يكون** ) الأسير ( **مملوكا** ) فعليه قيمته للمغنم ( **ويخير إمام في أسير حر مقاتل بين قتل** ) لقوله تعالى : ﴿ **اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** ﴾ وقتل ﷺ رجال بني قريظة . وهم بين السبعمائة والستمائة (و) بين ( **رق** ) لأنهم يجوز إقرارهم على كفرهم بالجزية . فبالرق أولى . لأنه أبلغ في صغارهم (و) بين ( **من** ) عليهم (و) بين فداء بمسلم ، أو ( **فداء بمال** ) لقوله تعالى : ﴿ **فإمامنا بعد وأما فداء** ﴾ ولأنه ﷺ « من على ثمامة بن أثال ، وعلي أبي عزة الشاعر ، وعلي أبي العاص بن الربيع . وفدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل » رواه أحمد والترمذي وصححه . وفادى أهل بدر بمال ( **ويجب** ) على الإمام ( **اختيار الأصلح للمسلمين** ) من هذه . فهو تخيير مصلحة واجتهاد لا شهوة . فلا يجوز عدول عما رآه مصلحة . لأنه يتصرف للمسلمين على سبيل النظر لهم (**فإن تردد نظره**) أي الإمام في هذه الخصال (**فقتل**) الأسرى ( **أولى** ) لكفاية شرهم وحيث رآه فضرب العنق بالسيف لقوله تعالى . ﴿ **فضرب الرقاب** ﴾ ولقوله ﷺ : « لا تعذبوا ولا تمثلوا » ( **ومن فيه نفع** ) من الأسرى ( **ولا** ) يحل أن ( **يقتل كأعمى وامرأة وصبي ومجنون ونحوهم كخنثى رقيق بسبي** ) لأنه ﷺ « كان يسترق النساء والصبيان إذا سباهم » ( **وعلى قاتلهم** ) أي الأعمى والمرأة والصبي والمجنون ونحوهم ( **غرم الثمن** ) أي قيمة المقتول منهم ( **غنيمة** ) لأنه مال تعلق به حق الغانمين . أشبه إتلاف عروض الغنيمة (و) على قاتله ( **العقوبة** ) أي التعزير لفعله ما لا يجوز ( **والقن** ) يؤخذ من كفار بقتال ( **غنيمة** ) لأنه مال استولى عليهم منهم . أشبه البهيمة ( **ويقتل** ) القن ( **لمصلحة** ) يراها الامام كالمرتد ( **ويجوز**

**استرقاق من لا يقبل منه جزية** ) نصا . لأنه كافر أصلي . أشبه من تقبل منه الجـزية ( **أو** ) أي ويجوز استرقاق من ( **عليه ولاء لمسلم** ) كغيره ( **ولا يبطل استرقـاق حقـاً لمسلم** ) أو ذمي . كقود له أو عليه . وفي البلغة : يتبع به ، أي الدين بعد عتقه إلا أن يغنم، أي ماله بعد استرقاقه . فيقضي منه دينه . فيكون رقه كموته . وإن أسر وأخذ ماله معا فالكل للغانمين والدين باق في ذمته ( **ويتعين رق بإسلام** ) الأسير . فإذا أسلم صار رقيقا وزال التخيير ( **عند الأكثر** ) من الأصحاب ، جزم به في الوجيز والهداية . والمذهب ومسبوك الذهـب والخلاصـة وتجـريد العنـاية ، وقدمـه في المحـرر والشرح والرعايتين والحلويين والزركشي . وقال : عليه الأصحـاب ( **وعنـه** ) أي وروي عن الإمام أحمد ( **بخير** ) الإمام فيه ( **بين رقه ومن** ) عليه ( **وفداء** ) صححه الموفق والشارح وصاحب البلغة . وجزم به في الكافي . وقدمه في الفروع . قال ( **المنقح** ) في التنقيح ( **وهو المذهب** ) وكذا في الإنصاف . وهذا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة ( **فـ** ) على المذهب ( **يجوز** ) للإمام أخذ ( **الفداء** ) منه ( **ليتخلص من الرق** ) ويجوز له المن عليه . لأنهما إذا جازا في كفره ففي إسلامه أولى . لأنه يقتضي إكرامه والإنعـام عليه ( **ويحرم رده** ) أي المسلم ( **إلى الكفار** ) قال الموفـق : إلا أن يكون له من يمنعـه من الكفار من عشيرة أو نحوها ( **وإن بذلوا** ) أي الأسرى (**الجزيـة**) وكانوا ممن تقبل منهم ( **قبلت جوازا** ) لا وجوباً . لأنهم صاروا في يد المسلمين بغير أمان ( **ولـم تسترق منهم زوجة ولا ولد بالغ** ) لأن الزوجة تتبع لزوجها والولد البالغ داخل فيهم . وأما النساء غير المزوجات والصبيان فغنيمة بالسبي . وإن لم يقبل الإمام منهم الجزية فتخييره باق ( **ومن أسلم** ) من كفار ( **قبل أسره ، ولو** ) كان إسلامه ( **لخـوف . فـكـ** ) مسلم ( **أصلي** ) لعموم « فإذا قالوها عصموا منى دماءهم ـ الحديث » ولأنه لم يحصل في أيدي الغانمين .

## فصل والمسبي من كفار غير بالغ ولو مميزا منفرداً عن أبويه

( **أو** ) مسبي ( **مع أحد أبويه مسلم** ) أي إن سباه مسلم تبعا . لحديث « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانـه أو ينصرانـه أو يمجسانـه » رواه مسلـم . وقـد

انقطعت تبعيته لأبويه بانقطاعه عنهما أو عن أحـدهما أو إخراجـه من دارهما إلى دار الإسلام (و) المسبي ( **معهما** ) أي أبويه ( **على دينهما** ) للخبر . وملك السابي له لا يمنع تبعيته لأبويه في الدين . كما لو ولدته أمه الكافرة ملكه من كافر ( **ومسبي ذمي** ) من أولاد الحربيين ( **يتبعه** ) أي السابي في دينه حيث .

المسلم قياساً عليه ( **وإن أسلم** ) أحد أبوي غير بالغ فمسلم ( **أو مات** ) أحد أبوي غير بالغ بدارنا فمسلم ( **أو عدم أحد أبوي غير بالغ بدارنا** ) كأن زنت كافرة ولو بكافـر فأتت بولد بدارنا فمسلم نصا للخبر ( **أو اشتبه ولدُ مسلم بولد كافـر** ) فمسلـم كل منهما . لأن الإسلام يعلو ، ولا يقرع خشية أن يصير ولد المسلم للكافر ( **أو بلغ** ) ولد الكافر ( **مجنونا فـ** ) ـهو ( **مسلم** ) في حال يحكم فيه بإسلامه لو كان صغيراً . كموت أحد أبويه بدارنا و إسلامه . لعدم آلة قبوله التهود ونحوه من أبويه وان بلغ عاقلاً ثم جن لم يتبع أحدهما لزوال حكم التبعية ببلوغه عاقلاً . فلا يعود ( **وإن بلغ** ) من قلنا بإسلامه ممن تقدم ( **عاقلا ممسكا عن إسلام وعن كفر قتل قاتله** ) لأنـه مسلـم حكماً ( **وينفسخ نكاح زوجة حربي بسبي** ) لها وحدها . لحديث أبي سعيد الخـدري قال « أصبنا سبايا يوم أوطاس ولهن أزواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلـت ﴿ **والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم** ﴾ رواه الترمذي وحسنه . فإن كانت زوجة مسلم أو دمي وسبيت لم ينفسخ نكاحها . و (**لا**) ينفسخ نكاح زوجة حربـي سبيت ( **معه ولو استرقا** ) لأن الرق لا يمنع ابتداء النكاح . فلا يقطع استدامته . وسواء سباهما رجل واحد أو رجال ( **وتحل** ) مسبية وحدها ( **لسابيها** ) بعد استبرائها لما تقدم . فإن سبي الرجل وحده لم ينفسخ نكاح زوجه له بدار حرب . لأنه لا نص فيه ولا قياس يقتضيه ( **ولا يصح بيع مسترق منهم** ) أي من سبي المسلمين . وقـال الشريف أبـو جعفر : لا يجوز أن يشتري الكافر العبد الذي ملكه المسلم ( **الكافر** ) ولو كان المسترق كافراً نصاً. قال وكتب عمر بن الخطاب ينهي عنه أمراء الأمصار. هكذا حكى أهل الشام ولأن فيه تفويتا للإسلام الذي يرتجى منه إذا بقي مع المسلمين (**ولا**) نصح ( **مفاداته** ) أي من استرق من الكفار لكافر ( **بمال** ) لأنه في معنى بيعه له ( **وتجـوز** ) مفادته ( **بمسلم** ) لتخليص المسلم من الأسر ( **ولا يفرق** ) بنحو بيع أو هبة ( **بين ذوي رحم محرم** ) كأب وابن وأخوين ، وكعم وابن أخيه وخال وابن أخته ولو بعد بلوغ .

لحديث « من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » قال الترمذي : حسن غريب . وعن علي قال « وهب لي النبي ﷺ غلامين أخوين فبعث أحدهما فقال ﷺ : « ما فعل غلامك ؟ فأخبرته . فقال : رده رده » رواه الترمذي وقال حسن غريب . ولأن تحريم التفريق بين الوالدين لما بينهما من الرحم المحرم . فقيس عليه التفريق بين كل ذي رحم محرم . وعلم منه : جواز التفريق بين نحو ابن عم أو ابني خال ، أو ابني أم من رضاع وولدها منه ، وأخت من رضاع وأخيها لعدم النص . ولا يصح قياسهم على المنصوص عليه لعدم المساواة ( **إلا بعتق** ) فيجوز عتق والدة دون ولدها وعكسه ونحوه ( **أو افتداء أسير** ) مسلم بكافر من ذي رحم محرم . فلام يحرم التفريق إذن . لتخليص المسلم من الأسر ( **أو بيع** ) ونحوه ( **فيما إذا ملك أختين ونحوهما** ) كامرأة وعمتها أو خالتها . فإذا وطىء أحداهما وأراد وطء الأخرى جاز له بيع الموطوءة ليستبيح وطء الأخرى . لأنه محل حاجته ( **ومن اشترى منهم** ) أي الأسرى ( **عددا** ) اثنين فأكثر ( **في عقد يظن أن بينهم** ) أي المشتريين ( **أخوة أو نحوها** ) كعمومة أو خؤولة وبيعوا بدون ثمن مثلهم أن لو فرقوا لتحريم التفريق ( **فتبين عدمها** ) أي الاخوة ونحوها (**رد إلى المقسم**) من المشتري (**الفضل الذي فيه**) أي المبيع (**بالتفريق**) لبيان انتفاء مانعه. وهذا إذا فات المبيع. فإن بقي بيد مشتريه فللبائع فسخ البيع واسترجاعه ليباع بثمنه متفرقاً (**وإذا حضر إمام**) أو أميره (**حصنا لزمه**) فعل ( **الأصلح** ) في نظره واجتهاده ( **من مصابرته** ) أي الحصن أي الصبر حتى يفتح الله عليه (**و**) من ( **موادعته بمال و** ) من ( **هدنة** ) بلا مال ( **بشرطها** ) المعلوم من بابها نصا ( **ويجبان** ) أي الموادعة بمال والهدنة بغيره ( **إن سألوهما** ) أي أهل الحصن ( **وثم مصلحة** ) لحصول الغرض من إعلاء كلمة الإسلام وصغار الكفرة . وله أيضاً الإنصراف بدونه إن رآه لضرر أو إياس منه ( **وإن قالوا** ) أي أهل الحصن للمسلمين ( **ارحلوا عنا وإلا قتلنا أسراكم** ) عندنا ( **فليرحلوا** ) وجوباً ، لئلا يلقوا بأسرى المسلمين للهلاك ( **ويحرز من أسلم منهم** ) أي أهل الحصن قبل استيلائنا عليه ( **دمه وماله حيث كان** ) في الحصن أو خارجه . لحديث « أمرت أن أقاتل الناس ـ الخبر » ( **ولو** ) كان ماله ( **منفعة إجارة** ) لأنها داخلة فيه (**و**) يحرز من أسلم منهم (**أولاده**

**الصغار وحمل امرأته )** للحكم بإسلامهم تبعا له . و **(لا)** يحرز امرأته **( هي )** لأنها لا تتبعه في الإسلام ويجوز استرقاقها كغيرها **( ولا ينفسخ نكاحه )** أي الزوج المسلم **( برقها )** أي الزوجة . لأن منفعة النكاح لا تجري مجرى الأموال . بدليل عدم ضمانها باليد وعدم أخذ العوض عنها **(وان نزلوا)** أي أهل الحصن **(على حكم)** رجل **(مسلم حر مكلف عدل مجتهد في الجهاد)** وإن لم يكن مجتهداً في كل الاحكام **(ولو)** كان **(أعمى)**جاز، لأن المقصود رأيه ومعرفة المصلحه به بخلاف القضاء **(أو)** كان المنزول على حكمه **(متعددا)** كرجلين فأكثر **(جاز)** ويكون الحكم فيهم ما اجتمعا أو اجتمعوا عليه **(ويلزمه)** أي المنزول على حكمه **(الحكم بالأحظ لنا)** من قتل أورق أو من فداء **( ويلزم )** حكمه **(حتى بمن)** عليهم كالامام. ولما حاصر النبي ﷺ بني قريظة رضوا بأن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ. فأجابهم لذلك. فحكم فيهم بقتل مقاتلتهم وسبي دراريهم **(وليس للإمام قتل من)** حكم منزول على حكمه **(برقه)** لأن القتل أشد من الرق. وفيه إتلاف القيمة على الغانمين **(ولا)** للإمام **(رق من حكم)** منزول على حكمه **( بقتله )** لأنه قد يكون ممن يخاف ببقائه نكاية المسلمين ودخول الضرر عليهم **(ولا )** للإمام **( رق ولا قتل من حكم )** من نزلوا على حكمه **( بفدائه )** لأنها أشد منه . فلا يجاوز الأخف مما حكم به إلى الأثقل . لأنه نقض للحكم بعد لزومه **( وله )** أي الإمام **( المن مطلقا )** أي على من حكم بقتله أو برقه أو فدائه . لأنه أخف من الثلاثة . فإذا رآه الإمام مصلحة جاز له فعل . لأن نظره أتم **(و)** للإمام **( قبول فداء ممن حكم )** منزول على حكمه **( بقتله أو رقه )** لأنه أخف منهما . وهو نقض للحكم برضا محكوم له . وذلك حق للإمام . فإذا رضي بتركه إلى غيره جاز له **( وإن أسلم من حكم )** من نزلوا على حكمه **( بقتله أو سبيه )** أي رقه **( عصم دمه فقط )** دون ماله وذريته . لأنهما صارا بالحكم بقتله ملكا للمسلمين . فلا يعودان إليه بإسلامه . وأما دمه فأحرزه بإسلامه **( ولا يسترق )** لأنه أسلم قبله . فلم يجز ، كما لو أسلم قبل قدرة عليه **( وإن سألوا )** أي أهل الحصن الأمير **( أن ينزلهم على حكم الله تعالى لزمه ان ينزلهم ، ويخير فيهم كأسرى )** لأنه حكم الله تعالى . والنهي عنه أجاب عنه النووي في شرح مسلم بأنه لاحتمال نزول وحي بما يخالف ما حكم به . وقد أمن ذلك بموته ﷺ **( ولو كان به )** أي الحصن **( من لا جزية عليه )** كامرأة وخنثى **( فبذلها لعقد الذمة**

**عقدت** ) له أي الذمة بمعنى الأمان ( **مجانا** : **وحره رقه** ) لتأمينه وإن لم يجب به مال ( **ولو خرج عبد** ) حربي ( **إلينا بأمان أو نزل** ) عبد ( **من حصن** ) إلينا بأمان ( **فهو حر**) نصاً للخبر (**ولو جاءنا**) عبد (**مسلما**) وأسر سيده الحربي (**أو**) أسر (**غيره**) من الحربيين ( **فهو** ) أي العبد ( **حر** ) لما تقدم . فلا يرد هدنة ( **والكل** ) مما جاء به من سيده أو غيره ( **له** ) أي للعبد الذي جاء مسلما ( **وإن أقام** ) عبد أسلم ( **بدار حرب . فهو رقيق** ) أي باق على رقه استصحابا للأصل ( **ولو جاء مولاه** ) أي العبد الذي أسلم ولحق بنا ( **مسلما بعده لم يرد إليه** ) لسبق الحكم بحريته حين جاء إلينا مسلما ( **ولو جاء مولاه قبله مسلما ثم جاء هو** ) أي العبد ( **مسلما** . **فهو** ) أي العبد ( **له** ) أي لمولاه لعدم زوال ملكه عنه ( **وليس لقن غنيمة** ) لأنه مال . فلا يملك المال ( **فلو هرب القن إلى العدو ثم جاء** ) منه ( **بمال فهو** ) أي القن ( **لسيده والمال** ) الذي جاء به ( **لنا** ) فيئاً .

## باب ما يلزم الإمام

أو أميره عند مسيره إلى الغزو ، وفي دار الحرب (و) ما يلزم ( **الجيش** ) إذن ( **يلزم كل أحد** ) من إمام ورعيته (**إخلاص النية لله تعالى في الطاعات** ) كلها من جهاد وغيره . لقوله تعالى : ﴿ **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين**﴾ (و) يلزم كل أحد ( **أن يجتهد** ) أي يبذل وسعه(**في ذلك**)أي في إخلاص النية لله في الطاعات . لأن الواجب لا يتم إلا به (و) يجب ( **على إمام عند المسير** ) بالجيش ( **تعاهد الرجال والخيل** ) أي رجال الجيش وخيلهم . لأنه من مصالح الغزو (و) عليه ( **منع ما لا يصلح لحرب** ) من رجال وخيل . كضعيف وزمن وأعمى وفرس حطيم ، وهو الكسير ، وقحم وهو الكبير ، وضرع وهو الصغير والهزيل (و) عليه منع ( **مخذل** ) أي مفند للناس عن الغزو ومزهدهم في القتال والخروج إليه . كقائل : الحر أو البرد الشديد ، أو المشقة شديدة ، أو لا تؤمن هزيمة الجيش (و) عليه منع ( **مرجف** ) كمن يقول : هلكت سرية المسلمين ، ولا لهم مدد ، أو طاقة بالكفار ونحوه (و) عليه منع ( **مكاتب** ) كفار ( **بأخبارنا** ) ليدل العدو على عوراتنا (و) عليه منع ( **معروف بنفاق وزندقة** ) لقوله تعالى : ﴿ **فإن رجعك الله إلى طائفة منهم ، فاستأذنوك للخروج فقل لن**

تخرجوا معي أبداً ولن تقاتلوا معي عدواً﴾ (و) عليه منع ( رام بيننا ) أي المسلمين ( بفتن ) لقوله تعالى : ﴿لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالاً﴾ الآية (و) عليه منع ( صبي ) ولو مميزاً أو مجنوناً . لأن في دخولها أرض العدو تعرضاً للهلاك من غير فائدة (و) عليه منع ( نساء ) لأنهن لسن من أهل القتال ولا يؤمن ظفر العدو بهن ، فيستحلون ما حرم الله منهن ( إلا عجوزاً لسقى ) ماء ( ونحوه ) كمعالجة جرحى . لحديث أنس « كان ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار ، يسقين الماء ويعالجن ويداوين الجرحى » قال الترمذي : حسن صحيح قال جمع : وامرأة الأمير لحاجته إليها . لفعله ﷺ ( وتحرم استعانة بكافر في غزو إلا لضرورة ) لحديث عائشة متفق عليه وفيه « فارجع فلن نستعين بمشرك » وعن الزهري « إنه ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم » رواه سعيد . فحمل الثاني ونحوه على الضرورة ، جمعاً بين الأخبار . وحيث جاز فشرطه أن يكون حسن الرأي في المسلمين مأموناً (و) يحرم إستعانة ( بأهل الأهواء في شيء من أمور المسلمين ) من غزو وعمالة ، أو كتابة أو غيرها لعظم الضرر ، لأنهم دعاة يدعون إلى عقائدهم . واليهود والنصارى لا يدعون إلى أديانهم نصاً . وتكره الإستعانة بذمي في ذلك . وتحرم توليتهم الولايات (و) تحرم ( إعانتهم ) أي أهل الأهواء على عدوهم ( إلا خوفاً ) من شرهم . ويسن أن يخرج يوم الخميس . لحديث كعب بن مالك قال : « ما كان النبي ﷺ يخرج في سفر إلا يوم الخميس » ( ويسير بالجيش برفق ) كسير أضعفهم لحديث « أمير القوم أقطعهم » أي أقلهم سيراً لئلا ينقطع أحد منهم ( إلا لأمر يحدث ) فيجوز . لأنه ﷺ « جد بهم في السير حين بلغه قول عبد الله بن أبي : ليخرجن الأعز منها الأذل » لتشتغل الناس عن الخوض فيه ( ويعد لهم ) أي للجيش ( الزاد ) لأنه به قوامهم ( ويحدثهم بأسباب النصر ) فيقول : أنتم أكثر عدداً وأشد أبداناً ، وأقوى قلوباً ونحوه . لأنه إعانة للنفوس على المصابرة ، وأبعث لها على القتال ( ويعرف عليهم العرفاء ) فيجعل لكل جماعة من يكون كمقدم عليهم . ينظر في حالهم ويتفقدهم . لأنه ﷺ « عرف عام خيبر على كل عشرة عريفاً » وورد « العرافة حق » لأن فيها مصلحة ( ويعقد لهم الألوية . وهي العصابة تعقد على قناة ونحوها ) قال في المطالع : اللواء راية لا يحملها إلا صاحب

جيش العرب ، أو صاحب دعوة الجيش (و) يعقد لهم ( **الرايات وهي أعلام مربعة** ) **ويجعل لكل طائفة راية** . روى ابن عباس « أن أبا سفيان حين أسلم قال النبي ﷺ للعباس « احبسه على الوادي حتى تمر به جنود الله تعالى فيراها . قال : فحبسته حيث أمرني الرسول ﷺ ومرت به القبائل على راياتها ، ويستحب في الألوية أن تكون بيضاء . لأن الملائكة إذا نزلت بالنصر نزلت مسومة بها . نقله حنبل . وينبغي أن يغاير بين ألوانها . ليعرف كل قوم رايتهم ( **ويجعل لكل طائفة شعاراً يتداعون به عند الحرب** ) لئلا يقع بعضهم على بعض . قال سلمة : « غزونا مع أبي بكر زمن الرسول ﷺ وكان شعارنا أمت أمت » رواه الإمام أحمد . وورد أيضاً « حم لا ينصرون » ( **ويتخير** ) لجيشه ( **المنازل** ) فينزلهم في أصلحها ( **ويحفظ مكامنها** ) جمع مكمن ، أي موضع يختفي فيه العدو . وليهجم على عدوه على غفلة لئلا يؤتوا منها ، ( **ويتعرف حال العدو ببعث العيون** ) إليه ، حتى لا يختفي عليه أمره ، فيتحرز منه ويتمكن من الفرصة فيه ( **ويمنع جيشه من محرم** ) من إفساد ومعاص . لأنها أسباب الخذلان (و) يمنعهم من ( **تشاغل بتجارة** ) تمنعهم الجهاد ( **ويعد الصابر في القتال بأجر ونفل** ) ترغيباً له فيه ، ويخفي من أمره ما أمكن إخفاؤه ، لئلا يعلم عدوه به « وكان ﷺ إذا أراد غزوة ورى بغيرها » ( **ويشاور ذا رأي** ) لقوله تعالى : ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾ وكان ﷺ أكثر الناس مشاورة لأصحابه . ويستحب للأمير حمل من أصيب فرسه من الجيش ، ولا يجب نصاً . فإن خاف تلفه فقال القاضي : يجب عليه بذل فضل مركوبه لينحي به صاحبه ( **ويصفهم** ) أي الجيش فيتراصون لقوله تعالى : ﴿**إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص**﴾ ولأن فيه ربط الجيش بعضه ببعض ( **ويجعل في كل جنبة** ) من الصف ( **كفؤاً** ) لحديث أبي هريرة قال : « كنت مع النبي ﷺ فجعل خالداه إحدى الجنبتين ، والزبير على الأخرى ، وأبا عبيدة على الساقة » ولأنه أحوط للحر وأبلغ في إرهاب العدو ، ويدعو بما في حديث أنس « كان ﷺ إذا غزا قال : اللهم أنه عضدي ونصيري ، بك أحول وبك أصول ، وبك أقاتل » رواه أبو داود وغيره . قال في الفروع : وكان غير واحد منهم شيخنا يقول هذا عند قصد مجلس علم ( **ولا يميل** ) إمام أمير ( **مع قريبه ، و** ) لامع ( **ذي مذهبه** ) لأنه يفسد القلوب ويكسرها ويشتت

الكلمة فربما خذلوه عند الحاجة إليهم . ويحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبلها . وتسن دعوة من بلغته للخبر ( **ويجوز أن يجعل**) أمير جعلاً ( **معلوماً** ) من مال المسلمين ( **ويجوز** ) أن يجعل ( **من مال الكفار مجهولاً لمن يعمل ما** ) أي شيئاً ( **فيه غناء** ) أي نفع للمسلمين ، كنقب سور أو صعود حصن ( **أو يدل على طريق** ) سهل ( **أو على قلعة** ) لتفتح ( **أو** ) على ( **ماء** ) في مفازة ( **ونحوه** ) كدلالة على مال يأخذه المسلمون ، أو عدو يغيرون عليه أو ثغرة يدخل منها إليه . لأنه ﷺ « قد أستأجر هو وأبو بكر في الهجرة من دلهم على الطريق وجعل ﷺ للسرية الثلث والربع مما غنموه » وهو مجهول . لأن الغنيمة كلها مجهول . ويستحقه مجهول له بفعل ما جوعل عليه ( **بشرط أن لا يجاوز** ) جعل مجهول من مال كفار ( **ثلث الغنيمة بعد الخمس** ) لأنه لم ينقل عنه ﷺ جعل أكثر منه (**و**) يجوز ( **أن يعطي** ) الأمير ( **ذلك بلا شرط** ) لمن فعل ما فيه مصلحة للمسلمين . لأنه ترغيب للجهاد ( **ولو جعل الأمير له** ) أي لمن يفعل ما فيه مصلحة المسلمين ( **جارية** ) معينة على فتح الحصن ( **منهم** ) أي من الكفار بالحصن ( **فماتت** ) قبل فتح الحصن ( **فلا شيء له** ) لأن حقه تعلق بعينها . وقد تلفت بغير تفريط . فسقط حقه منها كالوديعة ( **وإن أسلمت** ) الجارية التي جعلت له منهم ( **وهي أمة أخذها** ) لأنه أمكن الوفاء له بشرطه . فوجب ، وسواء أسلمت قبل الفتح أو بعده ( **كحرة** ) جعلت له فـ ( **أسلمت بعد فتح** ) لاسترقاقها بالاستيلاء فلم تسلم إلا وهي أمة . وكذا حكم رجل من الحصن جوعل عليه ( **إلا أن يكون** ) المجعول له الجارية ( **كافراً فـ** ) له ( **قيمتها** ) إن أسلمت لتعذر تسليمها إليه لإسلامها ( **كحرة** ) جعلت له و ( **أسلمت قبل فتح** ) لعصمتها نفسها بإسلامها إذن . وإنما لم تجب له القيمة إذا ماتت وتجب إذا أسلمت لإمكان تسليمها مع الإسلام لكن منع منه الشرع ، بخلاف موتها ( **وإن فتحت** ) قلعة جوعل منها بجارية منهم ( **صلحاً ولم يشترطوها** ) أي يشترط المسلمون الجارية على أهل القلعة ( **وأبوها** ) أي أبي أهل القلعة الجارية ( **وأبي** ) مجعول له ( **أخذ القيمة** ) عنها ( **فسخ** ) الصلح لتعذر إمضائه ، لسبق حق صاحب الجعل وتعذر الجمع بينه وبين الصلح . ولأهل القلعة تحصينها كما كانت بلا زيادة . وإن بذلوها مجاناً لزم أخذها ودفعها إليه . قال في الفروع : والمراد غير حرة الأصل وقيمتها ( **ولأمير في بداءة** )

دخوله دار حرب ( **أن ينفل** ) أي يزيد على السهم المستحق ( **الربع فأقل بعد الخمس** . **و** ) له أن ( **ينفل في رجعة** ) أي رجوع من دار حرب ( **الثلث فأقل بعده** ) أي الخمس (**و**) بيان ( **ذلك : أنه إذا دخل** ) أمير دار حرب ( **بعث سرية تغير** ) على العدو ( **وإذا رجع** ) منها ( **بعث** ) سرية ( **أخرى** ) تغير ( **فما أتت** . ) كل سرية ( **أخرج خمسه وأعطى السرية ما وجب لها بجعله وقسم الباقي** ) بعد الخمس والجعل ( **في الكل** ) أي الجيش وسراياه . لحديث حبيب بن مسلمة الفهري قال : « شهدت النبي ﷺ نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة » وفي لفظ « كان ينفل الربع بعد الخمس . إذا قفل » رواهما أبو داود . وللترمذي معناه عن عبادة بن الصامت مرفوعاً . وقال حسن غريب . وزيد في الرجعة على البداءة لمشقتها . لأن الجيش في البداءة ردء عن السرية وفي الرجعة منصرف عنها . والعدو مستيقظ ، ولأنهم مشتاقون إلى أهليهم فيكون أكثر مشقة . ولا يعدل شيء عند أحمد الخروج في السرية مع غلبة السلامة ، لأنه أنكى للعدو .

## فصل ويلزم الجيش الصبر مع الأمير والنصح والطاعة

للأمير في رأيه . وقسمته الغنيمة وإن خفي عليه صواب عرفوه ونصحوه . لقوله تعالى : ﴿ **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم** ﴾ ولحديث « من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني . ومن عصاني فقد عصى الله . ومن عصى أميري فقد عصاني » رواه النسائي وحديث « الدين النصيحة » ( **فلو أمرهم الأمير بالصلاة جماعة وقت لقاء العدو فأبوا عصوا** ) للمخالفة . وفي الصحيحين عن ابن أبي أوفى مرفوعاً « لا تَمَنَّوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فإذا لقيتم العدو فاصبروا » فإن كان يقول : سيروا وقت كذا ويدفع قبله دفعوا معه نصاً . وقال أحمد : الساقة يضاعف لهم الأجر إنما يخرج فيهم أهل قوة وثبات ( **وحرم** ) على الجيش ( **بلا إذنه** ) أي الأمير ( **حدث** ) أي احداث أمر ( **كتعلف واحتطاب ونحوهما** ) كخروج من عسكر (**و**) كـ ( **تعجيل** ) لقوله تعالى : ﴿ **وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه** ﴾ ولأن الأمير أعرف بحال الناس وحال العدو ( **ولا ينبغي أن يأذن** ) الأمير في ذلك ( **بموضع علمه مخوفاً** ) نصاً . فإن احتاج أحدهم إلى الخروج بعث معه من يحرسه

( **وكذا براز** ) بكسر الباء . فلا يجوز لأحد من الجيش بلا إذن الأمير . لأنه أعلم بفرسانه وفرسان عدوه . وقد يبرز الإنسان لمن لا يطيقه فيعرض نفسه للهلاك ، فتنكسر قلوب المسلمين . وأما الانغماس في الكفار فيجوز بلا إذن . لأنه يطلب الشهادة ولا يترقب منه ظفر ولا مقاومة، بخلاف المبارزة فتتعلق به قلوب الجيش ويرتقبون ظفره ( **فلو طلبه** ) أي البراز ( **كافر سن لمن يعلم** ) من نفسه ( **أنه كفء له برازه بإذن الأمير** ) لفعل حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث وغيرهم . وبارز البراء بن مالك مرزبان الدارة فقتله وأخذ سلبه فبلغ ثلاثين ألفاً . ولأن فيه إظهاراً لقوة المسلمين وجلدهم على الحرب . فإن لم يعلم من نفسه المكافأة لطالب البراز كرهت إجابته لئلا يقتل فيكسر قلوب المسلمين ( **فإن شرط** ) كافر طلب البراز لا يقاتله غير خصمه لزم لقوله تعالى : ﴿ **أوفوا بالعقود** ﴾ وحديث « المؤمنون عند شروطهم » ( **أو كانت العادة** ) جارية ( **أن لا يقاتله غير خصمه لزم** ) ذلك . لجريانها مجرى الشرط . ويجوز رميه وقتله قبل المبارزة . لأنه لا عهد له ولا أمان . وتباح دعوى المسلم الواثق من نفسه بالقوة والشجاعة . ولا تستحب لعدم الحاجة إليها ( **فإن انهزم المسلم** ) المجيب لطالب البراز والداعي إليه ( **أو ثخن** ) بجراح ( **فلكل مسلم الدفع عنه والرمي** ) للكافر المبارز لانقضاء قتال المسلم معه . والأمان إنما كان حال البراز قد زال . وأعان حمزة وعلي عبيدة بن الحارث على قتل شيبة بن ربيعة حين أثخن عبيدة . وإن أعان الكفار صاحبهم فعلى المسلمين عون صاحبهم وقتال من أعان عليه دون المبارز . لأنه ليس بسبب من جهته . فإن استنجدهم أو علم منه الرضا بفعلهم انتقض أمانه وجاز قتله ( **وإن قتله** ) أي قتل المسلم الكافر ( **أو أثخنه** ) بالجراح ( **فله** ) أي المسلم ( **سلبه** ) بفتح السين واللام ويأتي ( **وكذا من غرر بنفسه** ) فقتل كافراً ( **ولو** ) كان المسلم القاتل ( **عبداً بإذن سيده ، أو امرأة أو كافراً أو صبياً بإذن** ) إمام أو نائبه . لحديث « من قتل قتيلاً فله سلبه » ولا يخمس السلب . لحديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد « أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب » رواه أبو داود ( **لا مخذلاً ومرجفاً وكل عاص** ) كرام بيننا بفتن فلا يستحقون السلب لأنهم ليسوا من أهل الجهاد ( **حال الحرب** ) متعلق بغرر ( **فقتل أو أثخن كافراً ممتنعاً** ) فله سلبه لما تقدم (لا) كافراً

( **مشتغلاً بأكل ونحوه** ) كنائم ( **ولا** ) كافراً ( **منهزماً** ) فلا يستحق سلبه ، لعدم التغرير بنفسه . أشبه قتل شيخ فان وامرأة وصبي ونحوهم ممن لا يقتل . ويستحق قاتل السلب على ما تقدم ( **ولو شرط** ) السلب ( **لغيره** ) أي القاتل لإلغاء الشرط لمخالفته النص ( **وكذا لو قطع** ) مسلم من أهل جهاد ( **أربعته** ) أي يدي الكافر ورجليه فله سلبه ولو قتله غيره لأنه كفى المسلمين شره . ولأن معاذ بن عمرو بن الجموح أثبت أبا جهل وذفف عليه عبد الله بن مسعود « فقضى النبي ﷺ بسلبه لمعاذ » ( **وإن قطع مسلم يده** ) أي الكافر ( **ورجله وقتله آخر** ) فسلبه غنيمة لعدم الانفراد بقتله مغرراً بنفسه ( **أو أسره إنسان فقتله الإمام فـ** ) ـسلبه غنيمة ( **أو** ) قتله ( **اثنان فأكثر** ) اشتركوا فيه ( **فـ** ) ـسلبه ( **غنيمة** ) لما تقدم ( **والسلب ما عليه** ) أي الكافر المقتول ( **من ثياب وحلى وسلاح ودابته التي قاتل عليها وما عليها** ) من آلتها . لأنه تابع لها . ويستعان به في الحرب . أشبه السلاح . ولو قتله بعد أن صرعه عنها وسقط إلى الأرض ( **فأما نفقته** ) أي المقتول ( **ورحله وخيمته وجنيبه** ) أي الدابة التي لم يكن راكبها حال القتال ( **فـ** ) ـهو ( **غنيمة** ) لأنه ليس من سلبه ويجوز سلب القتلى وتركهم عراة . لقوله ﷺ في قتيل سلمة بن الأكوع « له سلبه أجمع » ( **ويكره التلثم في القتال على أنفه** ) نصاً . و (لا) يكره له ( **لبس عمامة كريش نعام** ) بل يباح .

## فصل ويحرم غزو بلا اذن الأمير

لرجوع أمر الحرب إليه لعلمه بكثرة العدو وقلته ومكامنه وكيده ( **إلا أن يفاجأهم عدو** ) كفار ( **يخافون كلبه** ) بفتح اللام أي شره وأذاه . فيجوز قتالهم بلا إذنه لتعين المصلحة فيه . ولذلك « لما أغار الكفار على لقاح ـ أي نوق ـ النبي ﷺ فصادفهم سلمة بن الأكوع خارجاً عن المدينة تبعهم فقاتلهم بغير إذن . فمدحه النبي ﷺ وقال : خير رجالنا سلمة ابن الأكوع . وأعطاه سهم فارس وراجل » وكذا إن عرضت لهم فرصة يخافون فوتها بتركه للاستئذان ( **فإن دخل قوم** ) ذو منعة أولاً ( **أو** ) دخل ( **واحد ولو عبداً دار حرب بلا إذن** ) إمام أو نائبه ( **فغنيمتهم فيء** ) لأنهم عصاة بالافتيات ( **ومن أخذ** ) من الجيش أو أتباعه ( **من دار الحرب ركازاً أو مباحاً له قيمة في مكانه فهو غنيمة** )

لحديث عاصم بن كليب عن أبي الجويرية الجرمي قال : « لقيت بأرض الروم جرة فيها ذهب في إمارة معاوية وعلينا معن بن يزيد السلمي فأتيته بها فقسمها بين المسلمين وأعطاني مثل ما أعطى رجلاً منهم ، ثم قال : لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول : لا نفل إلا بعد الخمس لأعطيتك . ثم أخذ يعرض على من نصيبه فأبيت » أخرجه أبو داود . فإن لم تكن له قيمة هناك كالأقلام والمسن فلآخذه . ولو صار له قيمة بنقله ومعالجته (و) من أخذ ( **طعاماً ولو سكراً ونحوه** ) كحلواء ومعاجين ( **أو** ) أخذ ( **علفاً ولو بلا إذن** ) أمير (و) لا ( **حاجة فله أكله . وله إطعام سبي اشتراه ونحوه** ) وغلامه (و) له علف دابته ولو كانت للتجارة لحديث عبد الله بن أبي أوفى قال : « أصبنا طعاماً يوم خيبر. فكان الرجل يأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف» رواه سعيد وأبو داود . ولسعيد « أن صاحب جيش الشام كتب لعمر . إنا أصبنا أرضاً كثيرة الطعام والغلة . وكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك . فكتب إليه : دع الناس يعلفون ويأكلون . فمن باع منهم شيئاً بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين » و (**لا**) يجوز أن يعلف منه دابة ( **لصيد** ) كجارح وفهد لعدم الحاجة إليها ( **ويرد فاضلاً** ) من طعام وعلف ( **ولو** ) كان ( **يسيراً** ) لاستغنائه عنه (و) يرد ( **ثمن ما باع** ) من طعام وعلف للخبر ( **ويجوز القتال بسلاح من الغنيمة ويرده** ) مع حاجة وعدمها . لقول ابن مسعود : « انتهيت إلى أبي جهل فوقع سيفه من يده فأخذته فضربته به حتى برد » رواه الأثرم . ولعظم الحاجة إليه مع بقاء عينه . و (**لا**) يجوز القتال ( **على فرس** ) أو نحوها من الغنيمة ( **ولا لبس ثوب منها** ) لحديث رويفع بن ثابت مرفوعاً « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها . ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده » رواه سعيد . ولأن الدابة عرضت للعطب غالباً وقيمتها كثيرة بخلاف السلاح ( **ولا** ) يجوز لأحد ( **أخذ شيء مطلقاً** ) من طعام أو غيره في دار إسلام أو حرب ( **مما أحرز** ) من الغنيمة إلا لضرورة . لأنه إنما أبيح الأخذ قبل جمعه . لأنه لم يثبت فيه ملك المسلمين بعد . فأشبه المباحات من نحو حطب وحشيش . فإذا جمع ثبت فيه ملك المسلمين وصار كسائر أملاكهم . فإن لم يجد ما يأكله جاز له الأخذ لحفظ نفسه ودوابه ، سواء أحرز بدار

إسلام أو حرب ( **ولا** ) تجوز ( **التضحية بشيء** ) يجب ( **فيه الخمس** ) من إبل أو بقر أو غنم ( **وله** ) أي المسلم ( **لحاجة دهن بدنه ودهن دابته** ) بدهـن من الغنيمـة **(و) له** ( **شرب شراب** ) لحاجـة إلحاقاً بالطعـام ( **ومـن أخـذ ما يستعـين به في غزاة معينـة فالفاضل** ) مما أخذه ( **له** ) لأنه أعطيه على سبيل المعاونة والنفقة لا على سبيل الإجارة كما لو أوصى أن يحج عنه فلان بألف ( **وإلا** ) يكن أخذه في غزاة معينة ( **فـ** ) ـالفاضـل يصرفه في ( **الغزو** ) لأنه أعطاه الجميع ليصرفه في جهة قربة . فلزمه إنفاقه فيها كوصيته أن يحج عنه بألف ، ولا يترك لأهله شيئاً مما أعطيه ليستعين به في الغزو حتى يصير إلى رأس مغزاه ، فيبعث إلى عياله منه ( **وإن أخذ دابة غير عارية ولا حبيس لغزو عليها ملكها به** ) أي بالغزو عليها لحديث عمر « حملت رجلاً على فرس في سبيل الله فأضاعه صاحبه الذي كان عنده . فأردت أن أشتريه ، فظننت أنه بائعه برخص ـ الخبر » متفق عليه . فلولا أنه ملكه ما باعه ، ولم يكن ليأخذه من عمر فيقيمه للبيع في الحال فدل على أنه أقامه للبيع بعد غزوه عليه . أشار إليه أحمد ، فإن لم يغز ردها ( **ومثلها** ) أي الدابة ( **سلاح وغيره** ) إذا أخذه غير عارية ولا حبيس ملكه بغزوه به لا قبله .

## باب قسمة الغنيمة

( **وهي** ) فعيلة بمعنى مغنومة ، مشتقة من الغنم ، وهو الربح ، واصطلاحا ( **ما أخذ من مال حربي قهراً بقتال ، وما ألحق به** ) أي بالمأخوذ بقتال . كفـدية أسرى ؛ وهدية حربي لأمير جيش أو غيره بدار حرب ، وما أخـذ من مباحهـا بقـوة الجيش . وخمسها لأهل الخمس وباقيها للغانمين لقوله تعالى : ﴿ **وأعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ـ الآية** ﴾ فأضافها إليهم . ثم جعل خمسها لمن ذكر . فدل على أن أربعة أخماسها لهم ، ثم قال : ﴿ **فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً** ﴾ وقسمها النبي ﷺ كذلك . ولم تحل الغنائم لمن مضى من الأمم للخبر . ثم كانت في أول الإسلام لرسول الله ﷺ لقوله تعالى : ﴿ **يسألونـك عن الأنفـال ـ الآية** ﴾ ثم صار للغانمـين أربعـة أخماسهـا ( **ويملك أهل حرب ما لنا بقهر** ) حتى عبد مسلم ، كأخذ بعضهم مال بعض ( **ولو اعتقدوا تحريمه** ) لأن القهر سبب يملك به المسلم مال الكافر . فملك به الكافـر مال

المسلم كالبيع . وظاهره : ولو قبل الحيازة إلى دارهم وجزم به في الإقناع وفي القواعد الفقهية . المنصوص أنهم لا يملكونه إلا بالحيازة إلى دارهم ( **حتى ما شرد** ) **إليهم من** دوابنا ( **أو أبق** ) إليهم من رقيقنا ( **أو ألقته ريح إليهم من سفننا ، وحتى أم ولد** ) لمسلم ومكاتب ، لأنهما يضمنان بقيمتهما إذا أتلفا . فأشبها القن . فلا ينفذ في رقيق استولوا عليه عتق . ولا يجب في نقد ونحوه استولوا عليه زكاة . وإذا ملك مسلم أختين ونحوهما ، فوطىء إحداهما ثم استولى عليها الكفار ، فله وطء الأخرى لزوال ملكه عن أختها . وإن أسلموا وبأيديهم شيء من ذلك ، فهو لهم نصا . و (**لا**) **يملكون** ( **وقفا** ) عبداً أو غيره باستيلاء عليه . لأنه لا يصح نقل الملك فيه ( **ويعمل بوسم على حبيس** ) لقوة الدلالة عليه (كـ ) ـما **يعمل بـ** ( ـ**قول مأسور** ) استولى عليه من كفار ( **هو ملك فلان** ) فيرد إليه إذا عرفه . ولا يقسم نصاً . وكذا إذا أصيب مركب من بلاد الروم فيها نواتية وقالوا : هذا لفلان ، وهذا لفلان . قال أحمد : هذا قد عرف صاحبه لا يقسم (**ولا**) **يملكون** ( **حراً ولو ذمياً** ) لأنه لا يضمن بالقيمة . ولا تثبت اليد عليه بحال . ومتى قدر على الذمي رد إلى ذمته لبقائها . ولم يجز استرقاقه ( **ويلزم فداؤه** ) أي الذمي من أهل حرب استولوا عليه ، كفداء مسلم . و ( **لا** ) **يجوز** ( **فداء** ) أسير ( **بخيل ، و** ) لا ( **سلاح** ) لأنه إعانة على المسلمين (**و**) لا فداء بـ ( ـ**مكاتب ، و** ) لا ( **أم ولد** ) ولو كافرين . لانعقاد سبب الحرية فيهما ( **وينفسخ به** ) أي باستيلاء أهل حرب ( **نكاح أمة** ) مزوجة استولوا عليها وحدها لملكهم رقبتها ومنافعها . وكنكاح كافرة سبيت وحدها . و (**لا**) ينفسخ به نكاح ( **حرة** ) مزوجة لأنهم لا يملكونها ( **وإن أخذناها** ) أي الحرة منهم ( **أو** ) أخذنا منهم ( **أم ولد ردت حرة لزوج** ) لبقاء نكاحه (**و**) ردت أم ولد ( **لسيد** ) حيث عرف ( **ويلزم سيداً أخذها** ) أي أم ولده قبل قسمة مجاناً ( **وبعد قسمة بثمنها** ) ولا يدعها يستحل فرجها من لا تحل له ( **وولدهما** ) أي الحرة وأم الولد ( **منهم** ) أي أهل الحرب ( **كولد زنا** ) هذا واضح في ولد الحرة . لأنه لا ملك لهم فيها ولا شبهة ملك . وأما أم الولد فلم أره لغيره . ولم يظهر لي وجهه لأنهم يملكونها بالقهر كما تقدم . فهو من مالك . وعلى القول بأنهم لا يملكونها وقع الوطء في ملك مختلف فيه . فيلحق النسب ( **وإن أبى** ) ولد مسلمة حرة أو غيرها من أهل حرب

( **الإسلام ضرب وحبس حتى يسلم** ) لأنه مسلم تبعاً لأمه . فلا يقر على الكفر ( **ولمشتر أسيرا** ) من كافر ( **رجوع** ) على الأسير ( **بثمنه بنية** ) رجوع عليه . لما روى سعيد عن عمر « أيما رجل أصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به من غيره . وإن أصابه في أيدي التجار بعد ما انقسم فلا سبيل إليه . وأيما حر اشتراه التجار فإنه يرد إليهم رؤوس أموالهم » فإن الحر لا يباع ولا يشترى . ولأن الأسير يلزمه فداء نفسه ليتخلص من حكم الكفار . فإذا ناب عنه غيره فيه وجب عليه قضاؤه كقضاء دينه عنه . فإن اختلفا في قدر الثمن فقول أسير .

لأنه غارم منكر للزائد . والأصل براءته منه ( **وإن أخذ منهم** ) أي أهل الحرب ( **مال مسلم ، أو** ) مال ( **معاهد** ) ذمي أو غيره استولوا عليه ( **مجانا** ) أي بلا عوض وعرف ربه ( **فلربه أخذه** ) إن أدركه قبل القسمة ( **مجانا** ) لحديث ابن عمر « إن غلاماً له ابق إلى العدو فظهر عليه المسلمون . فرده النبي ﷺ إلى ابن عمر » وعنه قال « ذهب فرس له فأخذها العدو فظهر عليها المسلمون فرد عليه في زمن النبي ﷺ » رواهما أبو داود . ولقول عمر « من وجد ماله بعينه فهو أحق به ما لم يقسم » رواه سعيد والأثرم . فإن قسمه الإمام مع علمه ربه . لم تصح القسمة ووجب رده إلى ربه مجانا . وإن أبى ربه أخذه قسمه الإمام لأن ربه لم يملكه بإدراكه ، بل هو أحق به . فإذا تركه سقط حقه من التقديم (**و**) إن أخذ منهم مال مسلم أو معاهد ( **بشراء ، أو** ) قتال وأدركه ربه ( **بعد قسمه** ) فلربه أخذه ( **بثمنه** ) لحديث ابن عباس « أن رجلاً وجد بعيراً له كان المشركون أصابوه . فقال له النبي ﷺ : إن أصبته قبل أن نقسمه فهو لك ، وإن أصبته بعد ما قسم أخذته بالقيمة . ولئلا يفضي إلى ضياع الثمن على المشتري ، وحرمان آخذه من الغنيمة وحقها ينجبر بالثمن ، فرجوع صاحب المال في عين ماله بثمنه جمع بين الحقين ، كأخذ الشقص بالشفعة ( **ولو باعه** ) أي مال المسلم أو المعاهد آخذه من كفار ( **أو وهبه** ) آخذه منهم ( **أو وقفه أو أعتقه آخذه** ) منهم لزم ( **أو** ) باعه أو وهبه أو وقفه أو أعتقه ( **من انتقل إليه** ) ذلك ممن أخذه منهم ( **لزم** ) ذلك التصرف لصدوره من مالك في ملكه ( **ولربه أخذه كما سبق** ) أي مجاناً إن أخذه من كفار مجاناً ، أو بثمنه إن أخذ منهم بشراء أو بعد قسمة ( **من آخر مشتر وآخر متهب** ) كأول آخذ . قال ابن

رجب في القواعد : والأظهر أن المطالبة تمنع التصرف كالشفعة . وعلم منه أنه لا يؤخذ ما وقف أو عتق لمنع نقل الملك فيه . وقياسه لو استولدها آخذها ( **وتملك غنيمة باستيلاء** ) عليها ( **ولو بدار حرب** ) لأن الاستيلاء التام سبب الملك . وقد وجد لثبوت أيدينا عليها حقيقة ولزوال ملك كفار عنها ، لأنه لا ينفذ عتقهم لعبد منها والملك لا يزول إلى غير مالك ( **كعتق عبد حربي وإبانة زوجة حربي أسلما** ) أي العبد والزوجة ( **ولحقا بنا** ) أي بدار حرب . وإبانة الزوجة على قول . ويأتي في نكاح الكفار أنها لا تبين بلحوقها بدار الإسلام (**وتجوز قسمتها**) أي الغنيمة (**فيها**) أي دار الحرب، لما روى أبو إسحق الفزاري قال : قلت للأوزاعي « هل قسم رسول الله ﷺ شيئاً من الغنائم بالمدينة ؟ قال : لا أعلمه إنما كان الناس يبيعون غنائمهم ويقسمونها في أرض عدوهم . ولم يقفل رسول الله ﷺ عن غزاة قط أصاب فيها غنيمة إلا خمّسها ، وقسمها قبل أن يقفل ، من ذلك غزوة بني المصطلق ، وهوازن وحنين » (و) يجوز ( **بيعها** ) أي الغنيمة في دار الحرب لما تقدم . ولثبوت الملك فيها ( **فلو غلب عليها** ) أي الغنيمة ( **العدو بمكانها فأخذها من مشتر فهي من ماله** ) فرط أو لا . لحديث « الخراج بالضمان » وهذا نماؤه للمشتري . فضمانه عليه، ولأنه مبيع مقبوض. أشبه ما لو بيعت له بدار الإسلام ( **وشراء الأمير لنفسه منها** ) أي الغنيمة (**إن وكل من جهل أنه وكيله**) أي الأمير (**صح**) شراؤه (**وإلا**) بأن علم أنه وكيله (**حرم**) نصاً. واحتج بأن عمر رد ما اشتراه ابن عمر في قصة جَلولاء، للمحاباة. قال في المغني : ولأنه هو البائع أو وكيله ، فكأنه يشتري من نفسه أو وكيل نفسه اهـ فيؤخذ منه بطلان البيع ، وإن ابن الأمير مثله .

## فصل وتضم غنيمة سرايا الجيش إلى غنيمته أي الجيش

قال ابن المنذر : روينا أن النبي ﷺ قال : « وترد سراياهم على قعيدتهم » وفي تنفيله ﷺ في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث : دليل على اشتراكهم في الباقي . وإن أنفذ الإمام من دار الإسلام جيشين أو سريتين فأكثر ، انفرد كل بما غنمه لانفراده بالجهاد ، بخلاف المبعوثين من دار الحرب ( **ويبدأ في قسم بدفع سلب** ) إلى مستحقه

وبرد مال مسلم ومعاهد إن كان وعرف ( ثم بأجرة جمع ) غنيمة ( وحمل ) ـها ( وحفظ ) ـها . لأنه من مؤنتها كعلف دوابها (و) دفع ( جعل من دل على مصلحة ) من ماء أو قلعة ، أو ثغرة يدخل منها إلى حصن ونحوه لأنه في معنى السلب . قاله في الشرح . قلت : هذا من النفل ، فحقه أن يكون بعد الخمس كما يعلم مما تقدم ، ويأتي ( ثم يخمس الباقي ) على خمسة أسهم ( ثم ) يخمس ( خمسة على خمسة أسهم ) منها ( سهم لله تعالى ولرسوله ﷺ مصرفه كالفيء ) في مصالح المسلمين كلها ( وكان ) ﷺ ( قد خص ) بالبناء للمفعول ( من المغنم بالصفي ، وهو ) أي الصفي ( ما يختاره ﷺ قبل قسمة ) غنيمة منها ( كجارية وثوب وسيف ) لحديث أبي داود « أنه ﷺ كتب إلى بني زهير بن قيس : إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم الصفي إنكم آمنون بأمان الله ورسوله » وفي حديث وفد عبد القيس رواه ابن عباس « وإن تعطوا سهم النبي ﷺ والصفي » وقالت عائشة : « كانت صفية من الصفي » رواه أبو داود ، وانقطع ذلك بموته ﷺ ، لأن الخلفاء الراشدين لم يأخذوه ولا من بعدهم ولا يجمعون إلا على الحق ( وسهم لذوي القربى ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب ) ابني عبد مناف دون غيرهم من بني عبد مناف . لحديث جبير بن مطعم قال « لما قسم النبي ﷺ من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب ، أتيت أنا وعثمان بن عفان . فقلنا : يا رسول الله ، أما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم . فما بال إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا ، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة ؟ فقال : «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ، وشبك بين أصابعه » رواه أحمد والبخاري ، ولا يستحق منهم مولى لهم ، ولا من أمه منهم دون أبيه ( حيث كانوا ) أي بنو هاشم وبنو المطلب يقسم بينهم (للذكر مثل حظ الأنثيين) لأنهم يستحقونه بالقرابة. أشبه الميراث والوصية ( غنيهم وفقيرهم فيه سواء ) لعموم قوله تعالى : « ولذي القربى » وكان ﷺ يعطي أقاربه كلهم وفيهم الغني كالعباس ( وسهم لفقراء اليتامى ، وهم ) أي اليتامى ( من لا أب له ) أي مات أبوه ( ولم يبلغ ) لحديث « لا يتم بعد الاحتلام » واعتبر فقرهم لأن الصرف اليهم لحاجتهم ولأن وجود المال أنفع من وجود الأب ، ويسوي فيه بين

ذكورهم وإناثهم ( **وسهم للمساكين** ) أي أهل الحاجة فيدخل فيهم الفقراء ( **وسهم لابناء السبيل ، فيعطون كـ** ) ـما يعطون من ( **زكاة** ) للآية ( **بشرط إسلام الكل** ) لأنه عطية من الله ، ولا حق لكافر فيه كزكاة ولا لقن ( **ويعم من بجميع البلاد** ) من ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل ( **حسب الطاقة** ) فيبعث الإمام إلى عماله بالأقاليم وينظر ما حصل من ذلك ، فإن استوت فرق كل خمس فيما قاربه ، إن اختلفت أمر بحمل الفضل ليدفع لمستحقه كميراث ( **فإن لم تأخذ بنو هاشم وبنو المطلب** ) أسهمهم ( **رد في كراع** ) أي خيل **(و)** في ( **سلاح** ) عدة في سبيل الله ، لفعل أبي بكر وعمر ، ذكره أبو بكر ( **ومن فيه** ) ممن يستحق من الخمس ( **سببان فأكثر** ) كهاشمي ابن سبيل يتيم ( **أخذ بها** ) لأنها أسباب لأحكام ، فوجب ثبوت أحكامها كما لو انفردت ( **ثم** ) يبدأ من الأربعة أخماس التي للغانمين ( **بنفل** ) بفتح الفاء ( **وهو** ) أي النفل ( **الزائد على السهم لمصلحة** ) لانفراد بعض الغانمين به ، فقدم قبل القسمة كالسلب ( **ويرضخ** ) وهو العطاء دون السهم لمن لا سهم له من الغنيمة . فيرضخ ( **لمميز وقن وخنثى وامرأة على ما يراه** ) الإمام أو نائبه ، فيفضل المقاتل وذا البأس ومن تسقي الماء وتداوي الجرحى على من ليس كذلك ( **إلا أنه لا يبلغ به** ) أي الرضخ ( **لراجل سهم الراجل ولا لفارس سهم الفارس** ) لئلا يساوي من يسهم له ( **ولمبعض بالحساب من رضخ وإسهام** ) كحد ودية ( **وإن غزا قن على فرس سيده رضخ له** ) أي القن ( **وقسم لها** ) أي الفرس تحته ، لأن سهمها لمالكها . وكذا لو كان مع العبد فرس أخرى كما لو كانتا مع السيد ( **إن لم يكن مع سيده فرسان** ) لأنه لا يسهم لأكثر من فرسين على ما يأتي وإن غزا صبي على فرس له أو امرأة على فرسها رضخ للفرس وراكبه بلا إسهام ، لأنه لمالك الفرس وليس من أهله ( **ثم يقسم** ) إمام ( **الباقي** ) بعد ما سبق ( **بين من شهد الوقعة** ) أي الحرب ( **لقصد قتال** ) قاتل أو لم يقاتل ، حتى تجار العسكر وأجراؤهم المستعدين للقتال . لما روي عن عمر أنه قال : « الغنيمة لمن شهد الوقعة » ولأن غير المقاتل رده للمقاتل . ويسهم لخياط وخباز وبيطار ونحوهم حضروا نصاً ، بخلاف من لم يستعد للقتال من تجار وغيرهم لأنه لا نفع فيهم ( **أو بعث في سرية أو** ) بعث ( **لمصلحة كرسول ودليل وجاسوس ولمن خلفه الأمير ببلاد العدو وغزا ولم يمر**

**الأمير به فرجع** ) لأنه في مصلحة الجيش والمسلمين . وهو أولى بالإسهام ممن حضر الوقعة ولم يقاتل ( **ولو مع منع غريم له أو منع أب** ) له ، لتعين الجهاد عليه بحضور الصف و (**لا**) يسهم ( **لمن لا يمكنه قتال** ) لمرض ( **ولا لدابة لا يمكنه** ) قتال ( **عليها لمرض** ) كزمانة وشلل لخروجه عن أهلية الجهاد ، بخلاف حمى يسيرة وصداع ووجع ضرس ونحوه ، فيسهم له ، لأنه لم يخرج عن أهلية الجهاد و (**لا**) يسهم ( **لمخذل ومرجف ونحوهما** ) كرام بيننا بفتن ومكاتب بأخبارنا ، لأنه ممنوع من الدخول مع الجيش أشبه الفرس العجيف ( **ولو ترك ذلك** ) أي التخذيل والإرجاف ونحوه ( **وقاتل . لا يرضخ له** ) أي المخذل والمرجف ونحوهما لما تقدم و (**لا**) يسهم ولا يرضخ ( **لمن نهاه الأمير أن يحضر** ) فلم ينته لأنهم عصاة ( **ولا كافر لم يستأذنه** ) أي الإمام ( **ولا عبد لم يأذن له سيده** ) في غزو لعصيانهما ( **ولا طفل ولا مجنون** ) لأنهما لا يصلحان للقتال ( **ولا من فر من اثنين** ) كافرين لعصيانه ( **فـ** ) يقسم ( **للراجل ولو** ) كان ( **كافرا سهم ، وللفارس على فرس عربي - ويسمى العتيق - ثلاثة** ) أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه ، لحديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ « أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه وسهم له » متفق عليه . وقال خالد الحذاء : لا يختلف فيه عن رسول الله ﷺ « أنه أسهم هكذا للفرس سهمين ولصاحبه سهماً وللراجل سهماً »( **و** ) للفارس ( **على فرس هجين وهو ما أبوه فقط عربي ، أو** ) على فرس ( **مقرف عكس الهجين** ) وهو ما أمه فقط عربية ( أو ) على فرس ( **برذون وهو ما أبواه نبطيان سهمان** ) سهم له وسهم لفرسه . لحديث مكحول أن النبي ﷺ « أعطى الفرس العربي سهمين وأعطى الهجين سهماً » رواه سعيد وعن عمر شبهه ( **وإن غزا اثنان على فرسهما فلا بأس به ، وسهمه لهما** ) بقدر ملكهما فيه كسائر نمائه ( **وسهم** ) فرس ( **مغصوب** ) غزا عليه غاصبه أو غيره ( **لمالكه** ) نصا . ولو من أهل الرضخ لأنه نماؤه أشبه ما لو كان مع مالكه ، ولأن سهمه يستحق بنفعه ونفعه لمالكه . فوجب أن يكون ما استحق به له (**و**) سهم فرس ( **معار ومستأجر وحبيس لراكبه** ) إن كان من أهل الإسهام لقتاله عليه مع استحقاقه لنفع الفرس فاستحق سهمه . ولا يمنع منه كونه حبيساً ، لأنه حبس على من يغزو عليه ( **ويعطي** ) راكب حبيس ( **نفقة الحبيس** ) من سهمه لأنه نماؤه ( **ولا يسهم**

لأكثر من فرسين ) من خيل لرجل ، فيعط صاحبها خمسة أسهم سهم له وأربعة أسهم لفرسيه العربيين . لحديث الأوزاعي « أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل . وكان لا يسهم لرجل فوق فرسين ، وإن كان معه عشرة أفراس » وروى معناه سعيد عن عمر . ولأن للمقاتل حاجة إلى الثاني ، لأن إدامة ركوب فرس واحد تضعفه وتمنع القتال عليه بخلاف ما زاد ( ولا شيء ) من سهم ولا رضخ ( لغير الخيل ) لأنه لم ينقل عنه ﷺ أنه أسهم لغير الخيل . وكان معه يوم بدر سبعون بعيراً . ولم تخل غزوة من غزواته من الإبل ، بل هي غالب دوابهم ولو أسهم لها لنقل وكذا أصحابه عليه الصلاة والسلام من بعده ، ولأنه لا يمكن عليها كر ولا فر .

## فصل ومن أسقط حقه من الغانمين

( ولو ) كان ( مفلسا لا سفيها فـ ) ـسهمه ( للباقي ) من الغانمين لأن اشتراكهم في الغنيمة اشتراك تزاحم . فإذا أسقط أحدهم حقه كان للباقين ( وإن أسقط الكل ) حقهم من الغنيمة ( فهـ ) ـي ( فيء ) تصرف للمصالح كلها . لأنه لم يبق لها مستحق معين ( وإذا لحق ) بالجيش ( مدد أو ) تفلت ( أسير ) قبل تقضي الحرب ( أو صار الفارس راجلاً ) قبل تقضي الحرب ( أو عكسه ) بأن صار الراجل فارساً قبل تقضي الحرب ( أو أسلم ) من شهد الوقعة كافراً قبل تقضي الحرب ( أو بلغ ) صبي قبل تقضي الحرب ( أو عتق ) قن ( قبل تقضي الحرب ، وجعلوا كمن كان فيها ) أي الوقعة ( كلها كذلك ) أي على الحالة التي تقضت الحرب وهم عليها ، جعلا لهم كمن كان كذلك من أول الوقعة ، لأن الغنيمة إنما تصير للغانمين عند تقضي الحرب ( ولا قسم لمن مات أو انصرف أو أسر قبل ذلك ) أي تقضي الحرب لأنهم لم يحضروها وقت انتقال الغنيمة إلى ملك الغانمين ( ويحرم قول الإمام ) أو نائبه ( من أخذ شيئاً فهو له ) لأنـه يفضي إلى اشتغالهم بالنهب عن القتال وظفر العدو بهم ولأن سبب الملك الاغتنام على التساوي فلا ينفرد البعض بشيء وأما قوله ﷺ يوم بدر : « من أخذ شيئاً فهو له » فذاك حين كانت له ثم صارت للغانمين على ما تقدم ( ولا يستحقه ) أي المأخوذ بهذه المقالة آخذه ( إلا فيما تعذر حمله ) كأحجار وقدور كبار وحطب ونحوه ( وترك فلم يشتر ) لعدم الرغبة فيه

فيجوز قول الإمام من آخذ شيئاً فله ( **وللإمام أخذه لنفسه و** ) له ( **إحراقه** ) إنكاء للعدو لئلا ينتفعوا به ( **وإلا** ) بأن رغب في شراء ما تعذر حمله ( **حرم** ) قول : من أخذ فهو له ، وأخذ إمام له لنفسه وإحراقه فيباع حينئذ ويضم ثمنه للمقسم ( **ويصح** ) أي يجوز ( **تفضيل بعض الغانمين لمعنى فيه** ) من حسن رأي وشجاعة فينفل ( **ويخص الإمام بكلب** ) يباح اقتناؤه ( **من شاء** ) من الجيش ولا يدخله في قسمة لأنه ليس بمال ( **ويكسر الصليب ويقتل الخنزير** ) نصا ( **ويصب الخمر ولا يكسر الإناء** ) نصا ( **ولا تصح الإجارة للجهاد** ) لأنه عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة كالحج ( **فيسهم له** ) أي أجير الجهاد . وإن أخذ أجرة ردها ( **كأجير الخدمة** ) لما تقدم . وتصح الإجارة لحفظ الغنيمة وحملها وسوقها ورعيها ونحوه ولو بمعين من المغنم ( **ومن مات بعد تقضي الحرب** ) ولو قبل إحراز الغنيمة ( **فسهمه لوارثه** ) لثبوت ملكه عليه عند تقضي الحرب أشبه سائر أملاكه ( **ومن وطىء جارية منها** ) أي الغنيمة ( **وله** ) أي الواطىء ( **فيها** ) أي الغنيمة ( **حق** ) أدب ( **أو لولده** ) أي الواطىء فيها حق ( **أدب** ) لفعله محرماً ( **ولم يبلغ به** ) أي تأديبه ( **الحد** ) لأنه يدرأ بالشبهة . والغنيمة ملك للغانمين فيكون للواطىء حق في الجارية وإن قل ، فيدرأ الحد عنه كالمشتركة وكجارية ابنه ( **وعليه** ) أي الواطىء ( **مهرها** ) يطرح في المقسم ( **إلا أن تلد منه فـ** ) يلزمه ( **قيمتها** ) تطرح في المقسم لأن استيلادها كاتلافها ( **وتصير أم ولده** ) لأنه وطىء يلحق به النسب . أشبه وطء المشتركة ( **وولده حر** ) لملكه إياها حين العلوق فينعقد الولد حرا ( **وإن أعتق** ) بعض الغانمين ( **قنا** ) من الغنيمة ( **أو كان** ) في الغنيمة قن ( **يعتق عليه** ) كأبيه وعمه وخاله ( **عتق قدر حقه** ) لمصادفته ملكه ( **والباقي** ) منه ( **كعتقه شقصاً** ) من مشترك على ما يأتي تفصيله .

وأما أسر الرجال قبل اختيار الإمام فيهم فلا عتق لأن العباس عم النبي ﷺ وعم علي وعقيلاً أخا علي كانا في أسرى بدر فلم يعتقا عليهما ولأن الرجل لا يصير رقيقاً بنفس السبي ( **والغال وهو من كتم ما غنم أو** ) كتم ( **بعضه لا يحرم سهمه** ) من الغنيمة لوجود سبب استحقاقه ، ولم يثبت حرمان سهمه في خبر ولا دل عليه قياس فبقي بحاله ، ولا يحرق لأنه ليس من رحله ( **ويجب حرق رحله كله وقت غلوله** ) لحديث سالم ابن عبد الله بن عمر قال سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ

قال « إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه » رواه سعيد وأبو داود والأثرم وحديث النهي عن إضاعة المال مخصوص بما إذا لم يكن مصلحة كأكله ونحوه ( **ما لم يخرج** ) رحله ( **عن ملكه** ) فلا يحرق لأنه عقوبة لغير الجاني . ومحل إحراق رحله ( **إذا كان** ) حياً فإن مات قبله لم يحرق نصا لسقوطه بالموت كالحدود ( **حرا** ) فلا يحرق رحل رقيق لأنه لسيده ( **مكلفا** ) لا صغيراً أو مجنوناً لأنهما ليسا من أهل العقوبة ( **ملتزما** ) لأحكامنا وإلا لم يعاقب على ما لا يعتقد تحريمه ( **ولو** ) كان ( **أنثى وذمياً** ) لأنهما من أهل العقوبة ( **إلا سلاحاً ومصحفاً وحيواناً بآلته ونفقته وكتب علم وثيابه التي عليه وما لا تأكله النار فلا** ) يحرق ( **وهو له** ) أي الغال كسائر ماله ( **ويعزر** ) الغال للخبر ( **ولا ينفي** ) نصا لظاهر الخبر ( **ويؤخذ ما غل** ) من غنيمة ( **للمغنم** ) لأنه حق للغانمين ومن يشركهم . فوجب رده إلى أهله ( **فإن تاب بعد قسم أعطى الإمام خمسه** ) ليصرفه في مصافه ( **وتصدق ببقيته** ) روي عن معاوية وابن مسعود . لأنه لا يعرف أربابه . أشبه المال الضائع ( **وما أخذ من فدية** ) أسرى كفار فغنيمة لقسمه ﷺ فداء أسارى بدر بين الغانمين ، ولحصوله بقوة الجيش ( **أو أهدي للأمير** ) على الجيش ( **أو** ) أهدي ( **لبعض قواده** ) أي الأمير فغنيمة ( **أو** ) أهدي لبعض ( **الغانمين بدار حرب فغنيمة** ) لأن الظاهر أن فعلهم ذلك خوفاً من الجيش ( **وما** ) أهدي ( **بدارنا** ) للإمام أو غيره ( **فللمهدي له** ) لقبوله ﷺ هدية المقوقس وغيره . وكانت له وحده .

## باب الأرضون المغنومة

أي المأخوذة من كفار ( **ثلاث** ) أصناف ( **احداها** ) المأخوذة ( **عنوة** ) أي قهر أو غلبة ( **وهي ما أجلوا** ) أي أهلها الحربيون ( **عنها بالسيف . ويخير امام بين قسمها** ) بين الغانمين ( **كمنقول و** ) بين ( **وقفها للمسلمين بلفظ يحصل به** ) الوقف ( **ويضرب عليها خراجاً** ) مستمراً ( **يؤخذ ممن هي بيده من مسلم وذمي** ) هو أجرتها كل عام . قال في الشرح : ولم نعلم أن شيئاً مما فتح عنوة قسم بين الغانمين إلا خيبر فان رسول الله ﷺ قسم نصفها فصار لأهله لاخراج عليه . وسائر عنوة مما فتح ومن بعده كأرض الشام

والعراق ومصر وغيرها لم يقسم منه شيء . فروى أبو عبيد في كتاب الأموال « أن عمر قدم الجابية فأراد قسم الأرضين بين المسلمين . فقال له معاذ: والله إذن ليكونن ما تكره ، إنك ان قسمتها اليوم صار الريع العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد والرأة ، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الاسلام مسداً وهم لا يجدون شيئاً ، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم ، فصار عمر إلى قول معاذ» **(الثانية : ماجلوا )** أي أهلها **( عنها خوفاً منا وحكمها كالأولى )** في التخيير المذكور وعنه تصير وقفاً بنفس الاستيلاء. وجزم به في الاقناع **(الثالثة : المصالح عليها ، وهي نوعان فما صولحوا على أنها )** أي الأرض **(لنا ونقرها معهم بالخراج فهي كالعنوة في التخيير )** ولا يسقط خراجها بإسلامهم . وعنه تصير وقفاً بنفس الإستيلاء وجزم به في الاقناع (و) الثاني ما صولحوا **(على أنها )** أي الأرض **(لهم ولنا الخراج عنها فهو )** أي ما يؤخذ من خراجها **(كجزية ، إن أسلموا )** سقط عنهم **(أو انتقلت )** الأرض **(إلى مسلم سقط )** عنهم كسقوط جزية بإسلام. وأن انتقلت إلى ذمي من غير أهل الصلح لم يسقط خراجها ، وتسمى هذه دار عهد ، وهي ملك لهم لا يمنعون فيها أحداث كنيسة ولا بيعة كما يأتي **(ويقرون فيها بلا جزية )** لأنها ليست دار اسلام **(بخلاف ما قبل )** من الارضين فلا يقرون بها سنة بلا جزية كما في الاقناع (و) يجب **(على إمام فعل الاصلح )** للمسلمين في الأراضي التي تصير إليهم من وقف أو قسمة لأنه نائبهم **(ويرجع في )** قدر **(خراج وجزية إلى تقديره )** أي الإمام من زيادة ونقص على حسب ما يؤدي إليه اجتهاده وتطيقه الأرض. لأنه أجرة فلم يتقدر بمقدار لا يختلف كأجرة المساكن **(ووضع عمر )** بن الخطاب رضي الله تعالى عنه **(على كل جريب درهما وقفيزا )** قال أحمد وأبو عبيد القاسم بن سلام : أعلى وأصح حديث في أرض السواد حديث عمرو بن ميمون يعني « أن عمر وضع على كل جريب درهما وقفيزا » قال في شرحه ينبغي أن يكون من جنس ما تخرجه الأرض لأنه روي عن عمر « أنه ضرب على الطعام درهما وقفيز حنطة وعلى الشعير درهما وقفيز شعير » ويقاس عليه غيره من الحبوب أنتهى . وقال في المحرر والأشهر عنه أنه جعل على جريب الزرع درهما وقفيزا من طعامه . وعلى جريب النخل ثمانية دراهم ، وعلى جريب الكرم عشرة وعلى جريب الرطبة ستة **(وهو )** أي القفيز

(**ثمانية أرطال قيل بالمكي** ) قدمه في الشرح ، وقال نص عليه ، واختاره القاضي وصححه في الإنصاف والإقناع (**وقيل** ) ثمانية أرطال (**بالعراق وهو نصف المكي** ) قدمه في المحرر والرعايتين والحاويين وقالوا نص عليه . وثمر الشجر بالأرض الخراجية لمن تقر بيده وفيه العشر زكاة ( **والجريب عشر قصبات في مثلها** ) أي عشر قصبات ( **والقصبة ستة أذرع بذارع وسط** ) لا أطول ذراع ولا أقصرها (**وقمضة وابهام قائمة** ) مع كل ذراع . فالجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة (**والخراج على أرض لها ماء تسقي به ولو لم تزرع** ) كالمؤجرة ولا خراج (**على ما لاينا له ماء** ) من الأراضي (**ولو أمكن زرعه واحياؤه ولم يفعل** ) لأن الخراج أجرة الأرض وما منفعة فيه لا أجرة له . ومفهومه أنه إن أحيي وزرع وجب خراجه . ويأتي : لاخراج على مسلم فيما أحياه من أرض عنوة ( **وما لم ينبت**) إلا عاماً بعد عام فنصف خراجه في كل عام أو لم ينله الماء (**إلا عاما بعد عام فنصفِ خراجه يؤخذ في كل عام** ) لآن نفعها على النصف فكذا خراجها (**وهو**) أي الخراج (**على المالك**) لأنه على رقبة الأرض دون مستأجرها كفطرة رقيق (**و**) الخراج (**كالدين يحبس به الموسر وينظر به المعسر** ) إلى ميسرته لأنه أجره كأجرة المساكن (**ومن عجز عن عمارة أرضه**) الخراجية (**أجبر على أجارتها** ) لمن يعمرها (**أو**) على (**رفع يده عنها** ) لتدفع لمن يعمرها ويقوم بخراجها لأن الأرض للمسلمين فلا يعطلها عليهم . وفهم منه أن من بيده أرضاً خراجية فهو أحق بها ووارثه من بعده ومن ينقلها إليه بخراجها (**ويجوز أن يرشي العامل وأن يهدي إليه لدفع ظلم** ) عنه أو عن غيره لتوصله بذلك إلى كف يد عادية . و (**لا**) يجوز أن يرشي العامل أو يهدي له (**ليدع** ) عنه أو عن غيره (**خراجاً** ) لأنه توصل إلى إبطال حق . فحرم على آخذ ومعط كرشوة حاكم ليحكم له بغير حق (**والهدية الدفع** ) أي العين المالية المدفوعة لمهدي إليه (**ابتداء** ) بلا طلب (**والرشوة** ) بتثليث الراء : الدفع (**بعد طلب** ) آخذها ( **وأخذهما** ) أي الرشوة والهدية (**حرم**) لحديث «هدايا العمال غلول» وكره شراء مسلم مزارع أرضاً خراجية ؛ أي تقبلها بما عليها مِن خراج لما في إعطاء الخراج من معنى المذلة ، كما روى عن عمر وغيره (**ولا خراج على مساكن مطلقاً** ) أي سواء فتحت الأرض عنوة أو صلحاً لأنه لم ينقل . وأداء أحمد الخراج عن داره تورع . و (**لا**) خراج على (**مزارع مكة** ) لأنه ﷺ لم يضرب عليها

شيئاً والخراج جزية الأرض (**والحرم كهي**) أي كمكة نصاً ، فلا خراج على مزارعه (**وليس لأحد البناء والانفراد به فيهما**) أي في مكة والحرم ، لأنه يؤدي الى التضييق في أداء المناسك و (**لا**) يجوز لأحد (**تفرقة خراج عليه بنفسه**) لأن مصرفه غير معين فيفتقر إلى اجتهاد ، ولأنه للمصالح كلها (**ومصرفه**) أي الخراج (**كفيء**) لأنه منه (**وإن رأى الإمام المصلحة في إسقاطه**) أي الخراج (**عمن له**) أي الإمام (**وضعه فيه**) ممن يدفع عن المسلمين وفقيه ومؤذن ونحوه (**جاز**) له إسقاطه عنه لأنه لا فائدة في أخذ منه ثم رده إليه (**ولا يحتسب بما ظلم في خراجه من عشر**) عليه من حب أو ثمر . قال أحمد : لأنه غصب .

## باب الفيء

من فاء الظل إذا رجع نحو المشرق سمي به المأخوذ من الكفار على ما يأتي لأنه رجع منهم إلى المسلمين قال تعالى : ﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول** - **الآية** ﴾ (**وهو ما أخذ من مال كفار**) غالباً (**بحق بلا قتال كجزية وخراج**) من مسلم وكافر (**وعشر تجارة**) من حربي (**ونصفه**) أي نصف عشر التجارة من ذمي (**وما ترك**) من كفار لمسلمين (**فزعا**) منهم (**أو**) ترك (**عن ميت**) مسلم أو كافر (**ولا وارث له**) يستغرق . وخرج بقوله : ﴿ **بحق** ﴾ ما أخذ من كفار ظلماً كمال مستأمن ، وقوله : ﴿ **بلا قتال** ﴾ الغنيمة (**ومصرفه**) أي الفيء المصالح (**و**) مصرف (**خمس خمس الغنيمة المصالح**) لعموم نفعها ودعاء الحاجة إلى تحصيلها . قال عمر «ما أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب إلا العبيد فليس لهم فيه شيء» وقرأ عمر «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل - حتى بلغ - والذين جاؤا من بعدهم» فقال هذه استوعبت المسلمين عامة» وعلم منه أنه لا يختص بالمقاتلة (**ويبدأ بالأهم فالأهم من سد ثغر وكفاية أهله**) أي الثغر (**وحاجة من يدفع عن المسلمين**) لأن أهم الأمور حفظ بلاد المسلمين وأمنهم من عدوهم وسد الثغور وعمارتها وكفايتها بالخيل والسلاح (**ثم بالأهم فالأهم من سد بثق**) بتقديم الموحدة أي المكان المنفتح من جانب النهر وسد جرف الجسور ليعلو الماء فينتفع به (**و**) من (**كري**

نهر ) أي تنظيفه مما يعيق الماء عن جريانه (و) من (**عمل قنطرة ورزق قضاة وغير ذلك** ) كاصلاح طرق وعمارة مساجد وأرزاق أئمة ومؤذنين وفقهاء (**ولا يخمس الفيء** ) نصاً ، لأنه تعالى أضافه إلى أهل الخمس كما أضاف إليهم خمس الغنيمة فإيجاب الخمس فيه لأهله دون باقيه منع لما جعله الله تعالى لهم بغير دليل . ولو أريد الخمس منه لذكره كما في خمس الغنيمة (**ويقسم مافضل** ) عما يعم نفعه (**بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم** ) لأنهم أستحقوه بمعنى مشترك فاستووا فيه كالميراث (**وسن بداءة**) عند قسم (**باولاد المهاجرين الأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ**) فيبدأ ببني هاشم لقربهم من رسول الله ﷺ ثم ببني المطلب لحديث «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه » ثم ببني عبد شمس لأنه أخو هاشم لأبيه وأمه ، ثم ببني نوفل لانه أخو هاشم لأبيه ، ثم ببني عبد العزى وبني عبد الدار ويقدم بنو عبد العزى لان خديجة منهم ففيهم أصهار رسول الله ﷺ ثم الأقرب فالأقرب حتى تنقضي قريش لقول عمر ﴿ **ولكن أبدأ برسول الله ﷺ الأقرب فالاقرب** ﴾ فوضع الديوان على ذلك (**وقريش قيل بنو النضر بن كنانة** ) قدمه في الشرح والمبدع والاقناع وغيرهما وجزم به الموفق في التبيين (**وقيل بنو فهر بن مالك بن النضر** ) بن كنانة (**ثم بأولاد الأنصار** ) وهم الأوس والخزرج قدموا على غيرهم لسابقتهم في الإسلام (**فإن استوى أثنان** ) فيما سبق (**فأسبق باسلام فأسن فأقدم هجرة وسابقة ويفضل** ) بينهم أي أهل العطاء (**بسابقة** ) في إسلام (**ونحوها** ) كسبق بهجرة لأن عمر قسم بينهم على السوابق وقال «لا أجعل من قاتل على الإسلام كمن قوتل عليه» وفضل عمر وعثمان ولم يفضل أبو بكر وعلي (**ولا يجب عطاء إلا لبالغ عاقل حر بصير صحيح يطيق القتال** ) ويتعرف قدر حاجة أهل العطاء وكفايتهم فيزيد ذا الولد والفرس ومن له عبيد في مصالح الحرب حسب كفايتهم . وإن كانوا لتجارة أو زينة لم تجب مؤنتهم ويراعي أسعار بلادهم لأن الغرض الكفاية (**ويخرج من المقاتلة بمرض لا يرجى زواله كزمانة ونحوها** ) كسل ، وكذا أقطع يديه فيسقط سهمه بخلاف نحو حمى وصداع لأنه في حكم الصحيح (**وبيت المال ملك للمسلمين**) لأنه لمصالحهم (**يضمنه متلفه**) كغير من المتلفات (**ويحرم أخذ منه بلا إذن إمام**) لأنه افتئات عليه فيما هو مفوض إليه (**ومن مات بعد حلول العطاء دفع لورثته حقه** ) لاستحقاقه له قبل موته ،

فينتقل إلى ورثته كسائر حقوقه (**ولامرأة جندي يموت وصغار أولاده كفايتهم** ) إلى أن يبلغوا لما فيه من تطييب قلوب المجاهدين فيتوفروا على الجهاد لأنهم إذا علموا خلافة توفروا على الكسب مخافة ضيعة عيالهم بعدهم (**فإذا بلغ ذكرهم** ) أي ذكر من مات من أولاد الجند (**أهلا للقتال فرض له** ) عطاؤه (**ان طلب** ) ذلك فلا يجبر عليه لعدم وجوبه عليه (**وإلا** ) يطلب ذلك (**ترك كالمرأة والبنات** ) للجندي الميت (**إذا تزوجن** ) فيتركن لغناهن بنفقة أزواجهن .

## باب الأمان ضد الخوف

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿**وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه**﴾ قال الأوزاعي : هي الى يوم القيامة . فمن طلب أماناً ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام لزمت إجابته ثم يرده إلى مأمنه (**ويحرم به** ) أي الآمان (**قتل ورق وأسر** ) وتعرض لما معه من مال لمنافاة ذلك للأمان (**وشرط** ) للأمان (**كونه من مسلم** ) فلا يصح من كافر ولو ذمياً أو مستأمناً ، لأنه غير مأمون علينا (**عاقل** ) فلا يصح من طفل أو مجنون لأنه لا يدري المصلحة (**مختار** ) فلا يصح من مكره عليه كالإقرار والبيع ( **غير سكران** ) لأنه لا يعرف المصلحة (**ولو كان قنا أو أنثى أو مميزاً** ) فلا تشترط حريته ولا ذكوريته ولا بلوغه (**أو أسيراً**) لحديث علي مرفوعاً «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . لا يقبل منه صرف ولا عدل » رواه البخاري (**ولو** ) كان الأمان (**لاسير** ) لحديث أم هانىء « يا رسول الله إني أجرت أحمائي وأغلقت عليهم بابي وإن ابن أمي أراد قتلهم . فقال لها رسول الله ﷺ قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء ، إنما يجير عن المسلمين أدناهم » رواه سعيد (**و**) شرط الأمان (**عدم ضرر**) على المسلمين فيه (**وأن لا تزيد مدته** ) أي الأمان (**على عشر سنين**) ذكره في الترغيب وغيره (**ويصح**) أمان (**منجزاً كـ** )أنت (**آمن و** ) يصح (**معلقاً نحو من فعل كذا فهو امن** ) لقوله ﷺ يوم فتح مكة « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن » (**و**) يصح أمان (**من إمام لجميع المشركين** ) لعموم ولايته (**و**) يصح (**من أمير لأهل بلدة جعل بإزائهم** ) لعموم ولايته في قتالهم . وأما بالنسبة لغيرهم

فكآحاد المسلمين (و) يصح (**من كل أحد**) يصح أمانه (**لقافلة وحصن صغيرين عرفا**) واختار ابن البنا كمائة فأقل. فان كان لأهل بلد أو رستاق أو جمع كبير لم يصح من غير إمام أو نائبه بإزائهم لأنه يفضي إلى تعطيل الجهاد والإفتئان عليه (و) يصح أمان (**بقول كسلام**) لأنه بمعنى الأمان (و) كقوله: ﴿**أنت آمن أو بعضك**﴾ آمن (**أو يدك**) آمنة (**ونحوها**) من أعضائه كرأسك (آمن كـ)ـقوله (**لا بأس عليك وأجرتك، وقف، وألق سلاحك وقم ولا تذهل ومترس**) بفتح الميم وسكون الراء وآخره سين مهملة فارسي أي لا تخف. قال: عمر «إذا قلتم لا بأس ولا تذهل ولا مترس فقد أمنتموه فان الله تعالى يعلم الألسنة» (**وكـ**)ـما يحصل الأمان بـ(**شرائه**) الحربي قال أحمد: إذا أشتراه ليقتله فلا يقتله. لأنه إذا اشتراه فقد أمنه (و) يصح أمان (**باشارة تدل كامراره يده**) كلها (**أو بعضها عليه أو بإشارة بسبابته الى السماء**) ولو مع إمكان نطقه لقول عمر: «لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى السماء إلى مشرك فنزل إليه فقتله لقتلته» رواه سعيد وتغليباً لحقن الدم مع دعاء الحاجة إلى الإشارة لأن الغالب منهم عدم فهم العربية بخلاف نحو البيع ويصح برسالة وكتابة (**ويسري**) الأمان (**إلى من معه**) أي المستأمن (**من أهل ومال**) تبعاً له (**إلا أن يخصص**) به كأنت آمن دون أهلك ومالك فلا يسري اليهما (**ويجب رد معتقد غير الأمان أماناً إلى مأمنه**) أي الموضع الذي صدر فيه ما اعتقده أماناً نصاً لئلا يكون غدراً له (**ويقبل من عدل**) **قوله**: ﴿**إني أمنته**﴾ كمرضعة أخبرت عن فعلها (**وإن ادعاه**) أي الأمان (**أسير**) وأنكره من جاء به لأن الأصل عدمه واباحة دم الحربي (**ومن أسلم**) قبل فتح واشتبه (**أو أعطى أماناً ليفتح حصناً ففتحه وأشتبه**) بحربيين (**وادعوه**) أي الإسلام (**حرم قتلهم**) نصاً (و) حرم (**رقهم**) لأشتباه المباح بالمحرم فيما لا ضرورة اليه. أشبه ما لو أشتبهت أخته بأجنبيات أو ميته بمذكاة، قال في الفروع (**ويتوجه مثله**) أي المشتبه المذكور (**لو نسي**) بالبناء للمفعول (**أو اشتبه من لزمه قود**) بمن لا يلزمه فيحرم القتل (**وأن اشتبه ما أخذ من كفار**) بحق (**بما أخذ من مسلم**) بلا حقي (**فينبغي الكف عنهما**) نصاً لحديث «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» (**ولا جزية مدة أمان**) نصاً، لأنه لم يلتزمها. ولعل المراد إذا لم يقم بدارنا سنة فأكثر كما تقدم (**ويعقد**) الأمان (**لرسول مستأمن**) لأنه عليه الصلاة والسلام «كان يؤمن

رسل المشركين » ولدعاء الحاجة إليه إذ لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا فتفوت مصلحة المراسلة (**ومن جاءنا بلا أمان وادعى أنه رسول أو تاجر** ) ومعه ما يبيعه (**وصدقته عادة قبل** ) منه ما أدعاه نصاً (**وإلا** ) تصدقه عادة فكأسير (**أو كان جاسوساً فكاسير** ) فيخير فيه الإمام (**ومن جاءت به ريح**) من كفار (**أو ضل الطريق**) منهم (**أو أبق** ) إلينا من رقيهم (**أو شرد إلينا** ) من دوابهم (**فـ**)ـهو (**لآخذه** ) غير مخموس لأنه مباح . وأخذه بغير قتال في دار الإسلام . أشبه الصيد والحشيش (**ويبطل أمان برده** ) من مستأمن لنقضه له (**و**) يبطل (**بخيانة** ) لأنها غدر ، ولا يصلح في ديننا (**وان أودع** ) مستأمن مالاً (**أو أقرض مستأمن مسلماً مالا أو تركه** ) أي المال ببلاد الإسلام (**ثم عاد لدار حرب** ) مستوطناً أو محارباً بقي أمان ماله لاختصاص المبطل بنفسه فيختص البطلان به . وأن عاد لدار الحرب رسولاً أو لحاجة ونحوه فهو على أمانة في نفسه وماله (**أو انتقض عهد ذمي بقي أمان ماله** ) لما تقدم ويأتي في آخر أحكام الذمة ما فيه (**ويبعث ماله إليه ان طلبه** ) لبقاء الأمان فيه . ويصح تصرفه فيه بنحو بيع وهبة لبقاء ملكه (**وان مات** ) بدار حرب (**فماله** ) بدار الإسلام (**لوارثه** ) لأن الأمان حق لازم متعلق بالمال، فبموته ينتقل لوارثه كسائر حقوقه من رهن وضمان وشفعة (**فإن عدم** ) وارثه فلم يكن (**ففيء** ) لبيت المال كمال ذمي لا وراث له (**وإن استرق** ) رب المال (**وقف** ) ماله حتى يتبين آخر أمره (**فان عتق أخذه** ) إن شاء (**وإن مات قنا** ) فهو (**فيء** ) لأن الرقيق لا يورث . وان عاد إلى دار الإسلام ليأخذ ماله بلا أمان جاز قتله وسبيه ، لأن ثبوت الأمان في ماله لا يثبته لنفسه ، كما لو كان ماله بدار الإسلام وهو بدار الحرب (**وان أسر مسلم** ) أي أسره الكفار (**فأطلق بشرط أن يقيم عندهم مدة** ) معينة (**أو**) يقيم عندهم (**أبداً** ) ورضي بالشرط لزمه الوفاء. فليس له أن يهرب نصاً . لحديث « المؤمنون عند شروطهم » (**أو**) أطلق بشرط (**أن يأتي** ) إلى دار الإسلام (**ويرجع إليهم أو أن يبعث** ) إليهم (**مالاً وان عجز عنه عاد إليهم** ) ورضي (**لزمه الوفاء** ) لحديث « إنا لا يصلح في ديننا الغدر » ولأن في الوفاء مصلحة للأساري. وفي الغدر مفسدة عليهم لأنهم لا يؤمنون بعده مع دعاء الحاجة إليه وان أكرهوه عليه لم يلزمه الوفاء لهم ولو حلف لهم مكرهاً (**الا المرأة** ) إذا أسرت ثم أطلقت بشرط ان ترجع إليهم (**فلا**) يحل لها أن (**ترجع**) لقوله تعالى : ﴿ فلا

ترجعوهن إلى الكفار﴾ ولأنه تسليط على وطئها حراماً (و) ان أطلق (**بلا شرط أو**) بشرط (**كونه رقيقاً فإن أمنوه فله الهرب فقط**) لعدم شرط المقام عندهم. وشرط الرق باطل لأنه لا يثبت عليه بقوله (**وإلا**) يؤمنوه (**فيقتل ويسرق أيضاً**) أي كما له الهرب، لأنه لم يؤمنهم ولم يؤمنوه (**ولو جاء علج**) من كفار (**بأسير**) مسلم (**على أن يفادي**) المسلم (**بنفسه فلم يجد**) قال أحمد (**لم يرد، ويفديه المسلمون أن لم يفد من بيت المال**) فهو فرض كفاية. قال أحمد: والجبل أهون من السلاح ولا يبعث بالسلاح (**ولو جاءنا حربي بأمان ومعه مسلمة لم ترد معه ويرضى**) ليتركها بدار الإسلام (**ويرد الرجل**) ان لم يرض بتركه وإن سبيت كافرة فجاء ابنها وطلبها وقال عندي أسير مسلم فأطلقوها لا حضره. فقال له الإمام: أحضره فأحضره. لزم اطلاقها لأن المفهوم منه أجابته فإن قال: لم أرد اجابته، لم يجبر على ترك أسيره ويرد إلى مأمنه.

## باب الهدنة

وهي لغة الدعة والسكون. وشرعا (**عقد امام أو نائبه على ترك القتال**) مع الكفار (**مدة معلومة**) وهي لازمة. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿**براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين**﴾ وقوله: ﴿**وإن جنحوا للسلم فاجنح لها**﴾ وروى أنه ﷺ «صالح قريشاً على وضع القتال عشر سنين» ولدعاء المصلحة إليها إذا كان بالمسلمين نحو ضعف (**وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة ومسالمة**) من السلم بمعنى الصلح، لحصول العقد بين الامام أو نائبه والكفار (**ومتى زال من عقدها**) أي الهدنة بموت أو عزل (**لزم**) الإمام (**الثاني الوفاء**) بما فعله الأول. لأنه عقده باجتهاده فلم يجز نقضه باجتهاد غيره، كما لا ينقض حاكم حكم غيره باجتهاده. وعلم مما تقدم: أنها لا تصح من غير إمام أو نائبه فيه لأنها عقد مع جملة الكفار. ولأنه يتضمن تعطيل الجهاد بالكلية، أو بتلك الناحية المهادن أهلها. وفيه افتيات على الإمام (**ولا تصح**) الهدنة (**إلا حيث جاز تأخير الجهاد**) لنحو ضعف بالمسلمين أو مانع بالطريق (**فمتى رآها الإمام مصلحة ولو بمال منا ضرورة**) كخوفه على المسلمين هلاكاً أو أسراً (**مدة معلومة جاز وإن طالت**) المدة، لأنه يجوز للأسير فداء نفسه بالمال. فكذا هنا، ولأنه وان كان

فيه صغار فهو دون صغار القتل والأسر وسبي الذرية وعن الزهري قال : « أرسل رسول الله ﷺ إلى عيينة بن حصن وهو مع أبي سفيان يعني يوم الأحزاب : أرأيت ان جعلت لك ثلث ثمر الأنصار ، أترجع بمت معك من غطفان ، أو تخذل بين الأحزاب ؟ فأرسل إليه عيينة ان جعلت الشطر فعلت » **(فإن زاد )** الإمام في الهدنة **( على )** مدة **( الحاجة بطلت الزيادة )** فقط ، بناء على تفريق الصفقة لعدم المصلحة فيها **( وإن أطلقت )** الهدنة أو المدة لم تصح لأنه يفضي إلى تعطيل الجهاد بالكلية ، لاقتضائه التأبيد **( أو علقت )** الهدنة أو المدة **( بمشيئة لم تصح )** الهدنة لأنه عقد لازم ، فلم يصح تعليقه كالاجارة **( ومتى جاءوا )** أي المعقود معهم الهدنة **( في )** هدنة **( فاسدة معتقدين الأمان ردوا )** إلى مأمنهم **( آمنين )** ولم يقروا في دار الاسلام لفساد الأمان **( وإن شرط )** عاقد **( فيها )** اي الهدنة شرطاً فاسداً **( أو )** شرط **( في عقد ذمة شرطاً فاسداً ، كرد امرأة )** إليهم **( أو )** رد **( صداقها أو )** رد **( صبي )** مميز **( أو )** رد **( سلاح أو )** شرط **( إدخالهم الحرم بطل )** الشرط **( دون عقد )** كالشروط الفاسدة في البيع . وبطلانه في رد المرأة ، لقوله تعالى : ﴿ **فلا ترجعوهن إلى الكفار** ﴾ وحديث « إن الله منع الصلح في النساء » وفي رد صداقها لأنه في مقابلة بضعها ، فلا يصح شرطه لغيرها ، وفي الصبي المميز لأنه مسلم يضعف عن التخلص منهم . أشبه المرأة وفي السلاح لأنه إعانة علينا ، وفي ادخالهم الحرم لقوله تعالى : ﴿ **إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا** ﴾ ويصح شرط رد طفل منهم . لأنه غير محكوم بإسلامه **( وجاز )** في هدنة **( شرط رد رجل جاء )** منهم **( مسلماً للحاجة )** لشرطه ﷺ ذلك في صلح الحديبية . فإن لم تكنْ حاجة لم يصح شرطه أو لم يشرط رده لم يرد إن جاء مسلماً أو بأمان **( وجاز )** للإمام **( أمره )** أي من جاء منهم مسلماً **( سراً بقتالهم وبالفرار )** منهم **( فلا يمنعهم أخذه ولا يجبره عليه )** لأن أبا بصير « لما جاء إلى النبي ﷺ وجاء الكفار في طلبه قال له النبي ﷺ إنا لا يصلح في ديننا الغدر ، وقد علمت ما عاهدناهم عليه ، ولعل الله تعالى أن يجعل لك فرجاً ومخرجاً ، فلما رجع مع الرجلين قتل أحدهما في طريقه ثم رجع إلى النبي ﷺ فقال له يا رسول الله قد أوفى الله ذمتك ، قد رددتني إليهم وأنجاني الله منهم . فلم ينكر عليه النبي ﷺ ولم يلمه . بل قال : ويل أمه مسعر حرب لو كان معه رجال .

فلما سمع ذلك أبو بصير لحق بساحل البحر وانحاز إليه أبو جندل بن سهيل ومن معه من المستضعفين بمكة فجعلوا لا يمر عليهم عير لقريش إلا عرضوا لها وأخذوها وقتلوا من معها . فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده الله والرحم أن يضمهم إليه ولا يرد إليهم أحداً جاءه ففعل » فإن تحيز من أسلم منهم وقتلوا من قدروا عليه منهم وأخذوا من أموالهم جاز ولا يدخلون في الصلح حتى يضمهم إليه بإذن الكفار للخبر ( **ولو هرب منهم قن فأسلم لم يرد إليهم** ) لأنه لم يدخل في الصلح ( **وهو حر** ) لأنه ملك نفسه بإسلامه لقوله تعالى : ﴿**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً**﴾ ( **ويؤاخذون** ) أي المهادنون زمن هدنة ( **بجنايتهم على مسلم من مال وقود وحد** ) قذف وسرقة لأن الهدنة تقتضي أمان المسلمين منهم وأمانهم من المسلمين في النفس والمال والعرض ولا يحدون لحق الله تعالى لأنهم لا يلتزموا حكمنا ( **ويجوز قتل رهائنهم ان قتلوا رهائننا** ) على الاصح قاله في شرحه وينتقض عهدهم بقتالنا أو مظاهرة علينا أو قتل مسلم أو أخذ ماله (و) يجب (**على الإمام حمايتهم**) ممن تحت قبضته لأنه أمنهم منهم (**إلا من أهل الحرب** ) فلا يلزمه حمايتهم منهم لأن الهدنة لا تقتضيه ( **وإن سباهم كافر ولو** ) كان الكافر ( **منهم لم يصح لنا شراؤهم** ) لأنهم في عهدنا وليس علينا استنقاذهم لكون السابي لهم ليس في قبضتنا ( **وان سبا بعضهم ولد بعض وباعه** ) صح ( **أو** ) باع ( **ولد نفسه**) صح (**أو**) باع (**أهليه صح**) البيع فتصح الهبة (**كحربيٍّ**) باع ولد حربي أو ولد نفسه أو أهله أو وهب ذلك ، لأن أولادهم لم يدخلوا في العقد . وقد ذكرت في الحاشية كلام ابن نصر الله وأن معنى ما ذكر أن الآخذ يملكهم بأخذه ، وأنه نوع كسب من الكفار ببذل عوض أو مجاناً ، وأن الحربي تصح هبته لنفسه كذلك لا أنهم كانوا أرقاء أولاً ( **لا ذمي** ) فليس له بيع ولده ولا ولد غيره ولا أهليه لأن عقد الذمة آكد لأنه مؤبد ( **وإن خيف** ) من مهادنين ( **نقض عهدهم** ) بإمارة ( **نبذ** ) بالبناء للمفعول أي جاز نبذ الإمام ( **إليهم** ) عهدهم بأن يعلمهم أن لا عهد بينه وبينهم . لقوله تعالى : ﴿**وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء**﴾ فإن كان في دارنا منهم أحد رد إلى مأمنه وإن كان عليهم حق استوفى منهم . ولا يصح نقضه إلا من إمام ( **بخلاف ذمة** ) فليس له نبذها إذا خيف خيانة أهلها لأن الذمة مؤبدة وتجب الاجابة إليها وفيها نوع

معاوضة ولهذا لو نقضه بعضهم لم ينتقض عهد الباقين . وأيضاً أهل الذمة في قبضة الامام وتحت ولايته ولا يخشى منهم كثير ضرر بخلاف أهل هدنة ( **ويجب إعلامهم** ) أي أهل الهدنة بنبذ العهد ( **قبل الاغارة** ) عليهم للآية ( **وينتقض عهد نساء** ) أهل هدنة ( **وذرياتهم بنقض رجالهم تبعاً** ) لهم لأنه ﷺ « قتل رجال بني قريظة حين نقضوا عهده وسبى ذراريهم ، وأخذ أموالهم » ولما نقضت قريش عهده بعد الهدنة ، حل له منهم ما كان حرم عليه منهم ، ولأن عقد الهدنة مؤقت ينتهي بانتهاء مدتـه ، فيزول بنقضه ، وفسخه كالاجارة بخلاف الذمة ( **وإن نقضها** ) أي الهدنـة ( **بعضهـم** ) أي المهادنين ( **فأنكر الباقون** ) على من نقض ( **بقول أو فعل** ) انكاراً ( **ظاهراً أو كاتبونا** ) أي الذين لم ينقضوا بنقض الآخرين ( **أقروا** ) أي الباقون على العهد ( **بتسـليم من نقض** ) الهدنـة ، إن قدروا عليهـم ( **أو بتمييزه** ) أي النـاقض ( **عنهـم** ) ليتمـكن المسلمون من قتالهم ( **فـإن أبـوهما** ) أي التسـليم والتمييز ( **قـادرين** ) على أحـدهما ( **انتقض عهد الكل** ) بذلك ، لأن غير الناقض منع من قتال الناقض فصار بمنزلته ، وإن لم يمكنه تسليم ناقض ولا التمييز عنه ، لم ينتقض عهده لأنه كالأسير .

## بـــاب عقـد الذمة

وهي لغة : العهـد والضمان والأمـان . لحـديث « المسلمـون يسعـى بذمتهـم أدناهم » من أذمه يذمه إذا جعل له عهداً ، ومعنى عقد الذمة : إقرار بعض الكفار على كفرهم ، بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملـة . والأصـل فيهـا قولـه تعـالى : ﴿ **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر** ﴾ الآية . وحديث المغيرة بن شعبة . قال لجند كسرى يوم نهاوند : « أمرنا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية » رواه البخاري ( **ويجب** ) عقد الذمة ( **إذا اجتمعت شروطه** ) أي بذل الجزية والتزام أحكامنا من كتابي أو من له شبهة كتاب ( **ما لم تخف غائلتهم** ) أي غدرهم إن مكنوا من مقام بدار إسلام . لحديث : « لا ضرر ولا ضرار » ( **ولا يصح** ) عقدهـا ( **إلا من إمام أو نائبه** ) لتعلق نظر الامام به ودرايته بجبة المصلحة . ولأنـه مؤبـد ، فعقده من غير الإمام افتئات عليه ( **وصفته** ) أي عقد الذمة قول الإمام أو نائبه ( **أقررتم**

**بجزية واستسلام** ) أي انقياد لأحكامنا ( **أو يبذلون ذلك** ) من أنفسهم ( **فيقول** ) الامام أو نائبه ( **أقررتكم عليه أو نحوها** ) كقوله : هاديتكم على الاقامة بدارنا بجزية ولا يعتبر تقدير الجزية في العقد ( **والجزية** ) من الجزاء ( **مال يؤخذ منهم** ) أي الكفار ( **على وجه الصغار** ) بفتح الصاد المهملة أي الذلة والامتهان ( **كل عام** ) في آخره ( **بدلاً عن قتلهم ، و** ) عن ( **إقامتهم بدارنا** ) فإن لم يبذلوها لم نكف عنهم ( **ولا تعقد** ) الذمة ( **إلا لأهل كتاب** ) التوراة والإنجيل ، وهم ( **اليهود والنصارى ، ومن يدين بالتوراة كالسامرة** ) يدينون بشريعة موسى ويخالفون اليهود في فروع من دينهم (**أو**) يدين ( **بالإنجيل كالفرنج والصابئين** ) والروم والأرمن ، وكل من انتسب لدين عيسى ( **أو من له شبهة كتاب كالمجوس** ) فإنه يروي أنه كان لهم كتاب ورفع ، فذلك شبهة لهم أوجبت حقن دمائهم بأخذ الجزية منهم . ولحديث « أخذه ﷺ الجزية من مجوس هجر » رواه البخاري ( **وإذا اختار كافر لا تعقد له** ) الذمة كوثني ( **ديناً من هؤلاء** ) الأديان ، بأن تنصر أو يهود أو تمجس ، ولو بعد بعث محمد ﷺ ( **أقر** ) على ذلك ( **وعقدت له** ) الذمة كالأصلي ، لكن لا تحل ذبيحته ولا مناكحته إذا لم يكن أبواه كتابيين ( **ونصارى العرب ويهودهم ومجوسهم من بني تغلب** ) بفتح المثناة الفوقية وكسر اللام ، وظاهره حتى حربي منهم لم يدخل في صلح عمر ، خلافاً لما قدمه في الفروع وتبعه في الإقناع ( **وغيرهم** ) كمن تنصر من تنوخ وبهزي ، أو تهود من كنانة وحمير ، أو تمجس من تميم ( **لا جزية عليهم ولو بذلوها** ) لأن عقد الذمة مؤبد . وقد عقده عمر معهم هكذا ( **ويؤخذ عوضها** ) أي الجزية ( **زكاتان من أموالهم مما فيه زكاة** ) لأن عمر ضاعف عليهم من الإبل في كل خمس شاتان ، ومن كل ثلاثين بقرة تبيعان ، ومن كل عشرين ديناراً ديناراً ومن كل مائتي درهم عشرة دراهم ، وفيما سقت السماء الخمس وفيما سقى بنضح أو دولاب أو غرب العشر ( **حتى مما لا تلزمه جزية** ) فتؤخذ من مال صغارهم ونسائهم لظاهر الخبر ( **ومصرفها** ) أي هذه الزكاة المضعفة ( **كـ** ) ـمصرف ( **جزية** ) لأنها عوضها . وهل يطلب فيها أيضاً أن تؤخذ منهم على وجه الصغار كالجزية أو لا؟ الظاهر أنها مثلها (**ولا جزية على صبي وامرأة**) لأنهما لا يقتلان وهي بدل القتل ولقول عمر « ولا تضربوها على النساء والصبيان » رواه سعيد ( **ولو بذلتها** ) أي بذلت

المرأة الجزية ( **لدخول دارنا** ) فلا تؤخذ منها جزية ( **وتمكن** ) من دخولها ( **مجاناً** ) ويرد عليها ما أعطته لفساد القبض . فإن تبرعت بشيء مع العلم بأن لا جزية عليها قبل ، فيكون هبة لا جزية . فإن شرطته على نفسها ثم رجعت فلها ذلك (و) لا جزية على ( **مجنون و** ) لا ( **قن و** ) لا ( **زمن و** ) لا ( **أعمى و** ) لا ( **شيخ فان و** ) لا ( **راهب بصومعة**) لأنهم لا يقتلون ( **ويؤخذ** ) من راهب بصومعة ( **ما زاد على بلغته** ) بضم الموحدة. قاله الشيخ تقي الدين. قال: ويؤخذ منهم مالنا كالرزق للديورة والمزارع إجماعاً ، وعلم منه أنها تؤخذ من راهب يخالط الناس ويبيع ويشتري ويكتسب (و) لا جزية على ( **خنثى مشكل** ) لأن الأصل براءته منها ( **فإن بان** ) الخنثى ( **رجلاً أخذ للمستقبل** ) من اتضاح ذكورته ( **فقط** ) دون الماضي ، فلا تؤخذ منه لعدم أهليته إذ ذاك ( **ولا** ) جزية ( **على فقير غير معتمل** ) أي متكسب ( **يعجز عنها** ) لقوله تعالى : ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾ ولأن عمر جعل الجزية على ثلاث طبقات ، جعل أدناها على الفقير المعتمل فدل على أن غير المعتمل لا شيء عليه ( **والغني منهم**) أي ممن تؤخذ منهم الجزية ( **من عده الناس غنياً** ) لأن باب التقدير التوقيف ولا توقيف في هذا . فرجع فيه إلى العرف ( **وتجب على معتق ولو لمسلم** ) لأنه حر مكلف من أهل القتال . فلم يقر في دارنا بلا جزية حر أصلي (و) تجب على ( **مبعض بحسابه** ) أي بقدر حريته كالإرث ( **ومن صار أهلاً** ) لجزية بأن بلغ صغير . أو أفاق مجنون أو عتق قن أو استغنى فقير ( **بأثناء حول أخذ منه** ) إذا تم الحول ( **بقسطه** ) ولم يترك حتى يتم حوله ، لئلا يحتاج إلى إفراده بحول وربما أدى إلى أن يصير لكل واحد حول ( **بالعقد الأول** ) لأنهم دخلوا في العقد فلم يحتج إلى تجديده لهم ( **ويلفق من إفاقة مجنون حول ثم تؤخذ** ) منه جزيته لأن أخذها منه قبل ذلك أخذ لها قبل كمال حولها ( **ومتى بذلوا ما** ) وجب ( **عليهم** ) من جزية ( **لزم قبوله و**) لزم ( **دفع من قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب وحرم قتلهم وأخذ مالهم** ) ولو انفردوا ببلد ولو شرطنا أن لا نذب عنهم لم يصح . قاله في الترغيب ( **ومن أسلم بعد الحول سقطت** ) الجزية ( **عنه** ) نصاً . وقال بدخل في قوله « من أسلم على شيء فهو له » لأنها عقوبة لا أجرة . روى أن ذميا أسلم فطولب بالجزية ، وقيل إنما أسلم تعوذاً . قال إن في الإسلام معاذاً ، فرفع إلى عمر فقال

عمر « إن في الإسلام معاذاً وكتب أن لا تؤخذ منه » رواه أبو عبيد بمعناه و **(لا)** تسقط الجزية ( **إن مات** ) من وجبت عليه ( **أو جن ونحوه** ) كما لو عمى بعد الحول كديون الآدميين وسقوط الحد بالموت لتعذر استيفائه بفوات محله ( **فتؤخذ الجزية من تركة ميت ومال حي** ) جن ونحوه بعد الحول **(و)** **إن مات** أو جن ونحوه ( **في أثنائه** ) أي الحول ( **تسقط** ) الجزية . لأنها لا تجب ولا تؤخذ قبل كمال حولها ( **وتؤخذ** ) الجزية ( **عند انقضاء كل سنة** ) هلالية كالزكاة لتكررها بتكرر السنين ( **فإن انقضت سنون** ) ولم تؤخذ ( **استوفيت كلها** ) فلا تتداخل ، لأنها حق يجب في آخر كل حول . أشبه الزكاة والدية على العاقلة ( **ويمتهنون** ) أي أهل الذمة وجوباً ( **عند أخذها** ) أي الجزية منهم ( **ويطال قيامهم وتجر أيديهم** ) لقوله تعالى : ﴿ **حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون** ﴾ ( **ولا يقبل** ) ممن عليه جزية ( **إرسالها** ) لفوات الصغار ( **ولا يتداخل الصغار** ) فيمتهنون عند كل جزية حتى تستوفى كلها ( **ولا يصح شرط تعجيلها** ) أي الجزية ( **ولا يقتضيه الاطلاق** ) لأنا لا نأمن من نقض أمانة فيسقط حقه من العوض . ولا يعذبون في أخذها ولا يشطط عليهم . روى أبو عبيد « أن عمر أتى بمال كثير قال أبو عبيد : أحسبه الجزية فقال إني لأظنكم قد أهلكتم الناس . قالوا لا والله ما أخذنا إلا عفو صفواً . قال بلا سوط ولا نوط؟ قالوا : نعم . قال الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني » ( **ويصح أن يشرط عليهم** ) أي أهل الذمة بدارنا ( **ضيافة من يمر بهم من المسلمين و** ) علف **(دوابهم)** لما روى أحمد بإسناده عن الأحنف بن قيس « أن عمر شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة وان يصلحوا القناطر » وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته ولأنهم ربما امتنعوا من ضيافة المسلمين إضراراً بهم **(و)** يصح ( **أن يكتفي بها** ) أي الضيافة ( **عن الجزية** ) لحصول الغرض بها ولفعل عمر ( **ويعتبر بيان قدرها** ) أي الضيافة **(و)** قدر ( **أيامها وعدد من يضاف**) من رجال وفرسان فيقول : « تضيفون في كل سنة مائة يوم مثلاً في كل يوم عشرة من خبز كذا وأدم كذا . وللفرس شعير كذا وتبن كذا » لأنه من الجزية فاعتبر العلم به كالنقود ويعتبر أيضاً بيان ما ينزلهم فيه وما على الغني والفقير . وللمسلمين النزول في الكنائس والبيع . فإن لم يجدوا مكاناً نزلوا في الأفنية وفضول المنازل . وليس لهم تحويل صاحب منزل منه .

ومن سبق إلى محل من ذلك فهو أحق به ممن يجيء بعده . ومن امتنع منهم من قيام بما وجب عليه . أجبر فإن امتنع الجميع أجبروا فإن لم يمكن إلا بالقتال قوتلوا فإن قاتلوا انتقض عهدهم ( **ولا تجب** ) ضيافة عليهم ( **بلا شرط** ) لأنه لا دليل عليه ( **وإذا تولى امام فعرف قدر ما عليهم** ) من جزية ( **أو قامت به بينة أو ظهر** ) ما عليهم ( **أقرهم عليه** ) بلا تجديد عقد . لأن الخلفاء أقروا عقد عمر ولم يجددوه . ولأن عقد الذمة مؤبد فإن كان فاسداً رده إلى الصحة ( **وإلا** ) يعرف قدر ما عليهم ولم تقم به بينة ولم يظهر ( **رجع إلى قولهم** ) أي أهل الذمة ( **إن ساغ** ) أي صلح ما ادعوه جزية لأنهم غارمون ( **وله تحليفهم مع تهمة** ) فيما يذكرون لاحتمال كذبهم ( **فإن بان** ) لامام بعد ذلك ( **نقص** ) أي أنهم أخبروه بنقص عما كانوا يدفعون لمن قبله ( **أخذه** ) أي ال نقص منهم وإن قالوا : كنا نؤدي كذا جزية وكذا هدية حلفهم يميناً واحدة لأن الظاهر أن المدفوع كله جزية . وإن قال بعضهم كنا نؤدي كذا وخالفه غيره أخذ كل بما أقر به ( **وإذا عقدها** ) أي الذمة امام مع كفار ( **كتب أسماءهم وأسماء آبائهم وحلاهم** ) جمع حلية بكسر الحاء وضمها . فيكتب طويل أو قصير أو ربعة أسمر أو أخضر أو أبيض ، مقرون الحاجبين أو أفرقهما ، أدعج العين أقني الأنف أو ضدهما . ونحوهما ليتميز كل عن غيره (و) كتب ( **دينهم** ) كيهودي أو نصراني أو مجوسي ( **وجعل لكل طائفة عريفاً يكشف حال من تغير حال** ) ببلوغ أو غني أو عنق ونحوه ويجمعهم عند أداء الجزية لأنه أمكن لاستيفاء الجزية وأحوط ، ويكشف ايضاً حال من أسلم منهم أو جن ( **أو نقض العهد أو خرق شيئاً من الأحكام** ) ليفعل معه الإمام ما يلزمه . ومن أخذت منه الجزية وأراد أن يكتب له بها براءة لتكون معه حجة إن احتاج إليها أجيب . ولا يصح ما يذكره بعض الذميين ان معهم كتاب النبي ﷺ باسقاط الجزية .

## باب أحكام أهل الذمة

( **يجب على الإمام أخذهم بحكم الاسلام في نفس ومال وعرض و** ) في ( **إقامة حد فيما يحرمونه** ) أي يعتقدون تحريمه ( **كزنا** ) فمن قتل وقطع طرفاً أو تعدى على مال أو قذف أو سب مسلماً أو ذمياً . أخذ بذلك . وكذا لو سرق أقيم عليه حده بشرطه .

لحديث أنس « أن يهودياً قتل جارية على أوضاح له فقتله النبي ﷺ » متفق عليه . وعن ابن عمر « أن النبي ﷺ أتي بيهوديين قد فجرا بعد إحصانهما فرجمهما ، وقيس الباقي . ولأنهم التزموا حكم الاسلام ، وهذه أحكامه . و **(لا)** يحدون ( **فيما يحلونه** ) أي يعتقدون حله ( **كخمر** ) وأكل خنزير ونكاح ذات محرم ، لأنهم يقرون على كفرهم وهو أعظم جرماً وإثماً من ذلك إلا أنهم يمنعون من اظهاره كما يأتي لتأذينا به ( **ويلزمهم** ) أي أهل الذمة ( **التمييز عنا بقبورهم** ) تمييزاً ظاهراً كالحياة وأولى ، بأن لا يدفنوا أحداً منهم بمقابرنا **(و)** يلزمهم التمييز عنا ( **بحلاهم بحذف مقدم رؤوسهم** ) أي بأن يجزوا نواصيهم ، و **(لا)** يجعلونه ( **كعادة الاشراف** ) بأن يتخذوا شوابين ( **وان لا يفرقوا شعورهم** ) بل تكون جمة لأن التفريق من سنة المسلمين . ولأن أهل الجزية اشترطوا ذلك على أنفسهم فيما كتبوه إلى عبد الرحمن بن غنم ، وكتب به إلى عمر بن الخطاب . فكتب إليه عمر « أن امض لهم ما سألوه » رواه الخلال **(و)** يلزمهم التمييز عنا ( **بكناهم وبألقابهم فيمنعون** ) من التكني بكنى المسلمين ( **نحو أبي القاسم** ) وأبي عبد الله **(و)** من التقلب بألقابنا نحو ( **عز الدين** ) وشمس الدين . وعلم منه : أنهم لا يمنعون من الكنى بالكلية . لقوله ﷺ : « لا سقف نجران أسلم يا أبا الحارث » وقال عمر لنصراني « يا أبا حسان أسلم تسلم » **(و)** يلزمهم التمييز عنا إذا ركبوا ( **بركوبهم عرضاً** ) رجلاه إلى جانب وظهره إلى جانب ( **بإكاف** ) أي برذعة ( **على غير خيل** ) لما روى الخلال ان عمر « أمر بجز نواصي أهل الذمة وأن يشدوا المناطق وأن يركبوا الأكف بالعرض » **(و)** يلزمهم التمييز عنا ( **بلباس ثوب عسلي ليهود . و** ) لباس ثوب ( **أدكن وهو الفاختيّ** ) لون يضرب إلى السواد ( **لنصارى** ) ويكون ذلك في ثوب واحد لا جميع الثياب ( **وشد خرق بقلانسهم وعمائمهم ، وشد زنار فوق ثياب نصراني وتحت ثياب نصرانية** ) قال في الاقناع : ويكفي الغيار أو الزنار ( **ويغاير نساء كل** ) من يهود ونصارى ( **بين لوني خف** ) ليمتازوا به عنا . ولا يمنعون فاخر الثياب ولا العمائم والطيلسان . لحصول التمييز بالغيار والزنار **(و)** يلزمهم ( **لدخول حمامنا جلجل أو خاتم رصاص ونحوه** ) كحديد أو طوق من ذلك لا من ذهب ونحوه ( **برقابهم** ) ليتميزوا عنا في الحمام . ولا يجوز جعل صليب مكانه لمنعهم من اظهاره ( **ويحرم قيام لهم** ) أي لأهل الذمة لأنه

تعظيم لهم فهو كبداءتهم بالسلام (و) يحرم قيام ( **لمبتدع يجب هجره كرافضي و** ) يحرم ( **تصديرهم في المجالس** ) لما تقدم . ويجوز الدعاء لهم بالبقاء وكثرة المال والولد ، زاد جماعة قاصداً كثرة الجزية . وكره أحمد الدعاء لكل أحد بالبقاء ونحوه . لأنه شيء فرغ منه (و) يحرم ( **بداءتهم بسلام** . و ) بداءتهم ( **بكيف أصبحت أو** ) كيف ( **أمسيت أو** ) كيف ( **أنت أو** ) كيف ( **حالك** . و ) تحرم ( **تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم وشهادة أعيادهم** ) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقها » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح . وما عدا السلام مما ذكر ففي معناه . و (ولا ) يحرم ( **بيعنا لهم** ) أي لأهل الذمة ( **فيها** ) أي أعيادهم . لأنه ليس فيه تعظيم لها ( **ومن سلم على ذمي** ) لا يعلمه ذمياً ( **ثم علمه** ) ذمياً ( **سن قوله** ) له ( **رد على سلامي** ) لما روى عن ابن عمر « أنه مر على رجل فسلم عليه ، فقيل له انه كافر ، فقال : رد علي ما سلمت عليك فرد عليه . فقال أكثر الله مالك وولدك . ثم التفت إلى أصحابه فقال أكثر للجزية » فإن كان مع الذمي مسلم سلم ناوياً المسلم نصاً ( **وان سلم ذمي** ) على مسلم ( **لزم** ) المسلم ( **رده ، فيقال** ) في رده (و) عليكم أو عليكم بلا واو وبها أولى لحديث أحمد عن أنس قال : « نهينا أو أمرنا أن لا نزيد أهل الذمة عليَّ وعليكم» ( **وان شتمه** ) أي المسلم العاطس ( **كافر أجابه** ) المسلم بيهديك الله . وكذا ان عطس الذمي لحديث أبي موسى « أن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول لهم : يرحمكم الله . فكان يقول لهم : يهديكم الله ويصلح بالكم » رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه ( **وتكره مصافحته** ) نصاً . وإذا كتب له كتاباً كتب سلام على من اتبع الهدى .

## فصل ويمنعون أي أهل الذمة من حمل السلاح

ومن (**ثقاف و** ) من (**رمي** ) بنحو نبل (**ونحوها** ) كلعب برمح ودبوس لأنه يعين على الحرب . وكره أحمد بيعهم ثياباً مكتوباً عليها ذكر الله . ولا تعلم أولادهم القرآن. ولا بأس أن يعلموا الصلاة على النبي ﷺ (و) يمنعون من (**تعلية البناء** ) . ولو مشتركاً

بين مسلم وذمي (**فقط**) فلا يمنعون التسوية لظاهر ما يأتي (**على مسلم**) مجاور لهم. وإن لم يلاصق (**ولو رضي**) جارهم المسلم بتعلية بنائهم عليه . لأنه لحق الله أيضاً . ولحق من يحدث بعد ذلك . لحديث «الاسلام يعلو ولا يعلى عليه» ولقولهم في شروطهم : ولا نطلع عليهم في منازلهم (**ويجب نقضه**) أي ما علا من بنائهم على بناء جارهم المسلم إزالة لعدوانهم (**ويضمن**) ذمي علا بناؤه على بناء جاره المسلم (**ما تلفت به**) أي البناء المعلي (**قبله**) أي النقض لتعديه بالتعلية لعدم إذن الشارع فيها . و (**لا**) يهدم بناء عال (**إن ملكوه من مسلم**) لأنه لم يحصل منهم تعلية (**ولا يعاد عالياً لو انهدم**) ما ملكوه من مسلم عالياً لأنه بعد انهدامه كأنه لم يوجد (**ولا**) ينقض بناؤهم (**ان بنى**) مسلم (**دارا عندهم**) في محلتهم (**دون بنائهم**) لأنهم لم يعلوا بناءهم على بنائه. وإن وجدت دار ذمي أعلى من دار مسلم بجوارها وشك في السابقة. وقد شك في شرط جوازها (**و**) يمنعون (**من احداث كنائس وبيع**) جمع بيعة (**ومجتمع**) أي محل يجتمعون فيه (**لصلاة وصومعة لراهب**) في شيء من أرض المسلمين، سواء مصره المسلمون كبغداد والبصرةوواسط وما فتح عنوة كمصر والشام. ولا يصح صلحهم على أحداث ذلك في أرض المسلمين . لحديث ابن عباس «أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة، ولا أن يضربوا فيه ناقوساً ولا يشربوا فيه خمراً ولا يتخذوا فيه خنزيراً» رواه أحمد . وأحتج به . ولأن أراضيَ المسلمين ملك لهم فلا يجوز فيها بناء مجامع للكفر . وما وجد في هذه البلاد من كنائس وبيع حال فتحها لم يجب هدمه، لأن الصحابة فتحوا كثيراً من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئاً من ذلك . وكذا حكم إحداث صومعة لراهب . لأن في حديث عبد الرحمن بن غنم «وأن لا نحدث قلاية ولا صومعة لراهب» (**إلا أن شرط**) أحداث شيء من ذلك (**فيما فتح صلحاً على أنه**) أي البلد المفتوح صلحاً (**لنا**) ونقره معهم بالخراج . لأنه لم يفتح إلا على الشرط فوجب الوفاء به (و) يمنعون (**من بناء ما استهدم**) من نحو كنيسة وبيعة (**أو هدم ظلماً منها**) . **ولو** ) كان ما استهدم أو هدم ظلماً منها (**كلها**) لأنه بعد الهدم كأنه لم يكن (كـ)ـما يمنعون من (**زيادتها**) أي الكنائس ونحوها لأنه إحداث فيها لما لم يكن، فيدخل في حديث عمر مرفوعاً «لاتبني كنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها» و (**لا**)

يمنعون (رم شعثها) أي الكنائس ونحوها . لأنهم ملكوا استدامتها فملكوا رم شعثها (و) يمنعون (من إظهار منكر) كنكاح محارم (و) اظهار (عيد) اظهار (وصليب) وإظهار (أكل وشرب بنهار رمضان و) إظهار (خمر وخنزير ) لأنه يؤذينا (فإن فعلوا ) أي أظهروا خمراً أو خنزيراً (أتلفناهما ) إزالة للمنكر (و) يمنعون (من رفع صوت على ميت و ) من (قراءة قرآن و ) من (ضرب ناقوس وجهر بكتابهم ) لأن في شروطهم لابن غنم « وإن لا نضرب ناقوساً إلا ضرباً خفيفاً في جوف كنائسنا . ولا نظهر عليها أي الكنائس صليباً . ولا نرفع أصواتنا في الصلاة . ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون وأن لا نخرج صليباً ولا كتاباً في سوق المسلمين وأن لا تخرج باعوثاً ولا شعانين . ولا نرفع أصواتنا مع موتانا وأن لا نجاورهم بالجنائز . ولا نظهر شركاً » وقيس على ذلك إظهار الأكل والشرب برمضان لما فيه من المفاسد (وإن صولحوا ) أي الكفار (في بلادهم ) أي ما فتح صلحاً على أن الأرض لهم (على جزية أو خراج لم يمنعوا شيئاً من ذلك ) المذكور فيما سبق لأنهم في بلادهم أشبهوا أهل الحرب زمن الهدنة (ويمنعون ) أي الكفار ذميين أو مستأمنين (دخول حرم مكة ) لقوله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ والمراد به الحرم . وإنما منعوا من الحرم دون الحجاز لأنه أفضل أماكن العبادات وأعظمها . وهذه الآية نزلت واليهود بالمدينة وخيبر ونحوهما من أرض الحجاز . ولم يمنعوا الإقامة به . وأول من أجلاهم من الحجاز عمر (ولو بذلوا مالاً ) صلحاً لدخول الحرم لم يصح الصلح ولم يمكنوا (وما استوفى من الدخول ملك ما يقابله من المال ) المصالح عليه . فان دخلوا إلى انتهاء ما صولحوا عليه ملك عليهم جميع العوض لأنهم استوفوا ما صولحوا عليه . و (لا) يمنعون دخول (المدينة ) لأن الآية نزلت واليهود بالمدينة . ولم يمنعهم ﷺ ولم يأمرهم بالخروج (حتى غير مكلف ) كصغير ومجنون (و) حتى (رسولهم ) أي الكفار فيمنعون دخول حرم مكة لعموم الآية (ويخرج ) إمام (إليه ) أي الرسول (إن أبى أداء ) الرسالة (إلاله ، ويعزر من دخل ) منهم حرم مكة مع علمه بالمنع و (لا) يعزر إن دخل (جهلاً ) لعذره بالجهل (ويخرج ) ويهدد (ولو ) مريضاً أو (ميتاً وينبش إن دفن به ) أي بالحرم ويخرج منه (ما لم يبل ) لأنه إذا وجب إخراجه حياً فجيفته أولى . وإخراجه إلى الحل سهل ممكن لقربه من الحرم

بخلاف إخراجه من أرض الحجاز إلى غيرها ، وهو مريض أو ميت لصعوبته لبعد المسافة (و) يمنعون (من إقامة بالحجاز كالمدينة واليمامة وخيبر والينبع وفدك ) بفتح الفاء والدال المهملة قرية بينها وبين المدينة يومان (ومخاليفها ) أي قراها المجتمعة كالرستاق وأحدها مخلاف ، وسمي حجازاً لأنه حجز بين تهامة ونجد. لحديث عمر «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلماً » قال الترمذي : حسن صحيح. وعن ابن عباس قال «أوصى رسول الله ﷺ بثلاثة أشياء . قال أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزه . وسكت عن الثالثة » رواه أبو داود . والمراد بجزيرة العرب الحجاز . لأنهم لم يجلوا من تيماء ولا من اليمن ولا من فدك بفتح الفاء . وهي قرية بشرقي سلمى أحد جبلي طيىء (ولا يدخلونها ) أي بلاد الحجاز (إلا بإذن الإمام ) كما لا يدخل أهل حرب دار الإسلام إلا بإذنه فيأذن لهم إن رأى المصلحة . وقد كان الكفار يتجرون إلى المدن زمن عمر (ولا يقيمون لتجارة بموضع واحد أكثر من ثلاثة أيام ) لأنه المروي عن عمر (ويوكلون في ) دين (مؤجل ) من يقبضه لهم (ويجبر من لهم عليه ) دين (حال على وفائه ) لهم لوجوبه على الفور (فإن تعذر ) وفاؤه لنحو مطل أو تغييب (جازت إقامتهم له) إلى استيفائه . لأن التعدي من غيرهم وفي إخراجهم قبله ذهاب لما هم إن لم يكن توكيل (ومن مرض ) من كفار بالحجاز (لم يخرج منه حتى يبرأ) لمشقة الانتقال على المريض. فيجوز إقامته ومن يمرضه (وإن مات) كافر بالحجاز (دفن فيه ) لأنه أولى بالجواز من إقامته للمرض (وليس لكافر دخول مسجد ولو أذن له ) فيه (مسلم ) لأن أبا موسى دخل على عمر ومعه كتاب فيه حساب عمله فقال له عمر «أدع الذي كتبه ليقرأه قال : إنه لا يدخل المسجد . قال : ولم لا يدخل ؟ قال : إنه نصراني . فانتهره عمر » وهذا يدل على اتفاقهم على أن الكفار لا يدخلون المسجد . ولأن حدث الحيض والجنابة يمنع اللبث بالمسجد . فحدث الكفر أولى . وأما إنزاله ﷺ لوفد ثقيف بالمسجد فيحتمل أنه للحاجة (ويجوز استئجاره ) أي الكافر (لبنائه ) أي المسجد لأنه لمصلحته (والذمي ) التاجر (ولو أنثى صغيرة ) أو زمنا أو أعمى ونحوه (أو كان تغلبياً إن أتجر إلى غير بلده ) ولو إلى غير الحجاز (ثم عاد ولم يؤخذ منه الواجب فيما سافر إليه من بلادنا فعليه نصف

**العشر مما معه )** لما روى أبو عبيد في كتاب الأموال باسناده عن لا حق بن حميد « أن عمر بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفة فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون فيها في كل عشرين درهماً درهما » وكان ذلك بالعراق وأشتهر وعمل به الخلفاء بعده ، ولم ينكر فكان إجماعاً . وعلم منه أنه لا يؤخذ منهم شيء مما معهم لغير تجارة نصاً ، ولا فيما اتجروا فيه من غير سفر **(ويمنعه )** أي وجوب نصف العشر **(دين كزكاة )** فلا يؤخذ منه شيء مما يقابله **(إن ثبت )** الدين **(ببينة )** فلا يقبل قوله فيه ، إذ الأصل عدمه **(ويصدق )** كافر تاجر **(أن جارية معه أهله )** أي زوجته **(أو)** أنها **(بنته ونحوهما )** كأخته لتعذر إقامة البينة على ذلك ، والأصل عدم ملكه لها فلا تعشر **(ويؤخذ مما مع حربي أتجر إلينا العشر)** سواء عشروا أموالنا أو لا . لأخذ عمر منهم واشتهر ولم ينكر. فكان كالاجماع . و **(لا)** يؤخذ عشر ولا نصفه **(من أقل من عشرة دنانير معهما )** أي الذمي والحربي . لأن العشرة مال يبلغ واجبه نصف دينار فوجب فيه كالعشرين في زكاة المسلم **(ولا)** يؤخذ العشر أو نصفه **(أكثر من مرة كل عام )** نصاً . لما روى أحمد باسناده أن شيخاً نصرانياً جاء إلى عمر. فقال «ان عاملك عشرين في السنة مرتين ، قال : ومن أنت ؟ قال : أنا الشيخ النصراني . قال : وأنا الشيخ الحنيف . ثم كتب إلى عامله : أن لا يعشروا في السنة إلا مرة » وكالجزية وكالزكاة ومتى أخذ منهم كتب لهم براءة لتكون حجة معهم فلا يعشرون ثانياً . لكن إن كان معهم أكثر من المال الأول أخذ من المزائد، لأنه لم يعشر **(ولا يعشر ثمن خمر ، و )** لا **(ثمن خنزير )** نصاً . لأنهما ليسا بمال . وما روي عن عمر «ولو هم بيعها وخذوا أنتم من الثمن » حمله أبو عبيد على ما كان يؤخذ منهم جزية وخراجاً وأستدل له **(و)** يجب **(على الإمام حفظهم )** أي أهل الذمة **(ومنع من يؤذيهم)** من مسلم وذمي وحربي . لأنه التزم بالعهد حفظهم. ولهذا قال علي : «إنما بذلوا الجزيةلتكون دماؤ هم كدمائنا وأموالهم كأموالنا» **(و)** على الإمام **(فك أسراهم)** سواء كانوا في معونتنا أولم يكونوا كالدفع عنهم **(بعد فك أسرانا)** لأن حرمة المسلم آكد والخوف عليه أشد . لأنه معرض للفتنة عن دينه **(وإن تحاكموا )** أي أهل الذمة **(إلينا )** بعضهم مع بعض **(أو)** تحاكم إلينا **(مستأمنان باتفاقهما أو استعدى ذمي على ذمي آخر )**بأن طلب من القاضي أن يحضره له**(فلنا الحكم والترك )**لقوله تعالى :**﴿ فإن**

جاءوك **فأحكم بينهم أو أعرض عنهم** » ولا يحكم إلا بحكم الإسلام . لقوله تعالى : ﴿ **وأن حكمت فاحكم بينهما بالقسط** ﴾ (**ويحرم احضار يهودي في سبته . وتحريمه**) أي السبت على اليهود (**باقٍ فيستثنى**) شرعاً (**من عمل في إجارة**) لحديث النسائي والترمذي وصححه «وأنتم يهود عليكم خاصة أن لا تعدوا في السبت» (**ويجب الحكم بين مسلم وذمي**) لإنصاف المسلم من غيره أورده عن ظلمه . ولأن في تركه تضييعاً للحق فتعين فعله (**ويلزمهم**) أي أهل الذمة (**حكمنا**) فلا يملكون رده ولا نقضه . فيلزمهم قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم (**ولا يفسخ بيع فاسد تقابضاه ولو أسلموا أو لم يحكم به حاكمهم**) لتمامه قبل الترافع الينا أو الإسلام فأقروا عليه كأنكحتهم . فإن يتقابضاه فسخ ، حكم به حاكمهم أولاً ، لفساده وعدم تمامه وحكم حاكمهم به وجوده كعدمه . وكذا سائر حكم عقودهم ومقاسمتهم. والذمي إن عامل بالربا وباع الخمر والخنزير ثم أسلم والمال بيده لم يلزمه أن يخرج منه نصاً . لأنه مضى في حال كفره أشبه نكاحه في الكفر إذا أسلم (**ويمنعون**) أي أهل الذمة (**من شراء مصحف وكتب حديث وفقه**) لأنه يتضمن ابتذال ذلك بأيديهم . فإن فعلوا لم يصح الشراء ويمنعون من التبايع بالربا في أسواقنا . لأنه عائد بفساد نقدنا ومن إظهار بيع مأكول في نهار رمضان كشواء . ذكره القاضي .

## فصل وان تهود نصراني لم يقر أو تنصر يهودي لم يقر

لأنه أنتقل إلى دين باطل قد أقر ببطلانه فلم يقر عليه كالمرتد . ولا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه . لأنه أقر عليه أولاً فيقر عليه ثانياً (**فإن أبى ما كان عليه**) من الدين (**أو**) أبي (**الإسلام هدد وحبس وضرب**) حتى يسلم أو يرجع إلى دينه الذي كان عليه ولا يقتل ، لأنه لم يخرج عن دين أهل الكتاب . ولأنه مختلف فيه ، فلا يقتل للشبهة (**وإن انتقلا**) أي اليهودي والنصراني إلى غير دين أهل الكتاب لم يقرا (**أو**) انتقل (**مجوسي إلى غير دين أهل الكتاب لم يقر**) لأنه أدنى من دينه . أشبه المسلم إذا ارتد (**ولم يقبل منه إلا الإسلام**) نصاً . لأن غير الإسلام أديان باطلة قد أقر ببطلانها

فلم يقر عليها كالمرتد (فإن أباه ) أي الإسلام (قتل بعد استتابته ) ثلاثة أيام كالمرتد (وإن انتقل غير كتابي ) ولو مجوسياً (إلى دين أهل الكتاب ) بأن تهود أو تنصر أقر ، لأنه أنتقل إلى دين يقر عليه أهله وأعلى من دينه الذي كان عليه فأقر ، كما لو كان ذلك أصل دينه (أو تمجس وثني ) أي أحد عباد الأوثان (أقر ) على المجوسية لما تقدم (وان تزندق ذمي ) بأن لم يتخذ ديناً معينا (لم يقتل ) لأجل الجزية نصاً (وإن كذب نصراني بموسى خرج من دينه ) أي النصرانية لتكذيبه لنبيه عيسى في قوله : ﴿ ومصدقاً لما بين يديَّ من التوراة ﴾ (ولم يقر ) على غير الإسلام فإن أباه قتل بعد أن يستتاب ثلاثاً و (لا) يخرج (يهودي ) من دين اليهودية إن كذب (بعيسى ) لأنه ليس فيه تكذيب لنبيه موسى عليهما الصلاة والسلام (وينتقض عهد من أبى ) من أهل الذمة (بذل جزية أو ) أبى (الصغار أو) أبي (إلتزام أحكامنا) سواء شرط عليهم ذلك أو لا ولو لم يحكم عليه بها حاكمنا لقوله تعالى :﴿ حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ﴾ قيل الصغار التزام أحكامنا (أو قاتلنا ) منفرداً أو مع أهل حرب لأن اطلاق الأمان يقتضي عدم القتال (أو لحق بدار حرب مقيماً ) لصيرورته من جملة أهل الحرب لا للتجارة ونحوها (أو زنى بمسلمة أو أصابها بإسم نكاح ) نصاً . لما روي عن عمر « أنه رفع إليه رجل أراد أستكراه امرأة مسلمة على الزنا فقال : ما على هذا صالحناكم ؟ فأمر به فصلب في بيت المقدس » (أو قطع طريقاً ) لعدم وفائه بمقتضى الذمة من أمن جانبه (أو تجسس أو آوى جاسوس) لما فيه من الضرر على المسلمين. أشبه الامتناع من بذل الجزية (أو ذكر الله تعالى أو ) ذكر (كتابه أو دينه ) أي الإسلام (أو رسوله )ﷺ (بسوء ونحوه ) كقوله لمن سمعه يؤذن : كذبت فيقتل نصاً . لما روى أنه قيل لابن عمر «أن راهباً يشتم رسول الله ﷺ فقال : لو سمعته لقتلته إنا لم نعط الأمان على هذا » (أو تعدى على مسلم بقتل أو فتنة عن دينه ) لأنه ضرر يعم المسلمين . أشبه ما لو قاتلهم و (لا) ينتقض عهده (بقذفه ) أي الذمى مسلماً (و) لا بـ(ـايذائه بسحر في تصرفه ) نصاً . لأن ضرره لا يعم (ولا ان أظهر ) الذمى (منكراً أو رفع صوته بكتابه ) فلا ينتقض عهده بذلك لأن العقد لا يقتضيه ولا ضرر فيه على المسلمين (ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده ) حيث انتقض عهده نصاً ، لوجود النقض منه دونهم ، فاختص حكمه به . وكذا لا ينتقض عهد غير الناقض ولو

سكت (**ويخير الإمام فيه** ) أي المنتقض عهده (**ولو قال : تبت كأسير** ) حرب بين قتل ورق ومن وفداء . لأنه كافر لا أمان له قدرنا عليه في دارنا بغير عقد ولا عهد ولا شبهة ذلك . أشبه اللص الحربي (**وما له فيء** ) في الأصح قاله في الأنصاف وشرحه . لأن المال لا حرمة له في نفسه بل هو تابع لمالكه حقيقة . وقد انتقض عهد المالك في نفسه فكذا في ماله . وقال أبو بكر : ماله لورثته ومشى عليه المصنف في الأمان (**ويحرم قتله** ) لنقضه العهد (**إن أسلم ولو كان سب النبي ﷺ** ) لعموم حديث «الإسلام يجب ما قبله» وأما قاذفه ﷺ فيقتل بكل حال. ويأتي في القذف (**وكذا** ) يحرم (**رقه** ) أي من أسلم لأنه عصم نفسه بإسلامه للخبر (**لا إن رق قبل إسلامه** ) فلا يزول رقه بل يستمر (**ومن جاءنا بأمان فحصل له ذرية ثم نقض العهد فكذمي** ) فينتقض عهده دون ذريته لما تقدم . وتخرج نصرانية لشراء زنا ولا يشتريه مسلم لها . لأنه من علامات الكفر . والله أعلم .

**﴿ تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني ﴾**

# فهرس الجزء الأول